بِئْرٌ

انْظُرْ: آبَار

بِئْرُ بُضَاعَةَ

انْظُرْ: آبَار



بَاءَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَاءَةُ لُغَةً: النِّكَاحُ[1] كُنِّيَ بِهِ عَنِ الْجِمَاعِ.

إِمَّا لأَِنَّهُ لاَ يَكُونُ إِلاَّ فِي الْمَنْزِلِ غَالِبًا، أَوْ لأَِنَّ الرَّجُلَ يَتَبَوَّأُ مِنْ أَهْلِهِ - أَيْ يَسْتَمْكِنُ مِنْهَا - كَمَا يَتَبَوَّأُ مِنْ دَارِهِ[2].

---

1 () لسان العرب المحيط مادة: «بوأ».

2 () حديث: «يا معشر الشباب...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 113 ـ ط السلفية).

وَفِي الْحَدِيثِ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ، مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ، فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ[3].

وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ».

وَقَالَ شَارِحُ الْمِنْهَاجِ: الْبَاءَةُ: مُؤَنُ النِّكَاحِ[4].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - أ - الْبَاهُ: هُوَ الْوَطْءُ.

ب - أُهْبَةُ النِّكَاحِ: الْقُدْرَةُ عَلَى مُؤَنِهِ مِنْ مَهْرٍ وَغَيْرِهِ، فَهِيَ بِمَعْنَى الْبَاءَةِ عَلَى قَوْلِ مَنْ فَسَّرَ الْحَدِيثَ بِذَلِكَ[5].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - الْبَاءَةُ بِمَعْنَى الْوَطْءِ تُنْظَرُ أَحْكَامُهَا فِي مَوْضُوعِهَا (ر: وَطْء).

أَمَّا بِمَعْنَى مُؤَنِ النِّكَاحِ فَإِنَّ مَنْ وَجَدَهَا، وَكَانَتْ نَفْسُهُ تَتُوقُ إِلَى الْوَطْءِ، وَلاَ يَخْشَى الْوُقُوعَ فِي الْمُحَرَّمِ، اسْتُحِبَّ لَهُ النِّكَاحُ[6].

لِقَوْلِهِ ﷺ: «يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ...» الْحَدِيثَ.

---

3 () ومسلم (2 / 1018 ـ ط الحلبي). المصباح المنير مادة: «باء».

4 () المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة 3 /ـ 206 ط مصطفى الحلبي.

5 () المحلي على المنهاج بحاشيتي قليوبي وعميرة 3 /ـ 206. والحطاب 3 / 403.

6 () المراجع السابقة، والمغني 6 / 446.

فَـإِنْ كَـانَ يَتَحَقَّقُ الْوُقُـوعُ فِي الْمَحْظُـورِ، فَيُفْتَـرَضُ عَلَيْهِ النِّكَاحُ؛ لأَِنَّهُ يَلْزَمُـهُ إِعْفَـافُ نَفْسِـهِ، وَصَـوْنُهَا عَنِ الْحَرَامِ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَلأَِنَّ مَا لاَ يُتَوَصَّلُ إِلَى تَرْكِ الْحَرَامِ إِلاَّ بِهِ يَكُونُ فَرْضًا[7].

أَمَّا إِنْ وَجَدَ الأُْهْبَـةَ، وَكَـانَ بِـهِ مَـرَضٌ كَهَـرَمٍ وَنَحْـوِهِ، فَإِنَّ مِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ كَرِهَ لَهُ النِّكَاحَ،[8]

وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِحُرْمَتِهِ لإِضْرَارِهِ بِالْمَرْأَةِ[9].

وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ النِّكَاحِ بِالنِّسْبَةِ لِمَنْ وَجَـدَ الْبَـاءَةَ، وَلَمْ تَتُـقْ نَفْسُـهُ لِلْـوَطْءِ، مِنْهُمْ مَنْ يَـرَى أَنَّ النِّكَاحَ أَفْضَلُ[10].

وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى أَنَّ التَّخَلِّيَ لِلْعِبَادَةِ أَفْضَلُ،[11]

وَتَفْصِـيلُ ذَلِـكَ كُلِّهِ يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي أَوَّلِ كِتَـابِ النِّكَاحِ.

بَادِي

انْظُرْ: بَدْو

---

7 () المغني 6 / 446، وابن عابدين 2 / 260، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 3 / 206.

8 () المحلي على المنهاج 3 / 207.

9 () المواق هامش الحطاب 3 / 403.

10 () المغني 6 / 448.

11 () المرجع السابق، والمحلي على المنهاج 3 / 206.



بَازِلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْبَزْلِ فِي اللُّغَةِ: الشَّقُّ.

يُقَالُ: بَزَلَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَبْزُلُهُ بَزْلاً: شَقَّهُ.

وَالْبَازِلَـةُ مِنَ الشِّـجَاجِ: هِيَ الَّتِي تَبْـزُلُ الْجِلْـدَ، أَيْ تَشُقُّهُ، يُقَالُ انْبَزَلَ الطَّلْعُ: أَيْ تَشَقَّقَ[12].

أَمَّا فِي اسْـتِعْمَالِ الْفُقَهَـاءِ: فَهِيَ الَّتِي تَشُـقُّ الْجِلْـدَ وَيَرْشَحُ مِنْهَا الدَّمُ.

وَسَمَّاهَا بَعْضُهُمْ - وَمِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ - الدَّامِعَةَ؛ لِقِلَّةِ مَا يَخْـرُجُ مِنْهَـا مِنَ الـدَّمِ، تَشْـبِيهًا بِـدَمْعِ الْعَيْنِ، وَسُـمِّيَتْ أَيْضًا: الدَّامِيَةَ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فِي الْبَازِلَةِ حُكُومَةَ عَدْلٍ فِي الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ، وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِيهَا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ.

---

12 () لسان العرب مادة: «بزل».

وَلَمَّا كَـانَتِ الْبَازِلَـةُ مِنْ أَنْـوَاعِ الْجِـرَاحِ فِي الْجِنَايَـاتِ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْهَا فِي الْقِصَاصِ وَالدِّيَاتِ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي أَبْوَابِ الْجِنَايَاتِ، وَالدِّيَاتِ[13].

بَاسُورٌ

انْظُرْ: أَعْذَار



بَاضِعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1- مِنْ مَعَانِي الْبَضْعِ فِي اللُّغَةِ: الشَّقُّ.

يُقَالُ: بَضَعَ الرَّجُلُ الشَّيْءَ يَبْضَعُهُ: إِذَا شَقَّهُ.

وَمِنْـهُ الْبَاضِـعَةُ: وَهِيَ الشَّـجَّةُ الَّتِي تَشُـقُّ اللَّحْمَ بَعْـدَ الْجِلْدِ، وَلاَ تَبْلُغُ الْعَظْمَ، وَلاَ يَسِيلُ بِهَا الدَّمُ.[14]

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

13 () الاختيار 5 / 41، وحاشية الدسوقي 4 / 251، وجواهر الإكليل 2 / 259، وشرح روض الطالب 4 / 22، وقليوبي 4 / 113، والمغني 8 / 54 ط السعودية.

14 () لسان العرب في مادة «بضع».

2 - الْبَاضِعَةُ مِنْ أَنْوَاعِ الْجِرَاحِ فِي الرَّأْسِ، وَقَدْ تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ حُكْمِهَا فِي الْجِنَايَاتِ وَالدِّيَاتِ، وَتَفْصِيلِهَا فِيهِمَا.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ فِيهَا حُكُومَةَ عَدْلٍ فِي الْعَمْدِ وَغَيْرِهِ، وَهِيَ مَا يُقَدِّرُهُ أَهْلُ الْخِبْرَةِ تَعْوِيضًا عَنِ الْجِنَايَةِ، بِمَا لاَ يَزِيدُ عَنْ دِيَةِ أَصْلِ الْعُضْوِ الْمُصَابِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: فِيهَا الْقِصَاصُ فِي الْعَمْدِ[15].

بَاطِلٌ

انْظُرْ: بُطْلاَن

بَاغِي

انْظُرْ: بُغَاة



بَتَاتٌ

[15] () الاختيار 5 / 41 ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي 4 / 251، وجواهر الإكليل 2 / 259 ط الباز، وشرح الروض 4 / 22 ط المكتب الإسلامي، والقليوبي 4 / 113، والمغني 8 / 54 ط الرياض.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَتَاتُ فِي اللُّغَةِ: الْقَطْعُ الْمُسْتَأْصِلُ.

يُقَالُ: بَتَتُّ الْحَبْلَ: أَيْ قَطَعْتُهُ قَطْعًا مُسْتَأْصِلاً.

وَيُقَالُ: طَلَّقَهَا ثَلاَثًا بَتَّةً وَبَتَاتًا: أَيْ بَتْلَـةً بَائِنَـةً، يَعْنِي قَطْعًا لاَ عَوْدَ فِيهَا.

وَيُقَــالُ: الطَّلْقَــةُ الْوَاحِــدَةُ تَبُتُّ وَتَبِتُّ: أَيْ تَقْطَــعُ عِصْمَةَ النِّكَاحِ إِذَا انْقَضَتِ الْعِدَّةُ، كَمَا يُقَالُ: حَلَـفَ عَلَى ذَلِكَ يَمِينًا بَتًّا وَبَتَّةً وَبَتَاتًا: أَيْ يَمِينًا قَدْ أَمْضَاهَا.

وَمِثْلُ الْبَتَاتِ: الْبَتُّ، وَهُوَ مَصْدَرُ بَتَّ: إِذَا قَطَعَ.

يُقَـالُ: بَتَّ الرَّجُـلُ طَلاَقَ امْرَأَتِــهِ، وَبَتَّ امْرَأَتَـهُ: إِذَا قَطَعَهَا عَنِ الرَّجْعَةِ.

وَأَبَتَّ طَلاَقَهَا كَذَلِكَ.

وَيُسْتَعْمَلُ الْفِعْلاَنِ: بَتَّ وَأَبَتَّ لاَزِمَيْنِ كَذَلِكَ، فَيُقَـالُ: بَتَّ طَلاَقَهَا، وَأَبَتَّ، وَطَلاَقٌ بَـاتٌّ وَمُبَتٌّ، كَمَـا يُسْـتَعْمَلُ الْبَتُّ بِمَعْنَى الإِْلْزَامِ فَيُقَالُ: بَتَّ الْقَاضِي الْحُكْمَ عَلَيْـهِ: إِذَا قَطَعَهُ، أَيْ أَلْزَمَهُ، وَبَتَّ النِّيَّةَ: جَزَمَهَا[16].

وَلاَ تَخْتَلِفُ مَعَانِي هَذِهِ الأَْلْفَاظِ فِي الْفِقْهِ عَنْهَا فِي اللُّغَةِ، إِلاَّ أَنَّ الشَّافِعِيَّةَ يُوقِعُونَ الطَّلاَقَ بِلَفْـظِ «أَلْبَتَّةَ»

16 () تـاج العـروس، والمرجـع للعلايلي «البتـات»، وتهـذيب الأسـماء واللغـات، والأسـاس، والزاهـر ص 324، والمصبـاح المنـير مـادة «بتت».

رَجْعِيًّا إِنْ كَانَتِ الْمُطَلَّقَةُ مَدْخُولاً بِهَا، وَنَـوَى بِهَـا أَقَـلَّ مِنَ الثَّلاَثِ[17].

كَمَا أَنَّهُمْ يُعَبِّرُونَ عَنْ خُلُـوِّ الْعَقْـدِ عَنِ الْخِيَـارِ بِـالْبَتِّ فَيُقَالُ: الْبَيْعُ عَلَى الْبَتِّ[18].

وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ كَمَا لاَ يَخْفَى.

وَكَذَا يُعَبِّرُونَ عَنِ الْمُعْتَدَّةِ الَّتِي طُلِّقَتْ ثَلاَثًا، أَوْ فُرِّقَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ زَوْجِهَا بِخِيَارِ الْجَبِّ وَالْعُنَّةِ وَنَحْوِهِمَا بِمُعْتَدَّةِ الْبَتِّ، وَهِيَ خِلاَفُ الرَّجْعِيَّةِ[19].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى وُقُوعِ الطَّلاَقِ ثَلاَثًا، فِيمَنْ طَلَّقَ زَوْجَتَـهُ بِقَوْلِـهِ: هِيَ بَتَّةٌ؛ لأَِنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ بِلَفْظٍ يَقْتَضِي الْبَيْنُونَةَ.

وَالْبَتُّ: هُوَ الْقَطْعُ، فَكَأَنَّهُ قَطَـعَ النِّكَـاحَ لَـهُ، وَاحْتَجُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعَمَلِ الصَّحَابَةِ[20].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يَقَعُ وَاحِـدَةً بَائِنَـةً؛ لأَِنَّهُ وَصْـفُ الطَّلاَقِ بِمَا يَحْتَمِلُ الْبَيْنُونَةَ[21].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ:

---

[17] () ابن عابدين 2 / 449، وجواهر الإكليل 1 / 345، والشرواني 8 / 47ـ 48، ومختصر المزني مـع الأم 4 /ـ 74 ط. الأولى، والأم 4 / 162 ط الأولى، والقليوبي 3 / 325، والمغني 7 / 128، 9 / 230 ط 3.

[18] () الدسوقي 3 / 16 ط الحلبي.

[19] () البحر الرائق 4 / 163، وابن عابدين 2 / 617.

[20] () جواهر الإكليل 1 / 345، والمغني 7 / 128 ط الرياض.

[21] () ابن عابدين 2 / 449.

يُرْجَعُ إِلَى مَا نَوَاهُ.

وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ اخْتَارَهَا أَبُو الْخَطَّابِ مِنْهُمْ[22].

وَتَمَامُ الْكَلاَمِ عَلَى ذَلِكَ مَحَلُّهُ كِتَابُ الطَّلاَقِ.

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تَعَرَّضَ الْفُقَهَاءُ لِلْبَتَاتِ - وَمِثْلُهُ بَقِيَّةُ الْمَصَادِرِ وَالْمُشْتَقَّاتِ - فِي كِتَابِ الطَّلاَقِ، فِي الْكَلاَمِ عَلَى أَلْفَاظِ الطَّلاَقِ كَمَا سَبَقَ.

كَمَا تَعَرَّضُوا فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ لِمُعْتَدَّةِ الْبَتِّ، وَهَلْ عَلَيْهَا الإِْحْدَادُ؟[23].

وَفِي الظِّهَارِ يَذْكُرُونَ أَنَّ الْبَتَاتَ يَلْزَمُ الزَّوْجَةَ إِنْ ظَاهَرَ مِنْهَا زَوْجُهَا بِلَفْظٍ كِنَائِيٍّ، وَنَوَى بِهِ الطَّلاَقَ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ[24].

وَفِي الأَْيْمَانِ ذَكَرُوا مَعْنَى الْحَلِفِ عَلَى الْبَتِّ، وَمُقَابِلُهُ الْحَلِفُ عَلَى الْعِلْمِ، أَوْ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ، وَمَتَى يَحْلِفُ الْحَالِفُ عَلَى الْبَتِّ[25].

وَفِي الشَّهَادَةِ ذَكَرُوا بَيِّنَةَ الْبَتِّ، وَمُقَابِلُهَا بَيِّنَةُ السَّمَاعِ، وَمَتَى تُقَدَّمُ الأُْولَى عَلَى الثَّانِيَةِ[26].

---

[22] () الشرواني 8 / 47، 48، ط الميمنية، ومختصر المزني 4 / 74 ط الأولى، والأم 4 / 162 فما بعدها، والمغني 7 / 128.

[23] () البحر الرائق 4 / 163، وابن عابدين 2 / 617.

[24] () الشرح الصغير 2 / 639 ط دار المعارف.

[25] () المغني 9 /ـ 230 ط الثانية، 12 /ـ 118 ط الأولى، وانظر القليوبي 3 / 292.

[26] () الشرح الصغير 4 / 278 ط دار المعارف.

وَفِي الْبَيْعِ تَعَرَّضُوا لِـذِكْرِ الْبَيْـعِ عَلَى الْبَتِّ، بِاعْتِبَـارِهِ مُقَابِلاً لِلْخِيَارِ فِيهِ[27].

بَتْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَتْرُ لُغَةً: اسْتِئْصَالُ الشَّيْءِ بِالْقَطْعِ، يُقَالُ: بَتَـرَ الـذَّنَبَ أَوِ الْعُضْـوَ: إِذَا قَطَعَـهُ وَاسْتَأْصَـلَهُ، كَمَـا يُطْلَـقُ عَلَى قَطْعِ الشَّـيْءِ دُونَ تَمَـامٍ، بِـأَنْ يَبْقَى مِنَ الْعُضْـوِ شَيْءٌ.

وَقَـدِ اسْـتُعْمِلَ اصْـطِلاَحًا بِهَـذَيْنِ الْمَعْنَيَيْنِ عِنْـدَ الْفُقَهَاءِ.

وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى كُلِّ قَطْعٍ، وَمِنْهُ قَـوْلُهُمْ: سَـيْفٌ بَتَّارٌ أَيْ قَاطِعٌ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الْبَتْرُ إِمَّا أَنْ يَكُونَ عُدْوَانًا بِجِنَايَةٍ، عَمْدًا أَوْ خَطَـأً، وَذَلِكَ مُحَرَّمٌ.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بِحَقٍّ، كَقَطْعِ الْيَدِ حَدًّا أَوْ قِصَاصًا.

وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مِنْ وَسَائِلِ الْعِلاَجِ بِقَطْعِ الْيَدِ الْمُصَابَةِ بِالأُْكِلَةِ لِمَنْعِ السِّرَايَةِ لِلْبَدَنِ.

تَطْهِيرُ مَوْضِعِ الْبَتْرِ:

---

[27] () الدسوقي 3 / 16.

3 - مَنْ قُطِعَتْ يَدُهُ مِنْ دُونِ الْمِرْفَقِ غَسَلَ مَا بَقِيَ مِنْ مَحَلِّ الْفَرْضِ، وَإِنْ قُطِعَتْ مِنَ الْمِرْفَقِ غَسَلَ الْعَظْمَ الَّذِي هُوَ طَرَفُ الْعَضُدِ؛ لأَِنَّ غَسْلَ
الْعَظْمَيْنِ الْمُتَلاَقِيَيْنِ مِنَ الذِّرَاعِ وَالْعَضُدِ وَاجِبٌ، فَإِذَا زَالَ أَحَدُهُمَا غُسِلَ الآْخَرُ.
وَإِنْ كَانَ مِنْ فَوْقِ الْمِرْفَقَيْنِ سَقَطَ الْغَسْلُ لِعَدَمِ مَحَلِّهِ[28].
وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (الْوُضُوءُ، وَالْغُسْلُ).

بَتْرُ الأُْعْضَاءِ لِضَرُورَةٍ:

4 - يَجُوزُ بَتْرُ عُضْوٍ فَاسِدٍ مِنْ أَعْضَاءِ الإِْنْسَانِ، خَوْفًا عَلَى سَلاَمَةِ الْجِسْمِ مِنِ انْتِشَارِ الْعِلَّةِ فِي الْجَمِيعِ.
وَالتَّفْصِيلُ فِي (طِبّ، وَتَدَاوٍ).

بَتْرُ الأُْعْضَاءِ فِي الْجِنَايَاتِ:

5 - بَتْرُ أَعْضَاءِ الْغَيْرِ عَمْدًا عُدْوَانًا يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ، بِشُرُوطِهِ الْمُبَيَّنَةِ فِي مَبَاحِثِ الْقِصَاص فِيمَا دُونَ النَّفْسِ، وَقَدْ يُعْدَلُ عَنِ الْقِصَاصِ لأَِسْبَابٍ مُعَيَّنَةٍ تُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهَا.
(ر: قِصَاص - جِنَايَات).
أَمَّا بَتْرُ الْعُضْوِ خَطَأً فَتَجِبُ فِيهِ الدِّيَةُ الْمُقَدَّرَةُ لِذَلِكَ الْعُضْوِ شَرْعًا أَوِ الأَْرْشُ بِالاِتِّفَاقِ.

28() ابن عابدين 1 / 55، والخرشي 1 / 123 ط بولاق ــ صادر، وقليوبي 1 / 49، والمغني 1 / 123.

وَيَخْتَلِفُ مِقْدَارُهَا بِاخْتِلاَفِ الْعُضْوِ الْمَبْتُورِ[29].

(ر: دِيَات).

أَعْضَاءُ الْحَيَوَانِ الْمَبْتُورَةُ:

6 - مَا بُتِرَ مِنْ أَعْضَاءِ الْحَيَوَانِ الْحَيِّ الْمَأْكُولِ اللَّحْمِ حُكْمُـهُ حُكْمُ مَيْتَتِـهِ، فِي حِـلِّ أَكْلِـهِ وَفِي نَجَاسَـتِهِ أَوْ طَهَارَتِهِ.

فَلَوْ قُطِعَ طَرَفُ شَاةٍ أَوْ فَخِذُهَا لَمْ يَحِلَّ، وَلَـوْ ضَـرَبَ سَمَكَةً فَقَطَعَ جُزْءًا مِنْهَا حَـلَّ أَكْلُـهُ؛ لأَنَّ مَيْتَتَهَـا حَلاَلٌ، وَذَلِكَ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَـا قُطِـعَ مِنَ الْبَهِيمَـةِ - وَهِيَ حَيَّةٌ - فَهُوَ كَمَيِّتٍ»[30].

وَهَذَا عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُذْكَرُ فِي مَوْضِعِهِ.

(ر: صَيْد: ذَبَائِح)

وَمَـا بُتِـرَ مِنْ أَعْضَـاءِ الإِنْسَـانِ حُكْمُـهُ حُكْمُ الإِنْسَـانِ الْمَيِّتِ فِي الْجُمْلَـةِ، فِي وُجُـوبِ تَغْسِـيلِهِ وَتَكْفِينِـهِ[31] وَدَفْنِهِ وَفِي النَّظَرِ إِلَيْهِ (ر: جَنَائِز).

---

[29] () ابن عابدين 5 / 353، والقليوبي 4 / 145، والمغني 10 / 758، والدسوقي 4 / 254 ط دار الفكر.

[30] () حديث: «ما قطع من البهيمـة...» أخرجـه أحمـد (5 /ـ 218 ــ ط الميمنيـة)، والحـاكم (4 /ـ 239 ــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وصححه ووافقه الذهبي.

[31] () ابن عابدين 1 / 138 و 580، والدسوقي 1 / 54، وقليوبي 1 / 328، 4 / 242، والمغني 1 / 73، 74، و 8 / 556، 557، والنووي 1 / 231، 232، شرح الروضة 1 / 10 / 11.



بَتْرَاءُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَتْرُ لُغَةً: الْقَطْعُ، وَالْبَتْرَاءُ مِنَ الشِّيَاهِ: مَقْطُوعَةُ الذَّنَبِ عَلَى غَيْرِ تَمَامٍ، يُقَالُ لِلأُْنْثَى: بَتْرَاءُ، وَلِلذَّكَرِ: أَبْتَرُ.

وَاصْطِلاَحًا: لاَ يَخْتَلِفُ مَعْنَاهُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[32].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اسْتَعْمَلَ الْعُلَمَاءُ لَفْظَةَ «بَتْرَاءَ» فِي الشَّاةِ الْمَقْطُوعَةِ الأَْلْيَةِ، حَيْثُ تَكَلَّمُوا عَنْهَا فِي الْهَدْيِ وَالأُْضْحِيَّةِ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ الْبَتْرُ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي تَمْنَعُ الإِْجْزَاءَ فِي الأُْضْحِيَّةِ وَالْهَدْيِ.

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَلَمْ يَعُدُّوا ذَلِكَ عَيْبًا يَمْنَعُ الإِْجْزَاءَ[33]

(ر: أُضْحِيَّة، هَدْي)

[32] () المصباح، ولسان العرب مادة «بتر».

[33] () ابن عابدين 2 / 251، 5 / 206، وبداية المجتهد 1 / 35، والحطاب 3 / 241، والقليوبي وعميرة 4 / 251، والمغني 3 / 552، 8 / 625.

بِتْعٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبِتْعُ: نَبِيذٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْعَسَلِ فِي الْيَمَنِ[34].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - ذَهَبَ الْجُمْهُورُ مِنَ الْفُقَهَاءِ إِلَى أَنَّ كُلَّ مُسْكِرٍ هُوَ خَمْرٌ، يَحْرُمُ شُرْبُهُ، وَيَحْرُمُ بَيْعُهُ، وَاحْتَجُّوا لِذَلِكَ بِعُمُومِ الْحَدِيثِ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ»[35]

وَبِقَوْلِهِ ﷺ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ»[36]

وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ فَالْبِتْعُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ؛ لأَِنَّهُ مِمَّا يُسْكِرُ كَثِيرُهُ[37].

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْخَمْرَ هِيَ: النِّيءُ مِنْ مَاءِ الْعِنَبِ إِذَا غَلاَ وَاشْتَدَّ وَقَذَفَ بِالزَّبَدِ، وَأَنَّهَا هِيَ الْمُحَرَّمَةُ لِعَيْنِهَا، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «حُرِّمَتِ الْخَمْرُ لِعَيْنِهَا»[38] دُونَ غَيْرِهَا مِنْ سَائِرِ الأَْشْرِبَةِ.

---

34 () لسان العرب، والمغرب، وعمدة القاري 22 / 69 وما بعدها طبع المنيرية.

35 () حديث: «كل شراب أسكر فهو حرام» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 41 ط السلفية)، ومسلم (3 / 1585 ط الحلبي).

36 () حديث: «ما أسكر كثيره فقليله حرام». أخرجه الترمذي (4 / 292 ط الحلبي)، وقال ابن حجر في التلخيص (3 / 73 ط شركة الطباعة الفنية): رجاله ثقات.

37 () فتح الباري 10 / 34، وشرح معاني الآثار للطحاوي 2 / 326 طبع الهند.

38 () حديث: «حرمت الخمر لعينها...»، أخرجه العقيلي مرفوعا في الضعفاء، كما في نصب الراية 4 / 306 ط المجلس العلمي، وأعله

قَالُوا: لاَ يَحْرُمُ شُرْبُ الْبِتْعِ مَا دَامَ شَارِبُهُ لاَ يَسْكَرُ مِنْهُ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى حَدِّ الإِْسْكَارِ حَرُمَ، وَلِذَلِكَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنِ الْبِتْعِ قَالَ: «كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ» يَعْنِي شُرِبَ مِنْهُ حَتَّى السُّكْرِ، وَلَكِنَّهُمْ كَرِهُوا شُرْبَهُ لِدُخُولِهِ فِي جُمْلَةِ مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَْشْرِبَةِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ عَنْهُ أَبُو حَنِيفَةَ: الْبِتْعُ خَمْرٌ يَمَانِيَّةٌ[39].

يَقْصِدُ أَنَّ أَهْلَ الْيَمَنِ يَشْرَبُونَ مِنْهُ حَتَّى السُّكْرِ، وَمَا حَلَّ شُرْبُهُ حَلَّ بَيْعُهُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الأَْشْرِبَةِ.

بَتْلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - بَتَلَ فِي اللُّغَةِ: بِمَعْنَى قَطَعَ، وَالْمُتَبَتِّلُ: الْمُنْقَطِعُ لِعِبَادَةِ اللَّهِ تَعَالَى.

وَالْبَتْلَةُ: الْمُنْقَطِعَةُ.

وَلَمَّا كَانَ الطَّلاَقُ قَطْعًا لِحَبْلِ الزَّوَاجِ، حَيْثُ تُصْبِحُ الْمَرْأَةُ بِهِ مُنْقَطِعَةً عَنْ زَوْجِهَا، فَإِنَّهُ قَدْ يُكْنَى بِهِ عَنِ الطَّلاَقِ، فَيُقَالُ: أَنْتِ بَتْلَةٌ أَيْ طَالِقٌ[40].

بمحمد بن الفرات. وصوب الدارقطني كونه موقوفا على ابن عباس. (سنن الدارقطني 4 / 256 ط دار المحاسن).

[39] () عمدة القاري 21 / 170.

وَلِـذَلِكَ اعْتَبَـرَ الْفُقَهَـاءُ لَفْـظَ «بَتْلَـةٍ» مِنْ كِنَايَـاتِ الطَّلاَقِ الظَّاهِرَةِ، وَلَمْ يَكُنْ صَرِيحًا؛ لأَِنَّهُ قَدْ يُقْصَـدُ بِـهِ الاِنْقِطَاعُ فِي غَيْرِ النِّكَاحِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لَفْظَ «بَتْلَةٍ» مِنْ كِنَايَـاتِ الطَّلاَقِ، وَأَنَّهُ لاَ يَقَـعُ بِهَـا الطَّلاَقُ إِلاَّ بِالنِّيَّةِ - كَمَـا هِيَ الْقَاعِدَةُ فِي الْكِنَايَاتِ - وَأَنَّهُ إِنْ نَوَى بِهَا وَاحِدَةً وَقَعَتْ وَاحِدَةٌ، وَإِنْ نَوَى بِهَا ثَلاَثًا

وَقَعَ ثَلاَثٌ، وَإِنْ أَطْلَقَ فَلَمْ يَنْوِ عَدَدًا، فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقَعُ وَاحِدَةٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: يَقَعُ ثَلاَثٌ، وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي مُصْطَلَحِ (طَلاَق)[41].

بَحَحٌ

انْظُرْ: كَلاَم



بَحْرٌ

[40] () المصباح المنير، ولسان العرب، وأساس البلاغـة مـادة: «بتـل»، والخرشي 4 / 44.

[41] () الاختيار 1 / 133، وأسنى المطالب 3 / 286، وكشاف القناع 5 / 251، والخرشي 4 / 44.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَحْرُ: الْمَـاءُ الْكَثِـيرُ، مِلْحًـا كَـانَ أَوْ عَـذْبًا، وَهُـوَ خِلاَفُ الْبَرِّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْبَحْرُ بَحْرًا لِسَعَتِهِ وَانْبِسَـاطِهِ، وَقَـدْ غَلَبَ اسْـتِعْمَالُهُ فِي الْمَـاءِ الْمِلْحِ حَتَّى قَـلَّ فِي الْعَذْبِ.(42)

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - النَّهْرُ:

2 - النَّهْرُ: الْمَاءُ الْجَارِي، يُقَالُ: نَهَرَ الْمَـاءُ إِذَا جَـرَى فِي الأَْرْضِ، وَكُلُّ كَثِيرٍ جَرَى فَقَدْ نَهَرَ، وَاسْتَنْهَرَ(43) وَلاَ يُسْتَعْمَلُ النَّهْرُ غَالِبًا إِلاَّ فِي الْمَاءِ الْعَذْبِ، خِلاَفًا لِلْبَحْرِ.

ب - الْعَيْنُ:

3 - الْعَيْنُ: يَنْبُـــوعُ الْمَـــاءِ الَّذِي يَنْبُـــعُ مِنَ الأَْرْضِ وَيَجْرِي(44).

وَهِيَ مِنَ الأَْلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ لأَِنَّهَا تُطْلَـقُ عَلَى مَعَـانٍ أُخْـرَى: كَالْجَاسُـوسِ، وَالـذَّهَبِ، وَالْعَيْنِ الْبَاصِرَةِ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَحْرِ:

يَتَعَلَّقُ بِالْبَحْرِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - مَاءُ الْبَحْرِ:

---

42 () لسان العرب، والكليات مادة: «بحر» 1 / 390، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 13.

43 () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «نهر».

44 () لسان العرب مادة: «عين»، والفواكه الدواني 1 / 144.

4 - اتَّفَقَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ عَلَى طَهُورِيَّةِ مَاءِ الْبَحْرِ وَجَوَازِ التَّطَهُّرِ بِهِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ: «سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا. أَفَنَتَوَضَّأُ بِمَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ، الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[45].

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ مَنْ لَمْ يُطَهِّرْهُ مَاءُ الْبَحْرِ فَلاَ طَهَّرَهُ اللَّهُ وَلأَنَّهُ مَاءٌ بَاقٍ عَلَى أَصْلِ خِلْقَتِهِ، فَجَازَ الْوُضُوءُ بِهِ كَالْعَذْبِ.

وَحُكِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْبَحْرِ: التَّيَمُّمُ أَعْجَبُ إِلَيْنَا مِنْهُ، وَحَكَاهُ الْمَاوَرْدِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ[46] أَيْ كَانُوا لاَ يَرَوْنَ جَوَازَ الْوُضُوءِ بِهِ.

(ر: طَهَارَة، مَاء).

ب - صَيْدُ الْبَحْرِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِبَاحَةِ صَيْدِ جَمِيعِ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَمَكًا أَوْ غَيْرَهُ.

---

[45] () حديث: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته» أخرجه الترمذي (1 / 101 ط الحلبي)، وصححه البخاري كما نقله عنه ابن حجر في التلخيص (1 / 9 شركة الطباعة الفنية المتحدة).

[46] () حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ص 12، 13، وحاشية الدسوقي 1 / 34، والفواكه الدواني 1 / 144، ومغني المحتاج 1 / 17، وكشاف القناع 1 / 26، والمغني 1 / 8.

لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[47] أَيْ مَصِيدُهُ وَمَطْعُومُهُ.

وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ لَمَّا سُئِلَ عَنْ مَاءِ الْبَحْرِ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ».

وَاسْتَثْنَى الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: التِّمْسَاحَ وَالضِّفْدِعَ، لِلنَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الضِّفْدَعِ، فَقَدْ ثَبَتَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ قَتْلِهِ»[48]

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمْرٍو أَنَّهُ قَالَ: لاَ تَقْتُلُوا الضَّفَادِعَ، فَإِنَّ نَقِيقَهَا تَسْبِيحٌ[49].

وَلِلاِسْتِخْبَاثِ فِي التِّمْسَاحِ؛ وَلأَِنَّهُ يَتَقَوَّى بِنَابِهِ وَيَأْكُلُ النَّاسَ.

وَزَادَ الْحَنَابِلَةُ: الْحَيَّةَ، وَصَرَّحَ الْمَاوَرْدِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ بِتَحْرِيمِهَا وَغَيْرِهَا مِنْ ذَوَاتِ السُّمُومِ الْبَحْرِيَّةِ، وَقَصَرَ الشَّافِعِيَّةُ التَّحْرِيمَ عَلَى الْحَيَّةِ الَّتِي تَعِيشُ فِي الْبَحْرِ وَالْبَرِّ، وَأَمَّا الْحَيَّةُ الَّتِي لاَ تَعِيشُ إِلاَّ فِي الْمَاءِ فَحَلاَلٌ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى إِبَاحَةِ السَّمَكِ مِنْ صَيْدِ الْبَحْرِ فَقَطْ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْبَحْرِيَّةِ[50].

---

[47] () سورة المائدة / 96.

[48] () حديث: «نهى عن قتل الضفدع...» أخرجه أحمد (3 / 453 ط الميمنية)، والبيهقي (9 / 318 ط دائرة المعارف العثمانية) وقوى البيهقي إسناده.

[49] () أثر عبد الله بن عمرو أخرجه البيهقي (9 / 318 ط دائرة المعارف العثمانية) وصحح البيهقي إسناده.

[50] () حاشية ابن عابدين 5 / 194، وحاشية الدسوقي 2 / 115، ومغني المحتاج 4 / 297 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 193.

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَطْعِمَة).

ج - مَيْتَةُ الْبَحْرِ:

6 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى إِبَاحَةِ مَيْتَةِ الْبَحْرِ، سَوَاءٌ كَانَتْ سَمَكًا أَوْ غَيْرَهُ مِنْ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ الْبَحْرِ وَطَعَامُهُ﴾[51] وَقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ»[52]، وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ ‌رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ دَابَّةٍ تَمُوتُ فِي الْبَحْرِ فَقَدْ ذَكَّاهَا اللَّهُ لَكُمْ.

وَلَمْ يُبِحِ الْحَنَفِيَّةُ إِلاَّ مَيْتَةَ السَّمَكِ الَّذِي مَاتَ بِآفَةٍ، وَأَمَّا الَّذِي مَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، وَكَانَ غَيْرَ طَافٍ، فَلَيْسَ بِمُبَاحٍ.

وَحَدُّ الطَّافِي عِنْدَهُمْ: مَا كَانَ بَطْنُهُ مِنْ فَوْقُ، فَلَوْ كَانَ ظَهْرُهُ مِنْ فَوْقُ، فَلَيْسَ بِطَافٍ فَيُؤْكَلُ[53].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَطْعِمَة).

د - الصَّلاَةُ فِي السَّفِينَةِ:

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي السَّفِينَةِ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ، شَرِيطَةَ أَنْ يَكُونَ الْمُصَلِّي مُسْتَقْبِلاً لِلْقِبْلَةِ عِنْدَ افْتِتَاحِ الصَّلاَةِ، وَأَنْ يَدُورَ إِلَى جِهَةِ الْقِبْلَةِ

---

[51] () سورة المائدة / 96.

[52] () سبق تخريجه (ف 4).

[53] () حاشية ابن عابدين 5 / 194 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 2 / 115، ومغني المحتاج 4 / 297 وما بعدها، وكشاف القناع 6 / 193، والإنصاف 10 / 384.

إِنْ دَارَتِ السَّفِينَةُ لِغَيْرِهَا إِنْ أَمْكَنَهُ ذَلِكَ؛ لِوُجُوبِ الاِسْتِقْبَالِ.

وَلاَ فَرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ الْفَرِيضَةِ وَالنَّافِلَةِ لِتَيَسُّرِ اسْتِقْبَالِهِ.

وَخَالَفَ الْحَنَابِلَةُ فِي النَّافِلَةِ، وَقَصَرُوا وُجُوبَ الدَّوَرَانِ إِلَى الْقِبْلَةِ عَلَى الْفَرِيضَةِ فَقَطْ، وَلاَ يَلْزَمُهُ أَنْ يَدُورَ فِي النَّفْلِ لِلْحَرَجِ وَالْمَشَقَّةِ، وَأَجَازُوا كَذَلِكَ لِلْمَلاَّحِ: أَلاَّ يَدُورَ فِي الْفَرْضِ أَيْضًا لِحَاجَتِهِ لِتَسْيِيرِ السَّفِينَةِ[54].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (قِبْلَة).

هـ - حُكْمُ مَنْ مَاتَ فِي السَّفِينَةِ:

8 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ مَاتَ فِي سَفِينَةٍ فِي الْبَحْرِ، وَأَمْكَنَ دَفْنُهُ لِقُرْبِ الْبَرِّ، وَلاَ مَانِعَ، لَزِمَهُمُ التَّأْخِيرُ لِيَدْفِنُوهُ فِيهِ، مَا لَمْ يَخَافُوا عَلَيْهِ الْفَسَادَ، وَإِلاَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ وَأُلْقِيَ فِي الْبَحْرِ.

وَزَادَ الشَّافِعِيَّةُ: أَنَّهُ يُوضَعُ بَعْدَ الصَّلاَةِ عَلَيْهِ بَيْنَ لَوْحَيْنِ لِئَلاَّ يَنْتَفِخَ، وَيُلْقَى لِيَنْبِذَهُ الْبَحْرُ إِلَى السَّاحِلِ، لَعَلَّهُ يَقَعُ إِلَى قَوْمٍ يَدْفِنُونَهُ.

فَإِنْ كَانَ أَهْلُ السَّاحِلِ كُفَّارًا ثُقِّلَ بِشَيْءٍ لِيَرْسُبَ.

فَإِنْ لَمْ

---

[54] () حاشية ابن عابدين 1 / 512، وحاشية الدسوقي 1 / 226، ومغني المحتاج 1 / 144، وكشاف القناع 1 / 304، وروضة الطالبين 1 / 210.

يُوضَعْ بَيْنَ لَوْحَيْنِ ثُقِّلَ بِشَيْءٍ لِيَنْزِلَ إِلَى الْقَرَارِ، وَإِلَى تَثْقِيلِهِ ذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ أَيْضًا[55].

و - الْمَوْتُ غَرَقًا فِي الْبَحْرِ:

9 - ذَهَبَ الْعُلَمَاءُ إِلَى أَنَّهُ مَنْ مَاتَ فِي الْبَحْرِ غَرَقًا، فَإِنَّهُ شَهِيدٌ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «الشُّهَدَاءُ خَمْسَةٌ: الْمَطْعُونُ، وَالْمَبْطُونُ، وَالْغَرِيقُ، وَصَاحِبُ الْهَدْمِ، وَالشَّهِيدُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[56].

وَإِذَا وُجِدَ الْغَرِيقُ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ كَأَيِّ مَيِّتٍ آخَرَ، وَإِذَا لَمْ يُعْثَرْ عَلَيْهِ فَيُصَلَّى عَلَيْهِ صَلاَةُ الْغَائِبِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَكَرِهَهَا الْمَالِكِيَّةُ، وَمَنَعَهَا الْحَنَفِيَّةُ لاِشْتِرَاطِهِمْ لِصَلاَةِ الْجِنَازَةِ حُضُورَ الْمَيِّتِ أَوْ حُضُورَ أَكْثَرِ بَدَنِهِ أَوْ نِصْفِهِ مَعَ رَأْسِهِ[57].

(ر: غُسْل)

بُخَارٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[55] () حاشية ابن عابدين 1 / 599 وما بعدها، وحاشية الدسوقي 1 / 429، وروضة الطالبين 1 / 141، والمغني لابن قدامة 2 / 500.

[56] () حديث: «الشهداء خمسة: المطعون...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 139 ط السلفية) ومسلم (3 / 1521 ط الحلبي).

[57] () حاشية ابن عابدين 1 / 577، 611، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 319، وحاشية الدسوقي 1 / 415، 427، وشرح روض الطالب 1 / 299، 315، 321، والمغني 2 / 513، 536.

1 - الْبُخَارُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: مَـا يَتَصَـاعَدُ مِنَ الْمَـاءِ أَوِ النَّدَى أَوْ أَيِّ مَادَّةٍ رَطْبَةٍ تَتَعَرَّضُ لِلْحَرَارَةِ.

وَيُطْلَقُ الْبُخَارُ أَيْضًا عَلَى: دُخَانِ الْعُودِ وَنَحْوِهِ.

وَعَلَى: كُلِّ رَائِحَةٍ سَاطِعَةٍ مِنْ نَتْنٍ أَوْ غَيْرِهِ[58].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْبَخَرُ:

2 - الْبَخَرُ هُوَ: الرَّائِحَةُ الْمُتَغَيِّرَةُ مِنَ الْفَمِ.

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: الْبَخَرُ: النَّتْنُ يَكُونُ فِي الْفَمِ وَغَيْرِهِ، وَهُوَ أَبْخَرُ، وَهِيَ بَخْرَاءُ[59].

وَاسْـتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلْبَخَـرِ مَخْصُـوصٌ بِالرَّائِحَـةِ الْكَرِيهَةِ فِي الْفَمِ فَقَطْ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبُخَارِ:

لِلْبُخَارِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ، فَقَدْ يَكُونُ طَاهِرًا، وَقَدْ يَكُونُ نَجِسًا، وَيَنْبَنِي عَلَيْهِ جَوَازُ أَوْ عَدَمُ جَـوَازِ التَّطَهُّرِ بِمَا تَقَاطَرَ مِنَ الْبُخَارِ.

أ - رَفْعُ الْحَدَثِ بِمَا جُمِعَ مِنَ النَّدَى:

3 - ذَهَبَ الْفُقَهَـاءُ إِلَى جَـوَازِ التَّطَهُّرِ بِالنَّدَى، وَهُـوَ الْمُتَجَمِّعُ عَلَى أَوْرَاقِ الشَّجَرِ إِذَا جُمِعَ؛ لأَِنَّهُ مَاءٌ مُطْلَقٌ.

---

[58] () المصـباح المنـير، وتـاج العـروس، ولسـان العـرب، ومتن اللغـة، والمعجم الوسيط مادة: «بخر»،والإنصاف 1 / 319.

[59] () لسان العرب، والمصباح المنير.

أَمَّا مَــا وَرَدَ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَــاءِ مِنْ أَنَّ النَّدَى: نَفَسُ دَابَّةٍ فِي الْبَحْرِ، وَمِنْ ثَمَّ فَهَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَوْ نَجِسٌ؟ فَلاَ يُعَوَّلُ عَلَيْهِ[60].

ب - رَفْعُ الْحَدَثِ بِمَا جُمِعَ مِنَ الْبُخَارِ:

4 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى جَـوَازِ التَّطَهُّرِ مِنَ الْحَـدَثِ وَتَطْهِـيرِ النَّجَسِ بِمَـا جُمِـعَ مِنْ بُخَـارِ الْمَـاءِ الطَّاهِرِ الْمَغْلِيِّ بِوَقُـودٍ طَـاهِرٍ؛ لأَِنَّهُ مَـاءٌ مُطْلَـقٌ، وَهُـوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، خِلاَفًا لِمَا ذَهَبَ إِلَيْـهِ الـرَّافِعِيُّ مِنْهُمْ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرْفَعُ الْحَدَثَ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُسَمَّى مَـاءً، بَـلْ هُوَ بُخَارٌ[61].

أَمَّا الْبُخَارُ الْمُتَأَثِّرُ بِدُخَانِ النَّجَاسَةِ فَهُـوَ مُخْتَلَـفٌ فِي طَهَارَتِهِ، بِنَاءً عَلَى اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ فِي دُخَانِ النَّجَاسَةِ، هَلْ هُوَ طَاهِرٌ أَمْ نَجِسٌ؟.

فَــــذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى الْمُفْتَى بِــــهِ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمُعْتَمَــدِ، وَبَعْضُ الْحَنَابِلَــةِ إِلَى: أَنَّ دُخَــانَ النَّجَاسَــةِ وَبُخَارَهَا طَاهِرَانِ، قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ ذَلِـكَ عَلَى سَـبِيلِ الاِسْتِحْسَانِ دَفْعًا لِلْحَرَجِ.

وَبِنَاءً عَلَى هَذَا فَإِنَّ الْبُخَارَ الْمُتَصَاعِدَ مِنَ الْمَاءِ النَّجِسِ طَهُورٌ يُزِيلُ الْحَدَثَ وَالنَّجَسَ.

---

[60] () ابن عابدين 1 / 120، والحطاب مع المواق بهامشه 1 / 50، والدسوقي 1 / 34، وحاشية الباجوري على ابن قاسم 1 / 27، ومطالب أولي النهى 1 / 34، وكشاف القناع 1 / 26 ـ 27.

[61] () جواهر الإكليل 1 / 6، والجمل 1 / 29، وكشاف القناع 1 / 26.

وَذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ، وَأَبُـو يُوسُـفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُـوَ الْمَذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى: أَنَّ دُخَـانَ النَّجَاسَـةِ نَجِسٌ كَأَصْلِهَا، وَعَلَى هَذَا فَالْبُخَـارُ الْمُتَـأَثِّرُ بِـدُخَانِ النَّجَاسَـةِ نَجِسٌ لاَ تَصِـحُّ الطَّهَـارَةُ بِـهِ، لَكِنْ ذَهَبَ الشَّـافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يُعْفَى عَنْ قَلِيلِهِ[62].

وَأَمَّا الْبُخَـارُ الْمُتَصَـاعِدُ مِنَ الْحَمَّامَـاتِ وَغَيْرِهَـا - كَالْغَازَاتِ الْكَرِيهَةِ الْمُتَصَاعِدَةِ مِنَ النَّجَاسَةِ - إِذَا عَلِقَتْ بِـالثَّوْبِ، فَإِنَّهُ لاَ يَنْجَسُ عَلَى الصَّـحِيحِ مِنْ مَـذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ، تَخْرِيجًـا عَلَى الـرِّيحِ الْخَارِجَـةِ مِنَ الإِْنْسَـانِ، فَإِنَّهَـا لاَ تَنْجَسُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ سَـرَاوِيلُهُ مُبْتَلَّةً أَمْ لاَ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ بَقِيَّةَ الْمَـذَاهِبِ لاَ تُخَـالِفُ مَـذْهَبَ الْحَنَفِيَّةِ فِي هَذَا[63].

بَخَرٌ

التَّعْرِيفُ

1 - الْبَخَـرُ: الرَّائِحَـةُ الْمُتَغَيِّرَةُ مِنَ الْفَمِ مِنْ نَتْنٍ وَغَيْرِهِ.

---

[62] () ابن عابدين 1 ‍/ 216، ومجمع الأنهر 1 ‍/ 61، والدسوقي 1 ‍/ 57 ـ 58، وكشاف القناع 1 ‍/ـ 28، والإنصاف 1 ‍/ـ 319، والجمل 1 ‍/ 179.

[63] () ابن عابدين 1 / 216.

يُقَالُ: بَخِـرَ الْفَمُ بَخَـرًا مِنْ بَـابِ تَعِبَ، إِذَا أَنْتَنَ وَتَغَيَّرَ رِيحُـــهُ، وَلَمْ يَخْـــرُجِ اسْـــتِعْمَالُ الْفُقَهَـــاءِ عَنْ هَـــذَا الْمَعْنَى[64].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - لَمَّا كَانَ الْبَخَـرُ فِي الإِْنْسَـانِ يُـؤَدِّي إِلَى النَّفْـرَةِ وَالتَّأَذِّي اعْتَبَـرَهُ الْفُقَهَـاءُ عَيْبًـا، وَاتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ مِنَ الْعُيُوبِ الَّتِي يَثْبُتُ بِهَا الْخِيَارُ فِي بَيْعِ الإِْمَاءِ.

وَأَمَّا فِي النِّكَـاحِ: فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِي ثُبُـوتِ الْخِيَـارِ وَالْفَسْخِ بِهِ.

فَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ الْقَـوْلُ الآْخَـرُ لِلْحَنَابِلَـةِ: لاَ يَثْبُتُ بِـهِ الْخِيَـارُ وَلاَ يُفَـرَّقُ بِـهِ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ[65].

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَـةِ: يَثْبُتُ بِـالْبَخَرِ الْخِيَارُ وَالْفَسْخُ فِي النِّكَاحِ.

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ فِي بَابِ خِيَـارِ الْعَيْبِ فِي الْبُيُوعِ، وَبَابِ الْعَيْبِ فِي النِّكَاحِ.

وَأَمَّا فِي التَّرْخِيصِ لِمَنْ بِـهِ بَخَـرٌ فِي حُضُـورِ الْجَمَاعَاتِ وَالْجُمَعِ وَعَدَمِهِ - فَيُرْجَعُ فِي ذَلِـكَ إِلَى بَـابِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.

---

[64] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «بخر».

[65] () ابن عابدين 2 / 597، 4 / 75، وجواهر الإكليل 1 / 299، 2 / 40، والجمل على المنهج 4 / 215، ونهاية المحتاج 4 / 29، والمغني 4 / 168، 6 / 652 ط السعودية.

بَخْسٌ

انْظُرْ: غَبْن



الْبَخِيلَةُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَخِيلَةُ مِنْ مَسَائِلِ الْعَوْلِ فِي الْمِيرَاثِ، سُـمِّيَتْ بَخِيلَةً؛ لِأَنَّهَا أَقَلُّ الأُْصُولِ عَوْلاً.

وَتُسَـــمَّى (الْمِنْبَرِيَّةَ) لِأَنَّ عَلِيًّا سُـــئِلَ عَنْهَـــا عَلَى الْمِنْبَرِ.

وَهِيَ مِنْ سِـهَامِ الْفَـرَائِضِ الَّتِي تَعُـولُ، وَتَـأْتِي فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ اللَّتَيْنِ يَعُولُ فِيهِمَا أَصْـلُ أَرْبَعَـةٍ وَعِشْـرِينَ إِلَى سَبْعَةٍ وَعِشْرِينَ.

2 - الْمَسْـأَلَةُ الأُْولَى: هِيَ الَّتِي يَكُـونُ فِيهَـا نِصْـفٌ وَثُمُنٌ وَثَلاَثَةُ أَسْدَاسٍ، كَزَوْجَةٍ وَبِنْتٍ وَأَبَوَيْنِ وَبِنْتِ ابْنٍ، فَلِلزَّوْجَـــــةِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتِ النِّصْـــــفُ، وَلِبِنْتِ الاِبْنِ السُّدُسُ، وَلِلأَْبَوَيْنِ السُّدُسَانِ.

3 - الْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: هِيَ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مَـعَ الثُّمُنِ ثُلُثَـانِ وَسُدُسَـانِ، كَزَوْجَـةٍ وَبِنْتَيْنِ وَأَبَـوَيْنِ، فَلِلزَّوْجَـةِ الثُّمُنُ، وَلِلْبِنْتَيْنِ الثُّلُثَـــانِ، وَلِلأَْبَـــوَيْنِ السُّدُسَـــانِ، وَمَجْمُوعُهَا مِنَ الأَْرْبَعَةِ وَالْعِشْرِينَ سَبْعَةٌ وَعِشْرُونَ.

وَكُـلٌّ مِنْ هَـاتَيْنِ الْمَسْـأَلَتَيْنِ تُسَـمَّى الْبَخِيلَـةَ لِقِلَّةِ عَوْلِهَا؛ لأَِنَّهَا تَعُولُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

وَالْمَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ

تُسَمَّى أَيْضًا (الْمِنْبَرِيَّةَ) لأَِنَّ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْهَا وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَأَجَابَ[66].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (الإِْرْثُ) عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الْعَوْلِ.



بِدْعَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبِدْعَـةُ لُغَـةً: مِنْ بَـدَعَ الشَّـيْءَ يَبْدَعُـهُ بَـدْعًا، وَابْتَدَعَهُ: إِذَا أَنْشَأَهُ وَبَدَأَهُ.

66() ابن عابدين 5 /ـ 502، وحاشية الدسـوقي 4 /ـ 465، وقليـوبي وعميرة 3 / 152، والمغني 6 / 192 ط السعودية، والعذب الفائض ص 170 ط مصطفى الحلبي.

وَالْبِدْعُ: الشَّيْءُ الَّذِي يَكُونُ أَوَّلاً، وَمِنْهُ   : ﴿قُلْ مَا كُنْتُ بِدْعًا مِنَ الرُّسُلِ﴾[67] أَيْ لَسْتُ بِأَوَّلِ رَسُولٍ بُعِثَ إِلَى النَّاسِ، بَلْ قَدْ جَاءَتِ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلُ، فَمَا أَنَا بِالأُمْرِ الَّذِي لاَ نَظِيرَ لَهُ حَتَّى تَسْتَنْكِرُونِي.

وَالْبِدْعَةُ: الْحَدَثُ، وَمَا ابْتُدِعَ فِي الدِّينِ بَعْدَ الإِكْمَالِ.

وَفِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْمُبْتَدِعُ الَّذِي يَأْتِي أَمْرًا عَلَى شَبَهٍ لَمْ يَكُنْ، بَلِ ابْتَدَأَهُ هُوَ.

وَأَبْدَعَ وَابْتَدَعَ وَتَبَدَّعَ: أَتَى بِبِدْعَةٍ،[68] وَمِنْهُ   : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾[69] وَبَدَّعَهُ: نَسَبَهُ إِلَى الْبِدْعَةِ، وَالْبَدِيعُ: الْمُحْدَثُ الْعَجِيبُ، وَأَبْدَعْتُ الشَّيْءَ: اخْتَرَعْتُهُ لاَ عَلَى مِثَالٍ،

وَالْبَدِيعُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَعْنَاهُ: الْمُبْدِعُ، لإِبْدَاعِهِ الأَشْيَاءَ وَإِحْدَاثِهِ إِيَّاهَا.

أَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ، فَقَدْ تَعَدَّدَتْ تَعْرِيفَاتُ الْبِدْعَةِ وَتَنَوَّعَتْ؛ لاِخْتِلاَفِ أَنْظَارِ الْعُلَمَاءِ فِي مَفْهُومِهَا وَمَدْلُولِهَا.

فَمِنْهُمْ مَنْ وَسَّعَ مَدْلُولَهَا، حَتَّى أَطْلَقَهَا عَلَى كُلِّ مُسْتَحْدَثٍ مِنَ الأَشْيَاءِ، وَمِنْهُمْ مَنْ ضَيَّقَ مَا تَدُلُّ عَلَيْهِ، فَتَقَلَّصَ بِذَلِكَ مَا يَنْدَرِجُ تَحْتَهَا مِنَ الأَحْكَامِ.

---

67 () سورة الأحقاف / 9.

68 () لسان العرب، والصحاح مادة: «بدع».

69 () سورة الحديد / 27.

وَسَنُوجِزُ هَذَا فِي اتِّجَاهَيْنِ.

الاِتِّجَاهُ الأُوَّلُ:

2 - أَطْلَقَ أَصْحَابُ الاِتِّجَاهِ الأُوَّلِ الْبِدْعَةَ عَلَى كُلِّ حَادِثٍ لَمْ يُوجَدْ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، سَوَاءٌ أَكَانَ فِي الْعِبَادَاتِ أَمِ الْعَادَاتِ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ مَذْمُومًا أَمْ غَيْرَ مَذْمُومٍ.

وَمِنَ الْقَائِلِينَ بِهَذَا الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ، وَمِنْ أَتْبَاعِهِ الْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ، وَالنَّوَوِيُّ، وَأَبُو شَامَةَ.

وَمِنَ الْمَالِكِيَّةِ: الْقَرَافِيُّ، وَالزَّرْقَانِيُّ.

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ: ابْنُ عَابِدِينَ.

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ: ابْنُ الْجَوْزِيِّ.

وَمِنَ الظَّاهِرِيَّةِ: ابْنُ حَزْمٍ.

وَيَتَمَثَّلُ هَذَا الاِتِّجَاهُ فِي تَعْرِيفِ الْعِزِّ بْنِ عَبْدِ السَّلاَمِ لِلْبِدْعَةِ وَهُوَ: أَنَّهَا فِعْلُ مَا لَمْ يُعْهَدْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَهِيَ مُنْقَسِمَةٌ إِلَى بِدْعَةٍ وَاجِبَةٍ، وَبِدْعَةٍ مُحَرَّمَةٍ، وَبِدْعَةٍ مَنْدُوبَةٍ، وَبِدْعَةٍ مَكْرُوهَةٍ، وَبِدْعَةٍ مُبَاحَةٍ[(70)].

وَضَرَبُوا لِذَلِكَ أَمْثِلَةً:

[70] () قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام 2 /ـ 172 ط الاستقامة، والحاوي للسيوطي 1 /ـ 539 ط محيي الدين، وتهذيب الأسماء واللغات للنووي 1 / 22 القسم الثاني ط المنيرية، وتلبيس إبليس لابن الجوزي ص 16 ط المنيرية، وحاشية ابن عابدين 1 / 376 ط بولاق، والباعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص 13 ـ 15 ط المطبعة العربية.

فَالْبِدْعَةُ الْوَاجِبَةُ: كَالاِشْتِغَالِ بِعِلْمِ النَّحْـوِ الَّذِي يُفْهَمُ بِـهِ كَلاَمُ اللَّهِ وَرَسُـولِهِ، وَذَلِـكَ وَاجِبٌ؛ لأَِنَّهُ لاَ بُـدَّ مِنْـهُ لِحِفْظِ الشَّرِيعَةِ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَالْبِدْعَـــةُ الْمُحَرَّمَــةُ مِنْ أَمْثِلَتِهَــا: مَــذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ، وَالْجَبْرِيَّةِ، وَالْمُرْجِئَةِ، وَالْخَوَارِجِ.

وَالْبِدْعَـةُ الْمَنْدُوبَـةُ: مِثْـلُ إِحْـدَاثِ الْمَـدَارِسِ، وَبِنَـاءِ الْقَنَـاطِرِ، وَمِنْهَـا صَـلاَةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَـةً فِي الْمَسْـجِدِ بِإِمَامٍ وَاحِدٍ.

وَالْبِدْعَةُ الْمَكْرُوهَةُ: مِثْلُ زَخْرَفَـةِ الْمَسَـاجِدِ، وَتَزْوِيـقِ الْمَصَاحِفِ.

وَالْبِدْعَةُ الْمُبَاحَـةُ: مِثْـلُ الْمُصَـافَحَةِ عَقِبَ الصَّـلَوَاتِ، وَمِنْهَـا التَّوَسُّــعُ فِي اللَّذِيــذِ مِنَ الْمَآكِـلِ وَالْمَشَــارِبِ وَالْمَلاَبِسِ[71].

وَاسْتَدَلُّوا لِـرَأْيِهِمْ فِي تَقْسِـيمِ الْبِدْعَـةِ إِلَى الأَْحْكَـامِ الْخَمْسَةِ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

(أ) قَــوْلُ عُمَــرَ فِي صَــلاَةِ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَـــةً فِي الْمَسْجِدِ فِي رَمَضَانَ نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ[72].

فَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْـدِ الْقَـارِيِّ أَنَّهُ قَـالَ: خَرَجْتُ مَـعَ عُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ لَيْلَـةً فِي رَمَضَـانَ إِلَى

---

71 () قواعد الأحكام 2 / 172، والفروق 4 / 219.

72 () حديث عمر في التراويح أخرجـه البخـاري (الفتح 4 /ـ 250 ــ ط السلفية).

الْمَسْجِدِ، فَإِذَا النَّاسُ أَوْزَاعٌ مُتَفَرِّقُـونَ، يُصَـلِّي الرَّجُـلُ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي الرَّجُلُ فَيُصَلِّي بِصَلاَتِهِ الرَّهْطُ.

فَقَالَ عُمَرُ: إِنِّي أَرَى لَوْ جَمَعْتُ هَؤُلاَءِ عَلَى قَارِئٍ وَاحِدٍ لَكَانَ أَمْثَـلَ، ثُمَّ عَـزَمَ، فَجَمَعَهُمْ عَلَى أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ، ثُمَّ خَـرَجْتُ مَعَـهُ لَيْلَـةً أُخْـرَى، وَالنَّاسُ يُصَـلُّونَ بِصَـلاَةِ قَارِئِهِمْ، قَـالَ عُمَـرُ: نِعْمَ الْبِدْعَـةُ هَـذِهِ، وَالَّتِي يَنَـامُونَ عَنْهَا أَفْضَلُ مِنَ الَّتِي يَقُومُونَ.

يُرِيدُ آخِرَ اللَّيْلِ.

وَكَانَ النَّاسُ يَقُومُونَ أَوَّلَهُ.

(ب) تَسْـمِيَةُ ابْنِ عُمَـرَ صَـلاَةَ الضُّـحَى جَمَاعَـةً فِي الْمَسْجِدِ بِدْعَةً، وَهِيَ مِنَ الأُمُورِ الْحَسَنَةِ.

رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَـالَ: دَخَلْتُ أَنَـا وَعُـرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْـرِ الْمَسْـجِدَ، فَـإِذَا عَبْـدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ جَـالِسٌ إِلَى حُجْـرَةِ عَائِشَةَ، وَإِذَا نَاسٌ يُصَلُّونَ فِي الْمَسْجِدِ صَلاَةَ الضُّـحَى، فَسَأَلْنَاهُ عَنْ صَلاَتِهِمْ - فَقَالَ: بِدْعَةٌ[73].

(ج) الأَحَادِيثُ الَّتِي تُفِيدُ انْقِسَامَ الْبِدْعَةِ إِلَى الْحَسَنَةِ وَالسَّـيِّئَةِ، وَمِنْهَـا مَـا رُوِيَ مَرْفُوعًـا: «مَنْ سَـنَّ سُـنَّةً حَسَنَةً، فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَلَيْهِ وِزْرُهَـا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[74]

---

[73] () قول ابن عمـر في صـلاة الضـحى. أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 599).

[74] () حديث: «من سنة حسنة...» أخرجه مسلم (2 / 705 ط الحلبي).

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي:

3 - اتَّجَهَ فَرِيقٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى ذَمِّ الْبِدْعَةِ، وَقَـرَّرُوا أَنَّ الْبِدْعَةَ كُلَّهَا ضَلاَلَةٌ، سَوَاءٌ فِي الْعَادَاتِ أَوِ الْعِبَادَاتِ.

وَمِنَ الْقَـائِلِينَ بِهَـذَا الإِمَـامُ مَالِـكٌ وَالشَّـاطِبِيُّ وَالطُّرْطُوشِيُّ.

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ: الإِمَامُ الشُّمُنِّيُّ، وَالْعَيْنِيُّ.

وَمِنَ الشَّـافِعِيَّةِ: الْبَيْهَقِيُّ، وَابْنُ حَجَـرٍ الْعَسْـقَلاَنِيُّ، وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ.

وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ: ابْنُ رَجَبٍ، وَابْنُ تَيْمِيَةَ[75].

وَأَوْضَـحُ تَعْرِيـفٍ يُمَثِّلُ هَـذَا الاِتِّجَـاهَ هُـوَ تَعْرِيـفُ الشَّاطِبِيِّ، حَيْثُ عَرَّفَ الْبِدْعَةَ بِتَعْرِيفَيْنِ:

الأَوَّلُ أَنَّهَـا: طَرِيقَـةٌ فِي الـدِّينِ مُخْتَرَعَـةٌ، تُضَـاهِي الشَّرْعِيَّةَ، يُقْصَدُ بِالسُّـلُوكِ عَلَيْهَـا الْمُبَالَغَـةُ فِي التَّعَبُّدِ لِلَّهِ سُبْحَانَهُ.

وَهَـذَا التَّعْرِيـفُ لَمْ يُـدْخِلِ الْعَـادَاتِ فِي الْبِدْعَـةِ، بَـلْ خَصَّهَا بِالْعِبَادَاتِ،

بِخِلاَفِ الاِخْتِرَاعِ فِي أُمُورِ الدُّنْيَا.

---

[75] () الاعتصام للشـاطبي 1 /ـ 18، ـ 19 ط التجاريـة، والاعتقـاد على مذاهب السلف للبيهقي ص 114 ط دار العهـد الجديـد، والحـوادث والبـدع للإمـام الطرطوشـي ص 8 ط تـونس، واقتضـاء الصـراط المسـتقيم لابن تيميـة ص 228، ـ 278 ط المحمديـة، وجـامع بيـان العلـوم والحكم ص 160 ط الهنـد، وجـواهر الإكليـل 1 /ـ 112 ط شقرون، وعمدة القـاري 25 /ـ 37 ط المنيريـة، وفتح البـاري 5 / 156 ط الحلبي.

الثَّانِي أَنَّهَا: طَرِيقَةٌ فِي الدِّينِ مُخْتَرَعَةٌ تُضَاهِي الشَّرِيعَةَ يُقْصَدُ بِالسُّلُوكِ عَلَيْهَا مَا يُقْصَدُ بِالطَّرِيقَةِ الشَّرْعِيَّةِ(76).

وَبِهَذَا التَّعْرِيفِ تَدْخُلُ الْعَادَاتُ فِي الْبِدَعِ إِذَا ضَاهَتِ الطَّرِيقَةَ الشَّرْعِيَّةَ، كَالنَّاذِرِ لِلصِّيَامِ قَائِمًا لاَ يَقْعُدُ مُتَعَرِّضًا لِلشَّمْسِ لاَ يَسْتَظِلُّ، وَالاِقْتِصَارِ فِي الْمَأْكَلِ وَالْمَلْبَسِ عَلَى صِنْفٍ دُونَ صِنْفٍ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ(77).

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِذَمِّ الْبِدْعَةِ مُطْلَقًا بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

(أ) أَخْبَرَ اللَّهُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ قَدْ كَمُلَتْ قَبْلَ وَفَاةِ الرَّسُولِ فَقَالَ سُبْحَانَهُ: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلاَمَ دِينًا﴾(78) فَلاَ يُتَصَوَّرُ أَنْ يَجِيءَ إِنْسَانٌ وَيَخْتَرِعَ فِيهَا شَيْئًا؛ لأَنَّ الزِّيَادَةَ عَلَيْهَا تُعْتَبَرُ اسْتِدْرَاكًا عَلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَتُوحِي بِأَنَّ الشَّرِيعَةَ نَاقِصَةٌ، وَهَذَا يُخَالِفُ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ اللَّهِ.

(ب) وَرَدَتْ آيَاتٌ قُرْآنِيَّةٌ تَذُمُّ الْمُبْتَدِعَةَ فِي الْجُمْلَةِ، مِنْ ذَلِكَ   : ﴿وَأَنَّ هَذَا

---

[76] () الاعتصام للشاطبي 1 / 19 ط التجارية.

[77] () التعريف الأول للشاطبي خص البدعة بالاختراع في الدين، بخلاف الاختراع في الدنيا فلا يسمى بدعة، وبهذا القيد تنفصل العلوم الخادمة للدين عن البدعة، مثل علم النحو والصرف.

[78] () سورة المائدة / 3.

صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلاَ تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَـرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾[79]

(ج) كُـلُّ مَـا وَرَدَ مِنْ أَحَـادِيثَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْبِدْعَةِ جَاءَ بِذَمِّهَا، مِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ: «وَعَظَنَـا رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ مَوْعِظَـةً بَلِيغَـةً، ذَرَفَتْ مِنْهَـا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ.

فَقَالَ قَائِلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَأَنَّهَا مَوْعِظَةُ مُـوَدِّعٍ فَمَـا تَعْهَدُ إِلَيْنَا.

فَقَالَ: أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَـةِ لِـوُلاَةِ الأُمْـرِ، وَإِنْ كَـانَ عَبْـدًا حَبَشِـيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَـيَرَى اخْتِلاَفًـا كَثِـيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُـنَّتِي وَسُـنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ الْمَهْـدِيِّينَ، تَمَسَّـكُوا بِهَـا، وَعَضُّـوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ.

فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلاَلَةٌ»[80]

(د) أَقْوَالُ الصَّـحَابَةِ فِي ذَلِـكَ، مِنْ هَـذَا مَـا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: دَخَلْتُ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ مَسْجِدًا، وَقَـدْ أُذِّنَ فِيهِ، وَنَحْنُ نُرِيدُ أَنْ نُصَـلِّيَ فِيـهِ، فَثَـوَّبَ الْمُـؤَذِّنُ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَـرَ مِنَ الْمَسْـجِدِ، وَقَـالَ: «اخْـرُجْ بِنَا مِنْ عِنْدِ هَذَا الْمُبْتَدِعِ» وَلَمْ يُصَلِّ فِيهِ[81].

---

[79] () سورة الأنعام / 153.

[80] () حديث العرباض أخرجه ابن ماجـه (1 /ـ 16 ـ ط الحلـبي)، وأبـو داود (5 / 16 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 / 96 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه وافقه الذهبي.

[81] () أثر عبد الله بن عمر أخرجه الطبراني (مجمع الزوائد 2 / 202).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْمُحْدَثَاتُ:

4 - الْحَدِيثُ نَقِيضُ الْقَدِيمِ، وَالْحُدُوثُ: كَوْنُ شَيْءٍ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ.

وَمُحْدَثَاتُ الأُمُورِ: مَا ابْتَدَعَهُ أَهْلُ الأَهْوَاءِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي كَانَ السَّلَفُ الصَّالِحُ عَلَى غَيْرِهَا.

وَفِي الْحَدِيثِ: «إِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الأُمُورِ»[82] وَالْمُحْدَثَاتُ جَمْعُ مُحْدَثَةٍ بِالْفَتْحِ، وَهِيَ: مَا لَمْ يَكُنْ مَعْرُوفًا فِي كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ إِجْمَاعٍ[83].

وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى تَلْتَقِي الْمُحْدَثَاتُ مَعَ الْبِدْعَةِ عَلَى الْمَعْنَى الثَّانِي.

ب - الْفِطْرَةُ:

5 - الْفِطْرَةِ: الاِبْتِدَاءُ وَالاِخْتِرَاعُ.

وَفَطَرَ اللَّهُ الْخَلْقَ: خَلَقَهُمْ وَبَدَأَهُمْ، وَيُقَالُ: أَنَا فَطَرْتُ الشَّيْءَ أَيْ: أَوَّلُ مَنِ ابْتَدَأَهُ[84].

وَعَلَى هَذَا الْوَجْهِ يَلْتَقِي مَعَ الْبِدْعَةِ فِي بَعْضِ مَعَانِيهَا اللُّغَوِيَّةِ.

ج - السُّنَّةُ:

---

[82] () حديث: «إياكم ومحدثات الأمور...» سبق مطولا وتخريجه ورد في ف / 3.

[83] () لسان العرب، والصحاح للجوهري مادة: «حدث».

[84] () لسان العرب، والصحاح مادة: «فطر».

6 - السُّـنَّةُ فِي اللُّغَـةِ: الطَّرِيقَـةُ، حَسَـنَةً كَـانَتْ أَوْ سَيِّئَةً[85].

قَالَ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً فَلَهُ أَجْرُهَا وَأَجْـرُ مَنْ عَمِـلَ بِهَـا إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْـهِ وِزْرُهَـا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ»[86].

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: هِيَ الطَّرِيقَـةُ الْمَسْـلُوكَةُ الْجَارِيَـةُ فِي الدِّينِ الْمَأْثُورَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَوْ صَحْبِهِ.

لِقَوْلِهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَـاءِ الرَّاشِـدِينَ مِنْ بَعْدِي» وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى مُقَابِلَةٌ لِلْبِدْعَةِ وَمُضَـادَّةٌ لَهَا تَمَامًا.

وَلِلسُّنَّةِ إِطْلاَقَاتٌ أُخْرَى شَرْعِيَّةٌ اشْتُهِرَتْ بِهَا، مِنْهَا: أَنَّهَـا تُطْلَـقُ عَلَى الشَّـرِيعَةِ كُلِّهَـا، كَقَـوْلِهِمْ: الأَوْلَى بِالإِْمَامَةِ الأَْعْلَمُ بِالسُّنَّةِ.

وَمِنْهَا: مَا هُوَ أَحَدُ الأَْدِلَّةِ الأَْرْبَعَـةِ الشَّـرْعِيَّةِ، وَهُـوَ مَـا صَدَرَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - غَيْرَ الْقُرْآنِ - مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ تَقْرِيرٍ.

وَمِنْهَا: مَا يَعُمُّ النَّفَلَ، وَهُـوَ مَـا فِعْلُـهُ خَيْـرٌ مِنْ تَرْكِـهِ مِنْ غَيْرِ افْتِرَاضٍ وَلاَ وُجُوبٍ[87].

د - الْمَعْصِيَةُ:

---

[85] () لسان العرب، والصحاح، والمصباح، والمغرب مادة: «سنن».

[86] () حديث: «من سن سنة حسنة...» سبق تخريجه (ف / 2).

[87] () التهانوي 3 / 703، ودستور العلماء 2 / 182 ط الأعلى للطباعة.

7 - الْعِصْيَانُ: خِلاَفُ الطَّاعَةِ يُقَالُ: عَصَى الْعَبْدُ رَبَّهُ إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ، وَعَصَى فُلاَنٌ أَمِيرَهُ: إِذَا خَالَفَ أَمْرَهُ.

وَشَرْعًا: عِصْيَانُ أَمْرِ الشَّارِعِ قَصْدًا، وَهِيَ لَيْسَتْ بِمَنْزِلَةٍ وَاحِدَةٍ.

فَهِيَ إِمَّا كَبَائِرُ وَهِيَ: مَا يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا حَدٌّ، أَوْ وَعِيدٌ بِالنَّارِ أَوِ اللَّعْنَةِ أَوِ الْغَضَبِ، أَوْ مَا اتَّفَقَتِ الشَّرَائِعُ عَلَى تَحْرِيمِهِ، عَلَى اخْتِلاَفٍ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْدِيدِهَا.

وَإِمَّا صَغَائِرُ وَهِيَ: مَا لَمْ يَتَرَتَّبْ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِمَّا ذُكِرَ إِذَا اجْتُنِبَ الْإِصْرَارُ عَلَيْهَا، □ □: □إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ□[88] وَعَلَى هَذَا تَكُونُ الْبِدْعَةُ أَعَمَّ مِنَ الْمَعْصِيَةِ، حَيْثُ تَشْمَلُ الْمَعْصِيَةَ، كَالْبِدْعَةِ الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ كَرَاهَةَ تَحْرِيمٍ، وَغَيْرَ الْمَعْصِيَةِ كَالْوَاجِبَةِ وَالْمُسْتَحَبَّةِ وَالْمُبَاحَةِ[89].

هـ - الْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ:

8 - الْمَصْلَحَةُ لُغَةً كَالْمَنْفَعَةِ وَزْنًا وَمَعْنًى، فَهِيَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الصَّلاَحِ، أَوْ هِيَ اسْمٌ لِلْوَاحِدِ مِنَ الْمَصَالِحِ.

وَالْمَصْلَحَةُ الْمُرْسَلَةُ اصْطِلاَحًا هِيَ: الْمُحَافَظَةُ عَلَى مَقْصُودِ الشَّرْعِ الْمُنْحَصِرِ فِي الضَّرُورِيَّاتِ.

---

[88] () سورة النساء / 31.

[89] () المغني لابن قدامة 9 /ـ 167، وحاشية ابن عابدين 4 /ـ 377، ومغني المحتاج 4 / 427.

الْخَمْسِ، كَمَا قَالَ الإِمَـامُ الْغَـزَالِيُّ ، أَوْ هِيَ اعْتِبَـارُ الْمُنَاسِبِ الَّذِي لاَ يَشْهَدُ لَهُ أَصْلٌ مُعَيَّنٌ عِنْدَ الشَّـاطِبِيِّ، أَوْ هِيَ أَنْ يَـرَى الْمُجْتَهِـدُ أَنَّ هَـذَا الْفِعْـلَ فِيـهِ مَنْفَعَـةٌ رَاجِحَةٌ وَلَيْسَ فِي الشَّرْعِ مَا يَنْفِيهِ عِنْدَ ابْنِ تَيْمِيَةَ.

أَوْ هِيَ أَنْ يُنَاطَ الأَمْرُ بِاعْتِبَارِ مُنَاسِبٍ لَمْ يَدُلَّ الشَّرْعُ عَلَى اعْتِبَـارِهِ وَلاَ إِلْغَائِهِ إِلاَّ أَنَّهُ مُلاَئِمٌ لِتَصَـــرُّفَاتِ الشَّـــرْعِ،[90] إِلَى غَيْـــرِ ذَلِـــكَ مِنَ التَّعْرِيفَاتِ الأُخْرَى الَّتِي يُرْجَعُ لِتَفَاصِيلِهَا إِلَى مُصْطَلَحِ (مَصْلَحَةٌ مُرْسَلَةٌ).

حُكْمُ الْبِدْعَةِ التَّكْلِيفِيُّ:

9 - ذَهَبَ الإِمَامُ الشَّافِعِيُّ وَالْعِزُّ بْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ وَأَبُو شَـامَةَ، وَالنَّوَوِيُّ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَالإِمَـامُ الْقَـرَافِيُّ وَالزَّرْقَـانِيُّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَابْنُ الْجَـوْزِيِّ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ، وَابْنُ عَابِـدِينَ مِنَ الْحَنِيفَـةِ إِلَى تَقْسِـيمِ الْبِدْعَـةِ تَبَعًـا لِلأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ إِلَى: وَاجِبَةٍ أَوْ مُحَرَّمَـةٍ أَوْ مَنْدُوبَـةٍ أَوْ مَكْرُوهَةٍ أَوْ مُبَاحَةٍ[91].

وَضَرَبُوا لِكُلٍّ مِنْ هَذِهِ الأَقْسَامِ أَمْثِلَةً:

---

[90] () المستصفى 1 /ـ 286، ومجموع فتـاوى ابن تيميـة 11 /ـ 342، وإرشاد الفحول ص 242.

[91] () قواعـد الأحكـام للعـز بن عبـد السـلام 2 /ـ 172 ط دار الكتب العلمية بيروت، ودليل الفالحين 1 /ـ 416، والحاوي للسيوطي 1 / 539 ط محيي الدين، وتهـذيب الأسـماء واللغـات للنـووي 1 /ـ 22 القسم الثاني ط المنيرية، وتلبيس إبليس لابن الجـوزي ص 16 ط المنيرية، وحاشية ابن عابـدين 1 /ـ 376 ط بـولاق، والبـاعث على إنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص 13 ـ 15 ط المطبعة العربيـة، والمنثور في القواعد 1 / 218.

فَمِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعَـةِ الْوَاجِبَـةِ: الاِشْـتِغَالُ بِعِلْمِ النَّحْـوِ، الَّذِي يُفْهَمُ بِـهِ كَلاَمُ اللَّهِ وَكَلاَمُ رَسُـولِهِ ﷺ لأَنَّ حِفْـظَ الشَّرِيعَةِ وَاجِبٌ، وَلاَ يَتَـأَتَّى حِفْظُهَـا إِلاَّ بِمَعْرِفَـةِ ذَلِـكَ، وَمَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَتَدْوِينُ الْكَلاَمِ فِي الْجَرْحِ

وَالتَّعْـدِيلِ لِتَمْيِـيزِ الصَّـحِيحِ مِنَ السَّـقِيمِ؛ لأَنَّ قَوَاعِـدَ الشَّـرِيعَةِ دَلَّتْ عَلَى أَنَّ حِفْـظَ الشَّـرِيعَةِ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ فِيمَـا زَادَ عَلَى الْقَـدْرِ الْمُتَعَيِّنِ، وَلاَ يَتَـأَتَّى حِفْظُهَـا إِلاَّ بِمَا ذَكَرْنَاهُ.

وَمِنْ أَمْثِلَـــةِ الْبِدْعَـــةِ الْمُحَرَّمَـــةِ: مَـــذْهَبُ الْقَدَرِيَّةِ وَالْخَوَارِجِ وَالْمُجَسِّمَةِ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ الْبِدْعَةِ الْمَنْدُوبَةِ: إِحْدَاثُ الْمَـدَارِسِ وَبِنَـاءُ الْقَنَاطِرِ وَصَلاَةُ التَّرَاوِيحِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً.

وَمِنْ أَمْثِلَـةِ الْمَكْرُوهَـةِ: زَخْرَفَـةُ الْمَسَـاجِدِ وَتَزْوِيـقُ الْمَصَاحِفِ.

وَأَمَّا أَمْثِلَةُ الْبِدْعَةِ الْمُبَاحَةِ فَمِنْهَـا: الْمُصَـافَحَةُ عَقِيبَ صَلاَةِ الصُّـبْحِ وَالْعَصْـرِ، وَمِنْهَـا التَّوَسُّـعُ فِي اللَّذِيـذِ مِنَ الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَالْمَلاَبِسِ[92].

هَذَا وَقَدْ قَسَّـمَ الْعُلَمَـاءُ الْبِدْعَـةَ الْمُحَرَّمَـةَ إِلَى بِدْعَـةٍ مُكَفِّرَةٍ وَغَيْرِ مُكَفِّرَةٍ، وَصَغِيرَةٍ وَكَبِيرَةٍ عَلَى مَا سَيَأْتِي.

الْبِدْعَةُ فِي الْعَقِيدَةِ:

---

92 () قواعد الأحكام 2 /ـ 172، والفروق 4 /ـ 219، والمنثور في القواعد 1 / 219.

10 - اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَـةَ فِي الْعَقِيـدَةِ مُحَرَّمَةٌ، وَقَدْ تَتَدَرَّجُ إِلَى أَنْ تَصِلَ إِلَى الْكُفْرِ.

فَأَمَّا الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْكُفْـرِ فَهِيَ أَنْ تُخَـالِفَ مَعْلُومًـا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، كَبِدْعَةِ الْجَاهِلِيِّينَ الَّتِي نَبَّهَ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي ﴿ ﴾:

﴿مَا جَعَـلَ اللَّهُ مِنْ بَحِـيرَةٍ وَلاَ سَـائِبَةٍ وَلاَ وَصِـيلَةٍ وَلاَ حَـامٍ﴾[93] ﴿ ﴾: ﴿وَقَـالُوا مَـا فِي بُطُـونِ هَـذِهِ الأَنْعَـامِ خَالِصَةٌ لِـذُكُورِنَا وَمُحَـرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَـا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَـةً فَهُمْ فِيـهِ شُـرَكَاءُ﴾[94] وَحَـدَّدُوا كَـذَلِكَ ضَـابِطًا لِلْبِدْعَـةِ الْمُكَفِّرَةِ، وَهِيَ: أَنْ يَتَّفِـقَ الْكُـلُّ عَلَى أَنَّ هَـذِهِ الْبِدْعَـةَ كُفْرٌ صُرَاحٌ لاَ شُبْهَةَ فِيهِ[95].

الْبِدْعَةُ فِي الْعِبَادَاتِ:

اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِدْعَةَ فِي الْعِبَـادَاتِ مِنْهَـا مَـا يَكُونُ حَرَامًا وَمَعْصِيَةً، وَمِنْهَا مَا يَكُونُ مَكْرُوهًا.

أ - الْبِدْعَةُ الْمُحَرَّمَةُ:

11 - وَمِنْ أَمْثِلَتِهَا: بِدْعَةُ التَّبَتُّلِ وَالصِّيَامِ قَائِمًـا فِي الشَّمْسِ، وَالْخِصَاءِ لِقَطْعِ الشَّهْوَةِ فِي الْجِمَاعِ وَالتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ.

لِمَا جَاءَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فِي حَـدِيثِ الرَّهْـطِ الَّذِينَ فَعَلُوا ذَلِكَ: «جَاءَ ثَلاَثَةُ رَهْـطٍ إِلَى بُيُـوتِ أَزْوَاجِ رَسُـولِ

---

[93] () سورة المائدة / 103.
[94] () سورة الأنعام / 139.
[95] () قواعد الأحكام 2 / 172، والاعتصام 2 / 31، 32.

اللَّهِ ﷺ يَسْأَلُونَ عَنْ عِبَادَتِهِ، فَلَمَّا أُخْبِرُوا كَأَنَّهُمْ تَقَالُّوهَا، فَقَالُوا: وَأَيْنَ نَحْنُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ قَدْ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وَمَا تَأَخَّرَ.

قَالَ أَحَدُهُمْ: أَمَّا أَنَا فَإِنِّي أُصَلِّي اللَّيْلَ أَبَدًا، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَصُومُ الدَّهْرَ وَلاَ أُفْطِرُ، وَقَالَ الْآخَرُ: أَنَا أَعْتَزِلُ النِّسَاءَ فَلاَ

أَتَزَوَّجُ أَبَدًا، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ.

لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[96].

ب - الْبِدْعَةُ الْمَكْرُوهَةُ:

12 - قَدْ تَكُونُ الْبِدْعَةُ فِي الْعِبَادَاتِ مِنَ الْمَكْرُوهَاتِ، مِثْلَ الاِجْتِمَاعِ عَشِيَّةَ عَرَفَةَ لِلدُّعَاءِ لِغَيْرِ الْحُجَّاجِ فِيهَا[97] وَذِكْرِ السَّلاَطِينِ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ لِلتَّعْظِيمِ، أَمَّا لِلدُّعَاءِ فَسَائِغٌ، وَكَزَخْرَفَةِ الْمَسَاجِدِ[98].

جَاءَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ عَنْ أَبِي الْبُخْتُرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَ رَجُلٌ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ أَنَّ قَوْمًا

---

[96] () حديث: «وجاء ثلاثة رهط...» أخرجه البخاري (الفتح 9 / 104 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 1020 ـ ط الحلبي).

[97] () البدع والنهي عنها للوضاح القرطبي ص 46، 47 ط الاعتدال دمشق 1349 هـ.

[98] () قواعد الأحكام 2 / 172، والاعتصام 2 / 31، 32، وإنكار البدع والحوادث ص 23، 25.

يَجْلِسُونَ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِيهِمْ رَجُلٌ يَقُـولُ: كُبِّرُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا، وَسَبِّحُوا اللَّهَ كَذَا وَكَـذَا، وَاحْمَـدُوا اللَّهَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: فَـإِذَا رَأَيْتَهُمْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ فَـأْتِنِي فَـأَخْبِرْنِي بِمَجْلِسِـهِمْ، فَأَتَـاهُمْ فَجَلَسَ، فَلَمَّا سَمِعَ مَا يَقُولُونَ قَامَ فَأَتَى ابْنَ مَسْعُودٍ فَجَـاءَ - وَكَـانَ رَجُلاً حَدِيدًا - فَقَالَ أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ،

وَاللَّهِ الَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ لَقَدْ جِئْتُمْ بِبِدْعَـةٍ ظُلْمًـا، وَلَقَـدْ فَضَلْتُمْ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ ﷺ عِلْمًا.

فَقَالَ عَمْرُو بْنُ عُتْبَةَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ.

فَقَـالَ عَلَيْكُمْ بِـالطَّرِيقِ فَـالْزَمُوهُ، وَلَئِنْ أَخَـذْتُمْ يَمِينًـا وَشِمَالاً لَتَضِلُّنَّ ضَلاَلاً بَعِيدًا[99].

الْبِدْعَةُ فِي الْعَادَاتِ:

13 - الْبِدْعَةُ فِي الْعَادَاتِ مِنْهَا الْمَكْرُوهُ، كَالإِْسْـرَافِ فِي الْمَآكِلِ وَالْمَشَارِبِ وَنَحْوِهَا.

وَمِنْهَا الْمُبَاحُ، مِثْـلُ التَّوَسُّـعِ فِي اللَّذِيـذِ مِنَ الْمَآكِـلِ وَالْمَشَـارِبِ وَالْمَلاَبِسِ وَالْمَسَـاكِنِ، وَلُبْسِ الطَّيَالِسَـةِ، وَتَوْسِيعِ الأَْكْمَامِ، مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ اخْتِيَالٍ.

وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الاِبْتِـدَاعَ فِي الْعَـادَاتِ الَّتِي لَيْسَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْعِبَادَاتِ جَائِزٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ جَازَتِ الْمُؤَاخَـذَةُ فِي الاِبْتِدَاعِ فِي الْعَادَاتِ لَوَجَبَ أَنْ تُعَـدَّ كُـلُّ الْعَـادَاتِ الَّتِي حَـدَثَتْ بَعْـدَ الصَّـدْرِ الأَْوَّلِ - مِنَ الْمَآكِـلِ وَالْمَشَـارِبِ

[99] () تلبيس إبليس 16 ـ 17 ط النهضة، والآداب الشرعية 2 / 110 ط الرياض، وإنكار البدع والحوادث لأبي شامة ص 23.

وَالْمَلاَبِسِ وَالْمَسَــائِلِ النَّازِلَــةِ - بِــدَعًا مَكْرُوهَــاتٍ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ بِأَنَّ تِلْكَ الْعَادَاتِ الَّتِي بَـرَزَتْ بَعْـدَ الصَّـدْرِ الأَوَّلِ مُخَالِفَـةٌ لَهُمْ؛ وَلأَنَّ الْعَـادَاتِ مِنَ الأَشْيَاءِ الَّتِي تَدُورُ مَعَ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ[100].

دَوَاعِي الْبِدْعَةِ وَأَسْبَابُهَا:

14 - دَوَاعِي الْبِدْعَةِ وَأَسْبَابُهَا وَبَوَاعِثُهَا كَثِيرَةٌ وَمُتَعَدِّدَةٌ، يَصْعُبُ حَصْرُهَا؛ لأَنَّهَا تَتَجَـدَّدُ وَتَتَنَـوَّعُ حَسَـبَ الأَحْوَالِ وَالأَزْمَانِ وَالأَمْكِنَةِ وَالأَشْخَاصِ، وَأَحْكَامُ الدِّينِ وَفُرُوعُــهُ كَثِــيرَةٌ، وَالاِنْحِــرَافُ عَنْهَــا وَاتِّبَــاعُ سُــبُلِ الشَّيْطَانِ فِي كُلِّ حُكْمٍ مُتَعَدِّدُ الْوُجُوهِ.

وَكُلُّ خُرُوجٍ إِلَى وَسِـيلَةٍ مِنْ وَسَـائِلِ الْبَاطِـلِ لاَ بُـدَّ لَـهُ مِنْ بَاعِثٍ.

وَمَعَ ذَلِكَ فَمِنَ الْمُمْكِنِ إِرْجَاعُ الدَّوَاعِي وَالأَسْـبَابِ إِلَى مَا يَأْتِي:

أ - الْجَهْلِ بِوَسَائِلِ الْمَقَاصِدِ:

15 - أَنْـزَلَ اللَّهُ سُـبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الْقُـرْآنَ عَرَبِيًّا لاَ عُجْمَـةَ فِيــهِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ جَــارٍ فِي أَلْفَاظِــهِ وَمَعَانِيــهِ وَأَسَـالِيبِهِ عَلَى لِسَـانِ الْعَـرَبِ، وَقَـدْ أَخْبَـرَ اللَّهُ تَعَـالَى بِذَلِكَ فَقَالَ: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا﴾[101].

---

[100] () قواعد الأحكام 2 / 172ـ 173، والاعتصام للشاطبي 2 / 31، 32.

[101] () سورة يوسف / 2.

وَقَالَ: ﴿قُرْآنًا عَرَبِيًّا غَيْرَ ذِي عِوَجٍ﴾[102] وَمِنْ هَذَا يُعْلَمُ أَنَّ الشَّرِيعَةَ لاَ تُفْهَمُ إِلاَّ إِذَا فَهِمَ اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ، ﴿ ﴾: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا﴾[103] وَالإِخْلاَلُ فِي ذَلِكَ قَدْ يُؤَدِّي إِلَى الْبِدْعَةِ.

ب - الْجَهْلِ بِالْمَقَاصِدِ:

16 - مَـا يَنْبَغِي لِلإِنْسَـانِ أَنْ يَعْلَمَـهُ وَلاَ يَجْهَلَـهُ مِنَ الْمَقَاصِدِ أَمْرَانِ:

(1) أَنَّ الشَّرِيعَةَ جَاءَتْ كَامِلَةً تَامَّةً لاَ نَقْص فِيهَـا وَلاَ زِيَادَةَ، وَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرُ إِلَيْهَا بِعَيْنِ الْكَمَالِ

لاَ بِعَيْنِ النَّقْصِ، وَأَنْ يَرْتَبِطَ بِهَا ارْتِبَاطَ ثِقَـةٍ وَإِذْعَـانٍ، فِي عَادَاتِهَـا وَعِبَادَاتِهَـا وَمُعَامَلاَتِهَـا، وَأَلاَّ يَخْـرُجَ عَنْهَـا أَلْبَتَّةَ.

وَهَذَا الأُمْرُ أَغْفَلَهُ الْمُبْتَدِعَـةُ فَاسْـتَدْرَكُوا عَلَى الشَّـرْعِ، وَكَذَبُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

وَقِيــلَ لَهُمْ فِي ذَلِــكَ فَقَــالُوا: نَحْنُ لَمْ نَكْــذِبْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ وَإِنَّمَا كَذَبْنَا لَهُ.

وَحُكِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَـعِيدٍ، الْمَعْـرُوفِ بِـالأُرْدُنِّيِّ، أَنَّهُ قَالَ: إِذَا كَانَ الْكَلاَمُ حَسَنًا لَمْ أَرَ فِيـهِ بَأْسًـا، أَجْعَـلُ لَـهُ إِسْنَادًا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

(2) أَنْ يُـوقِنَ إِيقَانًـا جَازِمًـا أَنَّهُ لاَ تَضَـادَّ بَيْنَ آيَـاتِ الْقُـرْآنِ الْكَـرِيمِ وَبَيْنَ الأَحَـادِيثِ النَّبَوِيَّةِ بَعْضِــهَا مَـعَ

[102] () سورة الزمر / 28.
[103] () سورة الرعد / 37.

بَعْضٍ، أَوْ بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْقُرْآنِ الْكَـرِيمِ؛ لأَنَّ النَّبْـعَ وَاحِـدٌ، وَمَا كَانَ الرَّسُولُ ﷺ يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى، إِنْ هُـوَ إِلاَّ وَحْيٌ يُـوحَى، وَإِنَّ قَوْمًـا اخْتَلَـفَ عَلَيْهِمُ الأُمْـرُ لِجَهْلِهِمْ، هُمُ الَّذِينَ عَنَـاهُمُ الرَّسُـولُ بِقَوْلِـهِ: «يَقْـرَءُونَ الْقُـرْآنَ لاَ يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ»

فَيَتَحَصَّلُ مِمَّا قَـدَّمْنَا كَمَـالُ الشَّـرِيعَةِ وَعَـدَمُ التَّضَـادِّ بَيْنَ نُصُوصِهَا.

أَمَّا كَمَـالُ الشَّـرِيعَةِ فَقَـدْ أَخْبَرَنَـا اللَّهُ تَعَـالَى بِـذَلِكَ: ﴿الْيَـــــــوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلاَمَ دِينًا﴾[104].

وَأَمَّا عَدَمُ التَّضَادِّ فِي اللَّفْظِ أَوِ الْمَعْنَى فَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ أَنَّ الْمُتَدَبِّرَ لاَ يَجِدُ فِي الْقُرْآنِ اخْتِلاَفًا؛ لأَنَّ الاِخْتِلاَفَ مُنَـافٍ لِلْعِلْمِ وَالْقُـدْرَةِ وَالْحِكْمَـةِ[105] ﴿أَفَلاَ يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ وَلَـوْ كَـانَ مِنْ عِنْـدِ غَيْـرِ اللَّهِ لَوَجَـدُوا فِيهِ اخْتِلاَفًا كَثِيرًا﴾[106].

ج - الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ:

17 - مِنَ الأُمُورِ الْمُؤَدِّيَةِ إِلَى الْبِدْعَةِ الْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ.

وَالْجَهْلُ بِالسُّنَّةِ يَعْنِي أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ، جَهْلُ النَّاسِ بِأَصْلِ السُّنَّةِ.

---

[104] () سورة المائدة / 3.

[105] () الاعتصام 2 / 268، والفخر الرازي 10 / 196، 197.

[106] () سورة النساء / 82.

وَالثَّانِي: جَهْلُهُمْ بِالصَّحِيحِ مِنْ غَيْرِهِ، فَيَخْتَلِطُ عَلَيْهِمُ الأَمْرُ.

أَمَّا جَهْلُهُمْ بِالسُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ، فَيَجْعَلُهُمْ يَأْخُذُونَ بِالأَحَادِيثِ الْمَكْذُوبَةِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ .

وَقَدْ وَرَدَتِ الآثَارُ مِنَ الْقُرْآنِ وَالسُّنَّةِ تَنْهَى عَنْ ذَلِكَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً[107] وَقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ : «مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[108]..

وَمِنْ جَهْلِهِمْ بِالسُّنَّةِ، جَهْلُهُمْ بِدَوْرِهَا فِي التَّشْرِيعِ، وَقَدْ بَيَّنَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى مَكَانَةَ السُّنَّةِ فِي التَّشْرِيعِ: وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا[109].

د - تَحْسِينُ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ:

18 - عَدَّ الْعُلَمَاءُ مِنْ دَوَاعِي الْبِدْعَةِ تَحْسِينَ الظَّنِّ بِالْعَقْلِ، وَيَتَأَتَّى هَذَا مِنْ جِهَةِ أَنَّ الْمُبْتَدِعَ يَعْتَمِدَ عَلَى عَقْلِهِ، وَلاَ يَعْتَمِدُ عَلَى الْوَحْيِ وَإِخْبَارِ الْمَعْصُومِ فَيَجُرُّهُ عَقْلُهُ الْقَاصِرُ إِلَى أَشْيَاءَ بَعِيدَةٍ عَنِ الطَّرِيقِ

107() سورة الإسراء / 36.

108() حديث: «من كذب على معتمدا...». أخرجه البخاري (الفتح 1 / 202 ط السلفية) من حديث أبي هريرة، ومسلم (4 / 2298، 2299 ط الحلبي) من حديث أبي سعيد الخدري.

109() سورة الحشر / 7.

الْمُسْتَقِيمِ، فَيَقَـعُ بِـذَلِكَ فِي الْخَطَـأِ وَالاِبْتِـدَاعِ، وَيَظُنُّ أَنَّ عَقْلَهُ مُوَصِّلُهُ، فَإِذَا هُوَ مُهْلِكُهُ.

وَهَذَا لأَنَّ اللَّهَ جَعَلَ لِلْعُقُولِ فِي إِدْرَاكِهَـا حَـدًّا تَنْتَهِي إِلَيْهِ لاَ تَتَعَدَّاهُ، مِنْ نَاحِيَةِ الْكَمِّ وَمِنْ نَاحِيَةِ الْكَيْفِ.

أَمَّا عِلْمُ اللَّهِ سُـــبْحَانَهُ فَلاَ يَتَنَـــاهَى، وَالْمُتَنَـــاهِي لاَ يُسَاوِي مَا لاَ يَتَنَاهَى.

وَيَتَخَلَّصُ مِنْ ذَلِكَ:

(1) أَنَّ الْعَقْـلَ مَـا دَامَ عَلَى هَـذِهِ الصُّـورَةِ لاَ يُجْعَـلُ حَاكِمًـا بِـإِطْلاَقٍ، وَقَـدْ ثَبَتَ عَلَيْـهِ حَـاكِمٌ بِـإِطْلاَقٍ، وَهُـوَ الشَّـرْعُ، وَالْـوَاجِبُ عَلَيْـهِ أَنْ يُقَـدِّمَ مَـا حَقُّهُ التَّقْـدِيمُ، وَيُؤَخِّرَ مَا حَقُّهُ التَّأْخِيرُ.

(2) إِذَا وَجَـدَ الإِنْسَـانُ فِي الشَّـرْعِ أَخْبَـارًا يَقْتَضِـي ظَاهِرُهَا خَرْقَ الْعَادَةِ الْمَأْلُوفَةِ - الَّتِي لَمْ يَسْـبِقْ لَـهُ أَنْ رَآهَا أَوْ عَلِمَ بِهَا عِلْمًا صَحِيحًا -

لاَ يَجُـوزُ لَـهُ أَنْ يُقَـدِّمَ بَيْنَ يَدَيْـهِ لأَوَّلِ وَهْلَـةٍ الإِنْكَـارَ بِإِطْلاَقٍ، بَلْ أَمَامَهُ أَحَدُ أَمْرَيْنِ:

الأَوَّلُ: إِمَّا أَنْ يُصَدِّقَ بِهِ وَيَكِلَ الْعِلْمَ فِيـهِ لِلرَّاسِـخِينَ فِي الْعِلْمِ وَالْمُتَخَصِّصِـينَ فِيـهِ مُتَمَثِّلاً بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِـهِ كُـلٌّ مِنْ عِنْـدِ رَبِّنَا﴾[110]

(110) سورة آل عمران / 7.

الثَّانِي: يَتَـأَوَّلُ عَلَى مَـا يُمْكِنُ حَمْلُـهُ عَلَيْـهِ مِنَ الآرَاءِ بِمُقْتَضَى الظَّاهِرِ[(111)].

وَيَحْكُمُ هَـذَا كُلَّهُ   : ﴿ثُمَّ جَعَلْنَـاكَ عَلَى شَـرِيعَةٍ مِنَ الأَمْـرِ فَاتَّبِعْهَـا وَلاَ تَتَّبِـعْ أَهْـوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُـونَ﴾[(112)] وَقَوْلُـهُ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا أَطِيعُـوا اللَّهَ وَأَطِيعُـوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْـرِ مِنْكُمْ فَـإِنْ تَنَـازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـــرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـــولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُـــونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً﴾[(113)].

هـ - اتِّبَاعُ الْمُتَشَابِهِ:

19 - قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: الْمُتَشَابِهُ هُوَ مَا اخْتُلِفَ فِيهِ مِنْ أَحْكَامِ الْقُرْآنِ، وَقَالَ آخَرُونَ: هُوَ مَـا تَقَـابَلَتْ فِيـهِ الأَدِلَّةُ[(114)].

وَقَدْ نَهَى الرَّسُولُ عَنِ اتِّبَاعِ الْمُتَشَابِهِ بِقَوْلِـهِ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّى اللَّهُ فَاحْذَرُوهُمْ»[(115)] وَقَـدْ ذَكَـرَهُمُ الْقُـرْآنُ فِي   : ﴿هُـوَ الَّذِي أَنْـزَلَ عَلَيْـكَ الْكِتَـابَ مِنْـهُ آيَـاتٌ مُحْكَمَـاتٌ هُنَّ أُمُّ

[111] () الاعتصام للشاطبي 2 / 275 ـ 284، وإعلام الموقعين 1 / 47 ط دار الجيل، والموافقات 1 / 87.

[112] () سورة الجاثية / 18.

[113] () سورة النساء / 59.

[114] () أحكام القرآن للجصاص 3 / 2 ط دار الكتب، وتفسير الطبري 3 / 173 ط الحلبي، والاعتصام 1 / 174.

[115] () حـديث: «إذا رأيتم الـذين يتبعـون مـا تشـابه منـه...» أخرجـه البخـاري (الفتح 8 /ـ 209 ط السـلفية)، ومسـلم (4 /ـ 2053 ط الحلبي) واللفظ لمسلم.

الْكِتَابِ وَأُخَرُ مُتَشَابِهَاتٌ فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ﴾[116].

فَلَيْسَ نَظَرُهُمْ فِي الدَّلِيلِ نَظَرَ الْمُسْتَبْصِرِ حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَحْتَ حُكْمِهِ، بَلْ نَظَرُ مَنْ حَكَمَ بِالْهَوَى.

ثُمَّ أَتَى بِالدَّلِيلِ كَالشَّاهِدِ لَهُ[117].

و - اتِّبَاعُ الْهَوَى:

20 - يُطْلَقُ الْهَوَى عَلَى مَيْلِ النَّفْسِ وَانْحِرَافِهَا نَحْوَ الشَّيْءِ، ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَالُهُ فِي الْمَيْلِ الْمَذْمُومِ وَالِانْحِرَافِ السَّيِّئِ[118].

وَنُسِبَتِ الْبِدَعُ إِلَى الْأَهْوَاءِ، وَسُمِّيَ أَصْحَابُهَا بِأَهْلِ الْأَهْوَاءِ؛ لِأَنَّهُمْ اتَّبَعُوا أَهْوَاءَهُمْ فَلَمْ يَأْخُذُوا الْأَدِلَّةَ مَأْخَذَ الِافْتِقَارِ إِلَيْهَا وَالتَّعْوِيلِ عَلَيْهَا، بَلْ قَدَّمُوا أَهْوَاءَهُمْ وَاعْتَمَدُوا عَلَى آرَائِهِمْ، ثُمَّ جَعَلُوا الْأَدِلَّةَ الشَّرْعِيَّةَ مَنْظُورًا فِيهَا مِنْ وَرَاءِ ذَلِكَ.

21 - مَدَاخِلُ هَذِهِ الْأَهْوَاءِ[119]:

أ - اتِّبَاعُ الْعَادَاتِ وَالْآبَاءِ وَجَعْلُهَا دِينًا.

قَالَ

---

[116] () سورة آل عمران / 7.

[117] () الاعتصام 1 / 175.

[118] () المصباح في المادة.

[119] () الاعتصام للشاطبي 2 / 293 ـ 313، واقتضاء الصراط المستقيم ص 14 ـ 35.

تَعَالَى فِي شَأْنِ هَؤُلاَءِ: ﴿إِنَّا وَجَدْنَا آبَاءَنَا عَلَى أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَى آثَارِهِمْ مُهْتَدُونَ﴾[120]

فَقَالَ الْحَقُّ عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﴿قَالَ أَوَلَوْ جِئْتُكُمْ بِأَهْدَى مِمَّا وَجَدْتُمْ عَلَيْهِ آبَاءَكُمْ﴾[121]

ب - رَأْيُ بَعْضِ الْمُقَلِّدِينَ فِي أَئِمَّتِهِمْ وَالتَّعَصُّبُ لَهُمْ، فَقَدْ يُؤَدِّي هَذَا التَّغَالِي فِي التَّقْلِيدِ إِلَى إِنْكَارِ بَعْضِ النُّصُوصِ وَالأُدِلَّةِ أَوْ تَأْوِيلِهَا، وَعَدِّ مَنْ يُخَالِفُهُمْ مُفَارِقًا لِلْجَمَاعَةِ.

ج - التَّصَوُّفُ الْفَاسِدُ وَأَخْذُ مَا نُقِلَ عَنِ الْمُتَصَوِّفَةِ مِنَ الأَحْوَالِ الْجَارِيَةِ عَلَيْهِمْ، أَوِ الأَقْوَالِ الصَّادِرَةِ عَنْهُمْ دِينًا وَشَرِيعَةً، وَإِنْ كَانَتْ مُخَالِفَةً لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

د - التَّحْسِينُ وَالتَّقْبِيحُ الْعَقْلِيَّانِ.

فَإِنَّ مَحْصُولَ هَذَا الْمَذْهَبِ تَحْكِيمُ عُقُولِ الرِّجَالِ دُونَ الشَّرْعِ، وَهُوَ أَصْلٌ مِنَ الأُصُولِ الَّتِي بَنَى عَلَيْهَا أَهْلُ الابْتِدَاعِ فِي الدِّينِ، بِحَيْثُ إِنَّ الشَّرْعَ إِنْ وَافَقَ آرَاءَهُمْ قَبِلُوهُ وَإِلاَّ رُدَّ.

هـ - الْعَمَلُ بِالأَحْلاَمِ.

فَإِنَّ الرُّؤْيَا قَدْ تَكُونُ مِنَ الشَّيْطَانِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ حَدِيثِ النَّفْسِ، وَقَدْ تَكُونُ مِنْ أَخْلاَطٍ مُهْتَاجَةٍ.

[120] () سورة الزخرف / 22.

[121] () سورة الزخرف / 24.

فَمَتَى تَتَعَيَّنُ الرُّؤْيَـــا الصَّـــالِحَةُ النَّقِيَّةُ حَتَّى يُحْكَمَ بِهَا؟،.

أَنْوَاعُ الْبِدْعَةِ:

تَنْقَسِمُ الْبِدْعَـةُ مِنْ حَيْثُ قُرْبُهَـا مِنَ الأَدِلَّةِ أَوْ بُعْـدُهَا عَنْهَا إِلَى حَقِيقِيَّةٍ وَإِضَافِيَّةٍ.

الْبِدْعَةُ الْحَقِيقِيَّةُ:

22 - هِيَ الَّتِي لَمْ يَدُلَّ عَلَيْهَـا دَلِيـلٌ شَـرْعِيٌّ، لاَ مِنْ كِتَابٍ وَلاَ سُنَّةٍ وَلاَ إِجْمَاعٍ وَلاَ اسْتِدْلاَلٍ مُعْتَبَرٍ عِنْدَ أَهْـلِ الْعِلْمِ، لاَ فِي الْجُمْلَةِ وَلاَ فِي التَّفْصِيلِ، وَلِهَـذَا سُـمِّيَتْ بِدْعَـةً حَقِيقِيَّةً؛ لأَنَّهَـا شَـيْءٌ مُخْتَـرَعٌ عَلَى غَيْـرِ مِثَـالٍ سَابِقٍ، وَإِنْ كَانَ الْمُبْتَدِعُ يَأْبَى أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْـهِ الْخُـرُوجُ عَنِ الشَّرْعِ؛ إِذْ هُـوَ مُـدَّعٍ أَنَّهُ دَاخِـلٌ بِمَـا اسْـتَنْبَطَ تَحْتَ مُقْتَضَـــى الأَدِلَّةِ، وَلَكِنْ ثَبَتَ أَنَّ هَـــذِهِ الـــدَّعْوَى غَيْـــرُ صَــحِيحَةٍ، لاَ فِي نَفْسِ الأَمْـرِ وَلاَ بِحَسَـــبِ الظَّاهِرِ، أَمَّا بِحَسَـبِ نَفْسِ الأَمْـرِ فَبِـالْعَرْضِ، وَأَمَّا بِحَسَـبِ الظَّاهِرِ فَــإِنَّ أَدِلَّتَــهُ شُــبَهٌ وَلَيْسَــتْ بِأَدِلَّةٍ، وَمِنْ أَمْثِلَتِهَـا:[122] التَّقَرُّبُ إِلَى اللَّهِ تَعَـالَى بِالرَّهْبَانِيَّةِ وَتَـرْكِ الـزَّوَاجِ مَـعَ وُجُودِ الدَّاعِي إِلَيْـهِ وَفَقْـدِ الْمَـانِعِ الشَّـرْعِيِّ، كَرَهْبَانِيَّةِ النَّصَـارَى الْمَـذْكُورَةِ فِي : ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ابْتَـدَعُوهَا مَـا كَتَبْنَاهَا عَلَيْهِمْ إِلاَّ ابْتِغَاءَ رِضْوَانِ اللَّهِ﴾[123] فَهَذِهِ كَـانَتْ قَبْـلَ الإِسْـلاَمِ، أَمَّا فِي الإِسْـلاَمِ فَقَـدْ نُسِـخَتْ فِي

---

[122] () الاعتصام / 1 / 232.

[123] () سورة الحديد / 27.

شَرِيعَتِنَا بِمِثْلِ قَوْلِهِ «فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي»[124].

وَمِنْهَا: أَنْ يَفْعَلَ الْمُسْلِمُ مِثْلَ مَا يَفْعَلُ أَهْلُ الْهِنْدِ فِي تَعْذِيبِ النَّفْسِ بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ الشَّنِيعِ وَالْقَتْلِ بِالأَصْنَافِ الَّتِي تَفْزَعُ مِنْهَا الْقُلُوبُ وَتَقْشَعِرُّ مِنْهَا الْجُلُودُ، مِثْلِ الإِحْرَاقِ بِالنَّارِ عَلَى جِهَةِ اسْتِعْجَالِ الْمَوْتِ لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلْيَا وَالْقُرْبَى مِنَ اللَّهِ سُبْحَانَهُ فِي زَعْمِهِمْ.

الْبِدْعَةُ الإِضَافِيَّةُ:

23 - وَهِيَ الَّتِي لَهَا شَائِبَتَانِ: إِحْدَاهُمَا لَهَا مِنَ الأَدِلَّةِ مُتَعَلِّقٌ، فَلاَ تَكُونُ مِنْ تِلْكَ الْجِهَةِ بِدْعَةً، وَالثَّانِيَةُ لَيْسَ لَهَا مُتَعَلِّقٌ إِلاَّ مِثْلَ مَا لِلْبِدْعَةِ الْحَقِيقِيَّةِ.

وَلَمَّا كَانَ الْعَمَلُ لَهُ شَائِبَتَانِ، وَلَمْ يَتَخَلَّصْ لأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، وُضِعَتْ لَهُ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ؛ لأَنَّهَا بِالنِّسْبَةِ إِلَى إِحْدَى الْجِهَتَيْنِ سُنَّةٌ لاِسْتِنَادِهَا إِلَى دَلِيلٍ، وَبِالنِّسْبَةِ إِلَى الْجِهَةِ الأُخْرَى بِدْعَةٌ لاِسْتِنَادِهَا إِلَى شُبْهَةٍ لاَ إِلَى دَلِيلٍ، أَوْ لأَنَّهَا غَيْرُ مُسْتَنِدَةٍ إِلَى شَيْءٍ، وَهَذَا النَّوْعُ مِنَ الْبِدَعِ هُوَ مَثَارُ الْخِلاَفِ بَيْنَ الْمُتَكَلِّمِينَ فِي الْبِدَعِ وَالسُّنَنِ.

---

[124] () حديث: «فمن رغب...» أخرجه البخاري (الفتح 9 /ـ 104 ط السلفية).

وَلَهُ أَمْثِلَةٌ كَثِيرَةٌ، مِنْهَا: صَلاَةُ الرَّغَائِبِ، وَهِيَ: اثْنَتَا عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ الأُولَى مِنْ رَجَبٍ بِكَيْفِيَّةٍ مَخْصُوصَةٍ، وَقَدْ قَالَ الْعُلَمَاءُ: إِنَّهَا بِدْعَةٌ قَبِيحَةٌ مُنْكَرَةٌ.

وَكَذَا صَلاَةُ لَيْلَةِ النِّصْفِ مِنْ شَعْبَانَ، وَهِيَ: مِائَةُ رَكْعَةٍ بِكَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ.

وَصَلاَةُ بِرِّ الْوَالِدَيْنِ.

وَوَجْهُ كَوْنِهَا بِدْعَةً إِضَافِيَّةً: أَنَّهَا مَشْرُوعَةٌ، بِاعْتِبَارِ النَّظَرِ إِلَى أَصْلِ الصَّلاَةِ، لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الأَوْسَطِ «الصَّلاَةُ خَيْرٌ مَوْضُوعٌ»[125] وَغَيْرُ مَشْرُوعَةٍ بِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهَا مِنَ الْتِزَامِ الْوَقْتِ الْمَخْصُوصِ وَالْكَيْفِيَّةِ الْمَخْصُوصَةِ.

فَهِيَ مَشْرُوعَةٌ بِاعْتِبَارِ ذَاتِهَا، مُبْتَدَعَةٌ بِاعْتِبَارِ مَا عَرَضَ لَهَا[126].

الْبِدَعُ الْمُكَفِّرَةُ وَغَيْرُ الْمُكَفِّرَةِ:

24 - الْبِدَعُ مُتَفَاوِتَةٌ، فَلاَ يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا عَلَى حُكْمٍ وَاحِدٍ هُوَ الْكَرَاهَةُ فَقَطْ، أَوِ التَّحْرِيمُ فَقَطْ.

فَقَدْ وُجِدَ أَنَّهَا تَخْتَلِفُ فِي أَحْكَامِهَا، فَمِنْهَا مَا هُوَ كُفْرٌ صُرَاحٌ، كَبِدْعَةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي نَبَّهَ الْقُرْآنُ عَلَيْهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَجَعَلُوا لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ الْحَرْثِ وَالأَنْعَامِ نَصِيبًا فَقَالُوا هَذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَذَا

[125] () حديث: «الصلاة خير موضوع» أخرجه ابن حبان (ص 52 ـ موارد الظمآن ط السلفية).

[126] () ابن عابدين 1 / 461، والاعتصام للشاطبي 1 / 232، والمجموع للنووي 4 / 56، وإنكار البدع والحوادث ص 63 ـ 67.

لِشُرَكَائِنَا﴾[127] الآْيَةَ، ﴿ ﴾: ﴿وَقَالُوا مَا فِي بُطُـونِ هَـذِهِ الأْنْعَامِ خَالِصَةٌ لِذُكُورِنَا وَمُحَرَّمٌ عَلَى أَزْوَاجِنَـا وَإِنْ يَكُنْ مَيْتَـةً فَهُمْ فِيـهِ شُـرَكَاءُ﴾[128] ﴿ ﴾: ﴿مَـا جَعَـلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَائِبَةٍ وَلاَ وَصِيلَةٍ وَلاَ حَامٍ﴾[129].

وَكَذَلِكَ بِدْعَةُ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ اتَّخَـذُوا الـدِّينَ ذَرِيعَـةً لِحِفْـظِ النَّفْسِ وَالْمَـالِ وَمَـا أَشْـبَهَ ذَلِـكَ ﴿يَقُولُـونَ بِأَفْواهِهِمْ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ﴾[130] فَهَـذَا وَأَضْـرَابُهُ لاَ يَشُكُّ أَحَدٌ فِي أَنَّهُ كُفْرٌ صُرَاحٌ، لاِبْتِدَاعِهِ أَشْـيَاءَ أَنْكَرَتْهَـا النُّصُوصُ وَتَوَعَّدَتْ عَلَيْهَا.

وَمِنْهَا مَا هُوَ كَبِيرَةٌ وَلَيْسَ بِكُفْرٍ، أَوْ يُخْتَلَفُ فِيـهِ هَـلْ هُوَ كُفْرٌ أَمْ لاَ؟ كَبِدَعِ الْفِرَقِ الضَّالَّةِ.

وَمِنْهَـا مَـا هُـوَ مَعْصِـيَةٌ وَلَيْسَ بِكُفْـرٍ اتِّفَاقًـا، كَبِدْعَـةِ التَّبَتُّلِ وَالصِّيَامِ قَائِمًـا فِي الشَّـمْسِ، وَالْخِصَـاءِ بِقَطْـعِ شَهْوَةِ الْجِمَاعِ، لِلأْحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي النَّهْيِ عَنْ ذَلِـكَ، وَقَـدْ سَـبَقَ بَعْضٌ مِنْهَـا وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿وَلاَ تَقْتُلُـوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾[131].

تَقْسِيمُ الْبِدَعِ غَيْرِ الْمُكَفِّرَةِ إِلَى كَبِيرَةٍ وَصَغِيرَةٍ:

---

[127] () سورة الأنعام / 136.

[128] () سورة الأنعام / 139.

[129] () المائدة / 103، وانظر القرطبي 7 / 335 ط دار الكتب، والفخر الرازي 12 / 109، 13 / 204 ط عبد الرحمن محمد.

[130] () سورة آل عمران / 167.

[131] () سورة النساء / 29، وانظر أحكام أهل الذمة 2 / 673.

25 - إِنَّ الْمَعَاصِيَ مِنْهَا صَغَائِرُ وَمِنْهَـا كَبَـائِرُ، وَيُعْـرَفُ ذَلِـكَ بِكَوْنِهَـا وَاقِعَـةً فِي الضَّـرُورِيَّاتِ أَوِ الْحَاجِيَّاتِ أَوِ التَّحْسِينَاتِ، فَـإِنْ كَـانَتْ فِي الضَّـرُورِيَّاتِ فَهِيَ أَعْظَمُ الْكَبَـائِرِ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي التَّحْسِـينَاتِ فَهِيَ أَدْنَى رُتْبَـةً بِلاَ إِشْـكَالٍ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِي الْحَاجِيَّاتِ فَمُتَوَسِّـطَةٌ بَيْنَ الرُّتْبَتَيْنِ؛ ◻ ◻: ﴿الَّذِينَ يَجْتَنِبُونَ كَبَائِرَ الإِثْمِ وَالْفَوَاحِشَ إِلاَّ اللَّمَمَ﴾[132] وَقَوْلِهِ: ﴿إِنْ تَجْتَنِبُوا كَبَائِرَ مَا تُنْهَوْنَ عَنْهُ نُكَفِّرْ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَنُدْخِلْكُمْ مُـدْخَلاً كَرِيمًـا﴾[133] وَإِذَا كَانَتْ لَيْسَتْ رُتْبَةً وَاحِدَةً فَالْبِدَعُ مِنْ جُمْلَـةِ الْمَعَاصِـي، وَقَدْ ثَبَتَ التَّفَاوُتُ فِي الْمَعَاصِي، فَكَذَلِكَ يُتَصَـوَّرُ مِثْلُـهُ فِي الْبِدَعِ، فَمِنْهَا مَا يَقَـعُ فِي الضَّـرُورِيَّاتِ، وَمِنْهَـا مَـا يَقَـعُ فِي رُتْبَـةِ الْحَاجِيَّاتِ، وَمِنْهَـا مَـا يَقَـعُ فِي رُتْبَـةِ التَّحْسِينَاتِ.

وَمَا يَقَعُ فِي رُتْبَةِ الضَّرُورِيَّاتِ، مِنْهُ مَا يَقَعُ فِي الـدِّينِ، أَوِ النَّفْسِ، أَوِ النَّسْلِ، أَوِ الْعَقْلِ، أَوِ الْمَالِ[134].

فَمِثَالُ وُقُوعِهِ فِي الدِّينِ: اخْتِـرَاعُ الْكُفَّارِ وَتَغْيِـيرُهُمْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ ◻ فِي نَحْوِ قَوْلِهِ: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ مِنْ بَحِيرَةٍ وَلاَ سَـائِبَةٍ وَلاَ وَصِـيلَةٍ وَلاَ حَـامٍ﴾[135] وَحَاصِـلُ مَـا فِي

---

[132] () سورة النجم / 32.

[133] () سورة النساء / 31.

[134] () الاعتصام للشـاطبي 2 /ـ 31، وقواعـد الأحكـام 1 /ـ 19، وابن عابدين 3 / 309، 310.

[135] () سورة المائدة / 103.

الآْيَةِ تَحْرِيمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى نِيَّةِ التَّقَرُّبِ بِهِ إِلَيْـهِ، مَـعَ كَوْنِهِ حَلاَلاً بِحُكْمِ الشَّرِيعَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي النَّفْسِ: مَا عَلَيْهِ بَعْضُ نِحَلِ الْهِنْدِ، مِنْ تَعْذِيبِهَا أَنْفُسَهَا بِأَنْوَاعِ الْعَذَابِ وَاسْتِعْجَالِ الْمَـوْتِ، لِنَيْلِ الدَّرَجَاتِ الْعُلَى عَلَى زَعْمِهِمْ.

وَمِثَـالُ مَـا يَقَـعُ فِي النَّسْـلِ: مَـا كَـانَ مِنْ أَنْكِحَـةِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي كَانَتْ مَعْهُودَةً وَمَعْمُولاً بِهَا وَمُتَّخَذَةً كَالدِّينِ، وَهِيَ لاَ عَهْدَ بِهَـا فِي شَـرِيعَةِ إِبْـرَاهِيمَ وَلاَ غَيْرِهِ، بَلْ كَانَتْ مِنْ جُمْلَةِ مَا اخْتَرَعُوهُ.

مِنْ ذَلِـكَ مَـا رَوَتْـهُ عَائِشَـةُ فِي حَـدِيثِ أَنْكِحَـةِ الْجَاهِلِيَّةِ[136].

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي الْعَقْلِ: مَا يُتَنَاوَلُ مِنَ الْمُسْـكِرَاتِ وَالْمُخَـدِّرَاتِ بِـدَعْوَى تَحْصِـيلِ النَّفْـعِ وَالتَّقَـوِّي عَلَى الْقِيَامِ بِبَعْضِ الْوَاجِبَاتِ الْمَشْرُوعَةِ فِي ذَاتِهَا.

وَمِثَالُ مَا يَقَعُ فِي الْمَالِ: قَـوْلُهُمْ ﴿إِنَّمَـا الْبَيْـعُ مِثْـلُ الرِّبَا﴾[137] فَإِنَّهُمُ احْتَجُّوا بِقِيَاسٍ فَاسِدٍ[138].

وَكَـذَلِكَ سَـائِرُ مَـا يُحْـدِثُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ مِنَ الْبُيُـوعِ الْمَبْنِيَّةِ عَلَى الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ.

---

[136] () حديث عائشة في أنكحة الجاهلية أخرجه البخاري (الفتح 9 / 182 ـ 183 ط السلفية).

[137] () سورة البقرة / 275.

[138] () الاعتصام للشاطبي 2 / 31 ـ 59.

26 - هَذَا التَّقْسِيمُ مِنْ حَيْثُ اعْتِبَارُ الْبِدْعَةِ كَبِـيرَةً أَوْ صَغِيرَةً مَشْرُوطٌ بِشُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: أَلاَّ يُدَاوَمَ عَلَيْهَا، فَإِنَّ الصَّـغِيرَةَ مِنَ الْمَعَاصِـي لِمَنْ دَاوَمَ عَلَيْهَا تَكْبُرُ بِالنِّسْبَةِ إِلَيْهِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ نَاشِئٌ عَنِ الإِصْـرَارِ عَلَيْهَـا، وَالإِصْـرَارُ عَلَى الصَّـغِيرَةِ يُصَـيِّرُهَا كَبِيرَةً، وَلِذَلِكَ قَالُوا: لاَ صَـغِيرَةَ مَـعَ إِصْـرَارٍ، وَلاَ كَبِـيرَةَ مَعَ اسْتِغْفَارٍ، فَكَذَلِكَ الْبِدْعَةُ مِنْ غَيْرِ فَرْقٍ.

الثَّانِي: أَلاَّ يَدْعُوَ إِلَيْهَا.

فَإِذَا ابْتُلِيَ إِنْسَـانٌ بِبِدْعَـةٍ فَـدَعَا إِلَيْهَـا تَحَمَّلَ وِزْرَهَـا وَأَوْزَارَ الآخَـرِينَ مَعَـهُ، مِصْـدَاقًا لِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً فَعَلَيْهِ وِزْرُهَا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَـا إِلَى يَـوْمِ الْقِيَامَةِ»[139].

الثَّالِثُ: أَلاَّ تُفْعَـلَ فِي الأَمَـاكِنِ الْعَامَّةِ الَّتِي يَجْتَمِـعُ فِيهَـا النَّاسُ، أَوِ الْمَوَاضِـعِ الَّتِي تُقَـامُ فِيهَـا السُّـنَنُ، وَتَظْهَرُ فِيهَا أَعْلاَمُ الشَّـرِيعَةِ، وَأَلاَّ يَكُـونَ مِمَّنْ يُقْتَـدَى بِهِ أَوْ يَحْسُنُ بِهِ الظَّنُّ، فَإِنَّ الْعَوَامَّ يَقْتَدُونَ - بِغَيْرِ نَظَرٍ - بِـالْمَوْثُوقِ بِهِمْ أَوْ بِمَنْ يُحْسِـنُونَ الظَّنَّ بِـهِ، فَتَعُمُّ الْبَلْوَى وَيَسْهُلُ عَلَى النَّاسِ ارْتِكَابُهَا[140].

تَقْسِيمُ الْمُبْتَدِعِ إِلَى دَاعِيَةٍ لِبِدْعَتِهِ وَغَيْرِ دَاعِيَةٍ:

---

[139] () حديث: «من سن سنة سيئة...» سبق تخريجه ف / 2.

[140] () الاعتصام 2 / 57، وابن عابـدين 2 / 140، والزواجـر 1 / 4، وقواعد الأحكام لابن عبد السلام 1 / 22ط الاستقامة.

27 - الْمَنْسُوبُ إِلَى الْبِدْعَـةِ فِي الْعُـرْفِ لاَ يَخْلُـو أَنْ يَكُـونَ مُجْتَهِـدًا فِيهَـا أَوْ مُقَلِّدًا، وَالْمُقَلِّدُ إِمَّا أَنْ يَكُـونَ مُقَلِّدًا مَــعَ الإِقْــرَارِ بِالــدَّلِيلِ الَّذِي زَعَمَــهُ الْمُجْتَهِــدُ الْمُبْتَدِعُ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُقَلِّدًا مِنْ غَيْرِ نَظَـرٍ، كَالْعَـامِّيِّ الصِّرْفِ الَّذِي حَسَّـنَ الظَّنَّ بِصَـاحِبِ الْبِدْعَـةِ، وَلَمْ يَكُنْ لَـهُ دَلِيـلٌ عَلَى التَّفْصِـيلِ يَتَعَلَّقُ بِـهِ، إِلاَّ تَحْسِـينَ الظَّنِّ بِالْمُبْتَدِعِ خَاصَّةً.

وَهَذَا الْقِسْمُ كَثِيرٌ فِي الْعَوَامِّ، فَإِذَا تَبَيَّنَ أَنَّ الْمُبْتَـدِعَ آثِمٌ، فَلَيْسَ الإِثْمُ الْوَاقِعُ عَلَيْهِ عَلَى رُتْبَةٍ وَاحِدَةٍ.

بَلْ هُوَ عَلَى مَرَاتِبَ مُخْتَلِفَـةٍ، مِنْ جِهَـةِ كَـوْنِ صَـاحِبِ الْبِدْعَةِ دَاعِيًا إِلَيْهَـا أَمْ لاَ؛ لأَنَّ الزَّيْـغَ فِي قَلْبِ الـدَّاعِي أَمْكَنُ مِنْهُ فِي قَلْبِ الْمُقَلِّدِ؛ وَلأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ سَنَّ تِلْكَ السُّنَّةَ؛ وَلأَنَّهُ يَتَحَمَّلُ وِزْرَ مَنْ تَبِعَـهُ، مِصْـدَاقًا لِحَدِيثِ: «مَنْ سَنَّ سُنَّةً سَـيِّئَةً فَعَلَيْـهِ وِزْرُهَـا وَوِزْرُ مَنْ عَمِلَ بِهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

كَمَا يَخْتَلِفُ الإِثْمُ بِالنِّسْـبَةِ إِلَى الإِسْـرَارِ وَالإِعْلاَنِ؛ لأَنَّ الْمُسِرَّ ضَرَرُهُ مَقْصُورٌ عَلَيْهِ لاَ يَتَعَدَّاهُ، بِخِلاَفِ الْمُعْلِنِ.

كَمَا يَخْتَلِفُ كَذَلِكَ مِنْ جِهَةِ الإِصْرَارِ عَلَيْهَـا أَوْ عَدَمِـهِ، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَا حَقِيقِيَّةً أَوْ إِضَافِيَّةً، وَمِنْ جِهَةِ كَوْنِهَـا كُفْرًا أَوْ غَيْرَ كُفْرٍ[141].

رِوَايَةُ الْمُبْتَدِعِ لِلْحَدِيثِ:

[141] () الاعتصام 1 / 126ـ 129ـ 130، وابن عابدين 3 / 297ـ 5 / 446، والاعتصام 1 / 129، 130.

28 - رَدَّ الْعُلَمَاءُ رِوَايَةَ مَنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِـهِ، وَلَمْ يَحْتَجُّوا بِهِ فِي صِحَّةِ الرِّوَايَةِ.

وَلَكِنَّهُمْ شَـرَطُوا لِلْكُفْـرِ بِالْبِدْعَـةِ، أَنْ يُنْكِـرَ الْمُبْتَـدِعُ أَمْرًا مُتَوَاتِرًا مِنَ الشَّرْعِ مَعْلُومًا مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

أَمَّا مَنْ لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ، فَلِلْعُلَمَـاءِ فِي رِوَايَتِـهِ ثَلاَثَـةُ أَقْوَالٍ:

الأَوَّلُ: لاَ يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِـهِ مُطْلَقًـا، وَهُـوَ رَأْيُ الإِمَـامِ مَالِـكٍ؛ لأَنَّ فِي الرِّوَايَـةِ عَنِ الْمُبْتَـدِعِ تَرْوِيجًـا لأَمْـرِهِ وَتَنْوِيهًا بِذِكْرِهِ؛ وَلأَنَّهُ أَصْبَحَ فَاسِقًا بِبِدْعَتِهِ.

الثَّانِي: يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِمَّنْ يَسْتَحِلُّ الْكَـذِبَ فِي نُصْـرَةِ مَذْهَبِـهِ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ دَاعِيَـةً أَمْ لاَ، وَهُـوَ قَـوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَبِي يُوسُفَ وَالثَّوْرِيِّ.

الثَّالِثُ: قِيلَ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ دَاعِيًـا إِلَى بِدْعَتِـهِ، وَلاَ يُحْتَجُّ بِهِ إِنْ كَانَ دَاعِيَةً إِلَيْهَا.

قَـالَ النَّوَوِيُّ وَالسُّـيُوطِيُّ: هَـذَا الْقَـوْلُ هُـوَ الأَعْـدَلُ وَالأَظْهَرُ، وَهُوَ قَوْلُ الْكَثِـيرِ أَوِ الأَكْثَـرِ، وَيُؤَيِّدُهُ احْتِجَـاجُ الْبُخَارِيِّ وَمُسْـلِمٍ فِي الصَّـحِيحَيْنِ بِكَثِـيرٍ مِنَ الْمُبْتَدِعَـةِ غَيْرِ الدُّعَاةِ.

شَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ:

29 - رَدَّ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ شَـهَادَةَ الْمُبْتَـدِعِ، سَـوَاءٌ أَكَفَرَ بِبِدْعَتِهِ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَ دَاعِيًا لَهَا أَمْ لاَ.

وَهُـوَ رَأْيُ شَـرِيكٍ وَإِسْـحَاقَ وَأَبِي عُبَيْـدَ وَأَبِي ثَـوْرٍ، وَعَلَّلُوا ذَلِكَ بِـأَنَّ الْمُبْتَـدِعَ فَاسِـقٌ تُـرَدُّ شَـهَادَتُهُ لِلآَيَـةِ: ﴿وَأَشْـهِدُوا ذَوَيْ عَـدْلٍ مِنْكُمْ﴾[142] وَلِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿إِنْ جَـاءَكُمْ فَاسِـقٌ بِنَبَـإٍ فَتَبَيَّنُـوا﴾[143] وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الرَّاجِحِ عِنْدَهُمْ: تُقْبَلُ شَـهَادَةُ الْمُبْتَـدِعِ مَا لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ، كَمُنْكِرِ صِفَاتِ اللَّهِ وَخَلْقِهِ لأَِفْعَـالِ الْعِبَادِ؛ لأَِنَّهُمْ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ مُصِيبُونَ فِي ذَلِكَ لِمَا قَامَ عِنْدَهُمْ مِنَ الأُْدِلَّةِ.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ فِي الْمَرْجُـوحِ عِنْـدَهُمْ: لاَ تُقْبَـلُ شَهَادَةُ الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِي إِلَى الْبِدْعَةِ[144].

الصَّلاَةُ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ

30 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي حُكْمِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ. فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالشَّـافِعِيَّةُ، وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْمَالِكِيَّةِ إِلَى جَوَازِ الصَّلاَةِ خَلْفَ الْمُبْتَـدِعِ مَـعَ الْكَرَاهَـةِ مَـا لَمْ يَكْفُـرْ بِبِدْعَتِهِ، فَإِنْ كَفَرَ بِبِدْعَتِهِ فَلاَ تَجُوزُ الصَّلاَةُ خَلْفَهُ.

---

[142] () سورة الطلاق / 2.

[143] () سورة الحجرات / 6.

[144] () تدريب الراوي شرح التقريب للنووي ص 216، 217، ط المكتبة العلميـة، والكفايـة في علم الروايـة للخطيب البغـدادي ص 125 ـ 132، وقواعـد التحـديث 194 ـ 195 ط عيسـى الحلـبي، والجمـل شرح المنهج 5 / 385،

=

وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا: قَوْلُهُ «صَلُّوا خَلْفَ مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[145] وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا خَلْفَ كُلِّ بَرٍّ وَفَاجِرٍ»[146].

وَمَا رُوِيَ مِنْ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يُصَلِّي مَعَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ زَمَنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ وَهُمْ يَقْتَتِلُونَ، فَقِيلَ لَهُ: أَتُصَلِّي مَعَ هَؤُلاَءِ وَمَعَ هَؤُلاَءِ، وَبَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا؟ فَقَالَ: مَنْ قَالَ حَيَّ عَلَى الصَّلاَةِ أَجَبْتُهُ، وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلاَحِ أَجَبْتُهُ.

وَمَنْ قَالَ: حَيَّ عَلَى قَتْلِ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ وَأَخْذِ مَالِهِ قُلْتُ: لاَ.

وَلأَنَّ الْمُبْتَدِعَ الْمَذْكُورَ تَصِحُّ صَلاَتُهُ، فَصَحَّ الاِئْتِمَامُ بِهِ كَغَيْرِهِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ مَنْ صَلَّى خَلْفَ الْمُبْتَدِعِ الَّذِي يُعْلِنُ بِدْعَتَهُ وَيَدْعُو إِلَيْهَا أَعَادَ صَلاَتَهُ نَدْبًا،

---

145 = 386، والمغني 8 / 166 ط السعودية، وحاشية الدسوقي 4 / 165 ط دار الفكر، والشرح الصغير 4 / 240 ط المعارف، والمجموع للنووي 4 / 254 ط المنيرية والسلفية.
() حديث: «صلوا خلف من قال لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني (2 / 56 ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر، وقال ابن حجر: عثمان بن عبد الرحمن ـ يعني الذي في إسناده ـ كذبه يحيى بن معين (التلخيص 2 / 35 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

146 () حديث: «صلوا خلف كل بر وفاجر». أخرجه أبو داود (1 / 398 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والدارقطني» 2 / 56 ط دار المحاسن) واللفظ له، وقال ابن حجر، منقطع (التلخيص 2 / 35 ط شركة الطباعة الفنية).

وَأَمَّا مَنْ صَلَّى خَلْـفَ مُبْتَـدِعٍ يَسْـتَتِرُ بِبِدْعَتِـهِ فَلاَ إِعَـادَةَ عَلَيْهِ[147].

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ ﷺ:ـ «لاَ تَؤُمَّنَّ امْـرَأَةٌ رَجُلاً، وَلاَ فَـاجِرٌ مُؤْمِنًـا إِلاَّ أَنْ يَقْهَـرَهُ بِسُـلْطَانٍ، أَوْ يَخَـافَ سَـوْطَهُ أَوْ سَيْفَهُ»[148].

وِلاَيَةُ الْمُبْتَدِعِ:

31 - اتَّفَـقَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ مِنْ شُـرُوطِ أَصْـحَابِ الْوِلاَيَـاتِ الْعَامَّةِ - كَالإِْمَـامِ الأَْعْظَمِ الْخَلِيفَـةِ وَأُمَـرَاءِ الْوِلاَيَاتِ وَالْقُضَاةِ وَغَيْرِهِمْ - الْعَدَالَـةَ، وَأَلاَّ يَكُونُـوا مِنْ أَصْحَابِ الأَْهْوَاءِ وَالْبِـدَعِ، وَذَلِـكَ لِتَكُـونَ الْعَدَالَـةُ وَازِعَـةً عَنِ التَّقْصِيرِ فِي جَلْبِ الْمَصَالِحِ وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ؛ وَحَتَّى لاَ يُخْرِجَـهُ الْهَـوَى مِنَ الْحَـقِّ إِلَى الْبَاطِـلِ، وَقَـدْ وَرَدَ: «حُبُّكَ الشَّيْءَ يُعْمِي وَيُصِمُّ»[149].

وَلَكِنَّ وِلاَيَةَ الْمُتَغَلِّبِ عَلَى الإِْمَامَةِ أَوْ غَيْرِهَا مِنَ الْوِلاَيَـاتِ تَنْعَقِـدُ، وَتَجِبُ طَاعَتُـهُ فِيمَا يَجُوزُ مِنْ أَمْرِهِ وَنَهْيِهِ وَقَضَـائِهِ بِاتِّفَـاقِ الْفُقَهَـاءِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْبِدَعِ.

---

[147] () المغني لابن قدامة 2 / 185، ومغني المحتاج 1 / 242، وفتح القدير 1 / 304، وحاشية ابن عابدين 1 / 376، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 329.

[148] () حديث: «لا تؤمن امرأة رجلا...» أخرجه ابن ماجه (1 / 343 ـ ط الحلـبي)، وفي الزوائـد: إسـناده ضـعيف لضـعف علي بن زيـد بن جدعان وعبد الله بن محمد العدوي.

[149] () قواعد الأحكام في مصالح الأنام 2 / 75، ونخبة الفكر 1 / 159، ومغني المحتاج 4 / ـ130، 375، وحاشـية ابن عابـدين 4 / ـ 298، والمغني لابن قدامة 9 / 39، والأحكام السلطانية للماوردي ص 9.

وَالأَهْـوَاءِ، مَـا لَمْ يَكْفُـرْ بِبِدْعَتِـهِ؛ دَرْءًا لِلْفِتْنَـةِ، وَصَـوْنًا لِشَمْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَاحْتِفَاظًا بِوَحْدَةِ الْكَلِمَةِ[150].

الصَّلاَةُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ:

32 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي الصَّـلاَةِ عَلَى الْمُبْتَـدِعِ الْمَيِّتِ، فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى وُجُوبِ الصَّلاَةِ عَلَى الْمُبْتَدِعِ الَّذِي لَمْ يَكْفُرْ بِبِدْعَتِهِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «صَـلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[151].

إِلاَّ أَنَّ الْمَالِكِيَّةَ يَرَوْنَ كَرَاهِيَةَ صَـلاَةِ أَصْـحَابِ الْفَضْـلِ عَلَى الْمُبْتَـدِعِ؛ لِيَكُـونَ ذَلِـكَ رَدْعًـا وَزَجْـرًا لِغَيْـرِهِمْ عَنْ مِثْلِ حَالِهِمْ؛ وَلأَنَّ «النَّبِيَّ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَـهُ لَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»[152].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى مَنْـعِ الصَّـلاَةِ عَلَى الْمُبْتَـدِعِ؛ لأَنَّ النَّبِيَّ «تَـرَكَ الصَّـلاَةَ عَلَى صَـاحِبِ الـدَّيْنِ وَقَاتِـلِ نَفْسِهِ»[153] وَهُمَا أَقَلُّ جُرْمًا مِنَ الْمُبْتَدِعِ.

تَوْبَةُ الْمُبْتَدِعِ:

33 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي قَبُولِ تَوْبَةِ الْمُبْتَدِعِ الْمُكَفَّرِ بِبِدْعَتِـهِ، فَقَـالَ جُمْهُـورُ كُـلٍّ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ بِقَبُـولِ تَوْبَتِـهِ؛   :قُـلْ لِلَّذِينَ

---

[150] () مغني المحتاج 4 / 132، والأحكام السلطانية للماوردي ص 33.

[151] () حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا اللـه» سـبق تخريجـه ف / 30.

[152] () حديث: «أتي برجل قتل نفسه فلم يصل عليه» أخرجه مسلم (2 / 672 ط الحلبي).

[153] () حـديث: «تـرك الصـلاة على صـاحب الـدين» أخرجـه البخـاري (الفتح 4 / 467 ط السلفية).

كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَـدْ سَـلَفَ﴾[154] وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «أُمِـرْتُ أَنْ أُقَاتِـلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُـوا: لاَ إِلَـهَ إِلاَّ اللَّهُ، فَإِذَا قَالُوهَا فَقَدْ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا، وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ»[155]

وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـــافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــةِ مَنْ يَـرَى أَنَّ تَوْبَـةَ الْمُبْتَـدِعِ لاَ تُقْبَـلُ إِذَا كَـانَ مِمَّنْ يُظْهِـرُ الإِسْلاَمَ وَيُبْطِنُ الْكُفْرَ، كَالْمُنَافِقِ وَالزِّنْدِيقِ وَالْبَاطِنِيِّ؛ لأَِنَّ تَوْبَتَهُ صَدَرَتْ عَنْ خَوْفٍ؛ وَلأَِنَّهُ لاَ تَظْهَرُ مِنْهُ عَلاَمَـةٌ تُبَيِّنُ صِدْقَ تَوْبَتِـهِ، حَيْثُ كَـانَ مُظْهِـرًا لِلإِْسْـلاَمِ مُسِـرًّا لِلْكُفْرِ، فَـإِذَا أَظْهَـرَ التَّوْبَـةَ لَمْ يَـزِدْ عَلَى مَـا كَـانَ مِنْـهُ قَبْلَهَا، وَاسْتَدَلُّوا لِذَلِكَ بِبَعْضِ الأَْحَادِيثِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ ﷺ: «سَـيَخْرُجُ فِي أُمَّتِي أَقْـوَامٌ تَجَـارَى بِهِمْ تِلْـكَ الأَْهْـوَاءُ، كَمَـا يَتَجَـارَى الْكَلْبُ بِصَـاحِبِهِ، لاَ يَبْقَى مِنْـهُ عِـرْقٌ وَلاَ مِفْصَلٌ إِلاَّ دَخَلَهُ»[156].

وَهَذَا الْخِلاَفُ بَيْنَ الْعُلَمَـاءِ فِي قَبُـولِ تَوْبَـةِ الْمُبْتَـدِعِ يَنْحَصِـرُ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِأَحْكَـامِ الـدُّنْيَا فِي حَقِّهِ، أَمَّا مَـا

154() سورة الأنفال / 38.

155() حديث: «أمرت أن أقاتل الناس...» أخرجه البخـاري (الفتح 6 / 112 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 53 ـ ط الحلبي).

156() حديث: «سيخرج في أمتي أقوام...» أخرجه أحمـد (4 /ـ 102 ـ ط الميمنية)، وأبو داود (5 / 5 ـ ط عزت عبيد

=

يَتَعَلَّقُ بِقَبُـولِ اللَّهِ تَعَـالَى لِتَوْبَتِـهِ وَغُفْرَانِـهِ لِذَنْبِـهِ إِذَا أَخْلَصَ وَصَدَقَ فِي تَوْبَتِهِ فَلاَ خِلاَفَ فِيهِ[157].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ الْبِدْعَةِ:

34 - يَنْبَغِي عَلَى الْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ الْبِدْعَةِ أَشْيَاءُ لِمَنْعِ الْوُقُوعِ فِيهَا - مِنْهَا:

أ - تَعَهُّدُ الْقُرْآنِ وَحِفْظُهُ وَتَعْلِيمُـهُ وَبَيَـانُ أَحْكَامِـهِ، ﴿ :﴾ ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[158] وَلِقَـوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﴿ «خَيْـرُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُـرْآنَ وَعَلَّمَـهُ»[159] وَفِي رِوَايَـةٍ «أَفْضَـلُكُمْ مَنْ تَعَلَّمَ الْقُرْآنَ وَعَلَّمَـهُ»[160] وَقَوْلِـهِ ﴿:ـ «تَعَاهَـدُوا الْقُـرْآنَ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَهُوَ أَشَدُّ تَفَصِّيًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقُلِهَا»[161]

لِأَنَّ فِي

تَعْلِيمِ الْقُـرْآنِ وَبَيَـانِ أَحْكَامِـهِ قَطْـعَ الطَّرِيـقِ عَلَى الْمُبْتَدِعِينَ بِإِظْهَارِ الأْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ.

---

157 = دعاس)، وحسنه ابن حجر في تخريج أحاديث الكشاف (2 / 83 ـ ط دار الكتاب العربي).

() الاعتصام 2 / 230، والأم للإمام الشافعي 6 / 165، والمغني لابن قدامة 8 / ـ 126، ومغني المحتاج 4 / ـ 140، والجمل شرح المنهج 5 / 126، وحاشية ابن عابدين 3 / 297.

158 () سورة النحل / 44.

159 () حـديث: «خـيركم من تعلم القـرآن وعلمـه» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 74 ط السلفية).

160 () حـديث: «أفضـلكم من تعلم القـرآن وعلمـه» أخرجـه البخـاري (الفتح 9 / 74 ط السلفية).

161 () حـديث: «تعاهـدوا القـرآن، فوالـذي نفسـي بيـده...» أخرجـه البخاري (الفتح 9 / 79 ط السلفية).

ب - إِظْهَارُ السُّنَّةِ وَالتَّعْرِيـفُ بِهَـا: :﴿وَمَـا آتَـاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾[162] :﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلاَ مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُـولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلاَلاً مُبِينًا﴾[163].

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ: «نَضَّرَ اللَّهُ امْرَأً سَمِعَ مِنَّا حَـدِيثًا فَحَفِظَهُ حَتَّى يُبَلِّغَهُ غَيْرَهُ»[164].

وَعَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـ: «مَا أَحْـدَثَ قَـوْمٌ بِدْعَـةً إِلاَّ رُفِـعَ مِثْلُهَا مِنَ السُّنَّةِ»[165].

ج - عَـدَمُ قَبُـولِ الاِجْتِهَـادِ مِمَّنْ لاَ يَتَأَهَّلُ لَـهُ، وَرَدُّ الاِجْتِهَادِ فِي الدِّينِ مِنَ الْمَصَـادِرِ غَيْـرِ الْمَقْبُولَـةِ، :﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لاَ تَعْلَمُـونَ﴾[166] وَقَوْلِـهِ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَـيْءٍ فَـرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُـولِ﴾[167] وَقَوْلِهِ: ﴿وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلاَّ اللَّهُ وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ﴾[168].

---

[162] () سورة الحشر / 7.

[163] () سورة الأحزاب / 36.

[164] () حديث: «نضر الله امرأ سمع منا حديثا...» أخرجه أبو داود (4 / 69 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وصححه ابن حجر كما في فيض القدير (6 / 285 ـ ط المكتبة التجارية).

[165] () حديث: «ما أحدث قوم بدعة إلا...». أخرجه أحمد (4 / 105 ـ ط الميمنية)، وقال الهيثمي: فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو منكر الحديث (مجمع الزوائد 1 / 188 ـ ط القدسي).

[166] () سورة النحل / 43.

[167] () سورة النساء / 59.

[168] () سورة آل عمران / 7.

د - نَبْـــذُ التَّعَصُّـــبِ لِـــرَأْيٍ مِنَ الآْرَاءِ أَوِ اجْتِهَـــادٍ مِنَ الاِجْتِهَـــادَاتِ، مَـــا لَمْ يَكُنْ مُؤَيَّدًا بِـــالْحَقِّ مِنَ الأْدِلَّةِ الشَّرْعِيَّةِ   : ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّنِ اتَّبَعَ هَـوَاهُ بِغَيْـرِ هُـدًى مِنَ اللَّهِ﴾[169].

هـــ - مَنْــعُ الْعَامَّةِ مِنَ الْقَــوْلِ فِي الــدِّينِ، وَعَــدَمُ الاِعْتِدَادِ بِـآرَائِهِمْ مَهْمَـا كَـانَتْ مَنَاصِـبُهُمْ وَتَقْـوَاهُمْ إِلاَّ بِالدَّلِيلِ.

يَقُـولُ أَبُـو يَزِيـدَ الْبَسْـطَامِيُّ: لَـوْ نَظَـرْتُمْ إِلَى رَجُـلٍ أُعْطِيَ مِنَ الْكَرَامَــاتِ حَتَّى يَــرْتَقِيَ فِي الْهَــوَاءِ، فَلاَ تَغْتَرُّوا بِهِ حَتَّى تَنْظُرُوا كَيْفَ تَجِدُونَهُ عَنِ الأْمْرِ وَالنَّهْيِ وَحِفْظِ الْحُدُودِ وَأَدَاءِ الشَّرِيعَةِ[170].

وَقَالَ أَبُو عُثْمَانَ الْحِيرِيُّ: مَنْ أَمَّرَ السُّنَّةَ عَلَى نَفْسِهِ قَــوْلاً وَفِعْلاً نَطَــقَ بِالْحِكْمَــةِ، وَمَنْ أَمَّرَ الْهَــوَى عَلَى نَفْسِهِ نَطَقَ بِالْبِدْعَةِ[171].

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تُطِيعُوهُ تَهْتَدُوا﴾[172].

و - صَـــدُّ التَّيَّارَاتِ الْفِكْرِيَّةِ الْمُضَـــلِّلَةِ الَّتِي تُشَـــكِّكُ النَّاسَ فِي الدِّينِ، وَتَحْمِلُ بَعْضَـهُمْ عَلَى التَّأْوِيـلِ بِغَيْـرِ دَلِيلٍ   : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنْ تُطِيعُـوا فَرِيقًـا مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ

---

[169] () سورة القصص / 50.
[170] () الرسالة القشيرية 1 / 82.
[171] () المصدر السابق 1 / 11.
[172] () سورة النور / 54.

يَرُدُّوكُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[173].

مَا يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ تُجَاهَ أَهْلِ الْبِدْعَةِ:

35 - يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أُولِي الأَمْرِ وَغَيْرِهِمْ أَنْ يَأْمُرُوا أَهْلَ الْبِدَعِ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْهُمْ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَيَحُضُّوهُمْ عَلَى اتِّبَاعِ السُّنَّةِ وَالإِقْلاَعِ عَنِ الْبِدْعَةِ وَالْبُعْدِ عَنْهَا.

: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾[174] وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾[175].

36 - مَرَاحِلُ الأَمْرِ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيِ عَنِ الْمُنْكَرِ لِمَنْعِ الْبِدْعَةِ:

أ - التَّعْرِيفُ بِبَيَانِ الصَّوَابِ مِنَ الْخَطَأِ بِالدَّلِيلِ.

ب - الْوَعْظُ بِالْكَلاَمِ الْحَسَنِ مِصْدَاقًا : ﴿ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ﴾[176].

ج - التَّعْنِيفُ وَالتَّخْوِيفُ مِنَ الْعِقَابِ الدُّنْيَوِيِّ وَالأُخْرَوِيِّ، بَيَانُ أَحْكَامِ ذَلِكَ فِي أَمْرِ بِدْعَتِهِ.

---

[173] () سورة آل عمران / 100.
[174] () سورة آل عمران / 104.
[175] () سورة التوبة / 71.
[176] () سورة النحل / 125.

د - الْمَنْـعُ بِـالْقَهْرِ، مِثْـلُ كَسْـرِ الْمَلاَهِي وَتَمْزِيـقِ الأَوْرَاقِ وَفَضِّ الْمَجَالِسِ.

هــ - التَّخْوِيـفُ وَالتَّهْدِيـدُ بِالضَّـرْبِ الَّذِي يَصِـلُ إِلَى التَّعْزِيــرِ، وَهَــذِهِ الْمَرْتَبَــةُ لاَ تَنْبَغِي إِلاَّ لِلإِْمَــامِ[177] أَوْ بِإِذْنِهِ؛ لِئَلاَّ يَتَرَتَّبَ عَلَيْهَا ضَرَرٌ أَكْبَرُ مِنْهَا.

وَلِلتَّفْصِيـلِ يُرْجَـعُ إِلَى مُصْـطَلَحِ (الأَْمْـرُ بِـالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ).

مُعَامَلَةُ الْمُبْتَدِعِ وَمُخَالَطَتُهُ:

37 - إِذَا كَانَ الْمُبْتَدِعُ غَيْرَ مُجَاهِرٍ بِبِدْعَتِهِ يُنْصَـحُ، وَلاَ يُجْتَنَبُ وَلاَ يُشَهَّرُ بِـهِ، لِحَـدِيثِ الرَّسُـولِ ﷺ:ـ «مَنْ سَـتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ»[178].

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ مُجَـاهِرًا بِشَـيْءٍ مَنْهِيٍّ عَنْـهُ مِنَ الْبِـدَعِ الاِعْتِقَادِيَّةِ أَوِ الْقَوْلِيَّةِ أَوِ الْعَمَلِيَّةِ - وَهُــوَ يَعْلَمُ ذَلِــكَ - فَإِنَّهُ يُسَنُّ هَجْرُهُ، وَقَدِ اشْتَهَرَ هَذَا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ.

وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ؓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَدَرِ، وَلاَ تُفَاتِحُوهُمْ»[179] وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: مَنْ

---

177 () إحياء علوم الدين 2 / 306، 315، وفتاوى ابن تيمية 28 / 219، والسياسة الشرعية ص 102.

178 () حديث: «من ستر مسلما ستره الله» أخرجه مسلم (4 / 1996 ـ ط الحلبي).

179 () حديث: «لا تجالسوا أهل القدر ولا...» أخرجه أبو داود (5 / 84 ـ ط عزت عبيد دعاس) وفي إسناده جهالة. (عون المعبود 4 / 365 ـ نشر دار الكتاب العربي).

أَحَبَّ أَنْ يُكْـرِمَ دِينَـهُ فَلْيَعْتَـزِلْ مُخَالَطَـةَ الشَّـيْطَانِ وَمُجَالَسَةَ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، فَـإِنَّ مَجَالِسَـهُمْ أَلْصَـقُ مِنَ الْحَرْبِ[180].

وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا: «لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الْقَـدَرِ وَلاَ تُنَاكِحُوهُمْ».

وَعَنْ أَبِي قِلاَبَةَ «لاَ تُجَالِسُوا أَهْـلَ الأَهْـوَاءِ، فَـإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَغْمِسُـوكُمْ فِي ضَـلاَلاَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُـوا عَلَيْكُمْ بَعْضَ مَا تَعْرِفُونَ»[181] وَقَدْ هَجَرَ أَحْمَدُ مَنْ قَالُوا بِخَلْـقِ الْقُرْآنِ[182].

قَـالَ ابْنُ تَيْمِيَـةَ: يَنْبَغِي لأَهْـلِ الْخَيْـرِ وَالـدِّينِ أَنْ يَهْجُـرُوا الْمُبْتَـدِعَ حَيًّا وَمَيِّتًـا، إِذَا كَـانَ فِي ذَلِـكَ كَـفٌّ لِلْمُجْرِمِينَ، فَيَتْرُكُوا تَشْيِيعَ جِنَازَتِهِ[183].

إِهَانَةُ الْمُبْتَدِعِ:

38 - صَرَّحَ الْعُلَمَاءُ بِجَوَازِ إِهَانَةِ الْمُبْتَدِعِ بِعَدَمِ الصَّلاَةِ خَلْفَـهُ، أَوِ الصَّـلاَةِ عَلَى جِنَازَتِـهِ، وَكَـذَلِكَ لاَ يُعَـادُ إِذَا مَرِضَ، عَلَى خِلاَفٍ فِي ذَلِكَ.

بَدَلٌ

---

[180] () الاعتصام للشاطبي 1 / 278 ط المعرفة.

[181] () الاعتقاد على مذاهب السلف ص 118.

[182] () الآداب الشرعية 1 / 258 ـ 261، والاعتقاد على مذاهب السلف ص117.

[183] () الفتاوى لابن تيمية 28 / 17 ـ 18.

انْظُرْ: إِبْدَال

بَدَنَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَدَنَةُ فِي اللُّغَةِ: مِنَ الإِْبِلِ خَاصَّةً، وَيُطْلَـقُ هَـذَا اللَّفْظُ عَلَى الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، وَالْجَمْعُ الْبُدْنُ.

وَسُمِّيَتْ بَدَنَةً لِضَخَامَتِهَا.

قَالَ فِي الْمِصْبَاحِ الْمُنِيرِ: وَالْبَدَنَةُ قَالُوا: هِيَ نَاقَةٌ أَوْ بَقَرَةٌ، وَزَادَ الأَْزْهَرِيُّ: أَوْ بَعِيرٌ ذَكَرٌ.

قَالَ: وَلاَ تُطْلَقُ الْبَدَنَةُ عَلَى الشَّاةِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْبَدَنَةُ اسْمٌ تَخْتَصُّ بِـهِ الإِْبِـلُ، إِلاَّ أَنَّ الْبَقَرَةَ لَمَّا صَارَتْ فِي الشَّرِيعَةِ فِي حُكْمِ الْبَدَنَةِ قَامَتْ مَقَامَهَا، وَذَلِكَ لِمَا قَالَ جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: «نَحَرْنَـا مَـعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَـرَةَ عَنْ سَـبْعَةٍ»[184] فَصَـارَ الْبَقَـرُ فِي حُكْمِ الْبُـدْنِ مَـعَ تَغَايُرِهِمَـا لِوُجُـودِ الْعَطْـفِ بَيْنَهُمَـا، وَالْعَطْـفُ يَقْتَضِـي الْمُغَايَرَةَ[185].

[184] () حديث: جابر بن عبد الله: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه مسلم (2 / 955 ـ ط الحلبي).

[185] () الفروق في اللغة ص 300 بيروت، والمصباح المنير، والمغـرب مادة: «بدن».

وَمَعَ هَذَا فَقَدْ أَطْلَقَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «الْبَدَنَةَ» عَلَى الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ[186].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

تَتَعَلَّقُ بِالْبُدْنِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ مِنْهَا:

أ - بَوْلُ الْبُدْنِ وَرَوْثُهَا:

2 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى نَجَاسَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ الْحَيَوَانِ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِمَّا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ أَمْ لاَ، وَمِنَ الْحَيَوَانِ: الْبُدْنُ.

لِمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ «أَنَّهُ ﷺ لَمَّا جِيءَ لَهُ بِحَجَرَيْنِ وَرَوْثَةٍ لِيَسْتَنْجِيَ بِهَا، أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَّوْثَةَ، وَقَالَ: هَذَا رِكْسٌ»[187] وَالرِّكْسُ: النَّجَسُ.

وَأَمَّا نَجَاسَةُ الْبَوْلِ فَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «تَنَزَّهُوا مِنَ الْبَوْلِ، فَإِنَّ عَامَّةَ عَذَابِ الْقَبْرِ مِنْهُ»[188] حَيْثُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ أَنْوَاعِ الأَْبْوَالِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى طَهَارَةِ بَوْلِ وَرَوْثِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، لأَِنَّهُ « ﷺ أَمَرَ الْعُرَنِيِّينَ أَنْ يَلْحَقُوا بِإِبِلِ

---

[186] () ابن عابدين 5 / 200.

[187] () حديث: «هذا ركس» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 256 ط السلفية).

[188] () حديث: «تنزهوا من البول...» أخرجه الدارقطني (1 / 127 ط شركة الطباعة الفنية) من طريقين، وقال: لا بأس به.

الصَّدَقَةِ، فَيَشْـرَبُوا مِنْ أَبْوَالِهَـا وَأَلْبَانِهَـا»[189] وَالنَّجَسُ لاَ يُبَاحُ شُرْبُهُ، وَلأَِنَّهُ «ﷺ كَـانَ يُصَـلِّي فِي مَـرَابِضِ الْغَنَمِ، وَأَمَـرَ بِالصَّـلاَةِ فِيهَا»[190].

ب - نَقْضُ الْوُضُوءِ:

3 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّ أَكْلَ لَحْمِ الْجَـزُورِ - وَهُـوَ لَحْمُ الإِْبِـلِ - لاَ يَنْقُضُ الْوُضُـوءَ؛ لِمَـا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الْوُضُوءُ مِمَّا خَرَجَ لاَ مِمَّا دَخَلَ»[191] وَلِمَا رَوَى جَابِرٌ قَالَ: «كَانَ آخِرُ الأُْمْرَيْنِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّـتِ النَّارُ»[192] وَلأَِنَّهُ مَأْكُولٌ أَشْبَهَ سَائِرَ الْمَأْكُولاَتِ.

وَهَـذَا الْقَـوْلُ مَـرْوِيٌّ عَنْ أَبِي بَكْـرٍ الصِّـدِّيقِ وَعُمَـرَ وَعُثْمَـانَ وَعَلِيٍّ وَابْنِ مَسْـعُودٍ وَأُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وَأَبِي طَلْحَـةَ وَأَبِي الـدَّرْدَاءِ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَعَـامِرِ بْنِ رَبِيعَـةَ

---

[189] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أمـر العرنـيين...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 335 ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1296 ـ ط الحلبي).

[190] () ابن عابـدين 1 /ـ 213، وحاشـية الدسـوقي 1 /ـ 51، ومغـني المحتاج 1 / 79، وكشاف القناع 1 / 194. وحديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في مـرابض الغنم...» أخرجـه البخـاري (الفتح 1 / 41 ـ ط السلفية).

[191] () حديث: «الوضوء مما خرج لا مما دخل...» أخرجه الـدارقطني (1 / 151 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، وقال ابن حجر: وفي إسناده الفضل بن المختار، وهو ضعيف جدا، ونقل عن ابن عدي أنه قـال: الأصل في هذا الحديث أنه موقوف.

[192] () حديث جابر: «كان آخر الأمرين ترك الوضوء مما مست النـار» أخرجه أبو داود (1 /ـ 133 ـ ط عـزت عبيـد دعـاس)، وصـححه ابن خزيمة (1 / 28 ـ ط المكتب الإسلامي).

وَأَبِي أُمَامَةَ، وَبِهِ قَـالَ جُمْهُـورُ التَّابِعِينَ، وَهُـوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَالصَّحِيحُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيَّةِ

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى وُجُـوبِ الْوُضُوءِ مِنْ أَكْـلِ لَحْمِ الْجَـزُورِ عَلَى كُـلِّ حَـالٍ، نِيئًا أَوْ مَطْبُوخًا، عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلاً.

وَبِهِ قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَيَحْيَى بْنُ يَحْيَى.

وَحَكَـاهُ الْمَـاوَرْدِيُّ عَنْ جَمَاعَـةٍ مِنَ الصَّـحَابَةِ، مِنْهُمْ: زَيْـدُ بْنُ ثَـابِتٍ وَابْنُ عُمَـرَ وَأَبُـو مُوسَـى وَأَبُـو طَلْحَـةَ، وَاخْتَارَهُ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ أَبُو بَكْرِ بْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، وَأَشَارَ الْبَيْهَقِيُّ إِلَى تَرْجِيحِهِ وَاخْتِيَارِهِ، وَقَـوَّاهُ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ.

وَاسْـتَدَلُّوا بِحَـدِيثِ الْبَـرَاءِ بْنِ عَـازِبٍ قَـالَ: «سُـئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لُحُومِ الْإِبِـلِ، فَقَـالَ: تَوَضَّـئُوا مِنْهَـا، وَسُـئِلَ عَنْ لُحُـومِ الْغَنَمِ، فَقَـالَ: لاَ يُتَوَضَّـأُ مِنْهَـا»[193]

وَبِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:ـ «تَوَضَّـئُوا مِنْ لُحُـومِ الْإِبِـلِ، وَلاَ تَتَوَضَّئُوا مِنْ لُحُومِ الْغَنَمِ»[194].

---

[193] () حديث: «سئل عن لحوم الإبل ولحوم الغنم...» أخرجه أبـو دواد (1 / 128 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وابن خزيمة (1 / 22 ـ ط المكتب الإسلامي). وقـال: لم نـر خلافـا بين علمـاء أهـل الحـديث أن هـذا الخبر صحيح من جهة النقل لعدالة ناقليه.

[194] () حديث: «توضئوا من لحوم الإبل...» أخرجـه ابن ماجـه بتحقيـق محمد فؤاد عبد الباقي (1 / 166) وفي إسناده بقية بن الوليد وهو مدلس، وقد رواه بالعنعنة، ورجاله ثقات، وخالـد بن عمـر مجهـول الحال.

أَمَّا أَلْبَـانُ الإِبِـلِ، فَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ رِوَايَتَـانِ فِي نَقْضِ الْوُضُوءِ بِشُرْبِهَا:

إِحْدَاهُمَا: يُنْقَضُ الْوُضُوءُ؛ لِمَا رَوَى أُسَيْدُ بْنُ حُضَـيْرٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «تَوَضَّـئُوا مِنْ لُحُـومِ الإِبِـلِ وَأَلْبَانِهَا»[195].

وَالثَّانِيَةُ: لاَ وُضُوءَ فِيهِ؛ لأَنَّ الْحَدِيثَ الصَّحِيحَ إِنَّمَا وَرَدَ فِي اللَّحْمِ، وَرَجَّحَ هَـذَا الْقَـوْلَ صَـاحِبُ كَشَّـافِ الْقِنَاعِ[196].

ج - سُؤْرُ الْبَدَنَةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى طَهَارَةِ سُؤْرِ الْبَدَنَةِ، وَسَـائِرِ الإِبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ، وَلاَ كَرَاهَـةَ فِي أَسْـآرِهَا مَـا لَمْ تَكُنْ جَلاَّلَةً.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ أَهْـلُ الْعِلْمِ عَلَى أَنَّ سُـؤْرَ مَـا أُكِلَ لَحْمُهُ يَجُوزُ شُرْبُهُ وَالْوُضُوءُ بِهِ[197].

د - الصَّلاَةُ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ وَمَرَابِضِ الْبَقَرِ:

5 - ذَهَبَ جُمْهُـورُ الْعُلَمَـاءِ إِلَى كَرَاهَـةِ الصَّـلاَةِ فِي مَعَاطِنِ الإِبِلِ.

---

[195] () حديث: توضئوا من لحوم الإبل وألبانها رواه أحمـد (4 /ـ 352 ـ ط الميمنية)، وابن ماجه (1 /ـ 166 ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: إسناده ضعيف لضعف حجاج بن أرطأة وتدليسه.

[196] () الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 47 ـ 48، وحاشـية الدسوقي 1 /ـ 123، وشرح الروض 1 /ـ 55، والمجموع 2 /ـ 57 وما بعدها، والمغني 1 / 187، 190، وكشاف القناع 1 / 130.

[197] () المغني 1 /ـ 50، وحاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 17.

وَقَدْ أَلْحَقَ الْحَنَفِيَّةُ بِالإِبِلِ الْبَقَرَ فِي الْكَرَاهَةِ.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ: إِنَّ الْبَقَرَ كَالْغَنَمِ فِي جَوَازِ الصَّلاَةِ فِي مَرَابِضِهَا.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ صِحَّةِ الصَّلاَةِ فِي أَعْطَانِ الإِبِلِ، وَهِيَ: مَا تُقِيمُ فِيهِ وَتَأْوِي إِلَيْهِ.

أَمَّا مَوَاضِعُ نُزُولِهَا فِي سَيْرِهَا فَلاَ بَأْسَ بِالصَّلاَةِ فِيهِ[198].

هـ - الدِّمَاءُ الْوَاجِبَةُ:

6 - تُجْزِئُ الْبَدَنَةُ عَنْ سَبْعَةٍ فِي حَالَتِي الْقِرَانِ وَالتَّمَتُّعِ، وَفِي الأُضْحِيَّةِ، وَفِي فِعْلِ بَعْضِ الْمَحْظُورَاتِ أَوْ تَرْكِ بَعْضِ الْوَاجِبَاتِ حَالَ الإِحْرَامِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ.

وَتَجِبُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بَدَنَةٌ كَامِلَةٌ عَلَى الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ إِذَا طَافَتَا.

كَمَا تَجِبُ بَدَنَةٌ كَامِلَةٌ إِذَا قَتَلَ الْمُحْرِمُ صَيْدًا كَبِيرًا، كَالزَّرَافَةِ وَالنَّعَامَةِ، عَلَى التَّخْيِيرِ الْمُفَصَّلِ فِي مَوْضِعِهِ.

وَتَجِبُ أَيْضًا عَلَى مَنْ جَامَعَ حَالَ الإِحْرَامِ بِالْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ قَبْلَ التَّحَلُّلِ الأَصْغَرِ، عَلَى خِلاَفٍ وَتَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْمُصْطَلَحَاتِ التَّالِيَةِ: (إِحْرَام، وَحَجّ، وَهَدْي، وَصَيْد).

و- الْهَدْيُ:

[198] () ابن عابدين 1 / 254 ـ 255، وحاشية الدسوقي 1 / 188 ـ 189، ومغني المحتاج 1 / 203، وكشاف القناع 1 / 294 ـ 295.

7 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْهَدْيَ سُنَّةٌ، وَلاَ يَجِبُ إِلاَّ بِالنَّذْرِ.

وَيَكُونُ مِنَ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ،

وَلاَ يُجْزِئُ إِلاَّ الثَّنِيُّ مِنَ الإِْبِلِ، وَهُوَ مَا كَمَّلَ خَمْسَ سِنِينَ وَدَخَلَ فِي السَّادِسَةِ.

فَفِي الصَّحِيحَيْنِ: «أَنَّهُ أَهْدَى فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِائَةَ بَدَنَةٍ»[199].

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ مَا يُهْدِيهِ سَمِينًا حَسَنًا؛   :

وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ[200]

فَسَّرَهَا ابْنُ عَبَّاسٍ بِالاِسْتِسْمَانِ وَالاِسْتِحْسَانِ.

وَيُسْتَحَبُّ تَقْلِيدُ الْبَدَنَةِ فِي الْهَدْيِ[201].

وَهُنَاكَ تَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (حَجّ، وَهَدْي، وَإِحْرَام، وَقِرَان، وَتَمَتُّع).

ز - ذَكَاةُ الْبَدَنَةِ:

8 - تَخْتَصُّ الإِْبِلُ - وَمِنْهَا الْبَدَنَةُ - بِالنَّحْرِ، فَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى سُنِّيَّةِ نَحْرِ الإِْبِلِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ نَحْرِهَا، وَأَلْحَقُوا بِهَا الزَّرَافَةَ.

---

[199] () حديث: «أنه صلى الله عليه وسلم أهدى في حجة الوداع مائة بدنة» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 557 ـ ط السلفية).

[200] () سورة الحج / 32.

[201] () ابن عابدين 2 /ـ 249، والدسوقي 2 /ـ 82 وما بعدها، وشرح الروض 1 / 532، ما بعدها، وكشاف القناع 2 / 529، وما بعدها. وتقليد البدنة هو: وضع علامة في رقبتها ليعلم أنها هدي.

وَأَمَّا ذَبْحُهَا، فَقَدْ قَالَ بِجَـوَازِهِ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَكَرِهَـهُ الْحَنَفِيَّةُ كَرَاهَـةَ تَنْزِيـهٍ، عَلَى مَـا نَقَلَـهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنْ أَبِي السُّعُودِ عَنِ الدِّيرِيِّ.

وَقَـالَ الْمَالِكِيَّةُ: جَـازَ الـذَّبْحُ فِي الْإِبِـلِ، وَالنَّحْـرُ فِي غَيْرِهَا لِلضَّرُورَةِ.

ثُمَّ النَّحْرُ - كَمَا قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ - هُوَ قَطْـعُ الْعُـرُوقِ فِي أَسْفَلِ الْعُنُقِ عِنْدَ الصَّدْرِ، أَمَّا الـذَّبْحُ فَقَطْعُهَـا فِي أَعْلاَهُ تَحْتَ اللَّحْيَيْنِ.

وَالسُّنَّةُ نَحْرُهَا قَائِمَةً مَعْقُولَةً يَدُهَا الْيُسْرَى؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ سَـابِطٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْـحَابَهُ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْبَدَنَةَ مَعْقُولَةَ الْيُسْرَى، قَائِمَـةً عَلَى مَـا بَقِيَ مِنْ قَوَائِمِهَـــــا»[202] وَفِي ﴿ ﴾: ﴿فَـــــإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا﴾[203] دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا تُنْحَرُ قَائِمَةً.

وَكَيْفِيَّتُهُ: أَنْ يَطْعَنَهَـا بِالْحَرْبَـةِ فِي الْوَهْـدَةِ الَّتِي بَيْنَ أَصْلِ الْعُنُقِ وَالصَّدْرِ[204].

ج - الدِّيَاتُ: الدِّيَةُ بَدَلُ النَّفْسِ:

---

[202] () حديث عبد الرحمن بن سابط: «أن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا ينحرون البدنة...» أخرجه أبـو داود (2 / 371 ــ ط عزت عبيد دعاس) من حديث عبد الرحمن بن سابط مرسلا مقرونا بحديث جـابر بن عبـد اللـه متصـلا، ولـه أصـل في صـحيح البخـاري (الفتح 3 / 553 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 958 ط الحلبي).

[203] () سورة الحج / 36.

[204] () ابن عابدين 5 / 192، والدسوقي 2 / 100، ومغني المحتاج 4 / 271، وكشاف القناع 3 / 7، والمواق بهامش الحطاب 3 / 220.

9 - وَقَدِ اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى جَوَازِ الدِّيَـةِ فِي: الإِْبِـلِ وَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْخَيْلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ.
وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (دِيَة).

بَدْوٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَادِيَةُ: خِلاَفُ الْحَاضِرَةِ.
قَالَ اللَّيْثُ: الْبَادِيَةُ اسْمٌ لِلأَْرْضِ الَّتِي لاَ حَضَـرَ فِيهَـا، وَالْبَادِي: هُوَ الْمُقِيمُ فِي الْبَادِيَـةِ، وَمَسْـكَنُهُ الْمَضَـارِبُ وَالْخِيَامُ، وَلاَ يَسْتَقِرُّ فِي مَوْضِعٍ مُعَيَّنٍ.
وَالْبَدْوُ: سُـكَّانُ الْبَادِيَـةِ، سَـوَاءٌ أَكَـانُوا مِنَ الْعَـرَبِ أَمْ مِنْ غَيْــرِهِمْ، أَمَّا الأَْعْــرَابُ فَهُمْ سُــكَّانُ الْبَادِيَــةِ مِنَ الْعَرَبِ خَاصَّةً.
وَفِي الْحَــدِيثِ: «مَنْ بَــدَا جَفَــا»[205] أَيْ: مَنْ نَــزَلَ الْبَادِيَةَ صَارَ فِيهِ جَفَاءُ الأَْعْرَابِ[206].
وَلاَ يَخْتَلِفُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

الأَْحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَدْوِ:

---

[205] () حديث: «من بدا جفا...» أخرجه أبـو داود (3 / 278 ـ ط عـزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 / 523 ط الحلبي) وحسنه.

[206] () لسان العرب، والنهاية في غـريب الحـديث، ومفـردات الـراغب الأصبهاني، والاختيار 5 / 85، وقليوبي وعميرة 3 / 125، والمغني 7 / 527.

2 - الأَصْلُ فِي الشَّـرْعِ أَنَّ الأَحْكَـامَ تَتَعَلَّقُ بِـالْمُكَلَّفِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ مَكَانِ سُكْنَاهُ، وَبِذَلِكَ تَسْـتَوِي أَحْكَـامُ الْبَدْوِ وَالْحَضَرِ، إِلاَّ مَا وَرَدَ عَلَى
سَـبِيلِ الاِسْـتِثْنَاءِ مِنْ هَـذِهِ الْقَاعِـدَةِ، بِسَـبَبِ اخْتِلاَفِ طَبِيعَةِ حَيَاةِ الْبَدْوِ عَنْ طَبِيعَةِ حَيَاةِ الْحَضَرِ، فَتَبَعًا لِهَـذَا الاِخْتِلاَفِ تَخْتَلِفُ بَعْضُ الأَحْكَامِ، وَسَيَأْتِي أَهَمُّهَا.

أ - الأَذَانُ فِي الْبَادِيَةِ:

3 - يُسَنُّ لِلْبَادِي الأَذَانُ عِنْـدَ كُـلِّ صَـلاَةٍ فِي بَادِيَتِـهِ، لِحَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ لأَبِي سَـعِيدٍ: «إِنَّكَ رَجُـلٌ تُحِبُّ الْغَنَمَ وَالْبَادِيَةَ.
فَإِذَا دَخَلَ وَقْتُ الصَّلاَةِ فَأَذِّنْ، وَارْفَعْ صَـوْتَكَ بِالنِّدَاءِ، فَإِنَّهُ لاَ يَسْـمَعُ مَـدَى صَـوْتِ الْمُـؤَذِّنِ جِنٌّ وَلاَ إِنْسٌ وَلاَ شَيْءٌ إِلاَّ شَهِدَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»[207] (ر: أَذَان).

ب - سُقُوطُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ:

4 - لاَ تَجِبُ الْجُمُعَةُ عَلَى أَهْلِ الْبَادِيَةِ.
وَلَـوْ أَقَامُوهَـا فِي بَـادِيَتِهِمْ لاَ تَصِـحُّ جُمُعَـةٌ لِعَـدَمِ الاِسْتِيطَانِ، حَيْثُ لَمْ يُؤْمَرْ بِهَا الْبَدْوُ مِمَّنْ كَـانُوا حَـوْلَ الْمَدِينَةِ وَلاَ قَبَائِلُ الْبَادِيَةِ مِمَّنْ أَسْـلَمُوا، وَلاَ أَقَامُوهَـا، وَلَوْ أَقَامُوهَا لَنُقِـلَ ذَلِـكَ، بَـلْ لاَ تُجْـزِئُهُمْ عَنِ الظُّهْـرِ،

[207] () الجمـل على شـرح المنهج 1 / 298، والإنصـاف 1 / 418، والمغنى 2 / 327، 331، وابن عابدين 1 / 261، والمجمـوع 4 / 375، وأسنى المطالب 1 / 279. وحديث: «إنـك رجـل تحب الغنم والبادية». أخرجه البخاري 2 / 87، 88 ط السلفية.

وَلَكِنْ إِذَا كَانُوا مُقِيمِينَ بِمَوْضِعٍ يَسْمَعُونَ فِيهِ نِدَاءَ الْحَضَرِ وَجَبَتْ عَلَيْهِمْ [208].

ج - وَقْتُ الأُضْحِيَّةِ:

5 - يَرَى الْجُمْهُورُ أَنَّ وَقْتَ الأُضْحِيَّةِ لِلْبَدْوِ كَوَقْتِهِ لِلْحَضَرِ، وَخَالَفَ فِي ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ حَيْثُ قَالُوا: لَمَّا كَانَتْ لاَ تَجِبُ عَلَى الْبَدْوِ صَلاَةُ الْعِيدِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَذْبَحُوا أَضَاحِيَّهُمْ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ مِنْ يَوْمِ الْعِيدِ، فِي حِينِ لاَ يَجُوزُ لأَهْلِ الْحَضَرِ أَنْ يَذْبَحُوا أَضَاحِيَّهُمْ إِلاَّ بَعْدَ صَلاَةِ الْعِيدِ؛ لأَنَّ صَلاَةَ الْعِيدِ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِمْ [209].

د - عَدَمُ اسْتِحْقَاقِهِمُ الْعَطَاءَ:

6 - يَخْتَصُّ أَهْلُ الْحَاضِرَةِ بِالْعَطَاءِ، أَمَّا الْبَدْوُ فَلاَ يُفْرَضُ لَهُمْ فَرِيضَةٌ رَاتِبَةٌ تَجْرِي عَلَيْهِمْ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، لاَ أَعْطِيَةَ الْمُقَاتِلَةِ، وَلاَ أَرْزَاقَ الذُّرِّيَّةِ، حَتَّى قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: فَلَمْ يَبْلُغْنَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَلاَ عَنْ أَحَدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بَعْدَهُ أَنَّهُ فَعَلَ ذَلِكَ - أَيْ أَعْطَى الْبَدْوَ عَطَاءَ الْجُنْدِ وَأَرْزَاقَ الذُّرِّيَّةِ - إِلاَّ بِأَهْلِ الْحَاضِرَةِ، الَّذِينَ هُمْ أَهْلُ الْغَنَاءِ عَنِ الإِسْلاَمِ.

---

[208] () ابن عابدين 1 / 253، 546، وجواهر الإكليل 1 / 92، وروضة الطالبين 2 / 38، والمغني 2 / 327.

[209] () فتح القدير 8 / 72 طبع بولاق، وحلية العلماء للقفال 3 / 320 طبعة أولى 1400 هـ، والإفصاح 1 / 202 طبع المطبعة الحلبية، وآثار محمد بن الحسن ص 135، وآثار أبي يوسف ص 63.

وَلِحَدِيثِ بُرَيْدَةَ مَرْفُوعًا قَالَ: «كَانَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَمَّرَ أَمِـيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَـرِيَّةٍ، أَوْصَـاهُ فِي خَاصَّـتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا.

ثُمَّ قَالَ: اغْزُوا بِاسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ.

اغْزُوا وَلاَ تَغُلُّوا، وَلاَ تَغْدِرُوا، وَلاَ تُمَثِّلُوا،

وَلاَ تَقْتُلُـوا وَلِيـدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَـدُوَّكَ مِنَ الْمُشْـرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلاَثِ خِصَالٍ أَوْ خِلاَلٍ فَأَيَّتُهُنَّ مَـا أَجَـابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْـلاَمِ، فَـإِنْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ.

ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِـرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُـوا ذَلِـكَ، فَلَهُمْ مَـا لِلْمُهَـاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ.

فَـإِنْ أَبَـوْا أَنْ يَتَحَوَّلُـوا مِنْهَـا، فَـأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُـونَ كَـأَعْرَابِ الْمُسْـلِمِينَ، يَجْـرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْـرِي عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُـونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَـةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ.

إِلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ.

فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلْهُمُ الْجِزْيَةَ.

فَإِنْ هُمْ أَجَـابُوكَ فَاقْبَـلْ مِنْهُمْ وَكُـفَّ عَنْهُمْ، فَـإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ.

وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ، فَـأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَـلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلاَ تَجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلاَ ذِمَّةَ نَبِيِّهِ. وَلَكِنِ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ.

فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِـرُوا ذِمَمَكُمْ وَذِمَمَ أَصْـحَابِكُمْ، أَهْـوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ.

وَإِذَا حَاصَـرْتَ أَهْـلَ حِصْـنٍ، فَـأَرَادُوكَ أَنْ تُنْـزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلاَ تُنْــزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، وَلَكِنْ أَنْــزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لاَ تَدْرِي أَتُصِــيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لاَ»[210].

وَلَكِنْ لأَهْلِ الْبَادِيَةِ عَلَى الْإِمَامِ وَعَلَى الْمُسْلِمِينَ نَصْرُهُمْ وَالـدَّفْعُ عَنْهُمْ بِالأَبْـدَانِ وَالأَمْـوَالِ إِنِ اعْتُدِيَ عَلَيْهِمْ، وَالْمَئُونَةُ وَالْمُوَاسَـاةُ إِذَا نَـزَلَتْ بِهِمْ جَائِحَةٌ أَوْ جَدْبٌ[211].

هـ - عَدَمُ دُخُولِ الْبَدْوِ فِي عَاقِلَةِ الْحَضَرِ وَعَكْسُهُ:

7 - لاَ يَدْخُلُ الْبَدَوِيُّ فِي عَاقِلَةِ الْقَاتِلِ الْحَضَرِيِّ، وَلاَ الْحَضَـرِيُّ فِي عَاقِلَـةِ الْبَـدَوِيِّ الْقَاتِـلِ، لِعَـدَمِ التَّنَاصُـرِ بَيْنَهُمَا، كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ[212].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عَاقِلَة)

و - إِمَامَةُ الْبَدَوِيِّ:

---

[210] () حـديث بريـدة: «إذا لقيت عـدوك من المشـركين...» أخرجـه مسلم 3 / 1357 ط الحلبي.

[211] () الأموال لأبي عبيد ص 227 وما بعدها طبع مصطفى محمد.

[212] () الشرح الصغير2 / 402 طبع دار المعارف.

8 - تُكْرَهُ إِمَامَةُ الأَعْرَابِيِّ فِي الصَّلاَةِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ؛ لأَِنَّ الْغَالِبَ عَلَيْهِمُ الْجَهْلُ بِالأَْحْكَامِ[213].

وَقَدْ ذَكَرَ الْفُقَهَاءُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الصَّلاَةِ، بَابِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ.

(ر: إِمَامَةُ الصَّلاَةِ، وَصَلاَةُ الْجَمَاعَةِ)

ز - نَقْلُ اللَّقِيطِ إِلَى الْبَادِيَةِ وَحُكْمُهُ:

9 - إِذَا وَجَدَ حَضَرِيٌّ أَوْ بَدَوِيٌّ لَقِيطًا فِي الْحَضَرِ فَلَيْسَ لَهُ نَقْلُهُ إِلَى الْبَادِيَةِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الضَّرَرِ عَلَيْهِ بِفَوَاتِ الدِّينِ وَالْعِلْمِ وَالصَّنْعَةِ، أَمَّا إِنْ وَجَدَهُ فِي الْبَادِيَةِ فَلَهُ أَنْ يَنْقُلَهُ إِلَى الْحَاضِرَةِ؛ لأَِنَّ فِي نَقْلِهِ مَصْلَحَةً لَهُ.

وَلَهُ أَنْ يُبْقِيَهُ فِي الْبَادِيَةِ.

كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِذَلِكَ، وَتُنْظَرُ التَّفَاصِيلُ فِي (لَقِيط)[214]

ح - شَهَادَةُ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْحَضَرِيِّ:

10 - اخْتُلِفَ فِي شَهَادَةِ الْبَدَوِيِّ عَلَى الْحَضَرِيِّ، فَأَجَازَهَا الْجُمْهُورُ، وَمَنَعَهَا الْمَالِكِيَّةُ[215].

213() الاختيار 5 / 58 طبع بيروت دار المعارف.

214() حاشية قليوبي 5 / 125، وأسنى المطالب 2 / 497.

215() المغني 9 / 167.

لِقَوْلِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ:ـ «لاَ تَجُـوزُ شَـهَادَةُ بَـدَوِيٍّ عَلَى صَـاحِبِ قَرْيَـةٍ»[216] وَلِأَنَّهُمْ فِي الْغَـالِبِ لاَ يَضْـبِطُونَ الشَّهَادَةَ عَلَى وَجْهِهَا.

ط - عَدَمُ الِاحْتِكَامِ إِلَى عَادَاتِهِمْ فِيمَا يَحِلُّ أَكْلُهُ:

11 - يُقْتَصَـرُ عَلَى الْعَـرَبِ مِنَ الْحَاضِـرَةِ - عِنْـدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ - فِي تَحْدِيـدِ مَنْ يُرْجَـعُ إِلَيْهِمْ فِي مَعْرِفَةِ الْمُسْـتَخْبَثِ وَالطَّيِّبِ، مِمَّا لَمْ يُنَصَّ عَلَى حُكْمِـهِ مِنَ الطَّعَامِ.

قَـالَ النَّوَوِيُّ: يُرْجَـعُ فِي ذَلِـكَ إِلَى الْعَـرَبِ مِنْ أَهْـلِ الرِّيـفِ وَالْقُـرَى وَأَهْـلِ الْيَسَـارِ وَالْغِنَى، دُونَ الأَجْلاَفِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ وَالْفُقَرَاءِ وَأَهْلِ الضَّرُورَةِ.

وَقَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: لِأَنَّهُمْ لِلضَّرُورَةِ وَالْمَجَاعَةِ يَأْكُلُونَ مَا وَجَدُوا[217].

ي - حُكْمُ ارْتِحَالِ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ:

12 - لَمَّا كَانَ الأَصْلُ فِي حَيَاةِ الْبَدْوِ الِانْتِقَالَ لِانْتِجَاعِ مَوَاقِعِ الْكَلَأِ، فَإِنَّ الْبَدَوِيَّةَ الْمُعْتَدَّةَ إِذَا ارْتَحَلَ أَهْلُهَا عَنْ مَوَاقِعِهِمْ تَرْتَحِلُ مَعَهُمْ، وَلاَ تَكُونُ آثِمَةً بِـذَلِكَ؛ لِأَنَّ مِنَ الْحَـرَجِ إِقَامَتُهَـا وَحْـدَهَا دُونَ أَهْلِهَـا؛ وَلِأَنَّ الرِّحْلَـةَ مِنْ

---

[216] () حديث: «لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية...». أخرجه أبو داود 4 /ـ 26 ط عـزت عبيـد دعـاس. والحـاكم 4 /ـ 99 ط دائـرة المعارف العثمانية، وقال ابن دقيق العيد: رجاله إلى منتهاه رجـال الصحيح (الإلمام ص 520 ط دار الثقافة الإسلامية. الرياض).

[217] () المجموع 9 / 25 ط المنيرية، والمغني 8 / 585 ط الرياض.

طَبِيعَةِ حَيَاتِهِمْ، وَقَدْ فَصَّلَ ذَلِكَ الْفُقَهَاءُ فِي كِتَابِ الْعِدَّةِ مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ[218].

ك - تَحَوُّلُ الْبَدَوِيِّ إِلَى حَضَرِيٍّ:

13 - إِذَا اسْتَوْطَنَ الْبَدَوِيُّ الْحَاضِرَةَ أَصْبَحَ مِنْ أَهْلِهَا، وَسَرَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُ الْحَضَرِ.



بَذْرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَذْرُ لُغَةً: إِلْقَاءُ الْحَبِّ فِي الأَْرْضِ لِلزِّرَاعَةِ، وَهَذَا هُوَ الْمَصْدَرُ، وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا يُبْذَرُ، فَيَكُونُ مِنْ إِطْلاَقِ الْمَصْدَرِ عَلَى اسْمِ الْمَفْعُولِ[219].

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ ذَلِكَ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الأَْصْلُ فِي إِلْقَاءِ الْبَذْرِ فِي الأَْرْضِ لِلزِّرَاعَةِ الإِْبَاحَةُ فِيمَا هُوَ مُبَاحَةٌ زِرَاعَتُهُ، ﴿ ﴾: ﴿أَفَرَأَيْتُمْ مَا تَحْرُثُونَ أَأَنْتُمْ تَزْرَعُونَهُ أَمْ نَحْنُ الزَّارِعُونَ﴾[220]

---

[218] () المغني 7 / 527 الطبعة الثالثة.

[219] () لسان العرب، والكليات في مادة «بذر»، وطلبة الطلبة ص 20، والفتاوى البزازية ـ بهامش الفتاوى الهندية 6 / 88.

[220] () سورة الواقعة / 63 ـ 65.

فَالْآيَةُ تَدُلُّ عَلَى إِبَاحَةِ الزَّرْعِ مِنْ جِهَةِ الاِمْتِنَانِ بِهِ.

وَقَدْ يَكُونُ مَنْدُوبًا بِقَصْدِ التَّصَـدُّقِ لِقَوْلِـهِ ﷺ «مَـا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا، أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ»[221].

وَقَدْ يَكُونُ، وَاجِبًا إِذَا احْتَاجَ النَّاسُ إِلَيْهِ.

وَقَدْ يَكُونُ إِلْقَاءُ بَعْضِ أَنْوَاعِ الْبُذُورِ حَرَامًا، مِثْـلَ إِلْقَـاءِ حَبٍّ لِزَرْعٍ يَضُرُّ بِالنَّاسِ، كَالْحَشِيشَةِ وَالْأَفْيُونِ؛ لأَِنَّ هَذَا وَمَا يُمَاثِلُهُ يُؤَدِّي إِلَى الضَّرَرِ وَفِعْـلِ الْحَـرَامِ، وَمَـا أَدَّى إِلَى الْحَرَامِ فَهُوَ حَرَامٌ[222].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنِ الْبَـذْرِ فِي الْمُزَارَعَـةِ وَالزَّكَـاةِ وَالْغَصْبِ فِي مَوَاطِنَ مُعَيَّنَةٍ:

فَمِنَ الْمُزَارَعَـةِ: تَعْيِينُ مَنْ عَلَيْـهِ الْبَـذْرُ فِي عَقْـدِ الْمُزَارَعَـةِ لِصِـحَّةِ الْمُزَارَعَـةِ أَوْ فَسَـادِهَا، عِنْـدَ مَنِ اعْتَبَرَهَـا مِنَ الْفُقَهَـاءِ، كَالْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[223].

---

[221] () حديث: «ما من مسلم يغرس غرسا...» أخرجه البخـاري (الفتح 5 / 3 ـ ط السلفية).

[222] () ابن عابدين 2 / 424، 3 / 165 ـ 166.

[223] () ابن عابدين 5 / 176، الهداية 4 / 4، وجواهر الإكليل2 / 24، 25، 36، وقليوبي وعميرة 3 / 61، والمغني 5 / 338 ط السعودية.

وَلُزُومُ عَقْدِ الْمُزَارَعَةِ بِوَضْعِ الْبَذْرِ فِي الأَرْضِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْمُزَارَعَةِ[224].

وَمِنَ الزَّكَاةِ: مَسْأَلَةُ الْخَارِجِ مِنَ الزَّارِعَةِ بِشُرُوطِهِ، عَلَى تَفْصِيلٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي زَكَاةِ الزُّرُوعِ[225].

وُجُوبُ الزَّكَاةِ فِي الْجُمْلَةِ مِنْ حَبٍّ وُقِفَ لِيُزْرَعَ كُلَّ عَامٍ فِي أَرْضٍ مَمْلُوكَةٍ أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ إِذَا بَلَغَ نِصَابًا، بِخِلاَفِ الْحَبِّ الَّذِي وُقِفَ لِلتَّسْلِيفِ، فَلاَ زَكَاةَ فِيهِ عِنْدَ مَنْ يَرَى جَوَازَ وَقْفِ الْبَذْرِ لِيُزْرَعَ لِحَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَغَيْرِهِمْ[226].

وَمِنَ الْغَصْبِ، الْبَذْرُ فِي أَرْضٍ مَغْصُوبَةٍ أَوْ مُتَعَدًّى عَلَيْهَا، وَاسْتِرْجَاعُ مَالِكِهَا لَهَا بَعْدَ الْبَذْرِ، هَلْ يُعَوَّضُ الْمُغْتَصِبُ عَنِ الْبَذْرِ أَمْ لاَ.

وَبَيَانُهُ فِي غَصْبٍ[227].



بَذْرَقَةٌ

---

[224] () ابن عابدين 5 /ـ 177، وجواهر الإكليل 2 /ـ 123، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 272.

[225] () حاشية ابن عابدين 2 / 55، والإقناع 1 / 257 ـ 258.

[226] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 485.

[227] () جواهر الإكليل 2 / 154، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 461، والمغني 5 / 234.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَذْرَقَةُ، قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَقِيلَ: مُوَلَّدَةٌ (أَيْ عَرَبِيَّةٌ غَيْرُ مَحْضَةٍ)، وَمَعْنَاهَا: الْخِفَارَةُ، وَالْجَمَاعَةُ تَتَقَدَّمُ الْقَافِلَةَ لِلْحِرَاسَةِ.

كَمَا أَنَّ بَعْضَهُمْ يَنْطِقُهَا بِالذَّالِ، وَبَعْضُهُمْ بِالدَّالِ، وَبَعْضُهُمْ بِهِمَا جَمِيعًا.

وَهِيَ فِي الِاصْطِلاَحِ بِهَذَا الْمَعْنَى، غَيْرَ أَنَّهُ يُرَادُ بِهَا الْحِرَاسَةُ فِي السَّفَرِ وَغَيْرِهِ[228].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - أَجَازَ الْعُلَمَاءُ بِالاِتِّفَاقِ الْبَذْرَقَةَ «الْخِفَارَةَ أَوِ الْحِرَاسَةَ» وَأَجَازُوا أَخْذَ الأُْجْرِ عَلَيْهَا.

وَاخْتَلَفُوا فِي تَضْمِينِهِمْ عَلَى رَأْيَيْنِ، بِنَاءً عَلَى تَكْيِيفِ الْبَذْرَقَةِ عَلَى أَنَّهَا إِجَارَةٌ عَامَّةٌ أَوْ خَاصَّةٌ.

الأَْوَّلُ: يَضْمَنُ قِيمَةَ مَا يُفْقَدُ مِنْهُ، وَهُوَ لأَِبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَالثَّانِي: لاَ يَضْمَنُ، وَهُوَ الأَْصَحُّ وَالْمُفْتَى بِهِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ رَأْيُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[228] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة «بذرق»، وابن عابدين 5 / 44 ط بولاق، وتبصرة الحكام بهامش فتح العلي المالك 2 / 287 ط التجارية الكبرى، وقليوبي وعميرة 3 / 81 ط الحلبي، وكشاف القناع 4 / 32.

وَمَنْشَأُ هَذَا الْخِلاَفِ فِي اعْتِبَارِ الْحَارِسِ أَجِيرًا خَاصًّا أَوْ عَامًّا، فَمَنِ اعْتَبَرَهُ أَجِيرًا خَاصًّا لَمْ يُضَمِّنْهُ[229] وَمَنِ اعْتَبَرَهُ أَجِيرًا عَامًّا - مِثْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - ضَمَّنَهُ.

وَلِبَيَانِ هَذِهِ الْمَوَاطِنِ يُرْجَعُ إِلَى - (إِجَارَة، وَضَمَان[230] وَخِفَارَة[231]).



بَرَاءَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَرَاءَةُ فِي اللُّغَةِ: الْخُرُوجُ مِنَ الشَّيْءِ وَالْمُفَارَقَةُ لَهُ، وَالأُْصْلُ الْبُرْءُ بِمَعْنَى: الْقَطْعِ، فَالْبَرَاءَةُ قَطْعُ الْعَلاَقَةِ، يُقَالُ: بَرِئْتُ مِنَ الشَّيْءِ، وَأَبْرَأَ بَرَاءَةً:

---

[229] () الهداية 3 / 246، والبدائع 4 / 211، والمهذب 1 / 408، ونهاية المحتاج 5 / 308، وكشاف القناع 4 / 25، والمغني 6 / 108، والشرح الصغير 4 / 32، 41.

[230] () البدائع 4 / 211، 212، والهداية 3 / 244، والفتاوى الهندية 4 / 500، وحاشية ابن عابدين 2 / 40، وحاشية الدسوقي 4 / 28، والمهذب1 / 415، وحاشية قليوبي 3 / 81.

[231] () واللجنة ترى أنها إذا كانت خفارة لقافلة معينة فينبغي أن تجرى عليها أحكام الأجير الخاص، وإذا كانت خفارة لكل قافلة، فينبغي أن تجري عليها أحكام الأجير المشترك لجميع القوافل المارة في هذا الطريق.

إِذَا أَزَلْتَـهُ عَنْ نَفْسِـكَ وَقَطَعْتَ أَسْـبَابَهُ، وَبَـرِئْتُ مِنَ الدَّيْنِ: انْقَطَعَ عَنِّي، وَلَمْ يَبْقَ بَيْنَنَا عَلَقَةٌ[232]

وَلاَ يَخْـرُجُ الْمَعْنَى الاِصْـطِلاَحِيُّ لِلْبَـرَاءَةِ عَنْ مَعْنَاهَـا اللُّغَوِيِّ، فَإِنَّهُمْ يُرِيـدُونَ بِـالْبَرَاءَةِ فِي أَلْفَـاظِ الطَّلاَقِ: الْمُفَارَقَـةَ، وَفِي الـدُّيُونِ وَالْمُعَـامَلاَتِ وَالْجِنَايَـاتِ: التَّخَلُّصَ وَالتَّنَزُّهَ، وَكَثِيرًا مَا يَتَرَدَّدُ عَلَى أَلْسِنَةِ الْفُقَهَـاءِ قَـوْلُهُمْ: الأَْصْـلُ بَـرَاءَةُ الذِّمَّةِ أَيْ تَخَلُّصُـهَا وَعَـدَمُ انْشِغَالِهَا بِحَقٍّ آخَرَ[233].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الإِْبْرَاءُ:

2 - الإِْبْـرَاءُ فِي اللُّغَـةِ: إِفْعَـالٌ مِنْ بَـرِئَ، إِذَا تَخَلَّصَ وَتَنَزَّهَ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: إِسْقَاطُ شَخْصٍ حَقًّا لَهُ فِي ذِمَّةِ آخَرَ أَوْ قِبَلَـهُ، وَفِي الْمُعَـامَلاَتِ وَالـدُّيُونِ عَرَّفَـهُ الأُْبِيُّ الْمَالِكِيُّ بِأَنَّهُ: إِسْـقَاطُ الـدَّيْنِ عَنْ ذِمَّةِ مَدِينِـهِ وَتَفْرِيـغٌ لَهَا مِنْهُ.

فَإِذَا أَبْرَأَ الدَّائِنُ مَثَلاً، بِإِسْقَاطِ الدَّيْنِ عَنْ ذِمَّةِ مَدِينِـهِ وَتَفْرِيغِهَا مِنْهُ، حَصَلَتِ الْبَرَاءَةُ.

---

[232] () لسان العرب، والصحاح مادة: «برأ»، والكليات لأبي البقـاء 1 / 427، والفـروق في اللغـة ص 131، وتفسـير القرطـبي 8 /ـ 63، وتفسير الفخر الرازي 16 / 217.

[233] () درر الحكام شرح مجلـة الأحكـام 1 /ـ 22، والاختيـار 3 /ـ 132، والقليوبي 4 / 293.

وَعَلَى ذَلِكَ فَالإِْبْرَاءُ سَبَبٌ مِنْ أَسْبَابِ الْبَرَاءَةِ، وَهِيَ قَدْ تَحْصُلُ بِالإِْبْرَاءِ، وَقَدْ تَحْصُلُ بِسَبَبٍ آخَرَ كَمَا لَوِ اسْتَوْفَى الدَّائِنُ حَقَّهُ مِنَ الْمَدِينِ، أَوْ زَالَ سَبَبُ الضَّمَانِ بِعَامِلٍ آخَرَ غَيْرِ فِعْلِ الدَّائِنِ.

وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ أَحَدُهُمَا مَكَانَ الآْخَرِ؛ لِعَلاَقَةِ الأَْثَرِ وَالْمُؤَثِّرِ بَيْنَهُمَا[234].

(ر: إِبْرَاء).

ب - الْمُبَارَأَةُ:

3 - الْمُبَارَأَةُ لُغَةً: مُفَاعَلَةٌ مِنَ الْبَرَاءَةِ، فَهِيَ الاِشْتِرَاكُ فِي الْبَرَاءَةِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ[235].

وَتُعْتَبَرُ مِنْ أَلْفَاظِ الْخُلْعِ، وَإِذَا حَصَلَتْ بَيْنَ الزَّوْجَيْنِ تُوجِبُ سُقُوطَ حَقٍّ كُلٍّ مِنْهُمَا قِبَلَ الآْخَرِ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالنِّكَاحِ، عَلَى تَفْصِيلٍ فِي ذَلِكَ.

وَتُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِي إِسْقَاطِ الزَّوْجَةِ حُقُوقَهَا عَلَى الزَّوْجِ مُقَابِلَ الطَّلاَقِ،[236] كَمَا هُوَ مُبَيَّنٌ فِي مَبَاحِثِ الطَّلاَقِ وَالْخُلْعِ.

فَالْمُبَارَأَةُ أَخَصُّ مِنَ الْبَرَاءَةِ.

ج - الاِسْتِبْرَاءُ:

---

[234] () لسان العرب مادة: «برأ»، وفتح القدير 6 / 309، 310، والمنثور في القواعد للزركشي 1 / 81، وجواهر الإكليل 2 / 12، والمغني لابن قدامة 5 / 659.

[235] () لسان العرب، والمصباح مادة: «برئ».

[236] () ابن عابدين 2 / 560، والاختيار 3 / 160، والقليوبي 3 / 310، والمغني 7 / 58، وبداية المجتهد 2 / 66.

4 - الاِسْتِبْرَاءُ لُغَةً: طَلَبُ الْبَرَاءَةِ، وَشَـرْعًا يُسْـتَعْمَلُ فِي مَعْنَيَيْنِ:

الأَوَّلُ: فِي الطَّهَـارَةِ بِمَعْنَى نَظَافَـةِ الْمَخْـرَجَيْنِ مِنَ الأَذَى.

وَالثَّانِي: فِي النَّسَبِ بِمَعْنَى: طَلَبِ بَرَاءَةِ الْمَـرْأَةِ مِنَ الْحَبَـلِ وَمِنْ مَـاءِ الْغَيْـرِ، كَمَـا عَبَّرُوا عَنْـهُ بِاسْـتِبْرَاءِ الرَّحِمِ[237].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

5 - الْبَرَاءَةُ حَالَةٌ أَصْلِيَّةٌ فِي الأَشْخَاصِ، فَكُلُّ شَـخْصٍ يُولَـدُ وَذِمَّتُـهُ بَرِيئَةٌ، وَشَـغْلُهَا يَحْصُـلُ بِالْمُعَـامَلاَتِ أَوِ الأَعْمَالِ الَّتِي يُجْرِيهَا فِيمَـا بَعْـدُ، فَكُـلُّ شَـخْصٍ يَـدَّعِي خِلاَفَ هَذَا الأَصْلِ يُطْلَبُ مِنْهُ أَنْ يُبَرْهِنَ عَلَى ذَلِكَ، فَإِذَا ادَّعَى شَخْصٌ عَلَى آخَرَ بِحَـقٍّ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ لِمُوَافَقَتِهِ الأَصْلَ، وَالْبَيِّنَـةُ عَلَى الْمُـدَّعِي لِـدَعْوَاهُ مَا خَالَفَ

الأَصْلَ، فَإِذَا لَمْ يَتَمَكَّنْ مِنْ إِثْبَاتِ دَعْوَاهُ بِالْبَيِّنَـةِ يُحْكَمُ بِبَرَاءَةِ ذِمَّةِ الْمُدَّعَى عَلَيْـهِ اعْتِبَـارًا بِالْقَاعِـدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: (الأَصْلُ بَرَاءَةُ الذِّمَّةِ).

---

[237] () لسان العرب مادة: «برأ»، وابن عابدين 1 / 230، و 5 / 239، وجواهر الإكليل 1 / 94، وحاشية القليوبي 4 / 58، والمغني 1 / 161، 7 / 512.

وَكَـذَلِكَ إِذَا اخْتَلَفَـا فِي مِقْـدَارِ الْمَغْصُـوبِ وَالْمُتْلَـفِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْغَارِمِ (الْمَدِينِ) لأَنَّ الأَصْلَ الْبَـرَاءَةُ مِمَّا زَادَ[238].

وَالْبَـرَاءَةُ وَصْـفٌ تُوصَـفُ بِـهِ الذِّمَّةُ، وَلِهَـذَا صَـرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ الأَعْيَانَ لاَ تُوصَـفُ بِـالْبَرَاءَةِ، إِلاَّ أَنْ يُـؤَوَّلَ بِالْبَرَاءَةِ مِنَ الْعُهْدَةِ أَوْ عَنِ الدَّعْوَى[239].

هَذَا، وَلِهَذِهِ الْقَاعِـدَةِ فُـرُوعٌ مُخْتَلِفَـةٌ فِي الْمُعَـامَلاَتِ وَالْجِنَايَـاتِ، وَيُنْظَـرُ تَفْصِـيلُهَا فِي مَبَـاحِثِ الـدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ.

6 - ثُمَّ إِنَّ بَرَاءَةَ الذِّمَّةِ كَالأَصْلِ لاَ تَحْتَـاجُ إِلَى دَلِيـلٍ، فَـإِذَا شُـغِلَتِ الذِّمَّةُ بِارْتِكَـابِ عَمَـلٍ أَوْ إِجْـرَاءِ مُعَامَلَـةٍ، فَبَرَاءَتُهَـا تَحْصُـلُ بِأَسْـبَابٍ مُخْتَلِفَـةٍ حَسَـبَ اخْتِلاَفِ اشْتِغَالِ الذِّمَّةِ وَضَمَانِهَا.

فَفِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا كَانَتِ الذِّمَّةُ مَشْغُولَةً بِمَـا يَلْـزَمُ مِنَ الأَمْـوَالِ كَالزَّكَـاةِ وَالصَّـدَقَاتِ الْوَاجِبَـةِ فَلاَ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ إِلاَّ بِأَدَائِهَا مَا دَامَتْ مُيَسَّرَةً.

أَمَّا إِذَا كَـانَتْ مَشْـغُولَةً بِالْعِبَـادَاتِ الْبَدَنِيَّةِ كَالصَّـلاَةِ وَالصَّـوْمِ فَبَرَاءَتُهَـا تَحْصُـلُ بِـالأَدَاءِ، وَإِذَا فَـاتَ الأَوَانُ فَبِالْقَضَاءِ إِذَا كَانَتْ قَلِيلَةً يُمْكِنُ
قَضَاؤُهَا، وَإِلاَّ فَبِالتَّوْبَةِ وَالاِسْتِغْفَارِ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ.

[238] () الأشـــباه والنظـــائر لابن نجيم ص59، وللســـيوطي ص 53، والقوانين الفقهية ص 303.

[239] () ابن عابدين 4 / 474، والدسوقي 3 / 411، وحاشية القليوبي 3 / 13، وشرح منتهى الإرادات 2 / 521.

وَفِي حُقُوقِ الْعِبَادِ إِذَا أَتْلَفَ أَوْ غَصَبَ شَخْصٌ مَالَ شَخْصٍ آخَرَ، تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بِالضَّمَانِ، وَهُوَ إِعْطَاءُ عَيْنِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، أَوْ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، أَوْ قِيمَتِهِ إِذَا كَانَ قِيَمِيًّا[240].

وَلِتَفْصِيلِ هَذِهِ الْمَسَائِلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (إِتْلاَف، غَصْب، ضَمَان).

كَذَلِكَ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بِإِبْرَاءِ الطَّالِبِ مِنْ حَقِّهِ عَلَى الْمَطْلُوبِ مِنْهُ دُونَ الأُْدَاءِ أَوِ الاِسْتِيفَاءِ، كَمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِبَرَاءَةِ الإِْسْقَاطِ، أَوْ إِبْرَاءِ الإِْسْقَاطِ[241].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (إِبْرَاء).

7 - هَذَا، وَقَدْ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بِانْتِقَالِ الضَّمَانِ مِنْ ذِمَّةٍ إِلَى ذِمَّةٍ أُخْرَى كَمَا فِي الْحَوَالَةِ، فَإِذَا أَحَالَ الْمَدِينُ حَقَّ الدَّائِنِ عَلَى شَخْصٍ ثَالِثٍ (الْمُحَالِ عَلَيْهِ) وَتَمَّ الْعَقْدُ، بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْمُحِيلِ مِنَ الدَّيْنِ، وَبَرِئَتْ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ إِذَا كَانَ لَهُ كَفِيلٌ، وَذَلِكَ لاِنْتِقَالِ الدَّيْنِ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحَالِ عَلَيْهِ، فَإِذَا حَصَلَ التَّوَى[242] (تَعَذَّرَ الاِسْتِيفَاءُ مِنَ الْمُحَالِ عَلَيْهِ) رَجَعَ الدَّيْنُ إِلَى ذِمَّةِ الْمُحِيلِ، وَفِيهِ خِلاَفٌ (ر: حَوَالَة).

---

[240] () مجلة الأحكام العدلية مادة «415»، والبدائع 7 / 96، والفواكه الدواني 1 / 88، 89، والروضة 2 / 245، والمغني 9 / 201.

[241] () فتح القدير 6 / 310، المجلة العدلية مادة «1562»، والدسوقي 3 / 411.

[242] () ابن عابدين 4 / 291، ومجلة الأحكام العدلية مادة «690»، وحاشية القليوبي 2 / 321، والمغني لابن قدامة 4 / 525.

8 - وَقَدْ تَحْصُلُ الْبَرَاءَةُ بِالتَّبَعِيَّةِ كَمَا فِي الْكَفَالَةِ، فَإِنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ بَرَاءَةُ الْمَدِينِ بِأَدَاءِ الدَّيْنِ أَوْ إِبْرَاءِ الدَّائِنِ لَهُ بَرِئَتْ ذِمَّةُ الْكَفِيلِ، وَكَذَلِكَ إِذَا زَالَ سَبَبُ الضَّمَانِ بِوَجْهٍ آخَرَ، كَمَنْ كَانَ كَفِيلاً بِثَمَنِ الْمَبِيعِ وَانْفَسَخَ الْبَيْعُ مَثَلاً؛ لأَنَّ بَرَاءَةَ الأُصِيلِ تُوجِبُ بَرَاءَةَ الْكَفِيلِ[243].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (كَفَالَة).

هَذَا، وَهُنَاكَ اسْتِعْمَالٌ آخَرُ لِكَلِمَةِ بَرَاءَةٍ بِمَعْنَى: التَّنَزُّهِ وَالاِنْقِطَاعِ عَنِ الأُدْيَانِ وَالْمُعْتَقَدَاتِ الْبَاطِلَةِ، كَمَا يُطْلَبُ مِمَّنْ يُشْهِرُ إِسْلاَمَهُ أَنْ يُقِرَّ بِأَنَّهُ بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ عَقِيدَةٍ وَدِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الإِسْلاَمِ[244].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (إِسْلاَم).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

9 - بَحَثَ الْفُقَهَاءُ الْبَرَاءَةَ فِي أَبْوَابِ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَاتِ، وَفِي بَحْثِ الْكَفَالَةِ تُذْكَرُ بَرَاءَةُ ذِمَّةِ الْكَفِيلِ، وَفِي الْحَوَالَةِ بِأَنَّهَا تُوجِبُ بَرَاءَةَ ذِمَّةِ الْمَدِينِ، وَفِي الْبُيُوعِ حَيْثُ قَالُوا: إِنَّ اشْتِرَاطَ الْبَائِعِ الْبَرَاءَةَ مِنْ عُيُوبِ الْمَبِيعِ سَبَبٌ لِسُقُوطِ الْخِيَارِ وَلُزُومِ الْعَقْدِ، كَمَا ذَكَرُوهَا فِي بَابِ الإِبْرَاءِ وَآثَارِهِ مِنْ بَرَاءَةِ الاِسْتِيفَاءِ وَبَرَاءَةِ الإِسْقَاطِ.

---

[243] () ابن عابدين 4 / 273، ومجلة الأحكام العدلية مادة «662، 669» وحاشية القليوبي 2 / 331، والمغني 4 / 548.

[244] () ابن عابدين 3 / 287، والمغني 8 / 141.

بَرَاجِمُ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَـرَاجِمُ لُغَـةً: جَمْـعُ بُرْجُمَـةٍ، وَهِيَ: الْمَفَاصِـلُ وَالْعُقَدُ الَّتِي تَكُونُ فِي ظُهُورِ الأُْصَـابِعِ، وَيَجْتَمِـعُ فِيهَـا الْوَسَخُ.

وَمَعْنَى الْكَلِمَـةِ فِي الاِصْـطِلاَحِ لاَ يَخْـرُجُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ[245].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - يُنْدَبُ غَسْلُ الْبَرَاجِمِ فِي الطَّهَارَةِ - فِي الْوُضُوءِ وَالْغُسْـلِ - وَفِي غَيْرِهِمَا[246] لِحَـدِيثِ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ...

وَعَدَّ مِنْهَا: غَسْلُ الْبَرَاجِمِ»[247].

وَيُلْحَقُ بِـالْبَرَاجِمِ الْمَـوَاطِنُ الَّتِي يَجْتَمِـعُ فِيهَـا الْوَسَـخُ عَادَةً: كَالأُْذُنِ وَالأَْنْفِ وَالأَْظَافِرِ وَأَيِّ مَوْضِعٍ مِنَ الْبَدَنِ.

هَذَا إِذَا كَانَ الْوَسَخُ لاَ يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ إِلَى الْبَشَـرَةِ، أَمَّا إِنْ مَنَعَ وُصُـولَ الْمَـاءِ إِلَيْهَـا، فَإِنَّهُ يَجِبُ إِزَالَتُـهُ فِي الْجُمْلَةِ، لِيَصِلَ الْمَاءُ إِلَى الْعُضْوِ فِي الطَّهَارَةِ.

---

[245] () الصحاح، ولسان العرب مادة «برجم».

[246] () شرح صحيح مسلم للنووي 3 / 150ط الأزهرية، وعون المعبود 1 / 80 ط السلفية.

[247] () حديث: «عشر من الفطرة...». أخرجـه مسـلم (1 /ـ 223 ـ ط الحلبي).

هَذَا وَيَتَكَلَّمُ الْفُقَهَاءُ عَنِ الْبَـرَاجِمِ وَغَيْرِهَـا مِنْ خِصَـالِ الْفِطْرَةِ فِي الْوُضُوءِ، وَالْغُسْلِ، وَخِصَالِ الْفِطْرَةِ[248].



بَرَازٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَرَازُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً: اسْمٌ لِلْفَضَاءِ الْوَاسِعِ.

وَكَنُّوا بِهِ عَنْ قَضَاءِ الْحَاجَةِ.

كَمَـا كَنُّوا عَنْـهُ بِـالْخَلاَءِ؛ لأَِنَّهُمْ كَـانُوا يَتَبَـرَّزُونَ فِي الأَْمْكِنَةِ الْخَالِيَةِ مِنَ النَّاسِ.

يُقَالُ: بَرَزَ إِذَا خَرَجَ إِلَى الْبَـرَازِ، وَهُـوَ الْغَائِطُ، وَتَبَـرَّزَ الرَّجُلُ: خَرَجَ إِلَى الْبَرَازِ لِلْحَاجَةِ.

وَهُـوَ بِكَسْـرِ الْبَـاءِ مَصْـدَرٌ مِنَ الْمُبَـارَزَةِ فِي الْحَـرْبِ، وَيُكْنَى بِهِ أَيْضًا عَنِ الْغَائِطِ[249]

---

[248] () حاشـية الطحطـاوي على مـراقي الفلاح ص 40، والمغـني 1 / 108 ط السعودية، وحاشية الدسوقي 1 / 89 ط دار الفكر، وشرح صحيح مسلم للنووي 1 / 89 ط الأزهرية، وعون المعبود 1 / 80 ط السلفية.

[249] () لسان العرب مادة «برز».

وَهُـــوَ بِمَعْنَـــاهُ الاِصْـــطِلاَحِيِّ لاَ يَخْـــرُجُ عَنِ الْمَعْنَى الْكِنَائِيِّ؛ إِذْ هُوَ ثُقْلُ الْغِـذَاءِ، وَهُـوَ الْغَائِطُ الْخَـارِجُ عَلَى الْوَجْهِ الْمُعْتَادِ.

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْغَائِطُ:

2 - الْغَائِطُ: أَصْـلُهُ مَـا انْخَفَضَ مِنَ الأَرْضِ، وَالْجَمْـعُ الْغِيطَانِ وَالأَغْوَاطُ.

وَبِهِ سُمِّيَتْ غَوْطَةُ دِمَشْقَ، وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَقْصِـدُ هَـذَا الصِّنْفَ مِنَ الْمَوَاضِعِ لِقَضَـاءِ حَاجَتِهَـا تَسَـتُّرًا عَنْ أَعْيَنِ النَّاسِ.

ثُمَّ سُـــمِّيَ الْحَـــدَثُ الْخَـــارِجُ مِنَ الإِنْسَـــانِ غَائِطًـــا لِلْمُقَارَنَةِ[250].

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَتَّفِقُ مَـعَ الْبَـرَازِ - بِـالْفَتْحِ - كِنَائِيًّا فِي الدَّلاَلَـةِ، مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَـا كِنَايَـةٌ عَنْ ثُقْـلِ الْغِذَاءِ وَفَضَلاَتِهِ الْخَارِجَةِ.

ب - الْبَوْلُ:

3 - الْبَوْلُ: وَاحِدُ الأَبْوَالِ.

يُقَالُ: بَالَ الإِنْسَانُ وَالدَّابَّةُ، يَبُولُ بَـوْلاً وَمَبَـالاً، فَهُـوَ بَائِلٌ.

ثُمَّ اسْتُعْمِلَ الْبَوْلُ فِي الْعَيْنِ.

---

[250] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 5 / 220 ط دار الكتب 1937.

أَيْ فِي الْمَــاءِ الْخَــارِجِ مِنَ الْقُبُــلِ، وَجُمِــعَ عَلَى أَبْوَالٍ[251].

وَهُوَ بِهَذَا الْمَعْنَى يَأْخُـذُ حُكْمَ الْبَـرَازِ (بِـالْفَتْحِ) كِنَائِيًّا، مِنْ حَيْثُ إِنَّ كُلًّا مِنْهُمَا نَجِسٌ، وَإِنِ اخْتَلَفَا مَخْرَجًا.

ج - النَّجَاسَةُ:

4 - النَّجَاسَةُ لُغَةً: كُلُّ مُسْتَقْذَرٍ[252].

وَاصْـطِلاَحًا: صِـفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُـوجِبُ لِمَوْصُـوفِهَا مَنْـعَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلاَةِ وَنَحْوِهَا[253].

وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعَمُّ مِنَ الْبَـرَازِ (بِـالْفَتْحِ) مَكْنِيًّا إِذْ تَشْمَلُهُ وَغَيْرَهُ مِنَ الأَنْجَاسِ، كَالدَّمِ

وَالْبَـوْلِ وَالْمَـذْيِ وَالْـوَدْيِ وَالْخَمْـرِ وَغَيْـرِ ذَلِـكَ مِنَ الأَنْجَاسِ الأُخْرَى.

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى نَجَاسَةِ الْبَرَازِ.

وَأَنَّهُ تَتَعَلَّقُ بِهِ أَحْكَامٌ مِنْهَا: أَنَّهُ مُنَجِّسٌ لِلْبَدَنِ وَالثَّوْبِ وَالْمَكَانِ.

وَأَنَّ تَطْهِيرَ ذَلِكَ وَاجِبٌ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِـكَ بِالاِسْـتِنْجَاءِ أَوِ الْغُسْلِ، عَلَى مَا هُوَ مُفَصَّلٌ فِي مَوْطِنِهِ.

---

[251] () لسان العرب، والصحاح، والمصباح المنير مادة «بول».

[252] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة «نجس».

[253] () الشرح الكبير للدردير 1 / 32.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْمِقْدَارِ الْمَعْفُوِّ عَنْهُ مِنْـهُ، وَفِي جَـوَازِ بَيْعِهِ[254].

وَتَفْصِيلُ ذَلِـكَ فِي أَبْـوَابِ الطِّهَـارَاتِ وَفِي مُصْـطَلَحِ (قَضَاءُ الْحَاجَةِ).



بَرْدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَـــرْدُ لُغَـــةً: ضِـــدُّ الْحَـــرِّ، وَالْبُـــرُودَةُ نَقِيضُ الْحَرَارَةِ[255].

وَلاَ يَخْـرُجُ اسْــتِعْمَالُ الْفُقَهَـاءِ لِلْكَلِمَــةِ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ فِي الْجُمْلَةِ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

إِبْرَادٌ:

---

254 () الاختيار شـرح المختـار 1 /ـ 6، 12ـ، 18ـ، 30 ـ 35، ـ43، وفتح القدير 1 /، 168، ورد المحتار على الدر المختار 5 /، 46، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 1 /، 10، 34 ـ 36، 55 ـ 57، 67 ـ 68، 268، والشرح الكبير للدردير 1 /، 30 ـ 34، 65 ـ 68، 80، 3 /، 10، والمغني لابن قدامة 1 /، 6، 10، 30، 156، 233، 2 /، 63 ـ 64، 83، 4 / 83 ط الرياض.

255 () لسان العرب، والمصباح المنير، والصحاح في المادة.

2 - مِنْ مَعَانِي الْإِبْرَادِ فِي اللُّغَةِ: الدُّخُولُ فِي الْبَـرْدِ وَالدُّخُولُ فِي آخِرِ النَّهَارِ[256].

وَعِنْدَ الْفُقَهَاءِ: تَأْخِيرُ الظُّهْرِ إِلَى وَقْتِ الْبَرْدِ[257].

الْحُكْمُ الْإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

3 - تَكَلَّمَ الْفُقَهَـاءُ عَنِ الْبَـرْدِ فِي التَّيَمُّمِ وَالْجُمُعَـةِ وَالْجَمَاعَةِ وَجَمْعِ الصَّلَوَاتِ وَالْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ وَالصَّلاَةِ.

أ- فَفِي التَّيَمُّمِ: أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ - وَهُـوَ رَأْيٌ لِلْحَنَفِيَّةِ - التَّيَمُّمَ لِلْحَـدَثِ الْأَكْبَـرِ وَالْأَصْـغَرِ فِي الْبَـرْدِ الشَّـدِيدِ مَـعَ وُجُـودِ الْمَـاءِ، إِذَا لَمْ يَجِـدْ مَـا يُسَخِّنُهُ وَخَشِيَ الضَّرَرَ.

وَأَجَــازَ الْحَنَفِيَّةُ - فِي الْمَشْــهُورِ - عِنْــدَهُمُ التَّيَمُّمَ لِلْحَـدَثِ الْأَكْبَـرِ دُونَ الْأَصْـغَرِ؛ لِعَـدَمِ تَحَقُّقِ الضَّـرَرِ فِي الْأَصْـغَرِ غَالِبًـا، لَكِنْ لَـوْ تَحَقَّقَ الضَّـرَرُ جَـازَ فِيـهِ أَيْضًـا اتِّفَاقًـا، كَمَـا قَـرَّرَهُ ابْنُ عَابِـدِينَ، قَـالَ: لِأَنَّ الْحَـرَجَ مَدْفُوعٌ بِالنَّصِّ، وَهُوَ ظَاهِرُ إِطْلاَقِ الْمُتُونِ.

وَأَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ التَّيَمُّمَ لِلْبَرْدِ الشَّدِيدِ الْمُسَـبِّبِ بُـرُودَةَ الْمَاءِ، إِذَا خَـافَ الصَّـحِيحُ الْحَاضِـرُ أَوِ الْمُسَـافِرُ خُـرُوجَ وَقْتِ الصَّلاَةِ بِطَلَبِهِ الْمَاءَ وَتَسْخِينِهِ[258].

---

[256] () المصباح المنير، وتاج العروس مادة «برد».

[257] () الطحطاوي على مـراقي الفلاح 98، والجمـل على المنهج 1 / 277.

[258] () حاشية ابن عابدين 1 / 156 ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير 1 /ـ 150، وبدايـة المجتهـد لابن رشـد 1 /ـ 67 ط الحلبي، والمهـذب 1 /ـ 35 ط الحلـبي، والمغـني لابن قدامـة 1 / 261.

ب - وَفِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ: أَجَازَ الْفُقَهَاءُ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ التَّخَلُّفَ عَنْ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، وَعَنْ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ نَهَارًا أَوْ لَيْلاً[259].

ج - وَفِي جَمْعِ الصَّلَوَاتِ: أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رَأْيٌ لِلْحَنَابِلَةِ الْجَمْعَ بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ فَقَطْ جَمْعَ تَقْدِيمٍ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، حَالًّا أَوْ مُتَوَقَّعًا.

وَأَجَازَ الشَّافِعِيَّةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ،

وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِشُرُوطٍ مُدَوَّنَةٍ فِي مَوَاطِنِهَا.

وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ الْجَمْعَ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ تَقْدِيمًا أَوْ تَأْخِيرًا فِي الْبَرْدِ؛ لِقَصْرِهِمُ الْجَمْعَ عَلَى مَوْطِنَيْنِ هُمَا: مُزْدَلِفَةُ وَعَرَفَةُ[260].

د - وَفِي الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ: أَوْجَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الْجُمْلَةِ مَنْعَ إِقَامَةِ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ فِي الْبَرْدِ الشَّدِيدِ، حَتَّى يَعْتَدِلَ الزَّمَانُ؛ لأَنَّ إِقَامَتَهَا مَهْلَكَةٌ، وَلَيْسَ رَدْعًا[261].

---

259 () حاشية ابن عابدين 1 / 548 ط بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير1 / 390 ط الحلبي، وقليوبي وعميرة 1 / 226، 268 الحلبي، والمغني لابن قدامة 2 / 276 ط الرياض.

260 () حاشية ابن عابدين 1 / 256، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 370 ط الحلبي، وقليوبي وعميرة 1 / 467، والمغني 2 / 276 ط الرياض.

261 () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 2 / 428، والفواكه الدواني على رسالة القيرواني 2 / 191 ط بيروت، وبداية المجتهد لابن رشد 2 / 445 ط القاهرة، والمهذب 2 / 271 ط بيروت، وقليوبي وعميرة 4 / 183 ط الحلبي.

هـ - وَفِي الصَّلاَةِ: أَجَازَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ السُّجُودَ عَلَى كَـوْرِ الْعِمَامَـةِ أَثْنَـاءَ الصَّـلاَةِ عَلَى الأَْرْضِ الْمَكْشُوفَةِ الْبَارِدَةِ لِلضَّرُورَةِ[262].

بَرَدٌ

انْظُرْ: مِيَاه.

بُرٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبُرُّ بِالضَّـمِّ يُطْلَـقُ لُغَـةً: عَلَى الْقَمْحِ، وَالْوَاحِـدَةُ مِنْهُ (بُرَّةٌ)[263] وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ بِهَذَا الْمَعْنَى.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

2 - الْبُـرُّ - مِنْ حَيْثُ كَوْنُـهُ حَبًّا خَارِجًـا مِنَ الأَْرْضِ - وَجَبَتْ فِيهِ الزَّكَاةُ إِذَا بَلَغَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ عِنْدَ الْجُمْهُـورِ، وَمِنْهُمْ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ.

وَأَوْجَبَهَا أَبُو حَنِيفَةَ فِي الْخَارِجِ مُطْلَقًا، وَلَـوْ لَمْ يَبْلُـغْ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ.

---

262 () حاشـية ابن عابـدين 1 /ـ 253،ـ 336 ط بـيروت، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 253 الحلبي، والمغني 1 / 517، 518 ط الرياض.

263 () لسان العرب، والصحاح، والمصباح مادة «برر».

وَنِسْبَةُ الْوَاجِبِ إِذَا سُقِيَتِ الْأَرْضُ سَيْحًا أَوْ بِمَاءِ السَّمَاءِ: الْعُشْرُ، وَإِذَا سُقِيَتْ بِآلَةٍ: نِصْفُ الْعُشْرِ، وَهَذَا بِاتِّفَاقٍ.

وَإِذَا كَانَتِ الْأَرْضُ خَرَاجِيَّةً فَفِيهَا الْخَرَاجُ دُونَ الْعُشْرِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(264).

وَالْبُرُّ مِنَ الْأَجْنَاسِ الْمُجْزِئَةِ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ الْوَاجِبَةِ، وَالْقَدْرُ الْمُجْزِئُ مِنْهُ صَاعٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَنِصْفُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ(265).

وَتَفْصِيلُهُ فِي صَدَقَةِ الْفِطْرِ.

وَإِذَا قُصِدَ فِي الْبُرِّ التِّجَارَةُ قُوِّمَ كَالْعُرُوضِ، وَأُخْرِجَتْ عَنْهُ الزَّكَاةُ كَمَا تُخْرَجُ عَنْهَا.

وَتَفْصِيلُهُ فِي الزَّكَاةِ.

وَيُعَدُّ الْبُرُّ مِنَ الْمَالِيَّاتِ الْمُتَقَوِّمَةِ الَّتِي يَجُوزُ بَيْعُهَا وَهِبَتُهَا وَالسَّلَمُ فِيهَا، وَيَدْخُلُهُ الرِّبَا إِذَا بِيعَ بِمِثْلِهِ.

فَيُشْتَرَطُ لَهُ: الْمُمَاثَلَةُ وَالْحُلُولُ وَالتَّقَابُضُ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ:ـ «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ...»(266).

264() الاختيار 1 / 113، 2 / 24، 123 ط المعرفة، وقليوبي 2 / 18 ط عيسى الحلبي، جواهر الإكليل 1 / 124، المغني 2 / 6.

265() حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 395، وابن عابدين 2 / 76، بداية المجتهد 1 / 286، والمغني 3 / 57 ط الرياض.

266() حديث: «الذهب بالذهب...» أخرجه مسلم (3 /ـ 1211 ـ ط الحلبي).

كَمَا لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُ مُحَاقَلَةً فِي الْجُمْلَةِ، وَهِيَ: بَيْعُ الْحِنْطَةِ فِي سُنْبُلِهَا بِمِثْلِهَا مِنَ الْحِنْطَةِ وَلَوْ خَرْصًا، وَلاَ مُخَاضَرَةً، وَهِيَ: الْبَيْعُ قَبْلَ بُدُوِّ الصَّلاَحِ وَالزَّرْعُ أَخْضَرُ، خِلاَفًا لِبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ[267].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (الْبَيْعِ، وَالرِّبَا، وَالْبَيْعِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ).

بِرٌّ

التَّعْرِيفُ:

1 - تَدُورُ مَعَانِي لَفْظِ الْبِرِّ لُغَةً: عَلَى الصِّدْقِ وَالطَّاعَةِ وَالصِّلَةِ وَالإِْصْلاَحِ وَالاِتِّسَاعِ فِي الإِْحْسَانِ إِلَى النَّاسِ.

يُقَالُ: بَرَّ يَبَرُّ: إِذَا صَلَحَ.

وَبَرَّ فِي يَمِينِهِ: إِذَا صَدَقَ، وَالْبَرُّ: الصَّادِقُ.

وَأَبَرَّ اللَّهُ الْحَجَّ وَبَرَّهُ: أَيْ قَبِلَهُ.

وَالْبِرُّ: ضِدُّ الْعُقُوقِ، وَالْمَبَرَّةُ مِثْلُهُ.

وَبَرَرْتُ وَالِدَيَّ: أَيْ وَصَلْتُهُمَا.

وَمِنْ أَسْمَائِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: (الْبَرُّ) أَيِ الصَّادِقُ فِيمَا وَعَدَ أَوْلِيَاءَهُ[268].

267() الاختيار 2 / 24، 30، 123، وبدائع الصنائع 7 / 3081، والشرح الصغير 3 / 33، 47، والدسوقي 3 / 17، وقليوبي 2 / 237، المغني 4 / 19، 20.

268() لسان العرب مادة: «برر»، وتهذيب الأسماء 3 / 23

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَـذَا اللَّفْـظِ عَنْ مَعْنَـاهُ اللُّغَوِيِّ، فَهُوَ عِنْدَهُمْ: اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرَاتِ كُلِّهَـا، يُـرَادُ بِهِ التَّخَلُّقُ بِالأَخْلاَقِ الْحَسَنَةِ مَعَ النَّاسِ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَصِلَتِهِمْ وَالصِّـدْقِ مَعَهُمْ، وَمَـعَ الْخَـالِقِ بِـالْتِزَامِ أَمْـرِهِ وَاجْتِنَابِ نَهْيِهِ.

كَمَـا يُطْلَـقُ وَيُـرَادُ بِـهِ الْعَمَـلُ الـدَّائِمُ الْخَـالِصُ مِنَ الْمَأْثَمِ.

وَيُقَابِلُـهُ: الْفُجُـورُ وَالإِثْمُ؛ لأَنَّ الْفُجُـورَ خُـرُوجٌ عَنِ الـدِّينِ، وَمَيْـلٌ إِلَى الْفَسَـادِ، وَانْبِعَـاثٌ فِي الْمَعَاصِـي، وَهُوَ اسْمٌ جَامِعٌ لِلشَّرِّ[269].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

2 - تَظَـاهَرَتْ نُصُـوصُ الشَّـرِيعَةِ عَلَى الأَمْـرِ بِـالْبِرِّ وَالْحَضِّ عَلَيْـهِ، فَهُـوَ خُلُـقٌ جَـامِعٌ لِلْخَيْـرِ، حَـاضٌّ عَلَى الْتِزَامِ الطَّاعَةِ وَاجْتِنَابِ الْمَعْصِيَةِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُـوهَكُمْ قِبَـلَ الْمَشْـرِقِ وَالْمَغْـرِبِ وَلَكِنَّ الْبِـرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَـوْمِ الآخِـرِ وَالْمَلاَئِكَـةِ وَالْكِتَـابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَـالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَـاكِينَ وَابْنَ السَّـبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَـابِ وَأَقَـامَ الصَّـلاَةَ وَآتَى الزَّكَـاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ

[269] () فتح الباري 10 / 508، الفتح الرباني 1 / 34، 35.

وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ﴾[270].

جَاءَ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ[271] أَنَّ الْبِرَّ هُنَا اسْمٌ جَامِعٌ لِلْخَيْرِ، وَقَالَ: تَقْدِيرُ الْكَلاَمِ: وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِرُّ مَنْ آمَنَ.

أَوِ التَّقْدِيرُ: وَلَكِنَّ ذَا الْبِرِّ مَنْ آمَنَ، وَذَلِكَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَفُرِضَتِ الْفَرَائِضُ، وَصُرِفَتِ الْقِبْلَةُ إِلَى الْكَعْبَةِ، وَحُدَّتِ الْحُدُودُ، أَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الآيَةَ.

فَأَفَادَتْ أَنَّ الْبِرَّ لَيْسَ كُلُّهُ بِالصَّلاَةِ، وَلَكِنَّ الْبِرَّ بِالإِيمَانِ بِاللَّهِ إِلَى آخِرِهَا مِنْ صِفَاتِ الْخَيْرِ الْجَامِعَةِ.

وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾[272].

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: نَدَبَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ إِلَى التَّعَاوُنِ بِالْبِرِّ، وَقَرَنَهُ بِالتَّقْوَى لَهُ؛ لأَنَّ فِي التَّقْوَى رِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِي الْبِرِّ رِضَى النَّاسِ، وَمَنْ جَمَعَ بَيْنَ رِضَى اللَّهِ تَعَالَى وَرِضَى النَّاسِ فَقَدْ تَمَّتْ سَعَادَتُهُ وَعَمَّتْ نِعْمَتُهُ.

وَقَالَ ابْنُ خُوَيْزِ مَنْدَادَ: وَالتَّعَاوُنُ عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى يَكُونُ بِوُجُوهٍ، فَوَاجِبٌ عَلَى الْعَالِمِ أَنْ يُعِينَ النَّاسَ بِعِلْمِهِ فَيُعَلِّمَهُمْ، وَيُعِينُهُمُ الْغَنِيُّ بِمَالِهِ، وَالشُّجَاعُ

---

[270] () سورة البقرة / 177.

[271] () تفسير القرطبي 2 / 238.

[272] () سورة المائدة / 2.

بِشَــجَاعَتِهِ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ، وَأَنْ يَكُــونَ الْمُسْــلِمُونَ مُتَظَاهِرِينَ كَالْيَدِ الْوَاحِدَةِ[273].

وَفِي حَدِيثِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُــولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْبِـرِّ وَالإِثْمِ، فَقَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ:ـ «الْبِـرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالإِْثْمُ مَا حَاكَ فِي نَفْسِـكَ، وَكَـرِهْتَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِ النَّاسُ»[274].

قَالَ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِهِ عَلَى مُسْـلِمٍ: قَـالَ الْعُلَمَـاءُ: الْبِـرُّ يَكُـونُ بِمَعْنَى الصِّـلَةِ، وَبِمَعْنَى اللُّطْـفِ وَالْمَبَـرَّةِ وَحُسْنِ الصُّحْبَةِ وَالْعِشْرَةِ،

وَبِمَعْنَى الطَّاعَــةِ، وَهَـذِهِ الأُْمُــورُ هِيَ مَجَـامِعُ حُسْــنِ الْخُلُقِ.

وَمَعْنَى حَـاكَ فِي صَـدْرِكَ: أَيْ تَحَـرَّكَ فِيـهِ وَتَـرَدَّدَ، وَلَمْ يَنْشَــرِحْ لَـهُ الصَّــدْرُ، وَحَصَـلَ فِي الْقَلْبِ مِنْـهُ الشَّــكُّ وَخَوْفُ كَوْنِهِ ذَنْبًا[275].

وَيَتَعَلَّقُ بِالْبِرِّ أَحْكَامٌ كَثِيرَةٌ مِنْهَا:

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ:

3 - بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِمَعْنَى: طَاعَتِهِمَـا وَصِـلَتِهِمَا وَعَـدَمِ عُقُوقِهِمَا، وَالإِْحْسَانِ إِلَيْهِمَا مَـعَ إِرْضَـائِهِمَا بِفِعْـلِ مَـا يُرِيدَانِهِ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا.

---

[273] () تفسير القرطبي6 / 46.

[274] () حديث النواس بن سمعان قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه مسلم (4 / 1980 ـ ط الحلبي).

[275] () النووي على مسلم 16 / 111.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَقَضَـى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُـدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[276].

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - ﷺ - قَـالَ: «سَـأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ؟ قَالَ: الصَّـلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ الْوَالِدَيْنِ، قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[277].

فَهَـذِهِ النُّصُـوصُ تَـدُلُّ عَلَى وُجُـوبِ بِـرِّ الْوَالِـدَيْنِ وَتَعْظِيمِ حَقِّهِمَا.

وَلِلتَّفْصِـيلِ فِي بَيَـانِ حَـقِّ الْوَالِـدَيْنِ وَبِرِّهِمَـا انْظُـرْ مُصْطَلَحَ (بِرُّ الْوَالِدَيْنِ).

بِرُّ الأَْرْحَامِ:

4 - بِرُّ الأَْرْحَامِ وَهُوَ بِمَعْنَى صِلَتِهِمْ وَالإِْحْسَانِ إِلَيْهِمْ وَتَفَقُّدِ أَحْـوَالِهِمْ وَالْقِيَـامِ عَلَى حَاجَـاتِهِمْ وَمُوَاسَاتِهِمْ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْبُـدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْـرِكُوا بِـهِ شَـيْئًا وَبِالْوَالِـدَيْنِ إِحْسَـانًا وَبِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَـاكِينِ وَالْجَـارِ ذِي الْقُـرْبَى وَالْجَـارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِـالْجَنْبِ وَابْنِ السَّـبِيلِ وَمَـا مَلَكَتْ أَيْمَـانُكُمْ﴾[278]

---

[276] () سورة الإسراء / 23.

[277] () حـديث عبـد الله بن مسـعود: «سـألت رسـول اللـه...» أخرجـه البخاري (الفتح 2 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 90 ـ ط الحلبي).

[278] () سورة النساء / 36.

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ -[279] قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:
«إِنَّ اللَّهَ تَعَـالَى خَلَـقَ الْخَلْـقَ، حَتَّى إِذَا فَـرَغَ مِنْهُمْ، قَـامَتِ الـرَّحِمُ فَقَـالَتْ: هَـذَا مَقَـامُ الْعَائِذِ بِـكَ مِنَ الْقَطِيعَةِ، قَالَ: نَعَمْ، أَمَا تَرْضَيْنَ أَنْ أَصِـلَ مَنْ وَصَـلَكِ، وَأَقْطَعَ مَنْ قَطَعَكِ؟ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: فَذَلِكَ لَكِ.
ثُمَّ قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ: اقْـرَءُوا إِنْ شِـئْتُمْ: ﴿فَهَـلْ عَسَـيْتُمْ إِنْ تَـوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِـدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُـوا أَرْحَـامَكُمْ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَعَنَهُمُ اللَّهُ فَأَصَـمَّهُمْ وَأَعْمَى أَبْصَارَهُمْ﴾»[280].

فَهَـذِهِ النُّصُـوصُ تَـدُلُّ عَلَى أَنَّ صِـلَةَ الْأَرْحَـامِ وَبِرَّهَـا وَاجِبٌ، وَقَطِيعَتَهَا مُحَرَّمَةٌ فِي الْجُمْلَةِ، إِلاَّ أَنَّهَا دَرَجَـاتٌ بَعْضُهَا أَرْفَعُ مِنْ بَعْضٍ، وَأَدْنَاهَـا تَـرْكُ الْهَجْـرِ، وَالصِّـلَةُ بِالْكَلاَمِ وَالسَّلاَمِ.

وَتَخْتَلِفُ هَذِهِ الدَّرَجَاتُ بِاخْتِلاَفِ الْقُدْرَةِ وَالْحَاجَةِ، فَمِنْهَا الْوَاجِبُ، وَمِنْهَا الْمُسْتَحَبُّ.

إِلاَّ أَنَّهُ لَـوْ وَصَـلَ بَعْضَ الصِّـلَةِ، وَلَمْ يَصِـلْ غَايَتَهَـا، لاَ يُسَمَّى قَاطِعًا، وَلَوْ قَصَّرَ عَمَّا يَقْدِرُ عَلَيْهِ وَيَنْبَغِي لَـهُ لاَ يَكُونُ وَاصِلاً[281].

---

[279] () حديث: «إن الله تعالى خلق الخلق...» أخرجه البخاري (الفتح 8 / 79 - ط السلفية)، ومسلم (4 / 1981 - ط الحلبي).

[280] () سورة محمد / 22، 23.

[281] () دليل الفالحين 2 / 146.

أَمَّا حَدُّ الرَّحِمِ الَّتِي تَجِبُ صِلَتُهَا وَيَحْرُمُ قَطْعُهَا: فَهُوَ الْقَرَابَاتُ مِنْ جِهَةِ أَصْلِ الإِنْسَانِ، كَأَبِيهِ وَجَدِّهِ وَإِنْ عَلاَ، وَفُرُوعِهِ كَأَبْنَائِهِ وَبَنَاتِهِ وَإِنْ نَزَلُوا.

وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمَا مِنْ حَوَاشٍ كَالإِخْوَةِ وَالأَخَوَاتِ وَالأَعْمَامِ وَالْعَمَّاتِ وَالأَخْوَالِ وَالْخَالاَتِ، وَمَا يَتَّصِلُ بِهِمْ مِنْ أَوْلاَدِهِمْ بِرَحِمٍ جَامِعَةٍ[282].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَرْحَام).

بِرُّ الْيَتَامَى وَالضَّعَفَةِ وَالْمَسَاكِينِ:

5 - بِرُّ الْيَتَامَى وَالضَّعَفَةِ وَالْمَسَاكِينِ يَكُونُ بِالإِحْسَانِ إِلَيْهِمْ، وَالْقِيَامِ عَلَى مَصَالِحِهِمْ وَحُقُوقِهِمْ، وَعَدَمِ تَضْيِيعِهَا، فَفِي حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ - ◌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ◌: «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ فِي الْجَنَّةِ هَكَذَا وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى وَفَرَّجَ بَيْنَهُمَا»[283].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ◌ - قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ ◌: «السَّاعِي عَلَى الأَرْمَلَةِ

وَالْمِسْكِينِ كَالْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَأَحْسَبُهُ قَالَ: وَكَالْقَائِمِ الَّذِي لاَ يَفْتُرُ، وَكَالصَّائِمِ الَّذِي لاَ يُفْطِرُ»[284].

282() النووي على مسلم 16 / 112.

283() حديث سهل بن سعد قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أنا وكافل اليتيم...» أخرجه البخاري (الفتح 10 /ـ 436 ـ ط السلفية).

284() حديث: «الساعي على الأرملة...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 437 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2286 ـ ط الحلبي).

الْحَجُّ الْمَبْرُورُ:

6 - الْحَجُّ الْمَبْرُورُ هُوَ: الْحَجُّ الْمَقْبُولُ الَّذِي لاَ يُخَالِطُهُ إِثْمٌ وَلاَ رِيَاءٌ[285].

وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلاَّ الْجَنَّةُ»[286] وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَجّ).

الْبَيْعُ الْمَبْرُورُ:

7 - الْبَيْعُ الْمَبْرُورُ: هُوَ الَّذِي لاَ غِشَّ فِيهِ وَلاَ خِيَانَةَ.

فَفِي حَدِيثِ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ نِيَارٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: أَيُّ الْكَسْبِ أَفْضَلُ قَالَ: عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ، وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»[287]

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (بَيْع).

بِرُّ الْيَمِينِ:

8 - بِرُّ الْيَمِينِ مَعْنَاهُ: أَنْ يَصْدُقَ فِي يَمِينِهِ، فَيَأْتِي بِمَا حَلَفَ عَلَيْهِ.

---

[285] () فتح الباري 1 / 78.

[286] () حديث: «العمرة إلى العمرة كفارة...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 597 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 983 ـ ط الحلبي).

[287] () حديث: أبي بردة بن نيار عن ابن عمر قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أي الكسب أفضل؟...» رواه الطبراني في الأوسط والكبير ورجاله ثقات. (مجمع الزوائد للهيثمي 4 / 61 ـ ط القدسي).

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلاَ تَنْقُضُوا الأَيْمَانَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلاً إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [288].

وَهُوَ وَاجِبٌ فِي الْحَلِفِ عَلَى فِعْلِ الْوَاجِبِ أَوْ تَرْكِ الْحَرَامِ، فَيَكُونُ يَمِينَ طَاعَةٍ يَجِبُ الْبِرُّ بِهِ بِالْتِزَامِ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِ الْحِنْثُ فِيهِ.

أَمَّا إِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ وَاجِبٍ أَوْ فِعْلِ مُحَرَّمٍ فَهُوَ يَمِينُ مَعْصِيَةٍ، يَجِبُ الْحِنْثُ فِيهِ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلِ نَفْلٍ، كَصَلاَةِ تَطَوُّعٍ أَوْ صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ فَالْتِزَامُ الْيَمِينِ مَنْدُوبٌ، وَمُخَالَفَتُهُ مَكْرُوهَةٌ.

فَإِنْ حَلَفَ عَلَى تَرْكِ نَفْلٍ فَالْيَمِينُ مَكْرُوهَةٌ، وَالْإِقَامَةُ عَلَيْهَا مَكْرُوهَةٌ، وَالسُّنَّةُ أَنْ يَحْنَثَ فِيهَا.

وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُبَاحٍ فَالْحِنْثُ بِهَا مُبَاحٌ [289] قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ـ «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» [290]

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (أَيْمَان).

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ

---

[288] () سورة النحل / 91.

[289] () روضة الطالبين 2 / 20، والمغني 9 / 493.

[290] () حديث: «إذا حلفت على يمين...» أخرجه البخاري (الفتح 11 / 608 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1274 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَـانِي الْبِـرِّ فِي اللُّغَـةِ: الْخَيْـرُ وَالْفَضْـلُ وَالصِّدْقُ وَالطَّاعَةُ وَالصَّلاَحُ[291]

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: يُطْلَـقُ فِي الأَغْلَبِ عَلَى الإِحْسَـانِ بِـالْقَوْلِ اللَّيِّنِ اللَّطِيـفِ الـدَّالِّ عَلَى الرِّفْـقِ وَالْمَحَبَّةِ، وَتَجَنُّبِ غَلِيظِ الْقَوْلِ الْمُـوجِبِ لِلنُّفْـرَةِ، وَاقْتِـرَانِ ذَلِـكَ بِالشَّفَقَةِ وَالْعَطْفِ وَالتَّوَدُّدِ وَالإِحْسَـانِ بِالْمَـالِ وَغَيْـرِهِ مِنَ الأَفْعَالِ الصَّالِحَاتِ[292].

وَالأَبَوَانِ: هُمَا الأَبُ وَالأُمُّ[293].

وَيَشْمَلُ لَفْظُ (الأَبَوَيْنِ) الأَجْدَادَ وَالْجَدَّاتِ[294].

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: وَالأَجْدَادُ آبَاءٌ، وَالْجَدَّاتُ أُمَّهَاتٌ، فَلاَ يَغْزُو الْمَرْءُ إِلاَّ بِـإِذْنِهِمْ، وَلاَ أَعْلَمُ دَلاَلَــةً تُــوجِبُ ذَلِــكَ لِغَيْــرِهِمْ مِنَ الإِخْــوَةِ وَسَــائِرِ الْقَرَابَاتِ[295].

حُكْمُهُ التَّكْلِيفِيُّ:

[291] () لسان العرب، والمصباح المنير، الصحاح مادة «بـرر»، والكليـات لأبي البقاء 1 / 398 ط دمشق، وزارة الثقافة 1974.

[292] () الفواكـه الـدواني على رسـالة القـيرواني 2 /ـ 382 ـ 383، والزواجـر عن اقـتراف الكبـائر للهيثمي 2 /ـ 66 ط دار المعرفـة ببيروت.

[293] () لسان العرب، والصحاح 1 / 5.

[294] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 220 (التعليـق على قـول الشـارح لـه أبوان)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 3 / 242،
=

[295] = والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 /ـ 230، وتحفـة المحتـاج بشرح المنهاج 9 / 232 ـ 233، ومطالب أولي النهى 2 / 513.
() الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 241.

2 - اهْتَمَّ الإِسْلاَمُ بِالْوَالِدَيْنِ اهْتِمَامًا بَالِغًا.
وَجَعَلَ طَاعَتَهُمَا وَالْبِرَّ بِهِمَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرُبَاتِ.
وَنَهَى عَنْ عُقُوقِهِمَا وَشَدَّدَ فِي ذَلِكَ غَايَةَ التَّشْدِيدِ.
كَمَا وَرَدَ فِي الْقُرْآنِ الْمَجِيدِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلاَ تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّي ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾[296] فَقَدْ أَمَرَ سُبْحَانَهُ بِعِبَادَتِهِ وَتَوْحِيدِهِ وَجَعَلَ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ مَقْرُونًا بِذَلِكَ، وَالْقَضَاءُ هُنَا: بِمَعْنَى الأَمْرِ وَالإِلْزَامِ وَالْوُجُوبِ.
كَمَا قَرَنَ شُكْرَهُمَا بِشُكْرِهِ فِي قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾[297].
فَالشُّكْرُ لِلَّهِ عَلَى نِعْمَةِ الإِيمَانِ، وَلِلْوَالِدَيْنِ عَلَى نِعْمَةِ التَّرْبِيَةِ.
وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: مَنْ صَلَّى الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَقَدْ شَكَرَ اللَّهَ تَعَالَى، وَمَنْ دَعَا لِوَالِدَيْهِ فِي أَدْبَارِ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ شَكَرَهُمَا.
وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «سَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا قَالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَالَ: بِرُّ

[296] () سورة الإسراء / 23، 24.
[297] () سورة لقمان / 14.

الْوَالِــدَيْنِ قَــالَ: ثُمَّ أَيٌّ؟ قَــالَ: الْجِهَــادُ فِي سَــبِيلِ اللَّهِ»[298].

فَأَخْبَرَ أَنَّ بِرَّ الْوَالِدَيْنِ أَفْضَلُ الأَعْمَالِ بَعْـدَ الصَّـلاَةِ الَّتِي هِيَ أَعْظَمُ دَعَائِمِ الإِسْلاَمِ[299].

وَقَـدَّمَ فِي الْحَـدِيثِ بِـرَّ الْوَالِـدَيْنِ عَلَى الْجِهَـادِ؛ لأَنَّ بِرَّهُمَا فَرْضُ عَيْنٍ يَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ، وَلاَ يَنُوبُ عَنْهُ فِيهِ غَيْرُهُ.

فَقَدْ قَـالَ رَجُـلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ : إِنِّي نَـذَرْتُ أَنْ أَغْـزُوَ الرُّومَ، وَإِنَّ أَبَوَيَّ مَنَعَانِي.

فَقَالَ: أَطِعْ أَبَوَيْـكَ، فَـإِنَّ الـرُّومَ سَـتَجِدُ مَنْ يَغْزُوهَـا غَيْرَكَ[300].

وَالْجِهَـادُ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ فَـرْضُ كِفَايَـةٍ إِذَا قَـامَ بِـهِ الْبَعْضُ سَقَطَ عَنِ الْبَاقِينَ، وَبِرُّ الْوَالِـدَيْنِ فَـرْضُ عَيْنٍ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ أَقْوَى مِنْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ.

وَفِي خُصُوصِ ذَلِكَ أَحَادِيثُ كَثِيرَةٌ مِنْهَا مَا فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَاسْتَأْذَنَهُ فِي الْغَزْوِ.

فَقَالَ: أَحَيٌّ وَالِدَاكَ؟ قَالَ: نَعَمْ.

---

[298] () حـديث ابن مسـعود: «أي الأعمـال أحب إلى اللـه...» أخرجـه البخاري (الفتح 10 /ـ 400 ـ ط السـلفية)، ومسـلم (1 /ـ 90 ـ ط الحلبي).

[299] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 237 ـ 238.

[300] () المهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 230.

قَالَ فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ»[301].

وَفِي سُــنَنِ أَبِي دَاوُدَ عَنْ عَبْــدِ اللَّهِ بْنِ عَمْــرِو بْنِ الْعَاصِ.

«جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَ: جِئْتُ أُبَايِعُـكَ عَلَى الْهِجْرَةِ، وَتَرَكْتُ أَبَوَيَّ يَبْكِيَانِ فَقَالَ: ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَأَضْحِكْهُمَا كَمَا أَبْكَيْتَهُمَا»[302].

وَفِيــهِ عَنْ أَبِي سَـعِيدٍ الْخُـدْرِيِّ «أَنَّ رَجُلاً هَـاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مِنَ الْيَمَنِ.

فَقَالَ: هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟ قَالَ: أَبَوَايَ.

قَالَ: أَذِنَا لَكَ؟ قَالَ: لاَ.

قَالَ: فَارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أَذِنَـا لَـكَ فَجَاهِـدْ، وَإِلاَّ فَبِرَّهُمَا»[303].

هَذَا إِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفِيرُ عَامًّا.

وَإِلاَّ أَصْبَحَ خُرُوجُهُ فَرْضَ عَيْنٍ؛ إِذْ يَتَعَيَّنُ عَلَى الْجَمِيـعِ الدَّفْعُ وَالْخُرُوجُ لِلْعَدُوِّ[304].

وَإِذَا كَانَ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ فَرْضَ عَيْنٍ، فَإِنَّ خِلاَفَهُ

---

[301] () حديث: «ففيهما فجاهد...» أخرجه البخـاري (الفتح 1 /ـ 403 ـ ط السلفية).

[302] () حديث: «ارجع إليهما فأضحكهما...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 38 ـ ط عـزت عبيـد دعـاس)، والحـاكم (4 /ـ 152 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية)، وصححه، ووافقه الذهبي.

[303] () حديث: «هل لك أحد باليمن...» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 39 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 /ـ 103 ـ 104 ـ ط دائرة المعـارف العثمانيـة) وقـال الـذهبي: ودراج واه. يعـني الـذي في إسـناده، وتقدم شاهده.

[304] () فتح القـدير على الهدايـة 5 /ـ 149، والجـامع لأحكـام القـرآن للقرطبي 10 / 240.

يَكُونُ حَرَامًا، مَا لَمْ يَكُنْ عَنْ أَمْرٍ بِشِرْكٍ أَوِ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ، حَيْثُ لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ[305].

الْبِرُّ بِالْوَالِدَيْنِ مَعَ اخْتِلاَفِ الدِّينِ:

3 - الْبِرُّ بِالْوَالِدَيْنِ فَرْضُ عَيْنٍ كَمَا سَبَقَ بَيَانُهُ، وَلاَ يَخْتَصُّ بِكَوْنِهِمَا مُسْلِمَيْنِ، بَلْ حَتَّى لَوْ كَانَا كَافِرَيْنِ يَجِبُ بِرُّهُمَا وَالإِْحْسَانُ إِلَيْهِمَا مَا لَمْ يَأْمُرَا ابْنَهُمَا بِشِرْكٍ أَوِ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾[306].

فَعَلَيْهِ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا قَوْلاً لَيِّنًا لَطِيفًا دَالًّا عَلَى الرِّفْقِ بِهِمَا وَالْمَحَبَّةِ لَهُمَا، وَيَجْتَنِبَ غَلِيظَ الْقَوْلِ الْمُوجِبَ لِنُفْرَتِهِمَا، وَيُنَادِيَهُمَا بِأَحَبِّ الأَْلْفَاظِ إِلَيْهِمَا، وَلْيَقُلْ لَهُمَا مَا يَنْفَعُهُمَا فِي أَمْرِ دِينِهِمَا وَدُنْيَاهُمَا، وَلاَ يَتَبَرَّمُ بِهِمَا بِالضَّجَرِ وَالْمَلَلِ وَالتَّأَفُّفِ، وَلاَ يَنْهَرُهُمَا، وَلْيَقُلْ لَهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا.

وَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ «أَسْمَاءَ قَالَتْ: قَدِمَتْ أُمِّي وَهِيَ مُشْرِكَةٌ فِي عَهْدِ قُرَيْشٍ وَمُدَّتِهِمْ إِذْ عَاهَدُوا

---

[305] () ابن عابدين 3 / 220، والشرح الصغير 4 / 739 - 741، والفروق للقرافي 1 / 145.

[306] () سورة الممتحنة / 8.

النَّبِيَّ ﷺ مَعَ أَبِيهَا، فَاسْتَفْتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ فَقُلْتُ: إِنَّ أُمِّي قَدِمَتْ وَهِيَ رَاغِبَةٌ
أَفَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، صِلِي أُمَّكِ»[307] وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى عَنْهَا قَالَتْ: «أَتَتْنِي أُمِّي رَاغِبَةً فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ﷺ أَأَصِلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ» قَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِيهَا ﴿لاَ يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ﴾[308].

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[309].

قِيلَ: نَزَلَتْ فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ.

فَقَدْ رُوِيَ أَنَّهُ قَالَ: كُنْتَ بَارًّا بِأُمِّي فَأَسْلَمْتُ فَقَالَتْ: لَتَدَعَنَّ دِينَكَ أَوْ لاَ آكُلُ وَلاَ أُشْرِبُ شَرَابًا حَتَّى أَمُوتَ فَتُعَيَّرَ بِي، وَيُقَالُ: يَا قَاتِلَ أُمِّهِ..

وَبَقِيتُ يَوْمًا وَيَوْمًا.

---

[307] () حديث أسماء قالت: «قدمت أمي وهي مشركة...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 413 ـ ط السلفية).

[308] () سورة الممتحنة / 8، وانظر الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 239، 14 / 63 ـ 65، وفتح الباري شرح صحيح البخاري 9 / 40، والفروق للقرافي 1 / 145، الفواكه الدواني 2 / 382، والشرح الصغير 4 / 740، والزواجر عن اقتراف الكبائر للهيثمي 2 / 75 ط دار المعرفة.

[309] () سورة العنكبوت / 8.

فَقُلْتُ: يَـا أُمَّاهُ: لَـوْ كَـانَتْ لَـكِ مِائَةُ نَفْسٍ، فَخَـرَجَتْ نَفْسًا نَفْسًـا مَـا تَـرَكْتُ دِينِي هَـذَا، فَـإِنْ شِـئْتِ فَكُلِي، وَإِنْ شِئْتِ فَلاَ تَأْكُلِي.

فَلَمَّا رَأَتْ ذَلِكَ أَكَلَتْ[310].

هَـذَا وَفِي الـدُّعَاءِ بِالرَّحْمَـةِ الدُّنْيَوِيَّةِ لِلْوَالِـدَيْنِ غَيْـرِ الْمُسْلِمِينَ حَالَ حَيَاتِهِمَا خِلاَفٌ ذَكَرَهُ الْقُرْطُبِيُّ.

أَمَّا الاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا فَمَمْنُـوعٌ، اسْـتِنَادًا إِلَى : مَـا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَنْ يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُولِي قُـرْبَى[311] فَإِنَّهَـا نَـزَلَتْ فِي اسْـتِغْفَارِهِ لِعَمِّهِ أَبِي طَـالِبٍ وَاسْـتِغْفَارِ بَعْضِ الصَّـحَابَةِ لأَبَوَيْـهِ الْمُشْرِكَيْنِ.

وَانْعَقَـدَ الْإِجْمَـاعُ عَلَى عَـدَمِ الاِسْـتِغْفَارِ لَهُمَـا بَعْـدَ وَفَاتِهِمَـا وَحُرْمَتِـهِ، وَعَلَى عَـدَمِ التَّصَـدُّقِ عَلَى رُوحِهِمَا[312].

أَمَّا الاِسْـتِغْفَارُ لِلأَبَـوَيْنِ الْكَـافِرَيْنِ حَـالَ الْحَيَـاةِ فَمُخْتَلَفٌ فِيهِ؛ إِذْ قَدْ يُسْلِمَانِ.

---

310 () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 13 / 328.
=

311 = وحديث سعد بن أبي وقاص قال: «كنت بارا بأمي فأسلمت...» أخرجه مسلم (4 / 1877 ـ ط الحلبي).
() سورة التوبة / 113.

312 () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 245، والفواكه الدواني 2 / 384، والشرح الصغير وحاشية الصاوي عليه 4 / 741، وشرح إحياء علوم الدين 6 / 316.

وَلَوْ مَنَعَهُ أَبَوَاهُ الْكَافِرَانِ عَنِ الْخُرُوجِ لِلْجِهَادِ الْكِفَائِيِّ، مَخَافَةً عَلَيْهِ، وَمَشَقَّةً لَهُمَا بِخُرُوجِهِ وَتَرْكِهِمَا، فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لَهُمَا ذَلِكَ، وَلاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا بِرًّا بِهِمَا وَطَاعَةً لَهُمَا، إِلاَّ إِذَا كَانَ مَنْعُهُمَا لَهُ لِكَرَاهَةِ قِتَالِ أَهْلِ دِينِهِمَا، فَإِنَّهُ لاَ يُطِيعُهُمَا وَيَخْرُجُ لَهُ[313].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ لَهُ الْخُرُوجُ لِلْجِهَادِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ لأَِنَّهُمَا مُتَّهَمَانِ فِي الدِّينِ، إِلاَّ بِقَرِينَةٍ تُفِيدُ الشَّفَقَةَ وَنَحْوَهَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: لاَ يَغْزُو إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا إِذَا كَانَ الْجِهَادُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ.

أَمَّا إِذَا تَعَيَّنَ الْجِهَادُ لِحُضُورِ الصَّفِّ، أَوْ حَصْرِ الْعَدُوِّ، أَوِ اسْتِنْفَارِ الإِْمَامِ لَهُ بِإِعْلاَنِ النَّفِيرِ الْعَامِّ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ الإِْذْنُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ الْجِهَادُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا؛ إِذْ أَصْبَحَ وَاجِبًا عَلَيْهِ الْقِيَامُ بِهِ؛ لِصَيْرُورَتِهِ فَرْضَ عَيْنٍ عَلَى الْجَمِيعِ[314].

التَّعَارُضُ بَيْنَ بِرِّ الأَْبِ وَبِرِّ الأُْمِّ:

4 - لَمَّا كَانَ حَقُّ الْوَالِدَيْنِ عَلَى الأَْوْلاَدِ عَظِيمًا، فَقَدْ نَزَلَ بِهِ الْقُرْآنُ الْكَرِيمُ فِي مَوَاضِعَ كَثِيرَةٍ، وَوَرَدَتْ بِهِ

---

[313] () ابن عابدين 3 / 220.

[314] () المهذب 2 / 230، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج 9 / 232، ومطالب أولي النهى 2 / 513، والمغني 8 / 359 ط الرياض الحديثة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 2 / 175، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 240.

السُّـــنَّةُ الْمُطَهَّرَةُ، وَيَقْضِـــي ذَلِـــكَ بِلُـــزُومِ بِرِّهِمَـــا وَطَاعَتِهِمَا وَرِعَايَةِ شُئُونِهِمَا وَالِامْتِثَالِ لِأَمْرِهِمَـا، فِيمَـا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ، عَلَى نَحْوِ مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَنَظَـرًا لِقِيَـامِ الأُمِّ بِـالْعِبْءِ الأَكْبَـرِ فِي تَرْبِيَـةِ الْوَلَـدِ اخْتَصَّهَا الشَّارِعُ بِمَزِيدٍ مِنَ الْبِرِّ، بَعْدَ أَنْ أَوْصَى بِبِرِّهِمَا، فَقَالَ تَعَـالَى: ﴿وَوَصَّـيْنَا الْإِنْسَـانَ بِوَالِدَيْـهِ حَمَلَتْـهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾[315].

وَعَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ قَـالَ: «جَـاءَ رَجُـلٌ إِلَى النَّبِيِّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أُمُّكَ قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: أَبُوكَ»[316].

وَقَوْلُـهُ «إِنَّ اللَّهَ يُوصِـيكُمْ بِأُمَّهَـاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِـيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِأُمَّهَاتِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِآبَـائِكُمْ، ثُمَّ يُوصِيكُمْ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ»[317].

وَمِنْ حَـدِيثِ عَائِشَـةَ : «سَـأَلْتُ النَّبِيَّ : أَيُّ النَّاسِ أَعْظَمُ حَقًّا عَلَى الْمَرْأَةِ؟ قَالَ: زَوْجُهَا.

قُلْتُ: فَعَلَى الرَّجُلِ؟ قَالَ أُمُّهُ»[318].

---

[315] () سورة لقمان / 14.

[316] () حديث: «من أحق بحسن صحابتي...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 401 ـ ط السلفية).

[317] () حـديث: «إن الله يوصيكم بأمهاتكم...» أخرجه البخاري في الأدب المفرد (ص 26 ـ ط السلفية) والحاكم (4 / 251 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[318] () حديث عائشة: «أي الناس أعظم حقا على المـرأة؟...» أخرجه الحـاكم (4 /ـ 150 ـــ ط دائـرة المعـارف العثمانيـة) وفي إسـناده جهالة، ميزان الاعتدال الذهبي (4 / 549 ـ ط الحلبي).

فَفِيمَا ذُكِرَ - وَغَيْرُهُ كَثِيرٌ - مِمَّا سَبَقَ بَيَانُهُ دَلِيلٌ عَلَى مَنْزِلَـةِ الأَبَـوَيْنِ، وَتَقْـدِيمِ الأُمِّ فِي الْبِـرِّ عَلَى الأَبِ فِي ذَلِكَ؛ لِصُعُوبَةِ الْحَمْـلِ، ثُمَّ الْوَضْـعِ وَآلاَمِـهِ، ثُمَّ الرَّضَـاعِ وَمَتَاعِبِهِ، وَهَذِهِ أُمُورٌ تَنْفَرِدُ بِهَـا الأُمُّ وَتَشْـقَى بِهَـا، ثُمَّ تُشَارِكُ الأَبَ فِي التَّرْبِيَةِ،

فَضْـلاً عَنْ أَنَّ الأُمَّ أَحْـوَجُ إِلَى الرِّعَايَـةِ مِنَ الأَبِ، وَلاَ سِيَّمَا حَالَ الْكِبَرِ[319].

وَفِي تَقْدِيمِ هَـذَا الْحَـقِّ أَيْضًـا: أَنَّهُ لَـوْ وَجَبَتِ النَّفَقَـةُ عَلَى الْوَلَدِ لأَبَوَيْـهِ، وَلَمْ يَقْـدِرْ إِلاَّ عَلَى نَفَقَـةِ أَحَـدِهِمَا، فَتُقَدَّمُ الأُمُّ عَلَى الأَبِ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ، وَهُـوَ رَأْيٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ،[320] وَذَلِكَ لِمَـا لَهَـا مِنْ مَشَـقَّةِ الْحَمْـلِ وَالرَّضَـاعِ وَالتَّرْبِيَـةِ وَزِيَادَةِ الشَّفَقَةِ، وَأَنَّهَا أَضْعَفُ وَأَعْجَزُ.

هَذَا مَا لَمْ يَتَعَارَضَا فِي بِرِّهِمَا.

5 - فَإِنْ تَعَارَضَا فِيهِ، بِـأَنْ كَـانَ فِي طَاعَـةِ أَحَـدِهِمَا مَعْصِيَةُ الآْخَرِ، فَإِنَّهُ يُنْظَرُ: إِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَأْمُرُ بِطَاعَةٍ وَالآْخَـرُ يَـأْمُرُ بِمَعْصِـيَةٍ، فَـإِنَّ عَلَيْـهِ أَنْ يُطِيـعَ الآْمِـرَ

---

[319] () فتح الباري بشرح صحيح البخاري 10 / 401 ـ402، وشرح إحياء علـوم الـدين للغـزالي 6 /ـ 315، والزواجـر عن اقـتراف الكبـائر للهيتمي 2 / 71 ط دار المعرفة، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 14 / 63 ـ 65.

[320] () رد المحتار على الدر المختار 2 /ـ 673، والفواكه الـدواني 2 / 384، وروضة الطالبين 9 /ـ 95 المكتب الإسـلامي، والمغـني لابن قدامة 7 / 594 ط الرياض الحديثة.

بِالطَّاعَةِ مِنْهُمَا دُونَ الآْمِرِ بِالْمَعْصِيَةِ، فِيمَا أَمَرَ بِــهِ مِنْ مَعْصِيَةٍ.

لِقَوْلِهِ : «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[321] وَعَلَيْهِ أَنْ يُصَاحِبَهُ بِالْمَعْرُوفِ لِلأْمْرِ بِذَلِكَ فِي : وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا[322] وَهِيَ وَإِنْ كَانَتْ نَزَلَتْ فِي الأْبَوَيْنِ الْكَافِرَيْنِ، إِلاَّ أَنَّ الْعِبْرَةَ بِعُمُومِ اللَّفْظِ لاَ بِخُصُوصِ السَّبَبِ.

أَمَّا إِنْ تَعَارَضَ بِرُّهُمَا فِي غَيْرِ مَعْصِيَةٍ، وَحَيْثُ لاَ يُمْكِنُ إِيصَالُ الْبِرِّ إِلَيْهِمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً، فَقَدْ قَالَ الْجُمْهُورُ: طَاعَةُ الأُْمِّ مُقَدَّمَةٌ؛ لأَِنَّهَا تَفْضُلُ الأْبَ فِي الْبِرِّ[323].

وَقِيلَ: هُمَا فِي الْبِرِّ سَوَاءٌ، فَقَدْ رُوِيَ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِمَالِكٍ: وَالِدِي فِي السُّودَانِ، كَتَبَ إِلَيَّ أَنْ أَقْدُمَ عَلَيْهِ، وَأُمِّي تَمْنَعُنِي مِنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ مَالِكٌ: أَطِعْ أَبَاكَ وَلاَ تَعْصِ أُمَّكَ.

يَعْنِي أَنَّهُ يُبَالِغُ فِي رِضَى أُمِّهِ بِسَفَرِهِ لِوَالِدِهِ، وَلَوْ بِأَخْذِهَا مَعَهُ، لِيَتَمَكَّنَ مِنْ طَاعَةِ أَبِيهِ وَعَدَمِ عِصْيَانِ أُمِّهِ.

---

[321] () حديث: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق» أورده بهذا اللفظ الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والطبراني ورجال أحمد رجال الصحيح مجمع الزوائد (5 / 226 ـ ط القدسي).

[322] () سورة لقمان / 15.

[323] () الفواكه الدواني 2 / 384.

وَرُوِيَ أَنَّ اللَّيْثَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ بِعَيْنِهَا قَالَ: أَطِعْ أُمَّكَ، فَإِنَّ لَهَا ثُلُثَي الْبِرِّ.

كَمَا حَكَى الْبَاجِيُّ أَنَّ امْرَأَةً كَانَ لَهَا حَقٌّ عَلَى زَوْجِهَا، فَأَفْتَى بَعْضُ الْفُقَهَاءِ ابْنَهَا: بِأَنْ يَتَوَكَّلَ لَهَا عَلَى أَبِيهِ، فَكَانَ يُحَاكِمُهُ، وَيُخَاصِمُهُ فِي الْمَجَالِسِ تَغْلِيبًا لِجَانِبِ الأُمِّ.

وَمَنَعَهُ بَعْضُهُمْ مِنْ ذَلِكَ، قَالَ: لأَنَّهُ عُقُوقٌ لِلأَبِ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ إِنَّمَا دَلَّ عَلَى أَنَّ بِرَّهُ أَقَلُّ مِنْ بِرِّ الأُمِّ، لاَ أَنَّ الأَبَ يُعَقُّ.

وَنَقَلَ الْمُحَاسِبِيُّ الإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الأُمَّ مُقَدَّمَةٌ فِي الْبِرِّ عَلَى الأَبِ[324].

بِرُّ الْوَالِدَيْنِ وَالأَقَارِبِ الْمُقِيمِينَ بِدَارِ الْحَرْبِ:

6 - قَالَ ابْنُ جَرِيرٍ: إِنَّ بِرَّ الْمُؤْمِنِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ، مِمَّنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ قَرَابَةُ نَسَبٍ، أَوْ مَنْ لاَ قَرَابَةَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ وَلاَ نَسَبَ، غَيْرُ مُحَرَّمٍ وَلاَ مَنْهِيٍّ عَنْهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذَلِكَ تَقْوِيَةٌ لِلْكُفَّارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، أَوْ دَلاَلَةٌ عَلَى عَوْرَةٍ لأَهْلِ الإِسْلاَمِ، أَوْ تَقْوِيَةٌ لَهُمْ بِكُرَاعٍ أَوْ سِلاَحٍ[325].

وَهُوَ مُوَافِقٌ لِمَا نُقِلَ عَنِ ابْنِ الْجَوْزِيِّ الْحَنْبَلِيِّ فِي الآدَابِ الشَّرْعِيَّةِ، وَلاَ يَخْتَلِفُ عَمَّا ذُكِرَ، وَاسْتَدَلَّ لَهُ بِإِهْدَاءِ عُمَرَ الْحُلَّةَ الْحَرِيرِيَّةَ إِلَى أَخِيهِ الْمُشْرِكِ.

[324] () الفروق للقرافي 1 / 143، وتهذيب الفروق بهامشه =

= ص 161، وفتح الباري بشرح صحيح البخاري 10 / 402 ـ 403.

[325] () جامع البيان للطبري 28 / 66 ط مصطفى الحلبي.

وَبِحَدِيثِ أَسْمَاءَ[(326)] وَفِيهِمَا صِلَةُ أَهْلِ الْحَرْبِ وَبِـرُّهُمْ وَصِلَةُ الْقَرِيبِ الْمُشْرِكِ[(327)].

وَمِنَ الْبِرِّ لِلْوَالِدَيْنِ الْكَافِرَيْنِ الْوَصِيَّةُ لَهُمَا؛ لأَِنَّهُمَـا لاَ يَرِثَانِ ابْنَهُمَا الْمُسْلِمَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (وَصِيَّة).

بِمَ يَكُونُ الْبِرُّ

7 - يَكُونُ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ بِالإِْحْسَانِ إِلَيْهِمَا بِالْقَوْلِ اللَّيِّنِ الدَّالِّ عَلَى الرِّفْقِ بِهِمَـا وَالْمَحَبَّةِ لَهُمَـا، وَتَجَنُّبِ غَلِيـظِ الْقَوْلِ الْمُوجِبِ لِنُفْرَتِهِمَا، وَبِمُنَادَاتِهِمَا بِأَحَبِّ الأَْلْفَـاظِ إِلَيْهِمَا، كَيَا أُمِّي وَيَا أَبِي، وَلْيَقُلْ لَهُمَا مَا يَنْفَعُهُمَـا فِي أَمْرِ دِينِهِمَا وَدُنْيَاهُمَا، وَيُعَلِّمْهُمَا مَا

يَحْتَاجَــانِ إِلَيْــهِ مِنْ أُمُــورِ دِينِهِمَــا، وَلْيُعَاشِــرْهُمَا بِالْمَعْرُوفِ.

أَيْ بِكُلِّ مَا عُـرِفَ مِنَ الشَّـرْعِ جَـوَازُهُ، فَيُطِيعُهُمَـا فِي فِعْلِ جَمِيعِ مَا يَأْمُرَانِهِ بِهِ، مِنْ وَاجِبٍ أَوْ مَنْـدُوبٍ، وَفِي تَـرْكِ مَـا لاَ ضَـرَرَ عَلَيْـهِ فِي تَرْكِـهِ، وَلاَ يُحَاذِيهِمَـا فِي الْمَشْيِ، فَضْلاً عَنِ التَّقَـدُّمِ عَلَيْهِمَـا، إِلاَّ لِضَـرُورَةٍ نَحْـوِ ظَلاَمٍ، وَإِذَا دَخَلَ عَلَيْهِمَا لاَ يَجْلِسُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا، وَإِذَا قَعَدَ لاَ يَقُومُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا، وَلاَ يَسْتَقْبِحُ مِنْهُمَا نَحْوَ الْبَوْلِ عِنْدَ كِبَرِهِمَـا أَوْ مَرَضِـهِمَا لِمَـا فِي ذَلِـكَ مِنْ أَذِيَّتِهِمَـا، قَـالَ

---

[326] () حديث أسماء سبق تخريجه (ف / 3).

[327] () الآداب الشرعية 1 / 492 ـ 493.

تَعَالَى: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا﴾[328].

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: يُرِيدُ الْبِرَّ بِهِمَا مَعَ اللُّطْفِ وَلِينِ الْجَانِبِ، فَلاَ يُغْلِظُ لَهُمَا فِي الْجَوَابِ، وَلاَ يُحِدُّ النَّظَرَ إِلَيْهِمَا، وَلاَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ عَلَيْهِمَا[329].

وَمِنَ الْبِرِّ بِهِمَا وَالإِْحْسَانِ إِلَيْهَا: أَلاَّ يُسِيءَ إِلَيْهِمَا بِسَبٍّ أَوْ شَتْمٍ أَوْ إِيذَاءٍ بِأَيِّ نَوْعٍ مِنْ أَنْوَاعِهِ، فَإِنَّهُ مِنَ الْكَبَائِرِ بِلاَ خِلاَفٍ.

فَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنَّ مِنَ الْكَبَائِرِ شَتْمَ الرَّجُلِ وَالِدَيْهِ، قَالُوا.

يَا رَسُولَ اللَّهِ: وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ» وَفِي رِوَايَةٍ أُخْرَى: «إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ

الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ.

قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟.

قَالَ: يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَاهُ»[330].

---

[328] () سورة النساء / 36.

[329] () الفواكه الدواني 2 /ـ 382 ـ 383، الزواجر عن اقترف الكبائر 2 / 66.

[330] () الزواجر عن اقتراف الكبائر 2 /ـ 66، والفواكه الدواني 2 / 383، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 /ـ 238. وحديث: «إن من أكبر الكبائر أن يلعن...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 403 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 92 ـ ط الحلبي).

8 - وَمِنْ بِرِّهِمَا صِلَةُ أَهْلِ وُدِّهِمَا، فَفِي الصَّحِيحِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: سَـمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ يَقُـولُ: «إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُـلِ أَهْـلَ وُدِّ أَبِيـهِ بَعْـدَ أَنْ يُـوَلِّيَ»[331] فَإِنْ غَابَ أَوْ مَاتَ يَحْفَظُ أَهْلَ وُدِّهِ وَيُحْسِنُ إِلَيْهِمْ، فَإِنَّهُ مِنْ تَمَامِ الْإِحْسَانِ إِلَيْهِ.

وَرَوَى أَبُو أُسَيْدٍ وَكَانَ بَدْرِيًّا قَـالَ: «كُنْتُ مَـعَ النَّبِيِّ ﷺ جَالِسًا، فَجَاءَهُ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ. هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ وَالِدَيَّ بَعْدَ مَوْتِهِمَا شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ؟ قَالَ: نَعَمْ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا، وَالاِسْـتِغْفَارُ لَهُمَـا، وَإِنْفَـاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا، وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا، وَصِـلَةُ الـرَّحِمِ الَّتِي لاَ رَحِمَ لَـــكَ إِلاَّ مِنْ قِبَلِهِمَـــا، فَهَـــذَا الَّذِي بَقِيَ عَلَيْكَ»[332].

«وَكَـانَ ﷺ يُهْـدِي لِصَـدَائِقِ خَدِيجَـةَ بِـرًّا بِهَـا وَوَفَـاءً لَهَا»[333] وَهِيَ زَوْجَتُهُ، فَمَا ظَنُّكَ بِالْوَالِدَيْنِ.

اسْتِئْذَانُهُمَا لِلسَّفَرِ لِلتِّجَارَةِ أَوْ لِطَلَبِ الْعِلْمِ:

9 - وَضَعَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ لِـذَلِكَ قَاعِـدَةً حَاصِـلُهَا: أَنَّ كُلَّ سَـفَرٍ لاَ يُـؤْمَنُ فِيـهِ الْهَلاَكُ، وَيَشْـتَدُّ فِيـهِ الْخَطَـرُ،

---

[331] () حديث: «إن من أبـر الـبر صـلة الرجـل...» أخرجـه مسـلم (4 / 1979 ـ ط الحلبي).

[332] () حديث: «هل بقي من بر والدي...» رواه أبو داود (5 / 352 ط عـزت عبيـد دعـاس)، والحـاكم (4 /ـ 155 ـ ط دائـرة المعـارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[333] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 241 (المسألة العاشرة)، إحياء علوم الدين 6 / 316، والفواكه الدواني 2 / 383. وحديث: «كان يهدي لصدائق خديجة...» أخرجه البخـاري (الفتح 9 /ـ 133 ـ ط السلفية).

فَلَيْسَ لِلْوَلَدِ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِ وَالِدَيْهِ؛ لأَِنَّهُمَا يُشْفِقَانِ عَلَى وَلَدِهِمَا، فَيَتَضَرَّرَانِ بِذَلِكَ.

وَكُلُّ سَفَرٍ لاَ يَشْتَدُّ فِيهِ الْخَطَرُ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَخْرُجَ إِلَيْهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا، إِذَا لَمْ يُضَيِّعْهُمَا؛ لاِنْعِدَامِ الضَّرَرِ.

وَبِذَا لاَ يَلْزَمُهُ إِذْنُهُمَا لِلسَّفَرِ لِلتَّعَلُّمِ، إِذَا لَمْ يَتَيَسَّرْ لَهُ ذَلِكَ فِي بَلَدِهِ، وَكَانَ الطَّرِيقُ آمِنًا، وَلَمْ يَخَفْ عَلَيْهِمَا الضَّيَاعَ؛ لأَِنَّهُمَا لاَ يَتَضَرَّرَانِ بِذَلِكَ، بَلْ يَنْتَفِعَانِ بِهِ، فَلاَ تَلْحَقُهُ سِمَةُ الْعُقُوقِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ السَّفَرُ لِلتِّجَارَةِ، وَكَانَا مُسْتَغْنِيَيْنِ عَنْ خِدْمَةِ ابْنِهِمَا، وَيُؤْمَنُ عَلَيْهِمَا الضَّيَاعُ، فَإِنَّهُ يَخْرُجُ إِلَيْهَا بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا.

أَمَّا إِذَا كَانَا مُحْتَاجَيْنِ إِلَيْهِ وَإِلَى خِدْمَتِهِ، فَإِنَّهُ لاَ يُسَافِرُ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا[334].

وَفَصَّلَ الْمَالِكِيَّةُ فِي السَّفَرِ لِطَلَبِ الْعِلْمِ، بِأَنَّهُ إِذَا كَانَ لِتَحْصِيلِ دَرَجَةٍ مِنَ الْعِلْمِ لاَ تَتَوَفَّرُ فِي بَلَدِهِ، كَالتَّفَقُّهِ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَمَعْرِفَةِ الإِْجْمَاعِ وَمَوَاضِعِ الْخِلاَفِ وَمَرَاتِبِ الْقِيَاسِ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ بِغَيْرِ إِذْنِهِمَا إِنْ كَانَ فِيهِ أَهْلِيَّةُ النَّظَرِ، وَلاَ طَاعَةَ لَهُمَا فِي مَنْعِهِ؛ لأَِنَّ تَحْصِيلَ دَرَجَةِ الْمُجْتَهِدِينَ فَرْضٌ عَلَى الْكِفَايَةِ.

---

[334] () بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع 7 /ـ 98، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق 3 / 242، وابن عابدين 3 / 220.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَـدْعُونَ إِلَى الْخَيْـرِ وَيَأْمُرُونَ بِـالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَـوْنَ عَنِ الْمُنْكَـرِ﴾[335] أَمَّا إِنْ كَانَ لِلتَّفَقُّهِ عَلَى طَرِيقِ التَّقْلِيـدِ، وَفِي بَلَـدِهِ ذَلِـكَ، لَمْ يَجُزْ لَهُ السَّفَرُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا.

وَإِذَا أَرَادَ سَفَرًا لِلتِّجَارَةِ يَرْجُو بِـهِ مَـا يَحْصُـلُ لَـهُ فِي الْإِقَامَةِ فَلاَ يَخْرُجُ إِلاَّ بِإِذْنِهِمَا[336].

حُكْمُ طَاعَتِهِمَا فِي تَرْكِ النَّوَافِلِ أَوْ قَطْعِهَا:

10 - قَالَ الشَّيْخُ أَبُو بَكْرٍ الطُّرْطُوشِيُّ فِي كِتَابِ بِـرِّ الْوَالِدَيْنِ: لاَ طَاعَةَ لَهُمَا فِي تَرْكِ سُنَّةٍ رَاتِبَـةٍ، كَحُضُـورِ الْجَمَاعَاتِ، وَتَرْكِ رَكْعَتَي الْفَجْرِ وَالْوِتْرِ وَنَحْوِ ذَلِـكَ، إِذَا سَأَلاَهُ تَرْكَ ذَلِكَ عَلَى الدَّوَامِ، بِخِلاَفِ مَا لَوْ دَعَوَاهُ لِأَوَّلِ وَقْتِ الصَّلاَةِ وَجَبَتْ طَاعَتُهُمَا، وَإِنْ فَاتَتْـهُ فَضِـيلَةُ أَوَّلِ الْوَقْتِ[337].

حُكْمُ طَاعَتِهِمَا فِي تَرْكِ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ:

11 - سَبَقَ حَـدِيثُ صَـحِيحِ مُسْـلِمٍ فِيمَنْ أَرَادَ الْبَيْعَـةَ وَأَحَدُ وَالِدَيْـهِ حَيٌّ، وَفِيـهِ دَلاَلَـةٌ عَلَى تَقْـدِيمِ صُـحْبَتِهِمَا عَلَى صُحْبَةِ النَّبِيِّ ﷺ.

---

[335] () سورة آل عمران / 104.

[336] () الفروق للقرافي 1 / 145، 146، والدسوقي 2 / 172 ـ 176، وجواهر الإكليل 1 / 252.

[337] () مطالب أولي النهى 2 / 513، والمغني لابن قدامة 8 / 359، وكشاف القناع عن متن الإقناع 3 /ـ 45، والفروق للقرافي 1 / 143، 144، والشرح الصغير

=

وَتَقْدِيمِ خِدْمَتِهِمَا - الَّتِي هِيَ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ وُجُوبًا عَيْنِيًّا - عَلَى فُـرُوضِ الْكِفَايَـةِ؛ وَذَلِـكَ لأَنَّ طَاعَتَهُمَـا وَبِرَّهُمَـا فَـرْضُ عَيْنٍ، وَالْجِهَـادُ فَـرْضُ كِفَايَــةٍ، وَفَـرْضُ الْعَيْنِ أَقْوَى[338].

حُكْمُ طَاعَتِهِمَا فِي طَلَبِهِمَا تَطْلِيقَ زَوْجَتِهِ:

12 - رَوَى التِّرْمِذِيُّ «عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: كَانَتْ تَحْتِي امْرَأَةٌ أُحِبُّهَا، وَكَانَ أَبِي يَكْرَهُهَا، فَـأَمَرَنِي أَنْ أُطَلِّقَهَـا، فَأَبَيْتُ، فَـذَكَرْتُ ذَلِـكَ لِلنَّبِيِّ فَقَـالَ: يَـا عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ طَلِّقِ امْرَأَتَكَ»[339].

وَسَأَلَ رَجُلٌ الإِْمَامَ أَحْمَدَ فَقَـالَ: إِنَّ أَبِي يَـأْمُرُنِي أَنْ أُطَلِّقَ امْرَأَتِي.

قَالَ: لاَ تُطَلِّقْهَا.

قَــالَ: أَلَيْسَ عُمَــرُ أَمَــرَ ابْنَــهُ عَبْــدَ اللَّهِ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ؟ قَالَ: حَتَّى يَكُونَ أَبُوكَ مِثْلَ عُمَرَ .

يَعْنِي لاَ تُطَلِّقْهَا بِأَمْرِهِ حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ عُمَرَ فِي تَحَرِّيهِ الْحَقَّ وَالْعَدْلَ، وَعَدَمِ اتِّبَاعِ هَوَاهُ فِي مِثْلِ هَذَا الأَْمْرِ.

وَاخْتَارَ أَبُو بَكْـرٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ أَنَّهُ يَجِبُ؛ لأَِمْـرِ النَّبِيِّ لاِبْنِ عُمَرَ.

---

[338] = 4 / 739، والفواكه الدواني 2 / 383، والزواجر 2 / 67، 73. () الفروق للقرافي 1 / 144 ـ 145، 150، والزواجر 2 / 67، 73.

[339] () حديث: «ابن عمر: كانت تحتي امرأة...» أخرجـه الترمـذي (3 / 486 ــ ط الحلـبي) وقـال: حسـن صـحيح. وانظـر الجـامع لأحكـام القرآن للقرطبي 10 / 239، والزواجر 2 / 75.

وَقَالَ الشَّيْخُ تَقِيُّ الدِّينِ بْنُ تَيْمِيَةَ فِيمَنْ تَأْمُرُهُ أُمُّهُ بِطَلاَقِ امْرَأَتِهِ.

قَالَ: لاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا.

بَلْ عَلَيْهِ أَنْ يَبَرَّهَا.

وَلَيْسَ تَطْلِيقُ امْرَأَتِهِ مِنْ بِرِّهَا[340].

حُكْمُ طَاعَتِهِمَا فِيمَا لَوْ أَمَرَاهُ بِمَعْصِيَةٍ أَوْ بِتَرْكِ وَاجِبٍ:

13 - قَالَ تَعَالَى: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا وَإِنْ جَاهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا﴾[341] وَقَالَ: ﴿وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلَى أَنْ تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلاَ تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[342] فَفِيهِمَا وُجُوبُ بِرِّهِمَا وَطَاعَتِهِمَا وَالْإِحْسَانِ إِلَيْهِمَا، وَحُرْمَةُ عُقُوقِهِمَا وَمُخَالَفَتِهِمَا، إِلاَّ فِيمَا يَأْمُرَانِهِ بِهِ مِنْ شِرْكٍ أَوِ ارْتِكَابِ مَعْصِيَةٍ، فَإِنَّهُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ لاَ يُطِيعُهُمَا وَلاَ يَمْتَثِلُ لِأَوَامِرِهِمَا؛ لِوُجُوبِ مُخَالَفَتِهِمَا وَحُرْمَةِ طَاعَتِهِمَا فِي ذَلِكَ، يُؤَكِّدُ هَذَا قَوْلُهُ ﷺ: «لاَ طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»[343] وَلِلْحَدِيثِ الْمُتَقَدِّمِ[344] فِي سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَعَ أُمِّهِ فَقَدْ عَصَى أَمْرَهَا، حِينَ طَلَبَتْ

---

[340] () الآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي 1 / 503، والزواجر 2 / 72.

[341] () سورة العنكبوت / 8.

[342] () سورة لقمان / 15.

[343] () حديث: «لا طاعة لمخلوق...» سبق تخريجه ف / 5.

[344] () ر: (ف / 3).

إِلَيْهِ تَرْكَ دِينِهِ، وَبَقِيَ عَلَى مُصَاحَبَتِهَا بِالْمَعْرُوفِ بِرًّا بِهَا.

وَعِصْيَانُهُ لَهَا فِيمَا أَمَرَتْهُ بِهِ وَاجِبٌ، فَلاَ تُطَاعُ فِي أَمْرِهَا لَهُ بِتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ(345).

عُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَجَزَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ:

14 - بِالإِْضَافَةِ إِلَى الْعُقُوقِ السَّلْبِيِّ بِتَرْكِ بِرِّهِمَا، فَإِنَّ هُنَاكَ صُوَرًا مُخْتَلِفَةً لِلْعُقُوقِ بَعْضُهَا فِعْلِيٌّ وَبَعْضُهَا قَوْلِيٌّ.

وَمِنَ الْعُقُوقِ مَا يُبْدِيهِ الْوَلَدُ لأَِبَوَيْهِ مِنْ مَلَلٍ وَضَجَرٍ وَغَضَبٍ وَانْتِفَاخِ أَوْدَاجِهِ، وَاسْتِطَالَتِهِ عَلَيْهِمَا بِدَالَّةِ الْبُنُوَّةِ وَقِلَّةِ الدِّيَانَةِ خَاصَّةً فِي حَالِ كِبَرِهِمَا.

وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يُقَابِلَهُمَا بِالْحُسْنَى وَاللِّينِ وَالْمَوَدَّةِ، وَالْقَوْلِ الْمَوْصُوفِ بِالْكَرَامَةِ، السَّالِمِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلاَهُمَا فَلاَ تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ﴾(346) فَنُهِيَ عَنْ أَنْ يَقُولَ لَهُمَا مَا يَكُونُ فِيهِ أَدْنَى تَبَرُّمٍ.

وَضَابِطُ عُقُوقِهِمَا - أَوْ أَحَدِهِمَا - هُوَ أَنْ يُؤْذِيَ

345() الشرح الصغير 4 / 739، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 238 (المسألة الرابعة)، و 13 / 8 من سورة العنكبوت، و 14 / 63 ـ 65، والفروق للقرافي 1 / 145.

346() سورة الإسراء / 23.

الْوَلَدُ أَحَدَ وَالِدَيْهِ بِمَا لَوْ فَعَلَهُ مَعَ غَيْرِهِمَا كَـانَ مُحَرَّمًـا مِنْ جُمْلَةِ الصَّغَائِرِ، فَيَنْتَقِلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَحَدِ الْوَالِـدَيْنِ إِلَى الْكَبَائِرِ[(347)].

وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «يُرَاحُ رِيحُ الْجَنَّةِ مِنْ مَسِيرَةِ خَمْسِمِائَةِ عَامٍ، وَلاَ يَجِدُ رِيحَهَـا مَنَّانٌ بِعَمَلِـهِ، وَلاَ عَـاقٌّ، وَلاَ مُـدْمِنُ خَمْـرٍ»[(348)] وَمَـا رُوِيَ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْـرَةَ عَنْ أَبِيـهِ قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ «أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ؟ قُلْنَا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ.

قَالَ: ثَلاَثًا.

الْإِشْرَاكُ بِاللَّهِ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ، وَكَـانَ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ، فَقَالَ: أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.

أَلاَ وَقَوْلُ الزُّورِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ.

فَمَا زَالَ يَقُولُهَا حَتَّى قُلْتُ: لاَ يَسْكُتُ»[(349)].

وَقَالَ ﷺ:ـ «رِضَى اللَّهِ فِي رِضَـى الْوَالِـدَيْنِ، وَسَـخَطُ اللَّهِ فِي سَخَطِ الْوَالِدَيْنِ»[(350)].

وَقَوْلُهُ ﷺ:ـ «كُلُّ الذُّنُوبِ يُؤَخِّرُ اللَّهُ مِنْهَا مَـا شَـاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ إِلاَّ عُقُوقَ الْوَالِدَيْنِ،

---

[347] () الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 10 / 238، 241 ـ 245.

[348] () حـديث: «يـراح ريح الجنـة من مسـيرة خمسـمائة...» أخرجـه الطـبراني في الصـغير، وقـال الهيثمي: فيـه الربيـع بن بـدر وهـو متروك. مجمع الزوائد (8 / 148 ـ ط القدسي).

[349] () حديث: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 405 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 91 ـ ط الحلبي).

[350] () حديث: «رضى الله في رضى الوالدين...» أخرجه الترمذي (4 / 311 ـ ط الحلبي) وفي إسناده جهالة، مـيزان الاعتـدال للـذهبي (3 / 78 ـ ط الحلبي).

فَإِنَّ اللَّهَ يُعَجِّلُهُ لِصَاحِبِهِ فِي الْحَيَاةِ قَبْلَ الْمَمَاتِ»[351].

جَزَاءُ الْعُقُوقِ:

15 - جَزَاءُ عُقُوقِ الْوَالِدَيْنِ أُخْرَوِيًّا سَبَقَ الْكَلاَمُ عَنْهُ، وَأَمَّا جَزَاؤُهُ فِي الدُّنْيَا فَهُوَ مِنْ بَابِ التَّعْزِيرِ، وَيَخْتَلِفُ قَدْرُهُ بِاخْتِلاَفِ حَالِهِ وَحَالِ فَاعِلِهِ.

فَإِنْ تَعَدَّى عَلَى أَبَوَيْهِ، أَوْ أَحَدِهِمَا، بِالشَّتْمِ أَوِ الضَّرْبِ مَثَلاً عَزَّرَاهُ، أَوْ عَزَّرَهُ الْإِمَامُ - بِطَلَبِهِمَا - إِنْ كَانَا مَشْتُومَيْنِ أَوْ مَضْرُوبَيْنِ مَعًا، أَوْ بِطَلَبِ مَنْ كَانَ مِنْهُمَا مُعْتَدًى عَلَيْهِ بِذَلِكَ.

فَإِنْ عَفَا الْمَشْتُومُ أَوِ الْمَضْرُوبُ كَانَ وَلِيُّ الأْمْرِ بَعْدَ عَفْوِهِ عَلَى خِيَارِهِ فِي فِعْلِ الأْصْلَحِ مِنَ التَّعْزِيرِ تَقْوِيمًا، وَالصَّفْحِ عَنْهُ عَفْوًا، فَإِنْ تَعَافَوْا عَنِ الشَّتْمِ وَالضَّرْبِ قَبْلَ التَّرَافُعِ إِلَى الْإِمَامِ سَقَطَ التَّعْزِيرُ.

وَيَكُونُ تَعْزِيرُهُ بِالْحَبْسِ عَلَى حَسَبِ الذَّنْبِ وَالْهَفْوَةِ، أَوْ بِالضَّرْبِ أَوِ التَّأْنِيبِ بِالْكَلاَمِ الْعَنِيفِ، أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا بِهِ يَنْزَجِرُ وَيَرْتَدِعُ[352].

بَرْزَةٌ

---

[351] () حديث: «كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى...» أخرجه الحاكم (4 / 156 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وقال الذهبي: بكار ضعيف.

[352] () ابن عابدين 3 / 177 ـ 178، 181 ـ 182، 186، 189، وكشاف القناع 6 / 121 ـ 122، 124 ـ 125، والأحكام السلطانية للماوردي 236 ـ 238، والشرح الكبير 4 / 354 ـ 355.

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَــرْزَةُ هِيَ: الْمَــرْأَةُ الْبَــارِزَةُ الْمَحَاسِــنِ، أَوِ الْمُتَجَاهِرَةُ الْكَهْلَةُ الْوَقُورَةُ، الَّتِي تَبْرُزُ لِلْقَوْمِ يَجْلِسُونَ إِلَيْهَا وَيَتَحَدَّثُونَ، وَهِيَ عَفِيفَةٌ.

وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ بَرْزَةٌ إِذَا كَانَتْ كَهْلَةً لاَ تَحْتَجِبُ احْتِجَابَ الشَّوَابِّ، وَهِيَ مَعَ هَـذَا عَفِيفَـةٌ عَاقِلَـةٌ، تَجْلِسُ لِلنَّاسِ وَتُحَدِّثُهُمْ، مِنَ الْبُرُوزِ وَالْخُرُوجِ[(353)].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

الأَْلَفَاءُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

الْمُخَدَّرَةُ:

2 - الْمُخَـدَّرَةُ لُغَـةً: مَنْ لَـزِمَتِ الْخِـدْرَ، [(354)] وَالْخِـدْرُ: السِّتْرُ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: الْمُلاَزِمَةُ لِلْخِدْرِ، بِكْرًا كَانَتْ أَوْ ثَيِّبًا، وَلاَ يَرَاهَا غَيْرُ الْمَحَارِمِ مِنَ الرِّجَالِ، وَإِنْ خَرَجَتْ لِحَاجَةٍ[(355)].

وَعَلَى هَذَا: فَالْمُخَدَّرَةُ ضِدُّ الْبَرْزَةِ.

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

353() المصباح المنير، والقاموس المحيـط، ولسـان العـرب. وتـرتيب القاموس المحيط. مادة: «برز»، وكشاف القناع عن متن الإقناع 6 / 439 ط الرياض، وحاشية ابن عابدين 4 / 393 ط بيروت.

354() لسان العرب مادة: «خدر».

355() حاشية ابن عابدين 4 /ـ 346، ـ393 ط بيروت، وكشاف القنـاع عن متن الإقنـاع 6 /ـ 439 ط الريـاض، وحاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير 4 / 229 ط الحلبي.

3 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وُجُوبَ حُضُورِ الْمَرْأَةِ الْبَـرْزَةِ لأَدَاءِ الشَّـهَادَةِ، إِذَا تَحَمَّلَتْ شَـهَادَةً مِمَّا يَجُوزُ شَهَادَتُهَا بِـهِ، وَتَـوَقَّفَتِ الـدَّعْوَى عَلَى حُضُـورِهَا، وَلاَ يُقْبَلُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ الشَّـهَادَةُ عَلَى شَـهَادَتِهَا، إِلاَّ إِذَا وُجِدَ مَانِعٌ مِنَ الْحُضُورِ، كَمَرَضٍ وَسَفَرٍ، فَيُرْسِلُ لَهَا الْقَاضِـي مَنْ يَسْـمَعُ شَـهَادَتَهَا، وَتَفْصِـيلُهُ فِي أَبْحَـاثِ الشَّهَادَةِ.

أَمَّا الْمُخَدَّرَةُ فَلاَ يَجِبُ إِحْضَارُهَا إِلَى مَجْلِسِ الْقَضَاءِ.

وَالْمَالِكِيَّةُ لاَ يُفَرِّقُـونَ فِي أَدَاءِ شَـهَادَةِ الْمَـرْأَةِ بَيْنَ الْبَرْزَةِ وَغَيْرِهَـا، وَالْحُكْمُ عِنْـدَهُمْ أَنَّهَـا تُنْقَـلُ الشَّـهَادَةُ عَنْهَا؛ لِمَا يَنَالُهَا مِنَ الْكَشْفِ وَالْمَشَقَّةِ[356].

هَـذَا فِي الشَّـهَادَةِ، أَمَّا فِي التَّقَاضِـي فَقَـدْ صَـرَّحَ الْحَنَابِلَـةُ أَنَّهُ إِنِ ادُّعِيَ عَلَى الْمَـرْأَةِ الْبَـرْزَةِ أَحْضَـرَهَا الْقَاضِي، لِعَدَمِ الْعُذْرِ، وَلاَ يُعْتَبَرُ لإِحْضَارِهَا فِي سَفَرِهَا هَذَا مَحْـرَمٌ، لِتَعَيُّنِ السَّـفَرِ عَلَيْهَـا؛ وَلأَنَّهُ حَـقٌّ آدَمِيٍّ وَهُـوَ مَبْنِيٌّ عَلَى الشُّـحِّ وَالضِّـيقِ، أَمَّا إِنْ كَـانَتِ الْمُدَّعَى عَلَيْهَا مُخَدَّرَةً فَإِنَّهَا تُـؤْمَرُ بِالتَّوْكِيـلِ، وَلاَ يَجِبُ إِحْضَارُهَا، لِمَا فِيهِ مِنَ الْمَشَقَّةِ وَالضَّرَرِ، فَـإِنْ تَـوَجَّهَتْ

[356] () حاشية ابن عابدين 4 / 346، 393 ط الحلبي، وكشاف القناع على متن الإقناع 6 / 439 ط الرياض، وحواشي الشـرواني 10 / 272، ونهايـة المحتـاج إلى شـرح المنهـاج 8 / 306، وقليـوبي وعميرة 4 / 329، 330، 331 ط الحلبي، وتبصرة الحكام 1 / 354 ط الحلبي.

عَلَيْهَـا الْيَمِينُ بَعَثَ الْقَاضِـي أَمِينًـا - مَعَـهُ شَـاهِدَانِ - يَسْتَحْلِفُهَا بِحَضْرَتِهِمَا[357].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - تَكَلَّمَ الْفُقَهَاءُ عَنْ أَدَاءِ الْمَرْأَةِ الْبَـرْزَةِ لِلشَّـهَادَةِ، فِيمَـا يَجُـوزُ لَهَـا أَنْ تَشْـهَدَ بِـهِ عَلَى النَّحْـوِ الْمُبَيَّنِ فِي مَوَاطِنِهِ.



بِرْسَامٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبِرْسَامُ لُغَةً، وَاصْطِلاَحًا: عِلَّةٌ عَقْلِيَّةٌ يَنْشَأُ عَنْهَـا الْهَذَيَانُ، شَبِيهَةٌ بِالْجُنُونِ[358].

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعَتَهُ:

2 - الْعَتَهُ لُغَـةً: نَقْصٌ فِي الْعَقْـلِ مِنْ غَيْـرِ جُنُـونٍ أَوْ وَهَنٍ.

357() كشاف القناع 6 / 329 ط عالم الكتب.

358() تاج العروس، والمصباح المنير في المادة، وحاشية ابن عابدين 2 / 426.

وَهُوَ فِي الاِصْطِلاَحِ: آفَةٌ تُوجِبُ خَلَلاً فِي الْعَقْلِ، فَيَصِيرُ صَاحِبُهُ مُخْتَلِطَ الْعَقْلِ، فَيُشْبِهُ بَعْضُ كَلاَمِهِ كَلاَمَ الْعُقَلاَءِ، وَبَعْضُهُ كَلاَمَ الْمَجَانِينِ، وَتَجْرِي عَلَى الْمَعْتُوهِ أَحْكَامُ الصَّبِيِّ الْمُمَيِّزِ.

وَأَمَّا الْمُبَرْسَمُ فَإِنَّهُ تَجْرِي عَلَيْهِ فِي حَالِ نَوْبَاتِهِ أَحْكَامُ الْجُنُونِ[359].

ب - الْجُنُونُ:

3 - الْجُنُونُ كَمَا عَرَّفَهُ الشُّرُنْبُلاَلِيُّ: مَرَضٌ يُزِيلُ الْعَقْلَ وَيَزِيدُ الْقُوَى[360].

وَهُوَ فِي الْجُمْلَةِ مِمَّا يُسْقِطُ التَّكْلِيفَ وَيُبْطِلُ أَهْلِيَّةَ الأْدَاءِ.

الْحُكْمُ الإْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

4 - لِلْمُبَرْسَمِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ، فَعُقُودُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ فِي حَالِ إِصَابَتِهِ بِالْبِرْسَامِ، وَإِقْرَارُهُ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَتَصَرُّفَاتُهُ الْقَوْلِيَّةُ غَيْرُ مُعْتَبَرَةٍ شَرْعًا، مِثْلُهُ فِي ذَلِكَ مِثْلُ الْمَجْنُونِ.

أَمَّا تَصَرُّفَاتُهُ الْفِعْلِيَّةُ فِي وَقْتِ إِصَابَتِهِ فَإِنَّهُ لاَ إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَلَكِنْ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى فِعْلِهِ إِتْلاَفُ مَالٍ أَوْ نَفْسٍ يَجِبُ الضَّمَانُ فِي مَالِهِ، وَعَلَيْهِ دِيَتُهُ، أَوْ قِيمَةُ التَّعْوِيضِ مِنْ مَالِهِ.

[359] () فتح القدير 3 / 343، وابن عابدين 2 / 426 ـ 427، وتعريفات الجرجاني.

[360] () مراقي الفلاح ص 50، وانظر الصحاح، ولسان العرب مادة: «جنن».

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ تَنَاوَلَهُ الْفُقَهَاءُ عِنْدَ الْكَلاَمِ عَنِ الإِْتْلاَفِ وَنَحْوِهِ، وَالأُْصُولِيُّونَ فِي الأَْهْلِيَّةِ وَعَوَارِضِهَا[361].

بَرَصٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَرَصُ لُغَةً: دَاءٌ مَعْرُوفٌ، وَهُوَ بَيَاضٌ يَقَعُ فِي ظَاهِرِ الْجِلْدِ، يُبَقِّعُ الْجَلْدَ وَيُذْهِبُ دَمَوِيَّتَهُ.

وَبَرِصَ بَرَصًا فَهُوَ أَبْرَصُ، وَالأُْنْثَى بَرْصَاءُ[362].

وَلاَ يَخْرُجُ الاِسْتِعْمَالُ الْفِقْهِيُّ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْجُذَامُ:

2 - الْجُذَامُ: مَأْخُوذٌ مِنَ الْجَذْمِ، وَهُوَ الْقَطْعُ، سُمِّيَ كَذَلِكَ لأَِنَّهُ دَاءٌ تُجْذَمُ بِهِ الأَْعْضَاءُ أَيْ تَتَقَطَّعُ.

---

361 () ابن عابدين 2 / 426 ـ 427، وفتح القدير 3 / 343، 7 / 301، والفتاوى الهندية 4 /ـ 170، والفتاوى البزازية بهامش ذات الصحفة، وجواهر الإكليل 2 /ـ 134 ـ 135، والشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي عليه 3 /ـ 404، والخرشي على مختصر سيدي خليل 4 / 33، والتاج والإكليل للمواق 4 / 43 ط النجاح، وقليوبي وعميرة 3 /ـ 331، وشرح روض الطالب من أسنى المطالب 2 / 299، 3 / 280، والمقنع 3 / 724، والمغني لابن قدامة 5 / 149 ـ 150، 7 / 113 ـ 114 ط الرياض الحديثة.

362 () لسان العرب، والمغرب للمطرزي، مادة «برص»، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 597 ط الحلبي، ونهاية المحتاج 6 /ـ 303 ط المكتبة الإسلامية، وقليوبي وعميرة 3 / 261 ط الحلبي.

وَالْجُذَامُ عِلَّةٌ يَحْمَرُّ مِنْهَـا الْعُضْـوُ، ثُمَّ يَسْـوَدُّ، ثُمَّ يُنْتِنُ وَيَتَقَطَّعُ وَيَتَنَاثَرُ، وَيُتَصَوَّرُ فِي كُلِّ عُضْوٍ غَيْرَ أَنَّهُ يَكُـونُ فِي الْوَجْهِ أَغْلَبَ[363]

ب - الْبَهَقُ

الْبَهَقُ لُغَةً: بَيَاضٌ دُونَ الْبَرَصِ يَعْتَـرِي الْجَسَـدَ بِخِلاَفِ لَوْنِهِ، وَلَيْسَ مِنَ الْبَرَصِ[364] وَاصْطِلاَحًا: تَغْيِيرٌ فِي لَوْنِ الْجِلْدِ، وَالشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَيْهِ أَسْوَدُ.

بِخِلاَفِ النَّابِتِ عَلَى الْبَرَصِ فَإِنَّهُ أَبْيَضُ[365].

أَحْكَامٌ يَخْتَصُّ بِهَا الأَْبْرَصُ

ثُبُوتُ الْخِيَارِ فِي فَسْخِ النِّكَاحِ بِسَبَبِ الْبَرَصِ:

3 - أَثْبَتَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ طَلَبَ فَسْـخِ الزَّوَاجِ بِوُجُودِ الْبَرَصِ الْمُسْـتَحْكِمِ فِي الْجُمْلَـةِ: فَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ لِلزَّوْجَةِ فَقَطْ طَلَبَ فَسْخِ الْعَقْدِ بِبَـرَصٍ مُضِـرٍّ بَعْدَ الْعَقْدِ، سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ، وَذَلِكَ بَعْـدَ التَّأْجِيلِ سَنَةً إِنْ رُجِيَ بُرْؤُهُ.

وَأَجَازَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ لِلـزَّوْجِ أَوْ لِلزَّوْجَـةِ طَلَبَ الْفَسْخِ بِالْبَرَصِ قَبْلَ الدُّخُولِ وَبَعْدَهُ.

363() لسان العرب مادة «جذم»، ونهاية المحتاج 6 / 303 ط المكتبة الإسلامية.

364() لسان العرب مادة: «بهق».

365() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 277 ط الحلبي.

وَهَـذَا كُلُّهُ مَـعَ مُرَاعَـاةِ شُـرُوطِ الْخِيَـارِ عَلَى الْوَجْـهِ الْمُبَيَّنِ فِي النِّكَاحِ[366].

وَمَنَعَ الْحَنَفِيَّةُ - عَدَا مُحَمَّدٍ - تَخْيِيرَ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ بِعَيْبِ الْآخَرِ وَلَوْ فَاحِشًـا كَبَـرَصٍ، وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: يَثْبُتُ الْخِيَـارُ بِالْبَرَصِ لِلزَّوْجَةِ فَقَـطْ، بِخِلاَفِ الـزَّوْجِ لأَِنَّهُ يَقْـدِرُ عَلَى دَفْعِهِ بِالطَّلاَقِ[367].

وَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوْطِنِهِ.

وَاسْـتُدِلَّ لِثُبُـوتِ الْخِيَـارِ بِسَـبَبِ الْبَـرَصِ بِمَـا رُوِيَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَـيِّبِ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَـالَ: أَيُّمَـا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً، فَدَخَلَ بِهَا فَوَجَدَ بِهَا بَرَصًا.

أَوْ مَجْنُونَةً أَوْ مَجْذُومَةً فَلَهَـا الصَّـدَاقُ بِمَسِيسِـهِ إِيَّاهَـا، وَهُوَ لَهُ عَلَى مَنْ غَرَّهُ مِنْهَا[368].

وَحَدِيثُ زَيْدِ بْنِ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ قَـالَ: «تَـزَوَّجَ رَسُـولُ اللَّهِ امْـرَأَةً مِنْ بَنِي غِفَـارٍ فَـرَأَى بِكَشْـحِهَا بَيَاضًـا،

---

[366] () الشـرح الصـغير 2 /ـ 467 ـ 468، وجوهرالإكليـل 1 /ـ 299 ط بـيروت، وأسـهل المـدارك 2 /ــ 94 ـ 95 ط الحلـبي، وحاشـية الدسوقي على الشرح الكبـير 2 /ـ 278 ـ 279 ط الحلـبي، ونهايـة المحتاج 6 / 303 ـ 306 ط المكتبة الإسلامية، والمهذب 2 / 49 ط بيروت، وقليوبي وعميرة 3 / 261 ط الحلبي، والمغني 6 / 651 ـ 654 ط الرياض وكشاف القناع 5 / 109 ـ 112 ط الرياض.

[367] () حاشية ابن عابـدين 2 /ـ 597 ط بـيروت، والاختيـار 3 /ـ 115، وشرح فتح القدير 4 / 132 ط بيروت.

[368] () حديث: «أيما رجل تزوج امرأة فـدخل بهـا فوجـدها...» أخرجـه سعيد بن منصور (1 / 203 ـ ط علمي برس ـ الهند). وفي إسناده انقطـاع بين سـعيد بن المسـيب وبين عمـر بن الخطـاب. (جـامع التحصيل ص 224 ـ ط وزارة الأوقاف العراقية).

فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ: خُذِي عَلَيْكِ ثِيَابَكِ وَلَمْ يَأْخُذْ مِمَّا آتَاهَا شَيْئًا»[369].

حُكْمُ شُهُودِ الأَبْرَصِ الْمَسَاجِدَ:

4 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى إِبَاحَةِ تَرْكِ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِلأَبْرَصِ، إِذَا كَانَ بَرَصُهُ شَدِيدًا، إِذَا لَمْ يُوجَدْ لِلْبُرْصِ مَوْضِعٌ يَتَمَيَّزُونَ فِيهِ، بِحَيْثُ لاَ يَلْحَقُ ضَرَرُهُمْ بِالنَّاسِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُبَيَّنِ فِي مَوْطِنِهِ[370].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُكْرَهُ حُضُورُ الْمَسْجِدِ لِصَلاَةِ الْجُمُعَةِ وَالْجَمَاعَةِ لِمَنْ بِهِ بَرَصٌ يُتَأَذَّى بِهِ.

وَرَخَّصَ الشَّافِعِيَّةُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ لِمَرِيضٍ بِبَرَصٍ لِلتَّأَذِّي[371].

مُصَافَحَتُهُ وَمُلاَمَسَتُهُ:

5 - يُكْرَهُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ مُصَافَحَةُ أَوْ مُلاَمَسَةُ ذِي عَاهَةٍ كَالْبَرَصِ؛ لأَنَّ فِي ذَلِكَ إِيذَاءً، وَيُخْشَى أَنْ يَنْتَقِلَ ذَلِكَ إِلَى السَّلِيمِ[372].

حُكْمُ إِمَامَةِ الأَبْرَصِ:

---

[369] () حديث: «زيد بن كعب بن عجرة...» أخرجه أحمد (3 / 493 ـ ط الميمنية)، وأورده الهيثمي في المجمع (4 /ـ 300 ـ ط القدسي) وقال: رواه أحمد وجميل ضعيف.

[370] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 389 ط الحلبي، ومنح الجليل على مختصر خليل 1 / 272 ط مكتبة النجاح بليبيا.

[371] () نهاية المحتاج 2 /ـ 155 ط المكتبة الإسلامية ببيروت، والجمل على شرح المنهج 1 / 519 ط دار إحياء التراث الإسلامي ببيروت، وكشاف القناع 1 / 498 ط مكتبة النصر الحديثة.

[372] () قليوبي وعميرة 3 / 213، وفتح الباري 10 / 130 ـ 131.

6 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الاِقْتِدَاءَ بِإِمَامٍ بِهِ بَرَصٌ، إلاَّ إِنْ كَانَ شَدِيدًا، فَيُؤْمَرُ بِالْبُعْدِ عَنِ النَّاسِ بِالْكُلِّيَّةِ وُجُوبًا، فَإِنِ امْتَنَعَ أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ تُكْرَهُ إِمَامَةُ أَبْرَصٍ شَاعَ بَرَصُهُ، وَكَذَا الصَّلاَةُ خَلْفَهُ لِلنُّفْرَةِ، وَالاِقْتِدَاءُ بِغَيْرِهِ أَوْلَى[373].

بَرَكَةٌ

انْظُرْ: تَشَهُّد، تَحِيَّة.

بِرْكَةٌ

انْظُرْ: مِيَاه.



بَرْنَامَجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَرْنَامَجُ: الْوَرَقَةُ الْجَامِعَةُ لِلْحِسَابِ، وَهُوَ مُعَرَّبُ بَرْنَامَهْ، وَقَالَ فِي الْمُغْرِبِ: هِيَ النُّسْخَةُ الْمَكْتُوبُ

[373] () حاشية ابن عابدين 1 / 378 ط بيروت، وجواهر الإكليل 1 / 80 ط بيروت.

فِيهَا عَدَدُ الثِّيَابِ وَالأَمْتِعَةِ وَأَنْوَاعُهَا الْمَبْعُوثِ بِهَا مِنْ إِنْسَانٍ لآخَرَ، فَتِلْكَ النُّسْخَةُ هِيَ الْبَرْنَامَجُ الَّتِي فِيهَا مِقْدَارُ الْمَبْعُوثِ، وَمِنْهُ قَوْلُ السِّمْسَارِ: إِنَّ وَزْنَ الْحُمُولَةِ فِي الْبَرْنَامَجِ كَذَا[374].

وَنَصَّ فُقَهَاءُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى أَنَّ الْبَرْنَامَجَ: هُوَ الدَّفْتَرُ الْمَكْتُوبُ فِيهِ صِفَةُ مَا فِي الْوِعَاءِ مِنَ الثِّيَابِ الْمَبِيعَةِ[375].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الرَّقْمُ:

2 - الرَّقْمُ لُغَةً: مِنْ رَقَمْتُ الشَّيْءَ: أَعْلَمْتُهُ بِعَلاَمَةٍ تُمَيِّزُهُ عَنْ غَيْرِهِ كَالْكِتَابَةِ وَنَحْوِهَا[376].

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: عَلاَمَةٌ يُعْرَفُ بِهَا مِقْدَارُ مَا يَقَعُ بِهِ الْبَيْعُ، كَمَا عَرَّفَهُ بِذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ[377].

وَعَرَّفَهُ الْحَنَابِلَةُ بِأَنَّهُ: الثَّمَنُ الْمَكْتُوبُ عَلَى الثَّوْبِ[378].

ب - الأُنْمُوذَجُ:

---

[374] () تاج العروس، 4 / 32، وفيه أنها بفتح الباء والميم، وقيل بكسر الميم، وقيل بكسرهما، والمغرب مادة: «برنامج»، وابن عابدين 4 / 32.

[375] () الشرح الصغير 3 / 41.

[376] () المصباح المنير مادة: «رقم».

[377] () حاشية ابن عابدين 4 / 29.

[378] () المغني لابن قدامة 4 / 207 ط الرياض الحديثة، ومطالب أولي النهى 3 / 40.

3 - وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: نُمُوذَجٌ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ، وَقَالَ الصَّغَانِيُّ: النَّمُوذَجُ: مِثَالُ الشَّيْءِ الَّذِي يُعْمَلُ عَلَيْهِ[379].

وَمِنْ مَعَانِيهِ لُغَةً: أَنَّهُ مَا يَدُلُّ عَلَى صِفَةِ الشَّيْءِ.

كَأَنْ يُرِيَهُ صَاعًا مِنْ صُبْرَةِ قَمْحٍ، وَيَبِيعَهُ الصُّبْرَةَ عَلَى أَنَّهَا مِنْ جِنْسِ ذَلِكَ الصَّاعِ.

وَتَفْصِيلُ أَحْكَامِهِ فِي مُصْطَلَحِ: (أُنْمُوذَجٌ).

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - أَجَازَ الْمَالِكِيَّةُ الْبَيْعَ عَلَى رُؤْيَةِ الْبَرْنَامَجِ، فَيَجُوزُ شِرَاءُ ثِيَابٍ مَرْبُوطَةٍ فِي الْعَدْلِ، مُعْتَمِدًا فِيهِ عَلَى الأَوْصَافِ الْمَذْكُورَةِ فِي الدَّفْتَرِ.

فَإِنْ وُجِدَتْ عَلَى الصِّفَةِ لَزِمَ، وَإِلاَّ خُيِّرَ الْمُشْتَرِي إِنْ كَانَتْ أَدْنَى صِفَةً.

فَإِنْ وَجَدَهَا أَقَلَّ عَدَدًا وَضَعَ عَنْهُ مِنَ الثَّمَنِ بِقَدْرِهِ.

فَإِنْ كَثُرَ النَّقْصُ أَكْثَرَ مِنَ
النِّصْفِ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَكَانَ لَهُ أَنْ يَرُدَّ الْبَيْعَ.

وَإِنْ وَجَدَهَا أَكْثَرَ عَدَدًا كَانَ الْبَائِعُ شَرِيكًا مَعَهُ بِنِسْبَةِ الزَّائِدِ.

وَقِيلَ: يَرُدُّ مَا زَادَ.

قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: وَالأَوَّلُ أَحَبُّ إِلَيَّ.

وَلَوْ قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي وَغَابَ عَلَيْهِ، وَادَّعَى أَنَّهُ أَدْنَى أَوْ أَنْقَصُ مِمَّا هُوَ مَكْتُوبٌ فِي الْبَرْنَامَجِ.

---

379 () المصباح المنير 2 / 297، وحاشية ابن عابدين 4 / 66، وقليوبي وعميرة 2 / 165، وكشاف القناع عن متن الإقناع 3 / 163.

فَـالْقَوْلُ لِلْبَـائِعِ بِيَمِينِـهِ: أَنَّ مَـا فِي الْعِـدْلِ مُوَافِـقٌ لِلْمَكْتُوبِ.

حَيْثُ أَنْكَرَ مَا ادَّعَاهُ الْمُشْتَرِي.

فَإِنْ نَكَـلَ وَلَمْ يَحْلِـفْ حَلَـفَ الْمُشْـتَرِي، وَرَدَّ الْمَبِيـعَ، وَحَلَفَ: أَنَّهُ مَا بَدَّلَ فِيهِ، وَإِنَّ هَذَا هُوَ الْمُبْتَاعُ بِعَيْنِهِ.

فَإِنْ نَكَلَ كَالْبَائِعِ لَزِمَهُ[380].



بَرِيدٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْبَرِيدِ فِي اللُّغَةِ: الرَّسُولُ، وَمِنْهُ قَوْلُ بَعْضِ الْعَرَبِ: الْحُمَّى بَرِيدُ الْمَوْتِ.

وَأَبْرَدَ بَرِيدًا: أَرْسَـلَهُ، وَفِي الْحَـدِيثِ أَنَّهُ ﷺ قَـالَ: «إِذَا أَبْـرَدْتُمْ إِلَيَّ بَرِيـدًا فَـاجْعَلُوهُ حَسَـنَ الْوَجْـهِ، حَسَـنَ الِاسْمِ»[381] وَإِبْرَادُهُ: إِرْسَالُهُ.

---

[380] () الشرح الصغير وحاشـية الصـاوي عليـه 3 /ـ 41 ـ 42، والشـرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 3 / 24 ـ 25، وجواهر الإكليل 2 / 9.

[381] () حـديث: «إذا أبـردتم إلي بريـدا، فـابعثوه حسـن الوجـه حسـن الاسم» أخرجه البزار في الزوائد (2 /ـ 412 ط مؤسسة الرسـالة) عن بريدة، وأخرجـه البغـوي في شـرح السـنة (12 /ـ 327) ط دار المكتب الإسـلامي. عنــه وعن أبي هريــرة. قــال الســخاوي في المقاصـد الحسـنة (ص 82) ط دار الكتب العلميـة: وأحـدها يقـوي الآخر. أي طريق بريدة وطريق أبي هريرة.

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ: الْبَرِيدُ: كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، كَانَتْ تُطْلَقُ عَلَى بِغَالِ الْبَرِيدِ، ثُمَّ سُمِّيَ الرَّسُولُ الَّذِي يَرْكَبُهَا بَرِيدًا، وَسُمِّيَتِ الْمَسَافَةُ الَّتِي بَيْنَ السِّكَّتَيْنِ بَرِيدًا، وَالسِّكَّةُ: مَوْضِعٌ كَانَ يَسْكُنُهُ الأَْشْخَاصُ الْمُعَيَّنُونَ لِهَذَا الْغَرَضِ مِنْ بَيْتٍ أَوْ قُبَّةٍ أَوْ رِبَاطٍ.

وَكَانَ يُرَتَّبُ فِي كُلِّ سِكَّةٍ بِغَالٌ، وَبُعْدُ مَا بَيْنَ السِّكَّتَيْنِ فَرْسَخَانِ أَوْ أَرْبَعَةٌ.

أ.

هـ.

وَالْفَرْسَخُ ثَلاَثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمِيلُ أَرْبَعَةُ آلاَفِ ذِرَاعٍ.

وَفِي كُتُبِ الْفِقْهِ: السَّفَرُ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ، وَهِيَ 48 مِيلاً بِالأَْمْيَالِ الْهَاشِمِيَّةِ(382).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

2 - الْبَرِيدُ مُصْطَلَحٌ يَذْكُرُهُ الْفُقَهَاءُ فِي تَقْدِيرِ مَسَافَةِ الْقَصْرِ الَّتِي يُرَخَّصُ فِيهَا الْقَصْرُ وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ وَنَحْوُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ السَّفَرِ (ر: قَصْر، فِطْر، سَفَر، صَلاَةُ الْمُسَافِرِ) وَانْظُرْ أَيْضًا (مَقَادِير).

بَرِّيَّةٌ

انْظُرْ: طَلاَق.

382() تاج العروس، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة» برد«، والميل مقياس للطول قدر قديما بأربعة آلاف ذراع، وحد بستين وسبعمائة وألف ياردة (المعجم الوسيط 2 / 901).

بُزَاقٌ

انْظُرْ: بُصَاق.

بِسَاطُ الْيَمِينِ

التَّعْرِيفُ:

1 - رُكِّبَ هَذَا الْمُصْطَلَحُ مِنْ لَفْظَيْنِ.

أَوَّلُهُمَا: لَفْظُ بِسَاطٍ.

وَثَانِيهِمَا: لَفْظُ الْيَمِينِ.

وَأَوَّلُهُمَا مُضَافٌ إِلَى ثَانِيهِمَا.

وَهُمَا يُسْتَعْمَلاَنِ فِي الْحَلِفِ.

وَلَمْ يَسْتَعْمِلْهُمَا بِهَذِهِ الصُّورَةِ سِوَى فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ، وَلاَ بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِ الْمُتَضَايِفَيْنِ لِلْوُصُولِ إِلَى تَعْرِيفِ الْمُرَكَّبِ الإْضَافِيِّ.

مِنْ مَعَانِي الْيَمِينِ فِي اللُّغَةِ: الْقَسَمُ وَالْحَلِفُ، وَهُوَ الْمُرَادُ هُنَا[383].

وَفِي اصْطِلاَحِ فُقَهَاءِ الْمَالِكِيَّةِ: تَحْقِيقُ مَا لَمْ يَجِبْ بِذِكْرِ اسْمِ اللَّهِ أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ[384].

---

[383] () الصحاح، ولسان العرب.

[384] () جواهر الإكليل 1 / 224.

وَهَـذَا أَدَقُّ تَعْرِيـفٍ وَأَوْجَـزُهُ، وَهُنَـاكَ تَعَـارِيفُ أُخْـرَى لِلْيَمِينِ لاَ تَخْرُجُ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى.

2 - أَمَّا الْبِسَاطُ فَهُوَ: السَّبَبُ الْحَامِلُ عَلَى الْيَمِينِ إِذْ هُوَ مَظِنَّتُهَا فَلَيْسَ فِيهِ انْتِفَـاءُ النِّيَّةِ، بَـلْ هُـوَ مُتَضَـمِّنٌ لَهَا.

وَضَابِطُهُ: صِحَّةُ تَقْيِيدِ يَمِينِهِ بِقَوْلِهِ: مَا دَامَ هَذَا الشَّيْءُ أَيِ الْحَامِلُ عَلَى الْيَمِينِ مَوْجُودًا[385].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

3 - بِسَاطُ الْيَمِينِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ الَّذِينَ انْفَـرَدُوا بِهَـذَا التَّعْبِيرِ: هُوَ الْبَاعِثُ عَلَى الْيَمِينِ، وَالْحَامِلُ عَلَيْهَا.

وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُـونَ مُقَيِّدًا لِمُطْلَـقِ الْيَمِينِ، أَوْ مُخَصِّصًـا لِعُمُومِهِ، كَمَا لَوْ كَانَ هُنَاكَ ظَـالِمٌ فِي السُّـوقِ فَقَـالَ: وَاللَّهِ لاَ أَشْتَرِي لَحْمًا مِنْ هَذَا السُّوقِ، فَيُمْكِنُ أَنْ يُقَيِّدَ يَمِينَهُ بِوُجُودِ هَذَا الظَّالِمِ، فَإِذَا زَالَ هَذَا الظَّالِمُ جَازَ لَـهُ شِرَاءُ اللَّحْمِ مِنْ هَذَا السُّوقِ، وَلاَ يَكُونُ حَانِثًا.

وَكَذَلِكَ لَوْ كَانَ خَادِمُ الْمَسْـجِدِ سَـيِّئَ الْخُلُـقِ، فَقَـالَ: وَاللَّهِ لاَ أَدْخُلُ هَذَا الْمَسْجِدَ، ثُمَّ زَالَ هَـذَا الْخَـادِمُ، فَلَـوْ دَخَلَ هَذَا الْمَسْجِدَ لاَ يَحْنَثُ، فَإِنَّهُ يَصِـحُّ أَنْ يُقَيِّدَ الْيَمِينَ بِقَوْلِهِ: مَا دَامَ هَذَا الْخَادِمُ مَوْجُودًا.

[385] () الشرح الكبير 2 / 139، 140.

وَيُشْتَرَطُ فِي هَذَا الْبِسَاطِ أَلاَّ تَكُونَ لِلْحَالِفِ نِيَّةٌ، وَأَلاَّ يَكُونَ لَهُ مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْبَاعِثِ، وَالتَّقْيِيدُ بِهِ أَوِ التَّخْصِيصُ بِهِ إِنَّمَا يَكُونُ بَعْدَ زَوَالِ هَذَا الْبَاعِثِ.

وَيُقَابِلُ بِسَاطَ الْيَمِينِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، مَا يُسَمَّى يَمِينَ الْعُذْرِ، كَمَنْ قَالَ لِزَوْجَتِهِ عِنْدَمَا تَهَيَّأَتْ لِلْخُرُوجِ: وَاللَّهِ لاَ تَخْرُجِي، فَإِذَا جَلَسَتْ سَاعَةً

ثُمَّ خَرَجَتْ لاَ يَحْنَثُ اسْتِحْسَانًا عِنْدَ أَئِمَّةِ الْحَنَفِيَّةِ، خِلاَفًا لِزُفَرَ الَّذِي أَخَذَ بِالْقِيَاسِ، وَهُوَ الْحِنْثُ.

وَلَيْسَ هُنَاكَ دَخْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ لِلْبَاعِثِ عَلَى الْيَمِينِ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ، وَالْمُعْتَبَرُ عِنْدَهُمْ ظَاهِرُ اللَّفْظِ، إِنْ عَامًّا فَعَامٌّ، أَوْ مُطْلَقًا فَمُطْلَقٌ، أَوْ خَاصًّا فَخَاصٌّ.

وَسَمَّى الْحَنَابِلَةُ بِسَاطَ الْيَمِينِ: سَبَبَ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا، وَاعْتَبَرُوا مُطْلَقَ الْيَمِينِ، إِذَا لَمْ يَنْوِ الْحَالِفُ شَيْئًا[386].

وَمَنْ أَرَادَ تَفْصِيلَ ذَلِكَ فَلْيَرْجِعْ إِلَى مُصْطَلَحِ (أَيْمَان).

---

386 () فتح القدير 4 / ـ 392، وبدائع الصنائع 3 / ـ 13، والشرح الكبير للدردير 2 / 126 ـ 140، والشرح الصغير 2 / 189 ـ 228، وأسنى المطالب 4 / 250 ـ 252، ومطالب أولي النهى 6 / 381 ـ 390.



بَسْمَلَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَسْمَلَةُ فِي اللُّغَةِ وَالاِصْطِلاَحِ: قَوْلُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

يُقَالُ: بَسْمَلَ بَسْمَلَةً: إِذَا قَالَ أَوْ كَتَبَ: بِسْمِ اللَّهِ.

وَيُقَالُ: أَكْثِرْ مِنَ الْبَسْمَلَةِ، أَيْ أَكْثِرْ مِنْ قَوْلِ: بِسْمِ اللَّهِ[387].

قَالَ الطَّبَرِيُّ: إِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى ذِكْرُهُ، وَتَقَدَّسَتْ أَسْمَاؤُهُ - أَدَّبَ نَبِيَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ بِتَعْلِيمِهِ ذِكْرَ أَسْمَائِهِ الْحُسْنَى أَمَامَ جَمِيعِ أَفْعَالِهِ، وَجَعَلَ ذَلِكَ لِجَمِيعِ خَلْقِهِ سُنَّةً يَسْتَنُّونَ بِهَا، وَسَبِيلاً يَتَّبِعُونَهُ عَلَيْهَا، فَقَوْلُ الْقَائِلِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِذَا افْتَتَحَ تَالِيًا سُورَةً، يُنْبِئُ عَنْ أَنَّ مُرَادَهُ أَقْرَأُ بِاسْمِ اللَّهِ، وَكَذَلِكَ سَائِرُ الأَْفْعَالِ[388].

الْبَسْمَلَةُ جُزْءٌ مِنَ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ:

---

[387] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة «بسمل»، وتفسير القرطبي 1 / 97.

[388] () القرطبي 1 / 91، 97.

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبَسْمَلَةَ جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ فِي   : ﴿إِنَّهُ مِنْ سُـلَيْمَانَ وَإِنَّهُ بِسْــمِ اللَّهِ الــرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾ (389) وَاخْتَلَفُوا فِي أَنَّهَا أَيَّةٌ مِنَ الْفَاتِحَـةِ، وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

وَالْمَشْهُورُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالأَصَـحُّ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَمَـا قَالَ بِهِ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ هُوَ: إِنَّ الْبَسْـمَلَةَ لَيْسَـتْ آيَـةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ، وَإِنَّهَا آيَةٌ وَاحِـدَةٌ مِنَ الْقُـرْآنِ كُلِّهِ، أُنْــزِلَتْ لِلْفَصْــلِ بَيْنَ السُّــوَرِ، وَذُكِــرَتْ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ.

وَمِنْ أَدِلَّتِهِمْ مَـا رَوَاهُ أَبُـو هُرَيْـرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَـالَ: «يَقُولُ اللَّهُ تَعَالَى: قَسَـمْتُ الصَّـلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْـدِي نِصْفَيْنِ، فَإِذَا قَـالَ الْعَبْـدُ: ﴿الْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: حَمِدَنِي عَبْدِي، فَـإِذَا قَـالَ: ﴿الـرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَـالَى: مَجَّدَنِي عَبْـدِي، وَإِذَا قَـالَ: ﴿مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَثْنَى عَلَيَّ عَبْـدِي، وَإِذَا قَــالَ: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُــدُ وَإِيَّاكَ نَسْــتَعِينُ﴾، قَــالَ اللَّهُ تَعَـالَى: هَـذَا بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْـدِي نِصْـفَيْنِ، وَلِعَبْـدِي مَـا سَأَلَ» (390) فَالْبَدَاءَةُ بِقَوْلِهِ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنْ أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ.

---

389 () سورة النمل / 30.

390 () حديث: يقول الله تعالى: «قسمت الصلاة بيني وبين عبـدي...» أخرجه مسلم (1 / 296 ط عيسى البابي الحلبي).

إِذْ لَوْ كَانَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ لَبَدَأَ بِهَا، وَأَيْضًا: لَوْ كَانَتِ الْبَسْـمَلَةُ آيَـةً مِنْهَـا لَمْ تَتَحَقَّقِ الْمُنَاصَـفَةُ، فَإِنَّهُ يَكُـونُ فِي النِّصْفِ الأُوَّلِ أَرْبَعُ آيَاتٍ إِلاَّ نِصْفًا،

وَقَدْ نَصَّ عَلَى الْمُنَاصَـفَةِ؛ وَلأَنَّ السَّـلَفَ اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّ سُورَةَ الْكَوْثَرِ ثَلاَثُ آيَاتٍ.

وَهِيَ ثَلاَثُ آيَاتٍ بِدُونِ الْبَسْمَلَةِ.

وَوَرَدَ فِي كُـلِّ مَـذْهَبٍ مِنَ الْمَـذَاهِبِ الثَّلاَثَـةِ غَيْـرُ مَـا سَبَقَ.

فَفِي الْمَــــذْهَبِ الْحَنَفِيِّ أَنَّ الْمُعَلَّى قَــــالَ: قُلْتُ لِمُحَمَّدٍ: التَّسْمِيَةُ آيَةٌ مِنَ الْقُـرْآنِ أَمْ لاَ؟ قَـالَ: مَـا بَيْنَ الـدَّفَّتَيْنِ كُلُّهُ قُـرْآنٌ، فَهَـذَا عَنْ مُحَمَّدٍ بَيَـانُ أَنَّهَـا آيَـةٌ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ، وَلِهَذَا كُتِبَتْ بِخَطٍّ عَلَى حِدَةٍ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يُكْرَهُ لِلْحَائِضِ وَالْجُنُبِ قِـرَاءَةُ التَّسْـمِيَةِ عَلَى وَجْهِ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ؛ لأَنَّ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهَا قُرْآنًـا حُرْمَــةَ قِرَاءَتِهَــا عَلَى الْحَــائِضِ وَالْجُنُبِ، وَلَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ كَوْنِهَا قُرْآنًا الْجَهْرُ بِهَا كَالْفَاتِحَةِ...

وَرَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَــــالَ لِعُثْمَــــانَ: لِمَ لَمْ تُكْتَبِ التَّسْـمِيَةُ بَيْنَ التَّوْبَـةِ وَالأَنْفَـالِ، قَـالَ: لأَنَّ التَّوْبَـةَ مِنْ آخِـرِ مَـا نَـزَلَ، فَرَسُـولُ اللَّهِ ﷺ تُـوُفِّيَ، وَلَمْ يُبَيِّنْ لَنَـا شَأْنَهَا، فَرَأَيْتُ أَوَّلَهَا يُشْـبِهُ أَوَاخِـرَ الأَنْفَـالِ، فَأَلْحَقْتُهَـا

بِهَا، فَهَذَا بَيَانٌ مِنْهُمَا عَلَى أَنَّهَا كُتِبَتْ لِلْفَصْلِ بَيْنَ السُّوَرِ[391].

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْقُرْآنِ إِلاَّ فِي سُورَةِ النَّمْلِ، فَإِنَّهَا جُزْءٌ مِنْ آيَةٍ، وَيُكْرَهُ قِرَاءَتُهَا بِصَلاَةِ فَرْضٍ - لِلإِْمَامِ وَغَيْرِهِ - قَبْلَ فَاتِحَةٍ أَوْ سُورَةٍ بَعْدَهَا، وَقِيلَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ بِإِبَاحَتِهَا، وَنَدْبِهَا، وَوُجُوبِهَا فِي الْفَاتِحَةِ[392].

وَرُوِيَ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ أَنَّ الْبَسْمَلَةَ مِنَ الْفَاتِحَةِ؛ لِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمُ: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾، فَاقْرَءُوا: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَإِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ آيَةٌ مِنْهَا»[393] وَلأَِنَّ الصَّحَابَةَ أَثْبَتُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخَطِّهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتُوا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ سِوَى الْقُرْآنِ، وَمَا رُوِيَ عَنْ نُعَيْمٍ الْمُجْمِرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ

---

[391] () حاشية ابن عابدين 1 / 329 ـ 330 ط بيروت، وبدائع الصنائع 1 / 203 شركة المطبوعات العلمية، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 252 ط دار الفكر بيروت، وشرح الزرقاني 1 / 216 ـ 217 ط دار الفكر بيروت، وكشاف القناع 1 /ـ 335 ـ 336 مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني 1 / 476، وتفسير الجصاص 1 / 8 ط المكتبة البهية المصرية، وتفسير ابن كثير 1 / 30 ط أندلس، والمبسوط للسرخسي 1 / 16 ط دار المعرفة بيروت.

[392] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 251، وشرح الزرقاني 1 / 216، 217.

[393] () حديث: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فاقرءوا بسم الله الرحمن الرحيم» أخرجه الدارقطني (1 /ـ 312 ط عبد الله هاشم يماني)، وصححه ابن حجر في تلخيص الحبير (1 /ـ 232 ط شركة الطباعة الفنية).

أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَرَأَ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، ثُمَّ قَـرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ.

وَمَـا رَوَاهُ ابْنُ الْمُنْـذِرِ «أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ ﷺ قَـرَأَ فِي الصَّـلاَةِ: بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ، ثُمَّ قَـرَأَ بِـأُمِّ الْقُـرْآنِ، وَعَـدَّهَا آيَـةً، ﴿وَالْحَمْـدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَـالَمِينَ﴾ آيَتَيْنِ»[394].

وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: مَنْ تَرَكَ بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ فَقَـدْ تَـرَكَ مِائَةً وَثَلاَثَ عَشْـرَةَ آيَـةً وَرُوِيَ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مُفْرَدَةٌ، كَـانَتْ تَنْزِلُ بَيْنَ كُلِّ سُورَتَيْنِ فَصْلاً بَيْنَ السُّوَرِ.

وَعَنْهُ أَيْضًا: أَنَّهَا بَعْضُ آيَةٍ مِنْ سُورَةِ النَّمْلِ، وَمَا أُنْزِلَتْ إلاَّ فِيهَا[395].

وَعَنْـهُ أَيْضًـا: الْبَسْـمَلَةُ لَيْسَـتْ بِآيَـةٍ إِلاَّ مِنَ الْفَاتِحَـةِ وَحْدَهَا.

3 - وَمَذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ الْبَسْـمَلَةَ آيَـةٌ كَامِلَـةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُـلِّ سُـورَةٍ؛ لِمَـا رَوَتْ أُمُّ سَـلَمَةَ ؓ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَرَأَ فِي الصَّلاَةِ: بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ،

---

[394] () حديث: «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قـرأ في الصـلاة: بسم الله الـرحمن الـرحيم فعـدها آيـة، والحمـد للـه رب العـالمين آيتين» أخرجه الحـاكم (1 /ـ 232 نشر دار الكتـاب العـربي). وفي إسـناده عمـر بن هـارون. قـال الحـاكم: أصـل في السـنة. قـال الذهبي: أجمعوا على ضعفه. وقال النسائي متروك.
=

[395] = وضـعفه الـزيلعي في نصـب الرايـة (1 /ـ 350 نشـر المكتب الإسلامي).
() المغني لابن قدامة 1 / 346 ط مكتبة القاهرة.

فَعَدَّهَا آيَةً مِنْهَا»[396] وَلِمَـا رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ : أَنَّ «رَسُولَ اللَّهِ قَـالَ: الْحَمْـدُ لِلَّهِ سَـبْعُ آيَـاتٍ، إِحْـدَاهُنَّ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[397].

وَعَنْ عَلِيٍّ كَانَ إِذَا افْتَتَحَ السُّورَةَ فِي الصَّلاَةِ يَقْرَأُ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا قَرَأْتُمْ: الْحَمْــدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَــالَمِينَ، فَــاقْرَءُوا: بِسْــمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي، وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ إِحْـدَى آيَاتِهَـا»[398]، وَلأَنَّ الصَّـحَابَةَ أَثْبَتُوهَـا فِيمَـا جَمَعُـوا مِنَ الْقُـرْآنِ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ، وَأَنَّهَا مَكْتُوبَةٌ بِخَطِّ الْقُرْآنِ، وَكُـلُّ مَـا لَيْسَ مِنَ الْقُـرْآنِ فَإِنَّهُ غَيْـرُ مَكْتُــوبٍ بِخَــطِّ الْقُـرْآنِ، وَأَجْمَـعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ مَا بَيْنَ الـدَّفَّتَيْنِ كَلاَمُ اللَّهِ تَعَـالَى، وَالْبَسْمَلَةُ مَوْجُودَةٌ بَيْنَهُمَا، فَوَجَبَ جَعْلُهَا مِنْهُ[399].

---

396 () حديث أن رسول الله صلى الله عليه وسـلم» قـرأ في الصـلاة: بسم الله الرحمن الرحيم، فعدها آية» سبق تخريجه (ف 2).

397 () حديث: «سبع آيات إحداهن بسم الله الرحمن الـرحيم» أخرجـه الـبيهقي في السـنن الكـبرى (2 / 45 ط دار المعرفـة). وقـال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / 109 نشر مكتبة القدسـي): رواه الطبراني في الأوسط ورجاله ثقات.

398 () حديث: «إذا قرأتم: الحمد لله رب العالمين فـاقرءوا بسـم اللـه الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف / 2).

399 () المهذب 1 / 79 ط دار المعرفة. ونهاية المحتاج1 / 457 ـ 460 ط المكتبـة الإسـلامية بالريـاض، وتفسـير القرطـبي 1 / 93 ط المكتبة البهية المصرية.

وَاتَّفَقَ أَصْحَابُ الْمَذَاهِبِ الأْرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ مَنْ أَنْكَرَ أَنَّهَا آيَةٌ فِي أَوَائِلِ السُّوَرِ لاَ يُعَدُّ كَافِرًا[400].

لِلْخِلاَفِ السَّابِقِ فِي الْمَذَاهِبِ.

حُكْمُ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ لِغَيْرِ الْمُتَطَهِّرِ:

4 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَـــاءِ فِي أَنَّ الْبَسْـــمَلَةَ مِنَ الْقُـرْآنِ، وَذَهَبَ الْجُمْهُـورُ إِلَى حُرْمَـةِ قِرَاءَتِهَـا عَلَى الْجُنُبِ وَالْحَـائِضِ وَالنُّفَسَـاءِ بِقَصْـدِ التِّلاَوَةِ؛ لِحَـدِيثِ التِّرْمِذِيِّ وَغَيْرِهِ: «لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَلاَ الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ»[401].

وَرُوِيَتْ كَرَاهَةُ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ، وَرَوَى أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَـةِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ سَـلَمَةَ عَنْ عَلِيٍّ قَـالَ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ لاَ يَحْجُبُهُ - وَرُبَّمَا قَالَ لاَ يَحْجِزُهُ - مِنَ الْقُـرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةَ»[402].

---

[400] () المراجع السابقة.

[401] () حديث: «لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن». أخرجه الترمذي (1 /ـ 236 ط مصطفى البابي الحلبي)، قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه على شرح السنة للبغوي (2 / 43 ط المكتب الإسلامي): رواه الترمذي وابن ماجه رقم (2595) وفيه إسماعيل بن عياش وروايته

=

[402] = عن الحجازيين ضعيفة، وهذا منها وله طريقان آخران عند الدارقطني (ص 43) أحدهما عن المغيرة بن عبد الرحمن عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر. والثاني عن محمد بن إسماعيل الحاني عن رجل عن أبي معشر عن موسى بن عقبة، قال الحافظ الزيلعي: وهذا مع أن فيه رجلا مجهولا، فأبو معشر رجل مستضعف، إلا أنه يتابع عليه، وقد صحح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي، فانظره.

وَوَرَدَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لاَ تَقْرَأُ الْحَـائِضُ وَلاَ الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ».

فَلَوْ قَصَدَ الـدُّعَاءَ أَوِ الثَّنَـاءَ أَوِ افْتِتَـاحَ أَمْـرٍ تَبَرُّكًـا، وَلَمْ يَقْصِدِ الْقِرَاءَةَ، فَلاَ بَأْسَ.

وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْنِ لِلْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَحْرُمُ قِـرَاءَةُ آيَـةٍ لِلتَّعَـوُّذِ أَوِ الرُّقْيَةِ، وَلَوْ آيَةَ الْكُرْسِيِّ.

كَمَا ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَمْنَعُ الْحَيْضُ وَالنِّفَـاسُ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ، مَا دَامَتِ الْمَرْأَةُ حَائِضًا أَوْ نُفَسَاءَ بِقَصْدِ التَّعَلُّمِ أَوِ التَّعْلِيمِ؛ لأَِنَّهَا غَيْرُ قَادِرَةٍ عَلَى إِزَالَـةِ الْمَـانِعِ، أَمَّا إِذَا انْقَطَعَ وَلَمْ تَتَطَهَّرْ، فَلاَ تَحِلُّ لَهَا قِرَاءَتُهُ كَمَـا لاَ تَحِلُّ لِلْجُنُبِ.

وَالدَّلِيلُ عَلَى اسْتِثْنَاءِ التَّسْمِيَةِ مِنَ التَّحْـرِيمِ: أَنَّ لَهُمْ ذِكْرَ اللَّهِ، وَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّسْمِيَةِ عِنْدَ اغْتِسَالِهِمْ، وَلاَ يُمْكِنُهُمُ التَّحَرُّزُ عَنْهَا؛ لِمَا رَوَى مُسْـلِمٌ عَنْ عَائِشَـةَ قَـالَتْ: «كَـانَ النَّبِيُّ ﷺ يَـذْكُرُ اللَّهَ فِي كُـلِّ أَحْيَانِهِ»[403].

وَإِنْ قَصَدُوا بِهَا الْقِـرَاءَةَ، فَفِيـهِ رِوَايَتَـانِ: إِحْـدَاهُمَا لاَ يَجُوزُ؛ لِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ﷺ أَنَّهُ سُـئِلَ عَنِ الْجُنُبِ يَقْـرَأُ الْقُرْآنَ؟ فَقَالَ: لاَ وَلَوْ حَرْفًا؛ لِعُمُومِ الْخَبَرِ فِي النَّهْيِ،

() حديث: «كان لا يحجبه، أو ربما قـال: لا يحجـزه من القـرآن شـيء ليس الجنابة» أخرجه أحمـد (1 /ـ 84 ط المكتب الإسـلامي)، وأبـو داود (1 / 155 ط عزت عبيد دعاس)، وضعفه الزيلعي. انظر نصب الراية (1 / 196).

[403] () حديث: «كان النبي صلى الله عليه وسـلم يـذكر اللـه على كـل أحيانه» أخرجه مسلم (1 / 282 ط عيسى البابي الحلبي).

وَالثَّانِيَةُ: لاَ يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لأَِنَّهُ لاَ يَحْصُلُ بِهِ الإِْعْجَازُ، وَيَجُوزُ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بِهِ الْقُرْآنَ[404].

(ر: الْجَنَابَة، وَالْحَيْض، وَالْغُسْل، وَالنِّفَاس).

الْبَسْمَلَةُ فِي الصَّلاَةِ:

5 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ بِالنِّسْبَةِ لِلإِْمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ، فِي رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ، لاِخْتِلاَفِهِمْ فِي أَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ.

وَحَاصِلُ مَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ فِي ذَلِكَ: أَنَّهُ يُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ سِرًّا لِلإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ مِنْ كُلِّ رَكْعَةٍ، وَلاَ يُسَنُّ قِرَاءَتُهَا بَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ مُطْلَقًا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ

لأَِنَّ الْبَسْمَلَةَ لَيْسَتْ مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَذُكِرَتْ فِي أَوَّلِهَا لِلتَّبَرُّكِ.

قَالَ الْمُعَلَّى: إِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى الاِحْتِيَاطِ لاِخْتِلاَفِ الْعُلَمَاءِ وَالآْثَارِ فِي كَوْنِهَا آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي رَجَاءٍ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ: يُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ سِرًّا بَيْنَ السُّورَةِ وَالْفَاتِحَةِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ الْجَهْرِيَّةِ؛ لأَِنَّ هَذَا أَقْرَبُ إِلَى مُتَابَعَةِ الْمُصْحَفِ، وَإِذَا كَانَتِ

---

[404] () حاشية ابن عابدين1 /ـ 116، ـ195، وبدائع الصنائع 1 /ـ 203، وشرح الزرقاني 1 /ـ 104، ـ105، ـ138، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 138، ـ139، ـ174، ـ175، وقليوبي وعميرة 1 / 62، ـ65، ـ199، ونهاية المحتاج 1 /ـ 201، ـ204، ـ339، والمغني 1 / 141، 144.

الْقِــرَاءَةُ جَهْــرًا فَلاَ يُــؤْتَى بِالْبَسْــمَلَةِ بَيْنَ السُّــورَةِ وَالْفَاتِحَةِ، لأَنَّهُ لَوْ فَعَلَ لأَخْفَى، فَيَكُونُ ذَلِكَ سَكْتَةً فِي وَسَطِ الْقِرَاءَةِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ مَأْثُورًا.

وَفِي قَـوْلٍ آخَـرَ فِي الْمَـذْهَبِ: تَجِبُ بِدَايَـةُ الْقِـرَاءَةِ بِالْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاَةِ؛ لأَنَّهَا آيَةٌ مِنَ الْفَاتِحَةِ.

وَحُكْمُ الْمُقْتَدِي عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّهُ لاَ يَقْرَأُ لِحَمْلِ إِمَامِهِ عَنْهُ، وَلاَ تُكْرَهُ التَّسْمِيَةُ اتِّفَاقًـا بَيْنَ الْفَاتِحَـةِ وَالسُّـورَةِ الْمَقْرُوءَةِ سِرًّا أَوْ جَهْرًا[405].

وَالْمَشْــهُورُ عِنْــدَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّ الْبَسْــمَلَةَ لَيْسَــتْ مِنَ الْفَاتِحَـةِ، فَلاَ تُقْـرَأُ فِي الْمَكْتُوبَــةِ سِــرًّا أَوْ جَهْـرًا مِنَ الإِمَـامِ أَوِ الْمَـأْمُومِ أَوِ الْمُنْفَـرِدِ؛ لِمَـا وَرَدَ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَـالَ: «صَـلَّيْتُ خَلْـفَ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْـرٍ وَعُمَـرَ وَعُثْمَانَ وَعَلِيٍّ، فَكَانُوا يَفْتَتِحُـونَ الْقِـرَاءَةَ بِالْحَمْـدِ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلاَ يَذْكُرُونَ بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ وَلاَ فِي آخِرِهَا»[406].

وَيُكْرَهُ قِرَاءَتُهَا بِفَرْضٍ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ أَوِ السُّورَةِ الَّتِي بَعْـدَهَا، وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ، وَهُنَـاكَ قَـوْلٌ بِالْجَوَازِ.

---

[405] () حاشية ابن عابدين 1 / 320، 329، 330، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح 1 / 134، 135 ط المكتبة العثمانية.

[406] () حديث: «صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر

=

وَفِي رِوَايَةٍ فِي مَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ أَنَّهُ يَجُوزُ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ قَبْلَ الْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ سِرًّا أَوْ جَهْرًا.

وَلِلْخُرُوجِ مِنَ الْخِلاَفِ فِي حُكْمِ قِرَاءَةِ الْبَسْمَلَةِ فِي الصَّلاَةِ، قَالَ الْقَرَافِيُّ: الْوَرَعُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلَ الْفَاتِحَةِ، وَقَالَ: مَحَلُّ كَرَاهَةِ الْإِتْيَانِ بِالْبَسْمَلَةِ إِذَا لَمْ يَقْصِدِ الْخُرُوجَ مِنَ الْخِلاَفِ الْوَارِدِ فِي الْمَذْهَبِ، فَإِنْ قَصَدَهُ فَلاَ كَرَاهَةَ[407].

وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ وَالْمُنْفَرِدِ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ مِنْ رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ فِي قِيَامِهَا قَبْلَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الصَّلاَةُ فَرْضًا أَمْ نَفْلاً، سِرِّيَّةً أَوْ جَهْرِيَّةً، لِحَدِيثٍ رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «فَاتِحَةُ الْكِتَابِ سَبْعُ آيَاتٍ، إِحْدَاهُنَّ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»[408] وَلِلْخَبَرِ: «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ»[409] وَيَدُلُّ عَلَى دُخُولِ الْمَأْمُومِينَ فِي الْعُمُومِ

---

[407] = وعثمان...» أخرجه البخاري (2 /ـ 226 ـ 227 ط السلفية)، ومسلم (1 / 299 ـ ط عيسى البابي الحلبي) واللفظ له.

() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 251، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 216، 217 ط دار الفكر، وجوهر الإكليل 1 / 53 ط دار المعرفة.

[408] () حديث: «الحمد لله سبع آيات إحداهن: بسم الله الرحمن الرحيم» سبق تخريجه (ف3).

[409] () حديث: «لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب» أخرجه البخاري (2 / 236 ـ 237 ط السلفية)، ومسلم (1 / 295 ط عيسى البابي الحلبي).

مَا صَحَّ عَنْ عُبَادَةَ: «كُنَّا نَخْلُفُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي صَلاَةِ الْفَجْرِ، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ، قُلْنَا: نَعَمْ، قَالَ: لاَ تَفْعَلُوا إِلاَّ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ، فَإِنَّهُ لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِهَا»(410) وَتُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ عِنْدَ ابْتِدَاءِ كُلِّ سُورَةٍ فِي رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ، وَيُجْهَرُ بِهَا فِي حَالَةِ الْجَهْرِ بِالْفَاتِحَةِ وَالسُّورَةِ، وَكَذَا يُسَرُّ بِهَا مَعَهُمَا، عَلَى الْقَوْلِ بِأَنَّ الْبَسْمَلَةَ آيَةٌ مِنْ سَائِرِ السُّوَرِ(411).

وَعَلَى الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ يَجِبُ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ وَمَعَ كُلِّ سُورَةٍ فِي رَكَعَاتِ الصَّلاَةِ؛ لأَِنَّهَا لَيْسَتْ آيَةً مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ؛ لِحَدِيثِ «قَسَمْتُ الصَّلاَةَ بَيْنِي وَبَيْنَ عَبْدِي نِصْفَيْنِ...»(412) وَلأَِنَّ الصَّحَابَةَ أَثْبَتُوهَا فِي الْمَصَاحِفِ بِخَطِّهِمْ، وَلَمْ يُثْبِتُوا بَيْنَ الدَّفَّتَيْنِ سِوَى الْقُرْآنِ.

وَعَلَى الأَصَحِّ: يُسَنُّ قِرَاءَةُ الْبَسْمَلَةِ مَعَ فَاتِحَةِ الْكِتَابِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الأُولَيَيْنِ مِنْ كُلِّ صَلاَةٍ، وَيُسْتَفْتَحُ بِهَا

410() حديث: «لعلكم تقرءون خلف إمامكم...» أخرجه أبو داود (1 / 515) ط عزت عبيد دعاس. والترمذي (2 / 27 ط مصطفى البابي) وقال: حديث حسن صحيح.

411() المهذب 1 / 79، ونهاية المحتاج1 / 457، وتفسير الجصاص 1 / 13 ط المكتبة البهية.

412() نيل المآرب شرح دليل الطالب 1 /ـ 141 ط الفلاح ـــ الكويت، وشرح منتهى الإرادات 1 / 280 ط عالم الكتب. وحديث: «قسمت الصلاة بيني وبين عبدي...» سبق تخريجه (ف / 2).

السُّورَةُ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، وَيُسَرُّ بِهَا؛ لِمَـا وَرَدَ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فِي الصَّلاَةِ»[413].

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُْخْرَى عَنْ أَحْمَدَ فِي قُرْآنِيَّةِ الْبَسْمَلَةِ يَجِبُ عَلَى الإِْمَامِ وَالْمُنْفَرِدِ وَالْمَأْمُومِ قِـرَاءَةُ الْبَسْـمَلَةِ مَعَ الْفَاتِحَةِ فِي الصَّلاَةِ[414].

هَذَا، وَتُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ بَعْدَ التَّكْبِيرِ وَالاِسْتِفْتَاحِ وَالتَّعَـوُّذِ فِي الرَّكْعَةِ الأُْولَى، أَمَّا فِيمَا بَعْـدَهَا فَإِنَّهُ يَقْرَؤُهَـا بَعْـدَ تَكْبِيرِ الْقِيَامِ إِلَى تِلْكَ الرَّكْعَةِ، وَتُقْرَأُ الْبَسْمَلَةُ فِي حَالِ الْقِيَامِ، إِلاَّ إِذَا صَلَّى قَاعِدًا لِعُـذْرٍ، فَيَقْرَؤُهَـا قَاعِـدًا[415] وَلِلتَّفْصِيلِ ر: (الصَّلاَة)

مَوَاطِنُ أُخْرَى لِلْبَسْمَلَةِ:

أ - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ دُخُولِ الْخَلاَءِ:

6 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى مَشْرُوعِيَّةِ التَّسْمِيَةِ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ، وَذَلِكَ قَبْلَ دُخُولِ الْخَلاَءِ لِقَضَاءِ الْحَاجَةِ؛ لِمَا وَرَدَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ «أَنَّهُ كَانَ يَقُـولُ إِذَا دَخَـلَ الْخَلاَءَ: بِسْـــــمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُـــــوذُ بِـــــكَ مِنَ الْخُبُثِ

---

[413] () حديث: «كان يسر ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة» قـال الهيثمي في مجمع الزوائد (2 / ـ 108نشر مكتبـة القدسـي): رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاله موثقون.

[414] () المغني 1 / 477، 480، 491، 492، 2 / 7، وكشاف القناع1 / 334، 342 ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[415] () المبسوط للسرخسي 1 / 10 ـ 14، وبدائع الصنائع 1 / 202، 203، وشرح الزرقاني 1 / 193 ـ 194، 199، 216، 217، والمهذب 1 / 79، وكشاف القناع

=

وَالْخَبَائِثِ»[416] وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (قَضَاءُ الْحَاجَةِ).

ب - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الْوُضُوءِ:

7 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَالشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ عِنْدَ ابْتِدَاءِ الْوُضُوءِ، وَسَنَدُهُمْ فِيمَا قَالُوا: أَنَّ آيَةَ الْوُضُوءِ مُطْلَقَةٌ عَنْ شَرْطِ التَّسْمِيَةِ، وَالْمَطْلُوبُ مِنَ الْمُتَوَضِّئِ الطَّهَارَةُ، وَتَرْكُ التَّسْمِيَةِ لاَ يَقْدَحُ فِيهَا؛ لأَنَّ الْمَاءَ خُلِقَ طَهُورًا فِي الأَْصْلِ، فَلاَ تَتَوَقَّفُ طَهُورِيَّتُهُ عَلَى صُنْعِ الْعَبْدِ، وَمَا رَوَاهُ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ وَذَكَرَ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ طَهُورًا لِجَمِيعِ بَدَنِهِ، وَمَنْ تَوَضَّأَ وَلَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ كَانَ طَهُورًا لِمَا أَصَابَ مِنْ بَدَنِهِ»[417]

---

[416] = 1 / 330 ـ 336، 342، والمغني 1 / 291، 292، 460، 473، 478.

() حديث: «كان إذا دخل الخلاء قال: بسم الله اللهم إني أعوذ بالله من الخبث والخبائث» أخرجه البخاري في صحيحه (1 / 242 ط السلفية)، ومسلم (1 / 283 ط عيسى الحلبي) واللفظ للبخاري.
وانظر حاشية ابن عابدين 1 / 74، 329، 230، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 100، 106، والمهذب 1 / 32 ـ 33، حاشية قليوبي وعميرة 1 / 31، 38، وكشاف القناع 1 / 58.

[417] () حديث: «من توضأ ولم يذكر اسم الله عليه كان طهورا =

وَإِنْ نَسِـــيَ الْمُتَوَضِّـئُ التَّسْـمِيَةَ فِي أَوَّلِ الْوُضُـوءِ، وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ، أَتَى بِهَا، حَتَّى لاَ يَخْلُوَ الْوُضُــوءُ مِنِ اسْمِ اللَّهِ تَعَالَى[418].

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ: إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ فِي الْوُضُوءِ وَاجِبَةٌ، وَهِيَ قَـوْلُ (بِاسْـمِ اللَّهِ) لاَ يَقُـومُ غَيْرُهَـا مَقَامَهَـا، وَاسْتَدَلُّوا لِوُجُوبِهَا بِمَا رَوَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَـالَ: «لاَ صَـلاَةَ لِمَنْ لاَ وُضُـوءَ لَـهُ، وَلاَ وُضُـوءَ لِمَنْ لَمْ يَـذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ عَلَيْـهِ»[419] وَتَسْـقُطُ التَّسْـمِيَةُ حَالَـةَ السَّهْوِ تَجَاوُزًا؛ لِحَدِيثِ: «تَجَـاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَـأَ وَالنِّسْيَانَ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[420].

فَإِنْ ذَكَرَ الْمُتَوَضِّئُ التَّسْمِيَةَ فِي أَثْنَاءِ الْوُضُوءِ

---

418 = لما أصـاب من بدنـه...» أخرجـه الترمـذي ـ تلخيص الحبـير (ص 72).

() حاشية ابن عابـدين 1 / ـ 70 ـ 71،ـ 74، وبـدائع الصـنائع 1 / ـ 20، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / ـ 103، وشرح الزرقـاني على مختصر خليل 1 / 72، والمهذب 1 / 22، وقليوبي وعميرة1 / 52، ونهاية المحتاج 1 / 168.

419 () حديث: «لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسـم اللـه عليـه» أخرجـه الترمـذي (1 / ـ 37 ـ 38 ط مصـطفى البـابي الحلـبي)، وابن ماجـه 1 / ـ 140 ط عيسـى البـابي الحلـبي). قـال الحافظ ابن حجر في تلخيص الحبير (1 / 173ط المطبعة العربية) بعد تخريجه لهذا الحديث: والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قـوة تـدل على أن لـه أصـلا. وأخرجـه الحـاكم (1 / ـ 146) ط دار الكتاب العربي. وقال: حديث صحيح الإسناد.

420 () حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطـأ والنسـيان ومـا اسـتكرهوا عليه» أخرجه الحاكم (2 / 198 ط دار الكتاب العربي) وقال: حديث صحيح على شرط الشيخين.

سَمَّى وَبَنَى، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهَارَتِهِ، وَالأَْخْرَسُ وَالْمُعْتَقَلُ لِسَانُهُ يُشِيرُ بِهَا[421].

ج - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ:

8 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ فِي الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ وَاجِبَةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ[422].

   : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾[423] وَلاَ تَجِبُ التَّسْمِيَةُ عَلَى نَاسٍ، وَلاَ أَخْرَسَ، وَلاَ مُكْرَهٍ، وَيَكْفِي مِنَ الأَْخْرَسِ أَنْ يُومِئَ إِلَى السَّمَاءِ؛ لأَِنَّ إِشَارَتَهُ تَقُومُ مَقَامَ نُطْقِ النَّاطِقِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ سُنَّةٌ عِنْدَ الذَّبْحِ، وَصِيغَتُهَا أَنْ يَقُولَ: (بِاسْمِ اللَّهِ) عِنْدَ الْفِعْلِ؛ لِمَا رَوَى الْبَيْهَقِيُّ فِي صِفَةِ ذَبْحِ النَّبِيِّ لأُِضْحِيَّتِهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ أَتَى بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ عَظِيمَيْنِ مَوْجُوأَيْنِ، فَأَضْجَعَ أَحَدَهُمَا فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا عَنْ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ أَضْجَعَ الآْخَرَ فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَذَا

---

[421] () كشاف القناع 1 / 91.

[422] () حاشية ابن عابدين 5 / 190 ـ 192، وجواهر الإكليل1 / 212، وشرح الزرقاني 2 / 73، والمقنع 3 / 540، والمغني 8 / 565، / 581، 582، 583.

[423] () سورة الأنعام / 121.

عَنْ مُحَمَّدٍ وَأُمَّتِهِ مِمَّنْ شَهِدَ لَـكَ بِالتَّوْحِيـدِ، وَشَـهِدَ لِي بِالْبَلاَغِ»(424).

وَيُكْرَهُ عِنْدَ الشَّـافِعِيَّةِ تَعَمُّدُ تَـرْكِ التَّسْـمِيَةِ، وَلَكِنْ لَـوْ تَرَكَهَا عَمْدًا يَحِلُّ مَا ذَبَحَهُ وَيُؤْكَلُ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَبَـاحَ ذَبَائِحَ أَهْلِ الْكِتَابِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَطَعَـامُ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ﴾(425) وَهُمْ لاَ يَذْكُرُونَهَا (التَّسْمِيَةَ)، وَأَمَّا ﴿ ﴾: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ وَإِنَّهُ لَفِسْقٌ﴾(426) فَالْمُرَادُ مَا ذُكِرَ عَلَيْهِ غَيْرُ اسْمِ اللَّهِ، أَيْ مَا ذُبِحَ لِلأَصْنَامِ، بِدَلِيلِ ﴿ ﴾: ﴿وَمَا أُهِـلَّ لِغَيْـرِ اللَّهِ بِـهِ﴾(427) وَسِيَاقُ الآيَةِ دَالٌّ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ قَـالَ: ﴿وَإِنَّهُ لَفِسْـقٌ﴾(428) وَالْحَالَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا فِسْـقًا هِيَ الإِهْلاَلُ لِغَيْـرِ اللَّهِ تَعَالَى(429).

د - التَّسْمِيَةُ عَلَى الصَّيْدِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ إِلَى وُجُوبِ التَّسْمِيَةِ عِنْدَ صَيْدِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُـهُ، وَالْمُـرَادُ بِهَـا: ذِكْـرُ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ هُوَ، لاَ خُصُوصُ (بِاسْمِ اللَّهِ)

---

[424] () حـديث: «أن النـبي صـلى اللـه عليـه وسـلم أتى بكبشـين...» أخرجه البيهقي (9 / 268) نشر دار المعرفة. وأبو يعلى (3 / 327) ط دار المأمون للتراث. وقال الهيثمي في مجمع الزوائد (4 / 22 نشر مكتبة القدسي) رواه أبو يعلى وإسناده حسن.

[425] () سورة المائدة / 5.

[426] () سورة الأنعام / 121.

[427] () سورة المائدة / 3.

[428] () سورة الأنعام / 121.

[429] () نهاية المحتاج والشرح والحاشية 8 / 112.

وَالأَفْضَـــلُ بِاسْـــمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَـــرُ، وَلاَ يَزِيـــدُ فِي الْبَسْمَلَةِ: (الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ) وَلاَ الصَّـلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَيُشْــتَرَطُ عِنْــدَ الــرَّمْيِ أَوِ الْإِرْسَــالِ لِلْمُعَلَّمِ إِنْ ذَكَـرَ وَقَدَرَ؛ لِأَنَّهُ وَقْتُ الْفِعْلِ مِنَ الرَّامِي وَالْمُرْسِلِ، فَتُعْتَبَرُ عِنْدَهُ.

فَإِنْ تَرَكَهَـا نَاسِـيًا أَوْ عَجْـزًا يَحِـلُّ وَيُؤْكَـلُ، وَإِنْ تَرَكَهَـا عَمْدًا مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَيْهَـا فَلاَ، □ □: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْـمُ اللَّهِ عَلَيْـهِ﴾[430] عَلَى مَعْنَى وَلاَ تَـأْكُلُوا مِمَّا تُرِكَتِ التَّسْـمِيَةُ عَلَيْـهِ عَمْـدًا مَـعَ الْقُـدْرَةِ، وَخَـالَفَ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَالَ: التَّسْـمِيَةُ لَيْسَـتْ بِشَـرْطٍ فِي صِحَّةِ الذَّكَاةِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى □ □: ﴿وَلاَ تَـأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُـذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ لاَ تَأْكُلُوا الْمَيْتَةَ الَّتِي لَمْ تُقْصَدْ ذَكَاتُهَا؛ لِأَنَّهَا فِسْقٌ[431].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْـدَ الصَّـيْدِ سُـنَّةٌ، وَصِيغَتُهَا أَنْ يَقُولَ عِنْدَ الْفِعْـلِ: بِاسْـمِ اللَّهِ، وَالأَكْمَـلُ: بِسْـمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الـرَّحِيمِ، لِمَـا رَوَاهُ الشَّـيْخَانِ فِي الذَّبْحِ لِلأُضْحِيَّةِ، وَقِيسَ بِمَا فِيهِ غَيْرُهُ، وَيُكْرَهُ تَعَمُّدُ تَرْكُ التَّسْمِيَةِ.

---

[430] () سورة الأنعام / 121.

[431] () حاشية ابن عابـدين 5 /ـ 300ـ، 301، وحاشـية الدسـوقي على الشرح الكبير 1 / 102، 106، 107، و جواهر الإكليل 1 / 212.

فَلَوْ تَرَكَهَا - وَلَوْ عَمْدًا - يَحِلُّ وَيُؤْكَلُ لِلدَّلِيلِ الْمُبَيَّنِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الذَّبْحِ[432].

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ (ر: ذَبَائِح).

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى اشْتِرَاطِ التَّسْمِيَةِ فِي حِلِّ الصَّيْدِ عِنْدَ إِرْسَالِ الْجَارِحِ الْمُعَلَّمِ، وَهِيَ: بِاسْمِ اللَّهِ؛ لأَنَّ إِطْلاَقَ التَّسْمِيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى ذَلِكَ، وَلَوْ قَالَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ، فَلاَ بَأْسَ لِوُرُودِهِ، فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ سَهْوًا لَمْ يُبَحْ عَلَى التَّحْقِيقِ؛   : ﴿وَلاَ تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ وَقَوْلِ النَّبِيِّ فِيمَا رَوَاهُ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ فَكُلْ، قُلْتُ: فَإِنْ أَخَذَ مَعَهُ آخَرَ؟ قَالَ: لاَ تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ سَمَّيْتَ عَلَى كَلْبِكَ، وَلَمْ تُسَمِّ عَلَى الآْخَرِ»[433] وَالْفَرْقُ بَيْنَ الذَّبْحِ وَالصَّيْدِ فِي التَّسْمِيَةِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: أَنَّ الذَّبْحَ وَقَعَ فِي مَحَلِّهِ، فَجَازَ أَنْ يُتَسَامَحَ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِنِسْيَانِ التَّسْمِيَةِ، بِخِلاَفِ الصَّيْدِ، فَلاَ يُتَسَامَحُ فِي نِسْيَانِهَا فِيهِ، وَنُقِلَ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ: أَنَّهُ إِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الصَّيْدِ يُبَاحُ وَيُؤْكَلُ، وَعَنْهُ أَيْضًا: إِنْ نَسِيَهَا عَلَى السَّهْمِ أُبِيحَ، وَإِنْ نَسِيَهَا عَلَى الْجَارِحَةِ لَمْ يُبَحْ[434].

---

[432] () نهاية المحتاج 8 / 112، 114، والبجيرمي على شرح الإقناع 4 / 251.

[433] () حديث: «إذا أرسلت كلبك المعلم وسميت...» أخرجه البخاري (الفتح 9 /ـ 609) ط السلفية. ومسلم واللفظ له (3 /ـ 1529 ط عيسى البابى الحلبي).

[434] () المغني 8 / 539، 540، 541، والمقنع 3 / 544، 556، 557.

وَلِمَزِيدٍ مِنَ التَّفْصِيلِ (ر: صَيْد).

هـ - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الأَْكْلِ:

10 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ الْبَدْءِ فِي الأَْكْلِ مِنَ السُّنَنِ.

وَصِيغَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنْ نَسِيَهَا فِي أَوَّلِهِ سَمَّى فِي بَاقِيهِ، وَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ لِحَدِيثِ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنْ نَسِيَ أَنْ يَذْكُرَ اسْمَ اللَّهِ فِي أَوَّلِهِ فَلْيَقُلْ: بِاسْمِ اللَّهِ أَوَّلَهُ وَآخِرَهُ»[435].

و - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ التَّيَمُّمِ:

11 - التَّسْمِيَةُ عِنْدَ التَّيَمُّمِ مَشْرُوعَةٌ: سُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَمَنْدُوبَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَمُسْتَحَبَّةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَصِيغَتُهَا: بِسْمِ اللَّهِ، وَالأَْكْمَلُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ فِي أَوَّلِ التَّيَمُّمِ وَذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ أَتَى بِهَا، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا لاَ يَبْطُلُ التَّيَمُّمُ، وَإِنْ فَعَلَهَا يُثَابُ[436].

---

[435] () حديث: «إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى...» أخرجه أبو داود (4 /ـ 110) ط عزت عبيد دعاس. والترمذي (4/ـ 288 ط مصطفى البابي) وقال: هذا حديث حسن صحيح. انظر حاشية ابن عابدين 1 / 74، وشرح الزرقاني 1 / 72، ونهاية المحتاج 1 / 168، والمغني 8 / 614.

[436] () حاشية ابن عابدين 1 / 70 ـ 71، 154، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 /ـ 100، ـ103، وشرح الزرقاني 1 /ـ 72، وشرح المنهاج بحاشية القليوبي 1 / 91.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ عِنْدَ التَّيَمُّمِ وَاجِبَةٌ وَهِيَ: بِاسْمِ اللَّهِ، لاَ يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَوَقْتُهَا أَوَّلُهُ، وَتَسْقُطُ سَهْوًا لِحَدِيثِ: «تَجَاوَزَ اللَّهُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ وَالنِّسْيَانَ...»(437) وَإِنْ ذَكَرَهَا فِي أَثْنَائِهِ سَمَّى وَبَنَى، وَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا حَتَّى مَسَحَ بَعْضَ أَعْضَائِهِ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ مَا فَعَلَهُ، لَمْ تَصِحَّ طَهَارَتُهُ؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَى طَهَارَتِهِ(438).

ز - التَّسْمِيَةُ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ:

12 - اتَّفَقَ أَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ التَّسْمِيَةَ مَشْرُوعَةٌ لِكُلِّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ، عِبَادَةٍ أَوْ غَيْرِهَا، فَتُقَالُ عِنْدَ الْبَدْءِ فِي تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَالأَْذْكَارِ، وَرُكُوبِ سَفِينَةٍ وَدَابَّةٍ، وَدُخُولِ الْمَنْزِلِ وَمَسْجِدٍ، أَوْ خُرُوجٍ مِنْهُ، وَعِنْدَ إِيقَادِ مِصْبَاحٍ أَوْ إِطْفَائِهِ، وَقَبْلَ وَطْءٍ مُبَاحٍ، وَصُعُودِ خَطِيبٍ مِنْبَرًا، وَنَوْمٍ، وَالدُّخُولِ فِي صَلاَةِ النَّفْلِ، وَتَغْطِيَةِ الإِْنَاءِ، وَفِي أَوَائِلِ الْكُتُبِ، وَعِنْدَ تَغْمِيضِ مَيِّتٍ وَلَحْدِهِ فِي قَبْرِهِ، وَوَضْعِ الْيَدِ عَلَى مَوْضِعِ أَلَمٍ بِالْجَسَدِ، وَصِيغَتُهَا (بِاسْمِ اللَّهِ)، وَالأَْكْمَلُ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فَإِنْ نَسِيَ التَّسْمِيَةَ أَوْ تَرَكَهَا عَمْدًا فَلاَ شَيْءَ، وَيُثَابُ إِنْ فَعَلَ.

---

[437] () حديث: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ و النسيان...» سبق تخريجه (ف / 6).

[438] () كشاف القناع 1 / 91، 178.

وَمِمَّا وَرَدَ: حَدِيثُ «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لاَ يُبْدَأُ فِيهِ بِاسْمِ اللَّهِ فَهُوَ أَبْتَرُ»، وَفِي رِوَايَةٍ «فَهُوَ أَقْطَعُ» وَفِي أُخْرَى «فَهُوَ أَجْـذَمُ»[439]، وَمَـا وَرَدَ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ:ـ «ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَـدِكَ، وَقُـلْ: بِاسْمِ اللَّهِ ثَلاَثًا...»[440] الْحَدِيثَ.

وَحَدِيثُ: «أَغْلِقْ بَابَكَ وَاذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لاَ يَفْتَحُ بَابًا مُغْلَقًا، وَأَطْفِئْ مِصْبَاحَكَ وَاذْكُرِ اسْـمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ...»[441]

وَحَـــدِيثُ: «إِذَا عَثَـــرَتْ بِـــكَ الدَّابَّةُ فَلاَ تَقُــلْ: تَعِسَ الشَّــيْطَانُ، فَإِنَّهُ يَتَعَــاظَمُ، حَتَّى يَصِــيرَ مِثْــلَ الْبَيْتِ، وَيَقُولُ: بِقُوَّتِي صَرَعْتُهُ، وَلَكِنْ قُلْ: بِسْمِ اللَّهِ الـرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، فَإِنَّهُ يَتَصَاغَرُ، حَتَّى يَصِيرَ مِثْلَ الذُّبَابِ»[442].

---

[439] () حـديث: «كـل أمـر ذي بـال...» أخرجـه السـبكي في طبقـات الشافعية (1 /ـ 6 ط دار المعرفة)، وعـزاه السـيوطي في الجـامع الصـغير إلى عبـد القـادر الرهـاوي في الأربعين وضـعفه (فيض القدير: 5 / 13 ط المكتبة التجارية).

[440] () حـديث: «ضـع يـدك...» أخرجـه مسـلم (4 /ـ 1728 ط عيسـى البابي).

[441] () حديث: «أغلق بابـك واذكـر اسـم اللـه...» أخرجـه البخـاري في صـحيحه (الفتح 10 /ـ 88 ط السـلفية)، ومسـلم (3 /ـ 1594 ط عيسى البـابي الحلـبي)، وأحمـد (3 /ـ 319 ط المكتب الإسـلامي) والسياق له.

[442] () تفسير القرطبي 1 / 92، 97، 98، وحاشية ابن عابدين 1 / 86، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 103، وشرح الزرقاني 1 / 73، ونهاية المحتاج 1 / 168، والمهذب 1 / 38. وحديث: «لا تقل تعس الشـيطان...» أخرجـه أبـو داود (5 /ـ 260 ط عـزت عبيـد الـدعاس)،وأحمـد (5 /ـ 59 ط المكتب الإسـلامي)، والحـاكم (4 / 292ط دار الكتـاب العـربي) وقـال: هـذا حـديث صـحيح الإسناد.

بِشَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبِشَارَةُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ -: مَا يُبَشِّرُ بِهِ الإِنْسَانُ غَيْرَهُ مِنْ أَمْرٍ، وَبِضَمِّ الْبَاءِ: مَا يُعْطَاهُ الْمُبَشِّرُ بِالأَمْرِ، كَالْعِمَالَةِ لِلْعَامِلِ، قَالَ ابْنُ الأَثِيرِ: الْبُشَارَةُ بِالضَّمِّ: مَا يُعْطَى الْبَشِيرُ، وَبِكَسْرِ الْبَاءِ: الاِسْمُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْبِشْرِ وَهُوَ السُّرُورُ؛ لأَِنَّهَا تُظْهِرُ طَلاَقَةَ وَجْهِ الإِنْسَانِ.

وَهُمْ يَتَبَاشَرُونَ بِذَلِكَ الأَمْرِ أَيْ: يُبَشِّرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَالْبِشَارَةُ إِذَا أُطْلِقَتْ فَهِيَ لِلْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ، وَيَجُوزُ اسْتِعْمَالُهَا مُقَيَّدَةً فِي الشَّرِّ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (443).

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُهَا فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ (444).

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَبَرُ:

---

443 () سورة آل عمران / 21.

444 () لسان العرب، وتاج العروس، والمصباح المنير مادة «بشر»، والبدائع 3 / 54 ط أولى سنة 1327 هـ، وحاشية ابن عابدين 3 / 112 ط بيروت، وكشاف القناع 5 / 314 ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمهذب 2 / 98 ط دار المعرفة. بيروت، وتفسير القرطبي 1 / 238 ط دار الكتاب المصرية سنة 1354 هـ 1935م، وطلبة الطلبة ص 59.

2 - الْخَبَــرُ يَكُــونُ مِنَ الْمُخْبِــرِ الأَوَّلِ وَمَنْ يَلِيــهِ، وَالْبِشَارَةُ لاَ تَكُونُ إلاَّ مِنَ الْمُخْبِرِ الأَوَّلِ[(445)].

وَالْخَبَرُ يَكُـونُ بِالصِّـدْقِ وَالْكَـذِبِ، سَـارًّا كَـانَ أَوْ غَيْـرَ سَارٍّ، وَالْبِشَارَةُ تَخْتَصُّ بِالْخَبَرِ الصَّادِقِ السَّارِّ غَالِبًا[(446)].

ب - الْجُعْلُ:

3 - الْجُعْلُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا يَجْعَلُهُ الإِنْسَانُ لِغَيْـرِهِ عَلَى شَيْءٍ يَعْمَلُهُ.

وَالْجُعْلُ اصْطِلاَحًا: عِوَضٌ مَعْلُومٌ مُلْتَزَمٌ بِهِ عَلَى عَمَلٍ مُعَيَّنٍ مَعْلُومٍ فِيهِ كُلْفَةٌ[(447)].

وَالْبُشَارَةُ بِضَمِّ الْبَاءِ: مَا يُعْطَاهُ الْمُبَشِّرُ بِـالأَمْرِ، وَهِيَ بِهَذَا الْمَعْنَى تُشْبِهُ الْجُعْلَ، جَاءَ فِي نِهَايَـةِ الْمُحْتَـاجِ: لاَ بُدَّ مِنْ كَوْنِ الْعَمَلِ فِي الْجَعَالَةِ فِيهِ كُلْفَةٌ أَوْ مُؤْنَةٌ، كَرَدِّ آبِقٍ، أَوْ إِخْبَارٍ فِيهِ غَرَضٌ وَالْمُخْبِرُ صَادِقٌ فِيهِ[(448)].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

4 - إِخْبَارُ النَّاسِ بِمَا يَسُرُّهُمْ أَمْرٌ مُسْتَحَبٌّ؛ لِمَـا وَرَدَ فِي ذَلِكَ مِنَ الآيَاتِ الْقُرْآنِيَّةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى:

﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّـالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الأَنْهَـارُ كُلَّمَـا رُزِقُـوا مِنْهَـا مِنْ ثَمَـرَةٍ رِزْقًا قَالُوا هَذَا الَّذِي رُزِقْنَا مِنْ قَبْلُ وَأُتُوا بِهِ مُتَشَـابِهًا

---

[445] () تفسير الفخر الرازي 2 / 146 ط المكتبة البهية المصرية.

[446] () المهذب 2 /ـ 98 ط دار المعرفة بيروت. والمصباح المنير في المادة.

[447] () شرح المنهاج 5 / 462 ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

[448] () نهاية المحتاج 5 / 469 ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ وَهُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾[449] وَمَـا وَرَدَ كَذَلِكَ مِنْ أَحَـادِيثَ، مِنْهَـا حَـدِيثُ كَعْبِ بْنِ مَالِـكٍ الْمُخَـرَّجُ فِي الصَّـحِيحَيْنِ «فِي قِصَّـةِ تَوْبَتِـهِ قَـالَ: وَسَمِعْتُ صَوْتَ صَارِخٍ يَقُولُ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: يَـا كَعْبُ بْنَ مَالِكٍ.

أَبْشِـرْ، فَـذَهَبَ النَّاسُ يُبَشِّـرُونَنَا، وَانْطَلَقْتُ أَتَـأَمَّمُ رَسُـولَ اللَّهِ يَتَلَقَّانِي النَّاسُ فَوْجًـا فَوْجًـا يُهَنِّئُونَنِي بِالتَّوْبَةِ، وَيَقُولُونَ: لِتَهْنِكَ تَوْبَةُ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْـكَ، حَتَّى دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ حَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْـدِ اللَّهِ يُهَـرْوِلُ، حَتَّى صَـافَحَنِي وَهَنَّأَنِي، وَكَانَ كَعْبٌ لاَ يَنْسَاهَا لِطَلْحَةَ، قَالَ كَعْبٌ: فَلَمَّا سَـلَّمْتُ عَلَى رَسُـولِ اللَّهِ قَـالَ - وَهُـوَ يَبْـرُقُ وَجْهُـهُ مِنَ السُّـرُورِ -: أَبْشِـرْ بِخَيْـرِ يَـوْمٍ مَـرَّ عَلَيْـكَ مُنْـذُ وَلَـدَتْكَ أُمُّكَ»[450].

وَفِي قِصَّةِ كَعْبٍ أَنَّهُ لَمَّا جَاءَهُ الْبَشِيرُ بِالتَّوْبَةِ، نَزَعَ لَهُ ثَوْبَيْهِ وَكَسَاهُمَا إِيَّاهُ نَظِيرَ بِشَارَتِهِ.

وَنَقَلَ الأُبِيُّ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ أَنَّهُ قَالَ: وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الْبِشَارَةِ وَالتَّهْنِئَةِ بِمَا يَسُرُّ مِنْ أُمُورِ الـدُّنْيَا وَالآْخِرَةِ، وَإِعْطَاءِ الْجُعْلِ لِلْمُبَشِّرِ[451].

---

[449] () سورة البقرة / 25.

[450] () الفتوحـات الربانيـة 6 /ـ 316 ـ 317 ط المكتبـة الإسـلامية. وحديث كعب بن مالـك أخرجـه البخـاري (الفتح 8 /ـ 113 ـ 116 ط السلفية)، ومسلم (4 / 2120 ـ 2128 ط الحلبي).

وَفِي حَدِيثِ كَعْبٍ مَشْرُوعِيَّةُ الِاسْتِبَاقِ إِلَى الْبِشَارَةِ بِالْخَيْرِ[(452)].

وَيُسْتَحَبُّ لِمَنْ بُشِّرَ بِخَبَرٍ سَارٍّ أَنْ يَحْمَدَ اللَّهَ تَعَالَى وَيُثْنِيَ عَلَيْهِ، لِمَا رُوِيَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ، فِي مَقْتَلِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ، فِي حَدِيثِ الشُّورَى الطَّوِيلِ: أَنَّ عُمَرَ أَرْسَلَ ابْنَهُ عَبْدَ اللَّهِ إِلَى عَائِشَةَ يَسْتَأْذِنُهَا أَنْ يُدْفَنَ مَعَ صَاحِبَيْهِ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَبْدُ اللَّهِ، قَالَ عُمَرُ: مَا لَدَيْكَ؟ قَالَ: الَّذِي تُحِبُّ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَذِنَتْ.

فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، مَا كَانَ شَيْءٌ أَهَمَّ إِلَيَّ مِنْ ذَلِكَ[(453)].

وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبِشَارَةَ تَتَحَقَّقُ مِنَ الْمُخْبِرِ الْأَوَّلِ مُنْفَرِدًا أَوْ مَعَ غَيْرِهِ، فَإِذَا قَالَ رَجُلٌ: مَنْ بَشَّرَنِي مِنْ عَبِيدِي بِكَذَا فَهُوَ حُرٌّ، فَبَشَّرَهُ وَاحِدٌ مِنْ عَبِيدِهِ فَأَكْثَرُ، فَإِنَّ أَوَّلَهُمْ يَكُونُ حُرًّا[(454)].

وَأَوْرَدَ الْفُقَهَاءُ أَمْثِلَةً أُخْرَى فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ[(455)].

---

[451] () صحيح مسلم مع شرح الأبي 7 /ـ 174 ط مطبعة السعادة بمصر.

[452] () فتح الباري 8 / 124 ط السلفية.

[453] () الفتوحات الربانية 6 ؍ 166 ط المكتبة الإسلامية. وحديث عمرو بن ميمون في قصة مقتل عمر بن الخطاب. أخرجه البخاري (الفتح 7 / 61 ـ ط السلفية).

[454] () تفسير القرطبي في قوله تعالى: «وبشر الذين آمنوا» 1 / 238 ط دار الكتب المصرية 1354 هـ، وتفسير الفخر الرازي 2 / 146 ط المكتبة البهية المصرية.

وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ مَـا رُوِيَ «أَنَّهُ   مَـرَّ بِـابْنِ مَسْـعُودٍ وَهُوَ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ، فَقَالَ   مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَقْرَأَ الْقُرْآنَ غَضًّا طَرِيًّا كَمَا نَزَلَ فَلْيَقْرَأْ بِقِرَاءَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ، فَابْتَدَرَ إلَيْهِ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ   بِالْبِشَارَةِ، فَسَـبَقَ أَبُـو بَكْـرٍ عُمَـرُ، فَكَانَ ابْنُ مَسْعُودٍ يَقُولُ: بَشَّـرَنِي أَبُـو بَكْـرٍ، وَأَخْبَـرَنِي عُمَرُ»   [456].

وَالْبُشَـارَةُ مُسْـتَحَبَّةٌ كَالْهِبَـةِ إِذَا قُصِـدَ بِهَـا وَجْـهُ اللَّهِ تَعَالَى[457].

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

5 - وَرَدَ فِي الْكِتَابِ الْكَرِيمِ ذِكْرُ الْبِشَـارَةِ، وَوَرَدَ فِي السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ بَيَانُ بَعْضِ أَحْكَامِ الْبِشَارَةِ وَمَـا يُسْـتَحَبُّ فِعْلُهُ لِمَنْ يُبَشَّرُ بِأَمْرٍ، وَيَرِدُ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الأَْيْمَانِ.

كَمَـا وَرَدَ فِي كُتُبِ الآْدَابِ الشَّـرْعِيَّةِ حُكْمُ الْبِشَـارَةِ، وَمَا يُسْتَحَبُّ فِعْلُهُ لِمَنْ يُبَشَّرُ بِأَمْرٍ.

بُصَاقٌ

التَّعْرِيفُ:

[455] () حاشية ابن عابدين 3 / 112، 113 ط بيروت، والمهذب 2 / 98 ط دار المعرفة ـ بيروت، وكشاف القناع 3 / 314 ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

[456] () حاشية ابن عابدين 3 /ـ 112 ط بيروت. وحـديث: «من أحب أن يقرأ القرآن غضا طريـا...» أخرجـه أحمـد (1 /ـ 7 ـ ط الميمنيـة)، والحاكم (3 / 318 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[457] () كشاف القناع 4 / 298 ـ 299 ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض.

1 - الْبُصَاقُ: مَاءُ الْفَمِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ.

يُقَالُ: بَصَقَ يَبْصُقُ بُصَاقًا.

وَيُقَالُ فِيهِ أَيْضًا: الْبُزَاقُ، وَالْبُسَاقُ[458].

وَهُوَ مِنَ الإِْبْدَالِ.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفْلُ:

2 - التَّفْلُ لُغَةً: الْبَصْقُ.

يُقَالُ: تَفَلَ يَتْفُلُ وَيَتْفِلُ تَفْلاً: بَصَقَ.

وَالتَّفْلُ بِالْفَمِ: نَفْخٌ مَعَهُ شَيْءٌ مِنَ الرِّيقِ.

فَإِذَا كَانَ نَفْخًا بِلاَ رِيقٍ فَهُوَ النَّفْثُ.

وَالتَّفْلُ شَبِيهٌ بِالْبُزَاقِ، وَهُوَ أَقَلُّ مِنْهُ.

أَوَّلُهُ الْبَزْقُ، ثُمَّ التَّفْلُ، ثُمَّ النَّفْخُ[459].

ب - اللُّعَابُ:

3 - اللُّعَابُ: الرِّيقُ الَّذِي يَسِيلُ مِنَ الْفَمِ[460].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

4 - الأَْصْلُ فِي مَاءِ فَمِ الإِْنْسَانِ طَهُورِيَّتُهُ مَا لَمْ يُنَجِّسْهُ نَجَسٌ[461].

وَلِلْبُصَاقِ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِهِ.

---

458 () لسان العرب، وترتيب القاموس المحيط، والمصباح المنير، ومختار الصحاح مادة «بصق» و«بزق».

459 () لسان العرب مادة «تفل»، وصحيح مسلم 3 / 1433، والمجموع شرح المهذب 4 / 29 ـ 20.

460 () الصحاح، مختار الصحاح، وترتيب القاموس المحيط، والمصباح المنير، ولسان العرب مادة «لعب».

461 () حاشية ابن عابدين 1 / 93.

فَهُوَ حَرَامٌ فِي الْمَسْجِدِ وَمَكْرُوهٌ عَلَى حِيطَانِهِ[462].

فَإِذَا بَصَقَ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يَدْفِنَهُ، إِذِ الْبَصْقُ فِيهِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهُ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ «الْبُصَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ، وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا»[463].

وَالْمَشْهُورُ فِي ذَلِكَ أَنْ يَدْفِنَهُ فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ وَرَمْلِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ تُرَابٌ أَوْ رَمْلٌ وَنَحْوُهُمَا.

فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَخَذَهُ بِعُودٍ أَوْ خِرْقَةٍ أَوْ نَحْوِهِمَا أَوْ بِيَدِهِ وَأَخْرَجَهُ مِنْهُ.[464]

كَمَا لاَ يَبْصُقُ عَلَى حِيطَانِهِ، وَلاَ بَيْنَ يَدَيْهِ عَلَى الْحَصَى، وَلاَ فَوْقَ الْبَوَارِي (أَيِ الْحُصْرِ) وَلاَ تَحْتَهَا.

وَلَكِنْ يَأْخُذُهُ بِطَرَفِ ثَوْبٍ وَيَحُكُّ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، وَلاَ تَبْطُلُ بِهِ الصَّلاَةُ إِلاَّ أَنْ يَتَوَالَى وَيَكْثُرَ.

وَإِنْ كَانَ قَدْ بَصَقَ فِي تُرَابِ الْمَسْجِدِ فَعَلَيْهِ أَنْ يَدْفِنَهُ.

فَإِنِ اضْطُرَّ إِلَى ذَلِكَ، كَانَ الإِلْقَاءُ فَوْقَ الْحَصِيرِ أَهْوَنَ مِنَ الإِلْقَاءِ تَحْتَهُ.

---

[462] () الأشباه والنظائر لابن نجيم 370، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 308.

[463] () حديث: «البصاق في المسجد خطيئة...» أخرجه البخاري (1 / 511 ـ الفتح ط السلفية)، ومسلم (1 / 390 ـ ط الحلبي).

[464] () المجموع شرح المهذب 4 /ـ 101، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص 308 ـ 309.

لأَنَّ الْبَوَارِيَ لَيْسَتْ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً، وَمَا تَحْتَهَا مَسْجِدٌ حَقِيقَةً.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ الْبَوَارِي يَدْفِنُهُ فِي التُّرَابِ، وَلاَ يَتْرُكُهُ عَلَى وَجْهِ الأَْرْضِ(465).

وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْمَسْجِدِ لَمْ يَبْصُقْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ، وَلاَ عَنْ يَمِينِهِ، بَلْ يَبْصُقُ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى، أَوْ عَنْ يَسَارِهِ(466).

وَمَنْ رَأَى مَنْ يَبْصُقُ فِي الْمَسْجِدِ لَزِمَهُ الإِْنْكَارُ عَلَيْهِ وَمَنْعُهُ مِنْهُ إِنْ قَدَرَ.

وَمَنْ رَأَى بُصَاقًا وَنَحْوَهُ فِي الْمَسْجِدِ فَالسُّنَّةُ أَنْ يُزِيلَهُ بِدَفْنِهِ أَوْ إِخْرَاجِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لَهُ تَطْيِيبُ مَحَلِّهِ.

وَأَمَّا مَا يَفْعَلُهُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِذَا بَصَقَ أَوْ رَأَى بُصَاقًا دَلَكَهُ بِأَسْفَلِ مَدَاسِهِ الَّذِي دَاسَ بِهِ النَّجَاسَةَ وَالأَْقْذَارَ فَحَرَامٌ، لأَِنَّهُ تَنْجِيسٌ لِلْمَسْجِدِ وَتَقْذِيرٌ لَهُ.

وَعَلَى مَنْ رَآهُ يَفْعَلُ ذَلِكَ الإِْنْكَارُ عَلَيْهِ بِشَرْطِهِ.(467)

وَلاَ يَسُوغُ مَسْحُ لَوْحِ الْقُرْآنِ أَوْ بَعْضِهِ بِالْبُصَاقِ.

وَيَتَعَيَّنُ عَلَى مُعَلِّمِ الصِّبْيَانِ أَنْ يَمْنَعَهُمْ مِنْ ذَلِكَ(468).

---

[465] () الفتاوى الهندية 1 / 110، وبدائع الصنائع 1 / 216.

[466] () المغني لابن قدامة 2 /ـ 213 ط الرياض الحديثة، وقليوبي و عميرة 1 / 194، والمجموع شرح المهذب 4 / 100.

[467] () المجموع شرح المهذب 4 /ـ 101، وإعلام الساجد بأحكام المساجد ص308.

[468] () حاشية البناني على شرح الزرقاني على مختصر خليل 1 / 93.

وَمِنْ أَحْكَامِـهِ بِالنِّسْـبَةِ لِلصَّـائِمِ: أَنَّ مَنِ ابْتَلَـعَ رِيـقَ نَفْسِهِ، وَهُوَ فِي فِيهِ قَبْلَ خُرُوجِهِ مِنْهُ، فَإِنَّهُ لاَ يُفْطِـرُ، حَتَّى لَوْ جَمَعَهُ فِي الْفَمِ وَابْتَلَعَهُ[469].

وَإِنْ صَارَ خَارِجَ فِيهِ وَانْفَصَلَ عَنْـهُ، وَأَعَـادَهُ إِلَيْـهِ بَعْـدَ انْفِصَالِهِ وَابْتَلَعَهُ، فَسَدَ صَوْمُهُ.

كَمَا لَوِ ابْتَلَعَ بُزَاقَ غَيْرِهِ[470].

وَمَنْ تَرَطَّبَتْ شَفَتَاهُ بِلُعَابِهِ عِنْدَ الْكَلاَمِ أَوِ الْقِـرَاءَةِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، فَابْتَلَعَهُ لاَ يَفْسُدُ صَوْمُهُ لِلضَّرُورَةِ[471].

وَلَوْ بَقِيَ بَلَلٌ فِي فَمِـهِ بَعْـدَ الْمَضْمَضَـةِ فَابْتَلَعَـهُ مَـعَ الْبُزَاقِ لَمْ يُفَطِّرْهُ[472].

وَلَوْ بَـلَّ الْخَيَّاطُ خَيْطًـا بِرِيقِـهِ ثُمَّ رَدَّهُ إِلَى فِيـهِ عَلَى عَادَتِهِمْ حَالَ الْفَتْلِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ عَلَى الْخَيْـطِ رُطُوبَـةٌ تَنْفَصِلُ لَمْ يُفْطِـرْ بِـابْتِلاَعِ رِيقِـهِ، بِخِلاَفِ مَـا إِذَا كَـانَتْ تَنْفَصِلُ[473].

---

[469] () شرح الزرقاني على مختصر خليل 2 / 205، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 525، والفواكه الدواني 1 / 359، والفتاوى الهندية 1 / 203.

[470] () الفتاوى الهندية 1 / 203.

[471] () الفتاوى الهندية 1 / 203، ورد المحتار على الدر المختـار 2 / 101 ط دار إحياء التراث العربي.

[472] () الفتاوى الهندية 1 / 203، ورد المحتار على الدر المختـار 2 / 98 ط دار إحياء التراث العربي.

[473] () الفتـاوى الهندية1 / 203، ورد المحتـار على الـدر المختـار وحاشية ابن عابـدين 2 / 98، 101 ط دار إحيـاء الـتراث العـربي، والمجموع شرح المهذب 6 / 318، وقليوبي وعميرة 2 / 57.

بَصَرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَصَرُ: هُوَ الْقُـوَّةُ الَّتِي أَوْدَعَهَـا اللَّهُ فِي الْعَيْنِ، فَتُدْرِكُ بِهَا الأَضْوَاءَ وَالأَلْوَانَ وَالأَشْكَالَ.

يُقَالُ: أَبْصَرْتُهُ بِرُؤْيَةِ الْعَيْنِ إِبْصَارًا، وَبَصُرْتُ بِالشَّـيْءِ بِالضَّمِّ (وَالْكَسْرُ لُغَةٌ) بَصَرًا بِفَتْحَتَيْنِ: رَأَيْتُهُ[474].

وَيُطْلَقُ مَجَازًا عَلَى: الإِدْرَاكِ لِلْمَعْنَوِيَّاتِ، كَمَـا يُطْلَـقُ عَلَى الْعَيْنِ نَفْسِهَا؛ لأَنَّهَا مَحَلُّ الإِبْصَارِ.

وَالْبَصَرُ: ضِدُّ الْعَمَى[475].

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

الْجِنَايَةُ عَلَى الْبَصَرِ:

2 - اتَّفَقَ فُقَهَاءُ الْمَذَاهِبِ عَلَى وُجُوبِ الْقِصَاصِ مِنَ الْجَانِي عَمْدًا عَلَى الْبَصَـرِ، إِذَا أَدَّتْ جِنَايَتُـهُ إِلَى إِذْهَـابِ الْبَصَرِ - وَذَلِكَ بِإِذْهَابِ بَصَـرِ الْجَـانِي إِنْ أَمْكَنَ بِوَسِـيلَةٍ مَا بِرَأْيِ أَهْلِ الْخِبْرَةِ - فَإِنْ لَمْ يُمْكِنِ الْقِصَـاصُ، وَجَبَتِ الدِّيَةُ اتِّفَاقًا فِي مَالِ الْجَانِي.

وَكَذَلِكَ تَجِبُ الدِّيَةُ فِي إِذْهَابِ الْبَصَـرِ خَطَـأً، وَتَكُـونُ عَلَى الْعَاقِلَةِ.

---

[474] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «بصر».

[475] () التعريفات للجرجاني بتصرف.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي الْجِنَايَاتِ[476].

تَوْجِيهُ الْبَصَرِ فِي الصَّلاَةِ:

3 - أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْخُشُوعِ وَالْخُضُوعِ وَغَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا يُلْهِي، وَكَرَاهَةِ الاِلْتِفَاتِ وَرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَأَنَّهُ يُسْتَحَبُّ لِلْمُصَلِّي النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ إِذَا كَانَ قَائِمًا، وَيُسْتَحَبُّ نَظَرُهُ فِي رُكُوعِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ، وَفِي حَالِ سُجُودِهِ إِلَى أَرْنَبَةِ أَنْفِهِ، وَفِي حَالِ التَّشَهُّدِ إِلَى حِجْرِهِ.

أَمَّا فِي صَلاَةِ الْخَوْفِ - إِذَا كَانَ الْعَدُوُّ أَمَامَهُ - فَيُوَجِّهُ نَظَرَهُ إِلَى جِهَتِهِ، وَبِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ أَنَّهُ يُسَنُّ.

وَالآْخَرُ عِنْدَهُمْ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: النَّظَرُ إِلَى مَوْضِعِ سُجُودِهِ فِي جَمِيعِ صَلاَتِهِ[477] لِحَدِيثٍ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي صَلاَتِهِمْ، فَاشْتَدَّ قَوْلُهُ فِي ذَلِكَ حَتَّى قَالَ: لَيَنْتَهُنَّ عَنْ ذَلِكَ، أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ»[478].

---

[476] () حاشية ابن عابدين 5 / 354، 369 ـ 371، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 253، ونهاية المحتاج 7 / 272، وكشاف القناع 5 / 549 ط مكتبة النصر الحديثة بالرياض، والمغني 7 / 715 ط مكتبة الرياض.

[477] () حاشية ابن عابدين 1 / 321 ط بيروت، والمغني 2 / 8، 9، 11 ط مكتبة الرياض، والمجموع شرح المهذب 3 / 249 ط الفجالة بمصر.

[478] () حديث: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 233 ط السلفية).

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ كَانَ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ لِلْمَوْعِظَةِ وَالاِعْتِبَارِ بِآيَاتِ السَّمَاءِ فَلاَ يُكْرَهُ[479].

وَيُكْرَهُ أَيْضًا فِي الصَّلاَةِ تَغْمِيضُ الْعَيْنَيْنِ إِلاَّ لِحَاجَةٍ، وَلاَ يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ.

حُكْمُ رَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ:

4 - نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى أَنَّ الأْوْلَى فِي الدُّعَاءِ خَارِجَ الصَّلاَةِ رَفْعُ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ، وَقَالَ الْغَزَالِيُّ مِنْهُمْ: لاَ يَرْفَعُ الدَّاعِي بَصَرَهُ إِلَيْهَا[480].

غَضُّ الْبَصَرِ عَنِ الْمُحَرَّمِ:

5 - أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِأَنْ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ عَمَّا حَرَّمَهُ عَلَيْهِمْ، دُونَ مَا أَبَاحَ لَهُمْ رُؤْيَتَهُ - وَإِذَا اتَّفَقَ أَنْ وَقَعَ الْبَصَرُ عَلَى مُحَرَّمٍ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ، فَلْيَصْرِفِ الْبَصَرَ عَنْهُ سَرِيعًا - لأِنَّ الْبَصَرَ هُوَ الْبَابُ الأْوَّلُ إِلَى الْقَلْبِ وَرَائِدُهُ، وَغَضُّهُ وَاجِبٌ عَنْ جَمِيعِ الْمُحَرَّمَاتِ وَكُلُّ مَا يُخْشَى مِنْهُ الْفِتْنَةُ؛ ﴿ ﴾: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾[481].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ: (نَظَر).

---

[479] () الدسوقي 1 / 254.

[480] () نهاية المحتاج 1 / 180، 486، 2 / 55.

[481] () سورة النور / 30، 31 وانظر القرطبي 12 / 327.

عَوْرَة).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

6 - لِلْبَصَرِ أَحْكَامٌ فِي مَوَاطِنَ مُتَعَدِّدَةٍ، تَتَعَلَّقُ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ، وَالدِّيَةِ فِيهِ، وَاشْتِرَاطِهِ فِي الشَّاهِدِ، وَشَهَادَةِ الأَعْمَى وَتَحَمُّلِهِ وَأَدَائِهِ، وَاشْتِرَاطِهِ وَاسْتِدَامَتِهِ فِيمَنْ يَتَوَلَّى الْقَضَاءَ، وَنَفَاذِ حُكْمِ قَاضٍ طَرَأَ الْعَمَى عَلَيْهِ، وَتَوْجِيهِ الْبَصَرِ فِي الصَّلاَةِ، وَرَفْعِ الْبَصَرِ إِلَى السَّمَاءِ فِي الدُّعَاءِ فِي غَيْرِ الصَّلاَةِ، وَمَا يَجُوزُ النَّظَرُ إِلَيْهِ مِمَّنْ يُرَادُ خِطْبَتُهَا، وَغَضِّ الْبَصَرِ عَمَّا حَرَّمَهُ اللَّهُ.

وَيُفَصِّلُ الْفُقَهَاءُ أَحْكَامَ ذَلِكَ فِي مَبَاحِثِ (الْجِنَايَاتِ، وَالدِّيَاتِ، وَالشَّهَادَةِ، وَالْقَضَاءِ، وَالصَّلاَةِ، وَالنِّكَاحِ) عَلَى النَّحْوِ الْمُبَيَّنِ فِي الْحُكْمِ الإِجْمَالِيِّ وَمَوَاطِنِهِ.

بِضَاعَةٌ

انْظُرْ: إِبْضَاع.

بُضْعٌ

انْظُرْ: فَرْج.

بَطَالَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَطَالَةُ لُغَةً: التَّعَطُّلُ عَنِ الْعَمَلِ.

يُقَالُ: بَطَلَ الْعَامِلُ، أَوِ الأَجِيرُ عَنِ الْعَمَلِ فَهُوَ بَطَّالٌ بَيِّنُ الْبَطَالَةِ (بِفَتْحِ الْبَاءِ) وَحَكَى بَعْضُ شَارِحِي الْمُعَلَّقَاتِ الْبِطَالَةَ (بِالْكَسْرِ) وَقَالَ: هُوَ أَفْصَحُ، وَيُقَالُ: بَطَلَ الأَجِيرُ مِنَ الْعَمَلِ، يَبْطُلُ بَطَالَةً وَبِطَالَةً: تَعَطَّلَ فَهُوَ بَطَّالٌ[482].

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

حُكْمُهَا التَّكْلِيفِيُّ:

2 - يَخْتَلِفُ حُكْمُ الْبَطَالَةِ تَبَعًا لِلأَحْوَالِ الَّتِي تَكُونُ فِيهَا كَالآتِي:

الْبَطَالَةُ حَتَّى لَوْ كَانَتْ لِلتَّفَرُّغِ لِلْعِبَادَةِ، مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَى الْعَمَلِ، وَالْحَاجَةِ إِلَى الْكَسْبِ لَقُوتِهِ وَقُوتِ مَنْ يَعُولُهُ تَكُونُ حَرَامًا، لِخَبَرِ «إِنَّ اللَّهَ يَكْرَهُ الرَّجُلَ الْبَطَّالَ»[483] وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ»[484] وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنِّي لأَمْقُتُ الرَّجُلَ فَارِغًا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ

---

[482] () المصباح المنير، ولسان العرب، ومفردات الراغب الأصفهاني مادة: «بطل».

[483] () حيث: «إن الله يكره الرجل البطال». قال الزركشي: لم أجده، ومثله في اللالئ (كشف الخفاء للعجلوني 1 /ـ 291 ـ ط مؤسسة الرسالة).

[484] () حديث: «إن الله يحب العبد المؤمن المحترف» أورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه الطبراني في الكبير والأوسط وفيه عاصم بن عبد الله وهو ضعيف. (مجمع الزوائد 4 /ـ 62 ـ ط القدسي).

عَمَـلِ دُنْيَـا وَلاَ آخِـرَةٍ[485] وَفِي الشُّـعَبِ لِلْبَيْهَقِيِّ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سُئِلَ: مَا شَـرُّ شَـيْءٍ فِي الْعَـالَمِ؟ فَقَالَ: الْبَطَالَةُ.

وَالْبَطَالَـةُ تَهَاوُنًـا وَكَسَـلاً مَـعَ عَـدَمِ الْحَاجَـةِ لِلْكَسْـبِ مَكْرُوهَةٌ أَيْضًا، وَتُزْرِي بِصَاحِبِهَا.

أَمَّا الْبَطَالَـةُ لِعُـذْرٍ - كَزَمَانَـةٍ وَعَجْـزٍ لِعَاهَـةٍ - فَلاَ إِثْمَ فِيهَا وَلاَ كَرَاهَةَ، □ □: ﴿لاَ يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْـعَهَا﴾ .[486]

التَّوَكُّلُ لاَ يَدْعُو إِلَى الْبَطَالَةِ:

3 - التَّوَكُّلُ لاَ يَدْعُو إِلَى الْبَطَالَـةِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ وَاجِبٌ، وَلَكِنْ يَجِبُ مَعَهُ الأَخْذُ بِالأَسْبَابِ.

وَوَرَدَ أَنَّ «أَعْرَابِيًّا سَـأَلَ رَسُـولَ اللَّهِ □ فَقَـالَ: يَـا رَسُولَ اللَّهِ: أُرْسِلُ نَـاقَتِي وَأَتَوَكَّلُ؟ فَقَـالَ □: اعْقِلْهَـا وَتَوَكَّلْ»[487] وَقَالَ □ □:

«إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُؤْمِنَ الْمُحْتَرِفَ».[488]

---

[485] () أثر ابن مسعود: «إني لأكـره الرجـل فارغـا...» أورده. الهيثمي في المجمع وقال «رواه الطبرانى في الكبير، وفيـه راو لم يسـم، وبقية رجاله ثقات» مجمع الزوائد (4 / 63 ـ ط القدسي).

[486] () سورة البقرة / 286.

[487] () حـديث: «اعقلهـا وتوكـل» أخرجـه الترمـذي (4 /ـ 668 ــ ط الحلبي) من حديث أنس، وابن حبان (موارد الظمآن) =

[488] = ص 633 ــ ط السـلفية) من حـديث عمـرو بن أميـة. وقـال العراقي: إسناده جيد. فيض القدير (2 / 8 ـ ط المكتبة التجارية).

() الحديث سبق تخريجه (ف / 2).

وَمَرَّ عُمَرُ بِقَوْمٍ فَقَالَ: مَا أَنْتُمْ؟ قَالُوا مُتَوَكِّلُونَ قَالَ: لاَ بَلْ أَنْتُمْ مُتَأَكِّلُونَ، إِنَّمَا الْمُتَوَكِّلُ مَنْ أَلْقَى حَبَّةً فِي الأَرْضِ، وَتَوَكَّلَ عَلَى رَبِّهِ.

فَلَيْسَ فِي طَلَبِ الْمَعَاشِ وَالْمُضِيِّ فِي الأَسْبَابِ عَلَى تَدْبِيرِ اللَّهِ تَرْكُ التَّفْوِيضِ، وَالتَّوَكُّلُ إِنَّمَا هُوَ بِالْقَلْبِ، وَتَرْكُ التَّوَكُّلِ يَكُونُ إِذَا غَفَلَ عَنِ اللَّهِ، وَاعْتَمَدَ عَلَى الأَسْبَابِ وَنَسِيَ مُسَبِّبَهَا، وَكَانَ عُمَرُ إِذَا نَظَرَ إِلَى ذِي سِيمَا سَأَلَ: أَلَهُ حِرْفَةٌ؟ فَإِنْ قِيلَ: لاَ، سَقَطَ مِنْ عَيْنِهِ.[489]

الْعِبَادَةُ لَيْسَتْ مُسَوِّغًا لِلْبَطَالَةِ:

4 - يَرَى الْفُقَهَاءُ: أَنَّ الْعِبَادَةَ لَيْسَتْ مُسَوِّغًا لِلْبَطَالَةِ، وَأَنَّ الإِسْلاَمَ لاَ يُقِرُّ الْبَطَالَةَ مِنْ أَجْلِ الاِنْقِطَاعِ لِلْعِبَادَةِ؛ لأَنَّ فِي هَذَا تَعْطِيلاً لِلدُّنْيَا الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالسَّعْيِ فِيهَا، قَالَ تَعَالَى فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ[490] وَقَالَ جَلَّ شَأْنُهُ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلاَةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ وَأَعْقَبَهَا بِقَوْلِهِ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلاَةُ فَانْتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ[491]

---

[489] () فيض القدير 2 / 290، 291 برقم 1873. المحترف: المتكلف في طلب المعاش بنحو صناعة أو تجارة، وذا لا ينافي التوكل.

[490] () سورة الملك / 15.

[491] () سورة الجمعة / 10.

وَوَرَدَ أَنَّ «النَّبِيَّ مَرَّ عَلَى شَخْصٍ، قَالُوا لَهُ عَنْهُ إِنَّهُ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ وَيَصُومُ النَّهَارَ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ لِلْعِبَادَةِ انْقِطَاعًا كُلِّيًّا، فَسَأَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَمَّنْ يَعُولُهُ؟ فَقَالُوا: كُلُّنَا.

فَقَالَ:   كُلُّكُمْ أَفْضَلُ مِنْهُ»[492].

أَثَرُ الْبَطَالَةِ فِي طَلَبِ الْمُتَعَطِّلِ نَفَقَةً لَهُ:

5 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ نَفَقَةَ الاِبْنِ الْمُتَعَطِّلِ عَنِ الْعَمَلِ - مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَى الْكَسْبِ - لاَ تَجِبُ عَلَى أَبِيهِ؛ لأَِنَّ مِنْ شُرُوطِ وُجُوبِهَا: أَنْ يَكُونَ عَاجِزًا عَنِ الْكَسْبِ، وَالْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ هُوَ مَنْ لاَ يُمْكِنُهُ اكْتِسَابُ مَعِيشَتِهِ بِالْوَسَائِلِ الْمَشْرُوعَةِ الْمُعْتَادَةِ، وَالْقَادِرُ غَنِيٌّ بِقُدْرَتِهِ، وَيَسْتَطِيعُ أَنْ يَتَكَسَّبَ بِهَا وَيُنْفِقَ عَلَى نَفْسِهِ، وَلاَ يَكُونُ فِي حَالَةِ ضَرُورَةٍ يَتَعَرَّضُ فِيهَا لِلْهَلاَكِ[493].

أَثَرُ الْبَطَالَةِ فِي اسْتِحْقَاقِ الزَّكَاةِ:

6 - إِنَّ الْقَادِرَ عَلَى الْكَسْبِ مُكَلَّفٌ بِالْعَمَلِ لِيَكْفِيَ نَفْسَهُ بِنَفْسِهِ، أَمَّا الْعَاجِزُ عَنِ الْكَسْبِ لِضَعْفٍ ذَاتِيٍّ، كَالصِّغَرِ وَالأُْنُوثَةِ وَالْعَتَهِ وَالشَّيْخُوخَةِ وَالْمَرَضِ إِذَا لَمْ

---

[492] () حديث: «كلكم أفضل منه...» أخرجه ابن قتيبة في عيون الأخبار (1 / 26 ـ ط مطبعة دار الكتب المصرية) من حديث مسلم بن يسار وإسناده ضعيف لإرساله.

[493] () حاشية ابن عابدين 2 / 670 وما بعدها ط دار إحياء التراث العربي بيروت، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 518، 524 ط عيسى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج 7 / 201، 209 ط المكتبة الإسلامية، وكشاف القناع 5 / 476، 481 ط مكتبة النصر الحديثة.

يَكُنْ عِنْدَهُ مَالٌ مَوْرُوثٌ يَسُدُّ حَاجَتَهُ، كَانَ فِي كَفَالَةِ أَقَارِبِهِ الْمُوسِرِينَ، وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ لَهُ شَخْصٌ يَكْفُلُهُ بِمَا يَحْتَاجُهُ فَقَدْ حَلَّ لَهُ الأْخْذُ مِنَ الزَّكَاةِ، وَلاَ حَرَجَ عَلَيْهِ فِي دِينِ اللَّهِ[494].

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ: (زَكَاة).

رِعَايَةُ الدَّوْلَةِ وَالْمُجْتَمَعِ لِلْمُتَعَطِّلِينَ بِعَدَمِ وُجُودِ عَمَلٍ:

7 - صَرَّحَ الْفُقَهَاءُ بِأَنَّ عَلَى الدَّوْلَةِ الْقِيَامَ بِشُئُونِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَجَزَةِ وَاللُّقَطَاءِ وَالْمَسَاجِينِ الْفُقَرَاءِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَا يُنْفَقُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ وَلاَ أَقَارِبُ تَلْزَمُهُمْ نَفَقَتُهُمْ، فَيَتَحَمَّلُ بَيْتُ الْمَالِ نَفَقَاتِهِمْ وَكِسْوَتَهُمْ، وَمَا يُصْلِحُهُمْ مِنْ دَوَاءٍ وَأُجْرَةِ عِلاَجٍ وَتَجْهِيزِ مَيِّتٍ وَنَحْوِهَا[495].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: بَيْتُ الْمَالِ).



بِطَانَةٌ

التَّعْرِيفُ:

---

[494] () البدائع 2/ـ 48، والخرشي 2 /ـ 215، والمجموع 6 /ـ 192، والمغني 2 / 525، والأموال لأبى عبيد ص 556.

[495] () القليوبي 2 /، 292، و3 /، 125، و4 /، 211، 214، والمقنع 2 / 303، وكشاف القناع 1 / 234.

1 - الْبِطَانَةُ: بِطَانَةُ الثَّوْبِ، وَهِيَ: مَا يُجْعَلُ وِقَاءً لَهُ مِنَ الدَّاخِلِ، وَهِيَ خِلاَفُ الظِّهَارَةِ.

وَبِطَانَةُ الرَّجُلِ: خَاصَّتُهُ، وَأَبْطَنْتُ الرَّجُلَ: جَعَلْتُهُ مِنْ خَوَاصِّكَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «وَمَا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالْمَعْرُوفِ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، وَبِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِالشَّرِّ وَتَحُضُّهُ عَلَيْهِ، فَالْمَعْصُومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»[496]

وَهُوَ مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ الْوَاحِدُ وَالْجَمْعُ.

وَالْبِطَانَةُ اصْطِلاَحًا: خَاصَّةُ الرَّجُلِ الْمُقَرَّبُونَ الَّذِينَ يُفْضِي إِلَيْهِمْ بِأَسْرَارِهِ.[497]

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْحَاشِيَةُ:

2 - الْحَاشِيَةُ: هِيَ وَاحِدَةُ حَوَاشِي الثَّوْبِ.

وَتُطْلَقُ عَلَى صِغَارِ الإِْبِلِ.

وَعَلَى مَا يُكْتَبُ عَلَى جَوَانِبِ صَفَحَاتِ الْكِتَابِ.

وَفِي الاِصْطِلاَحِ: أَهْلُ الرَّجُلِ مِنْ غَيْرِ أُصُولِهِ وَفُرُوعِهِ كَالإِْخْوَةِ وَالأَْعْمَامِ[498].

ب - أَهْلُ الشُّورَى:

3 - الشُّورَى: اسْمُ مَصْدَرٍ مِنَ التَّشَاوُرِ.

---

[496] () حديث: «ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة...» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 189 ـ ط السلفية).

[497] () ترتيب القاموس مادة: «بطن».

[498] () الصحاح.

وَأَهْـلُ الشُّـورَى: هُمْ أَهْـلُ الـرَّأْيِ الَّذِينَ يُقَـدِّمُونَ الْمَشُـورَةَ لِمَنْ يَسْتَشِـيرُهُمْ، وَقَـدْ يَكُونُـونَ مِنْ بِطَانَـةِ الرَّجُلِ أَوْ غَيْرِهِمْ مِنْ ذَوِي الرَّأْيِ[499].

مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبِطَانَةِ مِنْ أَحْكَامٍ:

أَوَّلاً: الْبِطَانَةُ بِمَعْنَى خَاصَّةِ الرَّجُلِ.

اتِّخَاذُ الْبِطَانَةِ الصَّالِحَةِ:

4 - لَمَّا كَـانَتِ الشُّـورَى مِنْ قَوَاعِـدِ الشَّـرِيعَةِ، وَمِنْ لَـوَازِمِ الْحُكْمِ فِي الإِسْـلاَمِ، وَإِنَّ الْعَـادَةَ جَارِيَـةٌ بِـأَنَّ الإِنْسَـــانَ يَطْمَئِنُّ إِلَى بِطَانَتِـــهِ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَى وُلاَةِ الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَّخِذُوا بِطَانَةً صَالِحَةً، مِنْ أَهْـلِ التَّقْـوَى وَالأَمَانَةِ، وَمِمَّنْ يَخْشَى اللَّهَ.

قَـالَ ابْنُ خُـوَيْزِ مَنْـدَادَ: وَاجِبٌ عَلَى الْـوُلاَةِ مُشَـاوَرَةُ الْعُلَمَاءِ فِيمَا لاَ يَعْلَمُـونَ، وَمَـا أَشْـكَلَ عَلَيْهِمْ مِنْ أُمُـورِ الدِّينِ، وَمُشَاوَرَةُ وُجُـوهِ الْجَيْشِ فِيمَـا يَتَعَلَّقُ بِـالْحَرْبِ، وَمُشَـــاوَرَةُ وُجُـــوهِ النَّاسِ فِيمَـــا يَتَعَلَّقُ بِالْمَصَـــالِحِ، وَمُشَـــاوَرَةُ وُجُـــوهِ الْكُتَّابِ وَالْـــوُزَرَاءِ وَالْعُمَّالِ فِيمَـــا يَفْعَلُونَ بِمَصَالِحِ الْبِلاَدِ وَعِمَارَتِهَا.[500]

وَجَاءَ فِي كِتَابِ «الأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ» لِلْمَاوَرْدِيِّ فِي مَعْرِضِ عَدِّ وَاجِبَاتِ الإِمَـامِ: اسْـتِكْفَاءُ الأُمَنَـاءِ، وَتَقْلِيـدُ النُّصَحَاءِ فِيمَا يُفَوِّضُهُ إِلَيْهِمْ مِنَ الأَعْمَالِ، وَيَكِلُهُ إِلَيْهِمْ

[499] () القرطبي 4 / 249.

[500] () تفسير القرطبي 4 / 250 ـ 251.

مِنَ الأَمْـوَالِ؛ لِتَكُـونَ الأَعْمَـالُ بِالْكَفَـاءَةِ مَضْـبُوطَةً، وَالأَمْوَالُ بِالأُمَنَاءِ مَحْفُوظَةً[501].

وَفِي الأَثَرِ الصَّحِيحِ: «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِالأَمِيرِ خَيْرًا جَعَـلَ لَهُ وَزِيرَ صِـدْقٍ، إِنْ نَسِـيَ ذَكَّرَهُ، وَإِنْ ذَكَـرَ أَعَانَـهُ، وَإِنْ أَرَادَ غَيْرَ ذَلِكَ جَعَلَ لَهُ وَزِيرَ سُوءٍ: إِنْ نَسِيَ لَمْ يُـذَكِّرْهُ، وَإِنْ ذَكَرَ لَمْ يُعِنْهُ»[502].

وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ عَنْ رَسُـولِ اللَّهِ أَنَّهُ قَـالَ: «مَـا بَعَثَ اللَّهُ مِنْ نَبِيٍّ وَلاَ اسْـتَخْلَفَ مِنْ خَلِيفَـةٍ إِلاَّ كَانَتْ لَهُ بِطَانَتَانِ: بِطَانَةٌ تَأْمُرُهُ بِـالْخَيْرِ وَتَحُضُّـهُ عَلَيْـهِ، وَبِطَانَـةٌ تَـأْمُرُهُ بِالشَّـرِّ وَتَحُضُّـهُ عَلَيْـهِ، فَالْمَعْصُـومُ مَنْ عَصَمَهُ اللَّهُ تَعَالَى»[503].

اتِّخَاذُ بِطَانَةٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ:

5 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ عُلَمَـاءِ الإِسْـلاَمِ فِي أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِأَوْلِيَاءِ أُمُورِ الْمُسْـلِمِينَ أَنْ يَتَّخِـذُوا بِطَانَـةً مِنَ الْكُفَّارِ وَالْمُنَافِقِينَ، يُطْلِعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، وَمَا يُضْمِرُونَهُ لِأَعْـدَائِهِمْ، وَيَسْتَشِـيرُونَهُمْ فِي الأُمُـورِ؛ لِأَنَّ هَـذَا مِنْ شَـأْنِهِ أَنْ يَضُـرَّ مَصْـلَحَةَ الْمُسْـلِمِينَ، وَيُعَـرِّضَ أَمْنَهُمْ لِلْخَطَرِ، وَقَدْ وَرَدَ التَّنْزِيلُ بِتَحْذِيرِ الْمُؤْمِنِينَ مِنْ مُـوَالاَةِ غَيْرِهِمْ مِمَّنْ يُخَالِفُونَهُمْ فِي الْعَقِيـدَةِ وَالـدِّينِ، وَقَـالَ

[501] () الأحكام السلطانية للماوردي: 12 ـ 13.

[502] () حديث: «إذا أراد الله بالأمير خيرا...» أخرجه أبو داود (3 / 345 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وجود إسناده النووي في رياض الصالحين (ص 317 ـ ط الرسالة).

[503] () الحديث: سبق تخريجه (ف / 1).

عَزَّ مِنْ قَائِلٍ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا بِطَانَةً مِنْ دُونِكُمْ لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً وَدُّوا مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ الْبَغْضَاءُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ وَمَا تُخْفِي صُدُورُهُمْ أَكْبَرُ قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآيَاتِ إِنْ كُنْتُمْ تَعْقِلُونَ﴾[504].

وَقَالَ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُوا بِمَا جَاءَكُمْ مِنَ الْحَقِّ يُخْرِجُونَ الرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَنْ تُؤْمِنُوا بِاللَّهِ رَبِّكُمْ إِنْ كُنْتُمْ خَرَجْتُمْ جِهَادًا فِي سَبِيلِي وَابْتِغَاءَ مَرْضَاتِي تُسِرُّونَ إِلَيْهِمْ بِالْمَوَدَّةِ وَأَنَا أَعْلَمُ بِمَا أَخْفَيْتُمْ وَمَا أَعْلَنْتُمْ وَمَنْ يَفْعَلْهُ مِنْكُمْ فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ﴾[505].

وَنَهَى اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ عَنِ اتِّخَاذِ بِطَانَةٍ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْلِعُونَهُمْ عَلَى سَرَائِرِهِمْ، وَيَكْشِفُونَ لَهُمْ عَوْرَاتِ الْمُسْلِمِينَ.

بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَتَّخِذُوا الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾[506].

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ آيَاتٌ كَثِيرَةٌ.

وَقَدْ تَقَدَّمَ الْحَدِيثُ فِي شَأْنِ بِطَانَةِ السُّوءِ.

---

[504] () سورة آل عمران / 118.

[505] () سورة الممتحنة / 1.

[506] () سورة النساء / 144.

وَقَالَ ابْنُ أَبِي حَـاتِمٍ: قِيـلَ لِعُمَـرَ بْنِ الْخَطَّابِ: : إِنَّ هُنَا غُلاَمًا مِنْ أَهْلِ الْحِـيرَةِ حَافِظًـا كَاتِبًـا، فَلَـوِ اتَّخَذْتَـهُ كَاتِبًا؟ قَالَ: اتَّخَذْتُ إِذَنْ بِطَانَةً مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ[507].

قَالَ ابْنُ كَثِيرٍ: فِي الأَثَرِ مَعَ هَذِهِ الآيَةِ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ اسْـتِعْمَالُ أَهْـلِ الذِّمَّةِ فِي الْكِتَابَـةِ، الَّتِي فِيهَـا اسْـــــتِطَالَةٌ عَلَى الْمُسْـــــلِمِينَ، وَاطِّلاَعٌ عَلَى دَخَائِلِ أُمُورِهِمُ الَّتِي يُخْشَى أَنْ يُفْشُوهَا إِلَى الأَعْدَاءِ مِنْ أَهْلِ الْحَرْبِ[508].

وَقَالَ السُّيُوطِيُّ نَقْلاً عَنْ إِلْكِيَـا الْهِرَّاسِـيِّ: فِي   : ﴿لاَ تَتَّخِـذُوا بِطَانَـةً مِنْ دُونِكُمْ﴾ فِيـهِ دَلاَلَـةٌ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ الاِسْـتِعَانَةُ بِأَهْـلِ الذِّمَّةِ فِي شَـيْءٍ مِنْ أَمْـرِ الْمُسْلِمِينَ[509].

وَقَـالَ الْقُـرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـيرِ هَـذِهِ الآيَـةِ: أَكَّدَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَـالَى الزَّجْـرَ عَنِ الرُّكُـونِ إِلَى الْكُفَّارِ وَهُـوَ مُتَّصِلٌ بِمَـا سَـبَقَ مِنْ قَوْلِـهِ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـوا إِنْ تُطِيعُـوا فَرِيقًـا مِنَ الَّذِينَ أُوتُـوا الْكِتَـابَ يَـرُدُّوكُمْ بَعْـدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ﴾[510]، وَنَهَى الْمُؤْمِنِينَ بِهَـذِهِ الآيَـةِ أَنْ يَتَّخِـذُوا مِنَ الْكُفَّارِ وَأَهْـلِ الأَهْـوَاءِ دُخَلاَءَ وَوُلَجَـاءَ، يُفَاوِضُونَهُمْ فِي الآرَاءِ، وَيُسْنِدُونَ إِلَيْهِمْ أُمُورَهُمْ.

---

[507] () أثر عمر بن الخطاب... أخرجـه ابن أبي حـاتم كمـا في تفسـير ابن كثير (2 / 101 ـ 102 ط دار الأندلس).

[508] () تفسير ابن كثير 1 / 313.

[509] () الإكليل للسيوطي ص: 56.

[510] () سورة آل عمران / 100.

ثُمَّ بَيَّنَ اللَّهُ الْمَعْنَى الَّذِي مِنْ أَجْلِهِ نَهَى عَنِ الْمُوَاصَلَةِ فَقَالَ: ﴿لاَ يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً﴾ يَعْنِي لاَ يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي إِفْسَادِكُمْ، أَيْ أَنَّهُمْ وَإِنْ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فَإِنَّهُمْ لاَ يَتْرُكُونَ الْجَهْدَ فِي الْمَكْرِ وَالْخَدِيعَةِ[(511)].

وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ اسْتَكْتَبَ ذِمِّيًّا، فَعَنَّفَهُ عُمَرُ ؓ وَتَلاَ عَلَيْهِ هَذِهِ الآيَةَ.

وَعَنْ عُمَرَ ؓ أَنَّهُ قَالَ أَيْضًا: لاَ تَسْتَعْمِلُوا أَهْلَ الْكِتَابِ فَإِنَّهُمْ يَسْتَحِلُّونَ الرِّشَا، وَاسْتَعِينُوا عَلَى أُمُورِكُمْ وَعَلَى رَعِيَّتِكُمْ بِالَّذِينَ يَخْشَوْنَ اللَّهَ تَعَالَى.

ثَانِيًا: الْبِطَانَةُ فِي الثَّوْبِ:

الصَّلاَةُ عَلَى ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ نَجِسَةٌ:

6 - ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَأَبُو حَنِيفَةَ وَالْحَنَابِلَةُ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى أَنَّهُ تَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَى بِسَاطٍ ظَاهِرُهُ طَاهِرٌ، وَبِطَانَتُهُ نَجِسٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ حَامِلاً وَلاَ لاَبِسًا، وَلاَ مُبَاشِرًا لِلنَّجَاسَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ صَلَّى عَلَى بِسَاطٍ طَرَفُهُ نَجِسٌ، أَوْ مَفْرُوشٍ عَلَى نَجِسٍ.

وَذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَصِحُّ الصَّلاَةُ عَلَيْهِ؛ نَظَرًا لِاتِّحَادِ الْمَحَلِّ، فَاسْتَوَى ظَاهِرُهُ وَبَاطِنُهُ[(512)].

---

[511] () تفسير القرطبي 4 / 178 ـ 179.

[512] () حاشية ابن عابدين 1/420 –ـ 421، ومراقي الفلاح بحاشية الطحطاوي 129، ومغني المحتاج 1/190، والمغني لابن قدامة 2/57، وشرح الزرقاني 1/9.

حُكْمُ لُبْسِ الرَّجُلِ ثَوْبًا بِطَانَتُهُ مِنْ حَرِيرٍ:

7 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّهُ يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ لُبْسُ ثَوْبٍ بِطَانَتُهُ مِنْ حَرِيرٍ، لِحَدِيثِ عُمَرَ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَلْبَسُوا الْحَرِيرَ، فَإِنَّهُ مَنْ لَبِسَهُ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسْهُ فِي الْآخِرَةِ»[513].

وَفِي كَشَّافِ الْقِنَاعِ، بَعْدَ بَيَانِ تَحْرِيمِ الْحَرِيرِ عَلَى الرِّجَالِ وَالِاسْتِدْلاَلِ بِالْحَدِيثِ، قَالَ: وَلَوْ كَانَ الْحَرِيرُ بِطَانَةً، لِعُمُومِ الْخَبَرِ، لَكِنْ قَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ حُرْمَةَ الْمُبَطَّنِ بِالْحَرِيرِ بِمَا إِذَا كَانَ كَثِيرًا، كَمَا قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلِيدِ.

وَهُوَ مَكْرُوهٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ كَمَا جَاءَ فِي ابْنِ عَابِدِينَ نَقْلاً عَنِ الْهِنْدِيَّةِ، وَقَالَ فِي تَعْلِيلِهِ: لِأَنَّ الْبِطَانَةَ مَقْصُودَةٌ[514].

وَالْكَرَاهَةُ حَيْثُ أُطْلِقَتْ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ فَهِيَ لِكَرَاهَةِ التَّحْرِيمِ.

وَتَفْصِيلُهُ فِي مُصْطَلَحِ (حَرِير).

---

[513] () الحديث: «لا تلبسوا الحرير...» أخرجه البخاري (الفتح 10 / 284 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1642 ـ ط الحلبي).

[514] () حاشية ابن عابدين 5 / 224، والحطاب 1 / 505، والمجموع 4 / 438، وكشاف القناع 1 / 281.



بُطْلاَنٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبُطْلاَنُ لُغَـةً: الضَّـيَاعُ وَالْخُسْـرَانُ، أَوْ سُـقُوطُ الْحُكْمِ.

يُقَـالُ: بَطَـلَ الشَّـيْءُ يَبْطُـلُ بَطَلاً وَبُطْلاَنًـا بِمَعْنَى: ذَهَبَ ضَيَاعًا وَخُسْرَانًا، أَوْ سَـقَطَ حُكْمُـهُ، وَمِنْ مَعَانِيـهِ: الْحُبُوطُ[515].

وَهُـــوَ فِي الاِصْـــطِلاَحِ يَخْتَلِـــفُ تَبَعًـــا لِلْعِبَـــادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ.

فَفِي الْعِبَـادَاتِ: الْبُطْلاَنُ: عَـدَمُ اعْتِبَـارِ الْعِبَـادَةِ حَتَّى كَأَنَّهَا لَمْ تَكُنْ.

كَمَا لَوْ صَلَّى بِغَيْرِ وُضُوءٍ[516].

وَالْبُطْلاَنُ فِي الْمُعَـــامَلاَتِ يَخْتَلِـــفُ فِيهَـــا تَعْرِيـــفُ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ غَيْرِهِمْ، فَهُوَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنْ تَقَـعَ عَلَى وَجْـهٍ غَيْـرِ مَشْـرُوعٍ بِأَصْـلِهِ وَلاَ بِوَصْـفِهِ، وَيَنْشَـأُ عَنِ

---

515 () لسان العـرب، والمصـباح المنـير مـادة: (بطـل)، والتلـويح على التوضيح 1 / 215.

516 () جمع الجوامـع 1 /ـ 105، ودسـتور العلمـاء 1 /ـ 251، وكشـف الأسرار 1 / 258.

الْبُطْلاَنِ تَخَلُّفُ الأَْحْكَامِ كُلِّهَا عَنِ التَّصَرُّفَاتِ، وَخُرُوجُهَا عَنْ كَوْنِهَا أَسْبَابًا مُفِيدَةً لِتِلْكَ الأَْحْكَامِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، فَبُطْلاَنُ الْمُعَامَلَةِ لاَ يُوَصِّلُ إِلَى الْمَقْصُودِ الدُّنْيَوِيِّ أَصْلاً؛

لأَِنَّ آثَارَهَا لاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا[517].

وَتَعْرِيفُ الْبُطْلاَنِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ هُوَ تَعْرِيفُ الْفَسَادِ بِعَيْنِهِ، وَهُوَ: أَنْ تَقَعَ الْمُعَامَلَةُ عَلَى وَجْهٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ بِأَصْلِهِ أَوْ بِوَصْفِهِ أَوْ بِهِمَا.

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْفَسَادُ:

2 - الْفَسَادُ: مُرَادِفٌ لِلْبُطْلاَنِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ) فَكُلٌّ مِنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ يُطْلَقُ عَلَى الْفِعْلِ الَّذِي يُخَالِفُ وُقُوعُهُ الشَّرْعَ، وَلاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الآْثَارُ، وَلاَ يَسْقُطُ الْقَضَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ.

وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ، فَفِي بَعْضِ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يَأْتِي التَّفْرِيقُ بَيْنَ الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ، كَالْحَجِّ وَالْعَارِيَّةِ وَالْكِتَابَةِ وَالْخُلْعِ[518] وَسَيَأْتِي بَيَانُ ذَلِكَ.

---

[517] () كشف الأسرار 1 / 258، 259 والمستصفى للغزالي 2 / 25، والأسنوي على البيضاوي 1 /ـ 58، والبدخشي 1 /ـ 57، والتلويح على التوضيح2 / 123، وكشاف اصطلاحات،الفنون 1 / 148، ودرر الحكام الكتاب الأول ص94 مادة: 110، وحاشية ابن عابدين 2 / 97. ومنح الجليل 2 / 550، وجمع الجوامع1 / 105.

[518] () جمع الجوامع 1 / 105، والمنثور في القواعد للزركشي 3 / 7، وأشباه السيوطي ص 312، والقواعد والفوائد الأصولية ص 110.

أَمَّا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَالْفَسَـادُ يُبَـايِنُ الْبُطْلاَنَ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُعَامَلاَتِ، فَالْبُطْلاَنُ عِنْدَهُمْ: مُخَالَفَةُ الْفِعْـلِ لِلشَّـرْعِ لِخَلَلٍ فِي رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهِ أَوْ شَرْطٍ مِنْ شَرَائِطِ انْعِقَادِهِ.

أَمَّا الْفَسَادُ فَهُوَ: مُخَالَفَةُ الْفِعْـلِ لِلشَّـرْعِ فِي شَـرْطٍ مِنْ شُرُوطِ صِحَّتِهِ، وَلَوْ مَعَ مُوَافَقَةِ الشَّرْعِ فِي أَرْكَانِـهِ وَشَرَائِطِ انْعِقَادِهِ.[519]

ب - الصِّحَّةُ:

3 - الصِّحَّةُ فِي اللُّغَةِ.

بِمَعْنَى: السَّلاَمَةِ فَالصَّحِيحُ ضِدُّ الْمَرِيضِ.

وَفِي الاِصْـطِلاَحِ: وُقُـوعُ الْفِعْـلِ مُوَافِقًـا لِلشَّـرْعِ بِاسْتِجْمَاعِ الأَْرْكَانِ وَالشُّرُوطِ.

وَأَثَرُهُ فِي الْمُعَامَلاَتِ: تَرَتُّبُ ثَمَرَةِ التَّصَرُّفِ الْمَطْلُوبَةِ مِنْهُ عَلَيْهِ، كَحِـلِّ الاِنْتِفَـاعِ فِي الْبَيْـعِ، وَالاِسْـتِمْتَاعِ فِي النِّكَاحِ.

وَأَثَـرُهُ فِي الْعِبَـادَاتِ هُـوَ سُـقُوطُ الْقَضَـاءِ بِفِعْـلِ الْعِبَادَةِ[520].

ج - الاِنْعِقَادُ:

---

[519] () التلويح على التوضيح 2 /ـ 132، ودرر الحكـام 1 /ـ 93 م 108، والأحكـام للآمـدي 1 /ـ 67 ـ 68، وكشـف الأسـرار 1 /ـ 258، والبدخشي 1 / 57 ـ 58، وجمع الجوامع 1 / 100 ـ 101.

[520] () التلويح على التوضيح 1 / 93، 219، 2 / 123، وكشف الأسرار 1 / 259، 270، 271، وابن عابدين 2 / 97، 5 / 273، وشرح المجلة للأتاسـي ص 74، والـذخيرة ص 62، وإعلام المـوقعين 3 /ـ 110 ـ 111.

4 - الاِنْعِقَادُ: يَشْمَلُ الصِّحَّةَ، وَيَشْمَلُ الْفَسَادَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَهُوَ ارْتِبَاطُ أَجْزَاءِ التَّصَرُّفِ شَرْعًا.

أَوْ هُوَ: تَعَلُّقُ كُلٍّ مِنَ الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ بِالْآخَرِ عَلَى وَجْهٍ مَشْرُوعٍ، يَظْهَرُ أَثَرُهُ فِي مُتَعَلَّقِهِمَا.

فَالْعَقْدُ الْفَاسِدُ مُنْعَقِدٌ بِأَصْلِهِ، وَلَكِنَّهُ فَاسِدٌ بِوَصْفِهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَالاِنْعِقَادُ ضِدُّ الْبُطْلاَنِ[521].

عَدَمُ التَّلاَزُمِ بَيْنَ بُطْلاَنِ التَّصَرُّفِ فِي الدُّنْيَا وَبُطْلاَنِ أَثَرِهِ فِي الْآخِرَةِ:

5 - لاَ تَلاَزُمَ بَيْنَ صِحَّةِ التَّصَرُّفِ أَوْ بُطْلاَنِهِ فِي أَحْكَامِ الدُّنْيَا، وَبَيْنَ بُطْلاَنِ أَثَرِهِ فِي الْآخِرَةِ، فَقَدْ يَكُونُ مَحْكُومًا عَلَيْهِ بِالصِّحَّةِ فِي الدُّنْيَا، لاِسْتِكْمَالِهِ الْأَرْكَانَ وَالشُّرُوطَ الْمَطْلُوبَةَ شَرْعًا، لَكِنِ اقْتَرَنَ بِهِ مِنَ الْمَقَاصِدِ وَالنِّيَّاتِ مَا يُبْطِلُ ثَمَرَتَهُ فِي الْآخِرَةِ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ عَلَيْهِ ثَوَابٌ، بَلْ قَدْ يَلْزَمُهُ الْإِثْمُ، وَدَلِيلُ ذَلِكَ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»[522] وَقَدْ

---

[521] () التلويح على التوضيح 2 / 123، ودرر الحكام 1 / 92 م 104، وفتح القدير 5 / 456 ط دار إحياء التراث، وحاشية ابن عابدين 4 / 7، والمنثور في القواعد 2 / 303.

[522] () حديث: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 9 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1515 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

يَصِـــحُّ الْعَمَـــلُ وَيَسْـــتَحِقُّ عَامِلُـــهُ الثَّوَابَ، وَلَكِنْ يُتْبِعُـــهُ صَاحِبُهُ عَمَلاً يُبْطِلُهُ، فَالْمَنُّ وَالأَْذَى يُبْطِلُ أَجْرَ الصَّـــدَقَةِ، ﴿ ﴾: ﴿يَـــا أَيُّهَـــا الَّذِينَ آمَنُـــوا لاَ تُبْطِلُـــوا صَـدَقَاتِكُمْ بِـالْمَنِّ وَالأَْذَى﴾[523] وَقَـالَ: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُـــوا أَطِيعُـــوا اللَّهَ وَأَطِيعُـــوا الرَّسُـــولَ وَلاَ تُبْطِلُـــوا أَعْمَالَكُمْ﴾[524].

6 - وَيُوَضِّـــحُ الشَّـــاطِبِيُّ ذَلِـــكَ فَيَقُـــولُ:[525] يُـــرَادُ بِالْبُطْلاَنِ إِطْلاَقَانِ:

أَحَدُهُمَا: عَدَمُ تَرَتُّبِ آثَارِ الْعَمَلِ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا، كَمَـا نَقُولُ فِي الْعِبَادَاتِ: إِنَّهَـا غَيْـرُ مُجْزِئَةٍ وَلاَ مُبَرِّئَةٍ لِلذِّمَّةِ وَلاَ مُسْـــقِطَةٍ لِلْقَضَـــاءِ، فَهِيَ بَاطِلَـــةٌ بِهَـــذَا الْمَعْنَى لِمُخَالَفَتِهَا لِمَا قَصَدَ الشَّارِعُ فِيهَا.

وَقَـــدْ تَكُـــونُ بَاطِلَـــةً لِخَلَـــلٍ فِي بَعْضِ أَرْكَانِهَـــا أَوْ شُرُوطِهَا، كَكَوْنِهَا نَاقِصَةً رَكْعَةً أَوْ سَجْدَةً.

وَنَقُولُ أَيْضًا فِي الْعَادَاتِ: إِنَّهَـا بَاطِلَـةٌ، بِمَعْنَى عَـدَمِ حُصُـــولِ فَوَائِدِهَا بِهَـــا شَـــرْعًا، مِنْ حُصُـــولِ إِمْلاَكٍ وَاسْتِبَاحَةِ فُرُوجٍ وَانْتِفَاعٍ بِالْمَطْلُوبِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِـالْبُطْلاَنِ عَـدَمُ تَـرَتُّبِ آثَـارِ الْعَمَـلِ عَلَيْهِ فِي الآْخِرَةِ، وَهُوَ الثَّوَابُ.

---

[523] () سورة البقرة / 264.

[524] () سورة محمد / 33.

[525] () الموافقات للشاطبي 1 / 292، والمنح 1 / 89.

فَتَكُـونُ الْعِبَـادَةُ بَاطِلَـةً بِـالإِطْلاَقِ الأَوَّلِ، فَلاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَا جَزَاءٌ؛ لأَنَّهَا غَيْرُ مُطَابِقَةٍ لِمُقْتَضَى الأَمْرِ بِهَا، كَالْمُتَعَبِّدِ رِئَاءَ النَّاسِ، فَهِيَ غَيْرُ مُجْزِئَةٍ[526] وَلاَ يَتَـرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ، وَقَدْ تَكُـونُ صَـحِيحَةً بِـالإِطْلاَقِ الأَوَّلِ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا ثَوَابٌ أَيْضًا، كَالْمُتَصَـدِّقِ بِالصَّـدَقَةِ يُتْبِعُهَـا بِالْمَنِّ وَالأَذَى، وَقَـدْ قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿يَـا أَيُّهَـا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تُبْطِلُوا صَـدَقَاتِكُمْ بِـالْمَنِّ وَالأَذَى كَالَّذِي يُنْفِـقُ مَالَهُ رِئَاءَ النَّاسِ﴾[527].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلإِقْدَامِ عَلَى تَصَرُّفٍ بَاطِلٍ مَـعَ الْعِلْمِ وَعَدَمِهِ:

7 - الإِقْـدَامُ عَلَى فِعْـلٍ بَاطِـلٍ - مَـعَ الْعِلْمِ بِبُطْلاَنِـهِ - حَـرَامٌ، وَيَـأْثَمُ فَاعِلُـهُ؛ لاِرْتِكَابِـهِ الْمَعْصِـيَةَ بِمُخَالَفَتِـهِ الْمَشْــرُوعَ؛ لأَنَّ الْبُطْلاَنَ وَصْــفٌ لِلْفِعْــلِ الَّذِي يَقَــعُ مُخَالِفًـا لِلشَّــرْعِ، وَسَـوَاءٌ أَكَـانَ ذَلِـكَ فِي الْعِبَـادَاتِ، كَالصَّلاَةِ بِدُونِ طَهَـارَةٍ، وَالأَكْـلِ فِي نَهَـارِ رَمَضَـانَ، أَمْ كَانَ ذَلِكَ فِي الْمُعَامَلاَتِ، كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ وَالْمَلاَقِيحِ وَالْمَضَامِينِ، وَكَالاِسْتِئْجَارِ عَلَى النَّوْحِ، وَكَـرَهْنِ الْخَمْـرِ عِنْدَ الْمُسْلِمِ وَلَوْ كَانَتْ لِذِمِّيٍّ، وَمَا شَابَهُ ذَلِـكَ، أَمْ كَـانَ فِي النِّكَاحِ، كَنِكَاحِ الأُمِّ وَالْبِنْتِ.

[526] () عـدم إجـزاء العبـادة لأجـل الريـاء أمـر مختلـف فيـه، ففي ابن عابدين 5 / 273، أن من صلى رياء وسمعة تجوز صلاته في الحكم (الدنيوي) لوجود الشرائط والأركان، ولكن لا يستحق الثواب، قـال الفقيه أبو الليث في النوازل: قال بعض مشايخنا: الريـاء لا يـدخل في شيء من الفرائض، وهذا هو المذهب المستقيم.

[527] () سورة البقرة / 264.

وَهَذَا الْحُكْمُ يَشْمَلُ الْفَاسِدَ أَيْضًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، فَإِنَّهُ وَإِنْ كَانَ يُفِيدُ بَعْضَ الأَحْكَامِ - كَإِفَادَتِهِ الْمِلْكَ بِالْقَبْضِ فِي الْبَيْعِ مَثَلاً - إِلاَّ أَنَّ الإِقْدَامَ عَلَيْهِ حَرَامٌ، وَيَجِبُ فَسْخُهُ حَقًّا لِلَّهِ تَعَالَى دَفْعًا لِلْفَسَادِ؛ لأَنَّ فِعْلَهُ مَعْصِيَةٌ، فَعَلَى الْعَاقِدِ التَّوْبَةُ مِنْهُ بِفَسْخِهِ.

وَيُسْتَثْنَى مِنْ حُكْمِ الإِقْدَامِ عَلَى التَّصَرُّفِ الْبَاطِلِ حَالَةُ الضَّرُورَةِ، كَالْمُضْطَرِّ يَشْتَرِي الْمَيْتَةَ.(528)

هَذَا فِيمَنْ يُقْدِمُ عَلَى الْبَاطِلِ مَعَ عِلْمِهِ بِبُطْلاَنِهِ.

8 - وَأَمَّا الإِقْدَامُ عَلَى التَّصَرُّفِ الْبَاطِلِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ، فَهَذَا يَشْمَلُ النَّاسِيَ وَالْجَاهِلَ.

وَالأَصْلُ بِالنِّسْبَةِ لِلْجَاهِلِ:(529) أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يُقْدِمَ عَلَى فِعْلٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِ، فَمَنْ بَاعَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي

الْبَيْعِ، وَمَنْ آجَرَ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ مَا شَرَعَهُ اللَّهُ فِي الإِجَارَةِ، وَمَنْ صَلَّى وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَعَلَّمَ حُكْمَ اللَّهِ تَعَالَى فِي هَذِهِ الصَّلاَةِ، وَهَكَذَا فِي كُلِّ مَا يُرِيدُ الإِقْدَامَ

---

[528] () جمع الجوامع 1 / 105، 106، 107، والتلويح على التوضيح 1 / 216 ـ 221، والموافقات للشاطبي 2 / 333 ـ 337، وابن عابدين 4 / 5، 99، وبدائع الصنائع 5 / 300، 301، 305، 4 / 190، والمستصفى للغزالي 2 / 25 ـ 30، وكشف الأسرار 1 / 257 ـ 261، وروضة الناظر ص 113، ومغني المحتاج 2 / 30، ونهاية المحتاج 3 / 429، والمنثور في القواعد للزركشي 1 / 352 ـ 355، وأشباه السيوطي ص 312، والمغني 5 / 550، ومنتهى الإرادات 2 / 232، وجواهر الإكليل 2 / 78، 145، والدسوقي 3 / 54.

[529] () الفروق للقرافي 2 / 148 الفرق 93، والذخيرة 1 / 133.

عَلَيْـهِ، ﷺ : ﴿وَلاَ تَقْـفُ مَـا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ﴾[530] فَلاَ يَجُـوزُ الشُّـرُوعُ فِي شَـيْءٍ حَتَّى يَعْلَمَ حُكْمَـهُ، فَيَكُـونُ طَلَبُ الْعِلْمِ وَاجِبًـا فِي كُـلِّ مَسْـأَلَةٍ، وَتَـرْكُ التَّعَلُّمِ مَعْصِيَةٌ يُؤَاخَذُ بِهَا.

أَمَّا الْمُؤَاخَذَةُ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفِ الَّذِي وَقَعَ بَـاطِلاً مَـعَ الْجَهْلِ، فَقَدْ ذَكَـرَ الْقَـرَافِيُّ فِي الْفُـرُوقِ: أَنَّ صَـاحِبَ الشَّرْعِ قَدْ تَسَامَحَ فِي جَهَالاَتٍ فِي الشَّرِيعَةِ، فَعَفَا عَنْ مُرْتَكِبِهَا، وَأَخَذَ بِجَهَالاَتٍ، فَلَمْ يَعْفُ عَنْ مُرْتَكِبِهَا[531].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (جَهْلٌ، نِسْيَانٌ).

الإِنْكَارُ عَلَى مَنْ فَعَلَ الْبَاطِلَ:

9 - إِنْ كَـانَ الْفِعْـلُ مُتَّفَقًـا عَلَى بُطْلاَنِـهِ، فَإِنْكَـارُهُ وَاجِبٌ عَلَى مُسْلِمٍ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مُخْتَلَفًا فِيهِ، فَلاَ إِنْكَارَ فِيهِ.

قَالَ الزَّرْكَشِيُّ: الإِنْكَارُ مِنَ الْمُنْكِرِ إِنَّمَـا يَكُـونُ فِيمَـا اجْتُمِعَ عَلَيْهِ، فَأَمَّا الْمُخْتَلَفُ فِيهِ فَلاَ إِنْكَارَ فِيهِ؛ لأَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ، أَوِ الْمُصِيبُ وَاحِدٌ

وَلاَ نَعْلَمُهُ، وَلَمْ يَزَلِ الْخِلاَفُ بَيْنَ السَّلَفِ فِي الْفُرُوعِ، وَلاَ يُنْكِـرُ أَحَـدٌ عَلَى غَيْـرِهِ أَمْـرًا مُجْتَهَـدًا فِيـهِ، وَإِنَّمَـا يُنْكِـرُونَ مَـا خَـالَفَ نَصًّـا، أَوْ إِجْمَاعًـا قَطْعِيًّا أَوْ قِيَاسًـا

---

[530] () سورة الإسراء / 36.

[531] () الفروق للقرافي 2 / 149، 150، 151، والمنثور 2 / 15، 3 / 218ـ 315، والأشباه لابن نجيم ص 302، والأشباه للسـيوطي ص 207، 220 ط عيسى الحلبي.

جَلِيًّا، وَهَذَا إِذَا كَانَ الْفَاعِلُ لاَ يَرَى تَحْرِيمَهُ، فَإِنْ كَانَ يَرَاهُ فَالأَصَحُّ الإِنْكَارُ[532].

وَفِي كُلِّ ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي (إِنْكَار، أَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، اجْتِهَاد، تَقْلِيد، اخْتِلاَف، إِفْتَاء، رُخْصَة).

الاِخْتِلاَفُ فِي التَّفْرِيقِ بَيْنَ الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ:

10 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ فِي التَّصَرُّفَاتِ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ فِي الْعِبَادَاتِ، كَالصَّلاَةِ مَعَ تَرْكِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِهَا، أَوْ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهَا، أَمْ كَانَ ذَلِكَ فِي النِّكَاحِ، كَالْعَقْدِ عَلَى إِحْدَى الْمَحَارِمِ، أَمْ كَانَ فِي الْمُعَاوَضَاتِ، كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، وَالشِّرَاءِ بِالْخَمْرِ، وَالْبَيْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الرِّبَا، فَكُلٌّ مِنَ الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ يُوصَفُ بِهِ الْفِعْلُ الَّذِي يَقَعُ عَلَى خِلاَفِ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ، وَمِنْ أَجْلِ هَذِهِ الْمُخَالَفَةِ لَمْ يَعْتَبِرْهُ، وَلَمْ يُرَتِّبْ عَلَيْهِ أَيَّ أَثَرٍ مِنَ الآثَارِ الَّتِي تَتَرَتَّبُ عَلَى الْفِعْلِ الصَّحِيحِ.

فَالْجُمْهُورُ يُطْلِقُونَهُمَا، وَيُرِيدُونَ بِهِمَا مَعْنًى وَاحِدًا، وَهُوَ: وُقُوعُ الْفِعْلِ عَلَى خِلاَفِ مَا طَلَبَهُ الشَّارِعُ، سَوَاءٌ

---

[532] () المنثور في القواعد للزركشي 2 / ـ 127 ـ 128، ـ140، ورفع الملام في مجموع الفتاوى 19 / ـ 278 وما بعدها، والذخيرة ص 133، ـ139 ـ 141، وفتح العلي المالك 1 / ـ 60 ـ 65، والتقرير والتحبير 3 / ـ349، وإرشاد الفحول ص 271، والموافقات للشاطبي 4 / 133، 140 ـ147.

أَكَانَ هَذَا الْخِلاَفُ رَاجِعًا إِلَى فَوَاتِ رُكْنٍ مِنْ أَرْكَانِ الْفِعْلِ، أَمْ رَاجِعًا إِلَى فَوَاتِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِهِ[533].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمْ - عَلَى الْمَشْهُورِ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ - يُوَافِقُونَ الْجُمْهُورَ فِي أَنَّ الْبُطْلاَنَ وَالْفَسَادَ مُتَرَادِفَانِ بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُعَامَلاَتِ، فَإِنَّهُمْ يُخَالِفُونَ الْجُمْهُورَ، فَيُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، وَيَجْعَلُونَ لِلْفَسَادِ مَعْنًى يُخَالِفُ مَعْنَى الْبُطْلاَنِ، وَيَقُومُ هَذَا التَّفْرِيقُ عَلَى أَسَاسِ التَّمْيِيزِ بَيْنَ أَصْلِ الْعَقْدِ وَوَصْفِهِ.

فَأَصْلُ الْعَقْدِ هُوَ أَرْكَانُهُ وَشَرَائِطُ انْعِقَادِهِ، مِنْ أَهْلِيَّةِ الْعَاقِدِ وَمَحَلِّيَّةِ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ وَغَيْرِهِمَا، كَالإِْيجَابِ وَالْقَبُولِ...

وَهَكَذَا.

أَمَّا وَصْفُ الْعَقْدِ، فَهِيَ شُرُوطُ الصِّحَّةِ، وَهِيَ الْعَنَاصِرُ الْمُكَمِّلَةُ لِلْعَقْدِ، كَخُلُوِّهِ عَنِ الرِّبَا، وَعَنْ شَرْطٍ مِنَ الشُّرُوطِ الْفَاسِدَةِ، وَعَنِ الْغَرَرِ وَالضَّرَرِ.

وَعَلَى هَذَا الأَْسَاسِ يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا حَصَلَ خَلَلٌ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ - بِأَنْ تَخَلَّفَ رُكْنٌ مِنْ أَرْكَانِهِ، أَوْ شَرْطٌ مِنْ شُرُوطِ انْعِقَادِهِ - كَانَ الْعَقْدُ بَاطِلاً، وَلاَ وُجُودَ لَهُ، وَلاَ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ أَيُّ أَثَرٍ دُنْيَوِيٍّ؛ لِأَنَّهُ لاَ وُجُودَ لِلتَّصَرُّفِ إِلاَّ مِنَ الأَْهْلِ فِي الْمَحَلِّ،

---

[533] () حاشية الدسوقي 3 / 54، ونهاية المحتاج 3 / 429، وشرح منتهى الإرادات 2 / 422.

وَيَكُونُ الْعَقْدُ فَائِتَ الْمَعْنَى مِنْ كُلِّ وَجْهٍ مَعَ وُجُودِ الصُّورَةِ فَحَسْبُ، إِمَّا لاِنْعِدَامِ مَحَلِّ التَّصَرُّفِ كَبَيْعِ الْمَيْتَةِ وَالدَّمِ، أَوْ لاِنْعِدَامِ أَهْلِيَّةِ الْمُتَصَرِّفِ كَالْبَيْعِ الصَّادِرِ مِنَ الْمَجْنُونِ أَوِ الصَّبِيِّ الَّذِي لاَ يَعْقِلُ.

أَمَّا إِذَا كَانَ أَصْلُ الْعَقْدِ سَالِمًا مِنَ الْخَلَلِ، وَحَصَلَ خَلَلٌ فِي الْوَصْفِ، بِأَنِ اشْتَمَلَ الْعَقْدُ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، أَوْ رِبًا، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَكُونُ فَاسِدًا لاَ بَاطِلاً، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ بَعْضُ الآْثَارِ دُونَ بَعْضٍ[534].

11 - وَالسَّبَبُ فِي هَذَا الاِخْتِلاَفِ بَيْنَ الْجُمْهُورِ وَالْحَنَفِيَّةِ، يَرْجِعُ إِلَى اخْتِلاَفِ هَؤُلاَءِ الْفُقَهَاءِ فِي أَثَرِ النَّهْيِ إِذَا تَوَجَّهَ إِلَى وَصْفٍ مِنْ أَوْصَافِ الْعَمَلِ اللاَّزِمَةِ لَهُ، كَالنَّهْيِ عَنِ الْبَيْعِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الرِّبَا أَوْ شَرْطٍ فَاسِدٍ.

فَالْجُمْهُورُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي بُطْلاَنَ كُلٍّ مِنَ الْوَصْفِ وَالأْصْلِ، كَأَثَرِ النَّهْيِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى ذَاتِ الْفِعْلِ وَحَقِيقَتِهِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِوَصْفٍ لاَزِمٍ لَهُ اسْمَ الْفَاسِدِ أَوِ الْبَاطِلِ، وَلاَ يُرَتِّبُونَ عَلَيْهِ أَيَّ أَثَرٍ مِنَ الآْثَارِ

الْمَقْصُودَةِ مِنْهُ، وَلِهَذَا كَانَ الْبَيْعُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الرِّبَا، أَوْ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ، أَوْ نَحْوِ هَذَا مِنْ قَبِيلِ الْبَاطِلِ عِنْدَهُمْ أَوِ الْفَاسِدِ.

---

[534] () الأشباه لابن نجيم 337، ابن عابدين 4 /ـ 99، وبدائع الصنائع 5 / 299، وما بعدها، والزيلعي 4 / 63، وكشف الأسرار 1 / 259.

وَالْحَنَفِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّهُ يَقْتَضِي بُطْلاَنَ الْوَصْفِ فَقَطْ، أَمَّا أَصْلُ الْعَمَلِ فَهُوَ بَاقٍ عَلَى مَشْرُوعِيَّتِهِ بِخِلاَفِ النَّهْيِ الْمُتَوَجِّهِ إِلَى ذَاتِ الْفِعْلِ وَحَقِيقَتِهِ، وَيُطْلِقُونَ عَلَى الْفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ لِوَصْفٍ لاَزِمٍ لَهُ اسْمَ الْفَاسِدِ لاَ الْبَاطِلِ، وَيُرَتِّبُونَ عَلَيْهِ بَعْضَ الآْثَارِ دُونَ بَعْضٍ، وَلِهَذَا كَانَ الْبَيْعُ الْمُشْتَمِلُ عَلَى الرِّبَا، أَوْ عَلَى شَرْطٍ فَاسِدٍ وَنَحْوِهِمَا مِنْ قَبِيلِ الْفَاسِدِ عِنْدَهُمْ، لاَ مِنْ قَبِيلِ الْبَاطِلِ.

12 - وَقَدِ اسْتَدَلَّ كُلٌّ مِنَ الْفَرِيقَيْنِ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِأَدِلَّةٍ كَثِيرَةٍ، أَهَمُّهَا مَا يَأْتِي:

أَمَّا الْجُمْهُورُ فَقَدِ اسْتَدَلُّوا بِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:ـ «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»[535] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْعَمَلَ مَتَى خَالَفَ أَمْرَ الشَّارِعِ صَارَ غَيْرَ مُعْتَبَرٍ فِي نَظَرِهِ، فَلاَ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ الأْحْكَامُ الَّتِي يَقْصِدُهَا مِنْهُ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الْمُخَالَفَةُ رَاجِعَةً إِلَى ذَاتِ الْعَمَلِ وَحَقِيقَتِهِ، أَمْ إِلَى وَصْفٍ مِنَ الأْوْصَافِ اللاَّزِمَةِ لَهُ.

وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَإِنَّهُمُ اسْتَنَدُوا إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ قَدْ وَضَعَ الْعِبَادَاتِ وَالْمُعَامَلاَتِ أَسْبَابًا لأِحْكَامٍ تَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا، فَإِذَا نَهَى الشَّارِعُ عَنْ شَيْءٍ مِنْهَا لِوَصْفٍ مِنَ الأْوْصَافِ اللاَّزِمَةِ لَهُ، كَانَ النَّهْيُ مُقْتَضِيًا

---

(535) حديث: «من أحدث في أمرنا ما ليس منه فهو رد». أخرجه البخاري (الفتح 5 /ـ 301 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1343 ـ ط الحلبي).

بُطْلاَنَ هَـذَا الْوَصْـفِ فَقَـطْ؛ لأَنَّ النَّهْيَ مُتَوَجِّهٌ إِلَيْـهِ، فَيَقْتَصِرُ أَثَرُهُ عَلَيْـهِ، فَـإِذَا لَمْ يَكُنْ وُجُـودُ هَـذَا الْوَصْـفِ مُخِلًّا بِحَقِيقَةِ التَّصَرُّفِ الْمَوْصُـوفِ بِـهِ، بَقِيَتْ حَقِيقَتُـهُ قَائِمَةً، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ أَنْ يَثْبُتَ لِكُلٍّ مِنْهُمَا مُقْتَضَاهُ.

فَـإِذَا كَـانَ الْمَنْهِيُّ عَنْـهُ بَيْعًـا مَثَلاً، وَوُجِـدَتْ حَقِيقَتُـهُ بِوُجُـودِ رُكْنِـهِ وَمَحَلِّهِ، ثَبَتَ الْمِلْـكُ بِـهِ نَظَـرًا لِوُجُـودِ حَقِيقَتِهِ، وَوَجَبَ فَسْخُهُ نَظَرًا لِوُجُـودِ الْوَصْـفِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ، وَبِذَلِكَ يُمْكِنُ مُرَاعَاةُ الْجَانِبَيْنِ، وَإِعْطَاءُ كُـلٍّ مِنْهَـا حُكْمَهُ اللاَّئِقَ بِهِ.

إِلاَّ أَنَّ الْعِبَـادَاتِ لَمَّا كَـانَ الْمَقْصُـودُ مِنْهَـا الاِمْتِثَـالَ وَالطَّاعَـةَ، وَلاَ يَتَحَقَّقُ هَـذَا إِلاَّ إِذَا لَمْ تَحْصُـلْ فِيهَـا مُخَالَفَـةٌ مَـا، لاَ فِي الأَصْـلِ وَلاَ فِي الْوَصْـفِ، كَـانَتْ مُخَالَفَةُ أَمْرِ الشَّارِعِ فِيهَا مُقْتَضِـيَةً لِلْفَسَـادِ وَالْبُطْلاَنِ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ هَذِهِ الْمُخَالَفَةُ رَاجِعَةً إِلَى ذَاتِ الْعِبَادَةِ، أَمْ إِلَى صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهَا اللاَّزِمَةِ[536].

بَقِيَ بَعْـدَ ذَلِـكَ أَنْ نَـذْكُرَ أَنَّ الْجُمْهُـورَ وَإِنْ كَـانُوا لاَ يُفَرِّقُـونَ بَيْنَ الْفَاسِـدِ وَالْبَاطِـلِ - عَلَى مَـا جَـاءَ فِي قَوَاعِدِهِمُ الْعَامَّةِ - إِلاَّ أَنَّهُ يَتَبَيَّنُ وُجُودُ الْخِلاَفِ فِي

---

[536] () جمع الجوامع 1 /ـ 105، المستصفى للغزالي 2 /ـ 26،ـ 27، وروضة الناظر ص 113، والمنثور في القواعد 3 /ـ 313، وكشف الأسرار 1 / 258، 259، والتلويح على التوضيح 1 / 216 وما بعدها، وأصول السرخسي 1 /ـ 85، وما بعدها، ومسلم الثبوت وشرح فواتح الرحموت1 / 403.

كَثِيرٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ، كَمَا يُؤْخَذُ مِنْ نُصُوصِهِمْ، غَيْرَ أَنَّهُمُ اعْتَبَرُوا ذَلِكَ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ كَمَا يَقُولُ الشَّافِعِيَّةُ، أَوْ لِلتَّفْرِقَةِ فِي مَسَائِلِ الدَّلِيلِ كَمَا يَقُولُ الْحَنَابِلَةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ يُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهِ.

تَجَزُّؤُ الْبُطْلاَنِ:

13 - الْمُرَادُ بِتَجَزُّؤِ الْبُطْلاَنِ: أَنْ يَشْمَلَ التَّصَرُّفَ عَلَى مَا يَجُوزُ وَمَا لاَ يَجُوزُ، فَيَكُونُ فِي شِقٍّ مِنْهُ صَحِيحًا، وَفِي الشِّقِّ الآْخَرِ بَاطِلاً.

وَمِنْ هَذَا النَّوْعِ مَا يُسَمَّى بِتَفْرِيقِ الصَّفْقَةِ.

وَهِيَ الْجَمْعُ بَيْنَ مَا يَجُوزُ وَمَا لاَ يَجُوزُ فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ.

وَأَهَمُّ الصُّوَرِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ مَا جَاءَ فِي الْبَيْعِ وَهِيَ.

14 - عَقْدُ الْبَيْعِ إِذَا كَانَ فِي شِقٍّ مِنْهُ صَحِيحًا، وَفِي الشِّقِّ الآْخَرِ بَاطِلاً، كَبَيْعِ الْعَصِيرِ وَالْخَمْرِ صَفْقَةً وَاحِدَةً، وَكَذَلِكَ بَيْعُ الْمُذَكَّاةِ وَالْمَيْتَةِ، فَالصَّفْقَةُ كُلُّهَا بَاطِلَةٌ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ - عَدَا ابْنِ الْقَصَّارِ مِنْهُمْ - وَهُوَ أَحَدُ قَوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ (وَادَّعَى فِي الْمُهِمَّاتِ أَنَّهُ الْمَذْهَبُ)، وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الإِْمَامِ أَحْمَدَ.

وَذَلِـكَ لأَنَّهُ مَتَى بَطَـلَ الْعَقْـدُ فِي الْبَعْضِ بَطَـلَ فِي الْكُـلِّ؛ لأَنَّ الصَّـفْقَةَ غَيْـرُ مُتَجَزِّئَةٍ، أَوْ لِتَغْلِيبِ الْحَـرَامِ عَلَى الْحَلاَلِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمَا، أَوْ لِجَهَالَةِ الثَّمَنِ.

وَالْقَوْلُ الآخَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ - قَالُوا: وَهُوَ الأَظْهَرُ - وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنِ الإِمَامِ أَحْمَدَ، وَقَوْلُ ابْنِ الْقَصَّارِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ يَجُـوزُ تَجْزِئَةُ الصَّـفْقَةِ، فَيَصِـحُّ الْبَيْـعُ فِيمَا يَجُـوزُ، وَيَبْطُـلُ فِيمَـا لاَ يَجُـوزُ؛ لأَنَّ الإِبْطَـالَ فِي الْكُـلِّ لِبُطْلاَنِ أَحَـدِهِمَا لَيْسَ بِـأَوْلَى مِنْ تَصْـحِيحِ الْكُـلِّ لِصِحَّةِ أَحَـدِهِمَا، فَيَبْقَيَـانِ عَلَى حُكْمِهِمَـا، وَيَصِـحُّ فِيمَـا يَجُوزُ وَيَبْطُلُ فِيمَا لاَ يَجُوزُ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنْ عُيِّنَ ابْتِدَاءً لِكُلِّ شِقٍّ حِصَّتُهُ مِنَ الثَّمَنِ، فَعِنْدَ ذَلِـكَ نُعْتَبَـرُ الصَّـفْقَةُ صَـفْقَتَيْنِ مُسْـتَقِلَّتَيْنِ، تَجُـوزُ فِيهِمَـا التَّجْزِئَةُ، فَتَصِـحُّ وَاحِدَةٌ، وَتَبْطُلُ الأُخْرَى.

وَإِذَا كَانَ الْعَقْـدُ فِي شِـقٍّ مِنْـهُ صَـحِيحًا، وَفِي الشِّـقِّ الآخَرِ مَوْقُوفًا، كَالْجَمْعِ بَيْنَ مَا يَمْلِكُهُ وَمَا يَمْلِكُهُ غَيْـرُهُ، وَبَيْعِهِمَا صَفْقَةً وَاحِدَةً، فَإِنَّ الْبَيْعَ يَصِـحُّ فِيهِمَـا وَيَلْـزَمُ فِي مِلْكِهِ، وَيَقِفُ اللاَّزِمُ فِي مِلْـكِ الْغَيْـرِ عَلَى إِجَازَتِـهِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَفِيَّةِ عَدَا زُفَرَ، وَهُوَ مَبْنِيٌّ عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى قَاعِدَةِ عَدَمِ جَوَازِ الْبَيْـعِ بِالْحِصَّـةِ ابْتِـدَاءً، وَجَوَازِ ذَلِكَ بَقَاءً.

وَعِنْـدَ زُفَـرَ: يَبْطُـلُ الْجَمِيـعُ؛ لأَنَّ الْعَقْـدَ وَقَـعَ عَلَى الْمَجْمُوعِ، وَالْمَجْمُوعُ لاَ يَتَجَزَّأُ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ يَجْرِي الْخِلاَفُ السَّابِقُ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ الْمَوْقُوفَ عِنْدَهُمْ بَاطِلٌ فِي الأَصَحِّ.

15 - كَذَلِكَ تَجْرِي التَّجْزِئَةُ فِي النِّكَاحِ، فَلَوْ جُمِعَ فِي عَقْـدِ النِّكَـاحِ بَيْنَ مَنْ تَحِـلُّ وَمَنْ لاَ تَحِـلُّ، كَمُسْـلِمَةٍ وَوَثَنِيَّةٍ، صَـحَّ نِكَـاحُ الْحَلاَلِ اتِّفَاقًـا، وَبَطَـلَ فِي مَنْ لاَ تَحِلُّ.

أَمَّا لَـوْ جُمِـعَ بَيْنَ خَمْسٍ، أَوْ بَيْنَ أُخْتَيْنِ فِي عَقْـدٍ وَاحِـدٍ فَإِنَّهُ يَبْطُـلُ فِي الْكُـلِّ؛ لأَنَّ الْمُحَـرَّمَ الْجَمْـعُ، لاَ إِحْدَاهُنَّ أَوْ إِحْدَاهُمَا فَقَطْ، وَإِنَّمَا يَجْرِي خِلاَفُ الْفُقَهَاءِ فِيمَا لَوْ جُمِعَ بَيْنَ أَمَةٍ وَحُرَّةٍ مَعًا فِي عَقْدٍ وَاحِدٍ، فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَبْطُلُ فِيهِمَا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ صَحَّ نِكَاحُ الْحُـرَّةِ، وَبَطَـلَ نِكَـاحُ الأَمَـةِ عَلَى الْمَشْـهُورِ، وَهُـوَ أَظْهَـرُ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ وَالأَظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(537).

وَالْحُكْمُ فِي سَائِرِ عُقُودِ الْمُعَامَلاَتِ كَالإِجَارَةِ وَغَيْرِهَا كَـالْحُكْمِ فِي الْبَيْـعِ فِي الْجُمْلَـةِ، وَقَـدْ عَقَـدَ الْفُقَهَـاءُ فَصْـلاً لِتَفْرِيـقِ الصَّـفْقَةِ وَمَـا يَجْـرِي مَجْرَاهَـا مِنْ تَصَرُّفَاتٍ.

---

[537] () الأشباه لابن نجيم 113، 114، والبدائع 5 / 145، وابن عابدين 4 / 104، والاختيار 2 / 23، وجواهر الإكليل 2 / 6، والقوانين الفقهية ص 172، والدسوقي 2 / 266، والأشباه للسيوطي / 120، 121، 122، والمنثور في القواعد1 / 382، ونهاية المحتاج 3 / 461، وروضة الطالبين 3 / 410، والمغني 4 / 261، 6 / 583، ومنتهى الإرادات 2 / 153.

انْظُرْ (تَفْرِيقُ الصَّفْقَةِ).

بُطْلاَنُ الشَّيْءِ يَسْتَلْزِمُ بُطْلاَنَ مَا فِي ضِـمْنِهِ وَمَـا بُنِيَ عَلَيْهِ:

16 - مِنَ الْقَوَاعِـدِ الْفِقْهِيَّةِ الَّتِي ذَكَرَهَـا ابْنُ نُجَيْمٍ فِي الأْشْبَاهِ:[538] إِذَا بَطَلَ الشَّيْءُ بَطَلَ مَا فِي ضِـمْنِهِ، ثُمَّ قَـالَ: وَهُـوَ مَعْنَى قَـوْلِهِمْ: إِذَا بَطَـلَ الْمُتَضَـمِّنُ (بِالْكَسْرِ) بَطَلَ الْمُتَضَمَّنُ (بِالْفَتْحِ)

وَأَوْرَدَ لِذَلِكَ عِدَّةَ أَمْثِلَةٍ مِنْهَا:

أ - لَوْ قَالَ: بِعْتُكَ دَمِي بِأَلْفٍ، فَقَتَلَهُ وَجَبَ الْقِصَـاصُ، وَلاَ يُعْتَبَرُ مَا فِي ضِمْنِهِ مِنَ الإْذْنِ بِقَتْلِهِ.

ب - التَّعَاطِي ضِمْنَ عَقْدٍ فَاسِدٍ أَوْ بَاطِلٍ لاَ يَنْعَقِدُ بِـهِ الْبَيْعُ.[539]

ج - لَـوْ أَبْـرَأَهُ أَوْ أَقَـرَّ لَـهُ ضِـمْنَ عَقْـدٍ فَاسِـدٍ فَسَـدَ الإْبْرَاءُ.

د - لَـوْ جَـدَّدَ النِّكَـاحَ لِمَنْكُوحَتِـهِ بِمَهْـرٍ لَمْ يَلْزَمْـهُ؛ لأِنَّ النِّكَـاحَ الثَّانِي لَمْ يَصِـحَّ، فَلَمْ يَلْـزَمْ مَـا فِي ضِـمْنِهِ مِنَ الْمَهْرِ.

إِلاَّ أَنَّ أَغْلَبَ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ تُجْـــرِي الْقَاعِـــدَةَ عَلَى الْفَسَـادِ لاَ عَلَى الْبُطْلاَنِ؛ لأِنَّ الْبَاطِـلَ مَعْـدُومٌ شَـرْعًا

[538] () الأشـباه والنظـائر لابن نجيم / 391 نشـر دار ومكتبـة الهلال بيروت.

[539] () المقصود بالتعاطي هنا تسليم المعقود عليه، فلو اتفق شـخص مـع صـانع على أن يصـنع لـه شـيئا، ولم يحـدد أجلا للتسـليم، كـان العقد فاسدا، ومن ثم فلا يترتب على التسليم بعد ذلك أثر ـ يراجع شرح الأشباه والنظائر لابن نجيم ص 592.

أَصْلاً وَوَصْفًا، وَالْمَعْدُومُ لاَ يَتَضَـمَّنُ شَـيْئًا، أَمَّا الْفَاسِـدُ فَهُـوَ فَـائِتُ الْوَصْـفِ دُونَ الأْصْـلِ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْـدُومًا بِأَصْلِهِ فَصَحَّ أَنْ يَكُـونَ مُتَضَـمِّنًا، فَـإِنْ فَسَـدَ الْمُتَضَـمِّنُ فَسَدَ الْمُتَضَمَّنُ[540].

17 - هَذَا وَالْمَذَاهِبُ الأُْخْرَى - وَهِيَ الَّتِي لاَ تُفَرِّقُ بَيْنَ الْبُطْلاَنِ وَالْفَسَادِ - تَسِيرُ عَلَى هَـذَا النَّهْجِ، وَاسْتَثْنَوْا مِنْ ذَلِكَ صُوَرًا.

فَفِي كُتُبِ الشَّـافِعِيَّةِ: الْفَاسِـدُ مِنَ الْعُقُـودِ الْمُتَضَـمِّنَةِ لِلإِْذْنِ، إِذَا صَـــدَرَتْ مِنَ الْمَــأْذُونِ، صَــحَّتْ، كَمَــا فِي الْوَكَالَةِ الْمُعَلَّقَةِ إِذَا أَفْسَـدْنَاهَا فَتَصَـرُّفُ الْوَكِيـلِ، صَـحَّ لِوُجُودِ الإِْذْنِ، وَالْوَكِيلُ بِالْبَيْعِ مَـعَ شَـرْطِ عِـوَضٍ فَاسِـدٍ لِلْوَكِيلِ، فَالإِْذْنُ صَحِيحٌ وَالْعِوَضُ فَاسِدٌ[541].

وَفِي الْقَوَاعِـــدِ لاِبْنِ رَجَبٍ الْحَنْبَلِيِّ:[542] الْعُقُـــودُ الْجَائِزَةُ كَالشَّرِكَةِ وَالْمُضَارَبَةِ وَالْوَكَالَةِ لاَ يَمْنَعُ فَسَادُهَا نُفُوذَ الْمُتَصَرِّفِ فِيهَا بِالإِْذْنِ.

ثُمَّ يُفَرِّقُ بَيْنَ الإِْذْنِ فِي الْبَيْـعِ - وَهُـوَ عَقْـدُ تَمْلِيـكٍ - وَبَيْنَ الإِْذْنِ فِي الْعُقُودِ الْجَائِزَةِ، فَيَقُـولُ: الْبَيْـعُ وُضِـعَ لِنَقْلِ الْمِلْكِ لاَ لِلإِْذْنِ، وَصِحَّةُ التَّصَرُّفِ فِيهِ تُسْتَفَادُ مِنَ

[540] () حاشية ابن عابدين 4 / 39، 40، وحاشية الشلبي على الزيلعي 4 / 12، وفتح القدير وهوامشه 5 / 490 نشر دار إحياء التراث العربي، والبحر الرائق 5 / 327، والاختيار 2 / 7، والبدائع 5 / 173.

[541] () المنثور في القواعد 3 / 15، 2 / 409، ونهاية المحتاج 5 / 228، 229، والجمل 3 / 517، الأشباه والنظائر للسيوطي ص 119 ط مصطفى الحلبي.

[542] () القواعد لابن رجب / 64، 65، 66.

الْمِلْـكِ لاَ مِنَ الإِذْنِ، بِخِلاَفِ الْوَكَالَـةِ فَإِنَّهَـا مَوْضُـوعَةٌ لِلإِذْنِ.

وَيَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ:[543] إِذَا تَصَـرَّفَ الْعَامِـلُ فِي الْمُضَارَبَةِ الْفَاسِدَةِ نَفَذَ تَصَرُّفُهُ؛ لأَنَّهُ أُذِنَ لَهُ فِيهِ، فَـإِذَا بَطَلَ الْعَقْدُ بَقِيَ الإِذْنُ، فَمَلَكَ بِهِ التَّصَرُّفَ.

وَقَوَاعِدُ الْمَالِكِيَّةِ لاَ تَأْبَى ذَلِكَ[544].

هَذِهِ هِيَ قَاعِدَةُ التَّضَمُّنِ.

لَكِنْ هُنَاكَ قَاعِدَةٌ أُخْرَى شَبِيهَةٌ بِهَا، وَهِيَ: إِذَا سَقَطَ الأَصْلُ سَقَطَ الْفَـرْعُ، وَمِنْهَـا: التَّابِعُ يَسْـقُطُ بِسُـقُوطِ الْمَتْبُـوعِ، وَقَـدْ مَثَّلَ الْفُقَهَـاءُ لِـذَلِكَ بِقَـوْلِهِمْ: لَـوْ أَبْـرَأَ الدَّائِنُ الْمَدِينَ مِنَ الدَّيْنِ، فَكَمَـا أَنَّهُ يَبْـرَأُ الْمَـدِينُ يَبْـرَأُ مِنْـهُ الْكَفِيـلُ أَيْضًـا؛ لأَنَّ الْمَـدِينَ فِي الـدَّيْنِ أَصْـلٌ، وَالْكَفِيلَ فَرْعٌ[545].

تَصْحِيحُ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ:

18 - تَصْحِيحُ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ يُمْكِنُ تَصْوِيرُهُ بِصُورَتَيْنِ:

الأُولَى: إِذَا ارْتَفَـعَ مَـا يُبْطِـلُ الْعَقْـدَ فَهَـلْ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا

الثَّانِيَـةُ: أَنْ تُـؤَدِّيَ صِـيغَةُ الْعَقْـدِ الْبَاطِـلِ إِلَى مَعْنَى عَقْدٍ آخَرَ صَحِيحٍ.

---

[543] () المغني 5 / 72.

[544] () الكافي لابن عبد البر 2 / 777.

[545] () أشباه ابن نجيم / 121، ودرر الحكام 1 /ـ 58 م 50، وأشباه السيوطي / 132 ط عيسى الحلبي، الدسوقي 3 /ـ 336، وكشاف القناع 3 / 387.

19 - أَمَّا الصُّورَةُ الأُولَى: فَإِنَّ الْحَنَفِيَّةَ وَالشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ لاَ يَصِيرُ الْعَقْدُ الْبَاطِلُ صَحِيحًا عِنْدَهُمْ إِذَا ارْتَفَعَ مَا يُبْطِلُهُ.

وَعَلَى ذَلِكَ: لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الدَّقِيقِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالزَّيْتِ فِي الزَّيْتُونِ، وَاللَّبَنِ فِي الضَّرْعِ، وَالْبَذْرِ فِي الْبِطِّيخِ، وَالنَّوَى فِي التَّمْرِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُعْلَمُ وُجُودُهُ فَهُوَ كَالْمَعْدُومِ، حَتَّى لَوْ سُلِّمَ اللَّبَنُ أَوِ الدَّقِيقُ أَوِ الْعَصِيرُ لاَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا؛ لأَِنَّ الْمَعْقُودَ عَلَيْهِ

كَالْمَعْدُومِ حَالَةَ الْعَقْدِ، وَلاَ يُتَصَوَّرُ انْعِقَادُ الْعَقْدِ بِدُونِهِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ أَصْلاً، فَلاَ يَحْتَمِلُ التَّصْحِيحَ[546].

أَمَّا الْجُمْهُورُ (وَهُمْ لاَ يُفَرِّقُونَ فِي الْجُمْلَةِ بَيْنَ الْفَاسِدِ وَالْبَاطِلِ) فَالْحُكْمُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ كَالْحَنَفِيَّةِ، لاَ يَنْقَلِبُ الْعَقْدُ الْبَاطِلُ صَحِيحًا بِرَفْعِ الْمُفْسِدِ.

فَفِي كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ حَذَفَ الْعَاقِدَانِ الْمُفْسِدَ لِلْعَقْدِ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ الْخِيَارِ، لَمْ يَنْقَلِبِ الْعَقْدُ صَحِيحًا؛ إِذْ لاَ عِبْرَةَ بِالْفَاسِدِ[547].

وَفِي مُنْتَهَى الإِْرَادَاتِ: الْفَاسِدُ لاَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا.

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ: فَإِنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْجُمْهُورَ فِي هَذَا الْحُكْمِ، إِلاَّ فِي الْبَيْعِ بِشَرْطٍ لاَ يُؤَدِّي إِلَى الإِْخْلاَلِ

[546] () ابن عابدين 4 / 108، 113، والزيلعي 4 / 74 ـ 50، وفتح القدير 6 / 52 نشر دار إحياء التراث، والبدائع 5 / 139.

[547] () نهاية المحتاج 3 / 434، 435، وروضة الطالبين 3 / 410، ومغني المحتاج 2 / 40، وحاشية الجمل 3 / 84، 85.

بِشَيْءٍ مِنْ شُرُوطِ الصِّحَّةِ، فَإِنَّ الْعَقْدَ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا إِذَا أُسْقِطَ الشَّرْطُ، وَذَلِكَ كَبَيْعِ الثُّنْيَا، وَهُوَ أَنْ يَبْتَاعَ السِّلْعَةَ عَلَى أَنَّ الْبَائِعَ مَتَى رَدَّ الثَّمَنَ فَالسِّلْعَةُ لَهُ، وَكَالْبَيْعِ بِشَرْطِ السَّلَفِ، فَإِنَّ الْبَيْعَ عِنْدَهُمْ يَكُونُ فَاسِدًا، لَكِنَّهُ يَنْقَلِبُ صَحِيحًا إِنْ حُذِفَ الشَّرْطُ[548].

20- أَمَّا الصُّورَةُ الثَّانِيَةُ: وَهِيَ تَحَوُّلُ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ صَحِيحٍ، فَيَكَادُ الْفُقَهَاءُ يَتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّهُ مَتَى أَمْكَنَ تَحْوِيلُ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ إِلَى عَقْدٍ آخَرَ صَحِيحٍ - لِتَوَفُّرِ أَسْبَابِ الصِّحَّةِ فِيهِ - صَحَّ ذَلِكَ، سَوَاءٌ أَكَانَتِ الصِّحَّةُ عَنْ طَرِيقِ الْمَعْنَى عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ، أَمْ عَنْ طَرِيقِ اللَّفْظِ عِنْدَ الْبَعْضِ الْآخَرِ؛ نَظَرًا لِاخْتِلَافِهِمْ فِي قَاعِدَةِ: هَلِ الْعِبْرَةُ بِصِيَغِ الْعُقُودِ أَوْ مَعَانِيهَا.[549]

21 - وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا يَأْتِي:

الْمُضَارَبَةُ، وَهِيَ: أَنْ يَدْفَعَ شَخْصٌ إِلَى آخَرَ مَالَهُ لِيَتَّجِرَ فِيهِ، وَيَكُونَ الرِّبْحُ بَيْنَهُمَا بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقَانِ، وَيُسَمَّى الْقَائِمُ بِالتِّجَارَةِ مُضَارِبًا، فَلَوْ شَرَطَ فِي عَقْدِ الْمُضَارَبَةِ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِلْمُضَارِبِ لَمْ يَكُنْ مُضَارَبَةً، وَلَكِنْ

---

[548] () المغني 4 / 259 ط الرياض، وشرح منتهى =

[549] = الإرادات 2 / 250، ومنح الجليل 2 / 570، 571، 572، وينظر مع ذلك الموافقات للشاطبي 1 / 294، 295.

() درر الحكام شرح مجلة الأحكام 1 / 18، 19 مادة (3)، والأشباه لابن نجيم ص 207، والأشباه للسيوطي ص 184، وما بعدها ط عيسى الحلبي، والمنثور في القواعد 2 / 371، وإعلام الموقعين 3 / 95 نشر دار الجيل، والقواعد لابن رجب ص 49، والاختيار 3 / 49.

يَكُـونُ قَرْضًـا، تَصْـحِيحًا لِلْعَقْـدِ؛ لأَنَّهُ لَـوْ بَقِيَ مُضَـارَبَةً لَكَـــانَ بَـــاطِلاً؛ لأَنَّ الْمُضَـــارِبَ لاَ يَمْلِـــكُ رَأْسَ مَـــالِ الْمُضَـارَبَةِ حَتَّى يَكُـونَ الـرِّبْحُ كُلُّهُ لَـهُ، فَجُعِـلَ قَرْضًـا؛ نَظَرًا لِلْمَعْنَى، لِيَصِحَّ الْعَقْدُ.

وَكَذَلِكَ لَوْ شَرَطَ الرِّبْحَ كُلَّهُ لِرَبِّ الْمَالِ، اعْتُبِرَ الْعَقْدُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِبْضَـاعًا، تَصْـحِيحًا لِلْعَقْـدِ، وَفِي هَـذِهِ الْحَالَـةِ يَكُـونُ الْمُضَـارِبُ وَكِيلاً مُتَبَرِّعًـا لِصَـاحِبِ الْمَالِ.

نَصَّ عَلَى ذَلِكَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ.

وَبِـهِ قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَصَـحَّحُوا الْوَكَالَةَ إِذَا عُقِدَتْ بِلَفْظِ الْحَوَالَةِ، وَالْحَوَالَـةَ إِذَا عُقِـدَتْ بِلَفْظِ الْوَكَالَـةِ؛ لاِشْـتِرَاكِهِمَا فِي الْمَعْنَى، حَيْثُ قَـالُوا: إِنْ أَحَالَ مَنْ لَيْسَ عَلَيْهِ دَيْنٌ رَجُلاً عَلَى رَجُلٍ آخَرَ مَدِينٍ لَهُ، لَمْ يَكُنْ هَذَا التَّصَرُّفُ حَوَالَةً، بَلْ وَكَالَةً تَتَرَتَّبُ عَلَيْـهِ أَحْكَامُهَا، وَإِنْ أَحَالَ مَنْ عَلَيْـهِ دَيْنٌ صَـاحِبَ الـدَّيْنِ عَلَى رَجُلٍ لَيْسَ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ، لَمْ يُجْعَلْ هَذَا التَّصَرُّفُ حَوَالَةً، بَلِ اقْتِرَاضًا،

وَإِنْ كَانَ الَّذِي أَحَالَهُ لاَ دَيْنَ لَهُ عَلَيْهِ اعْتُبِرَ وَكَالَـةً فِي الاِقْتِرَاضِ.

وَفِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ: إِذَا وَهَبَ شَـخْصٌ لِآخَـرَ شَـيْئًا بِشَرْطِ الثَّوَابِ، اعْتُبِرَ هَذَا التَّصَرُّفُ بَيْعًا بِالثَّمَنِ لاَ هِبَةً، فِي أَصَحِّ الأَقْوَالِ[550].

الْبَاطِـلُ لاَ يَصِـيرُ صَـحِيحًا بِتَقَـادُمِ الزَّمَـانِ أَوْ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ:

22 - التَّصَرُّفَاتُ الْبَاطِلَـةُ لاَ تَنْقَلِبُ صَـحِيحَةً بِتَقَـادُمِ الزَّمَانِ، وَلَوْ حَكَمَ حَاكِمٌ بِنَفَاذِ التَّصَرُّفَاتِ الْبَاطِلَةِ، فَإِنَّ ثُبُـوتَ الْحَـقِّ وَعَوْدَتِـهِ يُعْتَبَـرُ قَائِمًـا فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَلاَ يَحِلُّ لأَحَدٍ الانْتِفَاعُ بِحَـقِّ غَيْـرِهِ نَتِيجَـةَ تَصَرُّفٍ بَاطِلٍ مَا دَامَ يَعْلَمُ بِذَلِكَ.

فَإِنَّ حُكْمَ الْحَاكِمِ لاَ يُحِلُّ حَرَامًا وَلاَ يُحَرِّمُ حَلاَلاً.

هَذَا هُوَ الأَصْـلُ، وَالْقُضَـاةُ إِنَّمَـا يَقْضُـونَ بِحَسَـبِ مَـا يَظْهَرُ لَهُمْ مِنْ أَدِلَّةٍ وَحُجَجٍ يَبْنُونَ عَلَيْهَا أَحْكَامَهُمْ، وَقَدْ تَكُونُ غَيْرَ صَحِيحَةٍ فِي نَفْسِ الأَمْرِ[551].

وَلِذَلِكَ يَقُولُ النَّبِيُّ ﷺ فِيمَا رَوَتْ أُمُّ سَلَمَةَ عَنْهُ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ بِمَـا أَسْـمَعُ، وَأَظُنُّهُ

---

[550] () الاختيار 3 / 20، الشرح الصغير، وبلغة السالك 2 / 249 (طبع الحلبي)، والمغني 4 / 57ـ 5 / 35، ومنتهى الإرادات 2 / 328، 259، والمنثور في القواعد2 / 373، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 184.

[551] () التبصرة بهامش فتح العلي المالك 1 / 75، نشر دار المعرفة، والمهذب 2 / 343، والمغني 9 / 59.

صَادِقًا، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»(552).

23 - وَمُضِيِّ فَتْرَةٍ مِنَ الزَّمَنِ عَلَى أَيِّ تَصَرُّفٍ، مَعَ عَدَمِ تَقَدُّمِ أَحَدٍ إِلَى الْقَضَاءِ بِدَعْوَى بُطْلاَنِ هَذَا التَّصَرُّفِ، رُبَّمَا يَعْنِي صِحَّةَ هَذَا التَّصَرُّفِ أَوْ رِضَى صَاحِبِ الْحَقِّ بِهِ.

وَمِنْ هُنَا نَشَأَ عَدَمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ مُضِيِّ مُدَّةٍ مُعَيَّنَةٍ، يَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي تَحْدِيدِهَا بِحَسَبِ الأَْحْوَالِ، وَبِحَسَبِ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى بِهِ، وَبِحَسَبِ الْقَرَابَةِ وَعَدَمِهَا، وَمُدَّةِ

الْحِيَازَةِ، لَكِنَّ مُضِيَّ الْمُدَّةِ الَّتِي تَمْنَعُ سَمَاعَ الدَّعْوَى لاَ أَثَرَ لَهُ فِي صِحَّةِ التَّصَرُّفِ، إِنْ كَانَ بَاطِلاً.

يَقُولُ ابْنُ نُجَيْمٍ:(553) الْحَقُّ لاَ يَسْقُطُ بِتَقَادُمِ الزَّمَانِ، قَذْفًا أَوْ قِصَاصًا أَوْ لِعَانًا أَوْ حَقًّا لِلْعَبْدِ.

وَيَقُولُ:(554) يَنْفُذُ قَضَاءُ الْقَاضِي فِي الْمَسَائِلِ الْمُجْتَهَدِ فِيهَا، إِلاَّ فِي مَسَائِلَ مِنْهَا: لَوْ قَضَى بِبُطْلاَنِ الْحَقِّ بِمُضِيِّ الْمُدَّةِ، أَوْ بِصِحَّةِ نِكَاحِ الْمُتْعَةِ، أَوْ بِسُقُوطِ الْمَهْرِ بِالتَّقَادُمِ.

---

[552] () حديث: «إنكم تختصمون إلي، وإنما أنا بشر...» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 157 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1337 ـ ط الحلبي) واللفظ للبخاري.

[553] () الأشباه لابن نجيم ص 222.

[554] () الأشباه لابن نجيم ص 232.

وَفِي التَّكْمِلَـةِ لاِبْنِ عَابِـدِينَ: مِنَ الْقَضَـاءِ الْبَاطِـلِ: الْقَضَاءُ بِسُقُوطِ الْحَقِّ بِمُضِيِّ سِنِينَ.

ثُمَّ يَقُولُ.

عَدَمُ سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْـدَ مُضِـيِّ ثَلاَثِينَ سَـنَةً، أَوْ بَعْـدَ الاِطِّلاَعِ عَلَى التَّصَـرُّفِ، لَيْسَ مَبْنِيًّا عَلَى بُطْلاَنِ الْحَـقِّ فِي ذَلِـكَ، وَإِنَّمَـا هُـوَ مُجَـرَّدُ مَنْـعٍ لِلْقَضَـاءِ عَنْ سَـمَاعِ الـدَّعْوَى، مَـعَ بَقَـاءِ الْحَـقِّ لِصَـاحِبِهِ، حَتَّى لَـوْ أَقَـرَّ بِـهِ الْخَصْمُ يَلْزَمُهُ[555].

وَفِي مُنْتَهَى الإِرَادَاتِ: تُقْبَـلُ الشَّـهَادَةُ بِحَـدٍّ قَـدِيمٍ عَلَى الصَّحِيحِ؛ لأَِنَّهَا شَهَادَةٌ بِحَـقٍّ، فَجَـازَتْ مَـعَ تَقَـادُمِ الزَّمَانِ[556].

وَالْمَالِكِيَّةُ - وَإِنْ كَـانُوا يَشْـتَرِطُونَ لِعَـدَمِ سَـمَاعِ الدَّعْوَى حِيَازَةَ الشَّيْءِ الْمُدَّعَى بِهِ مُدَّةً تَخْتَلِفُ بِحَسَـبِهِ مِنْ عَقَارٍ وَغَيْرِهِ - إِلاَّ أَنَّ ذَلِكَ مُقَيَّدٌ بِكَوْنِ الْمُدَّعِي حَاضِرًا مُدَّةَ حِيَازَةِ الْغَيْرِ، وَيَرَاهُ يَقُومُ بِالْهَـدْمِ وَالْبِنَاءِ وَالتَّصَرُّفِ وَهُوَ سَاكِتٌ.

أَمَّا إِذَا كَانَ يُنَازِعُـهُ فَـإِنَّ الْحِيَـازَةَ لاَ تُفِيـدُ شَـيْئًا مَهْمَـا طَـالَتِ الْمُـدَّةُ، وَفِي فَتْحِ الْعَلِيِّ لِمَالِـكٍ:[557] رَجُـلٌ اسْـتَوْلَى عَلَى أَرْضٍ بَعْـدَ مَـوْتِ أَهْلِهَـا بِغَيْـرِ حَـقٍّ، مَـعَ وُجُودِ وَرَثَتِهِمْ، وَبَنَاهَا وَنَازَعَهُ الْوَرَثَةُ، وَلَمْ يَقْدِرُوا عَلَى

---

[555] () التكملة لابن عابدين 1 / 346، 347.

[556] () منتهى الإرادات 3 / 536.

[557] () فتح العلي المالك 2 / 321 نشر دار المعرفة.

مَنْعِهِ لِكَوْنِهِ مِنْ رُؤَسَاءِ بَلْدَتِهِمْ، فَهَلْ لاَ تُعْتَبَرُ حِيَازَتُهُ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا؟ أُجِيبَ: نَعَمْ.

لاَ تُعْتَبَرُ حِيَازَتُهُ وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا...

سَمِعَ يَحْيَى مِنِ ابْنِ الْقَاسِمِ: مَنْ عُرِفَ بِغَصْبِ أَمْوَالِ النَّاسِ لاَ يَنْتَفِعُ بِحِيَازَتِهِ مَالَ غَيْرِهِ فِي وَجْهِهِ، فَلاَ يُصَدَّقُ فِيمَا يَدَّعِيهِ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ عَطِيَّةٍ، وَإِنْ طَالَ بِيَدِهِ أَعْوَامًا إِنْ أَقَرَّ بِأَصْلِ الْمِلْكِ لِمُدَّعِيهِ، أَوْ قَامَتْ لَهُ بِهِ بَيِّنَةٌ.

قَالَ ابْنُ رُشْدٍ: هَذَا صَحِيحٌ لاَ خِلاَفَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْحِيَازَةَ لاَ تُوجِبُ الْمِلْكَ، وَإِنَّمَا هِيَ دَلِيلٌ عَلَيْهِ تُوجِبُ تَصْدِيقَ غَيْرِ الْغَاصِبِ فِيمَا ادَّعَاهُ مَنْ تَصِيرُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ، وَهُوَ حَاضِرٌ لاَ يَطْلُبُهُ وَلاَ يَدَّعِيهِ، إِلاَّ وَقَدْ صَارَ إِلَى حَائِزَةٍ إِذَا حَازَهُ عَشَرَةَ أَعْوَامٍ وَنَحْوَهَا.

وَتُنْظَرُ تَفْصِيلاَتُ ذَلِكَ فِي (دَعْوَى.

تَقَادُم.

حِيَازَة).

وَبِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ: فَمِنَ الْمُقَرَّرِ أَنَّ مَنْ بَطَلَتْ عِبَادَتُهُ، فَإِنَّ ذِمَّتَهُ تَظَلُّ مَشْغُولَةً بِهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا.

آثَارُ الْبُطْلاَنِ:

تَخْتَلِفُ آثَارُ الْبُطْلاَنِ بِالنِّسْبَةِ لِلتَّصَرُّفَاتِ، وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

أَوَّلاً - بِالنِّسْبَةِ لِلْعِبَادَاتِ:

24 - بُطْلاَنُ الْعِبَادَاتِ يَتَرَتَّبُ عَلَيْهِ عِدَّةُ آثَارٍ مِنْهَا:

أ - اسْتِمْرَارُ انْشِغَالِ الذِّمَّةِ بِالْعِبَادَةِ[558] إِلَى أَنْ

- تُؤَدَّى إِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَيْسَ لَهَا وَقْتٌ مُحَدَّدٌ كَالزَّكَاةِ، وَعَبَّرَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ فِيهَا بِالإْعَادَةِ[559]

- أَوْ تُقْضَى، إِنْ كَانَتِ الْعِبَادَةُ لاَ يَتَّسِعُ وَقْتُهَا لِمِثْلِهَا كَرَمَضَانَ.

- أَوْ تُعَادُ، إِنْ كَانَ وَقْتُهَا يَتَّسِعُ لِغَيْرِهَا مَعَهَا كَالصَّلاَةِ.

فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ كَانَتْ قَضَاءً[560]

أَوْ يُؤْتَى بِالْبَدَلِ، كَالظُّهْرِ لِمَنْ بَطَلَتْ جُمُعَتُهُ[561].

ب - الْعُقُوبَةُ الدُّنْيَوِيَّةُ فِي بَعْضِ الْعِبَادَاتِ كَالْكَفَّارَةِ عَلَى مَنْ تَعَمَّدَ الإْفْطَارَ فِي رَمَضَانَ[562].

ج - وُجُوبُ الاِنْقِطَاعِ عَنِ الْمُضِيِّ فِي الصَّلاَةِ إِذَا بَطَلَتْ لاَ فِي الصِّيَامِ وَالْحَجِّ؛ إِذْ يَجِبُ الإْمْسَاكُ فِي الصَّوْمِ فِي رَمَضَانَ، وَالْمُضِيُّ فِي الْحَجِّ الْفَاسِدِ، مَعَ الْقَضَاءِ فِيهِمَا[563].

---

[558] () دستور العلماء 1 / 251، وجمع الجوامع 1 / 105، وكشف الأسرار 1 / 258.

[559] () البطلان في الزكاة مقصود به عدم الإجزاء، كعدم النية التي هي شرط فيها. فواتح الرحموت 1 / 86، والمستصفى 1 / 94، 95، وبدائع الصنائع 2 / 40 ـ 43، والهداية 1 / 114.

[560] () التلويح 1 / 161، وما بعدها، وجمع الجوامع 1 / 109 ـ 118، والبدخشي 1 / 64.

[561] () المغني 2 / 332، وجواهر الإكليل 1 / 97.

[562] () البدائع 2 / 98، 103، والفواكه الدواني 1 / 363، 365، والمهذب 1 / 190، ومنتهى الإردات 1 / 451.

[563] () البدائع 2 / 102، 103، 218، وجواهر الإكليل 1 / 192، والمنثور 3 / 18، 19، ومنتهى الإرادات 2 / 31.

د - حَقُّ اسْتِرْدَادِ الزَّكَاةِ إِذَا أُعْطِيَتْ لِغَيْرِ مُسْتَحِقٍّ[564].

وَفِي كُلِّ مَا سَبَقَ تَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي أَبْوَابِهِ.

ثَانِيًا: أَثَرُ الْبُطْلاَنِ فِي الْمُعَامَلاَتِ:

25 - الْعَقْدُ الْبَاطِلُ فِي اصْطِلاَحِ الْحَنَفِيَّةِ لاَ وُجُودَ لَهُ إِلاَّ مِنْ حَيْثُ الصُّورَةُ، فَلَيْسَ لَهُ وُجُودٌ شَرْعِيٌّ، وَمِنْ ثَمَّ فَهُوَ عَدَمٌ، وَالْعَدَمُ لاَ يُنْتِجُ أَثَرًا.[565]

وَهُوَ مَنْقُوضٌ مِنْ أَسَاسِهِ، وَلاَ يَحْتَاجُ لِحُكْمِ حَاكِمٍ لِنَقْضِهِ.[566]

وَلاَ تَلْحَقُهُ الإِْجَازَةُ؛ لأَِنَّهُ غَيْرُ مُنْعَقِدٍ أَصْلاً فَهُوَ مَعْدُومٌ، وَالإِْجَازَةُ لاَ تَلْحَقُ الْمَعْدُومَ؛ لأَِنَّهُ مُتَلاَشٍ[567].

وَلاَ يُمْلَكُ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ مَا يُمْلَكُ بِغَيْرِهِ، وَإِذَا حَدَثَ فِيهِ تَسْلِيمٌ يَجِبُ الرَّدُّ.

فَفِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ لاَ يَنْتَقِلُ الْمِلْكُ بِالْقَبْضِ وَلِذَا يَجِبُ الرَّدُّ.

يَقُولُ ابْنُ رُشْدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُيُوعَ الْفَاسِدَةَ - وَهِيَ الْبَاطِلَةُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - إِذَا

---

[564] () البدائع 2 / 40 ـ 43، جواهر الإكليل 1 / 140، 141، والمهذب 1 / 182، نيل المآرب 1 / 266.

[565] () بدائع الصنائع 5 / 305، ابن عابدين 5 / 28، وحاشية الدسوقي 3 / 54، منتهى الإرادات 2 / 190.

[566] () الدسوقي 3 / 71، والمغني 6 / 666.

[567] () ابن عابدين 4 / 7، والبدائع 4 / 177، 5 / 271، ومنح الجليل 2 / 572، كشاف القناع 3 / 157، وقليوبي 2 / 160.

وَقَعَتْ وَلَمْ تَفُتْ، حُكْمُهَا الرَّدُّ، أَيْ أَنْ يَرُدَّ الْبَائِعُ الثَّمَنَ، وَيَرُدَّ الْمُشْتَرِي الْمُثَمَّنَ[568].

وَلاَ يَمْلِكُ الْمُصَالِحُ مَا صَالَحَ بِهِ فِي الصُّلْحِ الْبَاطِلِ، وَيَرْجِعُ الدَّافِعُ بِمَا دَفَعَ[569].

وَلاَ يَمْلِكُ الْمَوْهُوبُ لَهُ الْهِبَةَ فِي الْهِبَةِ الْبَاطِلَةِ[570].

وَلاَ يَمْلِكُ الْمُرْتَهِنُ حَبْسَ الْمَرْهُونِ فِي الرَّهْنِ الْبَاطِلِ.[571]

وَلاَ يَمْلِكُ الْمُكَاتَبُ حُرِّيَّتَهُ فِي الْكِتَابَةِ الْبَاطِلَةِ[572].

وَفِي الْإِجَارَةِ الْبَاطِلَةِ الَّتِي لَيْسَتْ مَحَلًّا لِلإِجَارَةِ، لاَ تُمْلَكُ الأُجْرَةُ وَيَجِبُ رَدُّهَا؛ لأَنَّ أَخْذَهَا حَرَامٌ، وَتُعْتَبَرُ مِنْ أَكْلِ الأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ.[573]

وَلاَ يُمْلَكُ الاِسْتِمْتَاعُ بِالْبُضْعِ وَالاِنْتِفَاعُ بِهِ فِي النِّكَاحِ الْبَاطِلِ[574].

---

[568] () البدائع 5 / 305، وأشباه ابن نجيم ص 337، وبداية المجتهد 2 / 193، ونهاية المحتاج 3 / 364، ومنتهى الإرادات 2 / 190.

[569] () أشباه ابن نجيم / 337، وجواهر الإكليل 2 ⁄ 103، والمغني 4 / 550، ومنتهى الإرادات 2 / 264.

[570] () الدسوقي 4 ⁄ 98، 99، والمهذب 1 ⁄ 455، ومنتهى الإرادات 2 / 519.

[571] () أشباه ابن نجيم ص 337، و جواهر الإكليل 2 ⁄ 80، والمغني 4 / 440.

[572] () أشباه ابن نجيم / 338، والبدائع 4 ⁄ 137، ونهاية المحتاج 8 / 396، والقواعد والفوائد الأصولية / 111.

[573] () أشباه ابن نجيم ص 337، ومنتهى الإرادات 2 ⁄ 359، ومنح الجليل 3 / 778، وقليوبي 3 / 86.

[574] () المغني 6 / 456، والبدائع 2 / 335، ومنح الجليل 2 / 9.

وَهَكَـذَا الْحُكْمُ فِي كُـلِّ الْعُقُـودِ الْبَاطِلَـةِ عَلَى وَجْـهِ الْإِجْمَالِ، مَعَ تَفْصِيلاَتٍ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

لَكِنَّ وُجُودَ الْعَقْدِ الْبَاطِلِ كَصُورَةٍ قَدْ يُنْتِجُ أَثَرًا، وَذَلِـكَ إِذَا حَدَثَ فِيهِ تَسْلِيمٌ وَامْتَنَعَ الرَّدُّ لِلْفَوَاتِ، فَهَـلْ يَكُـونُ فِيهِ الضَّمَانُ أَوْ لاَ يَكُونُ.

وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

الضَّمَانُ:

26 - رَغْمَ أَنَّ جُمْهُــورَ الْفُقَهَــاءِ لاَ يُفَرِّقُــونَ فِي قَوَاعِدِهِمُ الْعَامَّةِ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ إِلاَّ أَنَّهُ بِالنِّسْـبَةِ لِبَعْضِ الأْحْكَامِ نَجِدُ التَّفْرِيقَ بَيْنَهُمَا.

وَالضَّمَانُ مِمَّا يَفْتَرِقَانِ فِيهِ وَبَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَلِي:

فِي قَاعِـدَةٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ أَنَّ كُـلَّ عَقْـدٍ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ كَـالْبَيْعِ فَفَاسِـدُهُ كَـذَلِكَ يَقْتَضِـي الضَّـمَانَ، وَإِنِ اقْتَضَـى صَـحِيحُهُ عَـدَمَ الضَّمَانِ كَالْقِرَاضِ فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ.

لَكِنَّ عَدَمَ اقْتِضَاءِ الضَّمَانِ مُقَيَّدٌ بِمَا إِذَا كَانَ الْقَبْضُ صَحِيحًا، بِأَنْ كَانَ الإِْذْنُ فِي قَبْضِـهِ صَـادِرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَيَكُونُ وَضْعُ الْيَدِ عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الْحَالَـةِ صَـحِيحًا، وَحِينَئِذٍ فَلاَ ضَمَانَ مَعَ فَسَادِ الْقَبْضِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ يُوجَدْ إِذْنٌ أَصْلاً، أَوْ صَدَرَ وَلَمْ يَكُنْ صَـحِيحًا، لِكَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، أَوْ فِي ظِلِّ الإِْكْرَاهِ، فَــإِنَّ الْقَبْضَ

يَكُونُ بَاطِلاً، وَحِينَئِذٍ يَجِبُ الضَّمَانُ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ صَحِيحُهُ لاَ ضَمَانَ فِيهِ، أَمْ كَانَ فِيهِ الضَّمَانُ.

جَاءَ فِي نِهَايَةِ الْمُحْتَاجِ: فَاسِدُ كُلِّ عَقْدٍ صَدَرَ مِنْ رَشِيدٍ كَصَحِيحِهِ، فِي الضَّمَانِ وَعَدَمِهِ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ إِنِ اقْتَضَى صَحِيحُهُ الضَّمَانَ بَعْدَ التَّسْلِيمِ كَالْبَيْعِ وَالإِْعَارَةِ فَفَاسِدُهُ أَوْلَى.

وَإِنِ اقْتَضَى صَحِيحُهُ عَدَمَ الضَّمَانِ كَالرَّهْنِ، وَالْهِبَةِ مِنْ غَيْرِ ثَوَابٍ، وَالْعَيْنِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَفَاسِدُهُ كَذَلِكَ لاَ يَقْتَضِي الضَّمَانَ[575].

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي حَاشِيَةِ الْجَمَلِ وَغَيْرِهَا مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ[576].

27 - وَاعْتِبَارُ عَدَمِ الضَّمَانِ مَعَ الْبُطْلاَنِ فِي عُقُودِ التَّصَرُّفَاتِ وَالأَْمَانَاتِ لِوُجُودِ الإِْذْنِ الصَّادِرِ مِنْ أَهْلِهِ، وَالضَّمَانِ إِنْ كَانَ الإِْذْنُ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِ، هُوَ أَيْضًا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى مَا يُسْتَفَادُ مِنْ أَقْوَالِهِمْ، مَعَ الاِخْتِلاَفِ فِيمَنْ يُعْتَبَرُ أَهْلاً لِلإِْذْنِ، وَمَنْ لاَ يُعْتَبَرُ كَالسَّفِيهِ، وَمَعَ الاِخْتِلاَفِ أَيْضًا

---

[575] () نهاية المحتاج 5 / 228، 229، 4 / 274، 275، والجمل على المنهج 3 / 517، وأشباه السيوطي / 309 ط عيسى الحلبي، وأسنى المطالب 4 / 479، وشرح منتهى الإرادات 2 / 326، والمغني 4 / 425 و 5 / 73، والقواعد لابن رجب / 67، 153.

[576] () الجمل على شرح المنهج 3 / 291.

فِي الْعُقُودِ الْمَضْمُونَةِ فِي صَحِيحِهَا، أَوْ غَيْرِ الْمَضْمُونَةِ كَالرَّهْنِ وَالْعَارِيَّةِ(577).

وَيَعْتَبِرُ أَبُو حَنِيفَةَ الْمَبِيعَ فِي الْبَيْعِ الْبَاطِلِ إِذَا قَبَضَهُ الْمُشْتَرِي أَمَانَةً، وَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ لَوْ هَلَكَ؛ لأَنَّ الْعَقْدَ إِذَا بَطَلَ بَقِيَ مُجَرَّدُ الْقَبْضِ بِإِذْنِ الْمَالِكِ، وَهُوَ لاَ يُوجِبُ الضَّمَانَ إِلاَّ بِالتَّعَدِّي، وَالْقَائِلُونَ بِالضَّمَانِ يُعَلِّلُونَ ذَلِكَ بِأَنَّهُ لاَ يَكُونُ أَدْنَى مِنَ الْمَقْبُوضِ عَلَى سَوْمِ الشِّرَاءِ(578).

وَيُفَرِّقُ الْمَالِكِيَّةُ فِي الْعَقْدِ الْفَاسِدِ بَيْنَ مَا قُبِضَ عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ فَيَكُونُ مَضْمُونًا، وَمَا قُبِضَ عَلَى جِهَةِ الأْمَانَةِ فَلاَ ضَمَانَ فِيهِ.

جَاءَ فِي الْفَوَاكِهِ الدَّوَانِي: كُلُّ مَبِيعٍ فَاسِدٍ قَبَضَهُ الْمُبْتَاعُ قَبْضًا مُسْتَمِرًّا بَعْدَ بَتِّ الْبَيْعِ فَضَمَانُهُ مِنَ الْمُبْتَاعِ مِنْ يَوْمِ قَبْضِهِ؛ لأَنَّهُ قَبَضَهُ عَلَى جِهَةِ التَّمَلُّكِ، لاَ عَلَى جِهَةِ الأْمَانَةِ.(579)

وَمِثْلُ ذَلِكَ فِي الشَّرِكَةِ: لَوِ اشْتَرَكَ مَنْ لاَ يُعْتَبَرُ إِذْنُهُ، كَصَبِيٍّ غَيْرِ مَأْذُونٍ أَوْ سَفِيهٍ، فَلاَ ضَمَانَ(580).

---

[577] () القواعد والفوائد الأصولية ص 112، والهداية 4 / 134، وأشباه ابن نجيم ص 337، وجامع أحكام الصغار 1 / ـ 172، والبدائع 5 / 173، وفتح القدير والعناية والكفاية عليه 5 / 490، وابن عابدين 4 / 40.

[578] () ابن عابدين 4 / 105، البدائع 5 / 305، وينظر جامع الفصوليين 2 / 81.

[579] () الفواكه الدواني 2 / 129.

[580] () الدسوقي 3 / 348.

أَثَرُ الْبُطْلاَنِ فِي النِّكَاحِ:

28 - مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ عِنْـدَ الْجُمْهُـورِ أَنَّهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ الْبَاطِلِ وَالْفَاسِدِ، وَيُتَابِعُهُمُ الْحَنَفِيَّةُ فِي ذَلِـكَ فِي بَابِ النِّكَاحِ عَلَى مَا عُرِفَ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْعَامَّةِ عِنْدَهُمْ.

إِلاَّ أَنَّ الْفُقَهَـاءَ يُعَبِّرُونَ عَنِ النِّكَـاحِ غَيْــرِ الصَّــحِيحِ بِالْبَاطِلِ أَحْيَانًا، وَبِالْفَاسِدِ أَحْيَانًا أُخْرَى.

وَيُرِيدُونَ بِهِمَا مَا قَابَلَ الصَّحِيحَ.

لَكِنَّهُمْ يَقْصِدُونَ بِالْفَاسِدِ مَا كَانَ مُخْتَلَفًا فِي فَسَـادِهِ بَيْنَ الْمَــذَاهِبِ، كَالنِّكَـاحِ بِــدُونِ شُــهُودٍ، حَيْثُ يُجِــيزُ الْمَالِكِيَّةُ الْعَقْدَ بِدُونِهِ، وَإِنْ كَـانُوا يَشْـتَرِطُونَ الإِْشْـهَادَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَيُجِيزُهُ أَيْضًا أَبُو ثَوْرٍ وَجَمَاعَةٌ.

وَكَنِكَـاحِ الْمُحْـرِمِ بِـالْحَجِّ، وَالنِّكَـاحِ بِـدُونِ وَلِيٍّ، حَيْثُ يُجِيزُهُمَا الْحَنَفِيَّةُ.

وَكَنِكَـاحِ الشِّـغَارِ يُصَـحِّحُهُ الْحَنَفِيَّةُ وَيُلْغُـونَ الشَّـرْطَ، وَيُوجِبُونَ مَهْرَ الْمِثْلِ لِكُلٍّ مِنَ الْمَرْأَتَيْنِ.

وَيَقْصِدُونَ بِالْبَاطِلِ: مَا كَانَ مُجْمَعًا عَلَى فَسَـادِهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، كَنِكَاحِ الْخَامِسَةِ، أَوِ الْمُتَزَوِّجَـةِ مِنَ الْغَيْـرِ، أَوِ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثًا، أَوْ نِكَاحِ الْمَحَارِمِ[581].

وَالنِّكَـاحُ الْبَاطِــلُ أَوِ الْفَاسِــدُ وَاجِبُ الْفَسْــخِ عِنْــدَ الْجَمِيعِ بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَّفَقِ عَلَى فَسَـادِهِ، وَعِنْـدَ الْقَـائِلِينَ

---

[581] () بدائع الصنائع 2 / 335، وفتح القدير 4 / 147، وابن عابدين 2 / 350، 351، 607، 608، وحاشية

=

بِالْفَسَـادِ بِالنِّسْـبَةِ لِلْمُخْتَلَـفِ فِيـهِ، إِلاَّ إِذَا حَكَمَ حَـاكِمٌ بِصِحَّتِهِ، فَلاَ يُنْقَضُ حُكْمُهُ.

وَالتَّفْرِيـقُ فِي الْمُتَّفَـقِ عَلَى فَسَـادِهِ لَيْسَ طَلاَقًـا بِالإِْجْمَاعِ، وَإِنَّمَـا هُـوَ فَسْـخٌ أَوْ مُتَارَكَـةٌ، وَأَمَّا الْمُخْتَلَـفُ فِيـهِ، فَفِي اعْتِبَـارِ التَّفْرِيـقِ طَلاَقًـا أَمْ لاَ اخْتِلاَفُ الْفُقَهَاءِ[582].

ر: (طَلاَق - فُرْقَة - فَسْخ).

وَلاَ حُكْمَ لِلنِّكَاحِ الْبَاطِلِ أَوِ الْفَاسِدِ قَبْلَ الـدُّخُولِ فِي الْجُمْلَـةِ عَلَى مَـا سَـيُعْرَفُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ بِنِكَـاحٍ حَقِيقَـةً؛ لاِنْعِدَامِ مِلْكِ مَنَافِعِ الْبُضْعِ بِالْعَقْدِ الْبَاطِلِ أَوِ الْفَاسِدِ.

أَمَّا بَعْـدَ الـدُّخُولِ فَيَتَعَلَّقُ بِالْفَاسِـدِ بَعْضُ الأَْحْكَـامِ؛ لاِعْتِبَـارِهِ مُنْعَقِـدًا ضَـرُورَةً فِي حَـقِّ الْمَنَـافِعِ الْمُسْتَوْفَاةِ[583].

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ أَهَمِّ الأَْحْكَامِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهِ:

الْمَهْرُ:

29 - لاَ يُسْتَحَقُّ الْمَهْرُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِـدِ مُطْلَقًـا - سَـوَاءٌ اتُّفِـقَ عَلَى فَسَـادِهِ أَمْ لاَ - إِذَا حَصَـلَ التَّفْرِيـقُ

---

582 = الدسوقي 2 / 241 ـ 248، وجواهر الإكليل 1 / 285، ومنح الجليل 2 / 49 ـ 52، ونهاية المحتاج 6 / 220، والمهذب 2 / 36، 63، ومغني المحتاج 3 / 147، 148، المغني 6 / 454 ـ 456، ومنتهى الإرادات 3 / 82، 83، 217.

() ابن عابدين 2 / 351، والفتاوى الهندية 1 / 279، 330، والبدائع 2 / 263، والفواكه الدواني 2 / 35، والقوانين الفقهية ص 140، والمهذب 2 / 36، 47، وروضة الطالبين7 / 51، ومنتهى الإرادات 3 / 84، والمغني 6 / 450.

583 () بدائع الصنائع 2 / 335.

قَبْلَ الدُّخُولِ بِاتِّفَاقٍ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ قَبْلَ الْخَلْوَةِ فِيمَا اخْتُلِفَ فِيهِ، وَذَلِكَ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.(584)

هَذَا مَعَ اسْتِثْنَاءِ بَعْضِ الْمَسَائِلِ الَّتِي يَثْبُتُ فِيهَا نِصْفُ الْمَهْرِ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا يَقُولُهُ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ أَنَّ سَبَبَ الْفَسَادِ إِذَا لَمْ يُؤَثِّرْ خَلَلاً فِي الْمَهْرِ، كَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ، فَفِيهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ بِالطَّلاَقِ، وَجَمِيعُهُ بِالْمَوْتِ.

وَكَذَلِكَ النِّكَاحُ الْفَاسِدُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لِوُقُوعِ صَدَاقِهِ أَقَلَّ مِنَ الصَّدَاقِ الشَّرْعِيِّ، وَامْتَنَعَ الزَّوْجُ مِنْ إِتْمَامِهِ (وَهُوَ مَا يُسَمَّى بِنِكَاحِ الدِّرْهَمَيْنِ؛ لأَنَّهُمَا أَقَلُّ مِنَ الصَّدَاقِ الشَّرْعِيِّ) فَفِيهِ نِصْفُ الدِّرْهَمَيْنِ بِفَسْخِهِ قَبْلَ الدُّخُولِ(585).

وَمِنْ ذَلِكَ مَا إِذَا ادَّعَى الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ رَضَاعًا مُحَرَّمًا بِلاَ بَيِّنَةٍ، وَكَذَّبَتْهُ الزَّوْجَةُ، فَإِنَّهُ يُفْسَخُ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ الصَّدَاقِ كَمَا يَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ.(586)

وَيَتَّفِقُ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْمَهْرِ فِي

النِّكَاحِ الْفَاسِدِ مُطْلَقًا بِالدُّخُولِ (أَيْ بِالْوَطْءِ) لَمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَيُّمَا امْرَأَةٍ أَنْكَحَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ

---

[584] () بدائع الصنائع 2 /ـ 335، وفتح القدير 3 /ـ 243، والفتاوى الهندية 1 /ـ 330، والدسوقي 2 /ـ 240، والمنثور في القواعد 3 / 9، ومنتهى الإرادات 3 / 83، والمغني 6 / 455.

[585] () جواهر الإكليل 1 / 285، ومنح الجليل 2 / 35.

[586] () جواهر الإكليل 1 /ـ 285، والمغني 7 / 560، ومنتهى الإرادات 3 / 243.

إِذْنِ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ، فَإِنْ دَخَلَ بِهَا فَلَهَا مَهْرُ مِثْلِهَا»[587] جَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ لَهَا مَهْرَ الْمِثْلِ فِيمَا لَهُ حُكْمُ النِّكَاحِ الْفَاسِدِ، وَعَلَّقَهُ بِالدُّخُولِ، فَدَلَّ أَنَّ وُجُوبَهُ مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يَجِبُ الْمَهْرُ كَذَلِكَ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بِالْخَلْوَةِ.

قَالَ فِي مُنْتَهَى الْإِرَادَاتِ: نَصًّا لِمَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ ﵂ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ: «فَلَهَا الْمَهْرُ بِمَا اسْتَحَلَّ مِنْ فَرْجِهَا»[588].

إِلاَّ أَنَّ ابْنَ قُدَامَةَ ذَكَرَ فِي الْمُغْنِي أَنَّ الْخَلْوَةَ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لاَ يَجِبُ بِهَا شَيْءٌ مِنَ الْمَهْرِ، وَإِنَّمَا يُوجِبُهُ الْوَطْءُ وَلَمْ يُوجَدْ، ثُمَّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْخَلْوَةَ فِيهِ كَالصَّحِيحِ، فَيَتَقَرَّرُ بِهِ الْمَهْرُ كَالصَّحِيحِ، وَالأَْوَّلُ أَوْلَى.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْمُتَلَذَّذَ بِهَا مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ تُعَوَّضُ وُجُوبًا بِالاِجْتِهَادِ، سَوَاءٌ أَكَانَ النِّكَاحُ مُخْتَلَفًا فِيهِ أَمْ مُتَّفَقًا عَلَى فَسَادِهِ[589].

---

[587] () حديث: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها...» أخرجه أبو داود (2 / 566 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه الترمذي (3 ؁ 408 ـ ط الحلبي). وأحمد (6 / 47 ط الميمنية)،

[588] () حديث: «فلها المهر بما استحل من فرجها...» تقدم تخريجه آنفا.

[589] () بدائع الصنائع 2 ؁ 335، وفتح القدير 3 ؁ 243، وابن عابدين 2 / 350ـ، 351، وحاشية الدسوقي 2 ـ/ 240ـ، 241ـ، 317، وجواهر الإكليل 1 / 285، ومنح الجليل 2 / 35، 51، 52، والمهذب 2 / 36،
=

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْوَاجِبِ مِنَ الْمَهْرِ، هَلْ هُوَ الْمُسَمَّى أَوْ مَهْرُ الْمِثْلِ؟.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - غَيْرِ زُفَرَ - لَهَا الأَقَلُّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا وَمِنَ الْمُسَمَّى.

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لَهَا الْمُسَمَّى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُسَمًّى - كَنِكَاحِ الشِّغَارِ - فَلَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ لَهَا مَهْرُ الْمِثْلِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لَهَا الْمُسَمَّى فِي الْفَاسِدِ وَمَهْرُ الْمِثْلِ فِي الْبَاطِلِ[590].

وَفِي الْمَوْضُوعِ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي (مَهْر، صَدَاق، نِكَاح).

ب - الْعِدَّةُ وَالنَّسَبُ:

30 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ بِالْوَطْءِ فِي النِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ بَيْنَ الْمَذَاهِبِ، كَالنِّكَاحِ بِدُونِ شُهُودٍ، أَوْ بِدُونِ وَلِيٍّ، وَكَنِكَاحِ الْمُحْرِمِ بِالْحَجِّ، وَنِكَاحِ الشِّغَارِ.

وَيَزِيدُ الْحَنَابِلَةُ ثُبُوتَهُمَا بِالْخَلْوَةِ؛ لأَِنَّهُ يَنْفُذُ بِحُكْمِ الْحَاكِمِ أَشْبَهَ الصَّحِيحَ.

وَيَتَّفِقُونَ كَذَلِكَ عَلَى وُجُوبِ الْعِدَّةِ وَثُبُوتِ النَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى فَسَادِهِ بِالْوَطْءِ كَنِكَاحِ

---

[590] = 63، وروضة الطالبين 7 / 42ـ 51، ونهاية المحتاج 6 / 220، والمنثور 3 / 9، ومنتهى الإرادات 3 / 83، ونيل المآرب 2 / 200، المغني 6 / 727.
() المراجع السابقة.

الْمُعْتَدَّةِ، وَزَوْجَةِ الْغَيْرِ وَالْمَحَارِمِ إِذَا كَانَتْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ، بِأَنْ كَانَ لاَ يَعْلَمُ بِالْحُرْمَةِ

وَلأَنَّ الأَصْلَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ: أَنَّ كُلَّ نِكَاحٍ يُدْرَأُ فِيهِ الْحَدُّ فَالْوَلَدُ لاَحِقٌ بِالْوَاطِئِ.

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ شُبْهَةٌ تُسْقِطُ الْحَدَّ، بِأَنْ كَانَ عَالِمًا بِالْحُرْمَةِ، فَلاَ يَلْحَقُ بِهِ الْوَلَدُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ بَعْضِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ حَيْثُ وَجَبَ الْحَدُّ فَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ.

وَعِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَبَعْضِ مَشَايِخِ الْحَنَفِيَّةِ يَثْبُتُ النَّسَبُ لأَنَّ الْعَقْدَ شُبْهَةٌ.

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ أَنَّ الشُّبْهَةَ تَنْتَفِي إِذَا كَانَ النِّكَاحُ مُجْمَعًا عَلَى تَحْرِيمِهِ وَالْمَنْكُوحَةُ مُحَرَّمَةٌ عَلَى التَّأْبِيدِ، كَالأُمِّ وَالأُخْتِ، وَعَلَى ذَلِكَ فَلاَ يَثْبُتُ النَّسَبُ عِنْدَهُمَا فِي الْمُحَرَّمَةِ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَقَدْ ذَكَرَ الْخَيْرُ الرَّمْلِيُّ فِي بَابِ الْمَهْرِ عَنِ الْعَيْنِيِّ وَمَجْمَعِ الْفَتَاوَى أَنَّهُ يَثْبُتُ النَّسَبُ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ خِلاَفًا لَهُمَا، إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ قَالَ سُقُوطُ الْحَدِّ عَنْهُ لِشُبْهَةٍ حُكْمِيَّةٍ فَيَثْبُتُ النَّسَبُ.

هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَبِ فِي النِّكَاحِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهِ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْعِدَّةِ، فَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالْقَائِلِينَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ بِثُبُوتِ النَّسَبِ فَإِنَّ الْعِدَّةَ تَجِبُ وَتُسَمَّى اسْتِبْرَاءً،

وَلاَ يَجِبُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَبَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ الْقَائِلِينَ بِعَدَمِ ثُبُوتِ النَّسَبِ[591].

هَذَا مَعَ اخْتِلاَفِهِمْ فِي الْعِدَّةِ وَهَلْ تُعْتَبَرُ وَقْتَ التَّفْرِيقِ أَوْ مِنْ آخَرِ الْوَطَآتِ.

وَهَلْ تَتَدَاخَلُ الْعِدَدُ أَوْ لاَ تَتَدَاخَلُ، بَلْ تُسْتَأْنَفُ.

وَهَلْ يُعْتَبَرُ النَّسَبُ مِنْ وَقْتِ الدُّخُولِ أَوْ مِنْ وَقْتِ الْعَقْدِ.

وَهَلْ تَثْبُتُ بِالنِّكَاحِ الْبَاطِلِ حُرْمَةُ الْمُصَاهَرَةِ أَوْ لاَ تَثْبُتُ.

وَهَلْ يَثْبُتُ بِهِ الإِرْثُ أَوْ لاَ يَثْبُتُ؟

فَفِي كُلِّ ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ كَثِيرَةٌ تُنْظَرُ فِي مَوَاضِعِهَا.

بَعْضٌ

انْظُرْ: بَعْضِيَّة[592].

---

[591] () البدائع 2 / 335، 7 / 35، 36، وابن عابدين 2 / 350، 351، 352، 607، 608، 3 / 153، 154، وفتح القدير 3 / 243 ـ 245 و 4 / 147

=

[592] = و 5 / 40 ـ 42، والفتاوى الهندية 1 / 279، 280، والزيلعي 2 / 153، وحاشية الدسوقي2 / 219، 471، 475، وجواهر الإكليل 1 / 386، ومنح الجليل2 / 375، 381، القوانين الفقهية لابن جزي ص 140، ونهاية المحتاج 7 /ـ 119، 120، 168، وشرح روض

بَعْضِيَّةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَعْضِـيَّةُ: مَصْـدَرٌ صِـنَاعِيٌّ مِنَ الْبَعْضِ، وَبَعْضُ الشَّيْءِ: الطَّائِفَةُ مِنْهُ، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: الْجُزْءُ مِنْهُ، وَالْجَمْعُ: أَبْعَاضٌ.

قَالَ ثَعْلَبٌ: أَجْمَعَ أَهْلُ النَّحْوِ عَلَى أَنَّ الْبَعْضَ: شَيْءٌ مِنْ شَيْءٍ، أَوْ شَيْءٌ مِنْ أَشْيَاءَ، وَهَذَا يَتَنَاوَلُ مَا فَوْقَ النِّصْفِ، كَالثَّمَانِيَةِ، فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ أَنَّهُ شَيْءٌ مِنَ الْعَشَرَةِ، وَيَتَنَاوَلُ أَيْضًا مَا دُونَ النِّصْفِ.

وَبَعَّضْتُ الشَّيْءَ تَبْعِيضًا: جَعَلْتَهُ أَبْعَاضًا مُتَمَايِزَةً[593].

وَفِي الِاصْطِلَاحِ لاَ يَخْرُجُ عَنْ مَعْنَاهُ اللُّغَوِيِّ[594].

الأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

2 - مِنَ الأَلْفَاظِ ذَاتِ الصِّلَةِ «الْجُزْئِيَّةُ وَالْفَرْعِيَّةُ» وَهَذِهِ الأَلْفَاظُ مُقَارِبَةٌ؛ لِأَنَّ الْجُزْئِيَّةَ مِنَ الْجُزْءِ، وَالْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ: الطَّائِفَةُ مِنْهُ.[595]

الطالب 3 / 121، 150، وروضة الطالبين 7 / 42، 51، 10 / 94، ومغني المحتاج 3 / 147، 148، والمهذب 2 / 146، 151، 269، والوجيز 2 / 11، وأشباه السيوطي ص 507، والمنثور في القواعد 3 / 329، والمغني 6 / 455، 456، 577، 7 / 450، 484، ومنتهى الإرادات 3 / 216، 217.

[593] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «بعض».

[594] () نهاية المحتاج 8 / 363، ومغني المحتاج 4 / 499، والإقناع 2 / 116.

[595] () المصباح المنير مادة: «جزأ».

وَالْفَرْعِيَّةُ مِنَ الْفَرْعِ، وَهُوَ مَا يَتَفَرَّعُ مِنْ أَصْلِهِ[596].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ:

وَرَدَ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ لِهَذَا الْمُصْطَلَحِ فِي كُتُبِ الْفِقْهِ فِي مَوَاطِنَ أَهَمُّهَا مَا يَأْتِي:

فِي الطَّهَارَةِ:

3 - اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي الْقَدْرِ الْوَاجِبِ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ، فَذَهَبَ الأَْحْنَافُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ مِقْدَارِ النَّاصِيَةِ، وَهُوَ رُبُعُ الرَّأْسِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ مَسْحُ جَمِيعِ الرَّأْسِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَكْفِي مَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْمَسْحِ مِنَ الرَّأْسِ، وَإِنْ قَلَّ[597].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (وُضُوء).

وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ كَذَلِكَ فِيمَنْ لَمْ يَجِدْ مِنَ الْمَاءِ إِلاَّ مَا يَكْفِي بَعْضَ أَعْضَائِهِ.

فَذَهَبَ الأَْحْنَافُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَأَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى أَنَّهُ يَتْرُكُ الْمَاءَ الَّذِي لاَ يَكْفِي إِلاَّ لِبَعْضِ أَعْضَائِهِ وَيَتَيَمَّمُ، وَهَذَا أَحَدُ الْوَجْهَيْنِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الأَْظْهَرِ إِلَى أَنَّهُ يَلْزَمُهُ اسْتِعْمَالُهُ، ثُمَّ يَتَيَمَّمُ، وَهُوَ

---

[596] () المصباح المنير مادة: «فرع».

[597] () الهداية مع فتح القدير 1 / 10، وكشاف القناع 1 / 98، والمغني 1 / 125، المجموع 1 / 399.

الْوَجْهُ الثَّانِي عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ[598].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ: (تَيَمُّم).

فِي الصَّلاَةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ مَنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ مَا يَسْتُرُ بِهِ بَعْضَ عَوْرَتِهِ لَزِمَهُ سَتْرُهُ[599].

وَأَبْعَاضُ الصَّلاَةِ فِي اصْطِلاَحِ الشَّافِعِيَّةِ: هِيَ السُّنَنُ الَّتِي تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَهِيَ الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ، أَوْ فِي وِتْرِ نِصْفِ رَمَضَانَ، وَالْقِيَامُ لَهُ، وَالتَّشَهُّدُ الأَوَّلُ، وَقُعُودُهُ، وَالصَّلاَةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَى الأَظْهَرِ.

وَسُمِّيَتْ أَبْعَاضًا؛ لأَِنَّهَا لَمَّا تَأَكَّدَتْ بِالْجَبْرِ بِالسُّجُودِ أَشْبَهَتِ الأَبْعَاضَ الْحَقِيقِيَّةَ، وَهِيَ الأَرْكَانُ.[600]

وَمَا عَدَاهَا مِنَ السُّنَنِ يُسَمَّى هَيْئَاتٍ لاَ تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ، وَلاَ يُشْرَعُ لَهَا.

وَيَتَمَيَّزُ الْبَعْضُ مِنَ الْهَيْئَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ بِعِدَّةِ أُمُورٍ.

أَوَّلُهَا: أَنَّ الْبَعْضَ يُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ بِخِلاَفِ الْهَيْئَةِ، فَإِنَّهَا لاَ تُجْبَرُ بِسُجُودِ السَّهْوِ؛ لِعَدَمِ وُرُودِهِ فِيهَا.

ثَانِيهَا: أَنَّ الْبَعْضَ سُنَّةٌ مُسْتَقِلَّةٌ وَلَيْسَتْ تَابِعَةً لِغَيْرِهَا، بِخِلاَفِ الْهَيْئَاتِ، فَإِنَّهَا لَيْسَتْ مُسْتَقِلَّةً، بَلْ هِيَ تَابِعَةٌ لِلأَرْكَانِ، كَالتَّكْبِيرَاتِ وَالتَّسْبِيحَاتِ

---

[598] () حاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 / 125، ومواهب الجليل 1 / 332، قليوبي وعميرة 1 / 80، والمغني 1 / 242.

[599] () مواهب الجليل 1 / ـ 332، وحاشية ابن عابدين 1 / ـ 289، والمحلي مع القليوبي 1 / 178، وكشاف القناع 1 / 271.

[600] () شرح المنهاج بحاشية القليوبي 1 / 196 ـ 197.

وَالأَدْعِيَـــةِ الْوَاقِعَـــةِ إِمَّا فِي الْقِيَـــامِ، أَوِ الرُّكُـــوعِ، أَوِ الاِعْتِـــــدَالِ مِنْهَـــــا، أَوِ السُّـــــجُودِ، أَوِ الْجُلُـــــوسِ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ.

ثَالِثُهَا: الأَبْعَاضُ لَهَـا مَحَـلٌّ خَـاصٌّ بِهَـا مِنَ الصَّـلاَةِ لاَ يُشَارِكُهَا غَيْرُهَا، بِخِلاَفِ الْهَيْئَاتِ فَلَيْسَ لَهَا مَحَلٌّ خَاصٌّ بِهَا، بَلْ تَقَعُ فِي دَاخِلِ الأَرْكَانِ، كَمَا ذَكَرْنَا آنِفًا.

رَابِعُهَـا: أَنَّ الأَبْعَـاضَ لاَ يُطْلَبُ الإِتْيَـانُ بِهَـا خَـارِجَ الصَّـــــلاَةِ إِلاَّ الصَّـــــلاَةَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِخِلاَفِ الْهَيْئَاتِ، فَالتَّكْبِيرَاتُ وَالتَّسْبِيحَاتُ وَغَيْرُهَا مِنَ الأَذْكَـارِ مَطْلُوبَـةٌ فِي الصَّلاَةِ وَخَارِجَ الصَّلاَةِ.

وَيُكْرَهُ تَرْكُ الْبَعْضِ عَمْـدًا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَلاَ تَبْطُـلُ الصَّلاَةُ بِهِ، وَيَسْجُدُ لِلسَّهْوِ نَدْبًا بِتَرْكِهِ، كَمَا يَسْجُدُ كَذَلِكَ بِتَرْكِهِ نِسْيَانًا فِي الْمُعْتَمَدِ عِنْـدَهُمْ؛ لأَنَّ الْخَلَـلَ حَاصِـلٌ فِي الْحَالَتَيْنِ، بَلْ خَلَلُ الْعَمْدِ أَكْثَرُ، فَكَانَ لِلْجَبْرِ أَحْوَجَ.

وَالْمَرْجُـوحُ لَـدَيْهِمْ أَنَّهُ إِنْ تُـرِكَ عَمْـدًا فَلاَ يَسْـجُدُ لِتَقْصِيرِهِ بِتَفْوِيتِ السُّنَّةِ عَلَى نَفْسِـهِ، بِخِلاَفِ النَّاسِـي فَإِنَّهُ مَعْذُورٌ، فَنَاسَبَ أَنْ يُشْرَعَ لَهُ الْجَبْرُ(601).

وَيُقَابِلُ الْبَعْضُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ الْوَاجِبَ، وَهُوَ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: مَـا لاَ تَفْسُـدُ الصَّـلاَةُ بِتَرْكِـهِ، وَلَكِنْ يَجِبُ إِعَادَتُهَا فِي الْعَمْـدِ وَالسَّـهْوِ إِنْ لَمْ يَسْـجُدْ لِلسَّـهْوِ فِي

[601] () تحفة المحتاج 2 / 3، 170، 173، ومغني المحتاج 1 / 148، 206، والجمل على شرح المنهج 1 / 446.

حَالَةِ النِّسْيَانِ، وَإِنْ لَمْ يُعِدْهَا يَكُونُ آثِمًا، وَتَصِحُّ صَـلاَتُهُ فِي الْحَالَتَيْنِ.

وَتَبْطُلُ صَلاَتُهُ إِذَا تَرَكَ الْـوَاجِبَ عَمْـدًا عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَيَجِبُ سُجُودُ السَّهْوِ عِنْـدَ الْفَـرِيقَيْنِ إِذَا تَـرَكَ الْـوَاجِبَ نِسْيَانًا[602].

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَيَـرَوْنَ أَنَّ الأْبْعَـاضَ سُـنَّةٌ كَالشَّـافِعِيَّةِ، وَإِنْ لَمْ يُسَمُّوهَا بِهَذَا الاِسْمِ.

كَمَـا أَنَّ سُـجُودَ السَّـهْوِ سُـنَّةٌ عِنْـدَهُمْ كَـذَلِكَ[603] (ر: صَلاَة).

فِي الزَّكَاةِ:

5 - لاَ يُعْطَى مَنْ تَلْـزَمُ الْمُـزَكِّيَ نَفَقَتُـهُ بِزَوْجِيَّةٍ أَوْ بَعْضِـيَّةٍ، كَالأْبْنَـاءِ وَالْبِنْتِ، مِنْ سَـهْمِ الْفُقَـرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ، بِلاَ خِلاَفٍ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ، فِيمَـا إِذَا كَانَ الْمُزَكِّي يَجِبُ عَلَيْهِ الإْنْفَاقُ[604].

فِي زَكَاةِ الْفِطْرِ:

6 - لَوْ وَجَـدَ بَعْضَ الصَّـاعِ مِنَ الْفِطْـرَةِ فَهَـلْ يَلْزَمُـهُ إِخْرَاجُـهُ؟ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْفِطْـرَةَ لاَ تَجِبُ إِلاَّ عَلَى

---

[602] () حاشية ابن عابدين 1 / 306، 495، والمغني لابن قدامة 2 / 6، 27، 36.

[603] () القوانين الفقهية ص 66، 69، 70.

[604] () الإقناع 2 / 116، والمجموع 6 / 178، المغني 2 / 482.

مَنْ مَلَـكَ نِصَـابَ الزَّكَـاةِ، فَاضِـلاً عَنْ مَسْـكَنِهِ وَثِيَابِـهِ وَأَثَاثِهِ وَمَا يَحْتَاجُهُ[605].

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ إِلَى عَـــدَمِ اشْتِرَاطِ مِلْكِ نِصَابِ الزَّكَاةِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ صَاعًا زَائِدًا عَنْ قُوتِ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ وَجَبَ عَلَيْهِ إِخْرَاجُهُ.

أَمَّا مَنْ مَلَــكَ بَعْضَ صَــاعٍ، فَــذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُهُ، وَهُوَ إِحْدَى الـرِّوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَـدَ، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ إِخْرَاجُ بَعْضِ الصَّاعِ فِي الأْصَـحِّ مُحَافَظَةً عَلَى الْوَاجِبِ قَدْرَ الإْمْكَانِ[606].

رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (زَكَاة).

فِي الطَّلاَقِ وَالظِّهَارِ وَالْعِتْقِ:

7 - أَجْمَـعَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الطَّلاَقَ أَوِ الظِّهَـارَ لاَ يَتَبَعَّضُ وَلاَ يَتَجَزَّأُ، فَإِنْ قَالَ لِزَوْجَتِـهِ: أَنْتِ طَـالِقٌ بَعْضَ طَلْقَةٍ أَوْ نِصْفَهَا أَوْ جُزْأَهَا تَقَعُ طَلْقَةً كَامِلَةً[607].

كَمَـا اتَّفَقُـوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا أَضَـافَ الطَّلاَقَ أَوِ الظِّهَـارَ إِلَى بَعْضِ زَوْجَتِـهِ يَلْزَمُـهُ الطَّلاَقُ أَوِ الظِّهَـارُ، إِنْ كَـانَ ذَلِكَ الْبَعْضُ جُزْءًا شَائِعًا كَنِصْفِهَا أَوْ ثُلُثِهَا، أَمَّا إِذَا أَسْنَدَ الطَّلاَقَ أَوِ الظِّهَارَ

---

[605] () الهداية مع فتح القدير 2 / 92 ـ 30.

[606] () الزرقاني 2 /ـ 186، والمغني 3 /ـ 75، والمحلي مع قليوبي وعميرة 2 / 35.

[607] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 515، والقوانين الفقهية ص233، ومغني المحتاج 3 / 298، وكشف المخدرات ص 391.

إِلَى جُزْءٍ مُعَيَّنٍ[608] فَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (طَلاَق وَظِهَار).

وَالْكَلاَمُ فِي تَبْعِيضِ الْعِتْقِ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ: (عِتْق).

فِي الشَّهَادَةِ:

8 - تُرَدُّ شَهَادَةُ الاِبْنِ لأَِبِيهِ بِعِلَّةِ الْبَعْضِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا شَهَادَةُ الاِبْنِ عَلَى أَبِيهِ فَهِيَ مَقْبُولَةٌ عِنْدَ عَامَّةِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَإِنَّمَا رَدُّوا شَهَادَةَ الاِبْنِ لأَِبِيهِ لأَِنَّ بَيْنَهُمَا بَعْضِيَّةً، فَكَأَنَّهُ يَشْهَدُ لِنَفْسِهِ أَوْ عَلَيْهَا[609].

رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (شَهَادَة).

الْعِتْقُ بِالْبَعْضِيَّةِ:

9 - ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ مَنْ مَلَكَ أَحَدَ أُصُولِهِ أَوْ فُرُوعِهِ عَتَقَ عَلَيْهِ.

أَمَّا الأُْحْنَافُ وَالْحَنَابِلَةُ فَقَدْ وَسَّعُوا دَائِرَةَ الْعِتْقِ وَقَالُوا: إِنَّ الْعِلَّةَ هُنَا الْمَحْرَمِيَّةُ، فَمَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ عَتَقَ عَلَيْهِ.

---

[608] () الزرقاني شرح مختصر خليل 4 / 109، والخرشي 4 / 105، وفتح القدير 3 / 52 ـ 54، 228، 229، 361، والمغني 7 / 242 ـ 246، وكشاف القناع 4 / 515 و 5 / 369، 370، والمحلي شرح المنهاج 3 / 334، 4 / 15، 24، 351.

[609] () فتح القدير 6 / 30، الخرشي 7 / 179، والمحلي على المنهاج 4 / 322، والوجيز 2 / 250، والمغني 9 / 191، 192.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ يَعْتِقُ بِنَفْسِ الْمِلْـكِ الأُبَـوَانِ وَإِنْ عَلَوْا، وَالْوَلَدُ وَإِنْ سَـفَلَ، وَأَخٌ وَأُخْتٌ شَـقِيقَانِ أَوْ لأَبٍ أَوْ لأُمٍّ(610).

رَاجِعْ مُصْطَلَحَ: (عِتْق).



بِغَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبِغَـاءُ مَصْـدَرُ: بَغَتِ الْمَـرْأَةُ تَبْغِي بِغَـاءً، بِمَعْنَى: فَجَرَتْ، فَهِيَ بَغِيٌّ، وَالْجَمْعُ بَغَايَـا، وَهُـوَ وَصْـفٌ مُخْتَصٌّ بِالْمَرْأَةِ، وَلاَ يُقَالُ لِلرَّجُلِ: بَغِيٌّ(611).

وَيُعَرِّفُ الْفُقَهَاءُ الْبِغَاءَ بِأَنَّهُ: زِنَى الْمَرْأَةِ.

أَمَّا الرَّجُلُ فَلاَ يُسَمَّى زِنَاهُ بِغَاءً.

وَالْمُـرَادُ مِنْ بِغَـاءِ الْمَـرْأَةِ هُـوَ خُرُوجُهَـا تَبْحَثُ عَمَّنْ يَفْعَلُ بِهَا ذَلِـكَ الْفِعْـلَ، سَـوَاءٌ أَكَـانَتْ مُكْرَهَـةً أَمْ غَيْـرَ مُكْرَهَةٍ، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ كَلاَمِ الْعُلَمَاءِ فِي تَفْسِيرِ   :

610() فتح القدير 3 /ـ 37، وحاشية ابن عابـدين 3 /ـ 9، والدسـوقي على الشرح الكبير 4 / 366، ونهاية المحتاج 8 / 63، والتحفة 10 / 366.

611() لسان العـرب، والمصـباح المنـير، والصـحاح، ومحيـط المحيـط، القاموس المحيط مادة: «بغي».

﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّـنًا﴾[612]
وَقَدْ ذَكَرَتْ كُتُبُ التَّفْسِيرِ سَبَبَ نُزُولِ هَذِهِ الآْيَـةِ، وَهُـوَ أَنَّهُ كَـانَ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَـلُولَ جَـوَارٍ، وَكَـانَ يُكْـرِهُهُنَّ عَلَى ذَلِـكَ الْفِعْـلِ، فَقَـدْ سُـمِّيَ فِعْلُهُنَّ وَهُنَّ مُكْرَهَـاتٌ عَلَيْـهِ بِغَـاءً، فَـإِطْلاَقُ هَـذَا الاِسْـمِ عَلَيْـهِ مَـعَ رِضَـاهُنَّ يَصِـحُّ، بَـلْ أَوْلَى، وَبِالنِّسْـبَةِ لِلْقَيْـدِ الَّذِي فِي الآْيَةِ وَهُوَ □ □: ﴿إِنْ أَرَدْنَ تَحَصُّنًا﴾ فَسَتَأْتِي الإْشَارَةُ إِلَيْهِ[613].

حُكْمُ أَخْذِ الْبَغِيِّ مَهْرًا:

2 - نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنْ مَهْـــرِ الْبَغِيِّ، لِحَـــدِيثِ ابْنِ مَسْـعُودٍ قَـالَ: «نَهَى رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ»[614] فَإِنَّ مِنَ الْبَغَايَا مَنْ كُنَّ يَأْخُذْنَ عِوَضًا عَنِ الْبِغَاءِ، وَمِنْ ذَلِكَ مَا رَوَى مُجَاهِـدٌ فِي □ □: ﴿وَلاَ تُكْرِهُوا فَتَيَاتِكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾ قَالَ: كَانُوا يَأْمُرُونَ وَلاَئِدَهُمْ فَيُبَاغِينَ، فَكُنَّ يَفْعَلْنَ ذَلِـكَ فَيُصَـبْنَ، فَيَأْتِينَهُمْ بِكَسْبِهِنَّ.

وَكَـانَتْ لِعَبْـدِ اللَّهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَـلُولَ جَارِيَـةٌ كَـانَتْ تُبَـاغِي، فَكَـرِهَتْ ذَلِـكَ، وَحَلَفَتْ أَلاَّ تَفْعَلَـهُ، فَأَكْرَهَهَـا،

---

[612] () سورة النور / 33.

[613] () روح المعاني 18 / 156، والقرطبي 12 / 254، وأحكام القرآن لابن العربي 2 / 1374، وتفسير الطبري 18 / 3.

[614] () حـديث: «نهى رسـول اللـه صـلى اللـه عليـه وسـلم عن ثمن الكلب...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 426 ـ سلفية)، ومسلم (3 / 1198 ـ ط الحلبي).

فَانْطَلَقَتْ فَبَاعَتَ بِبُرْدٍ أَخْضَرَ، فَأَتَتْهُمْ بِـهِ، فَـأَنْزَلَ اللَّهُ الآْيَةَ(615).

وَالْمُرَادُ بِمَهْرِ الْبَغِيِّ: مَا تُؤْجِرُ بِهِ الْمَرْأَةُ نَفْسَهَا عَلَى الزِّنَى، وَلاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي تَحْرِيمِهِ.

وَتَفْصِيلُ بَقِيَّةِ الأْحْكَامِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْبِغَاءِ مَحَلُّهَا مُصْطَلَحُ: (زِنَى).

بُغَاةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: بَغَى عَلَى النَّاسِ بَغْيًا: أَيْ ظَلَمَ وَاعْتَدَى، فَهُوَ بَاغٍ وَالْجَمْعُ بُغَاةٌ، وَبَغَى: سَعَى بِالْفَسَادِ، وَمِنْهُ الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ(616).

وَالْفُقَهَاءُ لاَ يَخْرُجُونَ فِي الْجُمْلَةِ عَنْ هَذَا الْمَعْنَى إِلاَّ بِوَضْعِ بَعْضِ قُيُودٍ فِي التَّعْرِيفِ فَقَدْ عَرَّفُوا الْبُغَاةَ بِأَنَّهُمْ: الْخَارِجُونَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَنْ طَاعَةِ الإْمَامِ الْحَقِّ بِتَأْوِيلٍ، وَلَهُمْ شَوْكَةٌ.

وَيُعْتَبَرُ بِمَنْزِلَةِ الْخُرُوجِ: الاِمْتِنَاعُ مِنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ الَّذِي يَطْلُبُهُ الإْمَامُ، كَالزَّكَاةِ.

---

615 () أحكام القرآن لابن العربي 2 /ـ 1374، وأحكام القرآن للكياالهراس 4 / 297، وصحيح الترمذي 5 / 67، وسنن ابن ماجه 2 / 730.

616 () المصباح، ولسان العرب، مادة: «بغي».

وَيُطْلَـقُ عَلَى مَنْ سِـوَى الْبُغَـاةِ اسْـمُ (أَهْـلِ الْعَـدْلِ) وَهُمُ الثَّابِتُونَ عَلَى مُوَالاَةِ الْإِمَامِ[617].

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْخَوَارِجُ:

2 - يَقُولُ الْجُرْجَانِيُّ: هُمُ الَّذِينَ يَأْخُذُونَ الْعُشْـرَ مِنْ غَيْرِ إِذْنِ السُّلْطَانِ[618].

وَهُمْ فِي الأْصْلِ كَـانُوا فِي صَـفِّ الْإِمَـامِ عَلِيٍّ فِي الْقِتَالِ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ لَمَّا قَبِلَ التَّحْكِيمَ.

قَالُوا: لِمَ تُحَكِّمْ وَأَنْتَ عَلَى حَقٍّ.

وَيَقُولُ ابْنُ عَابِدِينَ: إِنَّهُمْ يَرَوْنَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَـالِبٍ عَلَى بَاطِـلٍ بِقَبُولِـهِ التَّحْكِيمَ، وَيُوجِبُـونَ قِتَالَـهُ، وَيَسْـتَحِلُّونَ دِمَـاءَ أَهْـلِ الْعَـدْلِ، وَيَسْـبُونَ نِسَـاءَهُمْ وَذَرَارِيَّهُمْ؛ لأِنَّهُمْ فِي نَظَرِهِمْ كُفَّارٌ[619].

وَأَكْثَرُ الْفُقَهَاءِ يَرَوْنَ أَنَّهُمْ بُغَـاةٌ، وَلاَ يَـرَوْنَ تَكْفِـيرَهُمْ، وَذَهَبَتْ طَائِفَـةٌ مِنْ أَهْـلِ الْحَـدِيثِ إِلَى أَنَّهُمْ كُفَّارٌ مُرْتَدُّونَ.

---

[617] () القرطبي 6 / 316، وروح المعاني 26 / 150، ومعالم التنزيل بهامش ابن كثير 8 / 15، وحاشية ابن عابدين 3 / 308، والهداية والفتح 4 / 408، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 / 293، والشرح الصغير 4 / 426، ومواهب الجليل 6 / 278، والتاج والإكليل 6 / 276، ومنهاج الطالبين وحاشية قليوبي 4 / 170، وكشاف القناع 6 / 158.

[618] () التعريفات للجرجاني ص 91.

[619] () حاشية ابن عابدين 3 / 310، والبدائع 7 / 140.

وَقَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: لاَ أَعْلَمُ أَحَـدًا وَافَـقَ أَهْـلَ الْحَـدِيثِ عَلَى تَكْفِيرِهِمْ، وَذَكَـرَ ابْنُ عَبْـدِ الْبِـرِّ أَنَّ الإِمَـامَ عَلِيًّا سُئِلَ عَنْهُمْ: أَكُفَّارٌ هُمْ؟ قَالَ: مِنَ الْكُفْرِ فَرُّوا.

قِيلَ: فَمُنَافِقُونَ؟ قَالَ: إِنَّ الْمُنَافِقِينَ لاَ يَـذْكُرُونَ اللَّهَ إِلاَّ قَلِيلاً.

قِيلَ فَمَا هُمْ؟ قَالَ: هُمْ قَـوْمٌ أَصَـابَتْهُمْ فِتْنَـةٌ، فَعَمُـوا وَصَمُّوا، وَبَغَوْا عَلَيْنَا، وَقَاتَلُوا فَقَاتَلْنَاهُمْ.

وَقَالَ لَهُمْ: لَكُمْ عَلَيْنَا ثَلاَثٌ: لاَ نَمْنَعُكُمْ مَسَـاجِدَ اللَّهِ أَنْ تَذْكُرُوا فِيهَا اسْمَ اللَّهِ، وَلاَ نَبْدَؤُكُمْ بِقِتَـالٍ، وَلاَ نَمْنَعُكُمُ الْفَيْءَ مَا دَامَتْ أَيْدِيكُمْ مَعَنَا[620].

وَيَقُولُ الْمَـاوَرْدِيُّ: إِنْ تَظَـاهَرَ الْخَـوَارِجُ بِاعْتِقَـادِهِمْ، وَهُمْ عَلَى اخْتِلاَطٍ بِأَهْـلِ الْعَـدْلِ، جَـازَ لِلإِمَـامِ أَنْ يُعَزِّرَهُمْ[621].

وَتَفْصِيلُ الْكَلاَمِ فِي مُصْطَلَحِ (فِرَق).

ب - الْمُحَارِبُونَ:

3 - الْمُحَـارِبُونَ: لَفْـظٌ مُشْـتَقٌّ مِنَ الْحِرَابَـةِ مَصْـدَرُ حَرَبَ، وَحَرَبَهُ يَحْرُبُهُ: إِذَا أَخَذَ مَالَهُ، وَالْحَـارِبُ: الْغَاصِـبُ النَّاهِبُ[622].

وَعَبَّرَ عَنْهَـا الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: بِقَطْـعِ الطَّرِيقِ، وَقَالُوا: إِنَّهُ الْخُرُوجُ عَلَى الْمَارَّةِ لِأَخْـذِ الْمَـالِ

620() المغني 8 / 105 ـ 107.

621() الأحكام السلطانية ص 158.

622() لسان العرب مادة: «حرب».

عَلَى سَـبِيلِ الْمُغَالَبَـةِ، عَلَى وَجْـهٍ يَمْنَـعُ الْمَـارَّةَ مِنَ الْمُـرُورِ، فَيَنْقَطِـعُ الطَّرِيـقُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ الْقَطْـعُ مِنْ جَمَاعَةٍ أَمْ وَاحِدٍ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ لَهُ قُوَّةُ الْقَطْـعِ، وَسَـوَاءٌ أَكَانَ الْقَطْعُ بِسِلاَحٍ أَمْ بِغَيْرِهِ مِنَ الْعَصَا وَالْحَجَـرِ وَنَحْـوِ ذَلِكَ.

وَتُسَمَّى الْحِرَابَةُ بِالسَّرِقَةِ الْكُبْرَى.

أَمَّا كَوْنُهَا سَرِقَةً؛ فَبِاعْتِبَـارِ أَنَّ قَـاطِعَ الطَّرِيـقِ يَأْخُـذُ الْمَالَ خُفْيَةً عَنْ عَيْنِ الْإِمَامِ الَّذِي عَلَيْهِ حِفْظُ الأَمْنِ.

وَأَمَّا كَوْنُهَـا كُبْـرَى؛ فَلأَنَّ ضَـرَرَهُ يَعُمُّ، حَيْثُ يَقْطَـعُ الطَّرِيقَ عَلَى الْجَمَاعَةِ بِزَوَالِ الأَمْنِ[623].

فَالْفَرْقُ بَيْنَ الْحِرَابَةِ وَالْبَغْيِ هُـوَ أَنَّ الْبَغْيَ يَسْـتَلْزِمُ وُجُودَ تَأْوِيلٍ، أَمَّا الْحِرَابَةُ فَـالْغَرَضُ مِنْهَـا الْإِفْسَـادُ فِي الأَرْضِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْبَغْيِ:

4 - الْبَغْيُ حَرَامٌ، وَالْبُغَـاةُ آثِمُـونَ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْبَغْيُ خُرُوجًا عَنِ الْإِيمَانِ؛ لأَنَّ اللَّهَ سَمَّى الْبُغَاةَ مُؤْمِنِينَ فِي   : وَإِنْ طَائِفَتَـانِ مِنَ الْمُـؤْمِنِينَ اقْتَتَلُـوا فَأَصْـلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْـدَاهُمَا عَلَى الأُخْـرَى فَقَـاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ إِلَى أَنْ قَـالَ: إِنَّمَـا

---

[623] () البحر الرائق 5 / 72، والبدائع 7 / 90، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 / 235، ومواهب الجليل 6 / 914، والشرح الصغير 4 / 491.

الْمُؤْمِنُـونَ إِخْـوَةٌ فَأَصْـلِحُوا بَيْنَ أَخَـوَيْكُمْ،[624] وَيَحِـلُّ قِتَالُهُمْ، وَيَجِبُ عَلَى النَّاسِ مَعُونَةُ الْإِمَامِ فِي قِتَالِهِمْ.

وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَثْنَاءَ قِتَالِهِمْ فَهُوَ شَهِيدٌ.

وَيَسْـقُطُ قِتَـالُهُمْ إِذَا فَـاءُوا إِلَى أَمْـرِ اللَّهِ، وَيَقُـولُ الصَّنْعَانِيُّ: إِذَا فَـارَقَ أَحَـدٌ الْجَمَاعَـةَ وَلَمْ يَخْـرُجْ عَلَيْهِمْ وَلاَ قَاتَلَهُمْ يُخَلَّى وَشَأْنَهُ؛ إِذْ مُجَرَّدُ الْخِلاَفِ عَلَى الْإِمَامِ لاَ يُوجِبُ قِتَالَ الْمُخَالِفِ.[625]

وَفِي حَدِيثٍ رَوَاهُ الْحَـاكِمُ وَغَيْـرُهُ قَـالَ النَّبِيُّ   لاِبْنِ مَسْعُودٍ: «يَـا ابْنَ مَسْـعُودٍ: أَتَـدْرِي مَـا حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَـذِهِ الأُمَّةِ؟ قَـالَ ابْنُ مَسْـعُودٍ: اللَّهُ وَرَسُـولُهُ أَعْلَمُ.

قَــالَ: حُكْمُ اللَّهِ فِيهِمْ أَلاَّ يُتْبَــعَ مُــدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُقْتَــلَ أَسِيرُهُمْ، وَلاَ يُذَفَّفُ عَلَى جَرِيحِهِمْ».[626]

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الْبَغْيَ لَيْسَ اسْمَ ذَمٍّ؛ لأَنَّ الْبُغَــاةَ خَالَفُوا بِتَأْوِيـلٍ جَـائِزٍ فِي اعْتِقَـادِهِمْ، لَكِنَّهُمْ مُخْطِئُونَ فِيهِ، فَلَهُمْ نَوْعُ عُذْرٍ؛ لِمَا فِيهِمْ مِنْ أَهْلِيَّةِ الاِجْتِهَادِ.

وَقَـالُوا: إِنَّ مَـا وَرَدَ فِي ذَمِّهِمْ، وَمَـا وَقَـعَ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مِنْ وَصْفِهِمْ بِالْعِصْـيَانِ أَوِ

---

[624] () سورة الحجرات / 9، 10.

[625] () روح المعاني 26 / 151، وسبل السلام 3 / 407.

[626] () سـبل السـلام 3 /ـ 409، وروح المعـاني 26 /ـ 151، وحـديث: «أتدري ما حكم الله فيمن بغي...» أخرجه الحـاكم (2 /ـ 155 ــ ط دائرة المعارف العثمانية)، والبيهقي (8 /ـ 182 ــ دائـرة المعـارف العثمانية) وقال البيهقي: تفرد به كوثر بن حكيم وهو ضعيف.

الْفِسْقِ مَحْمُولٌ عَلَى مَنْ لاَ أَهْلِيَّةَ فِيـهِ لِلاِجْتِهَـادِ، أَوْ لاَ تَأْوِيلَ لَهُ[627].

وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ تَأْوِيلُهُ قَطْعِيَّ الْبُطْلاَنِ.

5 - وَقَدْ بَيَّنَ الْفُقَهَـاءُ أَنْـوَاعَ الْبُغَـاةِ مِنْ حَيْثُ جَـوَازُ فِعْلِهِمْ، أَوْ كَوْنُهُ صَغِيرَةً أَوْ كَبِيرَةً كَمَا يَلِي:

أ - الْبُغَـاةُ إِذَا لَمْ يَكُونُـوا مِنْ أَهْـلِ الْبِـدَعِ لَيْسُـوا بِفَاسِـقِينَ، وَإِنَّمَـا هُمْ مُخْطِئُونَ فِي تَـأْوِيلِهِمْ، كَالْمُجْتَهِدِينَ مِنَ الْفُقَهَـاءِ، يَقُـولُ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ أَعْلَمُ خِلاَفًا فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِمْ[628].

وَسَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَكَـذَا إِنْ تَكَلَّمُـوا بِـالْخُرُوجِ لَكِنْ لَمْ يَعْزِمُـوا عَلَى الْخُرُوجِ بَعْدُ، فَلَيْسَ لِلإِْمَامِ أَنْ يَتَعَرَّضَ

لَهُمْ؛ لأَِنَّ الْعَزْمَ عَلَى الْجِنَايَةِ لَمْ يُوجَدْ.

وَمِثَـالُ ذَلِـكَ: مَـا وَقَـعَ لِبَعْضِ الصَّـحَابَةِ، مِمَّنْ عَصَـى الإِْمَامَ لاَ عَلَى سَبِيلِ الْمُغَالَبَةِ، مِنْ أَنَّهُ مَكَثَ أَشْـهُرًا لَمْ يُبَايِعِ الْخَلِيفَةَ ثُمَّ بَايَعَهُ.

يَقُولُ الْقُرْطُبِيُّ: وَلَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ لَعْنَ الْبُغَاةِ وَالْبَـرَاءَةَ مِنْهُمْ وَتَفْسِيقَهُمْ[629].

---

[627] () نهاية المحتاج 7 / 382.

[628] () المغني 8 / 117.

[629] () حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 309، ومـواهب الجلـيل 6 /ـ 278، وحاشية الدسوقي 4 / 298، وتفسير القرطبي 16 / 321.

ب - إِنْ خَالَطَ الْبُغَاةَ أَهْلُ الْعَدْلِ، وَتَظَاهَرُوا بِاعْتِقَادِهِمْ، دُونَ مُقَاتَلَتِهِمْ جَازَ لِلإِْمَامِ تَعْزِيرُهُمْ؛ إِذِ التَّظَاهُرُ بِاعْتِقَادِهِمْ، وَنَشْرُهُ بَيْنَ أَهْلِ الْعَدْلِ دُونَ قِتَالٍ يُعْتَبَرُ مِنَ الصَّغَائِرِ(630).

ج - إِذَا اجْتَمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامٍ، وَصَارُوا آمَنِينَ بِهِ، فَخَرَجَ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ، وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِظُلْمٍ ظَلَمَهُمْ إِيَّاهُ، وَلَكِنْ لِدَعْوَى الْحَقِّ وَالْوِلاَيَةِ.

فَقَالُوا: الْحَقُّ مَعَنَا، وَيَدَّعُونَ الْوِلاَيَةَ، وَلَهُمْ تَأْوِيلٌ وَمَنَعَةٌ، فَهُمْ أَهْلُ بَغْيٍ، فَعَلَى كُلِّ مَنْ يَقْوَى عَلَى الْقِتَالِ مُنَاصَرَةُ الإِْمَامِ عَلَيْهِمْ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: وَمِنَ الْبُغَاةِ الْخَوَارِجُ.

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: إِذَا خَرَجُوا عَلَى الإِْمَامِ فَهُمْ فُسَّاقٌ(631).

شُرُوطُ تَحَقُّقِ الْبَغْيِ:

6 - يَتَحَقَّقُ الْبَغْيُ بِمَا يَلِي:

أ - أَنْ يَكُونَ الْخَارِجُونَ عَلَى الإِْمَامِ جَمَاعَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ لَهُمْ شَوْكَةٌ، وَخَرَجُوا عَلَيْهِ بِغَيْرِ حَقٍّ لإِرَادَةِ خَلْعِهِ بِتَأْوِيلٍ فَاسِدٍ.

فَلَوْ خَرَجَ عَلَيْهِ أَهْلُ الذِّمَّةِ لَكَانُوا حَرْبِيِّينَ لاَ بُغَاةً.

630() الأحكام السلطانية للماوردي ص 58.

631() حاشية ابن عابدين 3 /ـ 309، وحاشية الشلبي 3 /ـ 294، والمغني 8 / 118.

وَلَوْ خَرَجَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ مِنَ الْمُسْـلِمِينَ بِغَيْـرِ تَأْوِيـلٍ وَلاَ طَلَبِ إِمْرَةٍ لَكَـانُوا قُطَّاعَ طَرِيـقٍ، وَكَـذَا لَـوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ قُـوَّةٌ وَمَنَعَـةٌ، وَلاَ يُخْشَـى قِتَـالُهُمْ، وَلَـوْ كَـانُوا مُتَأَوِّلِينَ.

وَلَوْ خَرَجُوا عَلَى الإِْمَامِ بِحَقٍّ - كَـدَفْعِ ظُلْمٍ - فَلَيْسُـوا بِبُغَـاةٍ، وَعَلَى الإِْمَـامِ أَنْ يَتْـرُكَ الظُّلْمَ وَيُنْصِـفَهُمْ، وَلاَ يَنْبَغِي لِلنَّاسِ مَعُونَـةُ الإِْمَـامِ عَلَيْهِمْ؛ لأَِنَّ فِيـهِ إِعَانَـةً عَلَى الظُّلْمِ، وَلاَ أَنْ يُعِينُوا تِلْكَ الطَّائِفَةَ الْخَارِجَـةَ؛ لأَِنَّ فِيهِ إِعَانَـةً عَلَى خُـرُوجِهِمْ، وَاتِّسَـاعِ الْفِتْنَـةِ، وَقَـدْ لَعَنَ اللَّهُ مَنْ أَيْقَظَ الْفِتْنَةَ.

وَأَمَّا مَنْ خَرَجُـوا عَلَى الإِْمَـامِ بِمَنَعَـةٍ، بِتَأْوِيـلٍ يُقْطَـعُ بِفَسَـادِهِ، مُسْـتَحِلِّينَ دِمَـاءَ الْمُسْـلِمِينَ وَأَمْـوَالَهُمْ، مِمَّا كَانَ قَطْعِيَّ التَّحْرِيمِ، كَتَأْوِيلِ الْمُرْتَدِّينَ، فَلَيْسُوا بِبُغَاةٍ؛ لأَِنَّ الْبَـاغِيَ تَأْوِيلُـهُ مُحْتَمِـلٌ لِلصِّـحَّةِ وَالْفَسَـادِ، وَلَكِنَّ فَسَـادَهُ هُـوَ الأَْظْهَـرُ، وَهُـوَ مُتَّبِـعٌ لِلشَّـرْعِ فِي زَعْمِـهِ، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِالصَّـحِيحِ، إِذَا ضُـمَّتْ إِلَيْـهِ الْمَنَعَـةُ فِي حَقِّ الدَّفْعِ[632].

ب - أَنْ يَكُونَ النَّاسُ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى إِمَامٍ

وَصَـارُوا بِـهِ آمَنِينَ، وَالطُّرُقَـاتُ بِـهِ آمِنَـةٌ؛ لأَِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ يَكُونُ عَاجِزًا، أَوْ جَائِرًا ظَالِمًا يَجُـوزُ الْخُـرُوجُ

[632] () التاج والإكليل 6 / 277 ـ 278، ونهاية المحتاج 7 / 382 ـ 383، وفتح القدير 4 / 414.

عَلَيْهِ وَعَزْلُهُ، إِنْ لَمْ يَلْزَمْ مِنْهُ فِتْنَةٌ، وَإِلاَّ فَالصَّــبْرُ أَوْلَى مِنَ التَّعَرُّضِ لإِفْسَادِ ذَاتِ الْبَيْنِ.

ج - أَنْ يَكُــونَ الْخُــرُوجُ عَلَى سَــبِيلِ الْمُغَالَبَــةِ، أَيْ بِإِظْهَارِ الْقَهْرِ.

وَقِيـلَ: بِالْمُقَاتَلَـةِ؛ وَذَلِـكَ لأَنَّ مَنْ يَعْصِـي الإِمَـامَ لاَ عَلَى سَـبِيلِ الْمُغَالَبَـةِ لاَ يَكُـونُ مِنَ الْبُغَـاةِ، فَمَنْ خَـرَجَ عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ مِنْ غَيْرِ إِظْهَارِ الْقَهْرِ لاَ يَكُونُ بَاغِيًـا. [633]

د - وَصَرَّحَ الشَّـافِعِيَّةُ بِاشْـتِرَاطِ أَنْ يَكُـونَ لِلْخَـارِجِينَ مُطَـاعٌ فِيهِمْ، يَصْـدُرُونَ عَنْ رَأْيِـهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِمَامًـا مَنْصُوبًا؛ إِذْ لاَ شَوْكَةَ لِمَنْ لاَ مُطَاعَ لَهُمْ.

وَقِيـلَ: بَـلْ يُشْـتَرَطُ أَنْ يَكُـونَ لَهُمْ إِمَـامٌ مَنْصُـوبٌ مِنْهُمْ،

هَذَا وَلاَ يُشْتَرَطُ لِتَحَقُّقِ الْبَغْيِ انْفِرَادُهُمْ بِنَحْوِ بَلَدٍ[634] **وَلَكِنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ لِمُقَاتَلَتِهِمْ**[635]**.**

الإِمَامُ الَّذِي يُعْتَبَرُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ بَغْيًا:

---

[633] () الشرح الصغير 4 / 427.

[634] () نهاية المحتاج 7 / 382 ـ 383.

[635] () راجع ما قلناه في الشروط جميعهـا: حاشـية ابن عابـدين (3 / 309 ـ 310)، وفتح القدير 4 /ـ 408، وحاشية الشـلبي على تبـيين الحقائق 3 /ـ 294، والتاج والإكليل 6 /ـ 277، ومواهب الجليل 6 / 277 ـ 278، وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 299، والشـرح الصـغير 4 / 427، والمهذب 2 /ـ 219، ومنهاج الطالبين وحاشـية قليـوبي 1 / 170 ـ 171، ونهاية المحتـاج 7 /ـ 382 ـ 383، كشـاف القنـاع 6 / 161، والمغني 8 / 107.

7 - مَنِ اتَّفَقَ، الْمُسْلِمُونَ عَلَى إِمَامَتِهِ وَبَيْعَتِهِ، وَثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ، وَجَبَتْ طَاعَتُهُ وَمَعُونَتُهُ، وَمِثْلُهُ مَنْ تَثْبُتُ إِمَامَتُهُ بِعَهْدِ إِمَامٍ قَبْلَهُ إِلَيْهِ؛ إِذِ الْإِمَامُ يَصِيرُ إِمَامًا بِالْمُبَايَعَةِ أَوْ بِالِاسْتِخْلَافِ مِمَّنْ قَبْلَهُ.

وَلَوْ خَرَجَ رَجُلٌ عَلَى الْإِمَامِ فَقَهَرَهُ، وَغَلَبَ النَّاسَ بِسَيْفِهِ، حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ وَتَابَعُوهُ، صَارَ إِمَامًا يَحْرُمُ قِتَالُهُ وَالْخُرُوجُ عَلَيْهِ[636].

وَيُنْظَرُ لِلتَّفْصِيلِ بَحْثُ (الْإِمَامَةِ الْكُبْرَى).

أَمَارَاتُ الْبَغْيِ:

8 - إِذَا تَكَلَّمَ جَمَاعَةٌ فِي الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ وَمُخَالَفَةِ أَوَامِرِهِ، وَأَظْهَرُوا الِامْتِنَاعَ، وَكَانُوا مُتَحَيِّزِينَ مُتَهَيِّئِينَ لِقَصْدِ الْقِتَالِ، لِخَلْعِ الْإِمَامِ وَطَلَبِ الْإِمْرَةِ لَهُمْ، وَكَانَ لَهُمْ تَأْوِيلٌ يُبَرِّرُ فِي نَظَرِهِمْ مَسْلَكَهُمْ دُونَ الْمُقَاتَلَةِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَمَارَةَ بَغْيِهِمْ.

وَيَنْبَغِي إِذَا مَا بَلَغَ الْإِمَامَ أَمْرُهُمْ، وَأَنَّهُمْ يَشْتَرُونَ السِّلَاحَ وَيَتَأَهَّبُونَ لِلْقِتَالِ، أَنْ يَأْخُذَهُمْ وَيَحْبِسَهُمْ حَتَّى يُقْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ، وَيُحْدِثُوا تَوْبَةً؛ دَفْعًا لِلشَّرِّ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ؛ لِأَنَّهُ لَوِ انْتَظَرَ أَنْ يَبْدَءُوهُ بِالْقِتَالِ، فَرُبَّمَا لَا يُمْكِنُهُ الدَّفْعُ، لِتَقَوِّي شَوْكَتِهِمْ

[636] () المغني 8 / 107، الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 310، التاج والإكليل 6 / 277، منهاج الطالبين وحاشية قليوبي 4 / 173 ـ 174.

وَتَكَثُّرِ جَمْعِهِمْ، خُصُوصًا وَالْفِتْنَةُ يُسْرِعُ إِلَيْهَا أَهْلُ الْفَسَادِ[637].

وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَاءُ فِي بَدْئِهِمْ بِالْقِتَالِ عَلَى مَا سَيَأْتِي بَيَانُهُ.

وَكَذَلِكَ فَإِنَّ مُخَالَفَتَهُمْ لِلْإِمَامِ لِمَنْعِ حَقِّ اللَّهِ، أَوْ لِآدَمِيٍّ كَزَكَاةٍ، وَكَأَدَاءِ مَا عَلَيْهِمْ مِمَّا جَبَوْهُ لِبَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ كَخَرَاجِ الأَرْضِ، مَعَ التَّحَيُّزِ وَالتَّهَيُّؤِ لِلْخُرُوجِ عَلَى الإِمَامِ عَلَى وَجْهِ الْمُغَالَبَةِ، وَعَدَمِ الْمُبَالاَةِ بِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ أَمَارَةَ بَغْيِهِمْ[638].

أَمَّا لَوْ أَظْهَرُوا رَأْيَ الْخَوَارِجِ، كَتَكْفِيرِ فَاعِلِ الْكَبِيرَةِ وَتَرْكِ الْجَمَاعَاتِ وَاسْتِبَاحَةِ دِمَاءِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ، وَلَكِنْ لَمْ يَرْتَكِبُوا ذَلِكَ، وَلَمْ يَقْصِدُوا الْقِتَالَ، وَلَمْ يَخْرُجُوا عَنْ طَاعَةِ الإِمَامِ، فَإِنَّ ذَلِكَ لاَ يَكُونُ أَمَارَةَ الْبَغْيِ، حَتَّى لَوِ امْتَازُوا بِمَوْضِعٍ يَتَجَمَّعُونَ فِيهِ، لَكِنْ إِنْ حَصَلَ مِنْهُمْ ضَرَرٌ تَعَرَّضْنَا لَهُمْ إِلَى زَوَالِ الضَّرَرِ[639].

بَيْعُ السِّلاَحِ لأَهْلِ الْفِتْنَةِ

9 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى تَحْرِيمِ بَيْعِ السِّلاَحِ لِلْبُغَاةِ وَأَهْلِ الْفِتْنَةِ؛ لأَنَّ هَذَا سَدٌّ لِذَرِيعَةِ الإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ، وَكَذَا مَا كَانَ فِي مَعْنَى الْبَيْعِ مِنْ

---

[637] () فتح القدير 4 / 411، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي 3 / 194، والبدائع 7 / 140.

[638] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 299.

[639] () نهاية المحتاج 7 / 383، كشاف القناع 6 / 166، والمغني 8 / 111.

إِجَـارَةٍ أَوْ مُعَاوَضَـةٍ، وَقَـدْ قَـالَ الْإِمَـامُ أَحْمَـدُ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ السِّلاَحِ فِي الْفِتْنَةِ».[640]

وَصَــرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِكَرَاهَـةِ بَيْــعِ السِّــلاَحِ لَهُمْ كَرَاهَـةً تَحْرِيمِيَّةً؛ لِأَنَّهُ إِعَانَـةٌ عَلَى مَعْصِـيَةٍ، قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِـرِّ وَالتَّقْـوَى وَلاَ تَعَـاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾؛[641] وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ أَخْذُ سِـلاَحِهِمْ بِمَـا أَمْكَنَ، حَتَّى لاَ يَسْتَعْمِلُوهُ فِي الْفِتْنَةِ، فَمَنْعُ بَيْعِهِ لَهُمْ أَوْلَى.

وَالَّذِي يُكْرَهُ هُوَ بَيْعُ السِّلاَحِ نَفْسِهِ الْمُعَدِّ لِلاِسْتِعْمَالِ.

وَإِنْ لَمْ يَدْرِ أَنَّ طَالِبَ السِّلاَحِ مِنْ أَهْلِ الْفِتْنَةِ لاَ يُكْرَهُ الْبَيْعُ لَـهُ؛ لِأَنَّ الْغَلَبَـةَ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ لِأَهْـلِ الصَّـلاَحِ، وَالْأَحْكَامُ تُبْنَى عَلَى الْغَالِبِ.

وَأَمَّا مَـا لاَ يُقَاتَـلُ بِـهِ إِلاَّ بِصَـنْعَةٍ كَالْحَدِيـدِ، فَلاَ يُكْـرَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ الْمَعْصِيَةَ تَقَعُ بِعَيْنِ السِّـلاَحِ، بِخِلاَفِ الْحَدِيـدِ، وَقَاسُوهُ عَلَى الْخَشَبِ الَّذِي

يُتَّخَذُ مِنْهُ الْمَعَازِفُ، فَإِنَّهُ لاَ يُكْرَهُ بَيْعُهُ؛ لِأَنَّ عَيْنَـهُ لَيْسَ مُنْكَرًا، وَإِنَّمَا الْمُنْكَرُ فِي اسْتِعْمَالِهِ الْمَحْظُورِ.

---

[640] () الحطاب 4 / 254، ونهاية المحتاج 3 / 455، المغني 4 / 246، وإعلام الموقعين 3 /ـ 158. وحديث: «نهى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم عن بيع السلاح في الفتنة» أخرجه البيهقي من حـديث عمـران بن حصـين بإسـنادين، أمـا الإسـناد الأول فقـد قـال عنـه البيهقي: رفعه وهم الموقـوف أصـح... أمـا الإسـناد الثـاني ففيـه (بحر السقاء) وقد قـال عنـه: ضـعيف لا يحتج بـه (السـنن الكـبرى للبيهقي 5 / 327).

[641] () سورة المائدة / 2.

وَالْحَدِيدُ وَإِنْ كَانَ يُكْـرَهُ تَحْرِيمًـا بَيْعُـهُ لِأَهْـلِ الْحَـرْبِ، فَإِنَّهُ يَجُــوزُ بَيْعُــهُ لِأَهْــلِ الْبَغْيِ؛ لِأَنَّهُمْ لاَ يَتَفَرَّغُــونَ لِاسْتِـعْمَالِ الْحَدِيـدِ سِـلاَحًا؛ لِأَنَّ فَسَـادَهُمْ فِي الْغَـالِبِ يَكُونُ عَلَى شَرَفِ الزَّوَالِ بِالتَّوْبَةِ، أَوْ بِتَفْرِيــقِ جَمْعِهِمْ، بِخِلاَفِ أَهْلِ الْحَرْبِ[642].

وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَابِـدِينَ أَنَّ الْكَرَاهَـةَ تَنْزِيهِيَّةٌ، وَقَـالَ: وَلَمْ أَرَ مَنْ تَعَرَّضَ لِهَذَا[643].

وَاجِبُ الْإِمَامِ نَحْوَ الْبُغَاةِ:

أ - قَبْلَ الْقِتَالِ:

10 - يَنْبَغِي لِلْإِمَامِ أَنْ يَدْعُوَ الْبُغَاةِ الْخَارِجِينَ عَلَيْهِ إِلَى الْعَـوْدَةِ إِلَى الْجَمَاعَـةِ، وَالـدُّخُولِ فِي طَاعَتِـهِ رَجَـاءَ الْإِجَابَةِ، وَقَبُولِ الـدَّعْوَةِ، لَعَـلَّ الشَّـرَّ يَنْـدَفِعُ بِالتَّذْكِرَةِ؛ لِأَنَّهُ تُرْجَى تَوْبَتُهُمْ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ سَبَبِ خُرُوجِهِمْ، فَإِنْ كَـانَ لِظُلْمٍ مِنْـهُ أَزَالَـهُ، وَإِنْ ذَكَـرُوا عِلَّةً يُمْكِنُ إِزَالَتُهَـا أَزَالَهَا، وَإِنْ ذَكَرُوا شُبْهَةً كَشَفَهَا؛[644] لِأَنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ بَدَأَ الْأَمْرَ بِالْإِصْلاَحِ قَبْلَ الْقِتَالِ فَقَالَ: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾[645].

---

[642] () تبـيين الحقـائق 3 /ـ 296 ـ 297، والفتح والعنايـة 4 /ـ 415، والبدائع 7 / 140.

[643] () حاشية ابن عابدين 3 / 313.

[644] () تبيين الحقائق3 /ـ 294، والدر وحاشية ابن عابـدين 3 /ـ 311، وفتح القدير 4 /ـ 410، والبدائع 7 /ـ 140، والشرح الكبير 4 /ـ 299، الشرح الصغير 4 /ـ 408، والمهذب 2 /ـ 219، ونهاية المحتاج 7 / 385 ـ 386، والمغني 8 / 108، وكشاف القناع 6 / 162.

[645] () سورة الحجرات / 9.

وَلأَنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّهُمْ وَدَفْعُ شَرِّهِمْ، لاَ قَتْلُهُمْ.

فَإِذَا أَمْكَنَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّرَرِ بِالْفَرِيقَيْنِ.

وَلاَ يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ إِلاَّ أَنْ يُخَافَ شَرُّهُمْ[646].

وَإِنْ طَلَبُوا الإِْنْظَارَ - وَكَانَ الظَّاهِرُ مِنْ قَصْدِهِمُ الرُّجُوعَ إِلَى الطَّاعَةِ - أَمْهَلَهُمْ.

قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ[647].

وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الشِّيرَازِيُّ: يُنْظِرُهُمْ إِلَى مُدَّةٍ قَرِيبَةٍ كَيَوْمَيْنِ أَوْ ثَلاَثَةٍ[648].

وَإِنْ أَصَرُّوا عَلَى بَغْيِهِمْ، بَعْدَ أَنْ بَعَثَ إِلَيْهِمْ أَمِينًا نَاصِحًا لِدَعْوَتِهِمْ، نَصَحَهُمْ نَدْبًا بِوَعْظٍ تَرْغِيبًا وَتَرْهِيبًا، وَحَسَّنَ لَهُمُ اتِّحَادَ كَلِمَةِ الدِّينِ وَعَدَمَ شَمَاتَةِ الْكَافِرِينَ، فَإِنْ أَصَرُّوا آذَنَهُمْ بِالْقِتَالِ.[649]

وَإِنْ قَاتَلَهُمْ بِلاَ دَعْوَةٍ جَازَ؛ لأَِنَّ الدَّعْوَةَ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ[650].

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: يَجِبُ إِنْذَارُهُمْ وَدَعْوَتُهُمْ مَا لَمْ يُعَاجِلُوهُ [651].

---

[646] () المغني 8 / 108، وكشاف القناع 6 / 162.

[647] () المغني 8 / 108.

[648] () المهذب 2 / 219.

[649] () نهاية المحتاج 7 / 386.

[650] () تبيين الحقائق 3 / 294، والدر وحاشية ابن عابدين 3 / 311.

[651] () الشرح الصغير 4 / 428.

وَكَوْنُ الْمَبْعُـوثِ إِلَيْهِمْ عَارِفًـا فَطِنًـا وَاجِبٌ، إِنْ بُعِثَ لِلْمُنَاظَرَةِ وَكَشْفِ الشُّبْهَةِ، وَإِلاَّ فَمُسْتَحَبٌّ[652].

وَفَصَّـــلَ الْكَاسَـــانِيُّ فَقَــالَ: إِنْ عَلِمَ الإِمَــامُ أَنَّهُمْ يُجَهِّزُونَ السِّــلاَحَ وَيَتَــأَهَّبُونَ لِلْقِتَــالِ، فَيَنْبَغِي لَـهُ أَنْ يَأْخُـذَهُمْ، وَيَحْبِسَـهُمْ حَتَّى يَتُوبُـوا، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ بِـذَلِكَ حَتَّى تَعَسْكَرُوا وَتَأَهَّبُوا لِلْقِتَالِ، فَيَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَدْعُوَهُمْ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى رَأْيِ الْجَمَاعَةِ أَوَّلاً، فَإِنَّ الإِمَـامَ عَلِيًّا لَمَّا خَرَجَ عَلَيْهِ أَهْـلُ حَـرُورَاءَ، نَـدَبَ إِلَيْهِمْ عَبْـدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ لِيَدْعُوَهُمْ إِلَى الْعَدْلِ، فَإِنْ أَجَـابُوا كَـفَّ عَنْهُمْ وَإِنْ أَبَوْا قَاتَلَهُمْ...

وَإِنْ قَاتَلَهُمْ قَبْلَ الدَّعْوَةِ لاَ بَـأْسَ بِـذَلِكَ؛ لأَنَّ الـدَّعْوَةَ قَدْ بَلَغَتْهُمْ، فَهُمْ مُسْلِمُونَ فِي دَارِ الإِسْلاَمِ[653].

وَقَدْ أَسْنَدَ النَّسَائِيُّ فِي سُـنَنِهِ الْكُبْـرَى إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ قَـالَ: لَمَّا خَـرَجَتِ الْحَرُورِيَّةُ اعْتَزَلُـوا فِي دَارٍ، وَكَـانُوا سِـتَّةَ آلاَفٍ، فَقُلْتُ لِعَلِيٍّ أَمِـيرِ الْمُـؤْمِنِينَ: لَعَلِّي أُكَلِّمُ هَؤُلاَءِ الْقَوْمَ.

قَالَ إِنِّي أَخَافُهُمْ عَلَيْكَ.

قُلْتُ: كَلاَّ.

فَلَبِسْــتُ ثِيَــابِي، وَمَضَــيْتُ إِلَيْهِمْ، حَتَّى دَخَلْتُ عَلَيْهِمْ وَهُمْ مُجْتَمِعُونَ.

---

[652] () نهاية المحتاج 7 / 385.

[653] () البدائع 7 / 140.

وَقُلْتُ: أَتَيْتُكُمْ مِنْ عِنْدِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ مِنْ عِنْدِ ابْنِ عَمِّ النَّبِيِّ وَصِهْرِهِ وَعَلَيْهِمْ نَزَلَ الْقُرْآنُ، وَهُمْ أَعْرَفُ بِتَأْوِيلِهِ مِنْكُمْ.

وَلَيْسَ فِيكُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ.

وَقُلْتُ: هَاتُوا مَا نَقَمْتُمْ عَلَى أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ وَخَتَنِهِ.

قَالُوا: ثَلاَثٌ.

أَنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ﴾[654] وَأَنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، فَإِنْ كَانُوا كُفَّارًا فَقَدْ حَلَّتْ لَنَا نِسَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، وَإِنْ كَانُوا مُؤْمِنِينَ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ.

وَأَنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ[655] فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ فَإِنَّهُ يَكُونُ أَمِيرَ الْكَافِرِينَ.

قُلْتُ: أَرَأَيْتُمْ إِنْ قَرَأْتُ عَلَيْكُمْ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ، وَحَدَّثْتُكُمْ مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِ مَا يَرُدُّ قَوْلَكُمْ هَذَا، تَرْجِعُونَ؟ قَالُوا: نَعَمْ.

قُلْتُ: أَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ حَكَّمَ الرِّجَالَ فِي دِينِ اللَّهِ، فَأَنَا أَقْرَأُ عَلَيْكُمْ أَنْ قَدْ صَيَّرَ اللَّهُ حُكْمَهُ إِلَى الرِّجَالِ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لاَ تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾ إِلَى قَوْلِهِ ﴿يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ

[654] () سورة النساء / 35.

[655] () الأحزاب / 6.

مِنْكُمْ﴾[656] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى فِي الْمَرْأَةِ وَزَوْجِهَا: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا﴾[657] أَنْشُدُكُمُ اللَّهَ أَحُكْمُ الرِّجَالِ فِي حَقْنِ دِمَائِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ وَإِصْلاَحِ ذَاتِ الْبَيْنِ أَحَقُّ، أَمْ فِي أَرْنَبٍ ثَمَنُهَا رُبُعُ دِرْهَمٍ؟.

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ قَاتَلَ وَلَمْ يَسْبِ وَلَمْ يَغْنَمْ، أَتَسْبُونَ أُمَّكُمْ عَائِشَةَ، فَتَسْتَحِلُّونَ مِنْهَا مَا تَسْتَحِلُّونَ مِنْ غَيْرِهَا، وَهِيَ أُمُّكُمْ؟ لَئِنْ فَعَلْتُمْ لَقَدْ كَفَرْتُمْ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: لَيْسَتْ أُمَّنَا فَقَدْ كَفَرْتُمْ؛ لأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: ﴿النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ﴾[658].

وَأَمَّا قَوْلُكُمْ: إِنَّهُ مَحَا نَفْسَهُ مِنْ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ.

فَإِنَّ «رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَعَا قُرَيْشًا يَوْمَ الْحُدَيْبِيَةِ، عَلَى أَنْ يَكْتُبَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُمْ كِتَابًا، فَقَالَ لِكَاتِبِهِ: اكْتُبْ: هَذَا مَا قَضَى عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ.

فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَوْ كُنَّا نَعْلَمُ أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ مَا صَدَدْنَاكَ عَنِ الْبَيْتِ وَلاَ قَاتَلْنَاكَ، وَلَكِنِ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ.

فَقَالَ: وَاللَّهِ إِنِّي لَرَسُولُ اللَّهِ وَإِنْ كَذَّبْتُمُونِي.

---

[656] () الفتح 4 / 410، وانظر البدائع 7 / 140، والمغني 8 / 116، والمهذب 2 / 219، ونيل الأوطار 7 / 168.

[657] () سورة الأنعام / 57.

[658] () أي رضي بحذف عبارة: (أمير المؤمنين) في صك التحكيم بينه وبين معاوية.

يَا عَلِيُّ اكْتُبْ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ»، فَرَسُولُ اللَّهِ خَيْرٌ مِنْ عَلِيٍّ، وَقَدْ مَحَا نَفْسَهُ وَلَمْ يَكُنْ مَحْوُ ذَلِكَ مَحْوًا مِنَ النُّبُوَّةِ.

فَرَجَعَ مِنْهُمْ أَلْفَانِ وَبَقِيَ سَائِرُهُمْ، فَقُوتِلُوا[659].

وَيُصَرِّحُ الأُلُوسِيُّ أَنَّهُ يَجِبُ قَبْلَ الْقِتَالِ إِزَالَةُ الشُّبْهَةِ بِالْحُجَجِ النَّيِّرَةِ وَالْبَرَاهِينِ الْقَاطِعَةِ، وَدَعْوَةِ الْبُغَـاةِ إِلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْجَمَاعَةِ وَالدُّخُولِ فِي طَاعَةِ الإِمَامِ[660].

ب - قِتَالُ الْبُغَاةِ:

11 - إِذَا مَـا دَعَـا الإِمَـامُ الْبُغَـاةَ إِلَى الـدُّخُولِ فِي طَاعَتِـهِ، وَكَشَـفَ شُـبْهَتَهُمْ، فَلَمْ يَسْـتَجِيبُوا وَتَحَيَّزُوا مُجْتَمِعِينَ، وَكَانُوا مُتَهَيِّئِينَ لِلْقِتَالِ فَإِنَّهُ يَحِلُّ قِتَالُهُمْ.

وَلَكِنْ هَـلْ نَبْـدَؤُهُمْ بِالْقِتَـالِ، أَمْ لاَ نُقَـاتِلُهُمْ إِلاَّ إِذَا أَظْهَرُوا الْمُغَالَبَةَ؟ هُنَاكَ اتِّجَاهَانِ:

الاِتِّجَاهُ الأَوَّلُ: جَوَازُ الْبَدْءِ بِالْقِتَـالِ؛ لأَنَّهُ لَـوِ انْتَظَرْنَـا قِتَالَهُمْ رُبَّمَا لاَ يُمْكِنُ الدَّفْعُ، وَهُوَ مَا نَقَلَهُ خُوَاهَرْ زَادَهْ، قَالَ الـزَّيْلَعِيُّ: وَهُـوَ الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ النَّصَّ جَـاءَ غَيْـرَ مُقَيَّدٍ بِالْبُـدَاءَةِ مِنْهُمْ فِي : فَـإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الأُخْرَى فَقَـاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي[661] وَقَـوْلِ عَلِيٍّ : سَمِعْتُ رَسُـولَ اللَّهِ يَقُـولُ: «سَـيَخْرُجُ قَـوْمٌ فِي آخِـرِ الزَّمَـانِ، حِـدَاثُ الأَسْـنَانِ سُـفَهَاءُ الأَحْلاَمِ،

---

[659] () سورة المائدة / 95.

[660] () روح المعاني 16 / 151.

[661] () الحجرات / 9.

يَقُولُــونَ مِنْ قَــوْلِ خَيْــرِ الْبَرِيَّةِ، لاَ يُجَــاوِزُ إِيمَــانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَـا يَمْـرُقُ السَّـهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَأَيْنَمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَـاقْتُلُوهُمْ، فَـإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا لِمَنْ قَتَلَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»(662)؛

وَلأَِنَّ الْحُكْمَ يُــدَارُ عَلَى عَلاَمَتِــهِ، وَهِيَ هُنَــا التَّحَيُّزُ وَالتَّهَيُّؤُ، فَلَـوِ انْتَظَرْنَـا حَقِيقَـةَ قِتَـالِهِمْ لَصَـارَ ذَرِيعَـةً لِتَقْوِيَتِهِمْ.

فَيُــدَارُ الْحُكْمُ عَلَى الإِْمَــارَةِ ضَــرُورَةَ دَفْـعِ شَــرِّهِمْ؛ وَلأَِنَّهُمْ بِــالْخُرُوجِ عَلَى الإِْمَــامِ صَــارُوا عُصَــاةً فَجَــازَ قِتَالُهُمْ، إِلَى أَنْ يُقْلِعُوا عَنْ ذَلِكَ.

وَمَــا نُقِــلَ عَنْ عَلِيٍّ مِنْ قَوْلِــهِ فِي الْخَــوَارِجِ لَنْ نُقَاتِلَكُمْ حَتَّى تُقَاتِلُونَا مَعْنَاهُ: حَتَّى تَعْزِمُوا عَلَى قِتَالِنَا. وَلَوْ أَمْكَنَ دَفْعُ شَـرِّهِمْ بِـالْحَبْسِ بَعْـدَمَا تَـأَهَّبُوا فَعَـلَ ذَلِــكَ، وَلاَ نُقَـاتِلُهُمْ؛ لأَِنَّهُ أَمْكَنَ دَفْــعُ شَــرِّهِمْ بِــأَهْوَنَ مِنْهُ(663).

وَإِلَى الْقَـوْلِ بِحِـلِّ بَــدْئِهِمْ بِالْقِتَــالِ اتَّجَـهَ فُقَهَـاءُ الْحَنَابِلَـةِ، جَـاءَ فِي كَشَّـافِ الْقِنَـاعِ: إِنْ أَبَـوُا الرُّجُـوعَ وَعَظَهُمْ وَخَوَّفَهُمْ بِالْقِتَـالِ، فَـإِنْ رَجَعُـوا إِلَى الطَّاعَـةِ

662() حديث: «سيخرج قوم في آخر الزمان...»
=

663= أخرجه البخاري (الفتح 12 / 283 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 746 ـ 747 ـ ط الحلبي).
() تبيين الحقائق 3 / 294، والفتح 4 / 411.

تَـرَكَهُمْ، وَإِلاَّ لَزِمَـهُ قِتَـالُهُمْ إِنْ كَـانَ قَـادِرًا؛ لإِجْمَـاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى ذَلِكَ[664].

الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: نَقَلَ الْقُدُورِيُّ أَنَّهُ لاَ يَبْدَؤُهُمْ بِالْقِتَـالِ حَتَّى يَبْدَءُوهُ، وَهُوَ مَا رَوَاهُ الْكَاسَانِيُّ وَالْكَمَالُ.

قَالَ الْكَاسَـانِيُّ: لأَنَّ قِتَـالَهُمْ لِـدَفْعِ شَـرِّهِمْ، لاَ لِشَـرِّ شِرْكِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ، فَمَا لَمْ يَتَوَجَّهِ الشَّرُّ مِنْهُمْ لاَ يُقَـاتِلُهُمُ الإِمَـامُ؛ إِذْ لاَ يَجُـوزُ قِتَـالُ الْمُسْـلِمِ إِلاَّ دَفْعًـا، بِخِلاَفِ الْكَافِرِ؛ لأَنَّ

نَفْسَ الْكُفْرِ قَبِيحٌ[665].

وَهُــوَ مَــا اسْــتَظْهَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُــوَ مَــذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ؛ لأَنَّ عَلِيًّا أَمَرَ أَصْحَابَهُ أَلاَّ يَبْدَءُوا مَنْ خَرَجُوا عَلَيْهِ بِالْقِتَـالِ، وَإِنْ أَمْكَنَ دَفْعُهُمْ دُونَ الْقَتْلِ لَمْ يَجُزِ الْقَتْلُ.

وَلاَ يَجُـوزُ قِتَـالُهُمْ قَبْـلَ ذَلِـكَ إِلاَّ أَنْ يُخَـافَ شَـرُّهُمْ كَالصَّائِلِ.

وَقَـالَ ابْنُ تَيْمِيَـةَ: «الأَفْضَـلُ تَرْكُـهُ حَتَّى يَبْـدَءُوهُ» أَيِ الْقِتَالَ[666].

الْمُعَاوَنَةُ فِي مُقَاتَلَةِ الْبُغَاةِ:

---

[664] () كشاف القناع 6 / 162، وانظر المغني 8 / 108.

[665] () البدائع 7 / 140، والفتح 4 / 410.

[666] () حاشية الدسوقي 4 / 299، وكشاف القناع 6 / 162، والمغني 8 / 108، والمهذب 2 / 219، 222، ونهاية المحتاج 7 / 383.

12 - مَنْ دَعَاهُ الْإِمَامُ إِلَى مُقَاتَلَةِ الْبُغَاةِ افْتُرِضَ عَلَيْهِ إِجَابَتُهُ؛ لِأَنَّ طَاعَةَ الْإِمَامِ فِيمَا لَيْسَ بِمَعْصِيَةٍ فَرْضٌ.

قَالَ ابْنُ عَابِدِينَ: يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ أَطَاقَ الدَّفْعَ أَنْ يُقَاتِلَ مَعَ الْإِمَامِ، إِلاَّ إِنْ كَانَ سَبَبُ الْخُرُوجِ ظُلْمَ الْإِمَامِ بِمَا لاَ شُبْهَةَ فِيهِ؛ إِذْ يَجِبُ مَعُونَتُهُمْ لِإِنْصَافِهِمْ إِنْ كَانَ ذَلِكَ مُمْكِنًا.

وَمَنْ لَمْ يَكُنْ قَادِرًا لَزِمَ بَيْتَهُ.

وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ الصَّحَابَةِ أَنَّهُمْ قَعَدُوا فِي الْفِتْنَةِ، وَرُبَّمَا كَانَ بَعْضُهُمْ فِي تَرَدُّدٍ مِنْ حِلِّ الْقِتَالِ.

وَمَا رُوِيَ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِذَا وَقَعَتِ الْفِتْنَةُ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ، فَالْوَاجِبُ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ أَنْ يَعْتَزِلَ الْفِتْنَةَ، وَيَقْعُدَ فِي بَيْتِهِ» فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يَكُنْ إِمَامٌ.

أَمَّا مَا رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ: «إِذَا الْتَقَى الْمُسْلِمَانِ بِسَيْفَيْهِمَا فَالْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ فِي النَّارِ»[667] فَإِنَّهُ مَحْمُولٌ عَلَى اقْتِتَالِهِمَا حَمِيَّةً وَعَصَبِيَّةً، أَوْ لِأَجْلِ الدُّنْيَا وَالْمُلْكِ.

وَلَوْ كَانَ السُّلْطَانُ ظَالِمًا، وَبَغَتْ عَلَيْهِ طَائِفَةٌ لِرَفْعِ الظُّلْمِ، وَطُلِبَ مِنْهُ ذَلِكَ فَلَمْ يَسْتَجِبْ، فَلاَ يَنْبَغِي

---

[667] () حديث: «إذا التقى المسلمان بسيفيهما...» أخرجه البخاري (الفتح 13 / 31 ـ ط السلفية)، ومسلم (4 / 2214 ـ ط الحلبي).

لِلنَّاسِ مُعَاوَنَةُ السُّلْطَانِ وَلاَ مُعَاوَنَةُ الْبُغَاةِ(668)؛ إِذْ غَيْرُ الْعَدْلِ لاَ تَجِبُ مُعَاوَنَتُهُ.

قَالَ مَالِكٌ: دَعْهُ وَمَا يُرَادُ مِنْهُ، يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنَ الظَّالِمِ بِظَالِمٍ، ثُمَّ يَنْتَقِمُ مِنْ كِلَيْهِمَا(669).

وَيَنُصُّ الشَّافِعِيَّةُ عَلَى مَنْ خَرَجُوا عَلَى الإِْمَامِ - وَلَوْ جَائِرًا - يَجِبُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِعَانَتُهُ مِمَّنْ قَرُبَ مِنْهُمْ، حَتَّى تَبْطُلَ شَوْكَتُهُمْ(670).

وَيَدُلُّ عَلَى وُجُوبِ مَعُونَةِ الإِْمَامِ لِدَفْعِ الْبُغَاةِ مَا رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ أَعْطَى إِمَامًا صَفْقَةَ يَدِهِ وَثَمَرَةَ قَلْبِهِ فَلْيُطِعْهُ إِنِ اسْتَطَاعَ، فَإِنْ جَاءَ آخَرُ يُنَازِعُهُ فَاضْرِبُوا عُنُقَ الآْخَرِ»(671) وَلأَِنَّ كُلَّ مَنْ ثَبَتَتْ إِمَامَتُهُ وَجَبَتْ طَاعَتُهُ؛ لِلْحَدِيثِ السَّابِقِ «يَخْرُجُ قَوْمٌ فِي آخِرِ الزَّمَانِ...»(672).

شُرُوطُ قِتَالِ الْبُغَاةِ وَمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ:

13 - إِذَا لَمْ يُجْدِ مَعَ الْبُغَاةِ النُّصْحُ، وَلَمْ يَسْتَجِيبُوا لِلرُّجُوعِ إِلَى طَاعَةِ الإِْمَامِ وَالدُّخُولِ فِي الْجَمَاعَةِ، أَوْ

(668) الدر المختار وحاشية ابن عابدين 3 / 311، وفتح القدير 4 / 411، والبدائع 7 / 140، وحاشية الدسوقي 4 / 399، وحاشية الشبراملسي مع نهاية المحتاج 7 / 385، والمغني 8 / 107، وكشاف القناع 6 / 162.

(669) حاشية الدسوقي 4 / 299.

(670) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج 7 / 385.

(671) حديث: «من أعطي إماما صفقة يده...» أخرجه مسلم (3 / 1473 ط الحلبي).

(672) المغني 8 / 104، 105.

لَمْ يَقْبَلُـوا الِاسْـتِتَابَةَ - إنْ كَـانُوا فِي قَبْضَـةِ الْإِمَـامِ - وَرَأَوْا مُقَاتَلَتَنَا وَجَبَ قِتَالُهُمْ[673].

بِشَرْطِ أَنْ يَتَعَرَّضُوا لِحُرُمَاتِ أَهْـلِ الْعَـدْلِ، أَوْ يَتَعَطَّلَ جِهَادُ الْمُشْرِكِينَ بِهِمْ، أَوْ يَأْخُذُوا مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ مَا لَيْسَ لَهُمْ، أَوْ يَمْتَنِعُوا مِنْ دَفْـعِ مَـا وَجَبَ عَلَيْهِمْ، أَوْ يَتَظَاهَرُوا عَلَى خَلْعِ الْإِمَامِ الَّذِي انْعَقَدَتْ لَهُ الْبَيْعَةُ.

عَلَى مَا قَالَهُ الْمَاوَرْدِيُّ.

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: الْأَوْجَـهُ وُجُـوبُ قِتَـالِهِمْ مُطْلَقًـا؛ لِأَنَّ بِبَقَائِهِمْ - وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ مَا ذُكِرَ - تَتَوَلَّدُ مَفَاسِـدُ، قَـدْ لاَ تُتَدَارَكُ مَا دَامُوا قَدْ خَرَجُـوا عَنْ قَبْضَـةِ الْإِمَـامِ وَتَهَيَّئُوا لِلْقِتَالِ[674].

وَلَـوِ انْـدَفَعَ شَـرُّهُمْ بِمَـا هُـوَ أَهْـوَنُ وَجَبَ بِقَـدْرِ مَـا يَنْدَفِعُ؛ إذْ يُشْتَرَطُ لِمُقَاتَلَتِهِمْ أَنْ يَتَعَيَّنَ الْقِتَالُ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، وَإِذَا أَمْكَنَ ذَلِكَ بِمُجَرَّدِ الْقَوْلِ كَانَ أَوْلَى مِنَ الْقِتَالِ[675].

كَيْفِيَّةُ قِتَالِ الْبُغَاةِ:

14 - الْأَصْـلُ أَنَّ قِتَـالَهُمْ إنَّمَـا يَكُـونُ دَرْءًا لِتَفْرِيـقِ الْكَلِمَةِ، مَـعَ عَـدَمِ التَّأْثِيمِ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَـأَوِّلُونَ، وَلِـذَا فَـإِنَّ قِتَالَهُمْ يَفْتَرِقُ عَنْ قِتَالِ الْكُفَّارِ بِأَحَدَ عَشَـرَ وَجْهًـا: أَنْ

673() حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 310، والتـاج والإكليـل 6 /ـ 278، والمغني 8 / 105.

674() نهاية المحتاج 7 / 386، والمهذب 2 / 222.

675() حاشية ابن عابدين 3 / 310، والمغني 8 / 108، 109.

يَقْصِــــدَ بِالْقِتَــــالِ رَدْعَهُمْ لاَ قَتْلَهُمْ، وَأَنْ يَكُـــفَّ عَنْ مُـــدْبِرِهِمْ، وَلاَ يُجْهِــزَ عَلَى جَــرِيحِهِمْ[676] وَلاَ تُقْتَــلُ أَسْـرَاهُمْ، وَلاَ تُغْنَمُ أَمْـوَالُهُمْ، وَلاَ تُسْـبَى ذَرَارِيُّهُمْ، وَلاَ يُسْتَعَانُ عَلَيْهِمْ بِمُشْـرِكٍ، وَلاَ يُـوَادِعُهُمْ عَلَى مَـالٍ، وَلاَ تُنْصَبُ عَلَيْهِمُ الْعَرَّادَاتُ (الْمَجَانِيقُ وَنَحْوُهَا)، وَلاَ تُحَـرَّقُ مَسَاكِنُهُمْ، وَلاَ يُقْطَعُ شَجَرُهُمْ[677].

وَإِذَا تَحَيَّزَ الْبُغَاةُ إِلَى جِهَـةٍ مُجْتَمَعِينَ، أَوْ إِلَى جَمَاعَـةٍ وَلَمْ يُمْكِنْ دَفْعُ شَرِّهِمْ إِلاَّ بِالْقِتَـالِ، حَـلَّ قِتَـالُهُمْ حَتَّى يَتَفَرَّقَ جَمْعُهُمْ، وَلَوْ أَمْكَنَ دَفْعُ شَرِّهِمْ بِـالْحَبْسِ بَعْـدَمَا تَـأَهَّبُوا فَعَـلَ ذَلِـكَ؛ إِذِ الْجِهَـادُ مَعَهُمْ وَاجِبٌ بِقَـدْرِ مَـا يَنْدَفِعُ بِهِ شَرُّهُمْ عَلَى مَا سَبَقَ.

وَقَدْ قَاتَـلَ عَلِيٌّ أَهْـلَ حَـرُورَاءَ بِـالنَّهْرَوَانِ بِحَضْـرَةِ الصَّحَابَةِ، تَصْدِيقًا لِقَوْلِهِ   لَهُ «أَنَا أُقَاتِلُ عَلَى تَنْزِيلِ الْقُرْآنِ، وَعَلِيٌّ يُقَاتِلُ عَلَى تَأْوِيلِهِ»[678] وَالْقِتَالُ مَعَ التَّأْوِيلِ هُوَ الْقِتَـالُ مَـعَ الْبُغَـاةِ، وَذَلِـكَ كَقِتَـالِ أَبِي بَكْرٍ مَانِعِي الزَّكَاةِ[679].

---

(676) وللحنفية تفصيل، وهذا سيذكر بعد.

(677) التاج والإكليل 6 / 277، وحاشية الدسوقي 4 / 299، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير 4 / 429.

(678) حديث: «أنا أقاتل على تنزيل القـرآن وعلي يقاتـل...» أخرجـه الدارقطني في الأفراد، وقال: تفرد به جابر الجعفي وهو رافضي (كنز العمال 11 / 613 ـ ط الرسالة).

(679) البدائع 7 / 140، والفتح 4 / 411، وحاشـية ابن عابـدين 3 / 311، وتبيين الحقائق 3 / 294، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 299، والتاج والإكليل 6 / 278، والمهذب 2 / 219، والمغني 8 / 108.

وَإِذَا قَاتَلَهُمْ الإِمَـامُ فَهَـزَمَهُمْ، وَوَلَّوْا مُـدْبِرِينَ، وَأُمِنَ جَانِبُهُمْ، أَوْ تَرَكُوا الْقِتَالَ بِإِلْقَاءِ السِّلاَحِ أَوْ بِالْهَزِيمَةِ أَوْ بِالْعَجْزِ، لِجِرَاحٍ أَوْ أَسِيرٍ، فَإِنَّهُ لاَ يَجُوزُ لأَهْـلِ الْعَـدْلِ أَنْ يَتَّبِعُــوهُمْ، وَلاَ يُجْهِــزُوا عَلَى جَــرِيحِهِمْ، وَلاَ يَقْتُلُــوا أَسِــيرَهُمْ؛ لِوُقُـوعِ الأَمْنِ عَنْ شَـرِّهِمْ، وَلاَ تُسْـبَى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ، وَلاَ يُقْسَمُ لَـهُ مَـالٌ، لِقَـوْلِ عَلِيٍّ لاَ يُقْتَـلُ بَعْـدَ الْهَزِيمَةِ مُقْبِـلٌ وَلاَ مُـدْبِرٌ، وَلاَ يُفْتَحُ بَـابٌ، وَلاَ يُسْـتَحَلُّ فَرْجٌ وَلاَ مَالٌ بَلْ قَالَ لَهُمْ: مَنِ اعْتَرَفَ شَيْئًا فَلْيَأْخُـذْهُ، أَيْ مَنْ عَـرَفَ مِنَ الْبُغَـاةِ مَتَاعَـهُ اسْـتَرَدَّهُ، وَقَـالَ يَـوْمَ الْجَمَلِ: لاَ تَتَّبِعُـوا مُـدْبِرًا، وَلاَ تُجْهِـزُوا عَلَى جَـرِيحٍ، وَلاَ تَقْتُلُوا أَسِيرًا، وَإِيَّاكُمْ وَالنِّسَاءَ[680]؛ وَلأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ وَالرَّدِّ إِلَى الطَّاعَةِ
دُونَ الْقَتْلِ[681].

وَيَقُولُ ابْنُ قُدَامَةَ: أَمَّا غَنِيمَةُ أَمْوَالِهِمْ وَسَــبْيُ ذُرِّيَّتِهِمْ فَلاَ نَعْلَمُ فِي تَحْرِيمِــهِ بَيْنَ أَهْــلِ الْعِلْمِ خِلاَفَــا؛ لأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ، وَإِنَّمَا أُبِيحَ مِنْ دِمَائِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ مَا حَصَـلَ مِنْ ضَــرُورَةِ دَفْعِهِمْ وَقِتَــالِهِمْ، وَمَــا عَــدَاهُ يَبْقَى عَلَى أَصْلِ التَّحْرِيمِ[682].

680() الفتح 4 / 411، والبدائع 7 / 140 ـ 141، وحاشية الدسوقي 4 / 299 ـ 300، والتاج الإكليل 6 /ـ 278، والمهذب 2 /ـ 219، ونهاية المحتاج 7 /ـ 386، والمغني 8 /ـ 114، 116 ـ 117، وكشاف القناع 6 / 164.

681() المهذب 2 / 219، والمغني 8 / 115.

682() المغني 8 / 115 ـ 116.

وَذَهَبَ الشَّــافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَـانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ بَعِيــدَةٌ يَنْحَـازُونَ إِلَيْهَـا، وَلاَ يُتَوَقَّعُ فِي الْعَـادَةِ مَجِيئُهَـا إِلَيْهِمْ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ عَـدَمُ وُصُـولِهَا لَهُمْ، فَإِنَّهُ لاَ يُقَاتَلُ مُدْبِرُهُمْ، وَلاَ يُجْهَزُ عَلَى جَـرِيحِهِمْ؛ لِأَمْنِ غَائِلَتِهِ إِلاَّ إِذَا كَانَ مُتَحَرِّفًا لِقِتَالٍ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ قَرِيبَةٌ تُسْعِفُهُمْ عَادَةً، وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ اتِّبَاعُهُمْ وَالإِْجْهَازُ عَلَى جَرِيحِهِمْ.

أَوْ كَـانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ بَعِيـدَةٌ يُتَوَقَّعُ فِي الْعَـادَةِ مَجِيئُهَـا إِلَيْهِمْ وَالْحَرْبُ قَائِمَةٌ، وَغَلَبَ عَلَى الظَّنِّ ذَلِكَ فَالْمُتَّجَـهُ أَنْ يُقَاتَلَ[683].

وَقَرِيبٌ مِنْهُ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمَالِكِيَّةُ، فَقَدْ صَـرَّحُوا بِأَنَّهُ إِذَا أُمِنَ جَانِبُهُمْ بِـالظُّهُورِ عَلَيْهِمْ، لَمْ يُتْبَـعْ مُنْهَـزِمُهُمْ، وَلَمْ يُذَفَّفْ عَلَى جَرِيحِهِمْ[684].

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَيَنُصُّونَ عَلَى أَنَّ أَهْلَ الْبَغْيِ إِذَا تَرَكُـوا الْقِتَـالَ، بِـالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَـةِ، أَوْ بِإِلْقَـاءِ السِّـلاَحِ، أَوْ بِالْهَزِيمَـةِ إِلَى فِئَةٍ، أَوْ إِلَى غَيْـرِ فِئَةٍ، أَوْ بِـالْعَجْزِ لِجِـرَاحٍ أَوْ مَـرَضٍ أَوْ أَسْـرٍ فَإِنَّهُ يَحْـرُمُ قَتْلُهُمْ وَاتِّبَاعُ مُدْبِرِهِمْ.

---

[683] () نهاية المحتاج 7 / 386.

[684] () الشـرح الكبـير وحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 299 ـ 300، والتـاج والإكليل 6 / 278.

وَسَاقَ ابْنُ قُدَامَةَ الآثَارَ الْوَارِدَةَ فِي النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ الْمُدْبِرِ وَالإِجْهَازِ عَلَى الْجَرِيحِ وَقَتْلِ الأَسِيرِ، وَهِيَ عَامَّةٌ.

ثُمَّ قَالَ: لأَنَّ الْمَقْصُودَ كَفُّهُمْ وَقَدْ حَصَلَ، فَلَمْ يَجُزْ قَتْلُهُمْ كَالصَّائِلِ، وَلاَ يُقْتَلُونَ لِمَا يُخَافُ فِي التَّالِي - إِنْ كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ - كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ[685].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ: فَقَدْ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ يَنْحَازُونَ إِلَيْهَا - مُطْلَقًا - فَإِنَّهُ يَنْبَغِي لأَهْلِ الْعَدْلِ أَنْ يَقْتُلُوا مُدْبِرَهُمْ، وَيُجْهِزُوا عَلَى جَرِيحِهِمْ؛ لِئَلاَّ يَنْحَازُوا إِلَى الْفِئَةِ، فَيَمْتَنِعُوا بِهَا، فَيَكُرُّوا عَلَى أَهْلِ الْعَدْلِ.

وَالْمُعْتَبَرُ فِي جَوَازِ الْقَتْلِ أَمَارَةُ قِتَالِهِمْ لاَ حَقِيقَتُهُ؛ وَلأَنَّ قَتْلَهُمْ إِذَا كَانَ لَهُمْ فِئَةٌ، لاَ يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ دَفْعًا؛ لأَنَّهُ يَتَحَيَّزُ إِلَى الْفِئَةِ وَيَعُودُ شَرُّهُ كَمَا كَانَ.

وَقَالُوا: إِنَّ مَا قَالَهُ عَلِيٌّ عَلَى تَأْوِيلِ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ[686].

الْمَرْأَةُ الْمُقَاتِلَةُ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ:

15 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ (الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ) إِلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ مِنَ الْبُغَاةِ - إِنْ كَانَتْ تُقَاتِلُ - فَإِنَّهَا تُحْبَسُ، وَلاَ تُقْتَلُ إِلاَّ فِي حَالِ مُقَاتَلَتِهَا، وَإِنَّمَا تُحْبَسُ لِلْمَعْصِيَةِ، وَلِمَنْعِهَا مِنَ الشَّرِّ وَالْفِتْنَةِ[687].

---

[685] () المغني 8 / 115.

[686] () البدائع 7 / 140 ـ 141، والفتح 4 / 411.

وَقَــالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِنْ لَمْ يَكُنْ قِتَــالُهُنَّ إِلاَّ بِــالتَّحْرِيضِ وَالرَّمْيِ بِالْحِجَارَةِ، فَإِنَّهُنَّ لاَ يُقْتَلْنَ(688).

أَمْوَالُهُمْ بِالنِّسْبَةِ لاِغْتِنَامِهَا وَإِتْلاَفِهَا وَضَمَانِهَا:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ أَمْـوَالَ الْبُغَـاةِ لاَ تُغْنَمُ، وَلاَ تُقَسَّمُ، وَلاَ يَجُوزُ إِتْلاَفُهَا، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ إِلَيْهِمْ. لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَحْبِسَ الْإِمَامُ أَمْـوَالَهُمْ دَفْعًـا لِشَـرِّهِمْ بِكَسْـرِ شَـوْكَتِهِمْ حَتَّى يَتُوبُـوا، فَيَرُدَّهَـا إِلَيْهَـا لاِنْـدِفَاعِ الضَّــرُورَةِ؛ وَلأَنَّهَــا لاَ اسْــتِغْنَامَ فِيهَــا، وَإِذَا كَــانَ فِي أَمْـوَالِهِمْ خَيْـلٌ وَنَحْوُهَـا - مِمَّا يُحْتَـاجُ فِي حِفْظِـهِ إِلَى إِنْفَاقٍ - كَانَ الأُفْضَلُ بَيْعَهُ وَحَبْسَ ثَمَنِهِ.

وَفِي ضَمَانِ إِتْلاَفِ مَالِهِمْ كَلاَمٌ.

فَـإِنَّ الْعَـادِلَ إِذَا أَتْلَـفَ نَفْسَ الْبَـاغِي أَوْ مَالَـهُ حَـالَ الْقِتَالِ بِسَبَبِ الْقِتَالِ أَوْ ضَرُورَتِهِ لاَ يَضْمَنُ؛ إِذْ لاَ يُمْكِنُ أَنْ يَقْتُلَهُمْ إِلاَّ بِإِتْلاَفِ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِهِمْ كَالْخَيْلِ، فَيَجُـوزُ عَقْـرُ دَوَابِّهِمْ إِذَا قَـاتَلُوا عَلَيْهَـا، وَإِذَا كَـانُوا لاَ يَضْمَنُونَ الأَنْفُسَ فَالأَمْوَالُ أَوْلَى.

أَمَّا فِي غَيْــرِ حَــالِ الْقِتَــالِ وَضَــرُورَتِهِ فَلاَ تُحَــرَّقُ مَسَـاكِنُهُمْ، وَلاَ يُقْطَـعُ شَـجَرُهُمْ؛ لأَنَّ الْإِمَـامَ إِذَا ظَفِـرَ لَهُمْ بِمَالٍ حَالَ الْمُقَاتَلَةِ فَإِنَّهُ يَحْبِسُـهُ حَتَّى يُـرَدَّ إِلَيْهِمْ، فَلاَ تُؤْخَذُ أَمْوَالُهُمْ؛ لأَنَّ مَوَارِيثَهُمْ قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا قُوتِلُـوا

[687] () فتح القدير 4 / 412، وحاشية ابن عابـدين 3 / 311، وتبـيين الحقائق 3 / 295، والبحر الرائق 5 / 152، وحاشية الدسوقي 4 / 299، والمهذب 2 / 221، المغني 8 / 115.

[688] () التاج والإكليل 6 / 279، والشرح الصغير 4 / 430.

بِمَا أَحْدَثُوا مِنَ الْبِدَعِ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْحَدِّ يُقَامُ عَلَيْهِمْ[689].

وَقَيَّدَ الْمَاوَرْدِيُّ الضَّمَانَ بِمَا إِذَا كَانَ الْإِتْلاَفُ خَارِجَ الْقِتَالِ بِقَصْدِ التَّشَفِّي وَالاِنْتِقَامِ، أَمَّا إِذَا كَانَ لإِضْعَافِهِمْ أَوْ هَزِيمَتِهِمْ فَلاَ ضَمَانَ[690].

وَاسْتَظْهَرَ الزَّيْلَعِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ حَمْلَ الضَّمَانِ عَلَى مَا قَبْلَ تَحَيُّزِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ، أَوْ بَعْدَ كَسْرِهِمْ وَتَفَرُّقِ جَمْعِهِمْ[691].

مَا أَتْلَفَهُ أَهْلُ الْعَدْلِ لِلْبُغَاةِ:

17 - نَقَلَ الزَّيْلَعِيُّ عَنِ الْمَرْغِينَانِيِّ: أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا أَتْلَفَ نَفْسَ الْبَاغِي أَوْ مَالَهُ لاَ يَضْمَنُ وَلاَ يَأْثَمُ؛ لأَِنَّهُ مَأْمُورٌ بِقِتَالِهِمْ دَفْعًا لِشَرِّهِمْ.

وَفِي الْمُحِيطِ: إِذَا أَتْلَفَ مَالَ الْبَاغِي يُؤْخَذُ بِالضَّمَانِ؛ لأَِنَّ مَالَ الْبَاغِي مَعْصُومٌ فِي حَقِّنَا، وَأَمْكَنَ إِلْزَامُ الضَّمَانِ، فَكَانَ فِي إِيجَابِهِ فَائِدَةٌ[692]

مَا أَتْلَفَهُ الْبُغَاةُ لأَِهْلِ الْعَدْلِ:

18 - إِذَا أَتْلَفَ أَهْلُ الْبَغْيِ لأَِهْلِ الْعَدْلِ مَالاً فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لأَِنَّهُمْ طَائِفَةٌ مُتَأَوِّلَةٌ فَلاَ تَضْمَنُ كَأَهْلِ الْعَدْلِ؛ وَلأَِنَّهُ ذُو مَنَعَةٍ فِي حَقِّنَا، وَأَمَّا الْإِثْمُ فَإِنَّهُ لاَ

---

[689] () وحاشية الدسوقي 4 / 300، والتاج والإكليل 6 / 278 ـ 279.

[690] () نهاية المحتاج 7 / 385.

[691] () حاشية ابن عابدين 3 / 312، وتبيين الحقائق 3 / 296.

[692] () تبيين الحقائق 3 / 296.

مَنَعَةَ لَهُ فِي حَقِّ الشَّارِعِ؛ وَلأَنَّ تَضْـمِينَهُمْ يُفْضِـي إِلَى تَنْفِـيرِهِمْ عَنِ الرُّجُـوعِ إِلَى الطَّاعَــةِ، لِمَــا رَوَاهُ عَبْــدُ الرَّزَّاقِ بِإِسْـنَادِهِ عَنِ الزُّهْـرِيِّ، أَنَّ سُـلَيْمَانَ بْنَ هِشَـامٍ كَتَبَ إِلَيْـهِ يَسْـأَلُهُ عَنِ امْـرَأَةٍ خَـرَجَتْ مِنْ عِنْـدِ زَوْجِهَـا، وَشَــهِدَتْ عَلَى قَوْمِهَــا بِالشِّــرْكِ، وَلَحِقَتْ بِالْحَرُورِيَّةِ فَتَزَوَّجَتْ، ثُمَّ إِنَّهَا رَجَعَتْ إِلَى أَهْلِهَا تَائِبَـةً، قَـالَ فَكَتَبَ إِلَيْـهِ: أَمَّا بَعْـدُ، فَـإِنَّ الْفِتْنَـةَ الأُولَى ثَـارَتْ، وَأَصْـحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - مِمَّنْ شَهِدَ بَدْرًا - كَثِيرٌ، فَـاجْتَمَعَ رَأْيُهُمْ عَلَى أَلاَّ يُقِيمُـوا عَلَى أَحَـدٍ حَـدًّا فِي فَـرْجٍ اسْــتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ قِصَاصًــا فِي دَمٍ اسْـتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيـلِ الْقُرْآنِ، وَلاَ يُرَدُّ مَالٌ اسْتَحَلُّوهُ بِتَأْوِيـلِ الْقُـرْآنِ، إِلاَّ أَنْ يُوجَدَ شَيْءٌ بِعَيْنِهِ فَيُرَدُّ عَلَى صَاحِبِهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تُرَدَّ إِلَى زَوْجِهَا، وَأَنْ يُحَدَّ مَنِ افْتَرَى عَلَيْهَا.

وَفِي قَوْلٍ لِلشَّافِعِيِّ: يَضْمَنُونَ؛ لِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ تَدُونَ قَتَلاَنَا، وَلاَ نَدِي - مِنَ الدِّيَةِ - قَتْلاَكُمْ[693] وَلأَنَّهَا نُفُـوسٌ وَأَمْوَالٌ مَعْصُومَةٌ أُتْلِفَتْ

بِغَيْرِ حَقٍّ وَلاَ ضَرُورَةِ دَفْعٍ مُبَاحٍ، فَوَجَبَ ضَمَانُهُ، كَالَّتِي أُتْلِفَتْ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ[694].

---

[693] () المغني 8 / 113. وقد نقل ابن قدامة عن أبي بكر رجوعه عن ذلك ولم يمضه، ولم ينقل أنه غرم أحدا شيئا من ذلك. ولو وجب التغريم في حق المرتدين لم يلزم مثله هنا، إذ البغاة مسلمون متأولون.

[694] () حاشية ابن عابدين 3 / 312، والبدائع 7 / 141، وتبيين الحقائق 3 / 296، وحاشية الدسوقي 4 / 299 ـ 300، والتاج والإكليل 6 / 278 ـ 279، ونهاية المحتاج 7 / 385، المغني 8 / 112 ـ 113.

وَإِذَا تَابَ الْبُغَاةُ وَرَجَعُوا أَخَذَ مِنْهُمْ مَا وُجِدَ بِأَيْدِيهِمْ مِنْ أَمْوَالِ أَهْلِ الْحَقِّ، وَمَا اسْتَهْلَكُوهُ لَمْ يُتْبَعُوا بِهِ، وَلَوْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ؛ لِأَنَّهُمْ مُتَأَوِّلُونَ[(695)].

وَإِذَا قَتَلَ الْبَاغِي أَحَدًا مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي غَيْرِ الْمَعْرَكَةِ يُقْتَلُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ قُتِلَ بِإِشْهَارِ السِّلاَحِ وَالسَّعْيِ فِي الأَرْضِ بِالْفَسَادِ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ، وَقِيلَ: لاَ يَتَحَتَّمُ قَتْلُهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لِقَوْلِ عَلِيٍّ : إِنْ شِئْتُ أَنْ أَعْفُوَ، وَإِنْ شِئْتُ اسْتَقَدْتُ[(696)].

التَّمْثِيلُ بِقَتْلَى الْبُغَاةِ:

19 - التَّمْثِيلُ بِقَتْلَى الْبُغَاةِ مَكْرُوهٌ تَحْرِيمًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، حَرَامٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَمَّا نَقْلُ رُءُوسِهِمْ، فَقَدْ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ: يُكْرَهُ أَخْذُ رُءُوسِهِمْ، فَيُطَافُ بِهَا فِي الآفَاقِ؛ لِأَنَّهُ مُثْلَةٌ.

وَجَوَّزَهُ بَعْضُ مُتَأَخِّرِي الْحَنَفِيَّةِ، إِذَا كَانَ فِيهِ طُمَأْنِينَةُ قُلُوبِ أَهْلِ
الْعَدْلِ، أَوْ كَسْرُ شَوْكَةِ الْبُغَاةِ.

وَجَوَّزَ الْمَالِكِيَّةُ رَفْعَ رُءُوسِ قَتْلَى الْبُغَاةِ فِي مَحَلِّ قَتْلِهِمْ[(697)].

---

[695] () التاج والإكليل 6 / 278 ـ 279.

[696] () المغني 8 / 114.

[697] () الفتح 4 / 416، وحاشية ابن عابدين 3 / 312، وتبيين الحقائق 3 / 295، وحاشية الدسوقي 4 / 299، والتاج والإكليل 6 / 277 ـ 278، ونهاية المحتاج 7 / 386، والمغني 8 / 114 ـ 116، وكشاف القناع 6 / 164.

أَسْرَى الْبُغَاةِ:

20 - أَسْـرَى الْبُغَـاةِ يُعَـامَلُونَ مُعَامَلَـةً خَاصَّـةً؛ لأَِنَّ قِتَالَهُمْ كَانَ لِمُجَرَّدِ دَفْعِ شَرِّهِمْ، فَلاَ يُسْـتَبَاحُ دَمُهُمْ إِلاَّ بِقَدْرِ مَا يَـدْفَعُ الْقِتَـالَ، وَلِـذَا فَـإِنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُـونَ إِذَا لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ اتِّفَاقًــا، لِلتَّعْلِيـــلِ السَّـــابِقِ؛ وَلِـــذَا لاَ يُسْتَرَقُّونَ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ أَمْ لاَ اتِّفَاقًـا؛ لأَِنَّهُمْ أَحْـرَارٌ مُسْـلِمُونَ، وَلاَ تُسْـبَى لَهُمْ نِسَـاءٌ وَلاَ ذُرِّيَّةٌ[698].

أَمَّا إِنْ كَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ، فَقَدْ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ[699] وَالشَّـافِعِيَّةُ[700] وَالْحَنَابِلَـةُ[701] إِلَى أَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُـونَ أَيْضًا.

غَيْرَ أَنَّ عَبْـدَ الْمَلِـكِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ قَـالَ: إِنْ أُسِـرَ مِنْهُمْ أَسِيرٌ وَقَدِ انْقَطَعَتِ الْحَرْبُ لاَ يُقْتَلُ، وَإِنْ كَانَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً فَلِلإِْمَامِ قَتْلُهُ، إِذَا خَافَ مِنْهُ الضَّرَرَ[702].

698() تبيين الحقائق 3 /ـ 295، والشرح الصغير وبلغة السالك 2 / 415، وحاشية الجمل 5 /ـ 117، 118، والفروع 3 /ـ 54. قال الكمال: ولولا أنه فيه إجماعا لأمكن التمسك ببعض الظواهر في تملكه، فإن ابن أبي شيبة (15 /؛ 264) أسند عن أبي البختري لما انهزم أهل الجمل قال علي: لا تطلبوا من كان خارجا من العسكر، وما كان من دابة أو سلاح فهو لكم، وليس لكم أم ولد، وأي امرأة قتل زوجها فلتعتد أربعة أشهر وعشرا. فقالوا يا أمير المؤمنين: تحل لنا دماؤهم، ولا تحل لنا نساؤهم، فخاصموه فقال: هاتوا نساءكم، وأقرعوا على عائشة فهي رأس الأمر وقائدهم. فخصمهم. (الفتح 4 / 413).

699() حاشية الدسوقي 4 / 299.

700() المهذب 2 / 119.

701() المغني 8 / 114، وكشاف القناع 6 / 162 ـ 163.

702() التاج والإكليل 6 / 278.

وَفِي بَعْضِ كُتُبِ الْمَالِكِيَّةِ: أَنَّهُ إِذَا أُسِـرَ بَعْـدَ انْقِضَـاءِ الْحَرْبِ يُسْتَتَابُ، فَإِنْ لَمْ يَتُبْ قُتِـلَ، وَقِيـلَ: يُـؤَدَّبُ وَلاَ يُقْتَلُ[703].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: إِنْ قَتَلَهُ ضَمِنَهُ بِالدِّيَـةِ؛ لأَنَّهُ بِالأْسْـرِ صَارَ مَحْقُونَ الدَّمِ، وَقِيلَ: فِيهِ قِصَاصٌ.

وَقِيـلَ: لاَ قِصَـاصَ فِيـهِ؛ لأَنَّ أَبَـا حَنِيفَـةَ يُجِـيزُ قَتْلَـهُ فَصَارَ ذَلِكَ شُبْهَةً[704].

وَإِنْ كَانَ أَسِيرٌ بَالِغًا فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ أَطْلَقَـهُ، وَإِنْ لَمْ يَـــدْخُلْ فِي الطَّاعَـــةِ حَبَسَـــهُ إِلَى أَنْ تَنْتَهِيَ الْحَرْبُ[705].

وَإِنْ كَانَ عَبْدًا أَوْ صَبِيًّا لَمْ يُحْبَسْ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَيْعَةِ، وَقَـالَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ: يُحْبَسُ لأَنَّ فِي حَبْسِـهِ كَسْرًا لِقُلُوبِهِمْ[706].

وَهَذَا مَا قَالَهُ الْحَنَابِلَةُ[707].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَـانَتْ لِلأْسِـيرِ فِئَةٌ، فَالإِْمَـامُ بِالْخِيَـارِ إِنْ شَـاءَ قَتَلَـهُ، وَإِنْ شَـاءَ حَبَسَـهُ دَفْعًـا لِشَـرِّهِ بِقَدْرِ الإِْمْكَانِ، وَيَحْكُمُ الإِْمَامُ بِنَظَرِهِ فِيمَـا هُـوَ أَحْسَـنُ فِي كَسْرِ الشَّوْكَةِ[708].

---

[703] () بداية المجتهد2 / 498.

[704] () المهذب 2 / 220.

[705] () المهذب 2 / 220، وكشاف القناع 6 / 165.

[706] () المهذب 2 / 220، ونهاية المحتاج 7 / 387.

[707] () كشاف القناع 6 / 165.

[708] () حاشية ابن عابدين 3 / 311.

فِدَاءُ الأُسْرَى:

21 - نَصَّ الْفُقَهَـاءُ عَلَى جَـوَازِ فِـدَاءِ أُسَـارَى أَهْـلِ الْعَـدْلِ بِأُسَـارَى الْبُغَـاةِ، وَقَـالُوا: إِنْ قَتَـلَ أَهْـلُ الْبَغْيِ أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ لَمْ يَجُزْ لأَهْلِ الْعَدْلِ قَتْـلُ أَسَـرَاهُمْ؛ لأَنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُـونَ بِجِنَايَـةِ غَيْـرِهِمْ، وَإِنْ أَبَى الْبُغَـاةُ مُفَـادَاةَ الأُسْـرَى الَّذِينَ مَعَهُمْ وَحَبَسُـوهُمْ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: احْتُمِلَ أَنْ يَجُوزَ لأَهْـلِ الْعَـدْلِ حَبْسُ مَنْ مَعَهُمْ لِيُتَوَصَّلُوا إِلَى تَخْلِيصِ أَسَرَاهُمْ بِذَلِكَ، وَيُحْتَمَلُ أَلاَّ يَجُوزَ حَبْسُهُمْ، وَيُطْلَقُونَ؛ لأَنَّ الذَّنْبَ فِي حَبْسِ أُسَارَى أَهْلِ الْعَدْلِ لِغَيْرِهِمْ[709].

وَتَفْصِـيلُ الْكَلاَمِ عَنْ أَسْـرَى الْبُغَـاةِ فِي مُصْـطَلَحِ (أَسْرَى).

مُوَادَعَةُ الْبُغَاةِ:

22 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ مُوَادَعَةُ الْبُغَـاةِ عَلَى مَالٍ.

فَإِنْ وَادَعَهُمُ الإِمَامُ عَلَى مَالٍ بَطَلَتِ الْمُوَادَعَةُ[710].

وَلَوْ طَلَبُوا الْمُوَادَعَةَ - أَيْ الصُّلْحَ عَلَى تَرْكِ الْمُقَاتَلَةِ بِغَيْرِ مَالٍ - أُجِيبُوا إِلَيْهَـا إِنْ كَانَ ذَلِكَ خَيْرًا.

فَإِنْ بَانَ لَهُ أَنَّ قَصْدَهُمُ الرُّجُوعُ إِلَى الطَّاعَـةِ وَمَعْرِفَـةُ الْحَقِّ أَمْهَلَهُمْ.

[709] () المغني 8 / 115، وكشاف القناع 6 / 165.
[710] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 40.

وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ عَلَى هَذَا كُلُّ مَنْ أَحْفَـظُ عَنْـهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ.

فَإِنْ كَانَ قَصْدُهُمُ الاِجْتِمَاعَ عَلَى قِتَالِـهِ وَانْتِظَـارِ مَـدَدٍ، أَوْ لِيَأْخُذُوا الإِْمَامَ عَلَى غِرَّةٍ عَاجَلَهُمْ وَلَمْ يُنْظِرْهُمْ[711].

وَإِذَا وَقَعَتِ الْمُوَادَعَةُ فَأَعْطَى كُـلُّ فَرِيـقٍ رَهْنًـا عَلَى أَيِّهِمَا غَدَرَ يَقْتُـلُ الآْخَـرُونَ الـرَّهْنَ، فَغَـدَرَ أَهْـلُ الْبَغْيِ وَقَتَلُوا الرَّهْنَ، لاَ يَحِلُّ لأَِهْـلِ الْعَـدْلِ قَتْـلُ الـرَّهْنِ، بَـلْ يَحْبِسُـونَهُمْ حَتَّى يَهْلِـكَ أَهْـلُ الْبَغْيِ أَوْ يَتُوبُـوا؛ لأَِنَّهُمْ صَارُوا آمِنِينَ بِالْمُوَادَعَـةِ، أَوْ بِإِعْطَائِهِ الأَْمَـانَ لَهُمْ حِينَ أَخَذْنَاهُمْ رَهْنًا.

وَالْغَدْرُ مِنْ غَيْرِهِمْ لاَ يُؤَاخَـذُونَ بِـهِ، لَكِنَّهُمْ يُحْبَسُـونَ مَخَافَةَ أَنْ يَرْجِعُـوا إِلَى فِئَتِهِمْ[712] فَيَكُونُـونَ لَهُمْ قُـوَّةً تُغْرِيهِمْ عَلَى الْمُقَاتَلَةِ.

23 - وَإِنْ بَـذَلَ الْبُغَـاةُ لأَِهْـلِ الْعَـدْلِ رَهَـائِنَ عَلَى إِنْظَارِهِمْ لَمْ يَجُـزْ أَخْـذُهَا لِـذَلِكَ؛ لأَِنَّ الرَّهَـائِنَ لاَ يَجُـوزُ قَتْلُهُمْ لِغَدْرِ أَهْلِهِمْ، وَإِنْ كَـانَ فِي أَيْـدِيهِمْ أَسْـرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَأَعْطَوْا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ قَبِلَهُمُ الإِْمَـامُ، وَاسْتَظْهَرَ لأَِهْلِ الْعَدْلِ.

فَإِنْ أَطْلَقُوا أَسْرَى أَهْلِ الْعَدْلِ الَّذِينَ عِنْدَهُمْ أَطْلَقَ رَهَائِنَهُمْ.

---

[711] () الفتح 4 / 415، وحاشية ابن عابدين 3 / 311، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 299، والتاج والإكليل 6 / 278، والمهذب 2 / 219، والمغني 8 / 108.

[712] () الفتح 4 / 415 ـ 416.

وَإِنْ قَتَلُوا مَنْ عِنْدَهُمْ لَمْ يَجُزْ قَتْلُ رَهَـائِنِهِمْ؛ لأَِنَّهُمْ لاَ يُقْتَلُونَ بِقَتْلِ غَيْرِهِمْ؛ لأَِنَّهُمْ صَارُوا آمِنِينَ.

فَإِذَا انْقَضَتِ الْحَرْبُ خُلِّيَ الرَّهَائِنُ كَمَـا تُخَلَّى الأُْسْـرَى مِنْهُمْ(713).

مَنْ لاَ يَجُوزُ قَتْلُهُ مِنَ الْبُغَاةِ:

24 - يَتَّفِـقُ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَصْـلِ قَاعِـدَةٍ: أَنَّ مَنْ لاَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ مِنْ أَهْـلِ الْحَـرْبِ - كَالنِّسَـاءِ وَالشُّـيُوخِ وَالصِّبْيَانِ وَالْعُمْيَانِ - لاَ يَجُـوزُ قَتْلُـهُ مِنَ الْبُغَـاةِ مَـا لَمْ يُقَـاتِلُوا؛ لأَِنَّ قَتْلَهُمْ لِـدَفْعِ شَـرِّ قِتَـالِهِمْ، فَيَخْتَصُّ ذَلِـكَ بِأَهْلِ الْقِتَالِ.

وَهَؤُلاَءِ لَيْسُوا مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ عَادَةً، فَلاَ يُقْتَلُـونَ إِلاَّ إِذَا قَاتَلُوا(714) وَلَوْ بِالتَّحْرِيضِ؛ لِوُجُـودِ الْقِتَـالِ مِنْ حَيْثُ الْمَعْنَى، فَيُبَاحُ قَتْلُهُمْ إِلاَّ الصَّبِيَّ وَالْمَعْتُوهَ.

فَالأَْصْلُ أَنَّهُمَا لاَ يَقْصِدَانِ الْقَتْلَ.

فَيَحِـلُّ قَتْلُهُمَـا حَـالَ الْقِتَـالِ إِنْ قَـاتَلاَ حَقِيقَـةً أَوْ مَعْنًى(715).

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ، فَعَلَى مَـذْهَبِهِمْ فِي تَخْيِـيرِ الإِْمَـامِ بَيْنَ قَتْلِ أَسْرَى الْبُغَـاةِ أَوْ حَبْسِـهِمْ، يَـرَوْنَ جَـوَازَ قَتْـلِ مَنْ

---

(713) البدائع 7 / 141، والفتح 4 / 415، والمهذب 2 / 219، والمغني 8 / 108 ـ 109.

(714) حاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 311، والبـدائع 7 /ـ 141، وحاشـية الدسوقي 4 / 299، والمهذب 2 / 200، والمغني 8 / 110.

(715) البدائع 7 / 101.

قَاتَلَ أَوْ حَرَّضَ مِنَ الشُّيُوخِ وَنَحْوِهِمْ، فَيُقْتَلُونَ حَالَ الْقِتَالِ أَوْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنْهُ.

لَكِنْ لاَ يُقْتَلُ الصَّبِيُّ وَالْمَعْتُوهُ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْقِتَالِ؛ لأَنَّ

الْقَتْلَ بَعْدَ الْفَرَاغِ وَالأْسْرَ بِطَرِيقِ الْعُقُوبَةِ، وَهُمَا لَيْسَا مِنْ أَهْلِ الْعُقُوبَةِ.

وَأَمَّا قَتْلُهُمَا حَالَ الْحَرْبِ فَدَفْعًا لِشَرِّهِمْ كَدَفْعِ الصَّائِلِ[716].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنْ حَضَرَ مَعَ الْبُغَاةِ عَبِيدٌ وَنِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ قُوتِلُوا مُقْبِلِينَ، وَتُرِكُوا مُدْبِرِينَ كَغَيْرِهِمْ مِنَ الأْحْرَارِ وَالذُّكُورِ الْبَالِغِينَ؛ لأَنَّ قِتَالَهُمْ لِلدَّفْعِ، وَلَوْ أَرَادَ أَحَدُ هَؤُلاَءِ قَتْل إِنْسَانٍ جَازَ دَفْعُهُ وَقِتَالُهُ.

وَقَدْ نَصَّ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى أَنَّ الْبُغَاةَ لَوْ تَتَرَّسُوا بِذُرِّيَّتِهِمْ تُرِكُوا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَتَّبَ عَلَى تَرْكِهِمْ تَلَفُ أَكْثَرِ الْمُسْلِمِينَ[717].

حُضُورُ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ مِنَ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ مَعَ الْبُغَاةِ:

25 - إِذَا حَضَرَ مَعَ الْبُغَاةِ مَنْ لاَ يُقَاتِلُ - بِرَغْمِ قُدْرَتِهِ عَلَى الْقِتَالِ - لَمْ يَجُزْ أَنْ يُقْصَدَ بِالْقَتْلِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ مِنْ قِتَالِهِمْ كَفُّهُمْ، وَهَذَا قَدْ كَفَّ نَفْسَهُ : وَمَنْ

[716] () البدائع 7 / 101، 141، وابن عابدين 3 / 311، والمهذب 2 / 220، وحاشية الدسوقي 4 / 299، والتاج والإكليل 6 / 278.

[717] () كشاف القناع 6 / 163، والمغني 8 / 110، والدسوقي 4 / 99.

يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ[718] فَإِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ قَتْلِ الْمُؤْمِنِ

عَمْدًا عَلَى وَجْهِ الْعُمُومِ، وَإِنَّمَا خُصَّ مِنْ ذَلِكَ مَا حَصَلَ ضَرُورَةَ دَفْعِ الْبَاغِي وَالصَّائِلِ، فَفِيمَا عَـدَاهُ يَبْقَى عَلَى الْعُمُومِ، فَمَنْ لاَ يُقَاتِلُ تَوَرُّعًا عَنْهُ - مَعَ قُدْرَتِـهِ عَلَيْـهِ - وَلاَ يُخَافُ مِنْهُ الْقِتَالُ بَعْدَ ذَلِـكَ، وَهُـوَ مُسْـلِمٌ لاَ يَحْتَـاجُ لِدَفْعٍ فَلاَ يَحِلُّ دَمُهُ[719].

وَفِي وَجْهٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ يَجُوزُ قَتْلُهُ؛ لأَنَّ عَلِيًّا نَهَاهُمْ عَنْ قَتْـلِ مُحَمَّدٍ السَّـجَّادِ بْنِ طَلْحَـةَ بْنِ عُبَيْـدِ اللَّهِ وَلَمْ يَكُنْ يُقَاتِلُ، وَإِنَّمَا كَانَ يَحْمِلُ رَايَـةَ أَبِيـهِ، فَقَتَلَـهُ رَجُـلٌ وَأَنْشَـدَ شِـعْرًا، فَلَمْ يُنْكِـرْ عَلِيٌّ قَتْلَـهُ؛ وَلأَنَّهُ صَـارَ رِدْءًا لَهُمْ[720].

حُكْمُ قِتَالِ الْمَحَارِمِ مِنَ الْبُغَاةِ:

26 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ قَتْلِ الْعَـادِلِ لِـذِي رَحِمِـهِ الْمَحْـرَمِ مِنْ أَهْـلِ الْبَغْيِ، وَقَصَـرَ الْمَالِكِيَّةُ ذَلِكَ عَلَى الأَبَوَيْنِ فَقَطْ.

بَلْ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ قَتْلِ أَبَوَيْهِ، وَكَذَا فِي رِوَايَـةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ ذَكَرَهَا الْقَاضِي.

وَمِنْهُمْ مَنْ صَـرَّحَ بِالْكَرَاهَـةِ، وَهُـوَ الأَصَـحُّ : وَإِنْ جَاهَدَاكَ عَلى أَنْ تُشْـرِكَ بِي مَـا لَيْسَ لَـكَ بِـهِ عِلْمٌ فَلاَ

---

[718] () سورة النساء / 93.
[719] () المغني 8 / 109 ـ 110.
[720] () المهذب 2 / 219 ـ 220.

تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا﴾[721] وَلِمَـا رَوَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ «النَّبِيَّ ﷺ كَفَّ أَبَا حُذَيْفَةَ ابْنَ عُتْبَةَ عَنْ قَتْلِ أَبِيهِ»[722].

وَصَرَّحَ بَعْضُهُمْ بِعَـدَمِ الْحِـلِّ؛ لأَنَّ اللَّهَ أَمَـرَ بِالْمُصَـاحَبَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَالأَمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ[723].

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفْصِيلٌ وَأَدِلَّةٌ.

يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ: لاَ يَجُوزُ لِلْعَـادِلِ أَنْ يَبْتَـدِئَ بِقَتْـلِ ذِي رَحِمٍ مَحْـرَمٍ مِنْ أَهْـلِ الْبَغْيِ مُبَاشَـرَةً؛ إِذِ اجْتَمَـعَ فِيـهِ حُرْمَتَانِ: حُرْمَةُ الإِسْلاَمِ وَحُرْمَةُ الْقَرَابَةِ.

وَإِذَا أَرَادَ الْبَـاغِي قَتْـلَ الْعَـادِلِ فَلَـهُ أَنْ يَدْفَعَـهُ، وَإِنْ كَانَ لاَ يَنْدَفِعُ إِلاَّ بِالْقَتْلِ فَيَجُوزُ لَـهُ أَنْ يَتَسَـبَّبَ لِيَقْتُلَـهُ غَيْرُهُ؛ لأَنَّ الإِسْلاَمَ فِي الأَصْـلِ عَاصِـمٌ: «فَـإِذَا قَالُوهَـا عَصَـمُوا مِنِّي دِمَـاءَهُمْ وَأَمْـوَالَهُمْ...»[724] وَالْبَـاغِي مُسْلِمٌ، إِلاَّ أَنَّهُ أُبِيحَ قَتْـلُ غَيْـرِ ذِي الـرَّحِمِ الْمَحْـرَمِ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ لِدَفْعِ شَرِّهِمْ، لاَ لِشِرْكِهِمْ، وَدَفْعُ الشَّرِّ

---

[721] () سورة لقمان / 15.

[722] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم كف أبا حذيفة...» رواه الشافعي (الأم 4 /ـ 222 ط دار المعرفة). وأخرجه البيهقي في سننه (8 /ـ 186 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي، وهو مهتم بالكذب. التهذيب لابن حجر (9 / 363 ـ ط دائرة المعارف النظامية).

[723] () البدائع 7 /ـ 141، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 311، والفتح 4 / 414، وتبيين الحقائق 3 /ـ 276، وحاشية الدسوقي 4 /ـ 300، والتاج والإكليل 6 /ـ 279، والشرح الصغير 4 /ـ 429، والمهذب 2 / 220، ونهاية المحتاج 7 /ـ 387، وكاشف القناع 6 /ـ 163، والمغني 8 / 118.

[724] () حديث: «فإذا قالوها عصموا مني دماءهم...» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 112 ـ ط السلفية)، ومسلم (1 / 53 ـ ط الحلبي).

يَحْصُلُ بِالدَّفْعِ وَالتَّسَبُّبِ لِيَقْتُلَهُ غَيْرُهُ[725].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: كُرِهَ لِلرَّجُلِ قَتْلُ أَبِيهِ الْبَاغِي، وَمِثْلُ أَبِيهِ أُمُّهُ، بَلْ هِيَ أَوْلَى، لِمَا جُبِلَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْحَنَانِ وَالشَّفَقَةِ، وَلاَ يُكْرَهُ قَتْلُ جَدِّهِ وَأَخِيهِ وَابْنِهِ[726].

وَقَالَ ابْنُ سَحْنُونٍ: وَلاَ بَأْسَ أَنْ يَقْتُلَ الرَّجُلُ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ أَخَاهُ وَقَرَابَتَهُ، فَأَمَّا الأَْبُ وَحْدَهُ فَلاَ أُحِبُّ قَتْلَهُ عَمْدًا، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ السَّلاَمِ جَوَازَ قَتْلِ الاِبْنِ الْبَاغِي، وَهُوَ غَيْرُ الْمَشْهُورِ[727].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: يُكْرَهُ أَنْ يُقْصَدَ قَتْلُ ذِي رَحِمٍ مَحْرَمٍ، كَمَا يُكْرَهُ فِي قِتَالِ الْكُفَّارِ، فَإِنْ قَاتَلَهُ لَمْ يُكْرَهْ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الأَْصَحُّ كَرَاهَةُ قَتْلِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ الْبَاغِي، وَنَقَلَ ابْنُ قُدَامَةَ عَنِ الْقَاضِي أَنَّهُ لاَ يُكْرَهُ؛ لأَِنَّهُ قَتْلٌ بِحَقٍّ، فَأَشْبَهَ إِقَامَةَ الْحَدِّ عَلَيْهِ[728].

إِرْثُ الْعَادِلِ مِنَ الْبَاغِي الَّذِي قَتَلَهُ وَالْعَكْسُ:

27 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لأَِبِي بَكْرٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ الْعَادِلَ إِذَا قَتَلَ قَرِيبَهُ

---

[725] () البدائع 7 / 141، وحاشية ابن عابدين 3 / 311، والفتح4 / 411، وتبيين الحقائق 3 / 276.

[726] () حاشية الدسوقي 4 / 300، والشرح الصغير 4 / 429.

[727] () التاج والإكليل 6 / 279.

[728] () المهذب 2 / 220، ونهاية المحتاج 7 / 387، وكشاف القناع 6 / 163، والمغني 8 / 118.

الْبَـاغِيَ وَرِثَـهُ؛ لأَنَّهُ قَتْـلٌ بِحَـقٍّ، فَلَمْ يَمْنَـعِ الْمِـيرَاثَ كَالْقِصَــاصِ؛ وَلأَنَّ قَتْــلَ الْبَــاغِي وَاجِبٌ، وَلاَ إِثْمَ عَلَى الْقَاتِلِ بِقَتْلِهِ، وَلاَ يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِ.

فَكَذَا لاَ يُحْرَمُ مِنَ الإِرْثِ.

وَكَذَا لَـوْ قَتَـلَ الْبَـاغِي ذَا رَحِمِـهِ الْعَـادِلِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَأَبِي بَكْــرٍ مِنَ الْحَنَابِلَــةِ[729] لِقَــوْلِهِمْ «وَمَــوَارِيثُهُمْ قَائِمَةٌ[730]».

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَالُوا: لَـوْ قَتَـلَ الْبَـاغِي قَرِيبَـهُ الْعَـادِلَ وَقَـالَ: أَنَـا عَلَى حَـقٍّ وَرِثَـهُ عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ وَمُحَمَّدٍ، خِلاَفًا لأَبِي يُوسُفَ.

وَإِنْ قَالَ: قَتَلْتُهُ وَأَنَا عَلَى الْبَاطِلِ لاَ يَرِثُ اتِّفَاقًا بَيْنَ الإِمَامِ وَصَاحِبَيْهِ.

وَاسْتَدَلَّ - أَبُو حَنِيفَةَ - بِأَنَّهُ أَتْلَفَ مَا أَتْلَفَ عَنْ تَأْوِيــلٍ فَاسِدٍ، وَالْفَاسِدُ مِنْهُ مُلْحَقٌ بِالصَّـحِيحِ إِذَا انْضَـمَّتْ إِلَيْـهِ مَنَعَةٌ، وَهُوَ إِنْ كَانَ فَاسِدًا فِي نَفْسِـهِ فَإِنَّهُ يَسْـقُطُ بِـهِ الضَّمَانُ، فَكَذَا لاَ يُوجِبُ الْحِرْمَانَ، كَمَا أَنَّ التَّأْوِيــلَ فِي اعْتِقَادِهِ هُوَ صَحِيحٌ[731].

---

[729] () المغني 8 / 118، وكشاف القناع 6 / 163.

[730] () التاج والإكليل 6 ⁄ 279، وحاشية الدسوقي 4 ⁄ 300، والشرح الصغير 4 / 429.

[731] () الفتح 4 / 414 ـ 415، وتبيين الحقائق 3 / 295 ـ 296.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ قَـوْلُ ابْنِ حَامِـدٍ مِنَ الْحَنَابِلَـةِ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَرِثُ لِعُمُومِ حَدِيثِ: «لَيْسَ لِقَاتِلٍ شَيْءٌ»[732] وَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلْبَاغِي إِذَا قَتَلَ الْعَادِلَ[733]، وَنَصَّ الشَّافِعِيَّةُ: لاَ يَرِثُ قَاتِلٌ مِنْ مَقْتُولِهِ مُطْلَقًا[734].

مَا يَجُوزُ قِتَالُ الْبُغَاةِ بِهِ:

28 - يَجُوزُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ قِتَالُ الْبُغَـاةِ - إِذَا تَحَصَّـنُوا - بِكُـلِّ مَـا يُقَاتَـلُ بِـهِ أَهْـلُ الْحَـرْبِ، بِالسَّـيْفِ وَالرَّمْيِ بِالنَّبْلِ وَبِالْمَنْجَنِيقِ وَالْحَرِيقِ وَالتَّغْرِيقِ، وَقَطْعِ الْمِـيرَةِ (الْمُـؤَنِ) وَالْمَـاءِ عَنْهُمْ، وَكَـذَا إِذَا فَعَـلَ الْبُغَـاةُ مَعَهُمْ مِثْـلَ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّ قِتَـالَهُمْ لِـدَفْعِ شَـرِّهِمْ وَكَسْـرِ شَوْكَتِهِمْ، فَيُقَاتَلُونَ بِكُلِّ مَا يَحْصُلُ بِهِ ذَلِكَ[735].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِلاَّ أَنْ يَكُـونَ فِيهِمْ نِسْـوَةٌ أَوْ ذَرَارِيُّ، فَلاَ نَرْمِيهِمْ بِالنَّارِ[736].

---

[732] () حديث: «ليس لقاتل شـيء...» أخرجـه مالـك في الموطـأ (1 / 867 ـ ط الحلبي) مرسلا. وأخرجه =

[733] = البيهقي بلفظ: «القاتـل لا يـرث» وفي إسـناده مقـال. وقـال البيهقي: شـواهده تقويـه (سـنن الـبيهقي 6 /ـ 220 ـ ط دائـرة المعارف العثمانية).
() المغني 8 / 118.

[734] () منهاج الطالبين وحاشية قليوبي 3 / 148.

[735] () البدائع 7 /ـ 141، وحاشـية ابن عابـدين 3 /ـ 311، والفتح 4 / 411.

[736] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 299، والتاج والإكليل 6 / 278.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ بِعَدَمِ جَـوَازِ قِتَـالِهِمْ بِالنَّارِ وَالـرَّمْيِ بِـالْمَنْجَنِيقِ، وَلاَ بِكُـلِّ عَظِيمٍ يَعُمُّ، كَـالتَّغْرِيقِ وَإِرْسَالِ سُيُولٍ جَارِفَـةٍ، وَلاَ يَجُـوزُ مُحَاصَـرَتُهُمْ وَقَطْـعُ الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ عَنْهُمْ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، بِأَنْ قَاتَلُوا بِهِ، أَوْ أَحَاطُوا بِنَّا وَلَمْ يَنْدَفِعُوا إِلاَّ بِهِ، وَيَكُونُ فِعْلُ ذَلِكَ بِقَصْدِ الْخَلاَصِ مِنْهُمْ

لاَ بِقَصْدِ قَتْلِهِمْ[737]؛ لأَِنَّهُ لاَ يَجُـوزُ قَتْـلُ مَنْ لاَ يُقَاتِـلُ، وَمَا يَعُمُّ إِتْلاَفُهُ يَقَعُ عَلَى مَنْ يُقَاتِلُ وَمَنْ لاَ يُقَاتِلُ.

مُقَاتَلَةُ الْبُغَاةِ بِسِلاَحِهِمُ الَّذِي فِي أَيْدِينَا:

29 - يَجُوزُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ وَجْـهٌ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، قِتَـالُهُمْ بِسِـلاَحِهِمْ وَخَيْلِهِمْ وَكُـلِّ أَدَوَاتِ الْقِتَـالِ الَّتِي اسْـتَوْلَيْنَا عَلَيْهَـا مِنْهُمْ، إِنِ احْتَـاجَ أَهْـلُ الْعَدْلِ إِلَى هَذَا؛ لأَِنَّ عَلِيًّا قَسَّمَ مَا اسْتَوْلَى عَلَيْـهِ مِنْ سِـلاَحِ الْبُغَـاةِ بَيْنَ أَصْـحَابِهِ بِالْبَصْـرَةِ، وَكَـانَتْ قِسْـمَةً لِلْحَاجَـةِ لاَ لِلتَّمْلِيـكِ؛ وَلأَِنَّ لِلإِْمَـامِ أَنْ يَفْعَـلَ ذَلِـكَ فِي مَـالِ أَهْـلِ الْعَـدْلِ عِنْـدَ الْحَاجَـةِ، فَفِي مَـالِ الْبَـاغِي أَوْلَى[738].

وَنَقَـلَ ابْنُ قُدَامَـةَ عَنِ الْقَاضِـي أَنَّ أَحْمَـدَ أَوْمَـأَ إِلَى جَوَازِ الاِنْتِفَاعِ بِهِ حَالَ الْتِحَامِ الْحَرْبِ، وَمَنَعَـهُ فِي غَيْـرِ

---

[737] () نهاية المحتاج 7 / 378، 388، والمهذب 2 / 220، والمغني 8 / 110، وكشاف القناع 6 / 163.

[738] () الفتح والهداية 4 / 413، وحاشية ابن عابدين 3 / 311، وتبيين الحقائق 3 / 294، والمغني 8 / 116، والتاج والإكليل 6 / 278، وحاشية الدسوقي 4 / 300.

قِتَالِهِمْ؛ لأَنَّ هَذِهِ الْحَالَةَ يَجُـوزُ فِيهَـا إِتْلاَفُ نُفُوسِـهِمْ، وَحَبْسُ سِلاَحِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ، فَجَازَ الاِنْتِفَـاعُ بِـهِ كَسِـلاَحِ أَهْلِ الْحَرْبِ.

وَقَالَ أَبُو الْخَطَّابِ: فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَجْهَانِ[(739)].

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ، وَهُوَ الْوَجْـهُ الْآخَـرُ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو الْخَطَّابِ، فَيَرَوْنَ أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لِأَحَدٍ اسْتِعْمَالُ شَيْءٍ مِمَّا اسْـتَوْلَيْنَا عَلَيْـهِ مِنْ سِـلاَحِ الْبُغَـاةِ وَخَيْلِهِمْ إِلاَّ لِضَـرُورَةٍ، وَيَلْـزَمُ دَفْـعُ أُجْـرَةِ الْمِثْـلِ لَهُمْ، كَمُضْطَرٍّ لِأَكْلِ طَعَامِ غَيْرِهِ يَلْزَمُـهُ ثَمَنُـهُ[(740)] وَلِقَوْلِـهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَـالُ امْـرِئٍ مُسْـلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْـهُ»[(741)] وَلِأَنَّ مَنْ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ لَمْ يَجُزِ الاِنْتِفَـاعُ بِمَالِـهِ مِنْ غَيْـرِ إِذْنِـهِ وَمِنْ غَيْـرِ ضَـرُورَةٍ؛ وَلِأَنَّ الْإِسْـلاَمَ عَصَـمَ أَمْـوَالَهُمْ، وَإِنَّمَـا أُبِيحَ قِتَـالُهُمْ لِـرَدِّهِمْ إِلَى الطَّاعَــةِ، فَيَبْقَى الْمَـالُ عَلَى عِصْـمَتِهِ، وَمَتَى انْقَضَــتِ الْحَـرْبُ وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ كَسَائِرِ أَمْـوَالِهِمْ، وَلاَ يُـرَدُّ إِلَيْهِمْ قَبْـلَ ذَلِكَ لِئَلاَّ يُقَاتِلُونَا بِهِ[(742)].

الاِسْتِعَانَةُ فِي قِتَالِهِمْ بِالْمُشْرِكِينَ:

---

[739] () المغني 8 / 116.

[740] () نهاية المحتاج 7 / 387، والمهذب 2 / 221.

[741] () حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب...» أخرجه أحمد (5 / 425 ــ ط الميمنية) من حديث أبي حميد الساعدي، وأورده الهيثمي في المجمع وقال: رواه أحمد والبزار، ورجال الجميع رجال الصحيح. (مجمع الزوائد 4 / 171 ـ ط القدسي).

[742] () نهاية المحتاج 7 / 387، والمهذب 2 / 221، وكشاف القناع 6 / 164.

30 - اتَّفَـقَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ عَلَى تَحْرِيمِ الاِسْتِعَانَةِ بِالْكُفَّارِ فِي قِتَالِ الْبُغَاةِ؛ لأَنَّ الْقَصْدَ كَفُّهُمْ لاَ قَتْلُهُمْ، وَالْكُفَّارُ لاَ يَقْصِدُونَ إِلاَّ قَتْلَهُمْ، وَإِنْ دَعَتِ الْحَاجَةُ إِلَى الاِسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْمُمْكِنِ الْقُدْرَةُ عَلَى كَفِّ هَؤُلاَءِ الْكُفَّارِ الْمُسْتَعَانِ بِهِمْ جَازَ، وَإِنْ لَمْ يُقْدَرْ لَمْ يَجُزْ.

كَمَا نَصَّ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ الاِسْتِعَانَةُ عَلَى قِتَالِهِمْ بِمَنْ يَرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ (وَهُمْ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ) قَتْلَ الْبُغَاةِ وَهُمْ مُدْبِرُونَ، عَلَى مَا سَبَقَ بَيَانُهُ.

وَيَتَّفِقُ الْحَنَفِيَّةُ مَعَ الْجُمْهُورِ فِي أَنَّهُ لاَ يَحِلُّ الاِسْتِعَانَةُ بِأَهْلِ الشِّرْكِ إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الشِّرْكِ، هُوَ الظَّاهِرَ، أَمَّا إِذَا كَانَ حُكْمُ أَهْلِ الْعَدْلِ هُوَ الظَّاهِرَ فَلاَ بَأْسَ بِالاِسْتِعَانَةِ بِالذِّمِّيِّينَ وَصِنْفٍ مِنَ الْبُغَاةِ، وَلَوْ لَمْ تَكُنْ هُنَاكَ حَاجَةٌ؛ لأَنَّ أَهْلَ الْعَدْلِ يُقَاتِلُونَ لإِعْزَازِ الدِّينِ، وَالاِسْتِعَانَةُ عَلَى الْبُغَاةِ بِهِمْ كَالاِسْتِعَانَةِ عَلَيْهِمْ بِأَدَوَاتِ الْقِتَالِ[743].

قَتْلَى مَعَارِكِ الْبُغَاةِ وَحُكْمُ الصَّلاَةِ عَلَيْهِمْ:

31 - مَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ كَانَ شَهِيدًا؛ لأَنَّهُ قُتِلَ فِي قِتَالٍ أَمَرَ اللَّهُ بِهِ، وَذَلِكَ بِقَوْلِهِ جَلَّ شَأْنُهُ:

---

[743] () حاشية ابن عابدين 3 / 416، وحاشية الدسوقي 4 / 299، والتاج والإكليل 6 / 278، والمهذب 2 / 220، ونهاية المحتاج 7 / 387، والمغني 8 / 111، وكشاف القناع 6 / 164.

﴿فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي﴾[744] وَلاَ يُغَسَّلُ، وَلاَ يُصَلَّى عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ شَهِيدُ مَعْرَكَةٍ أُمِرَ بِالْقِتَالِ فِيهَا، فَأَشْبَهَ شَهِيدَ مَعْرَكَةِ الْكُفَّارِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: يُغَسَّلُ وَيُصَلِّي عَلَيْهِ، وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ وَابْنِ

الْمُنْذِرِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ»[745] وَاسْتَثْنَى قَتِيلَ الْكُفَّارِ فِي الْمَعْرَكَةِ، فَفِيمَا عَدَاهُ يَبْقَى عَلَى الأَصْلِ[746].

أَمَّا قَتْلَى الْبُغَاةِ، فَمَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: أَنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ، لِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «صَلُّوا عَلَى مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ» وَلِأَنَّهُمْ مُسْلِمُونَ لَمْ يَثْبُتْ لَهُمْ حُكْمُ الشَّهَادَةِ، فَيُغَسَّلُونَ وَيُصَلَّى عَلَيْهِمْ.

وَمِثْلُهُ الْحَنَفِيَّةُ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ لَهُمْ فِئَةٌ، أَمْ لَمْ تَكُنْ لَهُمْ فِئَةٌ عَلَى الرَّأْيِ الصَّحِيحِ عِنْدَهُمْ[747].

---

[744] () سورة الحجرات / 9.

[745] () حديث: «صلوا على من قال لا إله إلا الله» أخرجه الدارقطني (2 /ـ 56 ـ ط دار المحاسن) من حديث ابن عمر. وقال ابن حجر: عثمان بن عبد الرحمن ـ يعني الذي في إسناده ــ كذبه يحيي بن معين التلخيص (2 / 35 ط شركة الطباعة الفنية).

[746] () البدائع 7 /ـ 142، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 312، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 / 296، والمغني 8 / 112.

[747] () البدائع 7 /ـ 142، وحاشية ابن عابدين 3 /ـ 312، وحاشية الشلبي على تبيين الحقائق 3 / 296، والمغني 8 / 116 ـ 117.

وَقَـدْ رُوِيَ: أَنَّ عَلِيًّا لَمْ يُصَـلِّ عَلَى أَهْـلِ حَـرُورَاءَ، وَلَكِنَّهُمْ يُغَسَّلُونَ وَيُكَفَّنُونَ وَيُدْفَنُونَ(748).

وَلَمْ يُفَرِّقِ الْجُمْهُورُ بَيْنَ الْخَوَارِجِ وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْبُغَاةِ فِي حُكْمِ التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ وَالصَّلاَةِ(749).

تَقَاتُلُ أَهْلِ الْبَغْيِ:

32 - إِنِ اقْتَتَلَ فَرِيقَـانِ مِنْ أَهْـلِ الْبَغْيِ، فَـإِنْ قَـدَرَ الْإِمَـامُ عَلَى قَهْرِهِمَـا، لَمْ يُعَـاوِنْ وَاحِـدًا مِنْهُمَـا؛ لأَِنَّ الْفَرِيقَيْنِ عَلَى خَطَأٍ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى قَهْرِهِمَا، وَلَمْ يَأْمَنْ أَنْ يَجْتَمِعَا عَلَى قِتَالِهِ، ضَـمَّ إِلَى نَفْسِـهِ أَقْرَبَهُمَـا إِلَى الْحَقِّ.

فَإِنِ اسْتَوَيَا فِي ذَلِكَ اجْتَهَـدَ رَأْيَـهُ فِي ضَـمِّ أَحَـدِهِمَا، وَلاَ يَقْصِـدْ بِـذَلِكَ مُعَاوَنَتَـهُ عَلَى الْآخَـرِ، بَـلْ يَقْصِـدُ الاِسْتِعَانَةَ بِهِ عَلَى الْآخَرِ، فَإِذَا انْهَـزَمَ الْآخَـرُ لَمْ يُقَاتِـلِ الَّذِي ضَمَّهُ إِلَى نَفْسِـهِ حَتَّى يَـدْعُوَهُ إِلَى الطَّاعَـةِ؛ لأَِنَّهُ بِالاِسْـتِعَانَةِ بِـهِ حَصَـلَ عَلَى الْأَمَـانِ، نَصَّ عَلَى هَـذَا الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ(750).

وَلَمْ يُوجَـدْ فِيمَـا رَجَعْنَـا إِلَيْـهِ مِنْ كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ حُكْمُ هَذِهِ الصُّورَةِ.

وَجَاءَ فِي كُتُبِ الْحَنَفِيَّةِ: لَوْ قَتَلَ بَاغٍ مِثْلَـهُ عَمْـدًا فِي عَسْكَرِهِمْ، ثُمَّ ظَهَرَ أَهْلُ الْعَدْلِ عَلَى الْبُغَاةِ، فَلاَ شَـيْءَ

748() البدائع 7 / 142.

749() المغني 8 / 117.

750() المهذب 2 / 220، والمغني 8 / 110 ـ 111.

عَلَى الْقَاتِلِ؛ لِكَوْنِ الْمَقْتُولِ مُبَاحَ الدَّمِ؛ إِذْ لَوْ قَتَلَهُ الْعَادِلُ لاَ يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْبَاغِي الْقَاتِلِ دِيَةٌ وَلاَ قِصَاصٌ، وَلاَ إِثْمَ عَلَيْهِ أَيْضًا؛ وَلأَِنَّهُ لاَ وِلاَيَةَ لإِمَامِ الْعَدْلِ حِينَ الْقَتْلِ، فَلَمْ يَنْعَقِدْ مُوجِبًا لِلْجَزَاءِ، كَالْقَتْلِ فِي دَارِ الْحَرْبِ(751).

وَقَالُوا: لَوْ غَلَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ، فَقَاتَلَهُمْ آخَرُونَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ، فَأَرَادُوا أَنْ يَسْبُوا ذَرَارِيَّ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْبَلَدِ أَنْ يُقَاتِلُوا دِفَاعًا عَنْ ذَرَارِيِّهِمْ(752).

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ أَيْضًا: لَوْ قَتَلَ تَاجِرٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ تَاجِرًا آخَرَ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ فِي عَسْكَرِ أَهْلِ الْبَغْيِ، أَوْ قَتَلَ الأُْسِيرُ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ أَسِيرًا آخَرَ، ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ فَلاَ قِصَاصَ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّ الْفِعْلَ لَمْ يَقَعْ مُوجِبًا لِلْجَزَاءِ؛ لِتَعَذُّرِ الاِسْتِيفَاءِ وَانْعِدَامِ الْوِلاَيَةِ، كَمَا لَوْ فَعَلَ ذَلِكَ فِي دَارِ الْحَرْبِ؛ لأَِنَّ عَسْكَرَ أَهْلِ الْبَغْيِ فِي حَقِّ انْقِطَاعِ الْوِلاَيَةِ وَدَارِ الْحَرْبِ سَوَاءٌ(753).

اسْتِعَانَةُ الْبُغَاةِ بِالْكُفَّارِ:

33 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّهُ إِذَا اسْتَعَانَ الْبُغَاةُ بِالْحَرْبِيِّينَ وَأَمَّنُوهُمْ، أَوْ عَقَدُوا لَهُمْ

---

[751] () الهداية والفتح والعناية 4 / 413، والدر المختار 3 / 312، وتبيين الحقائق وحاشية الشلبي 3 / 295.

[752] () فتح القدير 4 / 416.

[753] () بدائع الصنائع 7 / 141 ـ 142.

ذِمَّةً، لَمْ يُعْتَبَرِ الأَمَانُ بِالنِّسْبَةِ لَنَا إِنْ ظَفِرْنَا بِهِمْ؛ لأَنَّ الأَمَانَ مِنْ شَرْطِ صِحَّتِهِ إِلْزَامُ كَفِّهِمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَهَؤُلاَءِ يَشْتَرِطُونَ عَلَيْهِمْ قِتَالَ الْمُسْلِمِينَ، فَلاَ يَصِحُّ الأَمَانُ لَهُمْ.

وَلأَهْلِ الْعَدْلِ قِتَالُهُمْ، وَحُكْمُ أَسِيرِهِمْ فِي يَدِ أَهْلِ الْعَدْلِ حُكْمُ الأَسِيرِ الْحَرْبِيِّ[754].

أَمَّا مَا إِذَا اسْتَعَانَ الْبُغَاةُ بِالْمُسْتَأْمَنِينَ، فَمَتَى أَعَانُوهُمْ كَانُوا نَاقِضِينَ لِلْعَهْدِ، وَصَارُوا كَأَهْلِ الْحَرْبِ؛ لأَنَّهُمْ تَرَكُوا الشَّرْطَ، وَهُوَ كَفُّهُمْ عَنِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَهْدُهُمْ مُؤَقَّتٌ بِخِلاَفِ الذِّمِّيِّينَ، فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ مُكْرَهِينَ، وَكَانَتْ لَهُمْ مَنَعَةٌ، لَمْ يُنْتَقَضْ عَهْدُهُمْ[755].

وَإِنِ اسْتَعَانُوا بِأَهْلِ الذِّمَّةِ فَأَعَانُوهُمْ، وَقَاتَلُوا مَعَهُمْ، فَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: يُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ قَاتَلُوا أَهْلَ الْحَقِّ فَيُنْتَقَضُ عَهْدُهُمْ، كَمَا لَوِ انْفَرَدُوا بِقِتَالِهِمْ؛ وَعَلَى هَذَا يَكُونُونَ كَأَهْلِ الْحَرْبِ، فَيُقْتَلُونَ مُقْبِلِينَ وَمُدْبِرِينَ، وَيُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهِمْ، وَيُسْتَرَقُّونَ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِنْ أَحْكَامِ قِتَالِ الْحَرْبِيِّينَ.

---

[754] () فتح القدير 4 / 416، ونهاية المحتاج 7 / 388، المغني 8 / 121.

[755] () نهاية المحتاج 7 / 388، والمهذب 2 / 221، والمغني 8 / 121 ـ 122، وكشاف القناع 6 / 166.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ لاَ يُنْقَضُ عَهْدُهُمْ؛ لأَنَّ أَهْلَ الذِّمَّةِ لاَ يَعْرِفُونَ الْمُحِقَّ مِنَ الْمُبْطِلِ، فَيَكُونُ ذَلِكَ شُبْهَةً لَهُمْ.

وَعَلَى هَذَا يَكُونُونَ كَأَهْلِ الْبَغْيِ فِي الْكَفِّ عَنْ قَتْلِ أَسِيرِهِمْ وَمُدْبِرِهِمْ وَجَرِيحِهِمْ.

وَالْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ يَتَّفِقُونَ مَعَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي أَنَّ مَعُونَةَ الذِّمِّيِّينَ لِلْبُغَاةِ اسْتِجَابَةٌ لِطَلَبِهِمْ لاَ تَنْقُضُ عَهْدَ الذِّمَّةِ، كَمَا أَنَّ هَذَا الْفِعْلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ لَيْسَ نَقْضًا لِلأَمَانِ.

فَالَّذِينَ

انْضَمُّوا إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ أَنْ يَكُونُوا مُلْتَزِمِينَ حُكْمَ الإِسْلاَمِ فِي الْمُعَامَلاَتِ، وَأَنْ يَكُونُوا مِنْ أَهْلِ الدَّارِ[756].

وَإِنْ أَكْرَهَهُمُ الْبُغَاةُ عَلَى مَعُونَتِهِمْ لَمْ يُنْقَضْ عَهْدُهُمْ - قَوْلاً وَاحِدًا - وَيُقْبَلُ قَوْلُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ تَحْتَ أَيْدِيهِمْ وَقُدْرَتِهِمْ[757].

وَنَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُمْ يَأْخُذُونَ حُكْمَ الْبُغَاةِ، وَأَطْلَقُوا هَذِهِ الْعِبَارَةَ مِمَّا يُفِيدُ أَنَّهُمْ كَالْبُغَاةِ فِي عَدَمِ

756() الفتح 4 / 415، والتاج الإكليل 6 / 279، والشرح الصغير 4 / 430، والشرح الكبير و حاشية الدسوقي 4 /ـ 300، والمهذب 2 / 221، ونهاية المحتاج 7 / 188، والمغني 8 / 121، وكشاف القناع 6 / 166.

757() المغني 8 / 122.

ضَمَانِ مَا أَتْلَفُوهُ لأَهْلِ الْعَدْلِ أَثْنَاءَ الْقِتَالِ[758] وَهُوَ مَـا صَرَّحَ بِهِ الْمَالِكِيَّةُ؛ إِذْ قَالُوا بِالنِّسْبَةِ لِلذِّمِّيِّ الْخَـارِجِ مَـعَ الْبُغَاةِ الْمُتَأَوِّلِينَ اسْتِجَابَةً لِطَلَبِهِمْ: لاَ يَضْمَنُ نَفْسًا وَلاَ مَالاً[759].

لَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ وَالْحَنَابِلَةَ نَصُّوا عَلَى أَنَّهُمْ يَضْمَنُونَ مَا أَتْلَفُـوا عَلَى أَهْـلِ الْعَـدْلِ حَـالَ الْقِتَـالِ وَغَيْـرِهِ؛ إِذْ لاَ تَأْوِيلَ لَهُمْ[760].

إِعْطَاءُ الأَمَانِ لِلْبَاغِي مِنَ الْعَادِلِ:

34 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ أَنَّهُ إِذَا أَمَّنَ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ رَجُلاً مِنْ أَهْــلِ الْبَغْيِ جَــازَ أَمَانُــهُ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ أَعْلَى شِقَاقًا مِنَ الْكَافِرِ الَّذِي يَجُوزُ إِعْطَاءُ الأَمَانِ لَهُ.

فَكَـذَا هَـذَا، بَـلْ هُـوَ أَوْلَى وَأَحَـقُّ؛ لأَِنَّهُ مُسْـلِمٌ، وَقَـدْ يُحْتَاجُ إِلَى مُنَاظَرَتِهِ لِيَتُوبَ، وَلاَ يَتَأَتَّى ذَلِكَ مَا لَمْ يَـأْمَنْ كُلٌّ الآْخَرَ.

وَلَـوْ دَخَـلَ بَـاغٍ بِأَمَـانٍ، فَقَتَلَـهُ عَـادِلٌ عَمْـدًا، لَزِمَتْـهُ الدِّيَةُ[761].

تَصَرُّفَاتُ إِمَامِ الْبُغَاةِ

---

[758] () فتح القدير 4 / 415.

[759] () الشرح الصغير 4 / 430، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 300، والتاج والإكليل 6 / 279.

[760] () المهذب 2 / 221، ونهاية المحتاج 7 / 188، والمغني 8 / 121، وكشاف القناع 6 / 166.

[761] () الفتح 4 / 416، ورد المحتار وحاشية ابن عابدين 3 / 312.

إِذَا اسْتَوْلَى الْبُغَاةُ عَلَى بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْلاَمِ، وَنَصَّبُوا لَهُمْ إِمَامًا، وَأَحْدَثَ الْإِمَامُ تَصَرُّفَاتٍ بِاعْتِبَارِهِ حَاكِمًا، كَالْجِبَايَةِ مِنْ جَمْعِ الزَّكَاةِ وَالْعُشُورِ وَالْجِزْيَةِ وَالْخَرَاجِ، وَاسْتِيفَاءِ الْحُدُودِ وَالتَّعَازِيرِ وَإِقَامَةِ الْقُضَاةِ، فَهَلْ تَنْفُذُ هَذِهِ التَّصَرُّفَاتُ، وَتَتَرَتَّبُ عَلَيْهَا آثَارُهَا فِي حَقِّ أَهْلِ الْعَدْلِ؟ بَيَانُ ذَلِكَ فِيمَا يَأْتِي:

أ - جِبَايَةُ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَالْعُشُورِ وَالْخَرَاجِ:

35 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ مَا جَبَاهُ أَهْلُ الْبَغْيِ مِنَ الْبِلاَدِ الَّتِي غَلَبُوا عَلَيْهَا، مِنَ الزَّكَاةِ وَالْجِزْيَةِ وَالْعُشُورِ وَالْخَرَاجِ، يُعْتَدُّ بِهِ؛ لأَنَّ مَا فَعَلُوهُ أَوْ أَخَذُوهُ كَانَ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَوَجَبَ إِمْضَاؤُهُ، كَالْحَاكِمِ إِذَا حَكَمَ بِمَا يَسُوغُ الاِجْتِهَادُ فِيهِ، وَلاَ حَرَجَ عَلَى النَّاسِ فِي دَفْعِ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ، فَقَدْ كَانَ
ابْنُ عُمَرَ إِذَا أَتَاهُ سَاعِي نَجْدَةَ الْحَرُورِيِّ دَفَعَ إِلَيْهِ زَكَاتَهُ، وَكَذَلِكَ سَلَمَةُ بْنُ الأَكْوَعِ.

وَلَيْسَ لإِمَامِ أَهْلِ الْعَدْلِ إِذَا ظَهَرَ عَلَى هَذِهِ الْبِلاَدِ أَنْ يُطَالِبَ بِشَيْءٍ مِمَّا جَبَوْهُ، وَلاَ يَرْجِعُ بِهِ عَلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُ، وَقَدْ رُوِيَ نَحْوُ هَذَا عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ؛ وَلأَنَّ وِلاَيَةَ الأَخْذِ كَانَتْ لَهُ بِاعْتِبَارِ الْحِمَايَةِ، وَلَمْ يَحْمِهِمْ؛ وَلأَنَّ فِي تَرْكِ الاِحْتِسَابِ بِهَا ضَرَرًا عَظِيمًا وَمَشَقَّةً كَبِيرَةً، فَإِنَّهُمْ قَدْ يَغْلِبُونَ عَلَى الْبِلاَدِ

السِّنِينَ الْكَثِيرَةَ، فَلَوْ لَمْ يُحْتَسَبْ مَا أَخَذُوهُ، أَدَّى إِلَى أَخْذِ الصَّدَقَاتِ مِنْهُمْ عَنْ كُلِّ تِلْكَ الْمُدَّةِ[(762)].

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: عَلَى مَنْ أَخَذُوا مِنْهُ الزَّكَاةَ الإِْعَادَةُ؛ لأَِنَّهُ أَخَذَهَا مَنْ لاَ وِلاَيَةَ لَهُ صَحِيحَةٌ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ أَخَذَهَا آحَادُ الرَّعِيَّةِ[(763)].

وَذَهَبَ فُقَهَاءُ الْحَنَفِيَّةِ إِلَى أَنَّهُ إِذَا كَانَ إِمَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ صَرَفَ مَا أَخَذَهُ فِي مَصْرِفِهِ أَجْزَأَ مَنْ أُخِذَ مِنْهُ، وَلاَ إِعَادَةَ عَلَيْهِ؛ لِوُصُولِ الْحَقِّ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَرَفَهُ فِي حَقِّهِ فَعَلَى مَنْ أُخِذَ مِنْهُمْ أَنْ يُعِيدُوا دَفْعَهُ فِيمَا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى؛ لأَِنَّهُ لَمْ يَصِلْ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ.

وَقَالَ الْكَمَالُ ابْنُ الْهُمَامِ: قَالَ الْمَشَايِخُ: لاَ إِعَادَةَ عَلَى الأَْرْبَابِ فِي الْخَرَاجِ؛ لأَِنَّ الْبُغَاةَ مُقَاتِلَةٌ، وَهُمْ مَصْرِفُ الْخَرَاجِ وَإِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ، وَكَذَلِكَ فِي الْعُشْرِ إِنْ كَانُوا فُقَرَاءَ، أَمَّا إِنْ كَانُوا أَغْنِيَاءَ فَقَدْ أَفْتَوْا بِالإِْعَادَةِ، وَذَلِكَ فِي زَكَاةِ الأَْمْوَالِ كُلِّهَا[(764)].

---

[762] () الفتح 4 / 413، والبدائع 7 / 142، والمهذب 2 / 221، ونهاية المحتاج 7 / 385، والمغني 8 / 118، وكشاف القناع 6 / 165، والكافي لابن عبد البر 1 / 486، ومنح الجليل 1 / 336.

[763] () المغني 8 / 118.

[764] () فتح القدير 4 / 413.

وَقَالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ عَـادَ بَلَـدُ الْبُغَـاةِ إِلَى أَهْلِ الْعَـدْلِ، فَـادَّعَى مَنْ عَلَيْـهِ الزَّكَـاةُ أَنَّهُ دَفَعَهَـا إِلَى أَهْلِ الْبَغْيِ قُبِلَ قَوْلُهُ.

وَفِي اسْتِحْلاَفِهِ وَجْهَانِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَقَـالَ أَحْمَـدُ: لاَ يُسْتَحْلَفُ النَّاسُ عَلَى صَدَقَاتِهِمْ.

وَإِنِ ادَّعَى مَنْ عَلَيْهِ الْجِزْيَةُ أَنَّهُ دَفَعَهَا إِلَيْهِمْ لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُـهُ؛ لأَنَّهَـا عِـوَضٌ، فَلَمْ يُقْبَـلْ قَوْلُـهُ فِي الـدَّفْعِ، كَالْمُسْتَأْجِرِ إِذَا ادَّعَى دَفْعَ الأُجْرَةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ يُحْتَمَلُ قَبُولُ قَوْلِهِمْ إِذَا مَضَى الْحَوْلُ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّ الْبُغَـاةَ لاَ يَـدَّعُونَ الْجِزْيَـةَ لَهُمْ، فَكَـانَ الْقَـوْلُ قَـوْلَهُمْ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مَعَهُمْ؛ وَلأَنَّهُ إِذَا مَضَـى لِـذَلِكَ سُـنُونَ كَثِـيرَةٌ شَـقَّ عَلَيْهِمْ إِقَامَـةُ الْبَيِّنَـةِ عَلَى مُدَّعِيهِمْ، فَيُؤَدِّي ذَلِكَ إِلَى تَغْرِيمِهِمُ الْجِزْيَةَ مَرَّتَيْنِ.

وَإِنِ ادَّعَى مَنْ عَلَيْـهِ الْخَـرَاجُ أَنَّهُ دَفَعَـهُ إِلَيْهِمْ، فَفِيـهِ وَجْهَانِ: أَحَدُهُمَا: يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْلِمٌ، فَقُبِلَ قَوْلُـهُ فِي الدَّفْعِ لِمَنْ عَلَيْهِ الزَّكَاةُ.

وَالثَّانِي: لاَ يُقْبَـلُ؛ لأَنَّ الْخَـرَاجَ ثَمَنٌ أَوْ أُجْـرَةٌ، فَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ فِي الدَّفْعِ، كَالثَّمَنِ فِي الْبَيْعِ وَالأُجْـرَةِ فِي الإِجَارَةِ[765].

وَيَصِـحُّ تَفْـرِيقُهُمْ سَـهْمَ الْمُرْتَزِقَـةِ عَلَى جُنُـودِهِمْ؛ لاِعْتِقَادِهِمُ التَّأْوِيلَ الْمُحْتَمَلَ، فَأَشْبَهَ الْحَكَمَ بِالاِجْتِهَادِ؛

[765] () المهذب 2 / 221.

وَلِمَا فِي عَدَمِ الاِعْتِدَادِ بِـهِ مِنَ الْإِضْـرَارِ بِالرَّعِيَّةِ؛ وَلأَنَّ جُنْـدَهُمْ مِنْ جُنْـدِ الْإِسْـلاَمِ، وَرُعْبُ الْكُفَّارِ قَـائِمٌ بِهِمْ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الزَّكَاةُ مُعَجَّلَةً أَمْ لاَ، وَاسْتَمَرَّتْ شَوْكَتُهُمْ عَلَى وُجُوبِهَـا أَمْ لاَ، وَقِيــلَ: لاَ يُعْتَــدُّ بِتَفْـرِقَتِهِمْ لِئَلاَّ يَتَقَـوَّوْا بِـهِ عَلَيْنَا[766] وَإِنْ كَـانَ مَنْ عَلَيْـهِ الْخَـرَاجُ ذِمِّيًّا فَهُوَ كَالْجِزْيَةِ؛ لأَنَّهُ عِوَضٌ عَلَى غَيْرِ الْمُسْلِمِ[767].

ب - قَضَاءُ الْبُغَاةِ وَحُكْمُ نَفَاذِهِ:

36 - لَوْ ظَهَرَ أَهْلُ الْبَغْيِ عَلَى بَلَدٍ فَوَلَّوْا فِيهِ قَاضِـيًا مِنْ أَهْلِهِ، وَلَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ صَحَّ اتِّفَاقًا، وَعَلَيْهِ أَنْ يُقِيمَ الْحُدُودَ.

أَمَّا إِنْ كَانَ مِنْهُمْ، فَإِذَا ظَهَـرَ أَهْـلُ الْعَـدْلِ عَلَى هَـذَا الْبَلَدِ، فَـرُفِعَتْ أَقْضِـيَتُهُ إِلَى قَاضِـي أَهْـلِ الْعَـدْلِ نَفَـذَ مِنْهَـا مَـا هُـوَ عَـدْلٌ، وَكَـذَا مَـا قَضَـاهُ بِـرَأْيِ بَعْضِ الْمُجْتَهِدِينَ؛ لأَنَّ قَضَاءَ الْقَاضِي فِي الْمُجْتَهَدَاتِ نَافِـذٌ، وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِرَأْيِ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ[768].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا كَانَ الْبَاغِي مُتَأَوِّلاً، وَأَقَامَ قَاضِيًا، فَحَكَمَ بِشَيْءٍ فَإِنَّهُ يَنْفُذُ، وَلاَ تُتَصَفَّحُ أَحْكَامُهُ، بَلْ تُحْمَلُ عَلَى الصِّحَّةِ، وَيَرْتَفِعُ بِهَا الْخِلاَفُ.

قَالَ الْمَوَّاقُ: هَذَا فِي ظَاهِرِ الْمَذْهَبِ.

---

[766] () نهاية المحتاج 7 / 385، والمغني8 / 119.

[767] () المغني 8 / 119، وكشاف القناع 6 / 166.

[768] () الفتح 4 / 416، والبدائع 7 / 142، والمغني 8 / 119.

أَمَّا غَيْرُ الْمُتَأَوِّلِ فَأَحْكَامُهُ تُتَعَقَّبُ.

وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: لاَ يَجُوزُ قَضَاؤُهُمْ[(769)].

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ: إِنْ كَـانَ مِمَّنْ يَسْـتَبِيحُ دِمَاءَ أَهْلِ الْعَـدْلِ وَأَمْـوَالَهُمْ لَمْ تَنْفُـذْ أَحْكَامُـهُ؛ لأَنَّ مِنْ شَرْطِ الْقَضَاءِ الْعَدَالَةَ وَالاِجْتِهَادَ، وَهَذَا لَيْسَ بِعَـدْلٍ وَلاَ مُجْتَهِدٍ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَسْتَبِيحُ ذَلِـكَ نَفَـذَ مِنْ حُكْمِـهِ مَا يَنْفُـذُ مِنْ حُكْمِ أَهْـلِ الْعَـدْلِ؛ لأَنَّ لَهُمْ تَـأْوِيلاً يَسُـوغُ فِيهِ الاِجْتِهَادُ، فَلَمْ يُنْقَضْ مِنْ حُكْمِهِ مَا يَسُوغُ الاِجْتِهَادُ فِيـهِ؛ وَلأَنَّهُ اخْتِلاَفٌ فِي الْفُـرُوعِ بِتَأْوِيـلٍ سَـائِغٍ، فَلَمْ يَمْنَعْ صِحَّةَ الْقَضَاءِ وَلَمْ يَفْسُقْ كَاخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ، وَإِذَا حَكَمَ بِمَـا لاَ يُخَـالِفُ إِجْمَاعًـا نَفَـذَ حُكْمُـهُ، وَإِنْ خَـالَفَ الإِْجْمَـاعَ نُقِضَ، وَإِنْ حَكَمَ بِسُـقُوطِ الضَّـمَانِ عَنْ أَهْـلِ الْبَغْيِ فِيمَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ جَازَ حُكْمُهُ؛ لأَنَّهُ مَوْضِعُ اجْتِهَادٍ، وَإِنْ كَانَ فِيمَا أَتْلَفُـوهُ قَبْـلَ الْحَـرْبِ لَمْ يَنْفُـذْ؛ لأَنَّهُ مُخَـالِفٌ لِلإِْجْمَـاعِ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَى أَهْـلِ الْعَـدْلِ بِالضَّـمَانِ فِيمَـا أَتْلَفُـوهُ حَـالَ الْحَـرْبِ لَمْ يَنْفُـذْ حُكْمُـهُ لِمُخَالَفَتِهِ لِلإِْجْمَـاعِ، وَإِنْ حَكَمَ عَلَيْهِمْ بِوُجُـوبِ الضَّـمَانِ فِيمَا أَتْلَفُوهُ فِي غَيْرِ حَالِ الْحَرْبِ نَفَذَ حُكْمُهُ[(770)].

ج - كِتَابُ قَاضِي الْبُغَاةِ إِلَى قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ:

---

[769] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 300، التاج والإكليل 6 / 279، الشرح الصغير 4 / 430، ومنح الجليل 1 / 336.

[770] () المهذب 2 / 221، ونهاية المحتاج 7 / 384، والمغني 8 / 119 ـ 120.

37 - لاَ يَقْبَلُ قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ كِتَابَ قَاضِي الْبُغَاةِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَِنَّهُمْ فَسَقَةٌ[771].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ: يَجُوزُ الْحُكْمُ بِكِتَابِهِمْ إِلَيْنَا بِسَمَاعِ الْبَيِّنَةِ فِي الأَْصَحِّ، وَيُسْتَحَبُّ عَدَمُ تَنْفِيذِهِ وَالْحُكْمِ بِهِ، اسْتِخْفَافًا بِهِمْ حَيْثُ لاَ ضَرَرَ عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ.

فَإِنْ قَبِلَهُ جَازَ؛ لأَِنَّهُ يَنْفُذُ حُكْمُهُ، فَجَازَ الْحُكْمُ بِكِتَابِهِ، كَقَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ؛ لأَِنَّهُ حُكْمٌ وَالْحَاكِمُ مِنْ أَهْلِهِ.

بَلْ لَوْ كَانَ الْحُكْمُ لِوَاحِدٍ مِنَّا عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، فَالْمُتَّجَهُ وُجُوبُ التَّنْفِيذِ.

وَقِيلَ: لاَ يَجُوزُ اعْتِبَارُ كِتَابِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِعْلاَءٍ لِمَنْصِبِهِ[772].

وَلَمْ نَقِفْ عَلَى نَصٍّ لِلْمَالِكِيَّةِ فِي هَذَا، لَكِنَّهُمُ اشْتَرَطُوا فِي الْقَاضِي الَّذِي يُقْبَلُ كِتَابُهُ: الْعَدَالَةَ، سَوَاءٌ أَكَانَ تَوَلَّى الْقَضَاءَ مِنْ قِبَلِ الْوَالِي الْمُتَغَلِّبِ أَوْ مِنْ قِبَلِ الْكَافِرِ، رِعَايَةً لِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، مِمَّا يُفِيدُ جَوَازَ قَبُولِ كِتَابِ قَاضِي أَهْلِ الْبَغْيِ[773].

د - إِقَامَتُهُمْ لِلْحَدِّ، وَوُجُوبُهُ عَلَيْهِمْ:

38 - الْحَدُّ الَّذِي يُقِيمُهُ إِمَامُ أَهْلِ الْبَغْيِ يَقَعُ

---

[771] () الفتح 4 / 416، والبدائع 7 / 142.

[772] () المهذب 2 ¸ 221، ونهاية المحتاج 7 ¸ 384، والمغني 8 ¸ 120، وكشاف القناع 6 / 166.

[773] () التاج والإكليل 6 / 143.

مَوْقِعَهُ، وَيَكُونُ مُجْزِئًا، وَلاَ يُعَادُ ثَانِيًا عَلَى الْمَحْدُودِ إِنْ كَانَ غَيْرَ قَتْلٍ، وَلاَ دِيَـةَ عَلَيْـهِ إِنْ كَـانَ قَتْلاً، لِأَنَّ عَلِيًّا قَاتَلَ أَهْلَ الْبَصْرَةِ، وَلَمْ يُلْـغِ مَـا فَعَلُـوهُ؛ لِأَنَّهُمْ فَعَلُـوهُ بِتَأْوِيلٍ سَائِغٍ، فَوَجَبَ إِمْضَاؤُهُ، وَهَذَا مَـا صَـرَّحَ بِـهِ كُـلٌّ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[(774)].

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِذَا كَـانَ الْقَاضِـي الَّذِي أَقَامَـهُ إِمَـامُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِنْ أَهْـلِ الْبَلَـدِ الَّتِي تَغَلَّبُـوا عَلَيْهَـا، وَلَيْسَ مِنَ الْبُغَاةِ، وَجَبَ عَلَيْهِ إِقَامَةُ الْحَدِّ وَأَجْزَأَ.

وَأَمَّا إِذَا كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الْبَغْيِ، وَكَـانُوا امْتَنَعُـوا بِـدَارِ الْحَرْبِ، فَـإِنَّ الْحَـدَّ لاَ يَجِبُ؛ إِذِ الْفِعْـلُ لَمْ يَقَـعْ مُوجِبًـا أَصْلاً لِوُقُوعِهِ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلاَمِ؛ لِعَدَمِ الْوِلاَيَـةِ عَلَى مَكَانِ وُقُوعِ الْجَرِيمَةِ وَقْتَ وُقُوعِهَا.

وَلَوْ رَجَعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلاَمِ لاَ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ أَيْضًا.

وَعَلَى هَذَا لَوْ تَغَلَّبْنَا عَلَيْهِمْ لاَ يُقَامُ.

وَلَوْ كَانُوا أَقَامُوهُ فَإِنَّهُ لاَ تَجِبْ إِعَادَتُـهُ؛ لِعَـدَمِ وُجُوبِـهِ أَصْلاً[(775)].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِذَا ارْتَكَبُوا حَالَ امْتِنَـاعِهِمْ مَـا يُـوجِبُ حَـدًّا، ثُمَّ قُـدِرَ عَلَيْهِمْ - وَلَمْ يَكُنْ أُقِيمَ الْحَدُّ - أُقِيمَتْ فِيهِمْ حُدُودُ اللَّهِ،

وَلاَ تَسْقُطُ الْحُدُودُ بِاخْتِلاَفِ الدَّارِ.

---

[774] () الشرح الصغير 4 /ـ 430، والتاج والإكليل 6 /ـ 279، وحاشية الدسوقي 4 / 300، والمهذب 2 / 221، والمغني 8 / 118.

[775] () الفتح 4 / 115، 416، والبدائع 7 / 131.

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُنْذِرِ لِعُمُومِ الآيَاتِ وَالأَخْبَارِ؛ وَلأَنَّ كُلَّ مَوْضِعٍ تَجِبُ فِيهِ الْعِبَادَةُ فِي أَوْقَاتِهَا تَجِبُ الْحُدُودُ فِيـهِ عِنْـدَ وُجُـودِ أَسْـبَابِهَا كَـدَارِ أَهْـلِ الْعَـدْلِ؛ وَلأَنَّهُ زَانٍ أَوْ سَارِقٌ لاَ شُبْهَةَ فِي زِنَاهُ وَسَرِقَتِهِ، فَـوَجَبَ عَلَيْـهِ الْحَـدُّ كَالذِّمِّيِّ فِي دَارِ الْعَدْلِ[776].

شَهَادَةُ الْبُغَاةِ:

39 - الأَصْلُ قَبُولُ شَهَادَتِهِمْ.

فَقَدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى قَبُولِ شَهَادَةِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ إِنْ كَـانُوا عُـدُولاً فِي أَهْـوَائِهِمْ، إلاَّ بَعْضَ الرَّافِضَـةِ كَالْخَطَّابِيَّةِ، وَمَنْ كَـانَتْ بِدْعَتُـهُ تُكَفِّرُ، أَوْ كَـانَ صَـاحِبَ عَصَبِيَّةٍ، أَوْ فِيهِ مَجَانَـةٌ، فَـإِنَّ شَـهَادَتَهُ لاَ تُقْبَـلُ لِكُفْـرِهِ وَلِفِسْقِهِ[777].

وَيَقُولُ الْمَالِكِيَّةُ: تُقْبَلُ شَـهَادَةُ الْبُغَـاةِ إِذَا لَمْ يَكُونُـوا مُبْتَدِعِينَ، وَلاَ تُقْبَلُ إِذَا كَانُوا مُبْتَدِعِينَ وَالْعِبْـرَةُ بِـوَقْتِ الأَدَاءِ[778].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُقْبَلُ شَـهَادَةُ الْبُغَـاةِ لِتَـأْوِيلِهِمْ، إلاَّ أَنْ يَكُونُوا مِمَّنْ يَشْهَدُونَ لِمُوَافِقِيهِمْ بِتَصْـدِيقِهِمْ، فَلاَ تُقْبَلُ حِينَئِذٍ لِبَعْضِهِمْ[779].

---

[776] () المغني 8 / 120.

[777] () البدائع 6 / 269.

[778] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 165، والتبصرة 2 / 196.

[779] () نهاية المحتاج 7 / 384.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: الْبُغَاةُ إِذَا لَمْ يَكُونُوا مِنْ أَهْـلِ الْبِـدَعِ لَيْسُـوا بِفَاسِـقِينَ، وَإِنَّمَـا هُمْ يُخْطِئُونَ فِي تَـأْوِيلِهِمْ، فَهُمْ كَالْمُجْتَهِدِينَ، فَمَنْ شَهِدَ مِنْهُمْ قُبِلَتْ شَـهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلاً.

وَنُقِــلَ عَنْ أَبِي حَنِيفَــةَ أَنَّهُمْ يَفْسُــقُونَ بِــالْبَغْيِ وَخُـرُوجِهِمْ عَلَى الإِمَـامِ، وَلَكِنْ تُقْبَـلُ شَـهَادَتُهُمْ؛ لأَِنَّ فِسْقَهُمْ مِنْ جِهَةِ الدِّينِ فَلاَ تُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ[780].

بَغْيٌ

انْظُرْ: بُغَاة

بَقَرٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَقَرُ: اسْمُ جِنْسٍ.

قَـالَ ابْنُ سِـيدَهْ: وَيُطْلَـقُ عَلَى الأُْهْلِيِّ وَالْوَحْشِـيِّ، وَعَلَى الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، وَوَاحِدُهُ بَقَرَةٌ، وَقِيلَ: إِنَّمَا دَخَلَتْهُ الْهَاءُ لأَِنَّهُ وَاحِدٌ مِنَ الْجِنْسِ.

وَالْجَمْـعُ: بَقَـرَاتٌ، وَقَـدْ سَـوَّى الْفُقَهَـاءُ الْجَـامُوسَ بِالْبَقَرِ فِي الأَْحْكَامِ، وَعَامَلُوهُمَا كَجِنْسٍ وَاحِدٍ[781].

---

[780] () المغني 8 / 117 ـ 118.

[781] () المصباح المنير، ولسان العرب، والقاموس المحيط في المادة.

زَكَاةُ الْبَقَرِ:

2 - زَكَاةُ الْبَقَرِ وَاجِبَةٌ بِالسُّنَّةِ وَالإِْجْمَاعِ.

أَمَّا السُّنَّةُ فَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، أَوْ وَالَّذِي لاَ إِلَهَ غَيْرُهُ - أَوْ كَمَا حَلَفَ - مَا مِنْ رَجُلٍ تَكُونُ لَهُ إِبِلٌ أَوْ بَقَرٌ أَوْ غَنَمٌ لاَ يُؤَدِّي حَقَّهَا إِلاَّ أَتَى بِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْظَمَ مَا تَكُونُ وَأَسْمَنَهُ، تَطَؤُهُ بِأَخْفَافِهَا، وَتَنْطَحُهُ بِقُرُونِهَا، كُلَّمَا جَازَتْ أُخْرَاهَا رُدَّتْ عَلَيْهِ أُولاَهَا حَتَّى يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ»[782].

وَمَا رَوَى النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّ النَّبِيَّ «بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[783].

وَقَدْ أَجْمَعَ الصَّحَابَةُ وَمَنْ بَعْدَهُمْ عَلَى وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الأَْنْعَامِ، وَلَمْ يُخَالِفْ فِي ذَلِكَ أَحَدٌ، وَالْبَقَرُ صِنْفٌ مِنَ الأَْنْعَامِ، فَوَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا كَالإِْبِلِ وَالْغَنَمِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْخِلاَفُ فِي بَعْضِ الشُّرُوطِ كَمَا سَيَأْتِي[784].

شُرُوطُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ:

---

[782] () حديث: «والذي نفسي بيده...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 323 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 686 ـ ط الحلبي).

[783] () حديث: «بعث معاذا إلى اليمن...» أخرجه النسائي (5 / 26 ـ ط المكتبة التجارية)، والحاكم (1 / 398 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[784] () المغني لابن قدامة 2 / 591.

3 - يُشْتَرَطُ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي الْبَقَرِ شُرُوطٌ عَامَّةٌ تَفْصِيلُهَا فِي الزَّكَاةِ، وَهُنَاكَ شُرُوطٌ خَاصَّةٌ بَيَانُهَا فِيمَا يَلِي:

اشْتِرَاطُ السَّوْمِ:

4 - الْمُرَادُ بِالسَّوْمِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ: أَنْ تَرْعَى الْمَاشِيَةُ أَكْثَرَ أَيَّامِ السَّنَةِ فِي كَلأٍَ مُبَاحٍ، سَوَاءٌ أَكَانَتْ تَرْعَى بِنَفْسِهَا أَمْ بِرَاعٍ يَرْعَاهَا، هَذَا وَقَدْ ذَهَبَ جُمْهُورُ الْعُلَمَاءِ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَغَيْرِهِمْ إِلَى أَنَّهُ يُشْتَرَطُ السَّوْمُ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ، وَمِنْ بَيْنِ تِلْكَ الْمَاشِيَةِ الْبَقَرُ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا السَّوْمُ أَيْضًا، وَأَمَّا الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ وَالْمَعْلُوفَةُ فَلاَ زَكَاةَ فِيهَا؛ لاِنْتِفَاءِ السَّوْمِ.

وَقَالَ الإِْمَامُ مَالِكٌ: لاَ يُشْتَرَطُ السَّوْمُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ، فَالْبَقَرُ الْعَوَامِلُ وَالْمَعْلُوفَةُ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ عِنْدَهُ.

اسْتَدَلَّ الإِْمَامُ مَالِكٌ لِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ بِالإِْطْلاَقِ فِي الأَْحَادِيثِ الْمُوجِبَةِ لِزَكَاةِ الْبَقَرِ، وَهُوَ الَّذِي اسْتَقَرَّ عَلَيْهِ عَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَعَمَلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَحَدُ أُصُولِ الْمَالِكِيَّةِ(785).

وَاسْتَدَلَّ الْقَائِلُونَ بِاشْتِرَاطِ السَّوْمِ فِي زَكَاةِ الْمَاشِيَةِ بِمَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ ، قَالَ الرَّاوِي أَحْسَبُهُ عَنِ

---

[785] () الدسوقي 1 / 432، والمغني لابن قدامة 2 / 576.

النَّبِيِّ ﷺ فِي صَدَقَةِ الْبَقَرِ قَالَ: «وَلَيْسَ فِي الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»[786] وَأَيْضًا بِمَا رُوِيَ عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَيْسَ فِي الْبَقَرِ الْعَوَامِلِ شَيْءٌ»[787] وَقَدْ حَمَلَ الْجُمْهُورُ النُّصُوصَ الْمُطْلَقَةَ فِي

الْبَقَرِ عَلَى النُّصُوصِ الْمُقَيَّدَةِ بِالسَّوْمِ الْوَارِدَةِ فِي الإِْبِلِ وَالْغَنَمِ، كَمَا اسْتَدَلُّوا بِقِيَاسِ الْبَقَرِ عَلَى الإِْبِلِ وَالْغَنَمِ فِي اشْتِرَاطِ السَّوْمِ[788].

وَأَيْضًا فَإِنَّ صِفَةَ النَّمَاءِ مُعْتَبَرَةٌ فِي الزَّكَاةِ، فَلاَ تُوجَدُ إِلاَّ فِي السَّائِمَةِ، أَمَّا الْبَقَرُ الْعَوَامِلُ فَصِفَةُ النَّمَاءِ مَفْقُودَةٌ فِيهَا، وَمِثْلُهَا الْمَعْلُوفَةُ فَلاَ نَمَاءَ فِيهَا أَيْضًا؛ لأَِنَّ عَلْفَهَا يَسْتَغْرِقُ نَمَاءَهَا، إِلاَّ أَنْ يُعِدَّهَا لِلتِّجَارَةِ، فَيُزَكِّيَهَا زَكَاةَ عُرُوضِ التِّجَارَةِ[789].

الزَّكَاةُ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ:

5 - ذَهَبَ أَكْثَرُ الْعُلَمَاءِ إِلَى عَدَمِ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِي بَقَرِ الْوَحْشِ، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ رِوَايَتَانِ، فَالْمَذْهَبُ عِنْدَهُمْ

---

[786] () حديث: «ليس في العوامل شيء» أخرجه أبو داود (2 / 229 ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث علي بن أبي طالب، وحسنه النووي كما في نصب الراية (2 / 328 ـ ط المجلس العلمي).

[787] () حديث: «ليس في البقر العوامل شيء...»
=

[788] = أخرجه الدارقطني (2 / 103 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، وأعله الزيلعي بأن فيه غالب بن عبيد الله، قال ابن معين: لا يحتج به. (نصب الراية 2 / 390 ـ ط المجلس العلمي).
() المغني لابن قدامة 2 / 592، والمجموع 5 / 357 ط المنيرية.

[789] () المغني 2 / 577.

وُجُـوبُ الزَّكَـاةِ فِيهَـا؛ لأَنَّ مُطْلَـقَ الْخَبَـرِ الَّذِي أَوْجَبَ الزَّكَاةَ فِي الْبَقَرِ - وَالَّذِي سَبَقَ ذِكْرُهُ - يَتَنَاوَلُهَا.

وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عِنْدَهُمْ عَدَمُ وُجُوبِ الزَّكَاةِ فِيهَا.

قَالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: وَهِيَ أَصَـحُّ، وَهُـوَ قَـوْلُ أَكْثَـرِ أَهْـلِ الْعِلْمِ فِي عَـدَمِ وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي بَقَـرِ الْـوَحْشِ[790]؛ لأَنَّ اسْمَ الْبَقَرِ عِنْدَ الإِطْلاَقِ

لاَ يَنْصَرِفُ إِلَيْهَا وَلاَ يُفْهَمُ مِنْهُ إِذْ كَانَتْ لاَ تُسَمَّى بَقَرًا بِـدُونِ الإِضَـافَةِ، فَيُقَـالُ: بَقَـرُ الْـوَحْشِ؛ وَلأَنَّ الْعَـادَةَ تَنْفِي وُجُودَ نِصَابٍ مِنْهَا مَوْصُوفًا بِصِـفَةِ السَّـوْمِ حَـوْلاً كَـامِلاً، وَلأَنَّهَـا حَيَـوَانٌ لاَ يُجْـزِئُ نَوْعُـهُ فِي الأُضْـحِيَّةِ وَالْهَدْيِ، فَلاَ تَجِبُ فِيهَا الزَّكَاةُ كَالظِّبَاءِ؛ وَلأَنَّهَـا لَيْسَـتْ مِنْ بَهِيمَــةِ الأَنْعَــامِ، فَلاَ تَجِبُ فِيهَــا الزَّكَــاةُ كَسَــائِرِ الْوُحُوشِ، وَالسِّرُّ فِي ذَلِـكَ أَنَّ الزَّكَـاةَ إِنَّمَـا وَجَبَتْ فِي بَهِيمَةِ الأَنْعَامِ دُونَ غَيْرِهَا لِكَثْرَةِ النَّمَاءِ فِيهَا، مِنْ دَرِّهَـا وَنَسْلِهَا وَكَثْـرَةِ الاِنْتِفَـاعِ بِهَـا لِكَثْرَتِهَـا وَخِفَّةِ مَئُونَتِهَـا، وَهَـذَا الْمَعْنَى يَخْتَصُّ بِهَـا، فَاخْتَصَّـتِ الزَّكَـاةُ بِهَـا دُونَ غَيْرِهَا[791].

زَكَاةُ الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ:

6 - ذَهَبَ الْحَنَابِلَـةُ إِلَى وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ فِي الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ الْوَحْشِــيِّ وَالأَهْلِيِّ، سَــوَاءٌ أَكَـانَ الْوَحْشِــيُّ هُـوَ

---

[790] () الإنصاف 3 / 4، ونقله عن الفروع، والمغني 2 / 595، والمقنع 1 / 118.

[791] () المغني 2 / 594، المقنع 1 / 118.

الْفَحْـــلَ أَمِ الأُمَّ، وَاحْتَجُّوا لِـــذَلِكَ بِـــأَنَّ الْمُتَوَلِّدَ بَيْنَ الْوَحْشِــيِّ وَالأَهْلِيِّ مُتَوَلِّدٌ بَيْنَ الَّذِي تَجِبُ فِيــهِ الزَّكَـاةُ وَبَيْنَ مَا لاَ تَجِبُ فِيهِ، فَيُـرَجَّحُ جَـانِبُ الْوُجُـوبِ، قِيَاسًـا عَلَى الْمُتَوَلِّدِ بَيْنَ السَّــائِمَةِ وَالْمَعْلُوفَــةِ، فَتَجِبُ فِيــهِ الزَّكَاةُ، فَكَذَلِكَ الْمُتَوَلِّدُ بَيْنَ الْوَحْشِيِّ وَالأَهْلِيِّ.

وَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُضَـمُّ إِلَى جِنْسِـهَا مِنَ الأَهْلِيِّ فِي وُجُـوبِ الزَّكَـاةِ، وَيُكْمَـلُ بِهَـا نِصَــابُهَا، وَتَكُـونُ كَأَحَـدِ أَنْوَاعِهِ[792].

وَقَالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمَالِـكٌ: إِنْ كَـانَتِ الأُمَّهَـاتُ أَهْلِيَّةً وَجَبَتِ الزَّكَاةُ فِيهَا، وَإِلاَّ فَلاَ.

وَاسْتَدَلَّ لِهَذَا الْقَوْلِ بِأَنَّ جَانِبَ الأُمِّ فِي الْحَيَوَانِ هُوَ الْمُعْتَبَرُ؛ لأَنَّ الأُمَّ فِي الْحَيَوَانِ هِيَ الَّتِي تَقُومُ وَحْـدَهَا بِرِعَايَةِ ابْنِهَا[793].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ زَكَاةَ فِيـهِ مُطْلَقًـا، سَـوَاءٌ أَكَـانَتِ الْوَحْشِيَّةُ مِنْ قِبَلِ الْفَحْلِ أَمْ مِنْ قِبَلِ الأُمِّ[794].

اشْتِرَاطُ الْحَوْلِ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ:

7 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْحَوْلَ لاَ بُدَّ مِنْهُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ كَغَيْرِهَا مِنَ الْمَاشِيَةِ، وَمَعْنَى الْحَوْلِ: أَنْ تَمْضِــيَ

792() المغني 2 / 595.

793() بدائع الصنائع 2 / 30، والمغني 2 / 595.

794() مغني المحتاج 1 / 369، والجمل على شرح المنهج 2 / 219.

سَــنَةٌ قَمَرِيَّةٌ كَامِلَــةٌ عَلَى مِلْكِـهِ لِلنِّصَــابِ، لِتَجِبَ عَلَيْــهِ الزَّكَاةُ فِيهِ[795].

اشْتِرَاطُ تَمَامِ النِّصَابِ:

أَمَّا النِّصَابُ فَقَدِ اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِيـهِ عَلَى أَقْـوَالٍ، مِنْ أَشْهَرِهَا اتِّجَاهَانِ:

8 - الاِتِّجَـاهُ الأُوَّلُ: وَهُـوَ قَـوْلُ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَـالِبٍ وَمُعَــاذِ بْنِ جَبَــلٍ وَأَبِي سَــعِيدٍ الْخُــدْرِيِّ وَقَــالَ بِــهِ الشَّعْبِيُّ وَشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ

وَطَـاوسٌ وَعُمَـرُ بْنُ عَبْـدِ الْعَزِيـزِ وَالْحَسَـنُ الْبَصْـرِيُّ، وَنَقَلَهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَهْلِ الشَّامِ، وَبِـهِ قَـالَ أَبُـو حَنِيفَـةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَالشَّافِعِيُّ، قَـالُوا: لَيْسَ فِيمَـا دُونَ الثَّلاَثِينَ مِنَ الْبَقَرِ شَيْءٌ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيــعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ، (وَالتَّبِيعُ هُوَ الَّذِي لَهُ سَنَتَانِ، أَوِ الَّذِي لَهُ سَنَةٌ وَطَعَنَ فِي الثَّانِيَــةِ، وَقِيــلَ: سِــتَّةُ أَشْــهُرٍ، وَالتَّبِيعَــةُ مِثْلُـهُ[796])، ثُمَّ لاَ شَـيْءَ فِيهَـا حَتَّى تَبْلُـغَ أَرْبَعِينَ، فَـإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ[797].

ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ سِتِّينَ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِيهَا تَبِيعَانِ أَوْ تَبِيعَتَانِ.

---

[795] () مغني المحتاج 1 / 378، والمغني 2 / 635.

[796] () المجمـوع للنـووي 5 /ـ 416، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير1 / 435، والمحلى 5 / 290.

[797] () المجمـوع للنـووي 5 /ـ 416، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير 1 / 435، والمحلى 5 / 290.

ثُمَّ لاَ شَيْءَ فِيهَا حَتَّى تَبْلُغَ عَشْرًا زَائِدَةً، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَفِي كُلِّ ثَلاَثِينَ مِنْ ذَلِكَ الْعَدَدِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيعَةٌ وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنٌّ أَوْ مُسِنَّةٌ[798] فَفِي سَبْعِينَ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ، وَفِي ثَمَانِينَ مُسِنَّتَانِ، وَفِي تِسْعِينَ ثَلاَثَةُ أَتْبِعَةٍ، وَفِي مِائَةٍ مُسِنَّةٌ وَتَبِيعَانِ، وَفِي مِائَةٍ وَعَشْرٍ مُسِنَّتَانِ وَتَبِيعٌ، وَفِي مِائَةٍ وَعِشْرِينَ ثَلاَثُ مُسِنَّاتٍ أَوْ أَرْبَعَةُ أَتْبِعَةٍ، فَالْمَالِكُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ إِخْرَاجِ الأْتْبِعَةِ أَوِ الْمُسِنَّاتِ، وَإِنْ كَانَ الأْوْلَى النَّظَرَ إِلَى حَاجَةِ الْفُقَرَاءِ وَالأْصْلَحِ لَهُمْ.

ثُمَّ يَتَغَيَّرُ الْوَاجِبُ كُلَّمَا زَادَ الْعَدَدُ عَشْرًا.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَوْلِ بِمَا رُوِيَ عَنْ مُعَاذٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ حِينَ بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ أَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا، وَمِنَ الْبَقَرِ مِنْ كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً»[799].

وَرَوَى ابْنُ أَبِي لَيْلَى وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ عَنْ «مُعَاذٍ أَنَّهُ سَأَلَ النَّبِيَّ عَنِ الأْوْقَاصِ: مَا بَيْنَ الثَّلاَثِينَ إِلَى الأْرْبَعِينَ، وَمَا بَيْنَ الأْرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ؟ قَالَ: لَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ»[800].

---

[798] () حاشية الدسوقي 1 / 435، والأم 2 / 8، وفتح القدير 2 / 133، والمغني 2 / 592، والمحلى 5 / 290.

[799] () حديث معاذ حين بعثه إلى اليمن تقدم وسبق تخريجه ف / 2.

[800] () حديث معاذ: «أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن الأوقاص...» أخرجه الدارقطني (2 / 99 ـ ط شركة الطباعة الفنية)، وأعله الزيلعي بالإرسال. (نصب الراية 2 / 348 ـ ط المجلس العلمي).

وَاحْتَجُّوا أَيْضًا بِمَا جَاءَ فِي كِتَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَى عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: «فَرَائِضُ الْبَقَرِ لَيْسَ فِيمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مِنَ الْبَقَرِ صَدَقَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَلَاثِينَ فَفِيهَا عِجْلٌ رَائِعٌ جَذَعٌ، إِلَى أَنْ تَبْلُغَ أَرْبَعِينَ، فَإِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

إِلَى أَنْ تَبْلُغَ سَبْعِينَ، فَإِنَّ فِيهَا بَقَرَةً وَعِجْلاً جَذَعًا، فَإِذَا بَلَغَتْ ثَمَانِينَ فَفِيهَا مُسِنَّتَانِ، ثُمَّ عَلَى هَذَا الْحِسَابِ»[801].

هَذَا ، وَلِتَفْصِيلِ أَحْكَامِ مَا بَيْنَ الْفَرِيضَتَيْنِ فِي الزَّكَاةِ - وَهُوَ الْمُسَمَّى بِالْوَقْصِ - يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ: (أَوْقَاص).

9 - الاِتِّجَاهُ الثَّانِي: قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَالزُّهْرِيِّ وَأَبِي قِلَابَةَ وَغَيْرِهِمْ: إِنَّ نِصَابَ الْبَقَرِ هُوَ نِصَابُ الْإِبِلِ، وَإِنَّهُ يُؤْخَذُ فِي زَكَاةِ الْبَقَرِ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الْإِبِلِ، دُونَ اعْتِبَارٍ لِلْأَسْنَانِ الَّتِي اشْتُرِطَتْ فِي الْإِبِلِ، مِنْ بِنْتِ مَخَاضٍ وَبِنْتِ لَبُونٍ وَحِقَّةٍ وَجَذَعَةٍ، وَرُوِيَ هَذَا عَنْ كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فِي الزَّكَاةِ، وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَشُيُوخٍ أَدَّوُا الصَّدَقَاتِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَرَوَى أَبُو عُبَيْدٍ: أَنَّ فِي كِتَابِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (فِي الزَّكَاةِ) أَنَّ

---

[801] () حديث: «كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى عمرو بن حزم..» أخرجه أبو داود في مراسيله، وقال النسائي: سليمان بن أرقم ـ يعني الذي في إسناده ـ متروك الحديث. (نصب الراية 2 / 340 ـ ط المجلس العلمي).

الْبَقَرَ يُؤْخَذُ مِنْهَا مِثْلُ مَا يُؤْخَذُ مِنَ الإِبِلِ، قَالَ: وَقَدْ سُئِلَ عَنْهَا غَيْرُهُمْ، فَقَالُوا: فِيهَا مَا فِي الإِبِلِ.

وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ بِسَنَدِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ وَقَتَادَةَ كِلاَهُمَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الأَنْصَارِيِّ قَالَ: فِي كُلِّ خَمْسٍ مِنَ الْبَقَرِ شَاةٌ، وَفِي عَشْرٍ شَاتَانِ، وَفِي خَمْسَ عَشْرَةَ ثَلاَثُ شِيَاهٍ، وَفِي عِشْرِينَ أَرْبَعُ شِيَاهٍ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَرَائِضُ الْبَقَرِ مِثْلُ فَرَائِضِ الإِبِلِ غَيْرَ أَسْنَانٍ فِيهَا: فَإِذَا كَانَتِ الْبَقَرُ خَمْسًا وَعِشْرِينَ فَفِيهَا بَقَرَةٌ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا بَقَرَتَانِ إِلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِائَةٍ وَعِشْرِينَ فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ.

قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَبَلَغْنَا أَنَّ

قَوْلَهُمْ: فِي كُلِّ ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ، أَنَّ ذَلِكَ كَانَ تَخْفِيفًا لأَهْلِ الْيَمَنِ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ لاَ يُرْوَى.

وَرُوِيَ أَيْضًا عَنْ عِكْرِمَةَ بْنِ خَالِدٍ قَالَ: اسْتُعْمِلْتُ - أَيْ وُلِّيتُ - عَلَى صَدَقَاتِ (عَكٍّ) فَلَقِيتُ أَشْيَاخًا مِمَّنْ صَدَّقَ (أُخِذَتْ مِنْهُمُ الصَّدَقَةُ) عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ فَاخْتَلَفُوا عَلَيَّ: فَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ اجْعَلْهَا مِثْلَ صَدَقَةِ الإِبِلِ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي ثَلاَثِينَ تَبِيعٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ قَالَ: فِي أَرْبَعِينَ بَقَرَةٌ مُسِنَّةٌ.

وَذَكَرَ ابْنُ حَزْمٍ أَيْضًا بِسَنَدِهِ عَنِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي قِلاَبَةَ وَآخَرِينَ مِثْلَ مَا نُقِلَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَنُقِلَ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ خَلْدَةَ الأَنْصَارِيِّ: أَنَّ صَدَقَةَ الْبَقَرِ صَدَقَةُ الإِبِلِ، غَيْرَ أَنَّهُ لاَ أَسْنَانَ فِيهَا[802].

مَا يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ:

10 - لاَ يُجْزِئُ فِي الأُضْحِيَّةِ سِوَى النَّعَمِ، وَهِيَ الإِبِلُ وَالْبَقَرُ وَالْغَنَمُ، خِلاَفًا لِمَنْ قَالَ: يَجُوزُ التَّضْحِيَةُ بِأَيِّ شَيْءٍ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ مِنَ النَّعَمِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا[803].

وَتَفْصِيلُهُ فِي (الأُضْحِيَّةِ).

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الشَّخْصَ إِذَا ضَحَّى بِالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ عَنْ نَفْسِهِ فَقَطْ فَإِنَّ الأُضْحِيَّةَ تَقَعُ لَهُ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ وَاجِبَةً أَمْ مُتَطَوَّعًا بِهَا.

11 - وَأَمَّا الاِشْتِرَاكُ فِي التَّضْحِيَةِ بِالْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ فَفِيهِ خِلاَفٌ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ: إِلَى أَنَّ الْبَقَرَةَ الْوَاحِدَةَ تُجْزِئُ عَنْ سَبْعَةِ أَشْخَاصٍ، فَيَجُوزُ لَهُمُ الاِشْتِرَاكُ فِي الْبَقَرَةِ الْوَاحِدَةِ، وَسَوَاءٌ أَكَانُوا أَهْلَ بَيْتٍ وَاحِدٍ، أَمْ أَهْلَ بَيْتَيْنِ، أَمْ مُتَفَرِّقِينَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتْ أُضْحِيَّةً وَاجِبَةً أَمْ مُتَطَوَّعًا بِهَا، وَسَوَاءٌ أَرَادَ بَعْضُهُمُ الْقُرْبَةَ أَمْ أَرَادَ اللَّحْمَ، فَيَقَعُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَا قَصَدَ.

[802] () بداية المجتهد 1 / 261، والمغني 2 / 592، والمحلى 6 / 3.

[803] () المحلى 7 / 434.

إِلاَّ أَنَّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ لاَ بُدَّ أَنْ يُرِيدَ كُلُّهُمُ الْقُرْبَةَ، فَلَوْ أَرَادَ أَحَدُهُمُ اللَّحْمَ لَمْ تُجْزِئْ عَنِ الْكُلِّ عِنْدَهُمْ.

وَقَالَ مَالِكٌ: يُجْزِئُ الرَّأْسُ الْوَاحِدُ مِنَ الإِْبِلِ أَوِ الْبَقَرِ أَوِ الْغَنَمِ عَنْ وَاحِدٍ، وَعَنْ أَهْلِ الْبَيْتِ وَإِنْ كَثُرَ عَدَدُهُمْ وَكَانُوا أَكْثَرَ مِنْ سَبْعَةٍ، إِذَا أَشْرَكَهُمْ فِيهَا تَطَوُّعًا، وَلاَ تُجْزِئُ إِذَا اشْتَرَوْهَا بَيْنَهُمْ بِالشَّرِكَةِ، وَلاَ عَلَى أَجْنَبِيَّيْنِ فَصَاعِدًا[804].

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ الْقَوْلِ الأَْوَّلِ بِمَا رَوَاهُ جَابِرٌ قَالَ: «نَحَرْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ»[805] وَعَنْهُ قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُهِلِّينَ، فَأَمَرَنَا أَنْ نَشْتَرِكَ فِي الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ، كُلُّ سَبْعَةٍ مِنَّا فِي بَدَنَةٍ»[806].

وَأَمَّا مَالِكٌ فَقَدْ أَخَذَ بِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الْبَدَنَةُ عَنْ وَاحِدٍ وَالْبَقَرَةُ عَنْ وَاحِدٍ، وَالشَّاةُ عَنْ وَاحِدٍ لاَ أَعْلَمُ شِرْكًا.

804() المجموع للنووي 8 / 398، والمغني لابن قدامة 8 / 619، وحاشية الدسوقي 2 / 119، وحاشية قليوبي وعميرة 4 / 250، وتكملة فتح القدير 8 / 429، والمحلى 7 / 448، ونيل الأوطار للشوكاني 5 / 193.

805() حديث جابر: «نحرنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم البقرة...» أخرجه مسلم (2 / 955 ـ ط الحلبي).

806() حديث جابر: «خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم...» (أخرجه مسلم 2 / 955 ـ ط الحلبي).

وَقَدْ رُوِيَ هَذَا أَيْضًا عَنْ غَيْرِ ابْنِ عُمَرَ كَمُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ فَإِنَّهُ يَرَى أَنَّ النَّفْسَ الْوَاحِدَةَ لاَ تُجْزِئُ إلاَّ عَنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ فَقَطْ[807].

الْبَقَرُ فِي الْهَدْيِ:

12 - حُكْمُ الْبَقَرَةِ فِي الْهَدْيِ كَحُكْمِهَا فِي الأُْضْحِيَّةِ، بِاسْتِثْنَاءِ مَا يَتَّصِلُ بِالتَّضْحِيَةِ عَنِ الرَّجُلِ وَأَهْلِ بَيْتِهِ، وَتَفْصِيلُهُ فِي (الْحَجّ، وَالْهَدْي).

أَمَّا إِشْعَارُ الْبَقَرِ فِي الْهَدْيِ فَقَدِ اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ (سِوَى أَبِي حَنِيفَةَ) عَلَى أَنَّ الإِْشْعَارَ سُنَّةٌ، وَأَنَّهُ مُسْتَحَبٌّ، وَقَدْ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ وَالصَّحَابَةُ مِنْ بَعْدِهِ، وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى أَنَّ الإِْشْعَارَ سُنَّةٌ فِي الإِْبِلِ، سَوَاءٌ أَكَانَ لَهَا سَنَامٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَإِنَّهَا تُشْعَرُ فِي مَوْضِعِ السَّنَامِ.

وَأَمَّا الْبَقَرُ فَمَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: الإِْشْعَارُ فِيهَا مُطْلَقًا، سَوَاءٌ أَكَانَ لَهَا سَنَامٌ أَمْ لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ، فَهِيَ عِنْدَهُمْ كَالإِْبِلِ.

وَقَدْ ذَهَبَ مَالِكٌ إِلَى أَنَّ الْبَقَرَ إِذَا كَانَ لَهَا سَنَامٌ فَإِنَّهَا تُشْعَرُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهَا سَنَامٌ فَإِنَّهَا لاَ تُشْعَرُ[808].

حُكْمُ التَّقْلِيدِ:

---

[807] () حاشية الدسوقي 2 /ـ 119، والمغني 8 /ـ 620، المحلى 7 / 448.

[808] () المجموع 8 / 360.

13 - التَّقْلِيدُ: جَعْلُ الْقِلاَدَةِ فِي الْعُنُقِ، وَتَقْلِيدُ الْهَدْيِ: أَنْ يُعَلَّقَ فِي عُنُقِهِ قِطْعَةٌ مِنْ جِلْدٍ، لِيُعْرَفَ أَنَّهُ هَدْيٌ فَلاَ يُتَعَرَّضُ لَهُ.

وَاتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ التَّقْلِيدَ مُسْتَحَبٌّ فِي الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ فَقَدْ ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى اسْتِحْبَابِ التَّقْلِيدِ فِيهَا كَالإِْبِلِ وَالْبَقَرِ.

وَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ إِلَى عَدَمِ اسْتِحْبَابِ التَّقْلِيدِ فِيهَا.

وَتَقْلِيدُ الإِْبِلِ وَالْبَقَرِ يَكُونُ بِالنِّعَالِ وَنَحْوِهَا مِمَّا يُشْعِرُ أَنَّهَا هَدْيٌ[809].

ذَكَاةُ الْبَقَرِ:

14 - ذَكَاةُ الْبَقَرِ كَذَكَاةِ الْغَنَمِ، فَإِذَا أُرِيدَ تَذْكِيَةُ الْبَقَرَةِ فَإِنَّهَا تُضْجَعُ عَلَى جَنْبِهَا الأَْيْسَرِ، وَتُشَدُّ قَوَائِمُهَا الثَّلاَثُ: الْيَدُ الْيُمْنَى وَالْيُسْرَى وَالرِّجْلُ الْيُسْرَى، وَتُتْرَكُ الرِّجْلُ الْيُمْنَى بِلاَ شَدٍّ لِتَحَرُّكِهَا عِنْدَ الذَّبْحِ، وَيُمْسِكُ الذَّابِحُ رَأْسَهَا بِيَدِهِ الْيُسْرَى، وَيُمْسِكُ السِّكِّينَ بِيَدِهِ الْيُمْنَى، ثُمَّ يَبْدَأُ الذَّبْحَ بَعْدَ أَنْ يَقُولَ: بِاسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ وَبَعْدَ أَنْ يَتَّجِهَ هُوَ وَذَبِيحَتُهُ نَحْوَ الْقِبْلَةِ.

وَأَمَّا الإِْبِلُ فَإِنَّهَا تُنْحَرُ بِطَعْنِهَا فِي اللَّبَّةِ، أَيْ أَسْفَلَ الْعُنُقِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ مَعْقُولَةُ الرُّكْبَةِ الْيُسْرَى[810].

[809] () المجموع 8 / 360.

[810] () حاشية قليوبي وعميرة 4 / 243.

اسْتِعْمَالُ الْبَقَرِ لِلرُّكُوبِ:

15 - اتَّفَقَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ مَا يُرْكَبُ مِنَ الأَنْعَامِ وَيُحْمَلُ عَلَيْهِ هُوَ الإِبِلُ.

وَأَمَّا الْبَقَرُ فَإِنَّهُ لَمْ يُخْلَقْ لِلرُّكُوبِ، وَإِنَّمَا خُلِقَ لِيُنْتَفَعَ بِهِ فِي حَرْثِ الأَرْضِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ مِنَ الْمَنَافِعِ سِوَى الرُّكُوبِ.

وَأَمَّا الْغَنَمُ فَهِيَ لِلدَّرِّ وَالنَّسْلِ وَاللَّحْمِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُسْقِيكُمْ مِمَّا فِي بُطُونِهَا وَلَكُمْ فِيهَا مَنَافِعُ كَثِيرَةٌ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ وَعَلَيْهَا وَعَلَى الْفُلْكِ تُحْمَلُونَ﴾[811] ﴿ ﴾: ﴿اللَّهُ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الأَنْعَامَ لِتَرْكَبُوا مِنْهَا وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ﴾[812] ﴿ ﴾: ﴿وَجَعَلَ لَكُمْ مِنَ الْفُلْكِ وَالأَنْعَامِ مَا تَرْكَبُونَ﴾[813].

وَأَمَّا الآيَاتُ الَّتِي تَذْكُرُ أَنَّ الأَنْعَامَ تُرْكَبُ فَهِيَ مَحْمُولَةٌ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ عَلَى بَعْضِ الأَنْعَامِ، وَهِيَ الإِبِلُ، وَهُوَ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخَاصُّ[814].

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ اسْتِعْمَالَ الْبَقَرِ لِلرُّكُوبِ غَيْرُ لاَئِقٍ مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﴿ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﴿: «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَسُوقُ بَقَرَةً لَهُ قَدْ حَمَلَ عَلَيْهَا، الْتَفَتَتْ إِلَيْهِ الْبَقَرَةُ فَقَالَتْ: إِنِّي لَمْ أُخْلَقْ

---

[811] () سورة المؤمنون / 21، 22.

[812] () سورة غافر / 79.

[813] () سورة الزخرف / 12.

[814] () تفسير القرطبي 10 / 72، وروح المعاني 18 / 24.

لِهَـذَا، وَلَكِنِّي إِنَّمَـا خُلِقْتُ لِلْحَـرْثِ، فَقَـالَ النَّاسُ: سُـبْحَانَ اللَّهِ - تَعَجُّبًـا وَفَزَعًـا - أَبَقَـرَةٌ تَكَلَّمُ؟ فَقَـالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: فَإِنِّي أُومِنُ بِهِ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ»[815].

بَوْلُ وَرَوْثُ الْبَقَرِ:

16 - اتَّفَقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى نَجَاسَـةِ بَـوْلِ وَرَوْثِ مَـا لاَ يُؤْكَلُ لَحْمُهُ، سَوَاءٌ أَكَانَ إِنْسَانًا أَمْ غَيْرَهُ.

وَأَمَّا بَـوْلُ وَرَوْثُ مَـا يُؤْكَـلُ لَحْمُـهُ كَالإِْبِـلِ وَالْبَقَـرِ وَالْغَنَمِ فَفِيهِ الْخِلاَفُ فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَـةَ وَأَبُـو يُوسُـفَ وَالشَّـافِعِيُّ إِلَى نَجَاسَـةِ الأَْبْـوَالِ وَالأَْرْوَاثِ كُلِّهَـا، مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ وَغَيْرِهِ.

وَذَهَبَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَطَائِفَـةٌ مِنَ السَّـلَفِ، وَوَافَقَهُمْ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ ابْنُ خُزَيْمَـةَ وَابْنُ الْمُنْـذِرِ وَابْنُ حِبَّانَ وَالإِْصْـطَخْرِيُّ وَالرُّويَـانِيُّ، وَمِنَ الْحَنَفِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ إِلَى طَهَارَةِ بَوْلِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ[816].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ وَالاِسْتِدْلاَلِ مُصْطَلَحَ (نَجَاسَة).

حُكْمُ الْبَقَرِ فِي الدِّيَةِ:

17 - اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي اعْتِبَارِ الْبَقَرِ أَصْلاً فِي الدِّيَةِ عَلَى قَوْلَيْنِ:

815() حديث: «بينما رجل يسوق بقرة...» أخرجه مسلم (4 / 1857).

816() نيل الأوطار 1 / 60، 61.

فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ ثَلاَثَةُ أُصُولٍ: الإِْبِلُ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَلَيْسَ أَصْلاً [(817)].

وَذَهَبَ صَاحِبَا أَبِي حَنِيفَةَ (أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ) وَالثَّوْرِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ خَمْسَةُ أُصُولٍ: الإِْبِلُ، وَالذَّهَبُ، وَالْفِضَّةُ، وَالْبَقَرُ، وَالْغَنَمُ.

وَزَادَ الصَّاحِبَانِ: الْحُلَلُ، وَهُوَ قَوْلُ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وطَاوُسٍ وَفُقَهَاءِ الْمَدِينَةِ السَّبْعَةِ، فَعَلَى هَذَا الْقَوْلِ تُعْتَبَرُ الْبَقَرُ

أَصْلاً مِنْ أُصُولِ الدِّيَةِ، وَيَجُوزُ لأَِصْحَابِهَا - كَمَا عِنْدَ الصَّاحِبَيْنِ - دَفْعُهَا ابْتِدَاءً، وَلاَ يُكَلَّفُونَ غَيْرَهَا.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيُّ فِي الْجَدِيدِ إِلَى أَنَّ الدِّيَةَ لَيْسَ لَهَا إِلاَّ أَصْلٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ الإِْبِلُ، فَإِذَا فُقِدَتْ فَالْوَاجِبُ قِيمَتُهَا مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ بَالِغَةً مَا بَلَغَتْ.

فَلَيْسَتِ الْبَقَرُ أَصْلاً عَلَى هَذَا الْقَوْلِ كَذَلِكَ [(818)].

وَانْظُرْ لِلتَّفْصِيلِ مُصْطَلَحَ (دِيَة).

---

[817] () المغني 7 / 759، والمجموع للنووي 19 / 51، وبدائع الصنائع 7 / 253.

[818] () بدائع الصنائع 7 / 254، والمجموع 19 / 50.



بُكَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبُكَاءُ: مَصْدَرُ بَكَى يَبْكِي بُكًى، وَبُكَاءً[819].

قَالَ فِي اللِّسَانِ: الْبُكَاءُ يُقْصَرُ وَيُمَدُّ.

قَـالَ الْفَـرَّاءُ وَغَيْـرُهُ: إِذَا مَـدَدْتَ أَرَدْتَ الصَّـوْتَ الَّذِي يَكُونُ مَعَ الْبُكَاءِ، وَإِذَا قَصَرْتَ أَرَدْتَ الدُّمُوعَ وَخُرُوجَهَا.

قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ فِي رِثَاءِ حَمْزَةَ فِي رِثَاءِ حَمْزَةَ

بَكَتْ عَيْنِي وَحُقَّ لَهَا بُكَاهَا

وَمَا يُغْنِي الْبُكَاءُ وَلاَ الْعَوِيلُ

قَالَ الْخَلِيـلُ: مَنْ قَصَـرَ ذَهَبَ بِـهِ إِلَى مَعْنَى الْحُـزْنِ، وَمَنْ مَدَّهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى مَعْنَى الصَّوْتِ.

وَالتَّبَـاكِي: تَكَلُّفُ الْبُكَـاءِ كَمَـا فِي الْحَـدِيثِ «فَـإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»[820].

وَلاَ يَخْرُجُ اسْتِعْمَالُ الْفُقَهَاءِ عَنْ ذَلِكَ.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

---

[819] () القاموس المحيط والمصباح المنير مادة: «بكى».

[820] () حديث: «... فإن لم تبكوا فتباكوا» أخرجه ابن ماجه (1 / 424 ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده أبو رافع، اسمه إسماعيل بن رافع، ضعيف متروك.

أ - الصِّيَاحُ وَالصُّرَاخُ:

2 - الصِّيَاحُ وَالصُّرَاخُ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الصَّوْتُ بِأَقْصَى الطَّاقَةِ، وَقَدْ يَكُونُ مَعَهُمَا بُكَاءٌ، وَقَدْ لاَ يَكُونُ، وَيَرِدُ الصُّرَاخُ أَيْضًا لِرَفْعِ الصَّوْتِ عَلَى سَبِيلِ الاِسْتِغَاثَةِ[821].

ب - النِّيَاحُ:

3 - النِّيَاحُ وَالنِّيَاحَةُ لُغَةً: الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ عَلَى الْمَيِّتِ[822].

وَقَالَ فِي الْمِصْبَاحِ، وَهُوَ قَرِيبٌ مِمَّا جَاءَ فِي الْقَامُوسِ: نَاحَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْمَيِّتِ نَوْحًا مِنْ بَابِ قَالَ، وَالاِسْمُ النُّوَاحُ وِزَانُ غُرَابٍ، وَرُبَّمَا قِيلَ: النِّيَاحُ بِالْكَسْرِ، فَهِيَ نَائِحَةٌ، وَالنِّيَاحَةُ بِالْكَسْرِ: الاِسْمُ مِنْهُ، وَالْمَنَاحَةُ بِفَتْحِ الْمِيمِ: مَوْضِعُ النَّوْحِ[823].

ج- النَّدْبُ:

4 - النَّدْبُ لُغَةً: الدُّعَاءُ إِلَى الأْمْرِ وَالْحَثُّ عَلَيْهِ.

وَالنَّدْبُ: الْبُكَاءُ عَلَى الْمَيِّتِ وَتَعْدَادُ مَحَاسِنُهُ.

وَالاِسْمُ: النُّدْبَةُ[824].

د - النَّحْبُ، أَوِ النَّحِيبُ:

5 - النَّحْبُ لُغَةً: أَشَدُّ الْبُكَاءِ، كَالنَّحِيبِ[825].

الْعَوِيلُ:

[821] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[822] () القاموس المحيط.

[823] () المصباح المنير.

[824] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

[825] () القاموس المحيط، والمصباح المنير.

6 - الْعَوِيلُ: هُوَ رَفْعُ الصَّوْتِ بِالْبُكَاءِ، يُقَالُ: أَعْوَلَتِ الْمَرْأَةُ إِعْوَالاً وَعَوِيلاً[826].

هَذَا وَيَتَّضِحُ مِمَّا تَقَدَّمَ أَنَّ النَّحِيبَ وَالْعَوِيلَ مَعْنَاهُمَا الْبُكَاءُ الشَّدِيدُ، وَأَنَّ الصُّرَاخَ وَالصِّيَاحَ مُتَقَارِبَانِ فِي الْمَعْنَى، وَأَنَّ النُّوَاحَ يَأْتِي بِمَعْنَى الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ، وَأَنَّ النَّدْبَ هُوَ تَعْدَادُ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ، وَأَنَّ الْبُكَاءَ مَا كَانَ مَصْحُوبًا بِصَوْتٍ، وَالْبُكَى مَا كَانَ بِلاَ صَوْتٍ، بِأَنْ كَانَ قَاصِرًا عَلَى خُرُوجِ الدَّمْعِ.

أَسْبَابُ الْبُكَاءِ:

7 - لِلْبُكَاءِ أَسْبَابٌ، مِنْهَا: خَشْيَةُ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْحُزْنُ، وَشِدَّةُ الْفَرَحِ.

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ لِلْبُكَاءِ فِي الْمُصِيبَةِ:

8 - الْبُكَاءُ قَدْ يَكُونُ قَاصِرًا عَلَى خُرُوجِ الدَّمْعِ فَقَطْ بِلاَ صَوْتٍ، أَوْ بِصَوْتٍ لاَ يُمْكِنُ الاِحْتِرَازُ عَنْهُ، وَقَدْ يَكُونُ مَصْحُوبًا بِصَوْتٍ كَصُرَاخٍ أَوْ نُوَاحٍ أَوْ نَدْبٍ وَغَيْرِهَا، وَهَذَا يَخْتَلِفُ بِاخْتِلاَفِ

مَنْ يَصْدُرُ مِنْهُ الْبُكَاءُ، فَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَقْدِرُ عَلَى كِتْمَانِ الْحُزْنِ، وَيَمْلِكُ السَّيْطَرَةَ عَلَى مَشَاعِرِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ لاَ يَسْتَطِيعُ ذَلِكَ.

فَإِنْ كَانَ الْبُكَاءُ مُجَرَّدًا عَنْ فِعْلِ الْيَدِ، كَشَقِّ جَيْبٍ أَوْ لَطْمٍ، وَعَنْ فِعْلِ اللِّسَانِ، كَالصُّرَاخِ وَدَعْوَى الْوَيْلِ

[826] () المصباح المنير.

وَالثُّبُورِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ مُبَاحٌ[827] لِقَوْلِهِ ﷺ «إِنَّهُ مَهْمَا كَانَ مِنَ الْعَيْنِ وَالْقَلْبِ فَمِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَمِنَ الرَّحْمَةِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْيَدِ وَاللِّسَانِ فَمِنَ الشَّيْطَانِ»[828] وَلِقَوْلِهِ ﷺ أَيْضًا «إِنَّ اللَّهَ لاَ يُعَذِّبُ بِدَمْعِ الْعَيْنِ وَلاَ بِحُزْنِ الْقَلْبِ، وَلَكِنْ يُعَذِّبُ بِهَذَا - وَأَشَارَ إِلَى لِسَانِهِ - أَوْ يَرْحَمُ»[829].

أَمَّا حُكْمُ الْبُكَاءِ فِي غَيْرِ هَذِهِ الْحَالَةِ فَسَيَأْتِي فِيمَا بَعْدُ.

الْبُكَاءُ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى:

9 - الْمُؤْمِنُ يَعِيشُ فِي جِهَادٍ مَعَ نَفْسِهِ، وَيُرَاقِبُ اللَّهَ فِي جَمِيعِ أَفْعَالِهِ وَتَصَرُّفَاتِهِ، فَهُوَ يَخَافُ اللَّهَ، وَيَبْكِي عِنْدَ ذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ تَعَالَى، فَهَذَا مِنَ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ بَشَّرَهُمُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِقَوْلِهِ: ﴿وَبَشِّرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ وَالصَّابِرِينَ عَلَى مَا أَصَابَهُمْ وَالْمُقِيمِي الصَّلاَةِ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ﴾[830] وَهُمُ الَّذِينَ عَنَاهُمُ اللَّهُ بِقَوْلِهِ: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ

---

[827] () نيل الأوطار للشوكاني 4 / 149، 150 ط دار الجيل.

[828] () حديث: «إنه مهما كان من العين...» أخرجه أحمد (1 / 247 ـ ط الميمنية) وفي إسناده علي بن زيد بن جدعان وهو ضعيف. تهذيب التهذيب لابن حجر (8 / 323 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

[829] () حديث: «إن الله لا يعذب بدمع...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 175 ـ ط السلفية).

[830] () سورة الحج 34 ـ 35.

قُلُـوبُهُمْ وَإِذَا تُلِيَتْ عَلَيْهِمْ آيَاتُـهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًـا وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ﴾[831].

وَمِمَّا قَالَـهُ الْقُـرْطُبِيُّ فِي تَفْسِـيرِ هَـذِهِ الْآيَـةِ، مَـعَ الْإِشَـارَةِ إِلَى غَيْرِهَـا مِنَ الْآيَـاتِ الْقَرِيبَـةِ مِنْهَـا فِي الْمَعْنَى: وَصَـفَ اللَّهُ تَعَـالَى الْمُـؤْمِنِينَ فِي هَـذِهِ الْآيَـةِ بِـالْخَوْفِ وَالْوَجَـلِ عِنْـدَ ذِكْـرِهِ، وَذَلِـكَ لِقُـوَّةِ إِيمَـانِهِمْ وَمُرَاعَاتِهِمْ لِرَبِّهِمْ، وَكَأَنَّهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَنَظِيرُ هَذِهِ الْآيَةِ ﴿وَبَشِّـرِ الْمُخْبِتِينَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِـرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُـوبُهُمْ﴾ وَقَالَ: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُـوبُهُمْ بِـذِكْرِ اللَّهِ﴾[832] فَهَذَا يَرْجِعُ إِلَى كَمَالِ الْمَعْرِفَةِ وَثِقَةِ الْقَلْبِ، وَالْوَجَـلُ: الْفَزَعُ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ، فَلاَ تَنَاقُضَ، وَقَـدْ جَمَـعَ اللَّهُ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ فِي ﴿ ﴾: ﴿اللَّهُ نَـزَّلَ أَحْسَـنَ الْحَـدِيثِ كِتَابًـا مُتَشَابِهًا مَثَانِيَ تَقْشَعِرُّ مِنْهُ جُلُودُ الَّذِينَ يَخْشَـوْنَ رَبَّهُمْ ثُمَّ تَلِينُ جُلُـودُهُمْ وَقُلُـوبُهُمْ إِلَى ذِكْـرِ اللَّهِ﴾[833] أَيْ تَسْكُنُ نُفُوسُهُمْ مَـعَ اللَّهِ مِنْ حَيْثُ الْيَقِينُ، وَإِنْ كَـانُوا يَخَافُونَ اللَّهَ.

10 - فَهَـذِهِ حَالَـةُ الْعَـارِفِينَ بِاللَّهِ، الْخَـائِفِينَ مِنْ سَطْوَتِهِ وَعُقُوبَتِهِ.

لاَ كَمَا يَفْعَلُـهُ جُهَّالُ الْعَـوَامِّ وَالْمُبْتَدِعَـةُ الطَّغَـامُ، مِنَ الزَّعِيقِ وَالزَّئِيرِ وَمِنَ النُّهَاقِ الَّذِي يُشْبِهُ نُهَاقَ الْحَمِـيرِ،

---

[831] () سورة الأنفال / 2.

[832] () سورة الرعد / 28.

[833] () سورة الزمر / 23.

فَيُقَالُ لِمَنْ تَعَاطَى ذَلِكَ، وَزَعَمَ أَنَّ ذَلِكَ وَجْدٌ وَخُشُوعٌ: لَمْ تَبْلُغْ أَنْ تُسَاوِيَ حَالَ الرَّسُولِ وَلاَ حَالَ أَصْحَابِهِ فِي الْمَعْرِفَةِ بِاللَّهِ، وَالْخَوْفِ مِنْهُ، وَالتَّعْظِيمِ لِجَلاَلِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَكَانَتْ حَالُهُمْ عِنْدَ الْمَوَاعِظِ الْفَهْمُ عَنِ اللَّهِ وَالْبُكَاءُ خَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَلِذَلِكَ وَصَفَ اللَّهُ أَحْوَالَ أَهْلِ الْمَعْرِفَةِ عِنْدَ سَمَاعِ ذِكْرِهِ وَتِلاَوَةِ كِتَابِهِ فَقَالَ: ﴿وَإِذَا سَمِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَى الرَّسُولِ تَرَى أَعْيُنَهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ مِمَّا عَرَفُوا مِنَ الْحَقِّ يَقُولُونَ رَبَّنَا آمَنَّا فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ﴾(834).

فَهَذَا وَصْفُ حَالِهِمْ وَحِكَايَةُ مَقَالِهِمْ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ فَلَيْسَ عَلَى هَدْيِهِمْ وَلاَ عَلَى طَرِيقَتِهِمْ، فَمَنْ كَانَ مُسْتَنًّا فَلْيَسْتَنَّ بِهِمْ، وَمَنْ تَعَاطَى أَحْوَالَ الْمَجَانِينِ وَالْجُنُونَ فَهُوَ مِنْ أَخَسِّهِمْ حَالاً، وَالْجُنُونُ فُنُونٌ.

رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ «أَنَّ النَّاسَ سَأَلُوا النَّبِيَّ ﷺ حَتَّى أَحْفَوْهُ فِي الْمَسْأَلَةِ، فَخَرَجَ ذَاتَ يَوْمٍ، فَصَعِدَ الْمِنْبَرَ، فَقَالَ: سَلُونِي، لاَ تَسْأَلُونِي عَنْ شَيْءٍ إِلاَّ بَيَّنْتُهُ لَكُمْ، مَا دُمْتُ فِي مَقَامِي هَذَا.

فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ الْقَوْمُ أَرَمُّوا(835) وَرَهِبُوا أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْ أَمْرٍ قَدْ حَضَرَ، قَالَ أَنَسٌ: فَجَعَلْتُ أَلْتَفِتُ يَمِينًا وَشِمَالاً فَإِذَا كُلُّ

834() سورة المائدة / 83.

835() أرم الرجل إرماما: إذا سكت، فهو مرم.

إِنْسَانٍ لاَفٌّ رَأْسَهُ فِي ثَوْبِهِ يَبْكِي...».

وَذَكَرَ الْحَدِيثَ[836].

وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ عَنِ الْعِرْبَاضِ بْنِ سَارِيَةَ قَالَ: «وَعَظَنَا رَسُولُ اللَّهِ مَوْعِظَةً بَلِيغَةً ذَرَفَتْ مِنْهَا الْعُيُونُ، وَوَجِلَتْ مِنْهَا الْقُلُوبُ».

الْحَدِيثَ.

وَلَمْ يَقُلْ: زَعَقْنَا وَلاَ رَقَصْنَا وَلاَ زُفْنَا وَلاَ قُمْنَا[837].

وَقَالَ صَاحِبُ رُوحِ الْمَعَانِي فِي تَفْسِيرِ   : الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ[838] أَيْ خَافَتْ قُلُوبُهُمْ مِنْهُ عَزَّ وَجَلَّ لإِشْرَاقِ أَشِعَّةِ الْجَلاَلِ عَلَيْهَا[839].

11 - وَالْبُكَاءُ خَشْيَةً مِنَ اللَّهِ لَهُ أَثَرُهُ فِي الْعَمَلِ، وَفِي غُفْرَانِ الذُّنُوبِ، وَيَدُلُّ لِذَلِكَ مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «عَيْنَانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ: عَيْنٌ بَكَتْ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ، وَعَيْنٌ بَاتَتْ تَحْرُسُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»[840].

---

[836] () حديث: «سلوني، لا تسألوني عن شيء...» أخرجه مسلم (3 / 1834 ـ ط الحلبي).

[837] () القرطبي 7 /ـ 365ـ، 366، ط دار الكتب المصرية. وحديث العرباض: «وعظنا رسول الله صلى الله عليه وسلم...» أخرجه ابن ماجه (1 / 16 ـ ط الحلبي)، وأبو داود (5 / 16 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 96 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[838] () سورة الحج / 35.

[839] () روح المعاني 17 / 154 ط المنيرية.

[840] () حديث: «عينان لا تمسهما النار: عين...» أخرجه الترمذي (4 / 175 ـ ط الحلبي)، وأبو يعلى كما في فتح الباري (6 /ـ 83 ــ ط السلفية) وحسن إسناده ابن حجر.

قَـالَ صَـاحِبُ تُحْفَـةِ الأَحْـوَذِيِّ: قَوْلُـهُ: «عَيْنَـانِ لاَ تَمَسُّهُمَا النَّارُ» أَيْ لاَ تَمَسُّ صَاحِبَهُمَا، فَعَبَّرَ بِالْجُزْءِ عَنِ الْجُمْلَـةِ، وَعَبَّرَ بِـالْمَسِّ إِشَـارَةً إِلَى امْتِنَـاعِ مَـا فَوْقَـهُ بِالأَوْلَى، وَفِي رِوَايَةٍ: «أَبَدًا» وَفِي رِوَايَـةٍ: «لاَ يَقْرَبَـانِ النَّارَ»[841].

وَقَدْ ذَكَرَ صَاحِبُ رُوحِ الْمَعَانِي أَخْبَارًا وَرَدَتْ فِي مَدْحِ الْبُكَاءِ خَشْـيَةً مِنَ اللَّهِ تَعَـالَى، مِنْ بَيْنِهَـا هَـذَا الْحَـدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «لاَ يَلِجُ النَّارَ رَجُلٌ بَكَى مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ تَعَالَى حَتَّى يَعُـودَ اللَّبَنُ فِي الضَّرْعِ، وَلاَ يَجْتَمِعُ عَلَى عَبْدٍ غُبَـارٌ فِي سَـبِيلِ اللَّهِ تَعَالَى وَدُخَانُ جَهَنَّمَ»[842].

الْبُكَاءُ فِي الصَّلاَةِ:

12 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلاَةِ إِنْ كَانَ سَبَبُهُ أَلَمًا أَوْ مُصِيبَةً فَإِنَّهُ يُفْسِدُ الصَّلاَةَ؛ لأَنَّهُ يُعْتَبَـرُ مِنْ كَلاَمِ النَّاسِ، وَإِنْ كَـانَ سَـبَبُهُ ذِكْـرَ الْجَنَّةِ أَوِ النَّارِ فَإِنَّهُ لاَ يُفْسِدُهَا؛ لأَنَّهُ يَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْخُشُوعِ، وَهُوَ الْمَقْصُودُ فِي الصَّلاَةِ، فَكَانَ فِي مَعْنَى التَّسْبِيحِ أَوِ الدُّعَاءِ.

---

[841] () تحفة الأحوذي 5 / 269 ط الفجالة.

[842] () روح المعاني 15 /ـ 190،ـ 191 ط المنيرية. وحديث: «لا يلج النار رجل بكى من...» أخرجه الترمذي (4 /ـ 171 ـ ط الحلبي). وقال: حديث حسن صحيح.

وَيَـدُلُّ عَلَى هَـذَا حَـدِيثُ الرَّسُـولِ ﷺ «أَنَّهُ كَـانَ يُصَـلِّي بِاللَّيْلِ وَلَهُ أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الْمِرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ»[843].

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ أَنَّ هَـذَا التَّفْصِـيلَ فِيمَـا إِذَا كَـانَ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ حَرْفَيْنِ، أَوْ عَلَى حَرْفَيْنِ أَصْلِيَّيْنِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ عَلَى حَـرْفَيْنِ مِنْ حُـرُوفِ الزِّيَـادَةِ، أَوْ أَحَـدُهَا مِنْ حُرُوفِ الزِّيَادَةِ وَالْآخَرُ أَصْـلِيٌّ، لاَ تَفْسُـدُ فِي الْـوَجْهَيْنِ مَعًـا، وَحُـرُوفُ الزِّيَـادَةِ عَشَـرَةٌ يَجْمَعُهَـا قَوْلُـكَ: أَمَـانٌ وَتَسْهِيلٌ[844].

وَحَاصِـلُ مَـذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ فِي هَـذَا: أَنَّ الْبُكَـاءَ فِي الصَّلاَةِ إِمَّا أَنْ يَكُونَ بِصَوْتٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُـونَ بِلاَ صَـوْتٍ، فَإِنْ كَانَ الْبُكَاءُ بِلاَ صَوْتٍ فَإِنَّهُ لاَ يُبْطِلُ الصَّـلاَةَ، سَـوَاءٌ أَكَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارٍ، بِأَنْ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ تَخَشُّـعًا أَوْ لِمُصِـيبَةٍ، أَمْ كَانَ اخْتِيَارِيًّا مَا لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ فِي الاِخْتِيَارِيِّ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبُكَـاءُ بِصَـوْتٍ، فَـإِنْ كَـانَ اخْتِيَارِيًّا فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ، سَوَاءٌ كَانَ لِمُصِيبَةٍ أَمْ لِتَخَشُّعٍ، وَإِنْ كَانَ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ، بِأَنْ غَلَبَهُ الْبُكَـاءُ تَخَشُّـعًا لَمْ يُبْطِـلْ، وَإِنْ كَثُرَ، وَإِنْ غَلَبَهُ الْبُكَاءُ بِغَيْرِ تَخَشُّعٍ أَبْطَلَ[845].

---

[843] () حديث: «كان يصلي بالليل وله أزيز...» أخرجه أبو داود (1 / 557 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والنسائي (3 / 13 ـ ط المكتبة التجارية).

[844] () تبيين الحقائق 1 / 155، 156 ط دار المعرفة، وفتح القدير 1 / 281، 282 ـ ط دار صادر.

[845] () حاشية الشيخ علي العدوي على مختصر خليل، وهي بهامش الخرشي 1 / 325، ط دار صادر، وجواهر الإكليل 1 / 63، ومواهب الجليل 2 / 33.

هَذَا وَقَدْ ذَكَرَ الدُّسُوقِيُّ أَنَّ الْبُكَاءَ بِصَوْتٍ، إِنْ كَانَ لِمُصِيبَةٍ أَوْ لِوَجَعٍ مِنْ غَيْرِ غَلَبَةٍ أَوْ لِخُشُوعٍ فَهُوَ حِينَئِذٍ كَالْكَلاَمِ، يُفَرَّقُ بَيْنَ عَمْدِهِ وَسَهْوِهِ، أَيْ فَالْعَمْدُ مُبْطِلٌ مُطْلَقًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ، وَالسَّهْوُ يُبْطِلُ إِنْ كَانَ كَثِيرًا، وَيُسْجَدُ لَهُ إِنْ قَلَّ[846].

وَأَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، فَإِنَّ الْبُكَاءَ فِي الصَّلاَةِ عَلَى الْوَجْهِ الأَصَحِّ إِنْ ظَهَرَ بِهِ حَرْفَانِ فَإِنَّهُ يُبْطِلُ الصَّلاَةَ؛ لِوُجُودِ مَا يُنَافِيهَا، حَتَّى وَإِنْ كَانَ الْبُكَاءُ مِنْ خَوْفِ الآخِرَةِ.

وَعَلَى مُقَابِلِ الأُصَحِّ:

لاَ يُبْطِلُ لأَنَّهُ لاَ يُسَمَّى كَلاَمًا فِي اللُّغَةِ، وَلاَ يُفْهَمُ مِنْهُ شَيْءٌ، فَكَانَ أَشْبَهَ بِالصَّوْتِ الْمُجَرَّدِ[847].

وَأَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَإِنَّهُمْ يَرَوْنَ أَنَّهُ إِنْ بَانَ حَرْفَانِ مِنْ بُكَاءٍ، أَوْ تَأَوُّهِ خَشْيَةٍ، أَوْ أَنِينٍ فِي الصَّلاَةِ لَمْ تَبْطُلْ؛ لأَنَّهُ يَجْرِي مَجْرَى الذِّكْرِ، وَقِيلَ: إِنْ غَلَبَهُ وَإِلاَّ بَطَلَتْ، كَمَا لَوْ لَمْ يَكُنْ خَشْيَةً؛ لأَنَّهُ يَقَعُ عَلَى الْهِجَاءِ، وَيَدُلُّ بِنَفْسِهِ عَلَى الْمَعْنَى كَالْكَلاَمِ، قَالَ أَحْمَدُ فِي الأُنِينِ: إِذَا كَانَ غَالِبًا أَكْرَهُهُ، أَيْ مِنْ وَجَعٍ، وَإِنِ اسْتَدْعَى الْبُكَاءَ فِيهَا كُرِهَ كَالضَّحِكِ وَإِلاَّ فَلاَ[848].

---

[846] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 284 ـ ط دار الفكر.

[847] () نهاية المحتاج 2 / 34، وحاشية قليوبي وعميرة 1 / 187، ومغني المحتاج 1 / 195.

[848] () الفروع 1 / 370، 371.

الْبُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ:

13 - الْبُكَاءُ عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ مُسْتَحَبٌّ، وَيُفْهَمُ ذَلِكَ مِنْ   فِي سُورَةِ الْإِسْرَاءِ ﴿وَيَخِرُّونَ لِلْأَذْقَانِ يَبْكُونَ وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾[849].

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ: هَذَا مَدْحٌ لَهُمْ، وَحُقَّ لِكُلِّ مَنْ تَوَسَّمَ بِالْعِلْمِ، وَحَصَّلَ مِنْهُ شَيْئًا أَنْ يَجْرِيَ إِلَى هَذِهِ الْمَرْتَبَةِ، فَيَخْشَعُ عِنْدَ اسْتِمَاعِ الْقُرْآنِ وَيَتَوَاضَعُ وَيَذِلُّ[850].

وَقَالَ الزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَّافِ فِي تَفْسِيرِ : ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعًا﴾ أَيْ يَزِيدُهُمْ لِينَ قَلْبٍ وَرُطُوبَةَ عَيْنٍ[851].

وَقَالَ الطَّبَرِيُّ عِنْدَ الْكَلَامِ عَلَى هَذِهِ الْآيَةِ: يَقُولُ تَعَالَى ذِكْرُهُ.

وَيَخِرُّ هَؤُلَاءِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ مِنْ مُؤْمِنِي أَهْلِ الْكِتَابَيْنِ، مِنْ قَبْلِ نُزُولِ الْفُرْقَانِ، إِذَا يُتْلَى عَلَيْهِ الْقُرْآنُ لِأَذْقَانِهِمْ يَبْكُونَ، وَيَزِيدُهُمْ مَا فِي الْقُرْآنِ مِنَ الْمَوَاعِظِ وَالْعِبَرِ خُشُوعًا، يَعْنِي خُضُوعًا لِأَمْرِ اللَّهِ وَطَاعَتِهِ اسْتِكَانَةً لَهُ[852].

849() سورة الإسراء / 109.

850() القرطبي 10 / 341.

851() الكشاف 2 / 469، ط دار المعرفة.

852() مراده بالآيتين: الآية 107، والآية 109 من سورة الإسراء، والطبري 15 / 181، 182 ـ ط الحلبي، وروح المعاني 15 / 190 ـ ط المنيرية.

وَيُفْهَمُ اسْتِحْبَابُ الْبُكَاءِ أَيْضًا عِنْدَ قِرَاءَةِ الْقُرْآنِ بِمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ
وَالْبَزَّارُ فِي مُسْنَدَيْهِمَا مِنْ حَدِيثِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ مَرْفُوعًا: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ نَزَلَ بِحُزْنٍ، فَإِذَا قَرَأْتُمُوهُ فَابْكُوا، فَإِنْ لَمْ تَبْكُوا فَتَبَاكَوْا»[853].

الْبُكَاءُ عِنْدَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ:

14 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْبُكَاءَ إِنْ كَانَ قَاصِرًا عَلَى خُرُوجِ الدَّمْعِ فَقَطْ بِلاَ صَوْتٍ فَإِنَّهُ جَائِزٌ، قَبْلَ الْمَوْتِ وَبَعْدَهُ، وَمِثْلُهُ غَلَبَةُ الْبُكَاءِ بِصَوْتٍ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى رَدِّهِ، وَمِثْلُهُ حُزْنُ الْقَلْبِ.

وَاتَّفَقُوا أَيْضًا عَلَى تَحْرِيمِ النَّدْبِ بِتَعْدَادِ مَحَاسِنِ الْمَيِّتِ بِرَفْعِ صَوْتٍ، إِلاَّ مَا نُقِلَ فِي الْفُرُوعِ عَنْ بَعْضِ الْحَنَابِلَةِ.

وَاتَّفَقُوا عَلَى تَحْرِيمِ النُّوَاحِ وَشَقِّ الْجَيْبِ أَوِ الثَّوْبِ وَلَطْمِ الْخَدِّ وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، إِلاَّ أَنَّ الْحَنَفِيَّةَ عَبَّرُوا فِي ذَلِكَ بِالْكَرَاهَةِ، وَمُرَادُهُمُ الْكَرَاهَةُ التَّحْرِيمِيَّةُ، وَبِذَلِكَ لاَ يَكُونُ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي ذَلِكَ خِلاَفٌ.

وَأَمَّا إِذَا كَانَ الْبُكَاءُ بِصَوْتٍ وَغَيْرَ مَصْحُوبٍ بِنِيَاحَةٍ وَنَدْبٍ أَوْ شَقِّ جَيْبٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، فَيَرَى الْحَنَفِيَّةُ

[853] () حديث: «إن هذا القرآن نزل بحزن فإذا...» سبق تخريجه (ف 1).

وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ جَائِزٌ، وَاشْتَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ عَدَمَ الاِجْتِمَاعِ لِلْبُكَاءِ، وَإِلاَّ كُرِهَ[854].

وَلِلشَّافِعِيَّةِ تَفْصِيلٌ أَتَى بِهِ الْقَلْيُوبِيُّ، فَقَالَ: إِنَّ الْبُكَاءَ عَلَى الْمَيِّتِ إِنْ كَانَ لِخَوْفٍ عَلَيْهِ مِنْ هَوْلِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ وَنَحْوِهِ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، أَوْ لِمَحَبَّةٍ وَرِقَّةٍ كَطِفْلٍ فَكَذَلِكَ، وَلَكِنَّ الصَّبْرَ أَجْمَلُ، أَوْ لِصَلاَحٍ وَبَرَكَةٍ وَشَجَاعَةٍ وَفَقْدِ نَحْوِ عِلْمٍ فَمَنْدُوبٌ، أَوْ لِفَقْدِ صِلَةٍ وَبِرٍّ وَقِيَامٍ بِمَصْلَحَةٍ فَمَكْرُوهٌ، أَوْ لِعَدَمِ تَسْلِيمٍ لِلْقَضَاءِ وَعَدَمِ الرِّضَى بِهِ فَحَرَامٌ[855].

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَجُوزُ الْبُكَاءُ قَبْلَ الْمَوْتِ، فَإِذَا مَاتَ أَمْسَكْنَ.

وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ النَّسَائِيِّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا[856].

وَالْفُقَهَاءُ فِيمَا قَالُوهُ فِي ذَلِكَ اسْتَدَلُّوا بِمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ، فَقَدْ أَخْرَجَ التِّرْمِذِيُّ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: «أَخَذَ النَّبِيُّ بِيَدِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ فَانْطَلَقَ بِهِ إِلَى ابْنِهِ إِبْرَاهِيمَ، فَوَجَدَهُ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَأَخَذَهُ النَّبِيُّ

---

[854] () فتاوى قاضيخان والبزازية مع الفتاوى الهندية =

= 1 / 190، وحاشية الطحطاوي على الدر المختار 1 /ـ 383، وحاشية ابن عابدين 1 /ـ 607، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 422، وجواهر الإكليل 1 /ـ 112، ومواهب الجليل مع التاج والإكليل 2 / 235، والخرشي مع حاشية العدوي 2 / 133.

[855] () القليوبي 1 / 343، ومغني المحتاج 1 / 355، 356، ونهاية المحتاج 3 / 14، 15، والمهذب للشيرازي 1 / 146.

[856] () المجموع للنووي 5 / 307.

فَوَضَعَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَكَى، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَتَبْكِي؟ أَوَلَمْ تَكُنْ نَهَيْتَ عَنِ
الْبُكَاءِ؟ قَالَ: لاَ.
وَلَكِنْ نَهَيْتُ عَنْ صَوْتَيْنِ أَحْمَقَيْنِ فَاجِرَيْنِ: صَوْتٍ عِنْدَ مُصِيبَةٍ، خَمْشِ وُجُوهٍ وَشَقِّ جُيُوبٍ وَرَنَّةِ شَيْطَانٍ»[857].

وَقَدْ أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَطَمَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ»[858].

فَهَذَا يَدُلُّ عَلَى عَدَمِ جَوَازِ مَا ذُكِرَ فِيهِ مِنَ اللَّطْمِ وَشَقِّ الْجَيْبِ وَدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ.

وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكٍ : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ جَاءَ يَعُودُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ ثَابِتٍ فَوَجَدَهُ قَدْ غُلِبَ، فَصَاحَ النِّسْوَةُ وَبَكَيْنَ، فَجَعَلَ ابْنُ عَتِيكٍ يُسْكِتُهُنَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : دَعْهُنَّ، فَإِذَا وَجَبَ فَلاَ تَبْكِيَنَّ بَاكِيَةٌ.

قَالُوا: وَمَا الْوُجُوبُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: الْمَوْتُ»[859].

857() حديث: «نهيت عن صوتين أحمقين فاجرين...» أخرجه الحاكم (4 / 40 ـ ط دائرة المعارف العثمانية).

858() حديث: «ليس منا من لطم الخدود...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 163 ـ ط السلفية).

859() حديث: جابر بن عتيك» أن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء يعود...» أخرجه أبو داود (3 /ـ 382 ــ ط عزت عبيد دعاس)، وفي إسناده جهالة عتيك بن الحارث، التهذيب لابن حجر (7 / 105 ـ ط دائرة المعارف النظامية).

الْبُكَاءُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ:

15 - الْبُكَاءُ عِنْدَ زِيَارَةِ الْقَبْرِ جَائِزٌ، وَالدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ مَا أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: «زَارَ النَّبِيُّ قَبْرَ أُمِّهِ فَبَكَى، وَأَبْكَى مَنْ حَوْلَهُ...» إِلَخِ الْحَدِيثِ[860].

اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ:

16 - اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ مَكْرُوهٌ إِنْ كَانَ بِلاَ صَوْتٍ، وَحَرَامٌ إِنْ كَانَ مَعَهُ صَوْتٌ[861].

وَالشَّافِعِيَّةُ لاَ يُجِيزُونَ الاِجْتِمَاعَ لِلْبُكَاءِ[862].

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْحَنَفِيَّةُ وَلاَ الْحَنَابِلَةُ لاِجْتِمَاعِ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ.

عَلَى أَنَّ الْفُقَهَاءَ مُتَّفِقُونَ عَلَى جَوَازِ الْبُكَاءِ بِالدَّمْعِ فَقَطْ بِلاَ صَوْتٍ، وَإِنَّمَا تَأْتِي الْكَرَاهَةُ أَوِ التَّحْرِيمُ عَلَى مَا إِذَا قُصِدَ الاِجْتِمَاعُ لَهُ.

هَذَا، وَإِذَا كَانَ اجْتِمَاعُ النِّسَاءِ لِلْبُكَاءِ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا فَكَرَاهَةُ أَوْ تَحْرِيمُ اجْتِمَاعِ الرِّجَالِ لَهُ أَوْلَى، وَإِنَّمَا خَصَّ الْفُقَهَاءُ النِّسَاءَ بِالذِّكْرِ لأَنَّ هَذَا شَأْنُهُنَّ[863].

أَثَرُ بُكَاءِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ الْوِلاَدَةِ:

---

[860] () حديث: «زار النبي صلى الله عليه وسلم قبر أمه فبكى...» أخرجه مسلم (2 / 671 ـ ط الحلبي).

[861] () جواهر الإكليل 1 /ـ 114، ومواهب الجليل 2 /ـ 240، 241، وحاشية الدسوقي 1 / 424.

[862] () مغني المحتاج 1 / 356.

[863] () حاشية الدسوقي 1 / 424.

17 - إِذَا بَكَى الْمَوْلُودُ عِنْدَ وِلاَدَتِهِ، بِأَنِ اسْتَهَلَّ صَارِخًا، فَإِنَّ ذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى تَحَقُّقِ حَيَاتِهِ، سَوَاءٌ انْفَصَلَ بِالْكُلِّيَّةِ كَمَا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، أَمْ لَمْ يَنْفَصِلْ كَمَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ.

فَإِنْ لَمْ يَبْكِ، وَلَمْ تُوجَدْ مِنْهُ عَلاَمَةٌ تَدُلُّ عَلَى الْحَيَاةِ فَلاَ يُحْكَمُ بِحَيَاتِهِ.

فَإِنْ بَدَا مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى حَيَاتِهِ، كَالْبُكَاءِ وَالصُّرَاخِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُعْطَى حُكْمَ الأَحْيَاءِ، فَيُسَمَّى وَيَرِثُ، وَيُقْتَصُّ مِنْ قَاتِلِهِ عَمْدًا، وَيَسْتَحِقُّ مَوَالِيهِ الدِّيَةَ فِي غَيْرِ الْعَمْدِ فَإِنْ مَاتَ بَعْدَ تَحَقُّقِ حَيَاتِهِ فَإِنَّهُ يُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُورَثُ.

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (اسْتِهْلاَل).

أَثَرُ بُكَاءِ الْبِكْرِ عِنْدَ الاِسْتِئْذَانِ لِتَزْوِيجِهَا:

18 - إِذَا اسْتُؤْذِنَتِ الْبِكْرُ فِي النِّكَاحِ فَبَكَتْ، فَإِنَّ لِلْفُقَهَاءِ فِي دَلاَلَتِهِ عَلَى الرِّضَا وَعَدَمِهِ اتِّجَاهَاتٍ ثَلاَثَةً:

أ - فَالْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنْ كَانَ الْبُكَاءُ بِلاَ صَوْتٍ فَيَدُلُّ عَلَى الرِّضَا، وَإِنْ كَانَ بِصَوْتٍ فَلاَ يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا[864].

ب - وَالْمَالِكِيَّةُ يَقُولُونَ: إِنَّ بُكَاءَ الْبِكْرِ غَيْرِ الْمُجْبَرَةِ، وَهِيَ الَّتِي يُزَوِّجُهَا غَيْرُ الأَبِ مِنَ الأَوْلِيَاءِ، يُعْتَبَرُ رِضًا؛

---

[864] () الاختيار لتعليل المختار 3 /ـ 92 ط دار المعرفة، وفتح الباري 9 / 193 ـ ط الرياض.

لاِحْتِمَالِ أَنَّ هَذَا الْبُكَاءَ إِنَّمَا هُـوَ لِفَقْـدِ الأْبِ مَثَلاً، فَـإِنْ عُلِمَ أَنَّهُ لِلْمَنْعِ مِنَ
الزَّوَاجِ لَمْ يَكُنْ رِضًا[(865)].

ج - وَالْحَنَابِلَةُ يَقُولُونَ: إِنَّ الْبُكَاءَ إِذْنٌ فِي النِّكَاحِ، لِمَا رَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تُسْتَأْمَرُ الْيَتِيمَـةُ فَإِذَا بَكَتْ أَوْ سَكَتَتْ فَهُـوَ رِضَـاهَا، وَإِنْ أَبَتْ فَلاَ جَـوَازَ عَلَيْهَـا»[(866)] وَلأَنَّهَـا غَيْـرُ نَاطِقَـةٍ بِالاِمْتِنَـاعِ مَـعَ سَمَاعِ الاِسْتِئْذَانِ، فَكَانَ ذَلِكَ إِذْنًا مِنْهَا كَالصُّمَاتِ.

وَالْبُكَاءُ يَدُلُّ عَلَى فَرْطِ الْحَيَاءِ لاَ الْكَرَاهَةِ.

وَلَـوْ كَـرِهَتْ لاَمْتَنَعَتْ، فَإِنَّهَـا لاَ تَسْتَحِي مِنَ الاِمْتِنَاعِ[(867)].

بُكَاءُ الْمَرْءِ هَلْ يَكُونُ دَلِيلاً عَلَى صِدْقِ مَقَالِهِ:

19 - بُكَاءُ الْمَرْءِ لاَ يَدُلُّ عَلَى صِدْقِ مَقَالِهِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ ﴿ ﴾ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ﴿وَجَاءُوا أَبَاهُمْ عِشَاءً يَبْكُونَ﴾[(868)].

---

[865] () الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي 2 / 227 ط دار الفكر.

[866] () حديث: «تستأمر اليتيمة، فإذا بكت أو سكتت...» أخرجه أبو داود (2 / 573 ـ 575 ط عزت عبيد دعاس) وقال أبو داود: وليس «بكت» بمحفوظ، وهو وهم في الحديث، الوهم من إدريس أو محمد بن العلاء. وأما أصل الحديث دون قوله «بكت» فأخرجه البخاري (الفتح 9 / 191 ـ ط السلفية).

[867] () مطالب أولي النهى 5 / 56، 57 ط ـ المكتب الإسلامي.

[868] () سورة يوسف / 16.

فَإِنَّ إِخْوَةَ يُوسُفَ تَصَنَّعُوا الْبُكَاءَ لِيُصَدِّقَهُمْ أَبُوهُمْ بِمَا أَخْبَرُوهُ بِـهِ، مَـعَ أَنَّ الَّذِي أَخْبَـرُوهُ بِـهِ كَـذِبٌ، هُمُ الَّذِينَ دَبَّرُوهُ وَفَعَلُوهُ.

قَالَ الْقُرْطُبِيُّ قَالَ عُلَمَاؤُنَا: هَـذِهِ الْآيَـةُ دَلِيـلٌ عَلَى أَنَّ بُكَاءَ الْمَرْءِ لاَ يَدُلُّ عَلَى صِـدْقِ مَقَالِـهِ؛ لاِحْتِمَـالِ أَنْ يَكُونَ تَصَنُّعًا، فَمِنَ الْخَلْقِ مَنْ يَقْـدِرُ عَلَى ذَلِـكَ، وَفِيهِمْ مَنْ لاَ يَقْدِرُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الدَّمْعَ الْمَصْنُوعَ لاَ يَخْفَى.

كَمَا قَالَ حَكِيمٌ:

إِذَا اشْتَبَكَتْ دُمُوعٌ فِي خُدُودٍ

تَبَيَّنَ مَنْ بَكَى مِمَّنْ تَبَاكَى[869].

بَكَارَةٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَكَارَةُ (بِالْفَتْحِ) لُغَةً: عُذْرَةُ الْمَرْأَةِ، وَهِيَ الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى الْقُبُلِ[870].

وَالْبِكْرُ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تُفْتَضَّ، وَيُقَالُ لِلرَّجُـلِ: بِكْـرٌ، إِذَا لَمْ يَقْرَبِ النِّسَاءَ، وَمِنْهُ حَـدِيثُ «الْبِكْـرُ بِـالْبِكْرِ جَلْـدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ»[871].

[869] () القرطبي 9 / 145.

[870] () المصباح المنير، ولسان العرب مادة: «بكر».

[871] () حديث: «البكر بالبكر جلد مائة...» أخرجه مسلم (3 / 1316 ـ ط الحلبي) من حديث عبادة بن الصامت.

وَالْبِكْرُ اصْطِلاَحًا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: اسْمٌ لاِمْرَأَةٍ لَمْ تُجَامَعْ بِنِكَاحٍ وَلاَ غَيْرِهِ، فَمَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِغَيْرِ جِمَاعٍ كَوَثْبَةٍ، أَوْ دُرُورِ حَيْضٍ، أَوْ حُصُولِ جِرَاحَةٍ، أَوْ تَعْنِيسٍ: بِأَنْ طَالَ مُكْثُهَا بَعْدَ إِدْرَاكِهَا فِي مَنْزِلِ أَهْلِهَا حَتَّى خَرَجَتْ عَنْ عِدَادِ الأَْبْكَارِ فَهِيَ بِكْرٌ حَقِيقَةً وَحُكْمًا(872).

وَعَرَّفَهَا الْمَالِكِيَّةُ: بِأَنَّهَا الَّتِي لَمْ تُوطَأْ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ، أَوْ فَاسِدٍ جَرَى مَجْرَى الصَّحِيحِ.

وَقِيلَ: إِنَّهَا الَّتِي لَمْ تَزَلْ بَكَارَتُهَا أَصْلاً(873).

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْعُذْرَةُ:

2 - الْعُذْرَةُ لُغَةً: الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى الْمَحَلِّ(874).

وَمِنْهُ الْعَذْرَاءُ، وَهِيَ: الْمَرْأَةُ الَّتِي لَمْ تَزَلْ بَكَارَتُهَا بِمُزِيلٍ(875).

فَالْعَذْرَاءُ: تُرَادِفُ الْبِكْرَ لُغَةً وَعُرْفًا، وَقَدْ يُفَرِّقُونَ بَيْنَهُمَا، فَيُطْلِقُونَ الْعَذْرَاءَ عَلَى مَنْ لَمْ تَزَلْ بَكَارَتُهَا أَصْلاً، وَقَالَ الدَّرْدِيرُ: إِذَا جَرَى الْعُرْفُ بِالتَّسْوِيَةِ بَيْنَهُمَا يُعْتَبَرُ(876).

---

[872] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 302 دار إحياء التراث العربي.

[873] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 281 ط عيسى الحلبي بمصر.

[874] () لسان العرب مادة: «عذر».

[875] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 302، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 281.

[876] () نهاية المحتاج 6 / 223 ط المكتبة الإسلامية، والدسوقي 2 / 281.

ب - الثُّيُوبَةُ:

3 - الثُّيُوبَةُ: زَوَالُ الْبَكَارَةِ بِالْوَطْءِ وَلَوْ حَرَامًا.

وَالثَّيِّبُ لُغَةً: ضِدُّ الْبِكْرِ، فَهِيَ الَّتِي تَزَوَّجَتْ فَثَابَتْ، وَفَارَقَتْ زَوْجَهَا بِأَيِّ وَجْهٍ كَانَ بَعْدَ أَنْ مَسَّهَا، وَعَنِ الأَْصْمَعِيِّ أَنَّ الثَّيِّبَ: هُوَ الرَّجُلُ أَوِ الْمَرْأَةُ بَعْدَ الدُّخُولِ.

وَالثَّيِّبُ اصْطِلاَحًا: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِالْوَطْءِ وَلَوْ حَرَامًا[877].

وَالثَّيِّبُ وَالْبِكْرُ ضِدَّانِ.

مَا تَثْبُتُ بِهِ الْبَكَارَةُ عِنْدَ التَّنَازُعِ:

4 - أَجَازَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ قَبُولَ شَهَادَةِ النِّسَاءِ فِي الْبَكَارَةِ وَالثُّيُوبَةِ.

وَاخْتَلَفُوا فِي الْعَدَدِ الْمُشْتَرَطِ:

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الْبَكَارَةَ تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَةٍ ثِقَةٍ، وَالثِّنْتَانِ أَحْوَطُ وَأَوْثَقُ.

وَأَجَازَ أَبُو الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ شَهَادَةَ الرَّجُلِ فِي ذَلِكَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ - عَلَى مَا صَرَّحَ بِهِ خَلِيلٌ وَالدَّرْدِيرُ فِي شَرْحَيْهِ - إِلَى أَنَّهَا تَثْبُتُ بِشَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ.

لَكِنْ قَالَ الدُّسُوقِيُّ فِي بَابِ النِّكَاحِ: إِنْ أَتَى الرَّجُلُ بِامْرَأَتَيْنِ، أَوِ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ تَشْهَدُ لَهُ عَلَى مَا تُصَدَّقُ فِيهِ الزَّوْجَةُ قُبِلَتْ.

---

[877] () لسان العرب، والمصباح المنير مادة: «ثيب»، وكشاف القناع 5 / 46 ط الرياض.

وَقَـالَ الشَّـافِعِيَّةُ: تَثْبُتُ الْبَكَـارَةُ بِشَـهَادَةِ رَجُلَيْنِ، أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، أَوْ شَهَادَةِ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ(878).

وَمَنَاطُ قَـوْلِ شَـهَادَةِ الْمَـرْأَةِ فِي إِثْبَـاتِ الْبَكَـارَةِ أَنَّ مَوْضِـعَهَا عَـوْرَةٌ لاَ يَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ الرِّجَـالُ إِلاَّ لِلضَّـرُورَةِ، وَرَوَى مَالِـكٌ عَنِ الزُّهْـرِيِّ: «مَضَـتِ السُّـنَّةُ أَنَّهُ تَجُـوزُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لاَ يَطَّلِـعُ عَلَيْـهِ غَيْـرُهُنَّ، مِنْ وِلاَدَةِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ»(879).

وَقِيسَ عَلَى ذَلِكَ الْبَكَارَةُ وَالثُّيُوبَةُ.

وَتَثْبُتُ الْبَكَارَةُ كَذَلِكَ بِـالْيَمِينِ حَسَـبَ التَّفْصِـيلِ الَّذِي سَيَأْتِي.

أَثَرُ الْبَكَارَةِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ:

مَا يَكُونُ بِهِ إِذْنُ الْبِكْرِ:

5 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ سُكُوتَ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ عِنْدَ اسْـتِئْذَانِهَا فِي النِّكَـاحِ إِذْنٌ مِنْهَـا، لِحَـدِيثِ: «الْبِكْـرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»(880).

878() حاشية ابن عابدين 2 / 596، 4 / 89، 371 ط دار إحياء التراث العربي، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 285، 4 / 188، وشرح المنهاج 4 / 325، والإقناع
=

879= للخطيب الشربيني 2 / 69، وكشاف القناع 5 / 13 ط الرياض، المغني لابن قدامة 9 / 155، 157.
() الأثر عن الزهري أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه كما في نصب الراية (4 / 80 ط المجلس العلمي)، وعبد الرزاق في مصنفه (8 / 333 ط المجلس العلمي) مطولا.

880() حديث: «البكر تستأذن في نفسها...» أخرجه مسلم (2 / 1037 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

وَلِمَا رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ قَالَ: «الأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْذَنُ فِي نَفْسِهَا، وَإِذْنُهَا صُمَاتُهَا»[(881)].

وَمِثْلُ السُّكُوتِ: الضَّحِكُ بِغَيْرِ اسْتِهْزَاءٍ؛ لأَنَّهُ أَدَلُّ عَلَى الرِّضَا مِنَ السُّكُوتِ، وَكَذَا التَّبَسُّمُ وَالْبُكَاءُ بِلاَ صَوْتٍ؛ لِدَلاَلَةِ بُكَاهَا عَلَى الرِّضَا ضِمْنًا.

وَالْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ اعْتِبَارُ قَرَائِنِ الأَحْوَالِ فِي الْبُكَاءِ وَالضَّحِكِ، فَإِنْ تَعَارَضَتْ أَوْ أَشْكَلَ احْتِيطَ[(882)].

وَاسْتِئْمَارُ الْبِكْرِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ مَنْدُوبٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ؛ لأَنَّ لِوَلِيِّهَا الْحَقَّ فِي إِجْبَارِهَا عَلَى النِّكَاحِ.

وَسُنَّةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيِّهَا حَقُّ الإِجْبَارِ[(883)].

وَتَفْصِيلُ ذَلِكَ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح).

6 - وَقَدْ ذَكَرَ الْمَالِكِيَّةُ أَبْكَارًا لاَ يُكْتَفَى بِصَمْتِهِنَّ، بَلْ لاَ بُدَّ مِنْ إِذْنِهِنَّ بِالْقَوْلِ عِنْدَ اسْتِئْذَانِهِنَّ فِي النِّكَاحِ:

---

[881] () حديث: «الأيم أحق بنفسها من وليها والبكر...» أخرجه مسلم (2 / 1037 ـ ط الحلبي) من حديث ابن عباس.

[882] () حاشية ابن عابدين 2 /ـ 298، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 ؛ 224، 227 ط دار الفكر، والقليوبي على شرح المنهاج 3 ؛ 223 ط عيسى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة 6 ؛ 493، 494 ط الرياض، وكشاف القناع 5 / 43، 46 ط الرياض.

[883] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 224، 227، ونهاية المحتاج 6 ؛ 224، وكشاف القناع 5 ؛ 43، والمغني لابن قدامة 6 / 491 ط الرياض، وحاشية ابن عابدين 2 /ـ 298 وما بعدها، وفتح القدير 3 / 164.

أ - بِكْرٌ رَشَّدَهَا أَبُوهَا أَوْ وَصِيُّهُ بَعْدَ بُلُوغِهَا؛ لأَِنَّهُ لاَ جَبْرَ لأَِبِيهَا عَلَيْهَا؛ لِمَا قَامَ بِهَا مِنْ حُسْنِ التَّصَرُّفِ عَلَى الْمَعْرُوفِ فِي الْمَذْهَبِ.

ب - بِكْرٌ مُجْبَرَةٌ عَضَلَهَا أَبُوهَا، أَيْ مَنَعَهَا مِنَ النِّكَاحِ لاَ لِمَصْلَحَتِهَا، بَلْ لِلإِْضْرَارِ بِهَا، فَرَفَعَتْ أَمْرَهَا لِلْحَاكِمِ، فَأَرَادَ تَزْوِيجَهَا لاِمْتِنَاعِ أَبِيهَا، وَزَوَّجَهَا.

ج - بِكْرٌ يَتِيمَةٌ مُهْمَلَةٌ لاَ أَبَ لَهَا وَلاَ وَصِيَّ، خِيفَ فَسَادُهَا بِفَقْرٍ أَوْ زِنًى أَوْ عَدَمِ حَاضِنٍ شَرْعِيٍّ فِي قَوْلٍ، وَالْمُعْتَمَدُ أَنَّهَا تُجْبَرُ.

د - بِكْرٌ غَيْرُ مُجْبَرَةٍ، افْتِيتَ عَلَيْهَا، زَوَّجَهَا وَلِيُّهَا غَيْرُ الْمُجْبِرِ - وَهُوَ غَيْرُ الأَْبِ وَوَصِيُّهُ - بِغَيْرِ إِذْنِهَا، ثُمَّ أَنْهَى إِلَيْهَا الْخَبَرَ فَرَضِيَتْ.

هـ - بِكْرٌ أُرِيدَ تَزْوِيجُهَا لِذِي عَيْبٍ مُوجِبٍ لِخِيَارِهَا، كَجُنُونٍ وَجُذَامٍ وَبَرَصٍ[884].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح).

اشْتِرَاطُ الْوَلِيِّ وَعَدَمُهُ:

7 - الْبِكْرُ إِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً فَالإِْجْمَاعُ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، بَلْ يُزَوِّجُهَا وَلِيُّهَا.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، فَجُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنَ السَّلَفِ وَالْخَلَفِ عَلَى أَنَّهَا لاَ تُزَوِّجُ نَفْسَهَا، وَإِنَّمَا يُزَوِّجُهَا

---

[884] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 224، 227، 228، والشرح الصغير مع حاشية الصاوي 2 / 367، 368 ط دار المعارف بمصر.

وَلِيُّهَا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: وَلَوْ كَانَتْ عَانِسًا بَلَغَتِ السِّتِّينَ فِي مَشْهُورِ الْمَذْهَبِ(885).

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لَيْسَ لِوَلِيِّهَا حَقُّ إِجْبَارِهَا، وَلَهَا أَنْ تُزَوِّجَ نَفْسَهَا، فَإِنْ زَوَّجَتْ نَفْسَهَا بِغَيْرِ كُفْءٍ، أَوْ بِدُونِ مَهْرِ الْمِثْلِ، فَلِوَلِيِّهَا حَقُّ طَلَبِ الْفَسْخِ مَا لَمْ تَحْمِلْ.(886)

وَرُوِيَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّ نِكَاحَ الْحُرَّةِ الْبَالِغَةِ الْعَاقِلَةِ إِذَا كَانَتْ بِكْرًا لاَ يَنْعَقِدُ إِلاَّ بِوَلِيٍّ، وَعَنْ مُحَمَّدٍ يَنْعَقِدُ مَوْقُوفًا.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح).

مَتَى يَرْتَفِعُ الْإِجْبَارُ مَعَ وُجُودِ الْبَكَارَةِ:

8 - أ - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الأْبَ لاَ يُجْبِرُ بِكْرًا رَشَّدَهَا - إِنْ بَلَغَتْ - بِأَنْ قَالَ لَهَا: رَشَّدْتُكِ، أَوْ أَطْلَقْتُ يَدَكِ، أَوْ رَفَعْتُ الْحَجْرَ عَنْكِ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ.

وَثَبَتَ تَرْشِيدُهَا بِإِقْرَارِهِ، أَوْ بِبَيِّنَةٍ إِنْ أَنْكَرَ، وَحَيْثُ كَانَتْ لاَ تُجْبَرُ فَلاَ بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا وَإِذْنِهَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي الْمَذْهَبِ،

وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: لَهُ جَبْرُهَا.

ب - إِذَا عَضَلَ وَالِدُ الْبِكْرِ الْمُجْبَرَةِ، وَمَنَعَهَا

885() ابن عابدين 2 / 269، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 222 ـ 224، ونهاية المحتاج 2 / ـ 223 ط مصطفى الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة 6 / 449 ط الرياض.

886() رد المحتار على الدر المختار 2 / ـ 296، ـ 298 ط دار إحياء التراث العربي، وفتح القدير والعناية 1 / 157، 163.

مِنْ نِكَـاحِ مَنْ تَـرْغَبُ فِيـهِ، وَرَفَعَتْ أَمْرَهَـا لِلْقَضَـاءِ، وَثَبَتَ كَفَـاءَةُ مَنْ تَـرْغَبُ فِي زَوَاجِـهِ يَـأْمُرُهُ الْحَـاكِمُ بِتَزْوِيجِهَا، فَإِنِ امْتَنَعَ ارْتَفَعَ إِجْبَارُهُ، وَزَوَّجَهَـا الْحَـاكِمُ، وَلاَ بُدَّ مِنْ نُطْقِهَا بِرِضَاهَا بِالزَّوْجِ وَبِالصَّدَاقِ[887].

وَلاَ يَخْتَلِفُ مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ عَنْ هَـذَا إِلاَّ فِي بَعْضِ التَّفْصِيلاَتِ، كَتَكْـرَارِ امْتِنَـاعِ الْـوَلِيِّ الْعَاضِـلِ مِرَارًا.[888]

ج - وَالْبِكْـرُ الْيَتِيمَـةُ الصَّـغِيرَةُ إِذَا خِيـفَ فَسَـادُهَا، يُجْبِرُهَا وَلِيُّهَـا عَلَى التَّزْوِيجِ، وَتَجِبُ مُشَـاوَرَةُ الْقَاضِـي عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.[889]

وَلاَ خُصُوصِيَّةَ لِهَذِهِ الْحَالَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ؛ لأَنَّ مُطْلَـقَ الصَّـغِيرَةِ - بِكْـرًا كَـانَتْ أَوْ ثَيِّبًـا - لِوَلِيِّهَـا إِجْبَارُهَـا عَلَى النِّكَاحِ، ثُمَّ إِذَا بَلَغَتْ وَكَانَ الْـوَلِيُّ الْمُجْبِـرُ غَيْـرَ الأَبِ أَوِ الْجَدِّ ثَبَتَ لَهَا خِيَارُ الْبُلُوغِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ - فِي رِوَايَةٍ - إِلَى أَنَّ الْـوَلِيَّ الْمُجْبِـرَ هُوَ الأَبُ فَقَطْ، وَلاَ يُزَوِّجُ الصَّغِيرَةَ غَيْرُهُ وَلَوْ كَانَ جَدًّا.

وَفِي الْمَذْهَبِ رِوَايَةٌ أُخْرَى كَمَذْهَبِ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ وِلاَيَةَ الإِْجْبَارِ فِي تَزْوِيجِ

---

[887] () حاشية الدسوقي 2 / 231، وشرح الزرقاني 2 / 178.

[888] () منهاج الطالبين وحاشية قليوبي 3 / 225، وكشاف القناع 5 / 44، 54، 55 ط الرياض.

[889] () شرح الدردير وحاشية الدسوقي عليـه 2 /ـ 224، وحاشـية ابن عابدين 2 / 296، والمغني 6 / 489، والقليوبي 3 / 223 ط عيسى الحلبي.

الْبِكْرِ هِيَ لِلأْبِ وَالْجَدِّ وَحْدَهُمَا، دُونَ بَقِيَّةِ الأْوْلِيَاءِ. فَالْبِكْرُ الْيَتِيمَةُ تَنْحَصِرُ وِلاَيَةُ إِجْبَارِهَا فِي الْجَدِّ.

اشْتِرَاطُ الزَّوْجِ بَكَارَةَ الزَّوْجَةِ:

9 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ، فَتَبَيَّنَ بَعْدَ الدُّخُولِ أَنَّهَا لَيْسَتْ كَذَلِكَ، لَزِمَهُ كُلُّ الْمَهْرِ؛ لأَنَّ الْمَهْرَ شُرِعَ لِمُجَرَّدِ الاِسْتِمْتَاعِ دُونَ الْبَكَارَةِ، وَحَمْلاً لأَمْرِهَا عَلَى الصَّلاَحِ، بِأَنْ زَالَتْ بِوَثْبَةٍ.

فَإِنْ كَانَ قَدْ تَزَوَّجَهَا بِأَزْيَدَ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا عَلَى أَنَّهَا بِكْرٌ، فَإِذَا هِيَ غَيْرُ بِكْرٍ، لاَ تَجِبُ الزِّيَادَةُ؛ لأَنَّهُ قَابَلَ الزِّيَادَةَ بِمَا هُوَ مَرْغُوبٌ فِيهِ، وَقَدْ فَاتَ، فَلاَ يَجِبُ مَا قُوبِلَ بِهِ،

وَلاَ يَثْبُتُ بِتَخَلُّفِ شَرْطِ الْبَكَارَةِ فَسْخُ الْعَقْدِ.[890]

وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ امْرَأَةً ظَانًّا أَنَّهَا بِكْرٌ، ثُمَّ تَبَيَّنَ أَنَّهَا ثَيِّبٌ، وَلاَ عِلْمَ عِنْدَ أَبِيهَا، فَلاَ رَدَّ لِلزَّوْجِ بِذَلِكَ، إِلاَّ أَنْ يَقُولَ: أَتَزَوَّجُهَا بِشَرْطِ أَنَّهَا (عَذْرَاءُ) وَهِيَ الَّتِي لَمْ تَزُلْ بَكَارَتُهَا بِمُزِيلٍ، فَإِذَا وَجَدَهَا ثَيِّبًا فَلَهُ رَدُّهَا، وَسَوَاءٌ أَعَلِمَ الْوَلِيُّ أَمْ لاَ، وَسَوَاءٌ أَكَانَتِ الثُّيُوبَةُ بِنِكَاحٍ أَمْ لاَ.

وَأَمَّا إِذَا شَرَطَ أَنَّهَا (بِكْرٌ) فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا بِغَيْرِ

---

[890] () حاشية ابن عابدين 2 / 346، و 4 / 48.

وَطْءِ نِكَاحٍ، وَلَمْ يَعْلَمِ الأْبُ بِـذَلِكَ، فَفِيـهِ تَـرَدُّدٌ، قِيـلَ: يُخَيَّرُ، وَقِيـلَ: لاَ، وَهُـوَ الأْصْـوَبُ لِوُقُـوعِ اسْـمِ الْبَكَـارَةِ عَلَيْهَا؛ وَلأِنَّ الْبَكَارَةَ قَدْ تَزُولُ بِوَثْبَةٍ وَنَحْوِهَا.

وَإِنْ عَلِمَ الأْبُ بِثُيُوبَتِهَـا بِلاَ وَطْءٍ وَكَتَمَ، فَلِلـزَّوْجِ الـرَّدُّ عَلَى الأْصَحِّ، وَأَحْرَى بِوَطْءٍ.

وَلَوْ شَرَطَ الْبَكَارَةَ وَوَجَدَهَا قَدْ ثِيبَتْ بِنِكَاحٍ، فَلَهُ الـرَّدُّ مُطْلَقًا عَلِمَ الأْبُ أَمْ لاَ[891].

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لَوْ نَكَحَ امْرَأَةً بِشَرْطِ بَكَارَتِهَا، فَتَبَيَّنَ فَوَاتُ الشَّرْطِ صَـحَّ النِّكَـاحُ فِي الأْظْهَـرِ؛ لأِنَّ الْمَعْقُـودَ عَلَيْهِ مُعَيَّنٌ لاَ يَتَبَدَّلُ بِخُلْفِ الصِّفَةِ الْمَشْرُوطَةِ وَالْقَوْلُ الثَّانِي عِنْـدَهُمْ: بُطْلاَنُـهُ؛ لأِنَّ النِّكَـاحَ يَعْتَمِـدُ الصِّـفَاتَ وَالأْسْـمَاءَ دُونَ التَّعْيِينِ وَالْمُشَـاهَدَةِ، فَيَكُـونُ اخْتِلاَفُ الصِّفَةِ فِيهِ كَاخْتِلاَفِ الْعَيْنِ.[892]

وَوَرَدَ عَنِ الْحَنَابِلَـةِ: إِنْ شَـرَطَ فِي التَّزْوِيجِ أَنْ تَكُـونَ بِكْرًا فَوَجَدَهَا ثَيِّبًا بِالزِّنَى مَلَكَ الْفَسْخَ.

وَإِنْ شَـرَطَ أَنْ تَكُـونَ بِكْـرًا فَبَـانَتْ ثَيِّبًـا، قَـالَ ابْنُ قُدَامَةَ: عَنْ أَحْمَدَ كَلاَمٌ يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنِ:

أَحَـدُهُمَا: لاَ خِيَـارَ لَـهُ؛ لأِنَّ النِّكَـاحَ لاَ يُـرَدُّ فِيـهِ بِعَيْبٍ سِوَى ثَمَانِيَةِ عُيُوبٍ، فَلاَ يُرَدُّ مِنْهُ بِمُخَالَفَةِ الشَّرْطِ.

---

[891] () الخرشي على مختصر خليل 3 / 239 ط دار صادر.

[892] () شرح منهاج الطالبين 3 / 265 ط عيسى الحلبي بمصر.

وَالأُْمْـرُ الثَّانِي: لَـهُ الْخِيَـارُ نَصًّـا؛ لأَِنَّهُ شَـرَطَ وَصْـفًا مَرْغُوبًا فِيهِ، فَبَانَتْ بِخِلاَفِهِ[893].

الْبَكَارَةُ الْحُكْمِيَّةُ، وَأَثَرُهَا فِي الإِْجْبَارِ وَمَعْرِفَةِ إِذْنِهَا:

10 - مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَا بِلاَ وَطْءٍ كَوَثْبَةٍ، أَوْ أُصْـبُعٍ، أَوْ حِدَةِ حَيْضٍ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَهِيَ بِكْـرٌ حَقِيقَـةً وَحُكْمًـا، وَلاَ أَثَـرَ لِـزَوَالِ بَكَارَتِهَـا بِمَـا ذُكِـرَ وَنَحْـوِهِ فِي الإِْجْبَـارِ وَالاِسْتِئْذَانِ وَمَعْرِفَةِ إِذْنِهَـا؛ لأَِنَّهَـا لَمْ تُمَـارِسِ الرِّجَـالَ بِـالْوَطْءِ فِي مَحَـلِّ الْبَكَـارَةِ؛ وَلأَِنَّ الزَّائِلَ فِي هَـذِهِ الْمَسَائِلِ الْعُذْرَةُ، أَيِ الْجِلْدَةُ الَّتِي عَلَى مَحَلِّ الْبَكَارَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَالأَْصَـحُّ لِلشَّـافِعِيَّةِ، وَالثَّانِي لِهَـؤُلاَءِ، وَلأَِبِي يُوسُـفَ وَمُحَمَّدٍ: أَنَّهَا كَالثَّيِّبِ مِنْ حَيْثُ عَدَمُ الاِكْتِفَاءِ بِسُـكُوتِهَا، لِزَوَالِ الْعُذْرَةِ؛ لأَِنَّهَا ثَيِّبٌ حَقِيقَةً.

وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: مَنْ زَالَتْ بَكَارَتُهَـا بِـزِنًى - إِنْ لَمْ يَتَكَرَّرْ، وَلَمْ تُحَدَّ بِهِ - هِيَ بِكْرٌ حُكْمًا[894].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح).

تَعَمُّدُ إِزَالَةِ الْعُذْرَةِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ وَأَثَرُ ذَلِكَ:

---

[893] () المغني لابن قدامة 6 / 495، 526 ط الرياض، وكشاف القناع 5 / 99، 149 ط الرياض.

[894] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبـير 2 / 223، والمغـني لابن قدامة 6 / 495، وكشاف القناع 5 / 47 ط الرياض، وشرح منهاج الطالبين 3 / 223، وحاشية ابن عابدين 2 / 302، وفتح القدير 3 / 169، وتبيين الحقائق وحاشية الاتقاني عليه 2 / 120.

11 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ عَلَى أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا تَعَمَّدَ إِزَالَةَ بَكَارَةِ زَوْجَتِهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، كَأُصْبُعٍ، لاَ شَيْءَ عَلَيْهِ.

وَوَجْهُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ فَرْقَ بَيْنَ آلَةٍ وَآلَةٍ فِي هَذِهِ الإِْزَالَةِ.

وَوَرَدَ فِي أَحْكَامِ الصِّغَارِ فِي الْجِنَايَاتِ: أَنَّ الزَّوْجَ لَوْ أَزَالَ عُذْرَتَهَا بِالأُْصْبُعِ لاَ يَضْمَنُ، وَيُعَزَّرُ، وَمُقْتَضَاهُ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ فَقَطْ[895].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: إِنَّهُ أَتْلَفَ مَا يَسْتَحِقُّ إِتْلاَفَهُ بِالْعَقْدِ، فَلاَ يَضْمَنُ بِغَيْرِهِ[896].

وَأَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَالُوا: إِنَّ الإِْزَالَةَ مِنِ اسْتِحْقَاقِ الزَّوْجِ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لَهُمْ: إِنْ أَزَالَ بِغَيْرِ ذَكَرٍ فَأَرْشٌ[897].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: إِذَا أَزَالَ الزَّوْجُ بَكَارَةَ زَوْجَتِهِ بِأُصْبُعِهِ تَعَمُّدًا، يَلْزَمُهُ حُكُومَةُ عَدْلٍ (أَرْشٌ) يُقَدِّرُهُ الْقَاضِي، وَإِزَالَةُ الْبَكَارَةِ بِالأُْصْبُعِ حَرَامٌ، وَيُؤَدَّبُ الزَّوْجُ عَلَيْهِ[898].

وَالتَّفْصِيلُ يَكُونُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح وَدِيَة).

مِقْدَارُ الصَّدَاقِ بِإِزَالَةِ الْبَكَارَةِ بِالأُْصْبُعِ دُونَ الْجِمَاعِ:

---

[895] () حاشية ابن عابدين 2 / 331.

[896] () كشاف القناع 5 / 163.

[897] () شرح المنهاج 4 / 142، 143.

[898] () حاشية الدسوقي 4 / 277، 278 ط دار الفكر، والشرح الصغير على حاشية العمادي 4 / 392.

12 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ الزَّوْجَ إِذَا أَزَالَ بَكَـارَةَ زَوْجَتِـهِ بِغَيْرِ جِمَاعٍ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الْمَسِيسِ، وَجَبَ لَهَا جَمِيـعُ مَهْرِهَا، إِنْ كَـانَ مُسَـمًّى وَلَمْ يُقْبَضْ، وَبَاقِيـهِ إِنْ قُبِضَ بَعْضُهُ؛ لأَِنَّ إِزَالَةَ الْبَكَارَةِ بِأُصْبُعٍ وَنَحْوِهِ لاَ يَكُـونُ إِلاَّ فِي خَلْوَةٍ[899].

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ: لَوْ فَعَـلَ الـزَّوْجُ مَـا ذُكِـرَ لَزِمَـهُ أَرْشُ الْبَكَارَةِ الَّتِي أَزَالَهَا بِأُصْبُعِهِ، مَعَ نِصْفِ صَدَاقِهَا[900].

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: يُحْكَمُ لَهَا بِنِصْفِ صَدَاقِهَا؛ لِمَفْهُومِ ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَـةً فَنِصْـفُ مَـا فَرَضْـتُمْ﴾[901] إِذِ الْمُرَادُ بِالْمَسِّ: الْجِمَـاعُ، وَلاَ يَسْـتَقِرُّ الْمَهْـرُ بِاسْـتِمْتَاعٍ وَإِزَالَةِ بَكَـارَةٍ بِلاَ آلَـةٍ، فَـإِنْ طَلَّقَهَـا وَجَبَ لَهَـا الشَّـطْرُ دُونَ أَرْشِ الْبَكَارَةِ؛

وَعَلَّلَ الْحَنَابِلَةُ زِيَادَةً عَلَى الآْيَةِ بِأَنَّ هَذِهِ مُطَلَّقَةٌ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ، فَلَمْ يَكُنْ لَهَا سِوَى نِصْـفِ الصَّـدَاقِ الْمُسَمَّى؛ وَلأَِنَّهُ أَتْلَفَ مَـا يَسْـتَحِقُّ إِتْلاَفَـهُ بِالْعَقْـدِ، فَلاَ يَضْمَنُهُ بِغَيْرِهِ[902].

ادِّعَاءُ الْبَكَارَةِ، وَأَثَرُ ذَلِكَ فِي الاِسْتِحْلاَفِ:

---

[899] () حاشية ابن عابدين 2 / 330، 331.

[900] () حاشية الدسوقي 2 / 277، 278 ط دار الفكر.

[901] () سورة البقرة / 237.

[902] () نهاية المحتاج وحاشية أبي الضياء نـور الـدين عليـه 6 /ـ 335، وكشاف القناع 5 / 163.

13 - يَـرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ مَنْ تَـزَوَّجَ امْـرَأَةً ظَانًّا أَنَّهَـا بِكْرٌ، وَقَالَ: إِنِّي وَجَدْتُهَا ثَيِّبًا، وَقَالَتْ: بَلْ وَجَدَنِي بِكْرًا، فَـالْقَوْلُ قَوْلُهَـا مَـعَ يَمِينِهَـا إِنْ كَـانَتْ رَشِـيدَةً، سَـوَاءٌ ادَّعَتْ أَنَّهَا الْآنَ بِكْـرٌ، أَمِ ادَّعَى أَنَّهَـا كَـانَتْ بِكْـرًا، وَهُـوَ أَزَالَ بَكَارَتَهَا عَلَى الْمَشْهُورِ فِي الْمَذْهَبِ، وَلاَ يَكْشِــفُ عَنْ حَالِهَا.

فَإِنْ لَمْ تَكُنْ رَشِيدَةً، وَكَـانَتْ لاَ تُحْسِـنُ التَّصَـرُّفَ، أَوْ صَغِيرَةً، يَحْلِفُ أَبُوهَا، وَلاَ يَنْظُرُهَا النِّسَاءُ جَبْـرًا عَلَيْهَـا، أَوِ ابْتِـدَاءً، وَأَمَّا بِرِضَـاهَا فَيَنْظُرْنَهَـا، فَـإِنْ أَتَى الـزَّوْجُ بِامْرَأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ لَـهُ عَلَى مَـا هِيَ مُصَـدَّقَةٌ فِيـهِ فَإِنَّهُ يُعْمَلُ بِشَهَادَتِهِمَا، وَكَذَا الْمَرْأَةُ الْوَاحِدَةُ.

وَحِينَئِذٍ لاَ تُصَــدَّقُ الزَّوْجَــةُ، وَظَــاهِرُهُ وَلَــوْ حَصَــلَتِ الشَّهَادَةُ بَعْدَ حَلِفِهَـا عَلَى مَـا ادَّعَتْ، وَإِنْ كَـانَ الأَْبُ أَوْ غَيْرُهُ مِنَ الأَْوْلِيَاءِ عَالِمًا بِثُيُوبَتِهَا بِلاَ وَطْءٍ مِنْ نِكَاحٍ، بَلْ بِوَثْبَةٍ وَنَحْوِهَا، أَوْ زِنًى وَكَتَمَ عَنِ الزَّوْجِ، فَلِلـزَّوْجِ الـرَّدُّ عَلَى الأَْصَـحِّ إِنْ كَـانَ قَـدْ شَـرَطَ بَكَارَتَهَـا، وَيَكُـونُ لَـهُ الرُّجُـوعُ بِالصَّــدَاقِ عَلَى الأَْبِ، وَعَلَى غَيْـرِهِ إِنْ تَـوَلَّى الْعَقْدَ.

وَأَمَّا إِنْ كَانَتِ الثُّيُوبَـةُ مِنْ نِكَـاحٍ فَتُـرَدُّ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الأَْبُ[903].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح، صَدَاق، عَيْب).

---

[903]() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 284 ـ 286 ط دار الفكر.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ: تُصَدَّقُ الْمَرْأَةُ فِي دَعْوَى بَكَارَتِهَا بِلاَ يَمِينٍ، وَكَذَا فِي ثُيُوبَتِهَا، إِلاَّ إِذَا ادَّعَتْ بَعْدَ الْعَقْدِ أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا قَبْلَهُ فَلاَ بُدَّ مِنْ يَمِينِهَا.

وَقَالَ الْخَطِيبُ الشِّرْبِينِيُّ: يُصَدَّقُ الْوَلِيُّ بِيَمِينِهِ هُنَا؛ لِئَلاَّ يَلْزَمَ بُطْلاَنُ الْعَقْدِ، وَلاَ تُسْأَلُ عَنْ سَبَبِ زَوَالِ بَكَارَتِهَا.

وَلَوْ أَقَامَ الْوَلِيُّ بَيِّنَةً بِبَكَارَتِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ لإِجْبَارِهَا قُبِلَتْ، وَلَوْ أَقَامَتْ هِيَ بَيِّنَةً بَعْدَ الْعَقْدِ بِزَوَالِ بَكَارَتِهَا قَبْلَ الْعَقْدِ لَمْ يَبْطُلِ الْعَقْدُ[904].

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ: مَنْ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِشَرْطِ أَنَّهَا عَذْرَاءُ، فَادَّعَى بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَنَّهُ وَجَدَهَا ثَيِّبًا، وَأَنْكَرَتْ ذَلِكَ، لاَ يُقْبَلُ قَوْلُهُ بَعْدَ وَطْئِهِ فِي عَدَمِ بَكَارَتِهَا؛ لأَنَّ ذَلِكَ مِمَّا يَخْفَى، فَلاَ يُقْبَلُ فِي قَوْلِهِ بِمُجَرَّدِ دَعْوَاهُ.

فَإِنْ شَهِدَتِ امْرَأَةٌ عَدْلٌ: أَنَّهَا كَانَتْ ثَيِّبًا قَبْلَ الدُّخُولِ قُبِلَ قَوْلُهَا وَيَثْبُتُ لَهُ الْخِيَارُ، وَإِلاَّ فَلاَ[905].

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (نِكَاح، صَدَاق، شَرْط)

بَلاَغٌ

انْظُرْ: تَبْلِيغ.

---

[904] () حاشية قليوبي على منهاج الطالبين 3 / 223 ط عيسى الحلبي بمصر.

[905] () مطالب أولي النهى 5 / 131 ط المكتب الإسلامي بدمشق.

بُلْعُومٌ

1 - الْبُلْعُومُ لُغَةً وَاصْطِلاَحًا: هُوَ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ، وَمَوْضِعُ الاِبْتِلاَعِ مِنَ الْحَلْقِ.[906]

أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبُلْعُومِ:

الْبُلْعُومُ - بِاعْتِبَارِهِ مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ بَيْنَ آخِرِ الْفَمِ (أَيْ أَقْصَاهُ، وَهُوَ اللَّهَاةُ) وَالْمَعِدَةِ - تَجْرِي عَلَيْهِ أَحْكَامٌ، مِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِمَا يُفْطِرُ بِهِ الصَّائِمُ، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّذْكِيَةِ وَقَطْعِ الْبُلْعُومِ فِيهَا، وَمِنْهَا مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَايَةِ عَلَيْهِ وَالدِّيَةِ فِيهِ.

أ - مَا يَتَعَلَّقُ بِالصَّوْمِ وَمُفْطِرَاتِهِ:

2 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَا أُدْخِلَ فِي الْبُلْعُومِ مِنْ طَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ أَوْ دَوَاءٍ فِي فَتْرَةِ الصَّوْمِ فَإِنَّهُ يُفْطِرُ فِي الْجُمْلَةِ.

وَفِي ذَلِكَ تَفْصِيلاَتٌ تُنْظَرُ فِي (الصَّوْمِ).

وَإِنِ اسْتَقَاءَ وَجَاوَزَ الْقَيْءُ الْبُلْعُومَ أَفْطَرَ عِنْدَ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ.[907]

---

[906] () المصباح المنير، ومختار الصحاح، ولسان العرب، والمغرب في ترتيب المعرب، والشرح الكبير 2 / ـ 99، والنظم المستعذب 1 / 259، ورد المحتار على الدر المختار 5 / ـ 187، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / ـ 422 ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 159 ط الفلاح.

[907] () الاختيار شرح المختار 1 / 131 ـ 133 ط دار المعرفة، والشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه 1 / 523 ـ 527، والمهذب 1 / 189، 190، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 1 / 99 ـ 100 ط الفلاح.

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُنْظَرُ فِي (الصَّوْمُ) أَيْضًا.

ب - مَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّذْكِيَةِ:

3 - اتَّفَقَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ عَلَى ضَرُورَةِ قَطْعِ الْبُلْعُومِ أَثْنَاءَ الذَّبْحِ، ضِمْنَ مَا يُقْطَعُ مِنْ عُرُوقٍ فِي الْمَذْبُوحِ مَعْلُومَةٍ.

وَهِيَ الْحُلْقُومُ وَهُوَ: مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْوَدَجَانِ وَهُمَا: عِرْقَانِ فِي جَانِبَيِ الْعُنُقِ بَيْنَهُمَا الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ، وَيَتَّصِلُ بِهِمَا أَكْثَرُ عُرُوقِ الْبَدَنِ، وَيَتَّصِلاَنِ بِالدِّمَاغِ.

هَذَا بِالإِْضَافَةِ إِلَى الْمَرِيءِ (الْبُلْعُومِ).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَلَمْ يَشْتَرِطُوا قَطْعَهُ، بَلْ قَالُوا بِقَطْعِ جَمِيعِ الْحُلْقُومِ، وَقَطْعِ جَمِيعِ الْوَدَجَيْنِ[(908)].

وَفِيمَا يُجْزِئُ فِي الذَّبْحِ خِلاَفٌ، مُجْمَلُهُ فِيمَا يَلِي:

ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ الذَّابِحَ إِنْ قَطَعَ جَمِيعَهَا حَلَّ الأَْكْلُ؛ لِوُجُودِ الذَّكَاةِ.

وَكَذَلِكَ إِنْ قَطَعَ ثَلاَثَةً مِنْهَا، أَيَّ ثَلاَثَةٍ كَانَتْ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لاَ بُدَّ مِنْ قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَأَحَدِ الْوَدَجَيْنِ.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّهُ يُعْتَبَرُ الأَْكْثَرُ مِنْ كُلِّ عِرْقٍ، وَذَكَرَ الْقُدُورِيُّ قَوْلَ مُحَمَّدٍ مَعَ أَبِي يُوسُفَ، وَحَمَلَ الْكَرْخِيُّ

[908] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 186 ـ 187، والاختيار شرح المختار 3 / 142 ـ 144 ط مصطفى الحلبي 1936م، والمهذب 1 / 259، ونهاية المحتاج 8 / 110 ـ 111، والشرح الكبير 2 / 99، ومنار السبيل في شرح الدليل 2 / 421 ـ 423 ط المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 158 ـ 159 م الفلاح.

قَوْلَ أَبِي حَنِيفَةَ «وَإِنْ قُطِعَ أَكْثَرُهَا حَلَّ» عَلَى مَا قَالَهُ مُحَمَّدٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ قَطْعَ أَيِّ ثَلاَثَةٍ مِنْهَا يَكْفِي.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: يُسْتَحَبُّ قَطْعُ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ وَالْوَدَجَيْنِ؛ لِأَنَّهُ أَسْرَعُ وَأَرْوَحُ لِلذَّبِيحَةِ، فَإِنِ اقْتَصَرَ عَلَى قَطْعِ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّ الْحُلْقُومَ مَجْرَى النَّفَسِ، وَالْمَرِيءَ مَجْرَى الطَّعَامِ، وَالرُّوحَ لاَ تَبْقَى مَعَ قَطْعِهِمَا[909].

وَشَرَطَ الْمَالِكِيَّةُ قَطْعَ جَمِيعِ الْحُلْقُومِ، وَهُوَ الْقَصَبَةُ الَّتِي يَجْرِي فِيهَا النَّفَسُ، وَقَطْعَ جَمِيعِ الْوَدَجَيْنِ، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا قَطْعَ الْمَرِيءِ.[910]

أَمَّا الْحَنَابِلَةُ فَاشْتَرَطُوا قَطْعَ الْحُلْقُومِ وَالْمَرِيءِ، وَاكْتَفَوْا بِقَطْعِ الْبَعْضِ مِنْهُمَا، وَلَمْ يَشْتَرِطُوا إِبَانَتَهُمَا؛ لِأَنَّهُ قَطْعٌ فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ مَا لاَ تَبْقَى الْحَيَاةُ مَعَهُ، وَاشْتَرَطُوا فَرْيَ الْوَدَجَيْنِ، وَذَكَرَ ابْنُ تَيْمِيَةَ وَجْهًا أَنَّهُ يَكْفِي قَطْعُ ثَلاَثَةٍ مِنَ الأَرْبَعَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ الأَقْوَى، وَسُئِلَ عَمَّنْ قَطَعَ الْحُلْقُومَ وَالْوَدَجَيْنِ لَكِنْ فَوْقَ الْجَوْزَةِ؟ فَقَالَ: هَذَا فِيهِ نِزَاعٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا تَحِلُّ[911].

وَالتَّفْصِيلُ يُرْجَعُ فِيهِ إِلَى: (تَذْكِيَة).

909() الاختيار شرح المختار 3 / 144، والمهذب 1 / 259.

910() الشرح الكبير 2 / 99.

911() منار السبيل في شرح الدليل 2 / 422 ـ 423 المكتب الإسلامي، ونيل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 159 ط الفلاح.

ج - مَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَايَةِ:

4 - الْفُقَهَاءُ مُتَّفِقُونَ عَلَى أَنَّ الْجُـرُوحَ - فِيمَـا عَـدَا الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ - تَنْقَسِمُ إِلَى جَائِفَةٍ وَغَيْرِ جَائِفَةٍ.

قَالَ الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: إِنَّ الْجَائِفَةَ هِيَ الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَـوْفِ مِنَ الْبَطْنِ أَوِ الظَّهْـرِ أَوِ الْـوَرِكِ أَوِ الثَّغْـرِ (ثُغْرَةِ النَّحْرِ) أَوِ الْحَلْقِ أَوِ الْمَثَانَـةِ، وَقَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّ مَا وَصَلَ مِنَ الرَّقَبَةِ إِلَى الْمَوْضِعِ الَّذِي لَـوْ وَصَـلَ إِلَيْـهِ مِنَ الشَّرَابِ قَطْرَةٌ لأَفْطَرَ يَكُونُ جَائِفَةً؛ لأَنَّهُ لاَ يُفْطِـرُ إِلاَّ إِذَا كَانَ وَصَلَ إِلَى الْجَوْفِ.

وَفِي الْجَائِفَـــةِ ثُلُثُ الدِّيَـــةِ، فَـــإِنْ نَفَـــذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ[912] قَالَ   «فِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ»[913] وَعَنْ أَبِي بَكْـرٍ أَنَّهُ حَكَمَ فِي جَائِفَـةٍ نَفَـذَتْ بِثُلُثَيِ الدِّيَـةِ[914] لأَنَّهَـا إِنْ نَفَـذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

---

[912] () الاختيار شرح المختار 5 /ـ 42 ط دار المعرفة، وبدائع الصـنائع في تـرتيب الشـرائع 7 /ـ 296، وتكملـة فتح القـدير 8 /ـ 813، والمهذب في فقه الإمام الشافعي 2 / 200 ـ 201، ومنار السبيل في شـرح الـدليل 2 /ـ 352 ـــ353، ط المكتب الإسـلامي، ونيـل المآرب بشرح دليل الطالب 2 / 135 ط الفلاح.

[913] () حـديث: «في الجائفـة ثلث الديـة» أخرجـه ابن أبي شـيبة (9 / 210 ـ211 ـ الدار السلفية ـ بمبي) مرسلا، وله طـرق يتقـوى بهـا: (نصب الراية للزيلعي 4 / 375 ـ ط المجلس العلمي).

[914] () الأثـر عن أبي بكـر رضـي اللـه عنـه: «أنـه حكم في جائفـة...» أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (9 / 369 ـ ط المجلس العلمي).

أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ قَالُوا: إِنَّ الْجَائِفَةَ مُخْتَصَّةٌ بِالْبَطْنِ وَالظَّهْرِ، وَفِيهَا ثُلُثٌ مِنَ الدِّيَةِ الْمُخَمَّسَةِ، فَإِنْ نَفَذَتْ فَهِيَ جَائِفَتَانِ[915].

وَالتَّفْصِيلُ فِي (الْجِنَايَات، وَالدِّيَات).

بَلْغَمٌ

انْظُرْ: نُخَامَة.

بُلُوغٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبُلُوغُ لُغَةً: الْوُصُولُ، يُقَالُ بَلَغَ الشَّيْءُ يَبْلُغُ بُلُوغًا وَبَلاَغًا: وَصَلَ وَانْتَهَى،

وَبَلَغَ الصَّبِيُّ: احْتَلَمَ وَأَدْرَكَ وَقْتَ التَّكْلِيفِ، وَكَذَلِكَ بَلَغَتِ الْفَتَاةُ.[916]

وَاصْطِلاَحًا: انْتِهَاءُ حَدِّ الصِّغَرِ فِي الإِْنْسَانِ، لِيَكُونَ أَهْلاً لِلتَّكَالِيفِ الشَّرْعِيَّةِ.

915() الشرح الكبير 4 /ـ 270 ــ271، وشرح الزرقاني على مختصر خليل 8 / 34 ـ 35.

916() لسان العرب المحيط، والمصباح المنير مادة: «بلغ»، ورد المحتار على الدر المختار 5 / 97.

أَوْ هُوَ: قُوَّةٌ تَحْدُثُ فِي الصَّبِيِّ، يَخْرُجُ بِهَا عَنْ حَالَةِ الطُّفُولِيَّةِ إِلَى غَيْرِهَا.(917)

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الْكِبَرُ:

2 - الْكِبَرُ وَالصِّغَرُ مَعْنَيَانِ إِضَافِيَّانِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ كَبِيرًا بِالنِّسْبَةِ لِآخَرَ، صَغِيرًا لِغَيْرِهِ،

وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ يُطْلِقُونَ الْكِبَرَ فِي السِّنِّ عَلَى مَعْنَيَيْنِ.

الْأَوَّلُ: أَنْ يَبْلُغَ الْإِنْسَانُ مَبْلَغَ الشَّيْخُوخَةِ وَالضَّعْفِ بَعْدَ تَجَاوُزِهِ مَرْحَلَةَ الْكُهُولَةِ(918).

الثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ الْخُرُوجُ عَنْ حَدِّ الصِّغَرِ بِدُخُولِ مَرْحَلَةِ الشَّبَابِ، فَيَكُونُ بِمَعْنَى الْبُلُوغِ الْمُصْطَلَحِ عَلَيْهِ.

ب - الْإِدْرَاكُ:

3 - الْإِدْرَاكُ: لُغَةً مَصْدَرُ أَدْرَكَ، وَأَدْرَكَ الصَّبِيُّ وَالْفَتَاةُ: إِذَا بَلَغَا.

وَيُطْلَقُ الْإِدْرَاكُ فِي اللُّغَةِ وَيُرَادُ بِهِ: اللَّحَاقُ، يُقَالُ: مَشَيْتُ حَتَّى أَدْرَكْتُهُ.

وَيُرَادُ بِهِ أَيْضًا: الْبُلُوغُ فِي الْحَيَوَانِ وَالثَّمَرِ.

كَمَا يُسْتَعْمَلُ فِي الرُّؤْيَةِ فَيُقَالُ: أَدْرَكْتُهُ بِبَصَرِي: أَيْ رَأَيْتُهُ.

---

[917] () شرح الزرقاني 5 / 290، والشرح الصغير على أقرب المسالك 1 / 133 ط دار المعارف بمصر.

[918] () القاموس المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني ص 97، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 122.

وَقَدِ اسْتَعْمَلَ الْفُقَهَـاءُ الإِْدْرَاكَ بِمَعْنَى: بُلُـوغِ الْحُلُمِ، فَيَكُونُ مُسَاوِيًا لِلَفْظِ الْبُلُوغِ بِهَذَا الإِْطْلاَقِ، وَيُطْلِـقُ بَعْضُ الْفُقَهَـاءِ الإِْدْرَاكَ وَيُرِيـدُونَ بِـهِ أَوَانَ النُّضْجِ[919].

ج- الْحُلْمُ وَالاِحْتِلاَمُ:

4 - الاِحْتِلاَمُ: مَصْدَرُ احْتَلَمَ، وَالْحُلْمُ: اسْمُ الْمَصْدَرِ. وَهُوَ لُغَةً: رُؤْيَا النَّائِمِ مُطْلَقًـا، خَيْـرًا كَـانَ الْمَـرْئِيُّ أَوْ شَرًّا.

وَفَرَّقَ الشَّـارِعُ بَيْنَهُمَـا، فَخَصَّ الرُّؤْيَـا بِـالْخَيْرِ، وَخَصَّ الْحُلْمَ بِضِدِّهِ.

ثُمَّ اسْـتَعْمَلَ الاِحْتِلاَمَ وَالْحُلْمَ بِمَعْنًى أَخَصَّ مِنْ ذَلِـكَ، وَهُوَ: أَنْ يَرَى النَّائِمُ أَنَّهُ يُجَـامِعُ، سَـوَاءٌ أَكَـانَ مَـعَ ذَلِـكَ إِنْزَالٌ أَمْ لاَ ثُمَّ اسْتَعْمَلَ هَذَا اللَّفْظَ بِمَعْنَى الْبُلُوغِ، وَعَلَى هَـذَا يَكُـونُ الْحُلْمُ وَالاِحْتِلاَمُ وَالْبُلُـوغُ بِهَـذَا الْمَعْنَى أَلْفَاظًا مُتَرَادِفَةً.

د - الْمُرَاهَقَةُ:

5 - الْمُرَاهَقَةُ: مُقَارَبَةُ الْبُلُوغِ، وَرَاهَقَ الْغُلاَمُ وَالْفَتَاةُ مُرَاهَقَةً: قَارَبَا الْبُلُوغَ، وَلَمْ يَبْلُغَا،

وَلاَ يَخْرُجُ الْمَعْنَى الاِصْطِلاَحِيُّ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَوِيِّ.

919() لسـان العـرب المحيـط، والمصـباح المنـير، وطلبـة الطلبـة، والتعريفات للجرجاني، والكليات لأبي البقاء، والمغرب في تـرتيب المعرب، والنظم المستعذب 1 / 349 ط الحلبي، وحاشية قليوبي 3 / 64 ط الحلبي.

وَبِهَذَا تَكُونُ الْمُرَاهَقَةُ وَالْبُلُوغُ لَفْظَيْنِ مُتَبَايِنَيْنِ[920].

هـ - الأَشُدُّ:

6 - الأَشُدُّ لُغَةً: بُلُوغُ الرَّجُلِ الْحُنْكَةَ وَالْمَعْرِفَةَ.

وَالأَشُدُّ: طَوْرٌ يَبْتَدِئُ بَعْدَ انْتِهَاءِ حَدِّ الصِّغَرِ، أَيْ مِنْ وَقْتِ بُلُوغِ الإِنْسَانِ مَبْلَغَ الرِّجَالِ إِلَى سِنِّ الأَرْبَعِينَ، وَقَدْ يُطْلَقُ الأَشُدُّ عَلَى الإِدْرَاكِ وَالْبُلُوغِ.

وَقِيلَ: أَنْ يُؤْنَسَ مِنْهُ الرُّشْدُ مَعَ أَنْ يَكُونَ بَالِغًا.

فَالأَشُدُّ مُسَاوٍ لِلْبُلُوغِ فِي بَعْضِ إِطْلاَقَاتِهِ[921].

الرُّشْدُ:

7 - الرُّشْدُ لُغَةً: خِلاَفُ الضَّلاَلِ.

وَالرُّشْدُ، وَالرَّشَدُ، وَالرَّشَادُ: نَقِيضُ الضَّلاَلِ، وَهُوَ: إِصَابَةُ وَجْهِ الأَمْرِ وَالاِهْتِدَاءُ إِلَى الطَّرِيقِ.

وَالرُّشْدُ فِي اصْطِلاَحِ الْفُقَهَاءِ: الصَّلاَحُ فِي الْمَالِ لاَ غَيْرُ عِنْدَ أَكْثَرِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهُمْ: أَبُو حَنِيفَةَ وَمَالِكٌ وَأَحْمَدُ.

وَقَالَ الْحَسَنُ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ: الصَّلاَحُ فِي الدِّينِ وَالْمَالِ[922].

---

[920] () لسان العرب المحيط، والمصباح المنير، والتعريفات للجرجاني مادة «رهق» وابن عابدين 5 / 421.

[921] () لسان العرب المحيط، والمغرب في ترتيب المعرب، والكليات لأبي البقاء، وتحفة المودود بأحكام المولود ص 235 ط مطبعة المدني، وتفسير القرطبي 16 /ــ 194 ط مكتبة دار الكتب المصرية.

[922] () لسان العرب والمغرب في ترتيب المعرب، والمصباح المنير، والكليات لأبي البقاء مادة: «رشد»، والمغني والشرح الكبير 4 / 415، 416، ونهاية المحتاج 4 / 346، 353، وشرح منهاج الطالبين مع الحاشيتين عليه 2 / 301، 302.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (رُشْد) (وَالْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ).

وَلَيْسَ لِلرُّشْدِ سِنٌّ مُعَيَّنَةٌ، وَقَدْ يَحْصُلُ قَبْلَ الْبُلُوغِ، وَهَذَا نَادِرٌ لاَ حُكْمَ لَهُ، وَقَدْ يَحْصُلُ مَعَ الْبُلُوغِ أَوْ بَعْدَهُ، وَفِي اسْتِعْمَالِ الْفُقَهَاءِ: كُلُّ رَشِيدٍ بَالِغٌ، وَلَيْسَ كُلُّ بَالِغٍ رَشِيدًا.

عَلاَمَاتُ الْبُلُوغِ الطَّبِيعِيَّةِ فِي الذَّكَرِ، وَالأُْنْثَى، وَالْخُنْثَى:

8 - لِلْبُلُوغِ عَلاَمَاتٌ طَبِيعِيَّةٌ ظَاهِرَةٌ، مِنْهَا مَا هُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، وَمِنْهَا مَا يَخْتَصُّ بِأَحَدِهِمَا.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ الْعَلاَمَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ:

الاِحْتِلاَمُ:

9 - الاِحْتِلاَمُ: خُرُوجُ الْمَنِيِّ مِنَ الرَّجُلِ أَوِ الْمَرْأَةِ فِي يَقَظَةٍ أَوْ مَنَامٍ لِوَقْتِ إِمْكَانِهِ[923].

: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَْطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا﴾[924]

وَلِحَدِيثِ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا»[925].

الإِْنْبَاتُ:

10 - الإِْنْبَاتُ: ظُهُورُ شَعْرِ الْعَانَةِ، وَهُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ فِي إِزَالَتِهِ إِلَى نَحْوِ حَلْقٍ، دُونَ الزَّغَبِ الضَّعِيفِ الَّذِي يَنْبُتُ لِلصَّغِيرِ.

---

[923] () شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي 2 / 300.

[924] () سورة النور / 59.

[925] () حديث: «خذ من كل حالم دينارا...» أخرجه الترمذي (3 / 11 ط الحلبي)، والحاكم (1 / 398 ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

وَنَجِدُ فِي كَلاَمِ بَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـــــــةِ: أَنَّ الإِنْبَـــــــاتَ إِذَا جُلِبَ وَاسْتُعْمِلَ بِوَسَائِلَ صِنَاعِيَّةٍ مِنَ الأُدْوِيَةِ وَنَحْوِهَا فَإِنَّهُ لاَ يَكُونُ مُثْبِتًا لِلْبُلُـوغِ، قَـالُوا: لِأَنَّهُ قَـدْ يُسْـتَعْجَلُ الإِنْبَـاتُ بِالـدَّوَاءِ وَنَحْـوِهِ لِتَحْصِـيلِ الْوِلاَيَـاتِ وَالْحُقُـوقِ الَّتِي لِلْبَالِغِينَ[926].

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي اعْتِبَارِ الإِنْبَـاتِ عَلاَمَـةً عَلَى الْبُلُوغِ، عَلَى أَقْوَالٍ ثَلاَثَةٍ:

11 - الأَوَّلُ: أَنَّ الإِنْبَـاتَ لَيْسَ بِعَلاَمَـةٍ عَلَى الْبُلُـوغِ مُطْلَقًا.

أَيْ لاَ فِي حَقِّ اللَّهِ وَلاَ فِي حَقِّ الْعِبَادِ.

وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَرِوَايَةٌ عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَـا فِي بَابِ الْقَذْفِ مِنَ الْمُدَوَّنَةِ، وَنَحْوُهُ لِابْنِ الْقَاسِمِ فِي بَابِ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ، قَالَ الدُّسُوقِيُّ: وَظَاهِرُهُ لاَ فَـرْقَ بَيْنَ حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ الآْدَمِيِّينَ[927].

12 - الثَّانِي: أَنَّ الإِنْبَاتَ عَلاَمَةُ الْبُلُوغِ مُطْلَقًا.

وَهُــوَ مَــذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَــةِ، وَرِوَايَــةٌ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ذَكَرَهَـا ابْنُ عَابِـدِينَ وَصَـاحِبُ الْجَـوْهَرَةِ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ حَجَرٍ نَقَلَ أَنَّ مَالِكًا لاَ يُقِيمُ الْحَدَّ عَلَى مَنْ لَمْ يَثْبُتْ بُلُوغُهُ بِغَيْرِ الإِنْبَاتِ؛ لأَنَّ الشُّبْهَةَ فِيـهِ تَمْنَـعُ مِنْ إِقَامَـةِ الْحَدِّ،

926() الجمل على المنهج 3 / 338، وكشاف القناع 6 / 454.

927() الشرح الكبير وحاشية الدسوقي3 / 293.

وَاحْتَجَّ أَصْحَابُ هَذَا الْقَـوْلِ بِحَـدِيثٍ نَبَـوِيٍّ، وَآثَـارٍ عَنِ الصَّحَابَةِ.

فَأَمَّا الْحَدِيثُ: فَمَا وَرَدَ أَنَّ

«النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا حَكَّمَ سَـعْدَ بْنَ مُعَـاذٍ فِي بَنِي قُرَيْظَـةَ، فَحَكَمَ بِقَتْـلِ مُقَـاتِلَتِهِمْ وَسَـبْيِ ذَرَارِيِّهِمْ، وَأَمَـرَ أَنْ يُكْشَفَ عَنْ مُـؤْتَزِرِهِمْ، فَمَنْ أَنْبَتَ فَهُـوَ مِنَ الْمُقَاتِلَـةِ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَهُوَ مِنَ الذُّرِّيَّةِ.

بَلَغَ ذَلِـكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَـالَ: لَقَـدْ حَكَمْتَ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللَّهِ مِنْ فَوْقِ سَبْعَةِ أَرْقِعَةٍ»[928]

وَمِنْ هُنَا قَـالَ عَطِيَّةُ بْنُ كَعْبٍ الْقُـرَظِيُّ: كُنْتُ مَعَهُمْ يَوْمَ قُرَيْظَةَ.

فَـأَمَرَ أَنْ يُنْظَـرَ إِلَيَّ هَـلْ أَنْبَتُّ، فَكَشَـفُوا عَـانَتِي، فَوَجَدُوهَا لَمْ تَنْبُتْ، فَجَعَلُونِي فِي السَّبْيِ[929].

وَأَمَّا مَا وَرَدَ عَنِ الصَّحَابَةِ، فَمِنْهُ أَنَّ عُمَـرَ ﷺ كَتَبَ إِلَى عَامِلِـهِ أَنْ لاَ يَقْتُـلَ إِلاَّ مَنْ جَـرَتْ عَلَيْـهِ الْمَوَاسِـي، وَلاَ يَأْخُذَ الْجِزْيَةَ إِلاَّ مِمَّنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمَوَاسِـي وَأَنَّ غُلاَمًـا

---

[928] () حديث: «لقـد حكمت فيهم بحكم اللـه...» أخرجـه النسـائي في مختصـر العلـو للـذهبي (ص 87 ـ المكتب الإسـلامي)، وأصـله في البخاري (الفتح 7 /ـ 411 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 /ـ 1389 ـ ط الحلبي).

[929] () قول عطية القرظي: كنت معهم يوم قريظة أخرجه أبـو داود (4 /ـ 561 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 /ـ 145 ـ ط الحلبي) وقال: حسن صحيح.

مِنَ الأَنْصَارِ شَبَّبَ بِامْرَأَةٍ فِي شِعْرِهِ، فَرُفِعَ إِلَى عُمَرَ فَلَمْ يَجِدْهُ أَنْبَتَ فَقَالَ: لَوْ أَنْبَتَّ الشَّعْرَ لَحَدَدْتُكَ[(930)].

13 - الْقَوْلُ الثَّالِثُ: إِنَّ الإِنْبَاتَ بُلُوغٌ فِي بَعْضِ الصُّوَرِ دُونَ بَعْضٍ.

وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ، وَبَعْضِ الْمَالِكِيَّةِ.

فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ أَنَّ الإِنْبَاتَ يَقْتَضِي الْحُكْمَ بِبُلُوغِ وَلَدِ الْكَافِرِ، وَمَنْ جُهِلَ إِسْلاَمُهُ، دُونَ الْمُسْلِمِ وَالْمُسْلِمَةِ.

وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَمَارَةٌ عَلَى الْبُلُوغِ بِالسِّنِّ أَوْ بِالإِنْزَالِ، وَلَيْسَ بُلُوغًا حَقِيقَةً.

قَالُوا: وَلِهَذَا لَوْ لَمْ يَحْتَلِمْ، وَشَهِدَ عَدْلاَنِ بِأَنَّ عُمُرَهُ دُونَ خَمْسَةَ عَشْرَةَ سَنَةً، لَمْ يُحْكَمْ بِبُلُوغِهِ بِالإِنْبَاتِ.

وَإِنَّمَا فَرَّقُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمُسْلِمِ فِي ذَلِكَ لِسُهُولَةِ مُرَاجَعَةِ آبَاءِ الْمُسْلِمِ وَأَقَارِبِهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ؛ وَلأَنَّ الصَّبِيَّ الْمُسْلِمَ مُتَّهَمٌ فِي الإِنْبَاتِ، فَرُبَّمَا تَعَجَّلَهُ بِدَوَاءٍ دَفْعًا لِلْحَجْرِ عَنْ نَفْسِهِ وَتَشَوُّفًا لِلْوِلاَيَاتِ، بِخِلاَفِ الْكَافِرِ فَإِنَّهُ لاَ يَسْتَعْجِلُهُ[(931)].

14 - وَيَرَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ الإِنْبَاتَ يُقْبَلُ عَلاَمَةً فِي أَعَمِّ مِمَّا ذَهَبَ إِلَيْهِ الشَّافِعِيَّةُ، فَقَدْ قَالَ ابْنُ رُشْدٍ:

---

[930] () أورد الخبرين صاحب المغني 4 / 509 و 8 / 476، وانظر الشرح الكبير والدسوقي 3 / 293، وفتح الباري 5 / 277.

[931] () نهاية المحتاج 4 / 347، والمنهج وشرحه وحاشية الجمل 3 / 338 ـ 339، وقد نقل صاحب المغني وابن حجر في الفتح قول الشافعي في الكافر وهو ما ذكرناه هنا، وأن قوله في المسلم اختلف، ولم نجد هذا الاختلاف في كتب الشافعية.

إِنَّ الإِنْبَاتَ عَلاَمَـةٌ فِيمَـا بَيْنَ الشَّـخْصِ وَبَيْنَ غَيْـرِهِ مِنَ الآدَمِيِّينَ مِنْ قَذْفٍ وَقَطْعٍ وَقَتْلٍ.

وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَ الشَّخْصِ وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَـالَى فَلاَ خِلاَفَ - يَعْنِي عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ - أَنَّهُ لَيْسَ بِعَلاَمَةٍ.

وَبَنَى بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ عَلَى هَذَا الْقَـوْلِ أَنَّهُ لَيْسَ عَلَى مَنْ أَنْبَتَ، وَلَمْ يَحْتَلِمْ إِثْمٌ فِي تَرْكِ الْوَاجِبَـاتِ وَارْتِكَـابِ الْمُحَرَّمَاتِ، وَلاَ يَلْزَمُـهُ فِي الْبَـاطِنِ عِتْـقٌ وَلاَ حَـدٌّ، وَإِنْ كَانَ الْحَـاكِمُ يُلْزِمُـهُ ذَلِـكَ؛ لأَِنَّهُ يَنْظُـرُ فِيـهِ وَيَحْكُمُ بِمَـا ظَهَرَ لَهُ[932]

وَالْحُجَّةُ لِلطَّرَفَيْنِ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ ذِكْرُهُ الْـوَارِدُ فِي شَأْنِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

أَمَّا الشَّافِعِيَّةُ فَقَدْ قَصَرُوا حُكْمَهُ عَلَى مَخْرَجِـهِ، فَـإِنَّ بَنِي قُرَيْظَـةَ كَـانُوا كُفَّارًا، وَابْنُ رُشْـدٍ وَمَنْ مَعَـهُ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ جَعَلُوهُ فِيمَا هُوَ أَعَمُّ مِنْ ذَلِكَ، أَيْ فِي الأَْحْكَامِ الظَّاهِرَةِ، بِنَوْعٍ مِنَ الْقِيَاسِ[933].

مَا تَخْتَصُّ بِهِ الأُْنْثَى مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ:

15 - تَزِيدُ الأُْنْثَى وَتَخْتَصُّ بِعَلاَمَتَيْنِ: هُمَـا الْحَيْضُ؛ إِذْ هُـوَ عَلَمٌ عَلَى بُلُوغِهَـا لِحَـدِيثِ: «لاَ يَقْبَـلُ اللَّهُ صَـلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[934].

---

[932] () الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 293.

[933] () المحلى 1 / 89، والمغني 4 / 509.

[934] () حديث: «لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار...» أخرجه أبـو داود (1 /ـ 421 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (1 /ـ 251 ــ ط دائـرة المعارف العثمانية) وصححه، ووافقه الذهبي.

وَخَصَّ الْمَالِكِيَّةُ الْحَيْضَ بِالَّذِي لَمْ يَتَسَبَّبْ فِي جَلْبِهِ، وَإِلاَّ فَلاَ يَكُونُ عَلاَمَةً.

وَالْحَمْلُ عَلاَمَةٌ عَلَى بُلُوغِ الأُْنْثَى؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجْرَى الْعَادَةَ أَنَّ الْوَلَدَ يُخْلَقُ مِنْ مَاءِ الرِّجَالِ وَمَاءِ الْمَرْأَةِ.

قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلْيَنْظُرِ الإِْنْسَانُ مِمَّ خُلِقَ خُلِقَ مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾[935]

فَإِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنَ الْعَلاَمَاتِ السَّابِقَةِ حُكِمَ بِالْبُلُوغِ عَلَى الْوَجْهِ الْمُتَقَدِّمِ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدْ كَانَ الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ عَلَى النَّحْوِ الْمُبَيَّنِ فِي مَوَاطِنِهِ مِنَ الْبَحْثِ.

16 - وَاعْتَبَرَ الْمَالِكِيَّةُ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ وَالأُْنْثَى - زِيَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ - نَتْنَ الإِْبْطِ، وَفَرْقَ الأَْرْنَبَةِ، وَغِلَظَ الصَّوْتِ.

وَاعْتَبَرَ الشَّافِعِيَّةُ أَيْضًا مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ فِي الذَّكَرِ - زِيَادَةً عَلَى مَا سَبَقَ - نَبَاتَ الشَّعْرِ الْخَشِنِ لِلشَّارِبِ، وَثِقَلَ الصَّوْتِ، وَنُتُوءَ طَرَفِ الْحُلْقُومِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ.

وَفِي الأُْنْثَى نُهُودُ الثَّدْيِ[936].

عَلاَمَاتُ الْبُلُوغِ الطَّبِيعِيَّةِ لَدَى الْخُنْثَى:

---

[935] () سورة الطارق 5 ـ 7.

[936] () ابن عابدين 5 / 97، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 393، والشرح الصغير على أقرب المسالك 3 /ـ 404، وشرح المنهاج مع الحاشية 4 / 346، ونهاية المحتاج 6 / 348، والمغني والشرح الكبير 4 / 512، 513.

17 - الْخُنْثَى إِنْ كَانَ غَيْرَ مُشْكِلٍ، وَأُلْحِقَ بِالذُّكُورِ أَوِ الإِنَاثِ، فَعَلاَمَةُ بُلُوغِهِ بِحَسَبِ النَّوْعِ الَّذِي أُلْحِقَ بِهِ.

أَمَّا الْخُنْثَى الْمُشْكِلُ فَعَلاَمَاتُ الْبُلُوغِ الطَّبِيعِيَّةُ لَدَيْهِ كَعَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ لَدَى الذُّكُورِ أَوِ الإِنَاثِ، فَيُحْكَمُ بِبُلُوغِهِ بِالإِنْزَالِ أَوِ الإِنْبَاتِ أَوْ غَيْرِهِمَا مِنَ الْعَلاَمَاتِ الْمُشْتَرَكَةِ أَوِ الْخَاصَّةِ، عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهَذَا قَوْلُ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الْقَوْلُ الثَّانِي، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ لاَ بُدَّ مِنْ وُجُودِ الْعَلاَمَةِ فِي الْفَرْجَيْنِ جَمِيعًا، فَلَوْ أَمْنَى الْخُنْثَى مِنْ ذَكَرِهِ، وَحَاضَتْ مِنْ فَرْجِهَا، أَوْ أَمْنَى مِنْهُمَا جَمِيعًا حُكِمَ بِبُلُوغِهِ، أَمَّا لَوْ أَمْنَى مِنْ ذَكَرِهِ فَقَطْ، أَوْ حَاضَتْ مِنْ فَرْجِهَا فَقَطْ فَلاَ يُحْكَمُ بِالْبُلُوغِ[937].

18 - وَاسْتَدَلَّ ابْنُ قُدَامَةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ عَلَى الاِكْتِفَاءِ بِأَيِّ الْعَلاَمَتَيْنِ تَظْهَرُ أَوَّلاً، بِأَنَّ خُرُوجَ مَنِيِّ الرَّجُلِ مِنَ الْمَرْأَةِ مُسْتَحِيلٌ، وَخُرُوجَ الْحَيْضِ مِنَ الرَّجُلِ مُسْتَحِيلٌ، فَكَانَ خُرُوجُ أَيٍّ مِنْهُمَا دَلِيلاً عَلَى تَعْيِينِ كَوْنِ الْخُنْثَى أُنْثَى أَوْ ذَكَرًا، فَإِذَا ثَبَتَ التَّعْيِينُ لَزِمَ كَوْنُهُ دَلِيلاً عَلَى الْبُلُوغِ، كَمَا لَوْ تَعَيَّنَ قَبْلَ خُرُوجِهِ؛ وَلأَنَّهُ مَنِيٌّ خَارِجٌ مِنْ ذَكَرٍ، أَوْ حَيْضٌ خَارِجٌ مِنْ فَرْجٍ، فَكَانَ عَلَمًا عَلَى الْبُلُوغِ، كَالْمَنِيِّ الْخَارِجِ مِنَ الْغُلاَمِ، وَالْحَيْضِ الْخَارِجِ مِنَ الْجَارِيَةِ.

937() نهاية المحتاج 4 / 349.

قَالَ: وَلأَنَّهُمْ سَلَّمُوا أَنَّ خُرُوجَهُمَا مَعًا دَلِيلُ الْبُلُوغِ، فَخُرُوجُ أَحَدِهِمَا أَوْلَى؛ لأَنَّ خُرُوجَهُمَا مَعًا يَقْتَضِي تَعَارُضَهُمَا

وَإِسْقَاطَ دَلاَلَتِهِمَا؛ إِذْ لاَ يُتَصَوَّرُ حَيْضٌ صَحِيحٌ وَمَنِيُّ رَجُلٍ.

فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا فَضْلَةً خَارِجَةً مِنْ غَيْرِ مَحَلِّهَا، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا أَوْلَى بِذَلِكَ مِنَ الآْخَرِ، فَتَبْطُلُ دَلاَلَتُهُمَا، كَالْبَيِّنَتَيْنِ إِذَا تَعَارَضَتَا، أَمَّا إِنْ وُجِدَ الْخُرُوجُ مِنْ أَحَدِهِمَا مِنْ غَيْرِ مُعَارِضٍ، وَجَبَ أَنْ يَثْبُتَ حُكْمُهُ، وَيُقْضَى بِثُبُوتِ دَلاَلَتِهِ[938].

19 - وَأَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَلَمْ نَجِدْ - فِي مَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ - مِنْ كَلاَمِهِمْ تَعَرُّضًا صَرِيحًا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ يَبْدُو أَنَّ قَوْلَ الْحَنَفِيَّةِ كَقَوْلِ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لِظَاهِرِ مَا فِي شَرْحِ الأَْشْبَاهِ مِنْ قَوْلِهِ فِي بَابِ أَحْكَامِ الْخُنْثَى: إِذَا كَانَ الْخُنْثَى بَالِغًا، بِأَنْ بَلَغَ بِالسِّنِّ، وَلَمْ يَظْهَرْ شَيْءٌ مِنْ عَلاَمَاتِ الرِّجَالِ أَوِ النِّسَاءِ، لاَ تُجْزِيهِ الصَّلاَةُ بِغَيْرِ قِنَاعٍ؛ لأَنَّ الرَّأْسَ مِنَ الْحُرَّةِ عَوْرَةٌ[939].

الْبُلُوغُ بِالسِّنِّ:

20 - جَعَلَ الشَّارِعُ الْبُلُوغَ أَمَارَةً عَلَى أَوَّلِ كَمَالِ الْعَقْلِ؛ لأَنَّ الاِطِّلاَعَ عَلَى أَوَّلِ كَمَالِ الْعَقْلِ مُتَعَذِّرٌ، فَأُقِيمَ الْبُلُوغُ مَقَامَهُ.

---

[938] () المغني 4 / 511، وشرح المنتهى 2 / 290.

[939] () شرح الأشباه والنظائر ص 502، الطبعة الهندية.

وَالْبُلُوغُ بِالسِّنِّ: يَكُونُ عِنْدَ عَدَمِ وُجُودِ عَلاَمَةٍ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ قَبْلَ ذَلِكَ، وَاخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي سِنِّ الْبُلُوغِ.

فَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ:[940] أَنَّ الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ يَكُونُ بِتَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً قَمَرِيَّةً لِلذَّكَرِ وَالأُْنْثَى، كَمَا صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهَا تَحْدِيدِيَّةٌ؛ لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ «عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ يَوْمَ أُحُدٍ، وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجِزْنِي، وَلَمْ يَرَنِي بَلَغْتُ، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي، وَرَآنِي بَلَغْتُ»[941].

قَالَ الشَّافِعِيُّ: رَدَّ النَّبِيُّ سَبْعَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَهُمْ أَبْنَاءُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، لأَِنَّهُ لَمْ يَرَهُمْ بَلَغُوا، ثُمَّ عُرِضُوا عَلَيْهِ وَهُمْ مِنْ أَبْنَاءِ خَمْسَ عَشْرَةَ فَأَجَازَهُمْ، مِنْهُمْ: زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَرَافِعُ بْنُ خَدِيجٍ وَابْنُ عُمَرَ.[942]

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ الْبُلُوغَ يَكُونُ بِتَمَامِ ثَمَانِي

[940] () حاشية البرماوي ص 249، والمغني والشرح الكبير 4 / 512، 514، ورد المحتار على الدر المختار لابن عابدين 5 / 97، 113.

[941] () خبر ابن عمر: «عرضت على النبي صلى الله عليه وسلم يوم أحد...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 276 ـ ط السلفية). وغزوة أحد كانت في شوال سنة ثلاث من الهجرة، و الخندق كانت في جمادى سنة خمس من الهجرة، وقد فسر قوله رضي الله عنه: «وأنا ابن أربع عشرة سنة» أي طعنت فيها، وقوله «وأنا ابن خمس عشرة سنة» أي استكملتها. ويراجع سبل السلام 3 / 38 ط الاستقامة سنة 1357 هـ.

[942] () مغني المحتاج 2 / 166، وشرح المنهاج مع حاشية قليوبي 2 / 299، 300، ونهاية المحتاج 3 / 346.

عَشْرَةَ سَنَةً، وَقِيلَ بِالدُّخُولِ فِيهَا، وَقَـدْ أَوْرَدَ الْحَطَّابُ خَمْسَةَ أَقْوَالٍ فِي الْمَذْهَبِ، فَفِي رِوَايَةٍ: ثَمَانِيَةَ عَشَرَ، وَقِيلَ: سَبْعَةَ عَشَـرَ، وَزَادَ بَعْضُ شُـرَّاحِ الرِّسَـالَةِ: سِـتَّةَ عَشَــرَ، وَتِسْــعَةَ عَشَــرَ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ خَمْسَــةَ عَشَرَ،[943] لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ السَّابِقِ.

وَيَرَى أَبُو حَنِيفَةَ: أَنَّ الْبُلُوغَ بِالسِّنِّ لِلْغُلاَمِ هُوَ بُلُوغُـهُ ثَمَانِيَ عَشْرَةَ سَنَةً، وَالْجَارِيَـةِ سَـبْعَ عَشْـرَةَ سَـنَةً : ﴿وَلاَ تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُـدَّهُ﴾[944] قَـالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : الأَشُـدُّ ثَمَـانِي عَشْـرَةَ سَنَةً.

وَهِيَ أَقَلُّ مَا قِيلَ فِيهِ، فَأَخَذَ بِهِ احْتِيَاطًـا، هَـذَا أَشُـدُّ الصَّبِيِّ، وَالأُنْثَى أَسْرَعُ بُلُوغًا فَنَقَصَتْ سَنَةً.[945]

السِّنُّ الأَدْنَى لِلْبُلُوغِ الَّذِي لاَ تَصِحُّ دَعْوَى الْبُلُوغِ قَبْلَهُ:

21 - السِّنُّ الأَدْنَى لِلْبُلُوغِ فِي الـذَّكَرِ: عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ بِاسْتِكْمَالِ تِسْعِ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ بِالتَّمَـامِ، وَفِي وَجْـهٍ آخَـرَ لِلشَّـافِعِيَّةِ: مُضِـيُّ نِصْـفِ التَّاسِعَةِ، ذَكَرَهُ النَّوَوِيُّ فِي شَرْحِ الْمُهَذَّبِ.[946]

---

[943] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 293، وأسهل المدارك 3 / 5، ومواهب الجليل 5 / 95.

[944] () سورة الإسراء / 34.

[945] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 132، والاختيار شرح المختار للموصلي 1 / 66، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 3 / 96.

[946] () حاشية الدسوقي على الشـرح الكبـيرـ3 / 293، وشـرح منهـاج الطالبين 1 / 300، ونهاية المحتاج 1 / 306، والأشباه والنظـائر للسيوطي ص244.

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: اثْنَتَا عَشْرَةَ سَنَةً[947].

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: عَشْرُ سِنِينَ.

وَيُقْبَلُ إِقْرَارُ الْـوَلِيِّ بِـأَنَّ الصَّـبِيَّ بَلَـغَ بِـالاِحْتِلاَمِ، إِذَا بَلَغَ عَشْرَ سِنِينَ[948].

وَالسِّنُّ الأَدْنَى لِلْبُلُوغِ فِي الأُنْثَى: تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَالشَّـافِعِيَّةِ عَلَى الأَظْهَـرِ عِنْـدَهُمْ، وَكَـذَا الْحَنَابِلَةُ[949] لأَِنَّهُ أَقَلُّ سِنٍّ تَحِيضُ لَهُ الْمَرْأَةُ، وَلِحَـدِيثِ: «إِذَا بَلَغَتِ الْجَارِيَــةُ تِسْــعَ سِــنِينَ فَهِيَ امْــرَأَةٌ»[950] وَالْمُرَادُ حُكْمُهَـا حُكْمُ الْمَـرْأَةِ، وَفِي رِوَايَـةٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ: نِصْفُ التَّاسِعَةِ، وَقِيلَ: الدُّخُولُ فِي التَّاسِعَةِ؛ وَلأَِنَّ هَذَا أَقَلُّ سِنٍّ لِحَيْضِ الْفَتَاةِ[951].

وَالسِّنُّ الأَدْنَى لِلْبُلُوغِ فِي الْخُنْثَى: تِسْعُ سِنِينَ قَمَرِيَّةٍ بِالتَّمَامِ، وَقِيلَ نِصْفُ التَّاسِعَةِ، وَقِيلَ: الـدُّخُولُ فِيهَا[952].

إِثْبَاتُ الْبُلُوغِ:

---

[947] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 97.

[948] () كشاف القناع 6 / 454.

[949] () رد المحتار على الدر المختار 5 / ـ 97، وشرح منهـاج الطـالبين مع حاشية قليوبي 1 / 99، وكشاف القناع 6 / 454.

[950] () حـديث: «إذا بلغت الجاريـة تسـع سـنين فهي امـرأة «ذكـره البيهقي في سننه (1 ⁄ 320 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) معلقا بدون إسناد عن عائشة من قولها.

[951] () شرح منهاج الطالبين 1 ⁄ 99، والأشباه والنظائر للسيوطي ص 244.

[952] () المغني لابن قدامة 1 ـ/ 365،ـ 7 ـ/ 461، وكشاف القنـاع 6 / 454.

يَثْبُتُ الْبُلُوغُ بِالطُّرُقِ الآْتِيَةِ:

الطَّرِيقُ الأُْولَى: الإِْقْرَارُ:

22 - تَتَّفِقُ كَلِمَةُ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَذَاهِبِ الأَْرْبَعَةِ عَلَى أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا كَانَ مُرَاهِقًا، وَأَقَرَّ بِالْبُلُوغِ بِشَيْءٍ مِنَ الْعَلاَمَاتِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي تَخْفَى عَادَةً، كَالإِْنْزَالِ وَالاِحْتِلاَمِ وَالْحَيْضِ، يَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَتَثْبُتُ لَهُ أَحْكَامُ الْبَالِغِ فِيمَا لَهُ وَمَا عَلَيْهِ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْبُلُوغِ نَفْيًا وَإِثْبَاتًا، طَالِبًا أَوْ مَطْلُوبًا.

فَالطَّالِبُ كَمَنِ ادَّعَى الْبُلُوغَ لِيَأْخُذَ سَهْمَهُ فِي الْغَنِيمَةِ، أَوْ لِيَؤُمَّ النَّاسَ، أَوْ لِيُكْمِلَ الْعَدَدَ فِي صَلاَةِ الْجُمُعَةِ.

وَالْمَطْلُوبُ كَجَانٍ ادَّعَى عَدَمَ الْبُلُوغِ لِيَدْرَأَ عَنْ نَفْسِهِ الْحَدَّ أَوِ الْقِصَاصَ أَوِ الْغَرَامَةَ فِي إِتْلاَفِ الْوَدِيعَةِ، وَكَمُطَلِّقٍ ادَّعَى عَدَمَ الْبُلُوغِ عِنْدَ الطَّلاَقِ؛ لِئَلاَّ يَقَعَ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ.

وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِ قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ قَدْ جَاوَزَ السِّنَّ الأَْدْنَى لِلْبُلُوغِ، بَلْ لاَ تُقْبَلُ الْبَيِّنَةُ بِبُلُوغِهِ قَبْلَ ذَلِكَ.

فَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ قَبْلَ تَمَامِ اثْنَيْ عَشَرَ عَامًا، وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بِذَلِكَ قَبْلَ تَمَامِ الْعَاشِرَةِ، وَعِنْدَ كِلَيْهِمَا: لاَ يُقْبَلُ إِقْرَارُ الصَّبِيَّةِ بِهِ قَبْلَ تَمَامِ التَّاسِعَةِ؛ وَوَجْهُ صِحَّةِ

الإِقْــرَارِ بِــالْبُلُوغِ: أَنَّهُ مَعْنًى لاَ يُعْــرَفُ إِلاَّ مِنْ قِبَــلِ الشَّــخْصِ نَفْسِــهِ، وَفِي تَكْلِيــفِ الاِطِّلاَعِ عَلَيْــهِ عُسْــرٌ شَدِيدٌ،

وَلاَ يُكَلَّفُ الْبَيِّنَةَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلاَ يَحْلِفُ أَيْضًا حَتَّى عِنْدَ الْخُصُومَةِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْحَقِيقَةِ بَالِغًا فَلاَ قِيمَةَ لِيَمِينِـهِ؛ لِعَـدَمِ الاِعْتِـدَادِ بِيَمِينِ الصَّغِيرِ، وَإِنْ كَانَ بَالِغًا فَيَمِينُهُ تَحْصِيلُ حَاصِلٍ،

وَقَـدِ اسْـتَثْنَى الشَّـافِعِيَّةُ بَعْضَ الصُّـوَرِ يَحْلِـفُ فِيهَـا احْتِيَاطًا، لَكِنَّهُ يُزَاحِمُ غَيْرَهُ فِي الْحُقُوقِ، كَمَا لَـوْ طَلَبَ فِي الْغَنِيمَةِ سَهْمَ مُقَاتِلٍ

23 - وَاشْتَرَطَ الْفُقَهَاءُ فِي الْمَذَاهِبِ الأَرْبَعَةِ لِصِـحَّةِ إِقْـرَارِهِ بِـذَلِكَ: أَنْ لاَ يَكُـونَ بِحَـالٍ مُرِيبَـةٍ، أَوْ كَمَـا عَبَّرَ الشَّافِعِيُّ : يُقْبَلُ إِنْ أَشْبَهَ، فَـإِنْ لَمْ يُشْـبِهْ لَمْ يُقْبَـلْ، وَلَوْ صَدَّقَهُ أَبُوهُ.

وَعَبَّرَ الْحَنَفِيَّةُ بِقَــوْلِهِمْ إِنْ لَمْ يُكَذِّبْــهُ الظَّاهِرُ، بَــلْ يَكُونُ بِحَالٍ يَحْتَلِمُ مِثْلُهُ.

وَالْمُـرَادُ أَنْ يَكُـونَ حَـالُ جِسْـمِهِ عِنْـدَ الإِقْـرَارِ حَـالَ الْبَالِغِينَ، وَلاَيُشَكُّ فِي صِدْقِهِ.

هَكَـذَا أَطْلَـقَ فُقَهَـاءُ الْمَـذَاهِبِ - مَـا عَـدَا الْمَالِكِيَّةَ - قَبُولَ قَوْلِـهِ، وَفَصَّـلَ الْمَالِكِيَّةُ فَقَـالُوا: إِنِ ارْتِيبَ فِيـهِ يُصَدَّقُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْجِنَايَةِ وَالطَّلاَقِ، فَلاَ يُحَدُّ لِلشُّبْهَةِ،

وَلاَ يَقَـعُ عَلَيْـهِ الطَّلاَقُ اسْتِصْـحَابًا لأَِصْـلِ الصِّـغَرِ، وَلاَ يُصَدَّقُ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِالْمَالِ، فَلَـوْ أَقَـرَّ بِـإِتْلاَفِ الْوَدِيعَـةِ، وَأَنَّهُ بَـالِغٌ، فَقَـالَ أَبُوهُ: إِنَّهُ غَيْرُ بَالِغٍ، فَلاَ ضَمَانَ[953].

وَقَدْ تَعَرَّضَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ لِقَبُـولِ قَـوْلِ الْمُـرَاهِقَيْنِ فِي الْبُلُوغِ إِنِ ادَّعَيَاهُ بِالإِْنْبَاتِ.

وَالْفَــرْقُ بَيْنَ الإِْنْبَــاتِ وَبَيْنَ غَيْــرِهِ مِنَ الْعَلاَمَــاتِ الطَّبِيعِيَّةِ الَّتِي ذُكِرَتْ سَابِقًا: أَنَّهُ يَسْهُلُ الاِطِّلاَعُ عَلَيْهِ.

وَقَدْ أَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْكَشْفِ عَمَّنْ شُـكَّ فِي بُلُوغِـهِ مِنْ غِلْمَانِ بَنِي قُرَيْظَةَ.

إِلاَّ أَنَّ كَوْنَ الْعَـوْرَةِ فِي الأَْصْـلِ يَحْـرُمُ كَشْـفُهَا، دَعَـا إِلَى قَوْلِ الْفُقَهَاءِ إِنَّهُ يُقْبَلُ قَوْلُ الشَّـخْصِ الْمَشْـكُوكِ فِيـهِ فِي نَبَاتِهَـا وَعَدَمِـهِ، إِلاَّ أَنَّ ابْنَ الْعَـرَبِيِّ الْمَـالِكِيَّ خَالَفَ فِي ذَلِكَ وَقَالَ: إِنَّهُ يَنْبَغِي أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهَا، وَلَكِنْ لاَ يُنْظَرُ مُبَاشَرَةً بَلْ مِنْ خِلاَلِ الْمِرْآةِ.

وَرَدَّ كَلاَمَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَقَـالَ: لاَ يُنْظَـرُ إِلَيْهَا مُبَاشَرَةً، وَلاَ مِنْ خِلاَلِ الْمِرْآةِ، وَيُقْبَـلُ كَلاَمُـهُ إِنِ ادَّعَى الْبُلُوغَ بِالإِْنْبَاتِ.

الْبُلُوغُ شَرْطٌ لِلُزُومِ الأَْحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ:

---

[953] () ابن عابـدين 5 /ـ 97، والجـوهرة 1 /ـ 315، والدسـوقي على الشـرح الكبـير 3 /ـ 293، وشـرح منح الجليـل 3 /ـ 168، ونهايـة المحتاج 5 / 66، 67، وكشاف القناع 6 / 456.

24 - ذَهَبَ الْفُقَهَاءُ إِلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ التَّكْلِيفَ بِالْوَاجِبَاتِ وَالْمُحَرَّمَاتِ وَلُزُومِ آثَارِ الأَحْكَامِ فِي الْجُمْلَةِ بِشَرْطِ الْبُلُوغِ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِأَدِلَّةٍ مِنْهَا:

أ - قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾[954] جَعَلَ الْبُلُوغَ مُوجِبًا لِلاِسْتِئْذَانِ.

ب - وَمِنْهَا: ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾[955] جَعَلَ بُلُوغَ النِّكَاحِ مُوجِبًا لاِرْتِفَاعِ الْوِلاَيَةِ الْمَالِيَّةِ عَنِ الْيَتِيمِ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ رَاشِدًا.

ج - وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِمُعَاذٍ لَمَّا أَرْسَلَهُ إِلَى الْيَمَنِ: «خُذْ مِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَارًا أَوْ عِدْلَهُ مَعَافِرِيًّا»[956] جَعَلَ الاِحْتِلاَمَ مُوجِبًا لِلْجِزْيَةِ.

د - وَمِنْهَا مَا حَصَلَ يَوْمَ قُرَيْظَةَ، مِنْ أَنَّ مَنِ اشْتَبَهُوا فِي بُلُوغِهِ مِنَ الأَسْرَى كَانَ إِذَا أَنْبَتَ قُتِلَ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ أَنْبَتَ لَمْ يُقْتَلْ.

فَجُعِلَ الإِنْبَاتُ عَلاَمَةً لِجَوَازِ قَتْلِ الأَسِيرِ.

---

954 () سورة النور / 59.

955 () سورة النساء / 6.

956 () حديث معاذ: «خذ من كل حالم دينارا أو...» سبق تخريجه (ف / 9).

هـ - وَمِنْهَا قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةَ حَائِضٍ إِلاَّ بِخِمَارٍ»[957] فَجَعَلَ الْحَيْضَ مِنَ الْمَرْأَةِ مُوجِبًا لِفَسَادِ صَلاَتِهَا، إِنْ صَلَّتْ بِغَيْرِ خِمَارٍ.

و - وَمِنْهَا حَدِيثُ: «غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ»[958] بَوَّبَ عَلَيْهِ الْبُخَارِيُّ «بَابَ بُلُوغِ الصِّبْيَانِ وَشَهَادَتِهِمْ» قَالَ ابْنُ حَجَرٍ: وَيُسْتَفَادُ مَقْصُودُ التَّرْجَمَةِ - يَعْنِي شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ - بِالْقِيَاسِ عَلَى بَقِيَّةِ الأَحْكَامِ مِنْ حَيْثُ تَعَلُّقُ الْوُجُوبِ بِالاِحْتِلاَمِ.[959]

ز - وَمِنْهَا حَدِيثُ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَةٍ: عَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ...»[960] جَعَلَ الْخُرُوجَ عَنْ حَدِّ الصَّغِيرِ مُوجِبًا لِكِتَابَةِ الإِثْمِ، عَلَى مَنْ فَعَلَ مَا يُوجِبُهُ.

فَهَذِهِ الأَدِلَّةُ وَأَمْثَالُهَا - مِمَّا يَأْتِي فِي شَأْنِ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ - تَدُلُّ عَلَى أَنَّ الشَّارِعَ رَبَطَ التَّكْلِيفَ وَلُزُومَ الأَحْكَامِ عَامَّةً بِشَرْطِ الْبُلُوغِ، فَمَنِ اعْتُبِرَ بَالِغًا بِأَيِّ عَلاَمَةٍ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ فَهُوَ رَجُلٌ تَامٌّ أَوِ امْرَأَةٌ تَامَّةٌ، مُكَلَّفٌ - إِنْ كَانَ عَاقِلاً - كَغَيْرِهِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ، يَلْزَمُهُ مَا يَلْزَمُهُمْ، وَحُقَّ لَهُ مَا يَحِقُّ لَهُمْ.

---

[957] () حديث: «لا يقبل الله...» سبق تخريجه (ف / 15).

[958] () حديث: «غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 357 ـ ط السلفية)، ومسلم (2 / 581 ـ ط الحلبي).

[959] () الفتح 5 / 276 ـ ط السلفية.

[960] () حديث: «رفع القلم عن ثلاثة: عن الصبي حتى يكبر...» رواه أبو داود (4 / 558 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (2 / 59 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وعنده: «الصبي حتى يحتلم» وصححه الحاكم ووافقه الذهبي.

وَقَـدْ نَقَـلَ بَعْضُـهُمُ الإِْجْمَـاعَ عَلَى ذَلِـكَ، فَقَـالَ ابْنُ الْمُنْـذِرِ: وَأَجْمَعُـوا عَلَى أَنَّ الْفَـرَائِضَ وَالأْحْكَـامَ تَجِبُ عَلَى الْمُحْتَلِمِ الْعَاقِلِ[961].

وَقَـالَ ابْنُ حَجَـرٍ: أَجْمَـعَ الْعُلَمَـاءُ عَلَى أَنَّ الاِحْتِلاَمَ فِي الرِّجَالِ وَالنِّسَـاءِ يَلْـزَمُ بِـهِ الْعِبَـادَاتُ وَالْحُـدُودُ وَسَـائِرُ الأْحْكَامِ[962].

مَا يُشْتَرَطُ لَهُ الْبُلُوغُ مِنَ الأْحْكَامِ:

أ - مَا يُشْتَرَطُ لِوُجُوبِهِ الْبُلُوغُ:

25 - التَّكْلِيفُ بِالْفَرَائِضِ وَالْوَاجِبَاتِ وَتَرْكِ الْمُحَرَّمَاتِ يُشْـتَرَطُ لَـهُ الْبُلُـوغُ، وَلاَ تَجِبُ عَلَى غَيْـرِ الْبَـالِغِ لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:ـ «رُفِـعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلاَثَـةٍ: عَنِ الصَّـغِيرِ حَتَّى يَكْبُـرَ...» الْحَـدِيثَ، وَذَلِـكَ كَالصَّـلاَةِ[963] وَالصَّـوْمِ[964] وَالْحَجِّ[965] عَلَى أَنَّ فِي الزَّكَاةِ خِلاَفًا.

[961] () كشاف القناع 3 / 443.

[962] () فتح الباري 5 / 277.

[963] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 234، 235، والبدائع 1 / 189، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 200، ونهاية المحتاج وحاشيته 1 / 373، 374، وشرح منهاج الطالبين 1 / 120، 121، وكشاف القناع 1 / 15.

[964] () رد المحتار على الدر المختار 1 / 235، وبدائع الصنائع 2 / 87، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير1 / 509، وشرح الزرقاني 2 / 208، ونهاية المحتاج 3 / 180، وشرح منهاج الطالبين 2 / 63، وكشاف القناع 2 / 308.

[965] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 141، وبدائع الصنائع 2 / 120، 160، ومنح الجليل 1 / 436، وحاشية الدسوقي 2 / 5، ونهاية المحتاج 3 / 233، 235، وشرح منهاج الطالبين 2 / 85، وكشاف القناع 2 / 375 - 379.

وَمَعَ هَذَا يَنْبَغِي لِوَلِيِّ الصَّغِيرِ أَنْ يُجَنِّبَـهُ الْمُحَرَّمَـاتِ، وَأَنْ يَأْمُرَهُ بِالصَّلاَةِ وَنَحْوِهَـا لِيَعْتَادَهَـا، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «مُرُوا أَبْنَاءَكُمْ بِالصَّلاَةِ لِسَبْعٍ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا لِعَشْرٍ، وَفَرِّقُوا بَيْنَهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ»[966].

وَمَعَ هَذَا إِذَا أَدَّاهَا الصَّغِيرُ، أَوْ فَعَلَ الْمُسْتَحَبَّاتِ تَصِـحُّ مِنْهُ، وَيُؤْجَرُ عَلَيْهَا.

وَلاَ يَجِبُ الْقِصَاصُ وَالْحُدُودُ، كَحَـدِّ السَّـرِقَةِ[967] وَحَـدِّ الْقَذْفِ[968] وَلَكِنْ يَجُوزُ أَنْ يُؤَدَّبَ.

ب - مَا يُشْتَرَطُ لِصِحَّتِهِ الْبُلُوغُ:

26 - الْبُلُوغُ شَرْطُ صِحَّةٍ فِي كُلِّ مَا يُشْتَرَطُ لَهُ تَمَامُ الأَهْلِيَّةِ، وَمِنْ ذَلِـــكَ: الْوِلاَيَـــاتُ كُلُّهَـــا، كَالإِمَـــارَةِ وَالْقَضَاءِ[969] وَالْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ[970] وَالشَّهَادَةِ فِي الْجُمْلَةِ[971].

---

[966] () حديث: «مروا أبناءكم بالصلاة لسـبع...» أخرجـه أبـو داود (1 / 334 ـ ط عزت عبيد دعاس)، وحسنه النووي في ريـاض الصـالحين (ص 171).

[967] () بدائع الصنائع 7 / ـ 67، وحاشية الدسوقي على الشـرح الكبـير 4 / 332، 344، ونهاية المحتاج 7 / 421، وشرح منهاج الطالبين 4 / 196، وكشاف القناع 6 / 129.

[968] () رد المحتار على الدر المختار 3 / 168، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبـير 4 / ـ 324، 325، ونهايـة المحتـاج 7 / ـ 415، 416، وكشاف القناع 6 / 104.

[969] () رد المحتار على الدر المختار 4 / ـ 296، 299، وبـدائع الصـنائع 7 / 23، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 129، والخرشي على مختصر خليل 7 / 138، والجمل على شرح المنهج 5 / 337، ونهاية المحتاج 2 / 226، وكشاف القناع 6 / 294.

[970] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 295، 296، 311،

=

وَمِنْ ذَلِـكَ التَّصَـرُّفَاتُ الْمُتَمَحِّضَـةُ لِلضَّـرَرِ كَالْهِبَـةِ[972] وَالْعَارِيَّةِ[973] وَالْوَقْفِ[974] وَالْكَفَالَةِ[975].

وَمِنْ ذَلِـكَ أَيْضًـا: الطَّلاَقُ، وَمَـا فِي مَعْنَـاهُ كَالظِّهَـارِ وَالإِْيلاَءِ[976] وَالْخُلْعِ[977] وَالْعِتْقِ، وَكَذَلِكَ النَّذْرُ[978].

وَيُنْظَرُ تَفْصِيلُ كُـلِّ ذَلِـكَ فِي مَوْطِنِـهِ، وَفِي مُصْطَلَحِ (صِغَر).

مَا يَثْبُتُ بِطُرُوءِ الْبُلُوغِ مِنَ الأَْحْكَامِ:

27 - مِنَ الصُّعُوبَةِ بِمَكَانٍ حَصْرُ جَمِيعِ الأَْحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ بِمُجَـرَّدِ طُـرُوءِ الْبُلُـوغِ، وَفِيمَـا يَلِي بَعْضُ الأَْمْثِلَةِ لِلأَْحْكَامِ الَّتِي تَثْبُتُ بِمُجَرَّدِ أَنْ يَحْتَلِمَ الصَّـبِيُّ أَوِ الصَّبِيَّةُ، أَوْ يَرَيَا أَيَّةَ عَلاَمَةٍ مِنْ عَلاَمَاتِ الْبُلُوغِ:

---

[971] = 312، ونهاية المحتاج 6 / 231، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 230.

() حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 4 / 165، 183، 184، ورد المحتار على الدر المختار 4 / 369، 379، ونهاية المحتاج 8 / 277، وشرح منهاج الطالبين 4 / 318، وكشاف القناع 6 / 416.

[972] () كشاف القناع 4 / 298، 299.

[973] () المغني والشرح الكبير 5 / 355.

[974] () نهاية المحتاج 5 / 356، وكشاف القناع 4 / 251، ورد المحتار على الدر المختار 3 / 357 ـ 360.

[975] () بدائع الصنائع 6 / 5، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 / 229، 230، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي 2 / 323، وكشاف القناع 3 / 362.

[976] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 444 ـ 446.

[977] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 558، ونهاية المحتاج 6 / 388، وكشاف القناع 9 / 233.

[978] () بدائع الصنائع 5 / 82، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 161، ونهاية المحتاج 8 / 164، وشرح منهاج الطالبين مع حاشية قليوبي 4 / 270، وكشاف القناع 6 / 273.

أَوَّلاً فِي بَابِ الطَّهَارَةِ:

إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ:

28 - عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ إِذَا تَيَمَّمَ، وَهُـوَ غَيْـرُ بَالِغٍ، ثُمَّ بَلَغَ بِمَا لاَ يَنْقُضُ الطَّهَـارَةَ كَالسِّـنِّ، لَزِمَـهُ أَنْ يُعِيدَ التَّيَمُّمَ إِنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرْضَ؛ لأَِنَّ تَيَمُّمَهُ قَبْلَ بُلُوغِـهِ كَـانَ لِنَافِلَـةٍ؛ إِذْ أَنَّهُ لَـوْ تَيَمَّمَ لِلظُّهْـرِ مَثَلاً فَقَـدْ كَانَتْ فِي حَقِّهِ نَافِلَـةً، فَلاَ يَسْـتَبِيحُ بِـهِ الْفَـرْضَ، وَهَـذَا بِخِلاَفِ مَنْ تَوَضَّأَ أَوِ اغْتَسَلَ ثُمَّ بَلَغَ، لاَ يَلْزَمُهُ إِعَادَتُهُمَا؛ لأَِنَّ الْوُضُـوءَ وَالْغُسْـلَ لِلنَّافِلَـةِ يَرْفَعَـانِ الْحَـدَثَ مِنْ أَصْلِهِ.

أَمَّا التَّيَمُّمُ فَهُـوَ مُبِيحٌ وَلَيْسَ رَافِعًـا، وَالْمَشْـهُورُ مِنْ مَذْهَبِ الْمَالِكِيَّةِ كَذَلِكَ: أَنَّهُ مُبِيحٌ لاَ رَافِعٌ.

أَمَّا مَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَهُـوَ أَنَّ التَّيَمُّمَ رَافِعٌ لِلْحَدَثِ إِلَى وَقْتِ وُجُودِ الْمَاءِ مَـعَ الْقُـدْرَةِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنْ لَيْسَ عَلَى الصَّبِيِّ إِذَا تَيَمَّمَ، ثُمَّ بَلَغَ إِعَادَةُ التَّيَمُّمِ[979].

ثَانِيًا - فِي بَابِ الصَّلاَةِ:

29 - تَجِبُ عَلَى الصَّبِيِّ أَوِ الصَّبِيَّةِ الصَّـلاَةُ الَّتِي بَلَـغَ فِي وَقْتِهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ قَدْ صَلاَّهَا إِجْمَاعًا، حَتَّى الْمَالِكِيَّةُ - الَّذِينَ قَـالُوا: يَحْـرُمُ تَـأْخِيرُ الصَّـلاَةِ إِلَى الْـوَقْتِ

---

[979] () ابن عابـدين 1 / 161، والزرقـاني 1 / 120 مطبعـة محمـد مصطفى، وحاشية الدسوقي 1 / 155، والمغني 1 / 253، وكشاف القناع 1 / 266، والمجموع للنووي 1 / 221 ط المنيرية، والمنثور 2 / 297.

الضَّـرُورِيِّ، أَيْ لِلْعَصْـرِ فِي الْجُـزْءِ الْآخِـرِ مِنْ وَقْتِهَـا، وَالصُّبْحُ كَذَلِكَ - قَالُوا: لَـوْ بَلَـغَ فِي الْـوَقْتِ الضَّـرُورِيِّ فَعَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَهَا، وَلاَ حُرْمَةَ عَلَيْهِ(980).

30 - وَلَوْ أَنَّهُ صَلَّى صَلاَةَ الْوَقْتِ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ خُـرُوجِ وَقْتِهَا، لَزِمَـهُ إِعَادَتُهَـا، وَذَلِـكَ لأَنَّ الصَّـلاَةَ الَّتِي صَـلاَّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ نَفْـلٌ فِي حَقِّهِ؛ لِعَـدَمِ وُجُوبِهَـا عَلَيْـهِ، فَلَمْ تُجْزِئْهُ عَنِ الْــوَاجِبِ، هَــذَا مَــذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّهُ لَوْ صَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ بَلَغَ قَبْلَ صَلاَةِ الْجُمُعَةِ، تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ مَعَ النَّاسِ.

وَكَذَا إِنْ صَلَّى الْجُمُعَةَ، ثُمَّ بَلَـغَ وَوَجَـدَ جُمُعَـةً أُخْـرَى، وَجَبَ عَلَيْهِ الإِْعَـادَةُ مَعَهُمْ، وَإِنْ فَاتَتْـهُ الْجُمُعَـةُ أَعَادَهَـا ظُهْرًا؛ لأَنَّ فِعْلَـهُ الأَوَّلَ - وَلَـوْ جُمُعَـةً - وَقَـعَ نَفْلاً، فَلاَ يُجْزِئُ عَنِ الْفَرْضِ(981).

أَمَّا مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ، فَهُوَ أَنَّهُ لاَ يَلْزَمُ الصَّبِيَّ الإِْعَادَةُ إِذَا بَلَغَ فِي الْوَقْتِ وَقَدْ صَلَّى، قَالُوا: لأَنَّهُ أَدَّى وَظِيفَةَ الْوَقْتِ.

وَلَوْ أَنَّهُ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ يَلْزَمُهُ إِتْمَامُ الصَّـلاَةِ الَّتِي هُوَ فِيهَا، وَلاَ يَجِبُ عَلَيْهِ إِعَادَتُهَا، بَلْ تُسْتَحَبُّ(982).

---

[980] () جواهر الإكليل 1 / 34.

[981] () شرح فتح القدير 2 / 332، وجواهر الإكليل 1 / 96، وكشاف القناع 1 / 226.

[982] () المجموع 3 / 12.

31 - تَجِبُ عَلَيْـهِ الصَّـلاَةُ الَّتِي بَلَـغَ فِي وَقْتِهَـا، كَمَـا تَقَـدَّمَ، وَيَجِبُ عَلَيْـهِ مَـعَ ذَلِـكَ أَنْ يُصَـلِّيَ الصَّـلاَةَ الَّتِي تُجْمَـعُ إِلَى الْحَاضِـرَةِ قَبْلَهَـا، فَلَـوْ بَلَـغَ قَبْـلَ أَنْ تَغْـرُبَ الشَّمْسُ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَلَوْ بَلَغَ قَبْلَ الْفَجْرِ وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يُصَلِّيَ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ.

قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: رُوِيَ هَـذَا الْقَـوْلُ عَنْ عَبْـدِ الـرَّحْمَنِ بْنِ عَـــوْفٍ وَابْنِ عَبَّاسٍ وطَـــاوُسٍ وَمُجَاهِـــدٍ وَالنَّخَعِيِّ وَالزُّهْرِيِّ وَرَبِيعَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مَالِـكٍ وَالشَّـافِعِيِّ وَاللَّيْثِ وَإِسْحَاقَ وَأَبِي ثَوْرٍ وَعَامَّةِ التَّابِعِينَ، إِلاَّ أَنَّ مَالِكًا قَـالَ: لاَ تَجِبُ الأُولَى إِلاَّ بِـإِدْرَاكِ مَـا يَسَـعُ خَمْسَ رَكَعَـاتٍ أَيِ الصَّلاَةَ الأُولَى مِنْهُمَا كَامِلَةً وَرَكْعَةً وَاحِـدَةً عَلَى الأَقَـلِّ مِنَ الثَّانِيَةِ.

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لَوْ أَدْرَكَ مَا يَسَعُ تَكْبِـيرَةَ إِحْـرَامٍ فَقَـدْ لَزِمَتْهُ الصَّلاَتَانِ.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: بِإِدْرَاكِ رَكْعَةٍ وَاحِدَةٍ.

وَوَجْهُ هَذَا الْقَوْلِ: أَنَّ وَقْتَ الثَّانِيَـةِ هُـوَ وَقْتٌ لِلأُولَى حَالَ الْعُذْرِ، أَيْ لأَنَّهُ يُمْكِنُ فِي حَالِ السَّفَرِ أَوْ نَحْوِهِ أَنْ يُـؤَخِّرَ الظُّهْـرَ إِلَى الْعَصْـرِ، وَالْمَغْـرِبَ إِلَى الْعِشَـاءِ، فَوَقْتُ الْعَصْرِ وَقْتٌ لِلظُّهْرِ مِنْ وَجْهٍ، وَكَـذَلِكَ الْمَغْـرِبُ وَالْعِشَـاءُ، فَكَأَنَّهُ بِإِدْرَاكِـهِ وَقْتَ الثَّانِيَـةِ مُـدْرِكٌ لِلأُولَى أَيْضًا.

وَخَـــالَفَ فِي هَـــذِهِ الْمَسْـــأَلَةِ الْحَنَفِيَّةُ وَالثَّوْرِيُّ وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ، فَـرَأَوْا أَنَّهُ يُصَـلِّي الصَّـلاَةَ الَّتِي بَلَـغَ فِي وَقْتِهَا فَقَطْ.(983)

ثَالِثًا - الصَّوْمُ:

32 - إِنْ بَيَّتَ الصَّـبِيُّ الصَّـوْمَ فِي رَمَضَـانَ، ثُمَّ بَلَـغَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ وَهُوَ صَائِمٌ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـهِ إِتْمَـامُ صَـوْمِهِ بِغَيْرِ خِلاَفٍ؛ لأَِنَّهُ - كَمَا قَالَ الـرَّمْلِيُّ الشَّـافِعِيُّ - صَـارَ مِنْ أَهْلِ الْوُجُوبِ فِي أَثْنَاءِ الْعِبَادَةِ، فَأَشْبَهَ مَا لَوْ دَخَـلَ الْبَالِغُ فِي صَوْمِ تَطَوُّعٍ، ثُمَّ نَذَرَ إِتْمَامَهُ.

فَإِنْ صَامَ فِي تِلْكَ الْحَالِ فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ إِلاَّ فِي وَجْهٍ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

أَمَّا إِنْ بَيَّتَ الإِْفْطَارَ، ثُمَّ بَلَغَ أَثْنَاءَ النَّهَارِ، فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَـاءُ فِي ذَلِـكَ فِي مَوْضِـعَيْنِ: فِي حُكْمِ الإِْمْسَـاكِ بَقِيَّةَ النَّهَارِ، وَفِي حُكْمِ قَضَاءِ ذَلِكَ الْيَوْمِ.

33 - فَأَمَّا الإِْمْسَـاكُ فَقَـدِ اخْتَلَفُـوا فِيـهِ: فَـذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ - وَهُوَ قَوْلٌ لَدَى الشَّافِعِيَّةِ - إِلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْـــهِ الإِْمْسَـــاكُ بَقِيَّةَ الْيَـــوْمِ؛ لإِدْرَاكِـــهِ وَقْتَ الإِْمْسَاكِ، وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْ وَقْتَ الصَّوْمِ.

وَاحْتَجُّوا بِمَـا وَرَدَ فِي فَـرْضِ عَاشُـورَاءَ - قَبْـلَ أَنْ يُنْسَخَ بِفَرْضِ رَمَضَانَ - فَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «مَنْ

983() المغني 1 / 397، وجواهر الإكليل 1 / 34.

كَانَ مِنْكُمْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فَلْيُمْسِكْ بَقِيَّةَ يَوْمِهِ، وَمَنْ كَانَ أَصْبَحَ صَائِمًا فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ»[984] قَالُوا: وَالأَْمْرُ يَقْتَضِي الْوُجُوبَ، وَذَلِكَ لِحُرْمَةِ الشَّهْرِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي الأَْصَحِّ عِنْدَهُمْ - إِلَى أَنَّ الإِْمْسَاكَ فِي تِلْكَ الْحَالِ مُسْتَحَبٌّ، وَلَيْسَ وَاجِبًا.

وَإِنَّمَا اسْتَحَبُّوهُ لِحُرْمَةِ الْوَقْتِ.

وَلَمْ يَجِبِ الإِْمْسَاكُ فِي تِلْكَ الْحَالِ؛ لأَِنَّهُ أَفْطَرَ بِعُذْرٍ هُوَ الصِّغَرُ، فَأَشْبَهَ الْمُسَافِرَ إِذَا قَدِمَ، وَالْمَرِيضَ إِذَا بَرَأَ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ إِلَى أَنَّ الإِْمْسَاكَ حِينَئِذٍ لاَ يَجِبُ وَلاَ يُسْتَحَبُّ، كَكُلِّ صَاحِبِ عُذْرٍ يُبَاحُ لأَِجْلِهِ الْفِطْرُ[985].

34 - وَأَمَّا الْقَضَاءُ فَقَدِ اخْتَلَفُوا فِيهِ كَذَلِكَ:

فَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ - فِي قَوْلٍ - إِلَى أَنَّ الْقَضَاءَ وَاجِبٌ، وَفَصَّلَ الْحَنَابِلَةُ بَيْنَ مَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا، ثُمَّ بَلَغَ فِي أَثْنَاءِ النَّهَارِ، فَالْقَضَاءُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ؛ لأَِنَّهُ أَدْرَكَ جُزْءًا مِنْ وَقْتِ الْوُجُوبِ، وَلاَ يُمْكِنُ فِعْلُهُ إِلاَّ بِصَوْمٍ كَامِلٍ.

وَبَيْنَ مَنْ بَيَّتَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ، وَأَصْبَحَ صَائِمًا ثُمَّ بَلَغَ، فَلاَ قَضَاءَ عَلَيْهِ، خِلاَفًا لأَِبِي الْخَطَّابِ مِنْهُمْ.

---

[984] () حديث: «من كان أصبح منكم مفطرا فليمسك...» أخرجه البخاري (الفتح 4 / 200 ط السلفية)، ومسلم (2 / 798 ط الحلبي).

[985] () شرح فتح القدير لابن الهمام 2 / 282، وجواهر الإكليل 1 / 146، والدسوقي 1 / 514، ونهاية المحتاج 3 / 183، والمغني 3 / 154، وكشاف القناع 2 / 309.

وَقَــالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالشَّــافِعِيَّةُ فِي الأَصَــحِّ عِنْـدَهُمْ: لاَ يَجِبُ الْقَضَـاءُ لِعَـدَمِ تَمَكُّنِـهِ مِنْ زَمَنٍ يَسَـعُ الْكُلَّ.

وَفَرَّقُوا بَيْنَ ذَلِـكَ وَبَيْنَ الصَّـلاَةِ؛ إِذْ يَجِبُ فِعْلُهَـا لِمَنْ بَلَـغَ فِي الْـوَقْتِ؛ لأَنَّ السَّــبَبَ فِيهَـا الْجُـزْءُ الْمُتَّصِـلُ بِأَدَائِهَا، فَوُجِـدَتِ الأَهْلِيَّةُ عِنْـدَهُ، وَأَمَّا الصَّـوْمُ فَالسَّـبَبُ فِيهِ الْجُـزْءُ الأَوَّلُ وَالأَهْلِيَّةُ مُنْعَدِمَـةٌ فِيـهِ، وَبِهَـذَا عَلَّلَـهُ الْحَنَفِيَّةُ.

هَذَا وَقَدْ وَرَدَ فِي الْمُغْنِي أَنَّ الأَوْزَاعِيَّ كَانَ يَــرَى أَنَّ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ أَثْنَاءَ شَهْرِ رَمَضَانَ، يَلْزَمُـهُ قَضَـاءُ الأَيَّامِ الَّتِي سَبَقَتْ بُلُوغَهُ مِنَ الشَّهْرِ، إِنْ كَـانَ قَـدْ أَفْطَرَهَـا، وَهُوَ خِلاَفُ مَا عَلَيْهِ عَامَّةُ أَهْلِ الْعِلْمِ(986).

رَابِعًا: الزَّكَاةُ:

35 - اخْتُلِفَ فِي وُجُوبِ الزَّكَاةِ عَلَى مَنْ لَمْ يَبْلُغْ.

فَذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ إِلَى وُجُوبِهَا؛ لِتَعَلُّقِ الْوُجُـوبِ بِالْمَالِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَـا لاَ تَجِبُ؛ لأَنَّهَـا عِبَـادَةٌ تَلْـزَمُ الشَّخْصَ الْمُكَلَّفَ، وَالصَّبِيُّ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ التَّكْلِيفِ.

فَعَلَى هَذَا إِذَا بَلَغَ الصَّـبِيُّ: فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ يَبْـدَأُ حَـوْلُ زَكَاتِهِ مِنْ حِينِ بُلُوغِهِ، إِنْ كَانَ يَمْلِكُ نِصَابًا.

---

[986] () المراجع السابقة.

أَمَّا عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ: فَالْحَوْلُ الَّذِي بَدَأَ قَبْلَ الْبُلُوغِ مُمْتَدٌّ بَعْدَهُ.

وَعِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ كَذَلِكَ يَلْزَمُ الصَّبِيَّ إِذَا بَلَغَ رَاشِدًا أَدَاءُ الزَّكَاةِ، لِمَا مَضَى مِنَ الأَعْوَامِ، مُنْذُ دَخَلَ الْمَالُ فِي مِلْكِهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ وَلِيُّهُ يُخْرِجُ عَنْهُ الزَّكَاةَ.(987)

أَمَّا إِنْ بَلَغَ سَفِيهًا، فَاسْتَمَرَّ الْحَجْرُ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ يُؤَدِّيهَا بِنَفْسِهِ لاِشْتِرَاطِ النِّيَّةِ، وَلاَ يَقُومُ عَنْهُ وَلِيُّهُ فِي ذَلِكَ.

قَالُوا: غَيْرَ أَنَّهُ يَدْفَعُ الْقَاضِي إِلَيْهِ قَدْرَ الزَّكَاةِ لِيُفَرِّقَهَا، لَكِنْ يَبْعَثُ مَعَهُ أَمِينًا، كَيْ لاَ يَصْرِفَهَا فِي غَيْرِ وَجْهِهَا، بِخِلاَفِ النَّفَقَاتِ الْوَاجِبَةِ عَلَى السَّفِيهِ لأَِقَارِبِهِ مَثَلاً، فَإِنَّ وَلِيَّهُ يَتَوَلَّى دَفْعَهَا لِعَدَمِ اشْتِرَاطِ النِّيَّةِ فِيهَا.(988)

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، قَدْ قَالَ الرَّمْلِيُّ: لاَ يُفَرِّقُ السَّفِيهُ الزَّكَاةَ بِنَفْسِهِ، لَكِنْ إِنْ أَذِنَ لَهُ الْوَلِيُّ، وَعَيَّنَ الْمَدْفُوعَ لَهُ، صَحَّ صَرْفُهُ، كَمَا يَجُوزُ لِلأَْجْنَبِيِّ تَوْكِيلُهُ فِيهِ.

وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَفْرِيقُهُ الزَّكَاةَ بِحَضْرَةِ الْوَلِيِّ أَوْ نَائِبِهِ؛ لاِحْتِمَالِ تَلَفِ الْمَالِ لَوْ خَلاَ بِهِ السَّفِيهُ، أَوْ دَعْوَاهُ صَرْفَهَا كَاذِبًا.

---

(987) ابن عابدين 2 / 4، والمغني 2 / 622، والزرقاني 2 / 141.

(988) ابن عابدين 5 / 94، وفتح القدير والعناية 8 / 198.

وَلَمْ يَتَعَـرَّضْ لِكَـوْنِ الْـوَلِيِّ يُخْرِجُهَـا أَوْ يُؤَخِّرُهَـا إِلَى الرُّشْدِ.[989]

وَلَمْ يَتَعَرَّضِ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ لِهَـذِهِ الْمَسْـأَلَةِ فِيمَـا رَأَيْنَاهُ مِنْ كَلاَمِهِمْ.

خَامِسًا: الْحَجُّ:

36 - إِذَا حَجَّ الصَّغِيرُ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلَيْـهِ حَجَّةٌ أُخْـرَى، هِيَ حَجَّةُ الإِْسْــلاَمِ بِالنِّسْــبَةِ إِلَيْــهِ، وَلاَ تُجْزِئُهُ الْحَجَّةُ الَّتِي حَجَّهَا قَبْلَ الْبُلُوغِ.

نَقَلَ الإِْجْمَاعَ عَلَى ذَلِكَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ الْمُنْذِرِ، لِقَـوْلِ النَّبِيِّ ﷺ:ـ «إِنِّي أُرِيـدُ أَنْ أُجَـدِّدَ فِي صُـدُورِ الْمُـؤْمِنِينَ عَهْدًا: أَيُّمَا مَمْلُوكٍ حَجَّ بِـهِ أَهْلُـهُ فَمَـاتَ قَبْـلَ أَنْ يَعْتِـقَ فَقَـدْ قَضَـى حَجَّهُ، وَإِنْ عَتَـقَ قَبْـلَ أَنْ يَمُـوتَ فَلْيَحُجَّ، وَأَيُّمَـا غُلاَمٍ حَجَّ بِـهِ أَهْلُـهُ قَبْـلَ أَنْ يُـدْرِكَ، فَقَـدْ قَضَـى حَجَّتَهُ، وَإِنْ بَلَغَ فَلْيَحْجُجْ»[990] وَلأَِنَّهَا عِبَادَةٌ بَدَنِيَّةٌ فَعَلَهَا قَبْلَ وَقْتِ الْوُجُوبِ، فَلَمْ يَمْنَعْ ذَلِـكَ وُجُوبَهَـا عَلَيْـهِ فِي وَقْتِهَا.

قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَالْمَعْنَى فِيهِ: أَنَّ الْحَجَّ وَظِيفَةُ الْعُمُــرِ، لاَ تَكْرَارَ فِيهِ، فَاعْتُبِرَ وُقُوعُهُ فِي حَالَةِ الْكَمَالِ.[991]

---

[989] () نهاية المحتاج 4 / 361.

[990] () حديث: «أيما مملوك حج بـه أهلـه فمـات...» أخرجـه الشـافعي (بدائع المنن 1 / 290 ـ ط دار الأنوار)، والطحاوي (2 / 257 ـ ط مطبعة الأنـوار المحمديـة) موقوفـا على ابن عبـاس، وصـححه ابن حجر في الفتح (4 / 70 ـ ط السلفية).

[991] () المغني 3 / 248، ونهاية المحتاج 3 / 233، وشرح فتح القدير 2 / 332.

37 - إِذَا بَلَغَ الْمُرَاهِقُ (أَوِ الْمُرَاهِقَةُ) وَهُوَ مُحْرِمٌ بَعْدَ أَنْ تَجَـاوَزَ الْمِيقَـاتَ، فَـإِنْ كَـانَ بُلُوغُـهُ وَهُـوَ وَاقِـفٌ بِعَرَفَةَ، أَوْ قَبْلَ الْوُقُوفِ، أَوْ كَانَ بُلُوغُهُ بَعْدَ الْوُقُوفِ، وَلَكِنْ رَجَعَ فَوَقَفَ بِعَرَفَاتٍ قَبْـلَ الْفَجْـرِ مِنْ لَيْلَةِ يَوْمِ النَّحْرِ، وَأَتَمَّ الْمَنَاسِكَ كُلَّهَا، فَهَـلْ تُجْزِئُهُ ذَلِـكَ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ؟

مَـذْهَبُ الشَّـافِعِيِّ وَأَحْمَـدَ: أَنَّ ذَلِـكَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ، وَلاَ دَمَ عَلَيْهِ، وَلاَ يُجَدِّدُ لِحَجَّتِهِ تِلْكَ إِحْرَامًا، لِمَا وَرَدَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَـالَ: إِذَا عَتَـقَ الْعَبْـدُ بِعَرَفَـةَ أَجْزَأَتْ عَنْهُ حَجَّتُهُ، فَإِنْ عَتَقَ بِجَمْـعٍ - يَعْنِي الْمُزْدَلِفَـةَ - لَمْ تُجْـزِئْ عَنْـهُ وَقِيَاسًـا عَلَى مَـا لَـوْ أَحْـرَمَ غَيْـرُهُ مِنَ الْبَـالِغِينَ الأَحْـرَارِ بِعَرَفَـةَ، فَـإِنَّ ذَلِـكَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ إِذَا أَتَمَّ مَنَاسِكَهُ، فَكَذَلِكَ مَنْ بَلَغَ بِعَرَفَةَ.

وَمَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ أَنَّ ذَلِـكَ يُجْزِئُهُ بِشَـرْطِ أَنْ يُجَـدِّدَ إِحْرَامًا بَعْدَ بُلُوغِهِ قَبْلَ الْوُقُوفِ، فَإِنْ لَمْ يُجَـدِّدْ إِحْرَامًـا لَمْ يُجْزِئْهُ؛ لأَنَّ إِحْرَامَهُ انْعَقَدَ نَفْلاً، فَلاَ يَنْقَلِبُ فَرْضًا.

قَالُوا: وَالإِحْرَامُ وَإِنْ كَـانَ شَـرْطًا لِلْحَجِّ إِلاَّ أَنَّهُ شَـبِيهٌ بِالرُّكْنِ، فَاعْتَبَرْنَا شَبَهَ الرُّكْنِ احْتِيَاطًا لِلْعِبَادَةِ.

وَفِي رِوَايَةٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ - كَمَا فِي مُخْتَصَرِ الْمُـزَنِيِّ - أَنَّ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ دَمًـا، أَيْ لأَنَّهُ كَمَنْ جَـاوَزَ الْمِيقَـاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ.

وَمَـذْهَبُ مَالِـكٍ أَنَّ ذَلِـكَ لاَ يُجْزِئُهُ عَنْ حَجَّةِ الإِسْـلاَمِ أَصْلاً.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُجَدِّدَ إِحْرَامَهُ بَعْدَ بُلُوغِهِ.

وَلَكِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَمْضِيَ عَلَى إِحْرَامِهِ

الَّذِي احْتَلَمَ فِيهِ، وَلاَ يُجْزِئْهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلاَمِ[992].

38 - إِذَا تَجَاوَزَ الصَّبِيُّ الْمِيقَاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ، ثُمَّ بَلَـغَ، فَـأَحْرَمَ مِنْ مَكَـانٍ دُونَ الرُّجُـوعِ إِلَى الْمِيقَـاتِ: يَـرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَــةِ أَنَّهُ يُجْزِئُهُ ذَلِـكَ، وَلَيْسَ عَلَيْـهِ دَمٌ؛ لأَِنَّهُ كَـالْمَكِّيِّ وَمَنْ كَـانَ مَنْزِلُـهُ دُونَ الْمِيقَاتِ.

وَيَرَى الشَّافِعِيُّ، وَهُوَ الرِّوَايَةُ الأُْخْرَى عَنْ أَحْمَــدَ: أَنَّ عَلَيْــهِ إِنْ لَمْ يَرْجِــعْ إِلَى الْمِيقَــاتِ دَمًــا؛ لأَِنَّهُ تَجَــاوَزَ الْمِيقَاتَ دُونَ إِحْرَامٍ[993].

سَادِسًا: خِيَارُ الْبُلُوغِ:

تَخْيِيرُ الزَّوْجِ وَالزَّوْجَةِ فِي الصِّغَرِ:

39 - يَـرَى أَكْثَـرُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ الصَّـغِيرَ أَوِ الصَّـغِيرَةَ - وَلَوْ ثَيِّبًا - إِنْ زَوَّجَهُمَا غَيْرُ الأَْبِ وَالْجَدِّ، كَـالأَْخِ أَوِ الْعَمِّ، مِنْ كُفْءٍ وَبِمَهْرِ الْمِثْلِ، صَحَّ النِّكَـاحُ، وَلَكِنْ لَهُمَـا خِيَـارُ الْفَسْخِ بِالْبُلُوغِ، إِذَا عَلِمَا بِعَقْدِ النِّكَـاحِ قَبْـلَ الْبُلُـوغِ أَوْ

[992] () المغني 3 / 248، ونهاية المحتاج 3 / 233، والأم 2 / 130، ومختصر المزني 1 / 70، وشرح فتح القدير وحواشيه 2 / 332، والمدونة 1 / 381.

[993] () شرح فتح القدير 3 / 273، والفتاوى الهندية 1 / 217، والمدونة 1 / 380، 381، والأم للشافعي 2 / 130، والمغني 3 / 268.

عِنْدَهُ، أَوْ عَلِمَا بِالنِّكَاحِ بَعْدَ الْبُلُوغِ، بِأَنْ بَلَغَـا وَلَمْ يَعْلَمَـا بِهِ ثُمَّ عَلِمَا بَعْدَهُ، فَإِنِ
اخْتَـارَ الْفَسْـخَ لاَ يَتِمُّ الْفَسْـخُ إِلاَّ بِالْقَضَـاءِ؛ لأَِنَّ فِي أَصْلِهِ ضَعْفًا، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى الرُّجُوعِ إِلَى الْقَضَاءِ.

وَقَـالَ أَبُـو يُوسُـفَ: لاَ خِيَـارَ لَهُمَـا، اعْتِبَـارًا بِمَـا لَـوْ زَوَّجَهُمَا الأَْبُ وَالْجَدُّ، وَيَبْطُلُ خِيَارُ الْبِكْرِ بِالسُّـكُوتِ لَـوْ مُخْتَارَةً عَالِمَةً بِأَصْلِ النِّكَاحِ، وَلاَ يَمْتَدُّ إِلَى آخِـرِ مَجْلِسِ بُلُوغِهَا أَوْ عِلْمِهَا بِالنِّكَاحِ.

أَيْ إِذَا بَلَغَتْ وَهِيَ عَالِمَـةٌ بِالنِّكَـاحِ، أَوْ عَلِمَتْ بِـهِ بَعْـدَ بُلُوغِهَا، فَلاَ بُدَّ مِنَ الْفَسْـخِ فِي حَـالِ الْبُلُـوغِ أَوِ الْعِلْمِ، فَلَوْ سَكَتَتْ - وَلَوْ قَلِيلاً - بَطَلَ خِيَارُهَا، وَلَوْ قَبْـلَ تَبَـدُّلِ الْمَجْلِسِ.

وَكَـذَا لاَ يَمْتَـدُّ إِلَى آخِـرِ مَجْلِسِ بُلُوغِهَـا أَوْ عِلْمِهَـا بِالنِّكَـاحِ، بِـأَنْ جَهِلَتْ بِـأَنَّ لَهَـا خِيَـارَ الْبُلُـوغِ، أَوْ بِأَنَّهُ لاَ يَمْتَدُّ إِلَى آخِرِ مَجْلِسِ بُلُوغِهَا، فَلاَ تُعْذَرُ بِـدَعْوَى جَهْلِهَـا أَنَّ لَهَا الْخِيَارَ؛ لأَِنَّ الدَّارَ دَارُ إِسْلاَمٍ، فَلاَ تُعْذَرُ بِالْجَهْـلِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ.

وَقَـالَ مُحَمَّدٌ: إِنَّ خِيَارَهَـا يَمْتَـدُّ إِلَى أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ لَهَـا خِيَارًا،

وَخِيَارُ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ وَالثَّيِّبُ - سَوَاءٌ أَكَانَتْ ثَيِّبًـا فِي الأَْصْـلِ، أَوْ كَـانَتْ بِكْـرًا، ثُمَّ دَخَـلَ بِهَـا، ثُمَّ بَلَغَتْ - لاَ يَبْطُلُ بِالسُّكُوتِ بِلاَ صَرِيحِ الرِّضَا، أَوْ دَلاَلَةٍ عَلَى الرِّضَا،

كَقُبْلَةٍ وَلَمْسٍ وَدَفْعِ مَهْرٍ، وَلاَ يَبْطُلُ بِقِيَامِهَا عَنِ الْمَجْلِسِ؛ لأَنَّ وَقْتَهُ الْعُمُرُ،

فَيَبْقَى الْخِيَارُ حَتَّى يُوجَدَ الرِّضَا(994).

وَإِذَا زَوَّجَ الْقَاضِي صَغِيرَةً مِنْ كُفْءٍ، وَكَانَ أَبُوهَا أَوْ جَدُّهَا فَاسِقًا، فَلَهَا الْخِيَارُ فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ.(995)

40 - وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا عَقَدَ لِلصَّغِيرِ وَلِيُّهُ - أَبًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ - عَلَى شُرُوطٍ شُرِطَتْ حِينَ الْعَقْدِ، وَكَانَتْ تَلْزَمُ إِنْ وَقَعَتْ مِنْ مُكَلَّفٍ - كَأَنِ اشْتَرَطَ لَهَا فِي الْعَقْدِ أَنَّهُ إِنْ تَزَوَّجَ عَلَيْهَا فَهِيَ، أَوِ الَّتِي تَزَوَّجَهَا طَالِقٌ - أَوْ زَوَّجَ الصَّغِيرُ نَفْسَهُ بِالشُّرُوطِ وَأَجَازَهَا وَلِيُّهُ، ثُمَّ بَلَغَ وَكَرِهَ بَعْدَ بُلُوغِهِ تِلْكَ الشُّرُوطَ - وَالْحَالُ أَنَّهُ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا، لاَ قَبْلَ الْبُلُوغِ وَلاَ بَعْدَهُ - عَالِمًا بِهَا، فَهُوَ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْتِزَامِهَا وَثُبُوتِ النِّكَاحِ، وَبَيْنَ عَدَمِ الْتِزَامِهَا وَفَسْخِ النِّكَاحِ بِطَلاَقٍ، وَمَحَلُّ ذَلِكَ مَا لَمْ تَرْضَ الْمَرْأَةُ بِإِسْقَاطِ الشُّرُوطِ.

وَالصَّغِيرَةُ فِي هَذَا حُكْمُهَا حُكْمُ الصَّغِيرِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ (الْوِلاَيَةِ) مِنْ كُتُبِ الْفِقْهِ.(996)

---

[994] () رد المحتار على الدر المختار مع الحاشية 2 / 305، 306، 309، 310، ـ 311 ط دار إحياء التراث العربي ببيروت، وجامع الفصولين 1 / 28، 29، وأنفع الوسائل إلى تحرير المسائل للطرسوسي ص 14، 15 مطبعة الشرق.

[995] () جامع الفصولين 1 / 29، طبعة أولى بالمطبعة الأزهرية.

[996] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 241، 242، والخرشي على مختصر خليل 3 / 199.

وَإِنْ زَوَّجَ الصَّغِيرُ نَفْسَهُ بِغَيْرِ إِذْنِ وَلِيِّهِ، فَلِوَلِيِّهِ فَسْخُ عَقْدِهِ بِطَلاَقٍ، لأَِنَّهُ نِكَاحٌ صَحِيحٌ، غَايَةُ الأْمْرِ أَنَّهُ غَيْرُ لاَزِمٍ.

وَقَالَ ابْنُ الْمَوَّازِ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ: إِذَا لَمْ يُرِدِ الْوَلِيُّ نِكَاحَ الصَّبِيِّ - وَالْحَالُ أَنَّ الْمَصْلَحَةَ فِي رَدِّهِ - حَتَّى كَبِرَ وَخَرَجَ مِنَ الْوِلاَيَةِ جَازَ النِّكَاحُ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَنْتَقِلَ النَّظَرُ إِلَيْهِ فَيُمْضِيَ أَوْ يَرُدَّ، وَمُفَادُهُ أَنَّ لِلصَّغِيرِ حَقَّ الاِخْتِيَارِ بَعْدَ بُلُوغِهِ[997].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ (الْوِلاَيَةِ).

41 - وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ فِي قَوْلٍ عِنْدَهُمْ: أَنَّ الصَّغِيرَ إِذَا زَوَّجَهُ أَبُوهُ امْرَأَةً مَعِيبَةً بِعَيْبٍ صَحَّ النِّكَاحُ، وَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ - إِذَا بَلَغَ - وَلاَ يَصِحُّ عَلَى الْمَذْهَبِ لأَِنَّهُ خِلاَفُ الْغِبْطَةِ[998].

وَالصَّغِيرُ إِنْ زَوَّجَهُ أَبُوهُ مَنْ لاَ تُكَافِئُهُ، فَفِي الأْصَحِّ أَنَّ نِكَاحَهُ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ جَائِزٌ؛ لأَِنَّ الرَّجُلَ لاَ يَتَعَيَّرُ بِاسْتِفْرَاشِ مَنْ لاَ تُكَافِئُهُ، وَلَكِنْ لَهُ الْخِيَارُ.

وَهُنَاكَ قَوْلٌ بِعَدَمِ صِحَّةِ الْعَقْدِ؛ لأَِنَّ الْوِلاَيَةَ وِلاَيَةُ مَصْلَحَةٍ، وَلَيْسَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي تَزْوِيجِهِ مِمَّنْ لاَ تُكَافِئُهُ[999].

---

[997] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 241.

[998] () نهاية المحتاج 6 / 255 ط المكتبة الإسلامية بالرياض.

[999] () نهاية المحتاج 6 / 256.

وَإِنْ زَوَّجَ الأْبُ أَوِ الْجَدُّ الصَّـغِيرَةَ مِنْ غَيْـرِ كُفْءٍ يَثْبُتُ لَهَا الْخِيَارُ إِذَا بَلَغَتْ؛ لِوُقُوعِ النِّكَاحِ عَلَى الْوَجْـهِ الْمَـذْكُورِ صَـحِيحًا عَلَى خِلاَفِ الأْظْهَـرِ، وَالنَّقْصُ لِعَدَمِ الْكَفَاءَةِ يَقْتَضِي الْخِيَارَ.

وَعَلَى الأْظْهَرِ: التَّزْوِيجُ بَاطِلٌ[1000].

42 - وَعِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ لاَ يَجُـوزُ لِغَيْـرِ الأْبِ تَـزْوِيجُ الصَّغِيرَةِ، فَإِنْ زَوَّجَهَا الأْبُ فَلاَ خِيَـارَ لَهَـا، وَإِنْ زَوَّجَهَـا غَيْرُ الأْبِ فَالنِّكَاحُ بَاطِلٌ.

وَفِي رِوَايَةٍ: يَصِحُّ تَـزْوِيجُ غَيْـرِ الأْبِ، وَتُخَيَّرُ إِذَا بَلَغَتْ، كَمَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ.

وَقِيلَ: تُخَيَّرُ إِذَا بَلَغَتْ تِسْعًا.

فَإِنْ طَلَّقَتْ قَبْلَهُ وَقَعَ الطَّلاَقُ وَبَطَلَ خِيَارُهَا.

وَكَذَا يَبْطُلُ خِيَارُهَـا إِنْ وَطِئَهَـا بَعْـدَ أَنْ تَمَّ لَهَـا تِسْـعُ سِنِينَ وَلَمْ تُخَيَّرْ[1001].

وَلَيْسَ لِوَلِيِّ صَغِيرٍ تَزْوِيجُهُ بِمَعِيبَةٍ بِعَيْبٍ يُـرَدُّ بِـهِ فِي النِّكَـاحِ، وَكَـذَا لَيْسَ لِـوَلِيِّ الصَّـغِيرَةِ تَزْوِيجُهَـا بِمَعِيبٍ بِعَيْبٍ يُرَدُّ بِهِ فِي النِّكَاحِ؛ لِوُجُوبِ نَظَرِهِ لَهُمَـا بِمَـا فِيـهِ الْحَظُّ وَالْمَصْلَحَةُ، وَلاَ حَظَّ لَهُمَـا فِي هَـذَا الْعَقْـدِ، فَـإِنْ فَعَـلَ وَلِيُّ غَيْـرِ الْمُكَلَّفِ وَالْمُكَلَّفَـةِ بِـأَنْ زَوَّجَـهُ بِمَعِيبٍ يُرَدُّ بِهِ - عَالِمًا بِالْعَيْبِ - لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ؛ لأِنَّهُ عَقَدَ لَهُمَا

[1000] () نهاية المحتاج 6 / 249.

[1001] () شرح منتهى الإرادات 2 / 185 ط مكتبة دار العروبة، ومطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 5 / 139.

عَقْـدًا لاَ يَجُـوزُ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمِ الْـوَلِيُّ أَنَّهُ مَعِيبٌ صَـحَّ الْعَقْدُ، وَوَجَبَ عَلَيْهِ الْفَسْخُ إِذَا عَلِمَ.

وَهَذَا خِلاَفًا لِمَا وَرَدَ فِي الْمُنْتَهَى فِيمَـا يُـوهِمُ إِبَاحَـةَ الْفَسْخِ، وَمِنَ الْحَنَابِلَةِ مَنْ قَالَ:

لاَ يُفْسَخُ، وَيُنْتَظَرُ الْبُلُوغُ لاِخْتِيَارِهِمَا[1002].

وَتَفْصِـيلُ مَـا ذُكِـرَ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي بَـابِ (النِّكَـاحِ، وَالْوِلاَيَةِ).

سَابِعًا - انْتِهَاءُ الْوِلاَيَةِ عَلَى النَّفْسِ بِالْبُلُوغِ:

43 - عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: تَنْتَهِي الْوِلاَيَـةُ عَلَى النَّفْسِ بِالنِّسْبَةِ لِوِلاَيَـةِ الإِنْكَـاحِ فِي الْحُـرَّةِ بِـالتَّكْلِيفِ (الْبُلُـوغِ وَالْعَقْـلِ) فَيَصِـحُّ نِكَـاحُ حُـرَّةٍ مُكَلَّفَـةٍ بِلاَ رِضَـى وَلِيٍّ، وَتَتَرَتَّبُ الأَحْكَامُ مِنْ طَلاَقٍ وَتَوَارُثٍ وَغَيْرِهِمَا.

وَتَنْتَهِي الْحَضَانَةُ لِلْجَارِيَةِ الْبِكْرِ بِبُلُوغِهَا بِمَـا تَبْلُـغُ بِـهِ النِّسَـاءُ مِنَ الْحَيْضِ وَنَحْـوِهِ، وَيَضُـمُّهَا الأَبُ إِلَى نَفْسِـهِ وَإِنْ لَمْ يَخَفْ عَلَيْهَا الْفَسَـادَ، لَـوْ كَـانَتْ حَدِيثَـةَ السِّـنِّ، وَالأَخُ وَالْعَمُّ كَذَلِكَ عِنْـدَ فَقْـدِ الأَبِ مَـا لَمْ يُخَـفْ عَلَيْهَـا مِنْهُمَـا، فَيَنْظُـرُ الْقَاضِـي امْـرَأَةً ثِقَـةً فَتُسَـلَّمُ إِلَيْهَـا، وَتَنْتَهِي وِلاَيَـةُ الأَبِ عَلَى الأُنْثَى إِذَا كَـانَتْ مُسِـنَّةً، وَاجْتَمَـعَ لَهَـا رَأْيٌ، فَتَسْـكُنُ حَيْثُ أَحَبَّتْ حَيْثُ لاَ خَـوْفَ عَلَيْهَا، وَإِنْ ثَيِّبًا لاَ يَضُـمُّهَا إِلاَّ إِذَا لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَـةً عَلَى

[1002] () المغني 6 / 489، 490، 536، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى 5 / 154.

نَفْسِـهَا، فَلِلأْبِ وَالْجَـدِّ الضَّـمُّ، لاَ لِغَيْرِهِمَـا كَمَـا فِي الاِبْتِدَاءِ.

وَتَنْتَهِي وِلاَيَـــةُ الأْبِ عَلَى الْغُلاَمِ إِذَا بَلَـــغَ وَعَقَـــلَ وَاسْتَغْنَى بِرَأْيِهِ، إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَأْمُونًا عَلَى نَفْسِهِ، بِأَنْ يَكُونَ مُفْسِدًا مَخُوفًـا عَلَيْـهِ، فَلِلأْبِ وِلاَيَـةُ ضَمِّهِ إِلَيْـهِ لِـدَفْعِ فِتْنَـةٍ أَوْ عَـارٍ، وَتَأْدِيبُـهُ إِذَا وَقَـعَ مِنْـهُ شَيْءٌ، وَالْجَدُّ بِمَنْزِلَةِ الأْبِ فِيمَا ذُكِـرَ مِنْ أَحْكَـامِ الْبِكْـرِ وَالثَّيِّبِ وَالْغُلاَمِ[1003].

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: تَنْتَهِي الْوِلاَيَـةُ عَلَى النَّفْسِ بِالنِّسْـبَةِ لِلصَّغِيرِ بِبُلُوغِهِ الطَّبِيعِيِّ، وَهُـوَ بُلُـوغُ النِّكَـاحِ، فَيَـذْهَبُ حَيْثُ شَاءَ، وَلَكِنْ إِذَا كَانَ يُخْشَى عَلَيْهِ الْفَسَـادُ لِجَمَالِـهِ مَثَلاً، أَوْ كَمَا إِذَا كَـانَ يَصْـطَحِبُ الأْشْـرَارَ وَتَعَـوَّدَ مَعَهُمْ أَخْلاَقًا فَاسِدَةً، يَبْقَى حَتَّى تَسْتَقِيمَ أَخْلاَقُهُ.

وَإِذَا بَلَـغَ الـذَّكَرُ رَشِـيدًا ذَهَبَ حَيْثُ يَشَـاءُ؛ لاِنْقِطَـاعِ الْحَجْرِ عَنْهُ بِالنِّسْبَةِ لِذَاتِهِ، وَإِذَا بَلَغَ الذَّكَرُ - وَلَوْ زَمِنًا أَوْ مَجْنُونًا - سَقَطَتْ عَنْهُ حَضَانَةُ الأْمِّ عَلَى الْمَشْهُورِ.

وَبِالنِّسْبَةِ لِلأْنْثَى، فَتَسْـتَمِرُّ الْحَضَـانَةُ عَلَيْهَـا وَالْوِلاَيَـةُ عَلَى النَّفْسِ حَتَّى تَتَزَوَّجَ، وَيَدْخُلَ بِهَا الزَّوْجُ[1004].

[1003] () رد المحتار على الـدر المختـار حاشـية ابن عابـدين 2 /ـ 641، 642.

[1004] () حاشــية الدســوقي على الشــرح الكبــير 3 /ــ 292، 293، والخرشي 4 / 207، 208، 5 / 291، وشرح الزرقاني، 4 / 263، 5 / 290.

وَعِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: تَنْتَهِي الْوِلاَيَةُ عَلَى الصَّغِيرِ - ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى - بِمُجَرَّدِ بُلُوغِهِ.(1005)

وَعِنْدَ الْحَنَابِلَةِ: لاَ تَثْبُتُ الْحَضَانَةُ إِلاَّ عَلَى الطِّفْلِ أَوِ الْمَعْتُوهِ، فَأَمَّا الْبَالِغُ الرَّشِيدُ فَلاَ حَضَانَةَ عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ رَجُلاً فَلَهُ الاِنْفِرَادُ بِنَفْسِهِ لاِسْتِغْنَائِهِ عَنْ أَبَوَيْهِ، وَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى لَمْ يَكُنْ لَهَا الاِنْفِرَادُ، وَلأَبِيهَا مَنْعُهَا مِنْهُ؛ لأَنَّهُ لاَ يُؤْمَنُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَيْهَا مَنْ يُفْسِدُهَا، وَيَلْحَقُ الْعَارُ بِهَا وَبِأَهْلِهَا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا أَبٌ فَلِوَلِيِّهَا وَأَهْلِهَا مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ(1006).

ثَامِنًا: الْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ:

44 - تَنْقَضِي الْوِلاَيَةُ عَلَى الْمَالِ أَيْضًا بِبُلُوغِ الصَّغِيرِ عَاقِلاً، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَيَنْفَكُّ الْحَجْرُ عَنْهُ، وَلَكِنْ يُشْتَرَطُ لِذَلِكَ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَكُونَ رَشِيدًا؛   : ﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾(1007) وَفِي الْمَسْأَلَةِ خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ يُرْجَعُ لِمَعْرِفَتِهِ إِلَى أَبْوَابِ الْحَجْرِ(1008).

[1005] () نهاية المحتاج 4 ، 345، وما بعدها، وشرح منهاج الطالبين 2 / 300.

[1006] () المغني 7 / 614.

[1007] () سورة النساء / 6.

[1008] () رد المحتار على الدر المختار 5 ، 94، 95، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق 8 ، 190، 191، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 3 ، 296، وشرح الزرقاني 5 ، 294 ـ 297، والخرشي 5 ، 294 ـ 297، ونهاية المحتاج 4 ـ/ 345، 346 ـ، 350 ـ، 352 ـ، 353، وشرح منهاج الطالبين 3 ـ/ 229 ـ، 230 ـ، 232، والمغني لابن قدامة مع

بِنَاءٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبِنَاءُ لُغَةً: وَضْعُ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ عَلَى وَجْهٍ يُرَادُ بِهِ الثُّبُوتُ[(1009)].

وَيُطْلَقُ عَلَى بِنَاءِ الدُّورِ وَنَحْوِهَا، وَضِدُّهُ الْهَدْمُ وَالنَّقْضُ، وَيُطْلَقُ الْبِنَاءُ أَيْضًا عَلَى الدُّخُولِ بِالزَّوْجَةِ يُقَالُ: بَنَى عَلَى أَهْلِهِ، وَبَنَى بِأَهْلِهِ.

وَالأْوَّلُ أَفْصَحُ، وَيُكْنَى بِهَذَا عَنِ الْجِمَاعِ بَعْدَ عَقْدِ النِّكَاحِ.

وَأَصْلُهُ: أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا تَزَوَّجَ بَنَى لِلْعُرْسِ خِبَاءً جَدِيدًا، وَعَمَرَهُ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ[(1010)].

وَيُطْلِقُهُ الْفُقَهَاءُ: عَلَى الدُّورِ وَنَحْوِهَا، وَعَلَى إِتْمَامِ الْعِبَادَةِ بِالنِّيَّةِ الأْولَى إِذَا طَرَأَ فِيهَا خَلَلٌ لاَ يُوجِبُ التَّجْدِيدَ.

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ:

إِذَا سَلَّمَ الْمَسْبُوقُ بِسَلاَمِ الْإِمَامِ سَهْوًا، بَنَى عَلَى صَلاَتِهِ وَسَجَدَ لِلسَّهْوِ.

الشرح الكبير 4 / 512، 516، 517، وتفسير القرطبي 2 / 32 ـ 41، وكشاف القناع 3 / 411، 417.

[1009] () الكليات 1 / 417.

[1010] () أساس البلاغة مادة: «بنى».

وَإِذَا رَعَـفَ الْمُصَـلِّي فِي الصَّـلاَةِ، وَلَمْ يُصِـبِ الـدَّمُ ثَوْبَهُ أَوْ بَدَنَهُ، بَنَى عَلَى صَلاَتِهِ.

وَإِذَا تَكَلَّمَ الْمُـؤَذِّنُ أَثْنَـاءَ الأْذَانِ عَمْـدًا أَوْ سَـهْوًا بَنَى، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ.

وَإِذَا خَرَجَ الْمُجَمِّعُـونَ أَثْنَـاءَ الْخُطْبَـةِ مِنَ الْمَسْـجِدِ ثُمَّ رَجَعُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، بَنَى الْخَطِيبُ عَلَى مَا مَضَى مِنْ خُطْبَتِهِ فِي وُجُودِهِمْ، وَلَمْ يَسْتَأْنِفْ.

كَمَــا يُطْلَــقُ الْبِنَــاءُ عَلَى التَّفْرِيــعِ عَلَى الْقَاعِــدَةِ الْفِقْهِيَّةِ، أَيِ التَّخْرِيجِ عَلَيْهَا.

الأْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّرْمِيمُ:

2 - التَّرْمِيمُ: هُوَ إِصْلاَحُ الْبِنَاءِ[1011].

ب - الْعِمَارَةُ:

3 - الْعِمَارَةُ: مَا يُعْمَرُ بِهِ الْمَكَـانُ، وَيُطْلَـقُ عَلَى بِنَـاءِ الـدَّارِ، وَضِـدُّ الْعِمَـارَةِ الْخَـرَابُ، وَيُطْلَـقُ الْخَـرَابُ عَلَى الْمَكَانِ الَّذِي خَلاَ بَعْدَ عِمَارَتِهِ.[1012]

ج - الأْصْلُ:

4 - الأْصْلُ لُغَةً: أَسْفَلُ الشَّيْءِ.

وَيُطْلَقُ اصْطِلاَحًا عَلَى: مَا يُبْنَى عَلَيْهِ

[1011] () أساس البلاغة مادة «رمى».

[1012] () الصحاح، والمعجم الوسيط، ومتن اللغة مادة «خرب».

غَيْرُهُ، وَيُقَابِلُهُ الْفَـرْعُ، وَعَلَى الـرَّاجِحِ، وَعَلَى الـدَّلِيلِ، وَعَلَى الْقَاعِـدَةِ الَّتِي تَجْمَـعُ جُزْئِيَّاتٍ، وَعَلَى الْمُتَفَـرِّعِ مِنْهُ كَالأَبِ يَتَفَرَّعُ مِنْهُ أَوْلاَدُهُ(1013).

د - الْعَقَارُ:

5 - الْعَقَارُ هُوَ: مَا يُقَابِلُ الْمَنْقُـولَ، وَهُـوَ كُـلُّ مِلْـكٍ ثَابِتٍ لَهُ أَصْلٌ فِي الأَرْضِ(1014)

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ:

أَوَّلاً - الْبِنَاءُ (بِمَعْنَى إِقَامَةِ الْمَبَانِي)

6 - الأَصْلُ فِي الْبِنَـاءِ الإِبَاحَـةُ، وَإِنْ زَادَ عَلَى سَـبْعَةِ أَذْرُعٍ، أَمَّا النَّهْيُ الْوَارِدُ عَنْهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ «إِذَا أَرَادَ اللَّهُ بِعَبْـدٍ شَـرًّا أَخْضَـرَ لَـهُ اللَّبِنَ وَالطِّينَ، حَتَّى يَبْنِيَ»(1015).

فَقَـدْ بَيَّنَ الْمُنَـاوِيُّ أَنَّ ذَلِـكَ يُحْمَـلُ عَلَى مَـا كَـانَ لِلتَّفَاخُرِ، أَوْ زَادَ عَنِ الْحَاجَةِ(1016).

وَتَعْتَرِيهِ بَاقِي الأَحْكَامِ الْخَمْسَةِ: فَيَكُونُ وَاجِبًا: كَبِنَـاءِ دَارِ الْمَحْجُورِ عَلَيْهِ إِذَا كَانَ فِي الْبِنَـاءِ غِبْطَـةٌ (مَصْـلَحَةٌ ظَاهِرَةٌ تُنْتَهَزُ قَدْ لاَ تُعَوَّضُ).

(1013) الكليات مادة: «أصل».

(1014) الكليات 3 / 185.

(1015) حـديث: «إذا أراد اللـه بعبـد شـرا أخضـر لـه اللبن...» عـزاه العراقي في تخريج الأحياء (4 /ـ 231 ـ ط الحلـبي) إلى أبي داود من حديث عائشة وجوده.

(1016) حاشية القليوبي 4 / 95، وفيض القدير 1 / 264 ط تجارية و (خضر) كحسن لفظا ومعنى.

وَحَرَامًا: كَالْبِنَاءِ فِي الأَمَاكِنِ ذَاتِ الْمَنَافِعِ الْمُشْتَرَكَةِ؛ كَالشَّارِعِ الْعَامِّ، وَبِنَاءِ دُورِ اللَّهْوِ، وَالْبِنَاءِ بِقَصْدِ الإِضْرَارِ؛ كَسَدِّ الْهَوَاءِ عَنِ الْجَارِ.

وَمَنْدُوبًا: كَبِنَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالْمَدَارِسِ، وَالْمُسْتَشْفَيَاتِ، وَكُلُّ مَا فِيهِ مَصْلَحَةٌ عَامَّةٌ لِلْمُسْلِمِينَ حَيْثُ لاَ يَتَعَيَّنُ ذَلِكَ لِتَمَامِ الْوَاجِبَاتِ، وَإِلاَّ صَارَ وَاجِبًا؛ لأَنَّ مَا لاَ يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلاَّ بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ.

وَمَكْرُوهًا: كَالتَّطَاوُلِ فِي الْبُنْيَانِ لِغَيْرِ حَاجَةٍ.

الْوَلِيمَةُ لِلْبِنَاءِ:

7 - هِيَ مُسْتَحَبَّةٌ، كَبَقِيَّةِ الْوَلاَئِمِ الَّتِي تُقَامُ لِحُدُوثِ سُرُورٍ أَوِ انْدِفَاعِ شَرٍّ، وَتُسَمَّى الْوَلِيمَةُ لِلْبِنَاءِ (وَكِيرَةٌ) وَلاَ تَتَأَكَّدُ تَأَكُّدَ وَلِيمَةِ النِّكَاحِ.[1017]

وَقَدْ ذَكَرَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ قَوْلاً بِوُجُوبِهَا؛ لأَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ: بَعْدَ ذِكْرِ الْوَلاَئِمِ - وَمِنْهَا الْوَكِيرَةُ -: وَلاَ أُرَخِّصُ فِي تَرْكِهَا.

وَذَهَبَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ إِلَى أَنَّهَا مَكْرُوهَةٌ، وَعَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهَا مُبَاحَةٌ.[1018]

وَيُنْظَرُ التَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (وَلِيمَة).

مِنْ أَحْكَامِ الْبِنَاءِ:

أ - هَلِ الْبِنَاءُ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ؟

[1017] () روضة الطالبين 7 / 332، وحاشية ابن عابدين 5 / 221، والمغني 7 / 11.

[1018] () مواهب الجليل 4 / 3، وبلغة السالك 2 / 134.

8 - صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ الْبِنَاءَ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ[1019].
وَعِنْدَ بَقِيَّةِ الْمَذَاهِب هُوَ مِنْ غَيْرِ الْمَنْقُولِ[1020].
وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (عَقَار).

ب - قَبْضُ الْبِنَاءِ:

9 - يَكُونُ قَبْضُ الْبِنَاءِ فِي الْبَيْعِ بِتَخْلِيَتِهِ لِلْمُشْتَرِي، وَتَمْكِينِ الْمُشْتَرِي مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَقَالُوا: مِنْ تَمْكِينِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ تَسْلِيمُهُ الْمِفْتَاحَ إِلَيْهِ، بِشَرْطِ فَرَاغِ الْبِنَاءِ مِنْ أَمْتِعَةِ الْبَائِعِ، وَأَنْ لاَ يَكُونَ مَانِعٌ شَرْعِيٌّ أَوْ حِسِّيٌّ.
قَالُوا: لأَِنَّ الشَّارِعَ أَطْلَقَ الْقَبْضَ وَأَنَاطَ بِهِ أَحْكَامًا وَلَمْ يُبَيِّنْهُ، وَلَيْسَ لَهُ حَدٌّ فِي اللُّغَةِ، فَيَجِبُ الرُّجُوعُ إِلَى الْعُرْفِ، وَهُوَ يَقْتَضِي مَا ذَكَرْنَاهُ[1021].
وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ مُصْطَلَحُ (قَبْض).

ج - جَرَيَانُ الشُّفْعَةِ فِي الْبِنَاءِ الْمَبِيعِ:

10 - تَجْرِي الشُّفْعَةُ فِي الْبِنَاءِ إِذَا بِيعَ مَعَ الأَْرْضِ تَبَعًا لَهَا، وَلاَ تَثْبُتُ فِيهِ إِذَا بِيعَ مُنْفَرِدًا، وَعَلَى هَذَا جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ.

[1019] () البحر الرائق 7 / 216، وحاشية ابن عابدين 4 / 138.
[1020] () مغني المحتاج 2 / 71، وبداية المجتهد 2 / 228 ـ 229، وحاشية الدسوقي 3 / 476.
[1021] () مغني المحتاج 2 / 71، وحاشية ابن عابدين 4 / 43.

وَعِنْدَ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَعَطَاءٍ وَهُوَ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَ: تَثْبُتُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ بِيعَ مُنْفَرِدًا[(1022)].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (شُفْعَة).

د - الْبِنَاءُ فِي الأَرَاضِي الْمُبَاحَةِ:

11 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ جَوَازَ الْبِنَاءِ فِي الأَرْضِ الْمُبَاحَةِ، وَلَوْ بِدُونِ إِذْنِ الإِمَامِ اكْتِفَاءً بِإِذْنِ الشَّارِعِ؛ وَلأَنَّهُ مُبَاحٌ، كَالاِحْتِطَابِ وَالاِصْطِيَادِ.

وَلَكِنْ يُسْتَحَبُّ الاِسْتِئْذَانُ مِنَ الإِمَامِ خُرُوجًا مِنْ خِلاَفِ مَنْ أَوْجَبَهُ[(1023)].

وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ، وَالْمَالِكِيَّةُ، وَالْحَنَابِلَةُ، وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لاَ يَجُوزُ إِلاَّ بِإِذْنِ الإِمَامِ،[(1024)] وَاسْتَدَلَّ بِحَدِيثِ: «لَيْسَ لِلْمَرْءِ إِلاَّ مَا طَابَتْ بِهِ نَفْسُ إِمَامِهِ»[(1025)] وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (إِحْيَاء الْمَوَاتِ).

هـ - تَحْجِيرُ الأَرْضِ لِلْبِنَاءِ:

12 - إِذَا احْتَجَرَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ، وَلَمْ يَبْنِ مُدَّةً يُمْكِنُ الْبِنَاءُ فِيهَا، وَلاَ أَحْيَاهَا بِغَيْرِ ذَلِكَ، بَطَلَ حَقُّهُ فِيهَا؛ لأَنَّ

[1022] () روضة الطالبين 5 / 69، البحر الرائق 7 / 216، والمغني لابن قدامة 5 / 311، وبداية المجتهد 2 / 228 ـ 229.

[1023] () مغني المحتاج 2 / 361، والكافي 1 / 435.

[1024] () فتح القدير 9 / 3.

[1025] () حديث: «ليس للمرء إلا ما طابت به نفس إمامه» أخرجه الطبراني كما في نصب الراية (4 /ـ 290 ـ ط المجلس العلمي) وقال الزيلعي: وفيه ضعف، من حديث معاذ.

التَّحَجُّرَ ذَرِيعَةٌ إِلَى الْعِمَارَةِ، وَهِيَ لاَ تُؤَخَّرُ عَنْهُ إِلاَّ بِقَدْرِ أَسْبَابِهَا.

وَمِنَ الْفُقَهَاءِ مَنْ يَرَى أَنَّهُ يُرْفَـعُ إِلَى السُّـلْطَانِ، وَلاَ يَبْطُلُ حَقُّهُ بِطُولِ الْمُدَّةِ.

وَقَدْ قَدَّرَ الْبَعْضُ الْمُدَّةَ بِثَلاَثِ سَنَوَاتٍ؛ لِقَـوْلِ عُمَـرَ لَيْسَ لِمُتَحَجِّرٍ بَعْدَ ثَلاَثِ سَنَوَاتٍ حَـقٌّ هَـذَا مَـا صَـرَّحَ بِـهِ الشَّافِعِيَّةُ، وَفِي الْمَذَاهِبِ الأُخْرَى خِلاَفٌ وَتَفْصِيلٌ[1026] يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (إِحْيَاء الْمَوَاتِ).

و - الْبِنَاءُ فِي الأَرَاضِي الْمَغْصُوبَةِ:

13 - إِذَا بَنَى فِي أَرْضٍ مَغْصُـــوبَةٍ، فَطَلَبَ صَـــاحِبُ الأَرْضِ قَلْـعَ بِنَائِهِ قُلِـعَ، قَـالَ ابْنُ قُدَامَـةَ: لاَ نَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلاَفًا بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ لِحَـدِيثِ: «لَيْسَ لِعِـرْقٍ ظَـالِمٍ حَقٌّ»[1027] وَلأَِنَّهُ شَغَلَ مِلْكَ غَيْرِهِ بِمِلْكِـهِ الَّذِي لاَ حُرْمَـةَ لَـهُ فِي نَفْسِـهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، فَلَزِمَـهُ تَفْرِيغُـهُ، وَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الأَرْضِ
أَخْذَ الْبِنَاءِ بِغَيْرِ عِوَضٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ[1028].

[1026] () فتح القـدير 9 /ـ 5 ـ 6، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 367، وروضـة الطالبين 5 / 287.

[1027] () حديث: «ليس لعرق ظالم حق». أخرجه أبو داود (3 / 454 ـ ط عزت عبيد دعاس) من حديث سـعيد بن زيـد، وقـواه ابن حجـر في الفتح (5 / 19 ـ ط السلفية).

[1028] () المغني لابن قدامة 5 / 389، ومغني المحتاج 2 / 291.

وَلِلْحَنَفِيَّةِ تَفْصِيلٌ فِيمَا إِذَا كَانَ الْبِنَاءُ أَوِ الْغَرْسُ بِـزَعْمِ سَبَبٍ شَرْعِيٍّ يُعْذَرُ بِهِ الْبَانِي، فَيُنْظَرُ: إِنْ كَـانَتْ قِيمَـةُ الأَْرْضِ أَكْثَرَ مِنْ قِيمَةِ الْبِنَاءِ كُلِّفَ الْغَاصِبُ الْقَلْعَ.

وَإِنْ كَانَتْ أَقَلَّ مِنْهُ فَلاَ يُـؤْمَرُ بِـالْقَلْعِ، وَيَغْـرَمُ صَـاحِبُ الْبِنَاءِ لِصَاحِبِ الأَْرْضِ قِيمَةَ الأَْرْضِ، أَمَّا إِذَا كَـانَ الْبِنَـاءُ ظُلْمًـا، فَالْخِيَـارُ لِصَـاحِبِ الأَْرْضِ بَيْنَ الأَْمْـرِ بِـالْقَلْعِ أَوْ تَمَلُّكِ الْبِنَاءِ مُسْتَحَقِّ الْقَلْعِ[1029].

أَمَّا ضَـمَانُ مَنْفَعَـةِ الأَْرْضِ فِي مُـدَّةِ الْغَصْـبِ وَآرَاءُ الْفُقَهَاءِ فِيهِ فَيُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مُصْطَلَحِ (غَصْب).

ز - الْبِنَاءُ فِي الأَْرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ:

14 - إِذَا بَنَى الْمُسْتَأْجِرُ فِي الأَْرْضِ الْمُسْتَأْجَرَةِ، فَإِنِ انْقَضَتْ مُدَّةُ الإِْجَارَةِ لَـزِمَ الْمُسْـتَأْجِرَ قَلْعُهَـا، وَتَسْـلِيمُ الأَْرْضِ فَارِغَـةً لِلْمُـؤَجِّرِ؛ لأَِنَّ الْبِنَـاءَ لاَ نِهَايَـةَ لَـهُ، وَفِي إِبْقَائِهِ إِضْـرَارٌ بِصَـاحِبِ الأَْرْضِ، إِلاَّ أَنْ يَخْتَـارَ صَـاحِبُ الأَْرْضِ أَنْ يَغْـرَمَ لِلْمُسْـتَأْجِرِ قِيمَـةَ الْبِنَـاءِ مَقْلُوعًـا وَيَتَمَلَّكُهُ، فَلَـهُ ذَلِـكَ بِرِضَـا صَـاحِبِ الْبِنَـاءِ إِنْ لَمْ تَنْقُصِ الأَْرْضُ بِالْقَلْعِ، فَيَتَمَلَّكُهَا حِينَئِذٍ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

وَلاَ فَـرْقَ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ بَيْنَ الإِْجَـارَةِ الْمُطْلَقَـةِ وَالإِْجَارَةِ الْمَشْرُوطِ فِيهَا الْقَلْعُ[1030].

[1029] () حاشية ابن عابدين 5 / 131.

[1030] () فتح القدير 8 /ـ 25، وروض الطالب 2 /ـ 420، والمغني 5 / 490.

أَمَّا عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ فَـإِنِ اسْـتَأْجَرَ أَرْضًـا لِمُـدَّةٍ طَوِيلَـةٍ كَتِسْـعِينَ سَـنَةً - عَلَى مَـذْهَبِ مَنْ يَـرَى ذَلِـكَ مِنْهُمْ - لِيَبْنِيَ فِيهَـا، وَفَعَـلَ ثُمَّ مَضَـتِ الْمُـدَّةُ، وَأَرَادَ الْمُـؤَجِّرُ إِخْرَاجَ الْمُسْتَأْجِرِ وَيَدْفَعُ لَهُ قِيمَـةَ بِنَائِهِ مَنْقُوضًـا، فَإِنَّهُ لاَ يُجَابُ لِذَلِكَ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ بَقَاءُ الْبِنَاءِ فِي أَرْضِـهِ، وَلَـهُ كِرَاءُ الْمِثْلِ فِي الْمُسْتَقْبَلُ، وَسَوَاءٌ كَـانَتْ تِلْـكَ الأَرْضُ الْمُؤَجَّرَةُ مِلْكًا أَوْ وَقْفًا عَلَى جِهَةٍ[1031].

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ فَـإِنْ شَـرَطَ الْقَلْـعَ بَعْـدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الإِْجَارَةِ لَزِمَ الْمُسْتَأْجِرَ الْقَلْعُ وَفَاءً بِشَرْطِهِ، وَلَيْسَ عَلَى مَالِكِ الأَْرْضِ أَرْشُ نَقْصِ الْبِنَاءِ بِالْقَلْعِ، وَلاَ عَلَى الْمُسْـتَأْجِرِ تَسْـوِيَةُ الأَْرْضِ وَإِصْـلاَحُهَا لِتَرَاضِـيهِمَا بِالْقَلْعِ، وَإِنْ أَطْلَقَـا فَلِلْمُكْتَـرِي قَلْعُـهُ؛ لأَِنَّهُ مِلْكُـهُ فَلَـهُ أَخْذُهُ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الأَْرْضِ إِنْ قَلَعَـهُ لأَِنَّهُ ضَـرَرٌ أَدْخَلَـهُ فِي مِلْـكِ غَيْـرِهِ بِغَيْـرِ إِذْنِـهِ، وَإِنْ أَبَى الْقَلْـعَ لَمْ يُجْبَـرْ عَلَيْـهِ، إِلاَّ أَنْ يَضْـمَنَ لَـهُ الْمَالِـكُ أَرْشَ النَّقْصِ بِـالْقَلْعِ فَيُجْبَرُ عَلَيْهِ.

أَمَّا الْمَالِـكُ فَلَـهُ الْخِيَـارُ بَيْنَ ثَلاَثَـةِ أَشْـيَاءَ: أَنْ يَـدْفَعَ لِلْمُسْتَأْجِرِ قِيمَةَ الْبِنَاءِ فَيَتَمَلَّكَهُ، أَوْ يَقْلَعَ

الْبِنَاءَ وَيَضْمَنَ أَرْشَ النَّقْصِ، أَوْ يُقِرَّ الْبِنَـاءَ فَيَأْخُـذَ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ أُجْرَةَ الْمِثْلِ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (الإِْجَارَة)[1032].

[1031] () حاشية الدسوقي3 / 439.

[1032] () شرح روض الطالب 2 / 420، والمغني 5 / 490.

ح - الْبِنَاءُ فِي الأُرْضِ الْمُسْتَعَارَةِ:

15 - إِذَا اسْتَعَارَ أَرْضًا لِلْبِنَاءِ لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَبْنِيَ بَعْدَ انْتِهَاءِ مُدَّةِ الْعَارِيَّةِ أَوِ الرُّجُوعِ عَنِ الْعَارِيَّةِ، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ قُلِعَ بِنَاؤُهُ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ الْغَاصِبِ، وَعَلَيْهِ تَسْوِيَةُ الأُرْضِ وَضَمَانُ نَقْصِ الأُرْضِ؛ لِأَنَّهُ عُدْوَانٌ[(1033)].

أَمَّا إِذَا بَنَى قَبْلَ الرُّجُوعِ، فَإِنْ شَرَطَ عَلَيْهِ: الْقَلْعَ مَجَّانًا عِنْدَ الرُّجُوعِ لَزِمَهُ الْقَلْعُ عَمَلاً بِالشَّرْطِ.

وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطِ الْقَلْعَ فَلاَ يَقْلَعُ مَجَّانًا، سَوَاءٌ كَانَتِ الْعَارِيَّةُ مُطْلَقَةً أَوْ مُقَيَّدَةً بِوَقْتٍ؛ لأَنَّ الْبِنَاءَ مَالٌ مُحْتَرَمٌ فَلاَ يُقْلَعُ مَجَّانًا، فَيُخَيَّرُ الْمُعِيرُ بَيْنَ الأُمُورِ الثَّلاَثَةِ الَّتِي مَرَّتْ فِي الْإِجَارَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَهَذَا فِي الْجُمْلَةِ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ[(1034)].

وَفَرَّقَ الْحَنَفِيَّةُ بَيْنَ الْمُطْلَقَةِ وَالْمُؤَقَّتَةِ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَارِيَّةُ مُؤَقَّتَةً فَرَجَعَ قَبْلَ الْوَقْتِ ضَمِنَ الْمُعِيرُ مَا نَقَصَ فِي قِيمَةِ الْبِنَاءِ بِالْقَلْعِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ
مَغْرُورٌ مِنْ قِبَلِ الْمُعِيرِ، أَمَّا الْمُطْلَقَةُ فَلاَ ضَمَانَ عَلَى الْمُعِيرِ؛ لأَنَّ الْمُسْتَعِيرَ مُغْتَرٌّ غَيْرُ مَغْرُورٍ، حَيْثُ اعْتَمَدَ إِطْلاَقَ الْعَقْدِ، وَظَنَّ أَنَّهُ يَتْرُكُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً[(1035)].

ط - الْبِنَاءُ فِي الأُرْضِ الْمَوْقُوفَةِ

[1033] () روضة الطالبين 5 / 437، والمغني 5 / 229.

[1034] () روض الطالب 2 / 332 ـ 333، وروضة الطالبين 4 / 438 ـ 439، والمغني 5 / 236، والدسوقي3 / 439.

[1035] () فتح القدير 7 / 476، وحاشية ابن عابدين 4 / 504 ـ 505.

16 - إِذَا بَنَى فِي الأَْرْضِ الْمَوْقُوفَةِ الْمُسْتَأْجَرَةِ بِغَيْرِ إِذْنِ نَـاظِرِ الْوَقْـفِ قُلِـعَ بِنَـاؤُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ ضَـرَرٌ عَلَى الأَْرْضِ بِالْقَلْعِ، وَيَضْمَنُ مَنَافِعَهَا الَّتِي فَاتَتْ بِيَدِهِ، بِهَذَا صَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَالضَّمَانُ هُـوَ الأَْصْـلُ عِنْدَ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَنْفَعَةِ كُلِّ مَغْصُوبٍ.

ي - بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ:

17 - بِنَاءُ الْمَسَاجِدِ فِي الأَْمْصَـارِ وَالْقُـرَى وَالْمَحَـالِّ حَسَبَ الْحَاجَةِ فَرْضُ كِفَايَةٍ[(1036)] وَهُـوَ مِنْ أَجَـلِّ أَعْمَـالِ الْبِرِّ الَّتِي حَثَّ الشَّارِعُ عَلَيْهَا.

قَـالَ تَعَـالَى: ﴿فِي بُيُـوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَـعَ وَيُـذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ﴾[(1037)].

وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ «مَنْ بَنَى مَسْجِدًا، يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ، بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ»[(1038)].

وَأَمَّا مَـا يُـرَاعَى فِي بِنَـاءِ الْمَسَـاجِدِ فَيُنْظَـرُ فِي مُصْطَلَحِ (مَسْجِد).

ك - الْبِنَاءُ بِاللَّبِنِ الْمَخْلُوطِ بِالنَّجَاسَةِ:

18 - صَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّهُ يَجُوزُ بِنَـاءُ الـدُّورِ وَنَحْوِهَـا بِمَـوَادَّ مَخْلُوطَـةٍ بِالنَّجَاسَـةِ - كَتَسْـمِيدِ الأَْرْضِ بِهَـا - لِلضَّرُورَةِ.

[1036] () كشاف القناع 2 / 364، نشر عالم الكتب بيروت.

[1037] () سورة النور / 36.

[1038] () حديث: «من بنى لله مسجدا يبتغي به وجه الله، بنى...» أخرجه البخاري (الفتح 1 / 544 ـ ط السلفية). ومسلم (4 / 2287 ـ ط الحلبي).

قَـالَ الأُذْرَعِيُّ: وَالإِْجْمَـاعُ الْفِعْلِيُّ عَلَى صِـحَّةِ بَيْـعِ ذَلِكَ[1039].

وَالتَّفْصِيلُ فِي بَابِ (النَّجَاسَة).

ل - الْبِنَاءُ عَلَى الْقُبُورِ:

19 - يُكْرَهُ تَجْصِيصُ الْقَبْرِ وَالْبِنَاءُ عَلَيْهِ، إِنْ كَـانَ فِي أَرْضٍ كَـانَ يَمْلِكُهَـا الْمَيِّتُ، أَوْ أَرْضٍ مَـوَاتٍ بِلاَ قَصْـدِ مُبَاهَـاةٍ، فَـإِنْ كَـانَ فِي مَقْبَـرَةٍ مُسَـبَّلَةٍ حَـرُمَ الْبِنَـاءُ، وَيُهْدَمُ إِنْ بُنِيَ؛ لأَِنَّهُ يُضَـيِّقُ عَلَى النَّاسِ، وَلاَ فَـرْقَ فِي ذَلِكَ بَيْنَ أَنْ يَبْنِيَ قُبَّةً أَوْ بَيْتًا أَوْ مَسْجِدًا.[1040]

وَقَدْ وَرَدَ النَّهْيُ عَنْ بِنَاءِ الْمَسَاجِدِ عَلَى الْقُبُورِ، فَفِي الْخَبَـرِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ أَنَّ الرَّسُـولَ ﷺ قَـالَ فِي مَرَضِـهِ الَّذِي مَاتَ فِيـهِ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُـودَ وَالنَّصَـارَى، اتَّخَـذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ»[1041].

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (قَبْر).

م - الْبِنَاءُ فِي الأَْمَاكِنِ الْمُشْتَرَكَةِ:

20 - لاَ يَجُوزُ الْبِنَاءُ الْخَاصُّ فِي الأَْمَـاكِنِ الَّتِي تَتَعَلَّقُ بِهَا حُقُوقٌ عَامَّةٌ، كَالشَّوَارِعِ الْعَامَّةِ، وَمُصَلَّى الْعِيدِ فِي

[1039] () قليوبي 2 / 155، ومغني المحتاج 2 / 11، وتحفة المحتاج 4 / 25.

[1040] () مغني المحتاج 1 / 364، وبلغة السالك 1 / 427.

[1041] () حديث: «لعن الله اليهـود والنصـارى اتخـذوا قبـور...» أخرجـه البخـاري (الفتح 3 / 200 ط السلفية)، ومسلم (1 / 376 ط الحلبي).

الصَّحْرَاءِ، وَأَمَاكِنِ النُّسُكِ، كَعَرَفَـةَ وَمُزْدَلِفَـةَ؛ لِمَـا فِي ذَلِــكَ مِنَ التَّضْــيِيقِ عَلَى النَّاسِ وَلأَنَّهَــا لِلْمُسْــلِمِينَ جَمِيعًا، فَلَيْسَ لِفَرْدٍ أَنْ يَسْتَأْثِرَ بِهَا(1042).

ن - بِنَاءُ الْحَمَّامِ:

21 - ذَهَبَ الإِْمَـامُ أَحْمَـدُ إِلَى أَنَّهُ يُكْـرَهُ بِنَـاءُ الْحَمَّامِ مُطْلَقًا، وَبِنَاؤُهُ لِلنِّسَاءِ أَشَدُّ كَرَاهَةً، وَنُقِـلَ عَنْـهُ قَوْلُـهُ: الَّذِي يَبْنِي الْحَمَّامَ لِلنِّسَاءِ لَيْسَ بِعَـدْلٍ(1043) وَهُـوَ جَـائِزٌ عِنْدَ بَقِيَّةِ الأَْئِمَّةِ(1044).

ثَانِيًا: الْبِنَاءُ فِي الْعِبَادَاتِ

يُرَادُ بِالْبِنَاءِ هُنَا: إِتْمَامُ الْعِبَادَةِ بَعْدَ انْقِطَاعِهَا.

22 - إِذَا أَحْرَمَ مُتَطَهِّرًا، ثُمَّ أَحْدَثَ عَمْدًا، بَطَلَتْ صَلاَتُهُ بِاتِّفَاقِ الْفُقَهَاءِ(1045).

وَاخْتَلَفُوا فِيمَا إِذَا سَبَقَهُ الْحَدَثُ بِلاَ عَمْدٍ مِنْهُ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ تَبْطُلُ صَلاَتُهُ، فَيَبْنِي عَلَيْهَا بَعْدَ التَّطَهُّرِ، وَهُوَ الْقَوْلُ الْقَدِيمُ لِلشَّافِعِيِّ(1046).

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ: لاَ يَبْنِي الْمُحْـدِثُ فِي الصَّـلاَةِ إِلاَّ فِي الرُّعَافِ(1047).

[1042] () المغني 5 / 576، ومغني المحتاج 2 / 365، والبدائع 6 / 265.

[1043] () كشاف القناع 1 / 158.

[1044] () جواهر الإكليل 2 / 195، وابن عابدين 5 / 32.

[1045] () روضـة الطـالبين 1 /ـ 275، والبـدائع 1 /ـ 220 ـ 221 ـ 223، وحاشية الدسوقي 1 / 207.

[1046] () البدائع 1 / 220 ـ 221 ـ 223.

[1047] () حاشية الدسوقي 1 / 207.

وَتَبْطُلُ الصَّلاَةُ فِي الْجَدِيدِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَلاَ بِنَاءَ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْحَنَابِلَةِ[1048].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (حَدَث، رُعَاف).

بِنَاءُ السَّاهِي فِي الصَّلاَةِ عَلَى يَقِينِهِ:

23 - إِذَا شَكَّ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ فِي عَدَدِ الرَّكَعَاتِ أَوْ فِعْلِ رُكْنٍ، فَالأْصْلُ أَنَّهُ لَمْ يَفْعَلْ، فَيَجِبُ الْبِنَاءُ عَلَى الْيَقِينِ، وَهُوَ الأْقَلُّ[1049].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (شَكّ).

الْبِنَاءُ فِي خُطْبَةِ الْجُمُعَةِ:

24 - إِذَا انْفَضَّ الْمُجَمِّعُونَ فِي أَثْنَاءِ الصَّلاَةِ، وَعَادُوا قَبْلَ طُولِ الْفَصْلِ، بَنَى الْخَطِيبُ عَلَى خُطْبَتِهِ[1050].

وَانْظُرْ مُصْطَلَحَ (خُطْبَة).

الْبِنَاءُ فِي الطَّوَافِ:

25 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ إِذَا ابْتَدَأَ بِالطَّوَافِ، ثُمَّ أُقِيمَتِ الصَّلاَةُ الْمَكْتُوبَةُ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الطَّوَافُ، وَيُصَلِّي مَعَ الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ يَبْنِي عَلَى طَوَافِهِ؛ لأِنَّهُ فِعْلٌ مَشْرُوعٌ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، كَالْفِعْلِ الْيَسِيرِ[1051].

[1048] () روضة الطالبين 1 / 270، وكشاف القناع 1 / 321.

[1049] () روضة الطالبين 1 / 309، وحاشية الدسوقي 1 / 275، وكشاف القناع 1 / 401.

[1050] () روضة الطالبين 1 / 8، وكشاف القناع 2 / 33.

[1051] () المغني 3 / 395، وحاشية الطحاوي 1 / 498، وحاشية الدسوقي 2 / 32، وأسنى المطالب 1 / 479.

أَمَّا فِي غَيْرِ الْمَكْتُوبَةِ فَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي صِحَّةِ الْبِنَاءِ عَلَى مَا مَضَى.

ر: مُصْطَلَحَ (طَوَاف).

بِنَاءٌ بِالزَّوْجَةِ

انْظُرْ: دُخُول.

بِنَاءٌ فِي الْعِبَادَاتِ

انْظُرِ: اسْتِئْنَاف.

بَنَانٌ

انْظُرْ: إِصْبَع.



بِنْتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - بِنْتٌ وَابْنَةٌ: مُؤَنَّثُ ابْنٍ.

وَالْوَلَدُ يُطْلَقُ عَلَيْهِمَا.[1052]

الْحُكْمُ الإِجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

وَرَدَتْ أَحْكَامٌ تَتَعَلَّقُ بِالْبِنْتِ أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

أ - النِّكَاحُ:

2 - نِكَاحُ الْبِنْتِ: يَحْرُمُ نِكَاحُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ، وَالْعَقْدُ عَلَيْهَا بَاطِلٌ.[1053]

﴿ ﴾: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾[1054] وَعَلَيْهِ إِجْمَاعُ الأُمَّةِ.

3 - نِكَاحُ ابْنَتِهِ مِنَ الزِّنَى: ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى تَحْرِيمِ زَوَاجِ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ مِنَ الزِّنَى؛ لأَِنَّ الْوَطْءَ سَبَبُ الْجُزْئِيَّةِ، وَالاِسْتِمْتَاعُ بِالْجُزْءِ حَرَامٌ.[1055]

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّ الْمَخْلُوقَةَ مِنْ مَاءِ زِنَاهُ تَحِلُّ لَهُ؛ لأَِنَّ مَاءَ الزِّنَى لاَ حُرْمَةَ لَهُ، لَكِنَّهُ مَكْرُوهٌ خُرُوجًا مِنَ الْخِلاَفِ.[1056]

انْظُرْ مُصْطَلَحَ (نِكَاح).

الْوِلاَيَةُ فِي النِّكَاحِ:

[1052] () المصباح المنير مادة: «ابن» ومادة: «ولد»، والمغرب مادة: «ولد»، ومختار الصحاح مادة: «بني».

[1053] () فتح القدير 2 / 357، وكشاف القناع 5 / 69، ومراتب الإجماع لابن حزم ص 66.

[1054] () سورة النساء / 23.

[1055] () الهداية مع فتح القدير 2 / 265، والزرقاني شرح مختصر خليل 3 / 204، وكشاف القناع 5 / 72.

[1056] () المحلي شرح المنهج 3 / 241.

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ لِلأَْبِ إِنْكَاحَ ابْنَتِهِ الصَّغِيرَةِ وَالْكَبِيرَةِ الْمَجْنُونَةِ أَوِ الْمَعْتُوهَةِ [(1057)] وَلَوْ جَبْرًا عَنْهَا، إِنْ كَانَتْ بِكْرًا.

وَاخْتَلَفُوا فِي الثَّيِّبِ الصَّغِيرَةِ.

وَأَمَّا تَزْوِيجُ الرَّجُلِ ابْنَتَهُ الْبِكْرَ الْكَبِيرَةَ فَالْجُمْهُورُ عَلَى أَنَّ لِلأَْبِ إِجْبَارَهَا خِلاَفًا لِلْحَنَفِيَّةِ.

أَمَّا الْبِنْتُ الثَّيِّبُ الْكَبِيرَةُ فَالأَْبُ يَلِي إِنْكَاحَهَا دُونَ إِجْبَارٍ.

وَالتَّفْصِيلُ فِي (النِّكَاح وَالْوِلاَيَة).

ب - إِرْثُ الْبِنْتِ:

5 - الْبِنْتُ إِذَا انْفَرَدَتْ لَهَا النِّصْفُ فِي الْمِيرَاثِ، ﴿ ﴾: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾ [(1058)] وَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ؛ ﴿ ﴾: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾ [(1059)] هَذَا عِنْدَ عَامَّةِ الصَّحَابَةِ، وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ حُكْمَهُمَا حُكْمُ الْوَاحِدَةِ.

أَمَّا إِذَا كَانَ مَعَ الْبِنْتِ ابْنٌ، فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ وَهُوَ يَعْصِبُهُنَّ؛ [(1060)] ﴿ ﴾: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُْنْثَيَيْنِ﴾. [(1061)]

[1057] () فتح القدير 2 / 391.

[1058] () سورة النساء / 11.

[1059] () سورة النساء / 11.

[1060] () كشاف القناع 4 / 421، وشرح السراجية ص34 ـ 35، 37 بتحقيق الأستاذ محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة مصطفى الحلبي.

[1061] () سورة النساء / 11.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (إِرْث)

ج - النَّفَقَةُ:

6 - اتَّفَقُوا عَلَى وُجُوبِ نَفَقَةِ الْبِنْتِ الْفَقِيرَةِ غَيْرِ الْمُتَزَوِّجَةِ عَلَى وَالِدِهَا إِذَا كَانَ غَنِيًّا.

أَمَّا إِذَا كَانَتِ الْبِنْتُ غَنِيَّةً، فَلاَ تَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ، وَإِذَا كَانَتْ كَبِيرَةً وَفَقِيرَةً فَتَجِبُ لَهَا النَّفَقَةُ أَيْضًا مَعَ بَعْضِ الشُّرُوطِ[1062].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ انْظُرْ مُصْطَلَحَ (نَفَقَة)



بِنْتُ الاِبْنِ

التَّعْرِيفُ:

1 - بِنْتُ الاِبْنِ: هِيَ كُلُّ بِنْتٍ تَنْتَسِبُ إِلَى الْمُتَوَفَّى بِطَرِيقِ الاِبْنِ، مَهْمَا نَزَلَتْ دَرَجَةُ أَبِيهَا، فَتَشْمَلُ بِنْتَ الاِبْنِ وَبِنْتَ ابْنِ الاِبْنِ مَهْمَا نَزَلَ[1063].

الْحُكْمُ الإِْجْمَالِيُّ وَمَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

[1062] () فتح القدير 3 / 343 ـ 344، وكشاف القناع 5 / 481، والمحلي على المنهاج 4 / 84، والخرشي على مختصر خليل 4 / 204 ـ 205.

[1063] () أحكام القرآن لابن العربي 1 / 372.

لِبِنْتِ الاِبْنِ أَحْكَامٌ خَاصَّةٌ فِي الْفِقْهِ الإِسْلاَمِيِّ نُجْمِلُ أَهَمَّهَا فِيمَا يَلِي:

النِّكَاحُ:

2 - يَحْرُمُ عَلَى الرَّجُلِ نِكَاحُ بِنْتِ ابْنِهِ وَإِنْ نَزَلَتْ؛ ﴿ ﴾ ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ﴾ [(1064)] وَالْمُرَادُ بِالْبِنْتِ: الْفَرْعُ الْمُؤَنَّثُ وَإِنْ بَعُدَ.

فَيَشْمَلُ بِنْتَ الاِبْنِ وَبِنْتَ الْبِنْتِ، وَلِلإِجْمَاعِ [(1065)] الْمُجْتَهِدِينَ عَلَى ذَلِكَ.

وَلِلتَّفْصِيلِ يُرَاجَعُ مُصْطَلَحُ (نِكَاح).

الزَّكَاةُ:

3 - لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَى بِنْتِ الاِبْنِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ؛ لأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلاَكِ بَيْنَهُمْ مُتَّصِلَةٌ[(1066)].

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهَا فِي الْحَالِ الَّتِي تَجِبُ فِيهَا النَّفَقَةُ عَلَى الْجَدِّ[(1067)] أَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ جَوَّزُوا دَفْعَ الزَّكَاةِ إِلَى بِنْتِ الاِبْنِ؛ لأَنَّهَا لاَ تَجِبُ نَفَقَتُهَا عَلَى جَدِّهَا[(1068)].

الْفَرَائِضُ:

[1064]() سورة النساء / 23.

[1065]() الهداية مع العناية وفتح القدير 2 / 358، وكشاف القناع 5 / 69.

[1066]() الهداية مع فتح القدير 2 / 21 ـ 22، والمغني 2 / 647.

[1067]() المجموع 6 / 229، والمحلي على المنهاج 4 / 84.

[1068]() المدونة الكبرى 1 / 297 ـ 298.

4 - لِبِنْتِ الاِبْنِ أَحْـوَالٌ فِي الْمِـيرَاثِ نُجْمِلُهَـا فِيمَـا يَلِي:

أ - النِّصْفُ لِلْوَاحِدَةِ.

ب - الثُّلُثَانِ لِلاِثْنَتَيْنِ فَصَاعِدًا.

وَهَاتَـــانِ الْحَالَتَـــانِ يُشْـــتَرَطُ فِيهِمَـــا عَـــدَمُ الْبَنَـــاتِ الصُّلْبِيَّاتِ، فَإِذَا عُدِمْنَ قَامَتْ بِنْتُ الاِبْنِ مَقَامَهُنَّ.

ج - إِذَا كَـــانَ مَعَهُنَّ ذَكَـــرٌ فَإِنَّهُ يَعْصِـــبُهُنَّ، وَحِينَئِذٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ.

د - لَهُنَّ السُّدُسُ مَعَ الْبِنْتِ الْوَاحِـدَةِ الصُّـلْبِيَّةِ، تَكْمِلَـةً لِلثُّلُثَيْنِ.

هـ - لاَ يَرِثْنَ مَعَ الصُّـلْبِيَّتَيْنِ عِنْـدَ عَامَّةِ الصَّـحَابَةِ، إِلاَّ إِذَا كَـانَ مَعَهُنَّ ذَكَـرٌ بِـدَرَجَتِهِنَّ أَوْ أَسْـفَلَ مِنْهُنَّ، فَإِنَّهُ يَعْصِبُهُنَّ، وَحِينَئِذٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْثَيَيْنِ[(1069)].

وَلِتَفْصِيلِ ذَلِكَ رَاجِعْ مُصْطَلَحَ (فَرَائِض).

بِنْتُ لَبُونٍ

انْظُرِ: ابْن لَبُونٍ

بِنْتُ مَخَاضٍ

انْظُرِ: ابْن مَخَاضٍ

[1069] () شرح السراجية ص 36.



بَنْجٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَنْجُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - فِي اللُّغَةِ وَالِاصْطِلاَحِ: نَبَـاتٌ مُخَدِّرٌ، غَيْرُ الْحَشِيشِ، مُسَكِّنٌ لِلأَْوْجَاعِ.[1070]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الأَْفْيُونُ:

2 - الأَْفْيُونُ: عُصَارَةٌ لَيِّنَةٌ يُسْـتَخْرَجُ مِنَ الْخَشْـخَاشِ، وَيَحْتَوِي عَلَى ثَلاَثِ مَوَادَّ مُنَوِّمَةٍ مِنْهَا الْمُورْفِينُ[1071].

ب - الْحَشِيشَةُ:

3 - الْحَشِيشَةُ: نَـوْعٌ مِنْ وَرَقِ الْقُنَّبِ الْهِنْـدِيِّ يُسْـكِرُ جِدًّا إِذَا تَنَاوَلَ مِنْهُ قَدْرَ دِرْهَمٍ[1072].

هَذَا مَا قَالَهُ ابْنُ تَيْمِيَّةَ وَابْنُ حَجَرٍ الْهَيْتَمِيُّ وَابْنُ عَابِدِينَ.

لَكِنْ قَـالَ الْقَـرَافِيُّ - بَعْـدَ بَيَـانِ الْفَـرْقِ بَيْنَ الْمُسْـكِرِ وَالْمُفْسِدِ (أَيِ الْمُخَدِّرِ) - وَبِهَذَا يَظْهَرُ لَك أَنَّ الْحَشِيشَةَ

[1070] () القاموس المحيط في المادة، وابن عابدين 5 / 294 ط بولاق.

[1071] () الصحاح في اللغة والعلوم.

[1072] () ابن عابـدين 5 /ـ 295 ط بـولاق، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 187، ومجموع فتاوى ابن تيمية 34 / 214.

مُفْسِــدَةٌ وَلَيْسَــتْ مُسْــكِرَةً، ثُمَّ اسْــتَدَلَّ لِــذَلِكَ بِكَلاَمٍ نَفِيسٍ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي الْفُرُوقِ[1073].

الْحُكْمُ الشَّرْعِيُّ فِي تَنَاوُلِهِ:

4 - يَـرَى جُمْهُـورُ الْفُقَهَـاءِ أَنَّهُ يَحْـرُمُ تَنَـاوُلِ الْقَـدْرِ الْمُسْـكِرِ مِنْ هَـذِهِ الْمَـادَّةِ، وَيُعَـزَّرُ بِالسُّـكْرِ مِنْـهُ بِغَيْـرِ عُذْرٍ[1074] وَيَجُوزُ عِنْدَهُمُ التَّدَاوِي بِهِ وَاسْـتِعْمَالُهُ لإِزَالَـةِ الْعَقْلِ لِقَطْعِ عُضْوٍ مُتَآكِلٍ[1075].

أَمَّا الْحَنَفِيَّةُ فَقَــدِ اخْتَلَفَتْ آرَاؤُهُمْ فِي حُكْمِ تَنَــاوُلِ الْبَنْجِ لِغَيْرِ التَّدَاوِي وَوُجُوبِ إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَى السَّـكْرَانِ مِنْهُ[1076].

عُقُوبَةُ تَنَاوُلِهِ:

5 - يُعَرِّفُ الْفُقَهَاءُ مَـا يَحْـرُمُ تَنَاوُلُـهُ، وَيَتَـرَتَّبُ عَلَى تَعَاطِيهِ الْحَدُّ بِأَنَّهُ: كُلُّ شَرَابٍ مُسْكِرٍ.

وَبِنَـاءً عَلَى هَـذَا التَّعْرِيـفِ ذَهَبَ مُعْظَمُ الْفُقَهَـاءِ إِلَى عَدَمِ

1073() الفروق للقرافي 1 / 217 ـ 218 (الفرق 40).

1074() الخرشي 1 / 84، ومغني المحتاج 4 / 187، تحفة المحتاج 9 / 169.

1075() الخرشي 1 / 84، وإعانة الطالبين 4 / 156، وابن عابدين 5 / 294 ط بولاق، ومجموع فتاوى ابن تيمية 34 / 214.

1076() ابن عابـدين 3 /ـ 170، ومختصـر الفتـاوى المصـرية ص 499، وفتح القدير 3 / 40، 4 / 184، 8 / 160.

إِقَامَـةِ الْحَـدِّ عَلَى السَّـكْرَانِ مِنَ الْبَنْجِ وَنَظَـائِرِهِ مِنَ الْجَامِـدَاتِ، وَإِنْ كَـانَ مُـذَابًا وَقْتَ التَّعَـاطِي، وَلَكِنَّهُ يُعَاقَبُ عُقُوبَةً تَعْزِيرِيَّةً(1077).

حُكْمُ طَهَارَتِهِ:

6 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّ الْبَنْجَ طَـاهِرٌ؛ لأَِنَّهُمْ يَشْتَرِطُونَ لِنَجَاسَةِ الْمُسْكِرِ أَنْ يَكُونَ مَائِعًا(1078).

مَوَاطِنُ الْبَحْثِ:

7 - يَـذْكُرُهُ الْفُقَهَـاءُ فِي بَـابِ الأُْشْـرِبَةِ وَالنَّجَاسَـاتِ وَالطَّلاَقِ.

بُنْدُقٌ

انْظُرْ: صَيْد

بُنُوَّةٌ

انْظُرِ: ابْن

بُهْتَانٌ

انْظُرِ: افْتِرَاء

(1077) () الخرشي 1 / 84، ومغني المحتاج 4 / 187، وتحفة المحتاج 9 / 169.

(1078) () تحفة المحتاج 1 / 289، ومغني المحتاج 1 / 77، والخرشي 1 / 84، وأسنى المطالب 1 / 9، وحاشية إعانة الطالبين 1 / 91.

بَهِيمَةٌ

انْظُرْ: حَيَوَان

بَوْلٌ

انْظُرْ: قَضَاء الْحَاجَةِ

بَيَاتٌ

انْظُرْ: بَيْتُوتَة



بَيَانٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَيَانُ لُغَـةً: الإِْظْهَـارُ وَالتَّوْضِـيحُ، وَالْكَشْـفُ عَنِ الْخَفِيِّ أَوِ الْمُبْهَمِ.

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿عَلَّمَهُ الْبَيَـانَ﴾[1079] أَيِ الْكَلاَمَ الَّذِي يُبَيِّنُ بِهِ مَا فِي قَلْبِهِ، وَيَحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنْ أُمُورِ دُنْيَاهُ، فَهُوَ مُنْفَصِلٌ بِهِ عَنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ[1080].

وَلَمْ يَبْعُدِ الأُْصُـولِيُّونَ وَالْفُقَهَـاءُ عَنِ الْمَعْنَى اللُّغَـوِيِّ فِي تَعْرِيفِهِمْ لِلْبَيَانِ[1081].

فَهُوَ عِنْدَ الأُْصُـولِيِّينَ: الـدَّالُّ عَلَى الْمُـرَادِ بِخِطَـابٍ لاَ يَسْتَقِلُّ بِنَفْسِهِ فِي الدَّلاَلَةِ عَلَى الْمُرَادِ.

وَيُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْمَـدْلُولُ، وَيُطْلَـقُ أَيْضًـا عَلَى فِعْـلِ الْمُبَيِّنِ، وَلأَِجْلِ إِطْلاَقِهِ عَلَى الْمَعَـانِي الثَّلاَثَـةِ اخْتَلَفُـوا فِي تَفْسِيرِهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا.

قَالَ الْعَبْدَرِيُّ

بَعْدَ حِكَايَةِ الْمَذَاهِبِ: الصَّـوَابُ أَنَّ الْبَيَـانَ هُـوَ مَجْمُـوعُ هَذِهِ الأُْمُورِ.[1082]

الأَْلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - التَّفْسِيرُ:

2 - التَّفْسِيرُ لُغَةً: هُوَ الْكَشْفُ وَالإِْظْهَارُ.

1079 () سورة الرحمن / 4.

1080 () المفـــردات للـــراغب ص 69، والمصـــباح المنـــير، وتـــرتيب القاموس المحيط، والمغرب، وكشف الأسرار عن أصـول الـبزدوي 3 / 104 ط دار الكتاب العربي، وإرشاد الفحول ص 167، 168 ط الحلبي.

1081 () التعريفات للجرجاني.

1082 () إرشاد الفحول ص 168.

وَفِي الشَّرْعِ: تَوْضِيحُ مَعْنَى الآيَةِ وَشَأْنِهَا وَقِصَّتِهَا، وَالسَّبَبِ الَّذِي نَزَلَتْ فِيهِ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلاَلَةً ظَاهِرَةً.

وَالْبَيَانُ بِعُمُومِهِ يَخْتَلِفُ عَنِ التَّفْسِيرِ، إِذِ الْبَيَانُ قَدْ يَكُونُ بِدَلاَلَةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ كَالسُّكُوتِ، فِي حِينِ أَنَّ التَّفْسِيرَ لاَ يَكُونُ إِلاَّ بِلَفْظٍ يَدُلُّ عَلَى الْمَعْنَى دَلاَلَةً ظَاهِرَةً.[1083]

ب - التَّأْوِيلُ:

3 - التَّأْوِيلُ: صَرْفُ اللَّفْظِ عَنْ مَعْنَاهُ الظَّاهِرِ إِلَى مَعْنًى يَحْتَمِلُهُ، إِذَا كَانَ الْمُحْتَمَلُ مُوَافِقًا لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ.

(ر: تَأْوِيل).

وَالْفَرْقُ بَيْنَ التَّأْوِيلِ وَالْبَيَانِ: أَنَّ التَّأْوِيلَ مَا يُذْكَرُ فِي كَلاَمٍ لاَ يُفْهَمُ مِنْهُ الْمَعْنَى الْمُرَادُ لأَوَّلِ وَهْلَةٍ، وَالْبَيَانُ مَا يُذْكَرُ فِي كَلاَمٍ يُفْهِمُ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مِنْهُ بِنَوْعِ خَفَاءٍ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْبَعْضِ،[1084] فَالْبَيَانُ أَعَمُّ مِنَ التَّأْوِيلِ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَيَانِ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ:

4 - الْبَيَانُ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ:

[1083] () دستور العلماء 1 /ـ 257ـ، 259ـ 330 نشر مؤسسة الأعلمي للمطبوعات.

[1084] () دستور العلماء 1 /ـ 257، والتعريفات للجرجاني مادة: «البيان».

الْمَـذْهَبُ عِنْـدَ الْفُقَهَـاءِ وَأَكْثَـرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّ الْبَيَـانَ يَحْصُلُ بِالْفِعْلِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ كَمَا يَحْصُلُ بِالْقَوْلِ.
وَالــدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ الْبَيَــانَ قَــدْ يَحْصُــلُ بِالْفِعْــلِ: أَنَّ جِبْرِيلَ   بَيَّنَ مَوَاقِيتَ الصَّلاَةِ لِلنَّبِيِّ بِالْفِعْلِ، حَيْثُ أَمَّهُ فِي الْبَيْتِ يَوْمَيْنِ،[1085] «وَلَمَّا سُـئِلَ رَسُـولُ اللَّهِ عَنْ مَـوَاقِيتِ الصَّـلاَةِ قَـالَ لِلسَّـائِلِ: صَـلِّ مَعَنَـا»[1086] وَكَمَا قَالَ: «صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي»[1087] ثُمَّ صَلَّى فِي الْيَوْمَيْنِ فِي وَقْتَيْنِ، فَبَيَّنَ لَهُ الْمَوَاقِيتَ بِالْفِعْلِ.
وَفِي الْحَجِّ قَالَ لأَصْحَابِهِ: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِــكَكُمْ»،[1088] وَلأَنَّ الْبَيَــانَ عِبَــارَةٌ عَنْ إِظْهَــارِ الْمُرَادِ.
فَرُبَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ بِالْفِعْلِ أَبْلَغَ مِنْهُ بِالْقَوْلِ؛ لأَنَّهُ « أَمَرَ أَصْحَابَهُ بِالْحَلْقِ عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ، فَلَمْ يَفْعَلُوا ثُمَّ لَمَّا رَأَوْهُ حَلَقَ بِنَفْسِهِ حَلَقُوا فِي الْحَالِ»[1089].

1085 () حديث إمامة جبريل للنبي صلى الله عليه وسلم عند البيت يومين، أخرجه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مطولا وقال: هذا حديث حسن صحيح. (سنن الترمذي 1 / ـ 278، 280 ط الحلبي، ونصب الراية 1 / 221).

1086 () حديث: «صل معنا...» أخرجه مسلم مطولا (صحيح مسلم 1 / 428 ط الحلبي).

1087 () حديث: «صلوا كما رأيتموني أصلي» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 111 ـ ط السلفية).

1088 () حديث: «خذوا عني مناسككم» أخرجه مسلم (2 / ـ 943 ـ ط الحلبي)، وأحمد (3 / 318 ـ ط الميمنية) واللفظ لأحمد.

1089 () حديث أمر النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه بالحلق عام الحديبية أخرجه البخاري (الفتح 5 / 332 ط السلفية).

فَعَرَفْنَا أَنَّ إِظْهَارَ الْمُرَادِ يَحْصُـلُ بِالْفِعْـلِ كَمَـا يَحْصُـلُ بِالْقَوْلِ.

وَقَــالَ الْكَــرْخِيُّ وَأَبُــو إِسْــحَاقَ الْمَــرْوَزِيُّ وَبَعْضُ الْمُتَكَلِّمِينَ: لاَ يَكُــونُ الْبَيَــانُ إِلاَّ بِــالْقَوْلِ، بِنَــاءً عَلَى أَصْلِهِمْ أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ لاَ يَكُونُ إِلاَّ مُتَّصِلاً، وَالْفِعْلُ لاَ يَكُونُ مُتَّصِلاً بِالْقَوْلِ[1090].

وَلِلتَّفْصِيلِ انْظُرِ الْمُلْحَقَ الأُصُولِيَّ.

أَنْوَاعُ الْبَيَانِ

5 - قَالَ الْبَزْدَوِيُّ: الْبَيَـانُ عَلَى أَوْجُـهٍ: بَيَـانُ تَقْرِيـرٍ، وَبَيَـانُ تَفْسِـيرٍ، وَبَيَـانُ تَغْيِـيرٍ، وَبَيَـانُ تَبْـدِيلٍ، وَبَيَـانُ ضَرُورَةٍ، فَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ[1091].

وَتَجْـدُرُ الإِْشَـارَةُ إِلَى أَنَّ إِضَـافَةَ الْبَيَـانِ إِلَى التَّقْرِيــرِ وَالتَّغْيِيرِ وَالتَّبْدِيلِ مِنْ قَبِيلِ إِضَـافَةِ الْجِنْسِ إِلَى نَوْعِـهِ كَعِلْمِ الطِّبِّ، أَيْ بَيَــانٌ هُــوَ تَقْرِيــرٌ، وَكَــذَا الْبَــاقِي، وَإِضَافَتُهُ إِلَى الضَّرُورَةِ مِنْ قَبِيـلِ إِضَـافَةِ الشَّـيْءِ إِلَى سَبَبِهِ[1092].

بَيَانُ التَّقْرِيرِ:

6 - بَيَانُ التَّقْرِيرِ هُوَ كُلُّ حَقِيقَةٍ تَحْتَمِـلُ الْمَجَـازَ، أَوْ عَامٍّ يَحْتَمِلُ الْخُصُوصَ، إِذَا لَحِقَ بِهِ مَا يَقْطَعُ الاِحْتِمَـالَ،

[1090] () أصول السرخسي 2 / 27، وإرشاد الفحول ص 173.

[1091] () أصول البزدوي 3 / 105.

[1092] () كشف الأسرار 3 / 106.

وَذَلِكَ نَحْوُ   : ﴿فَسَجَدَ الْمَلاَئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُـونَ﴾،[(1093)] فَصِـيغَةُ الْجَمْـعِ تَعُمُّ الْمَلاَئِكَـةَ عَلَى احْتِمَـالِ أَنْ يَكُـونَ الْمُرَادُ بَعْضَهُمْ   : ﴿كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ﴾ بَيَانٌ قَاطِعٌ لِهَـذَا الاِحْتِمَالِ فَهُوَ بَيَانُ التَّقْرِيرِ[(1094)].

بَيَانُ التَّفْسِيرِ:

7 - بَيَانُ التَّفْسِيرِ هُوَ بَيَانُ مَا فِيهِ خَفَاءٌ، كَالْمُشْتَرَكِ وَالْمُجْمَلِ وَنَحْوِهِمَا، مِثْـلُ   : ﴿أَقِيمُـوا الصَّـلاَةَ وَآتُـوا الزَّكَـاةَ﴾[(1095)] فَإِنَّهُ مُجْمَـلٌ؛ إِذِ الْعَمَـلُ بِظَـاهِرِهِ غَيْـرُ مُمْكِنٍ، وَإِنَّمَا يُوقَفُ عَلَى الْمُرَادِ لِلْعَمَلِ بِهِ بِالْبَيَـانِ، ثُمَّ لَحِقَ هَـذِهِ الآيَـةَ الْبَيَـانُ بِالسُّـنَّةِ، فَإِنَّهُ   بَيَّنَ الصَّـلاَةَ بِـالْقَوْلِ وَالْفِعْـلِ، وَالزَّكَـاةَ بِقَوْلِـهِ: «هَـاتُوا رُبُـعَ الْعُشُورِ»[(1096)] فَإِنَّهُ يَكُونُ تَفْسِيرًا[(1097)].

بَيَانُ التَّغْيِيرِ:

8 - بَيَانُ التَّغْيِيرِ هُوَ الْبَيَانُ الَّذِي فِيهِ تَغْيِـيرٌ لِمُـوجِبِ الْكَلاَمِ وَهُوَ نَوْعَانِ:

الأَوَّلُ - التَّعْلِيقُ بِالشَّرْطِ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُـورَهُنَّ﴾[(1098)] فَإِنَّهُ يَتَبَيَّنُ بِـهِ أَنَّهُ

[1093]() سورة الحجر / 30.

[1094]() كشف الأسرار 3 / 105 ـ 107، وأصول السرخسي 2 / 28.

[1095]() سورة النور / 56.

[1096]() حديث: «هاتوا ربع العشـور» أخرجـه أبـو داود (2 /ـ 228 ــ ط عـزت عبيـد دعـاس) من حـديث علي، وصـححه البخـاري كمـا في التلخيص لابن حجر (2 / 173 ـ ط شركة الطباعة الفنية).

[1097]() كشف الأسرار 3 / 107، وأصول السرخسي 2 / 28.

[1098]() سورة الطلاق / 6.

لاَ يَجِبُ إِيتَاءُ الأَجْرِ بَعْدَ عَقْدِ إِجَارَةِ الْمُرْضِعِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ الإِرْضَاعُ، وَإِنَّمَا يَجِبُ ابْتِدَاءً عِنْدَ وُجُودِ الإِرْضَاعِ فَيَكُونُ تَغْيِيرًا لِحُكْمِ وُجُوبِ أَدَاءِ الْبَدَلِ بِنَفْسِ الْعَقْدِ[1099].

الثَّانِي - الاِسْتِثْنَاءُ: كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ إِلاَّ خَمْسِينَ عَامًا﴾[1100] فَإِنَّ الأَلْفَ اسْمٌ مَوْضُوعٌ لِعَدَدٍ مَعْلُومٍ، فَمَا يَكُونُ دُونَ ذَلِكَ الْعَدَدِ يَكُونُ غَيْرُهُ لاَ مَحَالَةَ، فَلَوْلاَ الاِسْتِثْنَاءُ لَكَانَ الْعِلْمُ يَقَعُ لَنَا بِأَنَّهُ لَبِثَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ، وَمَعَ الاِسْتِثْنَاءِ إِنَّمَا يَقَعُ الْعِلْمُ لَنَا بِأَنَّهُ لَبِثَ فِيهِمْ تِسْعَمِائَةٍ وَخَمْسِينَ عَامًا، فَيَكُونُ الاِسْتِثْنَاءُ تَغْيِيرًا لِمَا يُفِيدُهُ لَفْظُ الأَلْفِ[1101].

بَيَانُ التَّبْدِيلِ:

9 - بَيَانُ التَّبْدِيلِ هُوَ النَّسْخُ، وَهُوَ رَفْعُ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ بِدَلِيلٍ شَرْعِيٍّ مُتَأَخِّرٍ[1102].

وَالنَّسْخُ فِي حَقِّ صَاحِبِ الشَّرْعِ بَيَانٌ مَحْضٌ لاِنْتِهَاءِ الْحُكْمِ الأَوَّلِ، لَيْسَ فِيهِ مَعْنَى الرَّفْعِ؛ لأَنَّهُ كَانَ مَعْلُومًا عِنْدَ اللَّهِ أَنَّهُ يَنْتَهِي فِي وَقْتِ كَذَا بِالنَّاسِخِ، فَكَانَ النَّاسِخُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى عِلْمِهِ تَعَالَى مُبَيِّنًا لاَ رَافِعًا[1103].

[1099] () أصول السرخسي 2 / 35.

[1100] () سورة العنكبوت / 14.

[1101] () أصول السرخسي 2 / 35.

[1102] () التعريفات للجرجاني.

[1103] () كشف الأسرار 3 / 157.

ثُمَّ الرَّاجِحُ عِنْدَ الأُصُولِيِّينَ أَنَّ النَّسْخَ جَـائِزٌ فِي الأَمْـرِ وَالنَّهْيِ الَّذِي يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ ثَابِتًا، وَيَجُوزُ أَنْ لاَ يَكُونَ.

وَقَدْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ النَّسْـخُ، وَرُبَّمَـا قَـالُوا: لَمْ يَرِدِ النَّسْخُ فِي شَيْءٍ أَصْلاً[1104].

وَانْظُرِ التَّفَاصِيلَ فِي (نَسْخ) وَفِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

بَيَانُ الضَّرُورَةِ:

10 - بَيَـانُ الضَّـرُورَةِ نَـوْعٌ مِنَ الْبَيَـانِ يَحْصُـلُ بِغَيْـرِ اللَّفْظِ لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَنْوَاعٍ:

النَّوْعُ الأَوَّلُ: مَا يَكُونُ فِي حُكْمِ الْمَنْطُوقِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يَدُلَّ النُّطْقُ عَلَى حُكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ.

وَقَدْ مَثَّلُوا لَـهُ بِقَوْلِـهِ تَعَـالَى: ﴿فَـإِنْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ وَلَـدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ﴾[1105] فَإِنَّهُ لَمَّا أَضَافَ الْمِيرَاثَ إِلَيْهَـا فِي صَـدْرِ الْكَلاَم، ثُمَّ بَيَّنَ نَصِـيبَ الأُمِّ، كَانَ ذَلِكَ بَيَانَ أَنَّ لِلأَبِ مَا بَقِيَ، فَلَمْ يَحْصُلْ هَذَا الْبَيَانُ بِتَـرْكِ التَّنْصِـيصِ عَلَى نَصِـيبِ الأَبِ، بَـلْ بِدَلاَلَـةِ صَـدْرِ الْكَلاَمِ يَصِيرُ نَصِيبُ الأَبِ كَالْمَنْصُوصِ عَلَيْهِ[1106].

النَّوْعُ الثَّانِي: هُـوَ السُّـكُوتُ الَّذِي يَكُـونُ بَيَانًـا بِدَلاَلَـةِ حَالِ الْمُتَكَلِّمِ، نَحْوُ سُكُوتِ صَاحِبِ الشَّـرْعِ عِنْـدَ مُعَايَنَـةِ شَيْءٍ عَنْ تَغْيِيرِهِ يَكُونُ بَيَانًا لِحِقِّيَتِهِ بِاعْتِبَارِ حَالِهِ، مِثْلُ مَا شَـاهَدَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ بِيَاعَـاتٍ وَمُعَـامَلاَتٍ كَـانَ النَّاسُ

[1104] () أصول السرخسي 2 / 54.
[1105] () سورة النساء / 11.
[1106] () كشف الأسرار 3 / 147، وأصول السرخسي 2 / 50.

يَتَعَامَلُونَهَا فِيمَـا بَيْنَهُمْ، فَـأَقَرَّهُمْ عَلَيْهَـا، وَلَمْ يُنْكِرْهَـا عَلَيْهِمْ، فَدَلَّ أَنَّ جَمِيعَهَا مُبَاحٌ فِي الشَّـرْعِ؛ إِذْ لاَ يَجُـوزُ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُقِرَّ النَّاسَ عَلَى مُنْكَرٍ مَحْظُورٍ(1107).

النَّوْعُ الثَّالِثُ: هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي جُعِلَ بَيَانًـا، ضَـرُورَةَ دَفْـعِ الْغُـرُورِ، مِثْـلُ الأْبِ إِذَا رَأَى وَلَـدَهُ الْمُمَيِّزَ يَبِيـعُ وَيَشْتَرِي، فَسَكَتَ عَنِ النَّهْيِ، كَانَ سُكُوتُهُ إِذْنًـا لَـهُ فِي التِّجَارَةِ؛ لِضَرُورَةِ دَفْعِ الْغُـرُورِ عَمَّنْ يُعَامِلُـهُ، فَـإِنَّ فِي هَذَا الْغُرُورِ إِضْرَارًا بِهِمْ، وَالضَّرَرُ مَدْفُوعٌ.

بِهَذَا قَالَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: لاَ يَكُونُ السُّـكُوتُ إِذْنًـا لأَنَّ سُـكُوتَ الأْبِ عَنِ النَّهْيِ مُحْتَمَـلٌ، قَـدْ يَكُـونُ لِلرِّضَـا بِتَصَـرُّفِهِ، وَقَدْ يَكُونُ لِفَرْطِ الْغَيْظِ، أَوْ قِلَّةِ الاِلْتِفَـاتِ، وَالْمُحْتَمَـلُ لاَ يَكُونُ حُجَّةً(1108).

النَّوْعُ الرَّابِعُ: هُوَ السُّكُوتُ الَّذِي جُعِلَ بَيَانًـا لِضَـرُورَةِ الْكَلاَمِ كَمَا إِذَا قَالَ رَجُـلٌ: لِفُلاَنٍ عَلَيَّ مِائَةٌ وَدِرْهَمٌ، أَوْ مِائَةٌ وَدِينَـارٌ، فَـإِنَّ الْعَطْـفَ جُعِـلَ بَيَانًـا لِلأَوَّلِ، وَجُعِـلَ الأْوَّلُ مِنْ جِنْسِ الْمَعْطُوفِ.

بِهَذَا يَقُولُ الْحَنَفِيَّةُ.

(1107) كشف الأسرار 1 / 148، وأصول السرخسي 2 / 50.
(1108) كشف الأسرار 3 / 151، وأصول السرخسي 2 / 51.

وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: يَلْزَمُهُ الْمَعْطُوفُ، وَالْقَوْلُ فِي بَيَانِ جِنْسِ الْمِائَةِ قَوْلُ الْمُقِرِّ؛ لأَنَّهَا مُجْمَلَةٌ فَإِلَيْهِ بَيَانُهَا، وَالْعَطْفُ لاَ يَصْلُحُ بَيَانًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ لَهُ[1109].

تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ:

كُلُّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ مِنْ مُجْمَلٍ وَعَامٍّ، وَمَجَازٍ وَمُشْتَرَكٍ، وَفِعْلٍ مُتَرَدِّدٍ وَمُطْلَقٍ، إِذَا تَأَخَّرَ بَيَانُهُ فَذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ:

11 - الْوَجْهُ الأَوَّلُ: أَنْ يَتَأَخَّرَ عَنْ وَقْتِ الْحَاجَةِ، وَهُوَ الْوَقْتُ الَّذِي إِذَا تَأَخَّرَ الْبَيَانُ عَنْهُ لَمْ يَتَمَكَّنِ الْمُكَلَّفُ مِنْ مَعْرِفَةِ مَا تَضَمَّنَهُ الْخِطَابُ، وَذَلِكَ فِي الْوَاجِبَاتِ الْفَوْرِيَّةِ.

فَهَذَا النَّوْعُ مِنَ التَّأْخِيرِ لاَ يَجُوزُ؛ لأَنَّ الإِتْيَانَ بِالشَّيْءِ مَعَ عَدَمِ الْعِلْمِ بِهِ مُمْتَنِعٌ عِنْدَ جَمِيعِ الْقَائِلِينَ بِمَنْعِ التَّكْلِيفِ بِمَا لاَ يُطَاقُ.

وَأَمَّا مَنْ جَوَّزَ التَّكْلِيفَ بِمَا لاَ يُطَاقُ فَهُوَ يَقُولُ بِجَوَازِهِ عَقْلاً، لاَ بِوُقُوعِهِ، فَكَانَ عَدَمُ الْوُقُوعِ مُتَّفَقًا عَلَيْهِ بَيْنَ الطَّائِفَتَيْنِ.

وَلِهَذَا نَقَلَ أَبُو بَكْرٍ الْبَاقِلاَّنِيُّ إِجْمَاعَ أَرْبَابِ الشَّرَائِعِ عَلَى امْتِنَاعِهِ.

12 - الْوَجْهُ الثَّانِي: تَأْخِيرُ الْبَيَانِ عَنْ وَقْتِ وُرُودِ الْخِطَابِ إِلَى وَقْتِ الْحَاجَةِ إِلَى الْفِعْلِ، وَذَلِكَ فِي

[1109] () كشف الأسرار 3 / 152، وأصول السرخسي 2 / 52.

الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَيْسَتْ بِفَوْرِيَّةٍ، حَيْثُ يَكُونُ الْخِطَـابُ لاَ ظَاهِرَ لَهُ، كَالأَسْـمَاءِ الْمُتَوَاطِئَةِ وَالْمُشْـتَرَكَةِ، أَوْ يَكُـونُ لَـهُ ظَـاهِرٌ وَقَـدِ اسْـتُعْمِلَ فِي خِلاَفِ الظَّاهِرِ، كَتَـأْخِيرِ الْبَيَانِ بِالتَّخْصِيصِ.

وَمِثْلُهُ تَأْخِيرُ النَّسْخِ وَنَحْـوُ ذَلِـكَ، وَفِي ذَلِـكَ اتِّجَاهَـاتٌ أَهَمُّهَا مَا يَلِي:

أ - الْجَـوَازُ مُطْلَقًـا، قَـالَ ابْنُ بُرْهَـانٍ: وَعَلَيْـهِ عَامَّةُ عُلَمَائِنَا مِنَ الْفُقَهَاءِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ.

وَنَقَلَهُ الْقَاضِي عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَاخْتَـارَهُ الـرَّازِيُّ فِي الْمَحْصُولِ، وَابْنُ الْحَاجِبِ.

وَقَالَ الْبَاجِيُّ: عَلَيْهِ أَكْثَـرُ أَصْـحَابِنَا، وَحَكَـاهُ الْقَاضِـي عَنْ مَالِكٍ.

ب - الْمَنْـعُ مُطْلَقًـا، نُقِـلَ ذَلِـكَ عَنْ أَبِي إِسْـحَاقَ الْمَـرْوَزِيِّ وَأَبِي بَكْـرٍ الصَّـيْرَفِيِّ وَأَبِي حَامِـدٍ الْمَـرْوَزِيِّ وَأَبِي بَكْـرٍ الـدَّقَّاقِ وَدَاوُدَ الظَّاهِرِيِّ وَالأَبْهَـرِيِّ، قَـالَ الْقَاضِي: وَهُوَ قَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَكَثِيرٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ.

ج - أَنَّ بَيَانَ الْمُجْمَلِ إِنْ لَمْ يَكُنْ تَبْدِيلاً وَلاَ تَغْيِيرًا جَازَ مُقَارِنًا وَطَارِئًا، وَإِنْ كَانَ تَغْيِيرًا جَازَ مُقَارِنًـا وَلاَ يَجُـوزُ طَارِئًا بِحَالٍ.

نَقَلَهُ السَّمْعَانِيُّ عَنْ أَبِي زَيْدٍ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ[1110].

[1110] () إرشـاد الفحـول ص 173 ـ 175 ط الحلـبي، والتبصـرة في أصول الفقه للشيرازي بتحقيق حسن هيتو ص 207 ط دار الفكـر،

وَتُنْظَـرُ مَـرَاتِبُ الْبَيَـانِ لِلأَحْكَـامِ وَسَـائِرُ التَّفَاصِـيلِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالْمَوْضُوعِ فِي الْمُلْحَقِ الأُصُولِيِّ.

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَيَانِ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ

بَيَانُ الْمُقَرِّ بِهِ الْمَجْهُولِ:

13 - إِذَا أَقَرَّ شَخْصٌ بِمَجْهُولٍ وَأَطْلَقَ، بِأَنْ قَالَ: عَلَيَّ شَيْءٌ أَوْ حَقٌّ، يَلْزَمُهُ؛ لأَِنَّ الْحَقَّ قَدْ يَلْزَمُهُ مَجْهُولاً، كَأَنْ يُتْلِفَ مَالاً لاَ يَعْرِفُ قِيمَتَـهُ، أَوْ يَجْـرَحَ جِرَاحَـةً لاَ يَعْـرِفُ أَرْشَـهَا، أَوْ يَبْقَى عَلَيْـهِ بَاقِيَـةُ حِسَـابٍ لاَ يُعْـرَفُ قَـدْرُهُ وَهُـوَ مُحْتَـاجٌ إِلَيْـهِ لإِبْـرَاءِ ذِمَّتِـهِ بِالإِيفَـاءِ أَوِ التَّرَاضِـي، فَجَهَالَةُ الْمُقِرِّ بِهِ لاَ تَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ، وَيُقَالُ لِلْمُقِرِّ: بَيِّنِ الْمَجْهُـولَ، فَـإِنْ لَمْ يُبَيِّنْ أَجْبَـرَهُ الْحَـاكِمُ عَلَى الْبَيَـانِ؛ لأَِنَّهُ لَزِمَـهُ الْخُـرُوجُ عَمَّا وَجَبَ عَلَيْـهِ بِصَـحِيحِ إِقْرَارِهِ، وَذَلِكَ الْخُرُوجُ عَمَّا لَزِمَهُ يَكُـونُ بِالْبَيَـانِ، وَلَكِنْ يُبَيِّنُ شَـيْئًا يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ، قَـلَّ أَوْ كَثُـرَ، أَمَّا إِذَا بَيَّنَ شَيْئًا لاَ يَثْبُتُ فِي الذِّمَّةِ فَلاَ يُقْبَلُ مِنْهُ، نَحْوُ أَنْ يَقُـولَ: عَنَيْتُ حَـقَّ الإِسْـلاَمِ، أَوْ كَفًّا مِنْ تُـرَابٍ أَوْ نَحْـوَهُ، بِهَـذَا قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـةُ، وَهُـوَ أَحَـدُ قَـوْلَيِ الشَّافِعِيَّةِ.

وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ فِي الْقَوْلِ الآخَـرِ إِلَى أَنَّهُ إِنْ وَقَـعَ الإِقْـرَارُ الْمُبْهَمُ فِي جَـوَابِ دَعْـوَى، وَامْتَنَـعَ عَنِ التَّفْسِيرِ، يُجْعَلُ ذَلِكَ إِنْكَارًا مِنْهُ وَتُعْـرَضُ الْيَمِينُ عَلَيْـهِ،

والمستصفى 1 / 368، وأصول السرخسي 2 / 28.

فَإِنْ أَصَرَّ عَلَى الاِمْتِنَاعِ جُعِلَ نَاكِلاً عَنِ الْيَمِينِ وَيَحْلِفُ الْمُدَّعِي[1111].

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِمَجْهُولٍ وَبَيَّنَ السَّبَبَ، فَيُنْظَرُ إِنْ كَانَ سَبَبًا لاَ تَضُرُّهُ الْجَهَالَةُ كَالْغَصْبِ وَالْوَدِيعَةِ، بِأَنْ قَالَ: غَصَبْتُ مَالَ فُلاَنٍ، أَوْ لِفُلاَنٍ عِنْدِي أَمَانَةٌ، فَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ، وَيُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ الْمَغْصُوبِ أَوِ الأْمَانَةِ الْمَجْهُولَةِ وَتَعْيِينِهِمَا، وَإِنْ كَانَ سَبَبًا تَضُرُّهُ الْجَهَالَةُ كَالْبَيْعِ وَالإْجَارَةِ لاَ يَصِحُّ الإْقْرَارُ، وَلاَ يُجْبَرُ عَلَى بَيَانِ مَا بَاعَهُ أَوِ اسْتَأْجَرَهُ[1112].

الْبَيَانُ فِي الطَّلاَقِ الْمُبْهَمِ:

14 - إِذَا قَالَ الزَّوْجُ لِزَوْجَتَيْهِ: إِحْدَاكُمَا طَالِقٌ، وَقَصَدَ مُعَيَّنَةً مِنْهُمَا طَلُقَتْ، وَيَلْزَمُهُ الْبَيَانُ، وَيُصَدَّقُ؛ لأِنَّهُ مَالِكٌ لِلإْيقَاعِ عَلَيْهَا، فَيَصِحُّ بَيَانُهُ أَيْضًا، وَمَا فِي ضَمِيرِهِ لاَ يُوقَفُ عَلَيْهِ إِلاَّ مِنْ جِهَتِهِ، فَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِيهِ. وَتَعْتَزِلاَنِهِ إِلَى الْبَيَانِ؛ لاِخْتِلاَطِ الْمُحَرَّمَةِ بِالْمُبَاحَةِ.

وَيَلْزَمُ الزَّوْجَ الْبَيَانُ فَوْرًا، فَإِنْ أَخَّرَ عَصَى، فَإِنِ امْتَنَعَ حُبِسَ وَعُزِّرَ[1113].

[1111] () فتح القدير 6 / 285، 286 ط الأميرية، والبناية شرح الهداية 7 / 539، 540، والزيلعي 5 / 4، والمغني لابن قدامة 5 / 187 ط الرياض، والمهذب 2 / 347 ط الحلبي، وجواهر الإكليل 2 / 137، ومواهب الجليل 5 / 231.

[1112] () الزيلعي 5 / 4، ودرر الحكام 4 / 82.

[1113] () نهاية المحتاج 6 / 464، وشرح المحلي على المنهاج 3 / 344، 345، وروضة الطالبين 8 / 103، والمبسوط للسرخسي 6 / 122، 123، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 169 ط المطبعة الحسينية، والاختيار 3 / 145، وابن عابدين 3 / 22، 24، وفتح القدير، 3 /

وَلِلْفُقَهَاءِ تَفَاصِيلُ فِي لُزُومِ نَفَقَةِ الزَّوْجَتَيْنِ إِلَى الْبَيَانِ، وَأَلْفَاظُ الْبَيَانِ وَمَا يَثْبُتُ بِهِ الْبَيَانُ مِنَ الأَْفْعَالِ كَالْوَطْءِ وَمُقَدِّمَاتِهِ تُنْظَرُ فِي (طَلاَق).

بَيَانُ الْمُعْتَقِ الْمُبْهَمِ:

15 - إِذَا قَالَ شَخْصٌ لأَِرِقَّائِهِ: أَحَدُكُمْ حُرٌّ، أَوْ أَعْتَقْتُ أَحَدَكُمْ، وَنَوَى مُعَيَّنًا بَيَّنَهُ وُجُوبًا، وَإِذَا خَاصَمَ أَحَدُهُمْ إِلَى الْحَاكِمِ أُجْبِرَ الْمَوْلَى عَلَى الْبَيَانِ، وَإِنْ بَيَّنَ وَاحِدًا مِنَ الاِثْنَيْنِ لِلْعِتْقِ، فَلِلآْخَرِ تَحْلِيفُهُ أَنَّهُ مَا أَرَادَهُ.

وَإِنْ قَالَ: أَرَدْتُ هَذَا، بَلْ هَذَا، عَتَقَا جَمِيعًا مُؤَاخَذَةً لَهُ بِإِقْرَارِهِ[1114].

وَلِلتَّفْصِيلِ (ر: عِتْق).

بَيْتٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - مِنْ مَعَانِي الْبَيْتِ فِي اللُّغَةِ: الْمَسْكَنُ، وَهُوَ كُلُّ مَا كَانَ لَهُ جِدَارٌ وَسَقْفٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِهِ سَاكِنٌ.

وَيُطْلَقُ أَيْضًا عَلَى الْبَيْتِ الشُّقَّةُ.

وَيُجْمَعُ الْبَيْتُ عَلَى أَبْيَاتٍ، وَبُيُوتٍ.

---

159 ط الأميرية، والزرقاني 4 /ـ 126، والمغني لابن قدامة 7 / 251.

[1114] () أسنى المطالب 4 / 453، 454، والفتاوى الهندية 2 / 17، 18، والفتاوى الخانية بهامش الهندية 1 /، 573، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص 169، والمغني لابن قدامة 9 / 367، ط الرياض.

وَيُطْلَـقُ الْبَيْتُ عَلَى الْقَصْـرِ، وَمِنْـهُ «قَـوْلُ جِبْرِيـلَ لِرَسُـــولِ اللَّهِ بَشِّـــرُوا خَدِيجَــةَ بِبَيْتٍ فِي الْجَنَّةِ مِنْ قَصَبٍ»[1115] قَـالَ فِي اللِّسَـانِ: يَعْنِي بَشِّـرُوهَا بِقَصْـرٍ مِنْ لُؤْلُؤَةٍ مُجَوَّفَةٍ.

وَيُطْلَقُ عَلَى الْمَسْجِدِ.

قَالَ اللَّهُ عَـزَّ وَجَـلَّ: ﴿فِي بُيُـوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَـعَ﴾ [1116] قَالَ الزَّجَّاجُ: أَرَادَ الْمَسَاجِدَ[1117].

وَقَــدْ يَكُــونُ الْبَيْتُ مُسْــتَقِلًّا بِذَاتِــهِ، أَوْ جُــزْءًا مِنَ الْمَسْكَنِ الْمُسْتَقِلِّ كَحُجْرَةٍ مِنْ دَارٍ[1118].

وَيَصْدُقُ عَلَى الْمَبْنِيِّ مِنْ طِينٍ، أَوْ آجُرٍّ وَمَدَرٍ وَحَجَرٍ، وَعَلَى الْمُتَّخَذِ مِنْ خَشَبٍ، أَوْ صُوفٍ، أَوْ وَبَـرٍ، أَوْ شَـعْرٍ، أَوْ جِلْدٍ، وَأَنْوَاعِ الْخِيَامِ[1119].

وَلاَ يَخْرُجُ مَعْنَاهُ الاِصْطِلاَحِيُّ عَمَّا وَرَدَ فِي اللُّغَةِ.

الْأَلْفَاظُ ذَاتُ الصِّلَةِ:

أ - الدَّارُ:

2 - الدَّارُ لُغَةً: اسْمٌ لِمَا اشْتَمَلَ عَلَى بُيُـوتٍ وَمَنَـازِلَ وَصَحْنٍ غَيْرِ مُسَقَّفٍ.

وَاسْمُ الدَّارِ يَتَنَاوَلُ الْعَرْصَةَ وَالْبِنَاءَ جَمِيعًا.

[1115] () حديث: «بشروا خديجة...» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 615 ط السلفية) واللفظ له. ومسلم (4 / 1884 ط عيسى البابي).

[1116] () سورة النور / 36.

[1117] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب في ترتيب المعـرب، والكليات لأبي البقاء 1 / 413، 414 بتصرف.

[1118] () المبسوط للسرخسي 8 / 160، 161 ط السعادة.

[1119] () روضة الطالبين 11 / 30 ط المكتب الإسلامي.

وَالْفَـرْقُ بَيْنَ الْبَيْتِ وَالـدَّارِ: أَنَّ الـدَّارَ تَشْـتَمِلُ عَلَى بُيُوتٍ وَمَنَازِلَ[1120].

ب - الْمَنْزِلُ:

3 - الْمَنْـزِلُ لُغَـةً: اسْـمُ مَكَـانِ النُّزُولِ، وَفِي بَعْضِ الأَعْرَافِ: هُـوَ اسْـمٌ لِمَـا يَشْـتَمِلُ عَلَى بُيُـوتٍ، وَصَـحْنٍ مُسَقَّفٍ وَمَطْبَخٍ يَسْكُنُهُ الرَّجُلُ بِعِيَالِهِ[1121].

وَهُوَ دُونَ الدَّارِ وَفَوْقَ الْبَيْتِ، وَأَقَلُّهُ بَيْتَانِ أَوْ ثَلاَثَةٌ.

وَتَخْتَلِفُ الأَعْرَافُ فِي هَذِهِ الأَلْفَاظِ بِاخْتِلاَفِ الْمَكَانِ وَالزَّمَانِ[1122].

الْمَبِيتُ عَلَى ظَهْرِ الْبَيْتِ:

4 - جَـاءَ التَّحْـذِيرُ فِي السُّـنَّةِ الشَّـرِيفَةِ عَنِ الْمَبِيتِ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حَائِطٌ يَمْنَعُ مِنَ السُّقُوطِ.

فَقَـدْ رَوَى عَلِيُّ بْنُ شَـيْبَانَ □ عَنِ الرَّسُـولِ □ قَـالَ: «مَنْ بَاتَ عَلَى ظَهْرِ بَيْتٍ لَيْسَ لَهُ حِجَارٌ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ الذِّمَّةُ»[1123]

وَجَاءَ فِي رِوَايَةٍ: حِجَابٌ، وَفِي أُخْرَى: حِجَازٌ.

[1120] () الكليات لأبي البقاء 1 / 413، 414، ولسان العرب، والمبسوط للسرخسي 8 / 160، 161.

[1121] () الكليات لأبي البقاء 1 / 413، ولسان العرب، والمصباح المنير مادة: «نزل».

[1122] () المغرب في ترتيب المعرب، والمبسوط للسرخسي 8 / 164، 168.

[1123] () حديث: «من بات على ظهر بيت ليس له حجار...» أخرجـه أبـو داود (5 /ـ 295 ط عبيـد الـدعاس). وأحمـد (4 /ـ 79 ط المكتب الإسلامي)، وفي مجمع الزوائد (8 / 99 ط مكتبة القدسي). وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح.

وَهِيَ بِمَعْنَى السُّـتْرَةِ الَّتِي تَمْنَـعُ وَتَحْجِـزُ النَّائِمَ عَنِ السُّقُوطِ.

وَمَعْنَى بَـرِئَتْ مِنْـهُ الذِّمَّةُ: أَيْ أَزَالَ عِصْـمَةَ نَفْسِـهِ، وَصَارَ كَالْمُهْدَرِ الَّذِي لاَ ذِمَّةَ لَهُ، أَيْ لاَ يَجِبُ لَهُ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ بِسَبَبِ مَوْتِهِ؛ إِذْ أَنَّ الَّذِي نَامَ كَـذَلِكَ رُبَّمَـا انْقَلَبَ مِنْ نَوْمِهِ فَسَقَطَ فَمَاتَ هَدَرًا.

ثُمَّ إِنَّهُ إِنْ مَـاتَ كَـذَلِكَ مَـاتَ مِنْ غَيْـرِ تَـأَهُّبٍ، وَلاَ اسْتِعْدَادٍ لِلْمَوْتِ[1124].

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَيْتِ:

أ - الْبَيْعُ:

5 - يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْتِ الْمَمْلُوكِ الْمُعَيَّنِ وَالْمَحْدُودِ عِنْـدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1125] وَيَدْخُلُ تَبَعًا لِلأَرْضِ.

وَقَالَ مَالِـكٌ: إِنَّ بَيْـعَ الْبَيْتِ يَتَنَـاوَلُ الأَرْضَ الَّتِي بِهَـا الْبَيْتُ، وَكَذَا بَيْـعُ الأَرْضِ يَتَنَـاوَلُ الْبِنَـاءَ، وَمَحَـلُّ تَنَـاوُلِ الْعَقْدِ عَلَى الْبِنَـاءِ لِلأَرْضِ، وَتَنَـاوُلِ الْعَقْـدِ عَلَى الأَرْضِ مَا فِيهَـا مِنْ بِنَـاءٍ - كَـانَ الْعَقْـدُ بَيْعًـا أَوْ غَيْـرَهُ - إِنْ لَمْ يَكُنْ شَرْطٌ، أَوْ عُرْفٌ بِخِلاَفِهِ، وَإِلاَّ عُمِلَ بِذَلِكَ الشَّـرْطِ، أَوِ الْعُرْفِ.

[1124] () فيض القدير6 / 91.

[1125] () حاشية ابن عابدين 4 /ـ 20، ـ47، ـ63، 104 ط بيروت لبنـان، نهاية المحتـاج 3 /ـ 389، ـ392، ومغـني المحتـاج 2 /ـ 11، ـ15 ط مصطفى الحلبي بمصر. وكشاف القناع 3 / 170 وما بعدها، ونيل الأوطار 5 / 244 ط دار الجيل بيروت لبنان.

فَإِذَا اشْتَرَطَ الْبَائِعُ إِفْرَادَ الْبِنَـاءِ عَنِ الأَرْضِ، أَوْ جَـرَى الْعُرْفُ بِإِفْرَادِهِ عَنِ الأَرْضِ فِي الْبَيْعِ وَغَيْرِهِ، فَلاَ تَدْخُلُ الأَرْضُ فِي الْعَقْدِ عَلَى الْبِنَاءِ، وَكَذَلِكَ لَوِ اشْتَرَطَ الْبَائِعُ إِفْرَادَ الأَرْضِ عَنِ الْبِنَـاءِ، أَوْ جَـرَى الْعُـرْفُ بِـذَلِكَ، فَـإِنَّ الْبِنَاءَ لاَ يَدْخُلُ فِي الْعَقْدِ عَلَى الأَرْضِ[1126].

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (بَيْع).

ب - خِيَارُ الرُّؤْيَةِ:

6 - يَثْبُتُ خِيَارُ الرُّؤْيَةِ لِلْمُشْتَرِي فِي شِرَائِهِ لِلْبَيْتِ إِنْ لَمْ يُعَايِنْ وَلَمْ تَحْصُلْ رُؤْيَتُـهُ؛ لأَنَّ الْبَيْتَ مِنَ الأَعْيَانِ اللاَّزِمِ تَعْيِينُهَا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَعَلَى قَـوْلٍ لِلشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ[1127].

قَالُوا: يَصِحُّ بَيْعُ الْغَائِبِ، وَهُوَ مَا لَمْ يَرَهُ الْمُتَعَاقِـدَانِ أَوْ أَحَدُهُمَا، وَيَثْبُتُ الْخِيَارُ لِلْمُشْتَرِي عِنْـدَ الرُّؤْيَـةِ، وَتُعْتَبَـرُ فِي رُؤْيَـةِ الْبَيْتِ رُؤْيَـةُ السَّـقْفِ وَالْجُـدْرَانِ وَالسَّـطْحِ وَالْحَمَّامِ وَالطَّرِيقِ.

وَفِي الأَظْهَرِ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَالْمُقَدَّمِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ: إِنِ اشْتَرَى إِنْسَانٌ مَا لَمْ يَرَهُ، وَمَا لَمْ يُوصَفْ لَـهُ، لَمْ يَصِـحَّ الْعَقْدُ[1128].

[1126] () حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 3 /ـ 170، ـ 171 ط مصطفى الحلبي بمصر.

[1127] () رد المحتار على الدر المختار 4 / 63، ومغني المحتاج 2 / 18، والمغني لابن قدامة 3 / 580.

[1128] () مغـني المحتـاج 2 /ـ 18، وكشـاف القنـاع 3 /ـ 163 ـ 165، والمغني لابن قدامة 3 / 580.

وَالتَّفْصِيلُ مَوْطِنُهُ مُصْطَلَحُ (بَيْع - خِيَارُ الرُّؤْيَةِ).

ج - الشُّفْعَةُ:

7 - يَثْبُتُ حَقُّ طَلَبِ الشُّفْعَةِ فِي الْبَيْتِ الْمَبِيعِ لِلشَّرِيكِ فِيهِ الَّذِي لَمْ يُقَاسِمْ تَبَعًا لِلأَرْضِ الْمَبِيعَةِ، وَأَمَّا الْجَارُ فَلاَ شُفْعَةَ لَهُ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى النَّبِيُّ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمْ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْحُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلاَ شُفْعَةَ»[1129] وَلاَ شُفْعَةَ فِي بِنَاءٍ مُفْرَدٍ

عَنْ أَرْضٍ؛ لأَنَّ مِنْ شُرُوطِ الشُّفْعَةِ أَنْ يَكُونَ الْمَبِيعُ أَرْضًا؛ لأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تَبْقَى عَلَى الدَّوَامِ، وَيَدُومُ ضَرَرُهَا، وَالْبِنَاءُ يُؤْخَذُ تَبَعًا لِلأَرْضِ؛ لِحَدِيثِ جَابِرٍ قَالَ: «قَضَى رَسُولُ اللَّهِ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَرِكَةٍ لَمْ تُقْسَمْ رَبْعَةٍ، أَوْ حَائِطٍ...»[1130] وَيَدْخُلُ فِيهِ الْبِنَاءُ، وَهَذَا عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ[1131].

وَعِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: الشُّفْعَةُ تَكُونُ لِلشَّرِيكِ وَلِلْجَارِ تَبَعًا لِلْعَقَارِ الْمَمْلُوكِ، وَهَذَا إِنْ تَحَقَّقَتْ شُرُوطُ الشُّفْعَةِ[1132].

[1129] () حديث: «قضى النبي صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح 4 / 436) ط السلفية.

[1130] () حديث: «قضاؤه صلى الله عليه وسلم في كل مشترك لم يقسم...» أخرجه مسلم في صحيحه (3 / 1229) ط عيسى البابي الحلبي.

[1131] () حاشية الدسوقي 3 / 473 وما بعدها، ومغني المحتاج 2 / 296، 297، وكشاف القناع 4 / 138، 140، والمغني لابن قدامة5 / 80 ـ 85، ونيل الأوطار شرح منتقى الأخبار 5 / 80 ـ 85.

[1132] () رد المحتار على الدر المختار 5 / 138، 139.

وَالتَّفْصِيلُ فِي مُصْطَلَحِ (شُفْعَة).

د - الْإِجَارَةُ:

8 - لَمَّا كَانَ الْمَقْصُودُ مِنْ عَقْدِ إِجَارَةِ الْبَيْتِ هُوَ بَيْعُ مَنْفَعَتِهِ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ، اشْتُرِطَ فِي الْمَنْفَعَةِ مَا يُشْتَرَطُ فِي الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ الْبَيْعِ، وَهُوَ أَنْ لاَ يَمْنَعَ مِنَ الاِنْتِفَاعِ بِهَا مَانِعٌ شَرْعِيٌّ، بِأَنْ تَكُونَ مُحَرَّمَةً كَالْخَمْرِ وَآلاَتِ اللَّهْوِ وَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ.

فَلاَ يَجُوزُ عِنْدَ جُمْهُورِ الْفُقَهَاءِ إِجَارَةُ الْبَيْتِ لِغَرَضٍ غَيْرِ مَشْرُوعٍ، كَأَنْ يَتَّخِذَهُ الْمُسْتَأْجِرُ مَكَانًا لِشُرْبِ الْخَمْرِ أَوْ لَعِبِ الْقِمَارِ، أَوْ أَنْ يَتَّخِذَهُ كَنِيسَةً أَوْ مَعْبَدًا وَثَنِيًّا.

وَيَحْرُمُ حِينَئِذٍ أَخْذُ الأُجْرَةِ كَمَا يَحْرُمُ إِعْطَاؤُهَا، وَذَلِكَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْإِعَانَةِ عَلَى الْمَعْصِيَةِ[1133].

مُرَاعَاةُ حَقِّ الْجَارِ فِي مَرَافِقِ الْبَيْتِ:

9 - جَاءَتِ السُّنَّةُ الشَّرِيفَةُ بِالتَّأْكِيدِ عَلَى حَقِّ الْجَارِ وَالأْمْرِ بِمُرَاعَاتِهِ وَالْحِفَاظِ عَلَيْهِ، مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ»[1134].

[1133] () روضة الطالبين 5 / ـ 194، والشرح الصغير 4 / ـ 10، وكشاف القناع 3 / 559، والاختيار 2 / 60، وحاشية ابن عابدين 5 / 251.

[1134] () حديث: «مازال جبريل يوصيني بالجار حتى ظننت...» أخرجه البخاري في صحيحه (الفتح 10 / ـ 441) ط السلفية. ومسلم (4 / 2025) ط عيسى البابي الحلبي.

وَقَوْلُـهُ ﷺ:ـ «وَاللَّهِ لاَ يُـؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُـؤْمِنُ وَاللَّهِ لاَ يُؤْمِنُ قِيـلَ: مَنْ يَـا رَسُـولَ اللَّهِ؟ قَـالَ: الَّذِي لاَ يَـأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»[1135].

وَالْبَوَائِقُ تَعْنِي: الْغَوَائِلَ وَالشُّرُورَ.

وَلِـذَا لاَ يَجُـوزُ أَنْ يُحْـدِثَ مَالِـكُ الْبَيْتِ فِيـهِ مَـا يَضُـرُّ بِجَارِهِ.

كَأَنْ يَحْفِرَ كَنِيفًا إِلَى جَنْبِ حَائِطِ جَـارِهِ، أَوْ يَبْنِيَ حَمَّامًــا، أَوْ تَنُّورًا، أَوْ أَنْ يَعْمَــلَ دُكَّانَ حِـدَادَةٍ أَوْ نَحْوِهَـا مِنَ الْمِهَنِ الَّتِي يَتَـأَذَّى مِنْهَـا جَـارُ الْبَيْتِ.

أَمَّا فِي الْمَرَافِـقِ الَّتِي تَكُـونُ بَيْنَ الْبَيْتَيْنِ، كَالْجِـدَارِ الْفَاصِـلِ بَيْنَهُمَـا، فَلَـهُ حَالَتَـانِ: إِمَّا أَنْ يَخْتَصَّ بِمِلْكِـهِ أَحَدُهُمَا، وَيَكُونُ سَاتِرًا لِلآْخِرِ فَقَطْ.

فَلَيْسَ لِلآْخِرِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِمَا يَضُرُّ مُطْلَقًا.

فَيَحْرُمُ عَلَيْهِ وَضْعُ الأْخْشَابِ، أَوْ مَدُّ الْجُسُورِ، أَوْ بِنَـاءُ الْعُقُـودِ، وَنَحْوُهَـا مِنَ التَّصَـرُّفَاتِ الَّتِي تَضُـرُّ الْجِـدَارَ وَتُـؤَثِّرُ فِي تَحَمُّلِـهِ، وَهَـذَا لاَ خِلاَفَ فِيـهِ بَيْنَ أَهْـلِ الْعِلْمِ[1136]؛ وَذَلِكَ لِعُمُـومِ الْقَاعِـدَةِ الْفِقْهِيَّةِ: (لاَ ضَـرَرَ

[1135] () قولـه صـلى اللـه عليـه وسـلم: «واللـه لا يـؤمن...» أخرجـه البخاري (الفتح 10 / 443 ـ ط السلفية).

[1136] () المغني 5 / 36، وروضة الطالبين 4 / 211.

وَلاَ ضِرَارَ)؛ وَلِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ إِلاَّ بِطِيبِ نَفْسٍ مِنْهُ»[1137].

أَمَّا إِذَا كَانَ التَّصَرُّفُ لاَ يَضُرُّ الْجِدَارَ وَلاَ يُضْعِفُهُ، فَيَجُوزُ، بَلْ يُنْدَبُ لِصَاحِبِهِ الإِْذْنُ لِجَارِهِ بِاسْتِعْمَالِهِ وَالتَّصَرُّفِ فِيهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِْرْفَاقِ بِالْجَارِ وَالتَّوْسِعَةِ عَلَيْهِ.

وَالتَّفْصِيلُ يُنْظَرُ فِي مُصْطَلَحِ (ارْتِفَاقٌ).

جِوَارٌ).

دُخُولُ الْبُيُوتِ:

10 - أَجْمَعَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ دُخُولُ بَيْتِ الْغَيْرِ إِلاَّ بِإِذْنٍ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَرَّمَ عَلَى الْخَلْقِ أَنْ يَطَّلِعُوا عَلَى مَا فِي بُيُوتِ الْغَيْرِ مِنْ خَارِجِهَا، أَوْ يَلِجُوهَا مِنْ غَيْرِ إِذْنِ أَرْبَابِهَا؛ لِئَلاَّ يَطَّلِعَ أَحَدٌ مِنْهُمْ عَلَى عَوْرَةٍ، وَذَلِكَ لِغَايَةٍ هِيَ: الاِسْتِئْنَاسُ، وَهُوَ: الاِسْتِئْذَانُ؛ لأَِنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَصَّصَ الْبُيُوتَ لِسُكْنَى النَّاسِ، وَمَلَّكَهُمُ الاِسْتِمْتَاعَ بِهَا عَلَى الاِنْفِرَادِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[1138].

[1137] () حديث: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه...» أخرجه أحمد (5 / 72) ط المكتب الإسلامي. والبيهقي (6 / 100) نشر دار المعرفة. وعزاه الزيلعي إلى الدارقطني، وقال: إسناده جيد (انظر نصب الراية (4 / 169 ط دار المأمون).

[1138] () سورة النور / 27، وتفسير القرطبي 12 / 212، 213.

وَاسْتَثْنَى الْفُقَهَاءُ حَالَةَ الْغَزْوِ، فَيَجُوزُ دُخُولُ الْبَيْتِ إِذَا كَانَ ذَلِكَ الْبَيْتُ مُشْرِفًا عَلَى الْعَدُوِّ، فَلِلْغُزَاةِ دُخُولُهُ لِيُقَاتِلُوا الْعَدُوَّ فِيهِ وَكَذَا فِي حَالَةِ الْعِلْمِ، أَوِ الظَّنِّ الْغَالِبِ بِوُجُودِ فَسَادٍ فِيهِ[1139] فَيَجُوزُ لِلْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ الْهُجُومُ عَلَى بَيْتِ الْمُفْسِدِينَ، وَقَدْ هَجَمَ عُمَرُ عَلَى نَائِحَةٍ فِي مَنْزِلِهَا، وَضَرَبَهَا بِالدِّرَّةِ حَتَّى سَقَطَ خِمَارُهَا، فَقِيلَ لَهُ فِيهِ، فَقَالَ: لاَ حُرْمَةَ لَهَا.

أَيْ لِاشْتِغَالِهَا بِالْمُحَرَّمِ[1140] وَالْتَحَقَتْ بِالإِمَاءِ.

وَقَدْ نَفَّذَ عُمَرُ التَّعْزِيرَ لِهَتْكِ حُرُمَاتِ الْبَيْتِ، وَذَلِكَ فِي رَجُلٍ وُجِدَ فِي بَيْتِ رَجُلٍ بَعْدَ الْعَتَمَةِ مُلَفَّفًا، فَضَرَبَهُ عُمَرُ مِائَةَ جَلْدَةٍ[1141].

وَكَمَا يَحْرُمُ الدُّخُولُ بِلاَ اسْتِئْذَانٍ يَحْرُمُ النَّظَرُ إِلَى دَاخِلِ الْبُيُوتِ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ : «لَوْ أَنَّ امْرَأً اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ، فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ»[1142]

إِبَاحَةُ دُخُولِ الْبَيْتِ:

11 - أَبَاحَ اللَّهُ عَدَمَ الاِسْتِئْذَانِ فِي كُلِّ بَيْتٍ لاَ يَسْكُنُهُ أَحَدٌ، فَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا

[1139] () حاشية ابن عابدين 5 / 126، وأسهل المدارك 3 / 354، 355 ط عيسى الحلبي بمصر.

[1140] () حاشية ابن عابدين 3 / 180 ـ 181.

[1141] () مصنف عبد الرزاق 7 / 401.

[1142] () حديث: «لو أن امرءا اطلع عليك بغير إذن فحذفته بحصاة...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 243) ط السلفية. ومسلم (3 / 1699) ط عيسى البابي، واللفظ للبخاري.

غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَـا تَكْتُمُونَ﴾[1143] ذَلِـكَ لِأَنَّ الْعِلَّةَ فِي الاِسْـتِئْذَانِ إِنَّمَـا هِيَ لِأَجْلِ خَوْفِ الاِطِّلاَعِ عَلَى الْمُحَرَّمَاتِ، فَـإِذَا زَالَتِ الْعِلَّةُ زَالَ الْحُكْمُ[1144].

وَلِلتَّفْصِيلِ يُنْظَرُ (اسْتِئْذَان).

وَلاَ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَـا، أَوْ بِغَلَبَةِ ظَنِّهَا بِأَنَّهُ يَرْضَى بِذَلِكَ لِحَاجَـةٍ مَشْـرُوعَةٍ[1145] لِقَوْلِهِ ﷺ: «لاَ يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلاَّ بِإِذْنِهِ، وَلاَ تَأْذَنَ فِي بَيْتِهِ إِلاَّ بِإِذْنِهِ»[1146].

دُعَاءُ دُخُولِ الْمَرْءِ بَيْتَهُ، وَدُعَاءُ الْخُرُوجِ مِنْهُ:

12 - مِنَ الْآدَابِ الَّتِي سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الدُّعَاءُ عِنْدَ دُخُولِ الْبَيْتِ وَعِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْهُ.

مِنْ ذَلِكَ مَا رَوَتْـهُ أُمُّ سَـلَمَةَ - □ - أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَـانَ إِذَا خَـرَجَ مِنْ بَيْتِـهِ قَـالَ: «بِاسْـمِ اللَّهِ، وَتَـوَكَّلْتُ عَلَى اللَّهِ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ أَنْ أَضِلَّ، أَوْ أُضَـلَّ، أَوْ أَزِلَّ أَوْ أُزَلَّ، أَوْ أَظْلِمَ أَوْ أُظْلَمَ، أَوْ أَجْهَلَ أَوْ يُجْهَلَ عَلَيَّ»[1147].

(1143) سورة النور / 29.

(1144) والمراد بالمتاع جميع الانتفاع، لأن الداخل فيها إنما هو لما له من الانتفاع، ويكون المراد بالبيوت غير المسكونة المدارس لطلب العلم، والفنـادق و والـدكان، والخلاء، وكـل يـؤتى على وجهـه من بابه (تفسير القرطبي 12 / 221).

(1145) مطالب أولي النهى 5 / 258، وشرح فتح القدير 4 / 407.

(1146) حديث: «لا يحل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا...» أخرجـه البخاري في صحيحه (الفتح 5 / 295) ط السلفية.

(1147) حديث: «كان إذا خرج من بيتـه قـال بسـم اللـه وتـوكلت على الله..» أخرجه أبو داود (5 / 327) ط عبيد الدعاس. والترمذي (5 /

وَجَاءَ فِي دُعَاءِ دُخُولِ الْبَيْتِ مَا رَوَاهُ أَبُو مَالِكٍ الْأَشْعَرِيُّ - ‌ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ‌:ـ «إِذَا وَلَجَ الرَّجُلُ بَيْتَهُ فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ خَيْرَ الْمَوْلَجِ، وَخَيْرَ الْمَخْرَجِ، بِاسْمِ اللَّهِ وَلَجْنَا، وَبِاسْمِ اللَّهِ خَرَجْنَا، وَعَلَى اللَّهِ رَبِّنَا
تَوَكَّلْنَا، ثُمَّ لْيُسَلِّمْ عَلَى أَهْلِهِ»[1148].

صَلاَةُ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ الْفَرِيضَةَ فِي الْبَيْتِ:

13 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى صِحَّةِ أَدَاءِ صَلاَةِ الْفَرِيضَةِ فِي الْبَيْتِ لِلرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ.

وَذَهَبَ الْحَنَابِلَةُ إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ يَأْثَمُ إِنْ صَلَّى الْفَرِيضَةَ مُنْفَرِدًا فِي الْبَيْتِ، مَعَ صِحَّةِ صَلاَتِهِ، بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ بِوُجُوبِ صَلاَةِ الْجَمَاعَةِ عَلَى الرِّجَالِ الأْحْرَارِ الْقَادِرِينَ عَلَيْهَا، وَذَهَبَ الشَّافِعِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّهَا سُنَّةٌ مُؤَكَّدَةٌ، مَعَ اتِّفَاقِ فُقَهَاءِ الْمَذَاهِبِ عَلَى أَنَّ الْجَمَاعَةَ لَيْسَتْ شَرْطًا فِي صِحَّةِ الصَّلاَةِ، إِلاَّ عَلَى قَوْلِ ابْنِ عَقِيلٍ مِنَ الْحَنَابِلَةِ.

وَاتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ صَلاَةَ الرَّجُلِ فِي الْمَسْجِدِ جَمَاعَةً أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهِ مُنْفَرِدًا فِي الْبَيْتِ، لِحَدِيثِ

---

490) ط مصطفى البابي. وقال: حسن صحيح.

[1148] () حديث: «إذا ولج الرجل بيته...» أخرجه أبو داود (5 / 328) ط عبيد الدعاس. وفي سنده انقطاع بين شرح ابن عبيد الحضرمي وبين أبي مالك راوي الحديث، فالحديث ضعيف انظر (تهذيب التهذيب 4 / 328 ـ 329) ط دار صادر.

أَبِي هُرَيْـرَةَ - ﷺ - قَـالَ: قَـالَ رَسُـولُ اللَّهِ ﷺ:ـ «صَـلاَةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاَةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً»(1149) وَفِي رِوَايَـةٍ: «بِسَـبْعٍ وَعِشْـرِينَ دَرَجَةً».

أَمَّا فِي حَقِّ النِّسَـاءِ فَـإِنَّ صَـلاَتَهُنَّ فِي الْبَيْتِ أَفْضَـلُ؛ لِحَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعًا: «خَيْرُ مَسَـاجِدِ النِّسَـاءِ قَعْـرُ بُيُـوتِهِنَّ»(1150) وَلِحَـدِيثِ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ مَسْـعُودٍ ﷺ قَـالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلاَةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا أَفْضَلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي حُجْرَتِهَا، وَصَلاَتُهَا فِي مَخْدَعِهَا أَفْضَـلُ مِنْ صَلاَتِهَا فِي بَيْتِهَا»(1151) وَعَنْ «أُمِّ حُمَيْدٍ السَّاعِدِيَّةِ أَنَّهَـا جَاءَتْ إِلَى رَسُـولِ اللَّهِ ﷺ فَقَـالَتْ: يَـا رَسُـولَ اللَّهِ إِنِّي أُحِبُّ الصَّلاَةَ مَعَكَ، فَقَالَ ﷺ: قَدْ عَلِمْتُ.

وَصَلاَتُكِ فِي بَيْتِـكِ خَيْـرٌ لَـكِ مِنْ صَـلاَتِكِ فِي حُجْرَتِـكِ، وَصَـلاَةٌ فِي حُجْرَتِـكِ خَيْـرٌ لَـكِ مِنْ صَـلاَتِكِ فِي دَارِكِ، وَصَـلاَتُكِ فِي دَارِكِ خَيْـرٌ لَـكِ مِنْ صَـلاَتِكِ فِي مَسْـجِدِ

1149() حـديث: «صـلاة الجماعـة أفضـل من صـلاة أحـدكم وحـده...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 131) ط السلفية. ومسلم (1 / 449) ط عيسى البابي الحلبي واللفظ له.

1150() حديث أم سلمة: «خير مسـاجد النسـاء...» أخرجـه أحمـد (6 / 297 ـ ط الميمنية). نقل المناوي في الفيض عن الذهبي أنه قال: إسناده صويلح. فيض القدير (3 / 491 ـ ط المكتبة التجارية).

1151() حديث: «صلاة المرأة في بيتها أفضـل من صـلاتها...» أخرجـه أبو داود (1 /ـ 383) ط عبيد الدعاس. قال النووي في المجمـوع (4 /ـ 198 ط إدارة الطباعة المنيرية) رواه أبو داود بإسـناد صـحيح على شرط مسلم.

قَوْمِكِ، وَصَلاَتُكِ فِي مَسْجِدِ قَوْمِكِ خَيْرٌ لَكِ مِنْ صَلاَتِكِ فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ»[1152].

قَالَ النَّوَوِيُّ: يُسْتَحَبُّ لِلزَّوْجِ أَنْ يَأْذَنَ لِزَوْجَتِهِ فِي شُهُودِ الْجَمَاعَةِ فِي الْمَسْجِدِ؛ لِحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لِيَخْرُجْنَ وَهُنَّ تَفِلاَتٌ»[1153].

أَيْ تَارِكَاتٌ لِلطِّيبِ.

وَلِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَرْفُوعًا «إِذَا اسْتَأْذَنَكُمْ نِسَاؤُكُمْ بِاللَّيْلِ إِلَى الْمَسْجِدِ فَأْذَنُوا لَهُنَّ»[1154].

غَيْرَ أَنَّهُ يُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ حُضُورُ جَمَاعَةِ الْمَسْجِدِ إِذَا تَرَتَّبَ عَلَى خُرُوجِهَا مِنَ الْبَيْتِ وَحُضُورِهَا الْجَمَاعَةَ فِتْنَةٌ، وَلِلزَّوْجِ مَنْعُهَا مِنْ ذَلِكَ، وَلاَ يَأْثَمُ.

وَحُمِلَ النَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى نَهْيِ التَّنْزِيهِ؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ فِي مُلاَزَمَةِ الْبَيْتِ وَاجِبٌ، فَلاَ تَتْرُكُهُ لِلْفَضِيلَةِ[1155].

[1152] () حديث: «أم حميد...» أخرجه أحمد (6 / 371 ـ ط الميمنية). وحسنه ابن حجر كما في نيل الأوطار (3 / 161 ـ ط دار الجيل).

[1153] () حديث: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن...» أخرجه أبو داود (1 / 381) ط عبيد الدعاس. وقال النووي في المجموع (4 / 199) ط إدارة الطباعة المنيرية: إسناده صحيح على شرط البخاري ومسلم. والشطر الأول منه أخرجه مسلم (1 / 327) ط عيسى الحلبي.

[1154] () حديث: «إذا استأذنكم نساؤكم بالليل إلى المسجد...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 347) ط السلفية. ومسلم (1 / 327) ط عيسى البابي الحلبي.

[1155] () روضة الطالبين 1 / 341، والشرح الصغير 1 / 424، والاختيار 1 / 57، وكشاف القناع 1 / 455، والمجموع 4 / 189، 199.

صَلاَةُ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ[1156]:

14 - مِنَ السُّنَّةِ أَنْ تُصَلَّى النَّوَافِلُ فِي الْبَيْتِ.

فَقَدْ رَوَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ ؓ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «صَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ، إِلاَّ الْمَكْتُوبَةَ»[1157].

وَوَجْهُ أَفْضَلِيَّتِهَا: أَنَّ الصَّلاَةَ فِي الْبَيْتِ أَقْرَبُ إِلَى الإِخْلاَصِ، وَأَبْعَدُ مِنَ الرِّيَاءِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الإِسْرَارِ بِالْعَمَلِ الصَّالِحِ، وَهُوَ أَفْضَلُ مِنَ الإِعْلاَنِ بِهِ.

وَقَدْ جَاءَ تَعْلِيلُ أَدَاءِ النَّافِلَةِ فِي الْبَيْتِ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «اجْعَلُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلاَتِكُمْ، وَلاَ تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا»[1158] فَالْبَيْتُ الَّذِي لاَ يُذْكَرُ اللَّهُ فِيهِ، وَلاَ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ، يَكُونُ كَالْقَبْرِ الْخَرِبِ.

بَلْ مِنَ الْخَيْرِ أَنْ يَجْعَلَ الْمَرْءُ نَصِيبًا مِنْ صَلاَتِهِ فِي بَيْتِهِ، حَتَّى يُعَمِّرَهُ بِالذِّكْرِ وَالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَجَاءَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ ؓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَضَى أَحَدُكُمُ الصَّلاَةَ فِي مَسْجِدِهِ، فَلْيَجْعَلْ لِبَيْتِهِ نَصِيبًا

[1156] () المجموع 3 / 491.

[1157] () حديث: «صلوا أيها الناس في بيوتكم، فإن أفضل صلاة...» أخرجه البخاري (الفتح 2 / 214) ط السلفية. وانظر المغني لابن قدامة 2 / 141.

[1158] () حديث: «اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولا تتخذوها قبورا» أخرجه البخاري (الفتح 3 / 62) ط السلفية. ومسلم (1 / 538) ط عيسى البابي الحلبي.

مِنْ صَـــلاَتِهِ، فَــإِنَّ اللَّهَ جَاعِــلٌ فِي بَيْتِــهِ مِنْ صَـــلاَتِهِ خَيْرًا»[1159].

الِاعْتِكَافُ فِي الْبَيْتِ:

15 - اتَّفَـقَ الْفُقَهَـاءُ عَلَى أَنَّهُ لاَ يَجُـوزُ لِلرَّجُـلِ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهِ، وَهُوَ الْمَكَـانُ الْمَعْـزُولُ الْمُهَيَّأُ الْمُتَّخَذُ لِلصَّلاَةِ فِي الْبَيْتِ.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ إِلَى عَدَمِ جَـوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا كَذَلِكَ.

مُسْتَدِلِّينَ بِالأْثَرِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ: «سُـئِلَ عَنِ امْـرَأَةٍ جَعَلَتْ عَلَيْهَا - أَيْ نَذَرَتْ - أَنْ تَعْتَكِفَ فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا، فَقَـالَ: بِدْعَــةٌ، وَأَبْغَضُ الأْعْمَــالِ إِلَى اللَّهِ الْبِــدَعُ، فَلاَ اعْتِكَافَ إِلاَّ فِي مَسْجِدٍ تُقَامُ فِيهِ الصَّلاَةُ» وَلأِنَّ مَسْـجِدَ الْبَيْتِ لَيْسَ بِمَسْجِدٍ حَقِيقَةً وَلاَ حُكْمًا.

وَلَوْ جَازَ لَفَعَلَتْهُ أُمَّهَـاتُ الْمُـؤْمِنِينَ وَلَـوْ مَـرَّةً، تَبْيِينًـا لِلْجَوَازِ.

وَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى جَوَازِ اعْتِكَافِ الْمَرْأَةِ فِي مَسْـجِدِ بَيْتِهَا؛ لأِنَّ مَوْضِعَ الِاعْتِكَافِ فِي حَقِّهَا هُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي تَكُونُ صَلاَتُهَا فِيهِ أَفْضَلَ، كَمَـا فِي حَـقِّ الرَّجُلِ، وَصَلاَتُهَا فِي مَسْجِدِ بَيْتِهَا أَفْضَلُ، فَكَانَ مَوْضِعُ الِاعْتِكَافِ مَسْجِدَ بَيْتِهَا.

[1159] () حـــديث: «إذا قضـــى أحـــدكم الصـــلاة في مســـجده فليجعـــل لبيته...» أخرجه مسلم (1 / 539) ط عيسى البابي الحلبي.

كَمَا ذَهَبُوا إِلَى أَنَّهُ لاَ يَجُوزُ لَهَا أَنْ تَخْـرُجَ مِنْ مُعْتَكَفِهَـا فِي الْبَيْتِ إِلَى نَفْسِ الْبَيْتِ.

كَمَا فِي رِوَايَةِ الْحَسَنِ[(1160)].

حُكْمُ الْحَلِفِ عَلَى سُكْنَى الْبَيْتِ:

16 - لَوْ حَلَفَ لاَ يَسْكُنُ بَيْتًا، وَلاَ نِيَّةَ لَهُ، فَسَـكَنَ بَيْتًـا مِنْ شَعْرٍ أَوْ فُسْطَاطًا أَوْ خَيْمَـةً، لَمْ يَحْنَثْ إِنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الأَمْصَـارِ، وَحَنِثَ إِنْ كَـانَ مِنْ أَهْـلِ الْبَادِيَـةِ؛ لأَنَّ الْبَيْتَ اسْمٌ لِمَوْضِعٍ يُبَاتُ فِيهِ، وَالْيَمِينُ تَتَقَيَّدُ بِمَا عُرِفَ مِنْ مَقْصُودِ الْحَـالِفِ، وَأَهْـلُ الْبَادِيَـةِ يَسْـكُنُونَ الْبُيُـوتَ الْمُتَّخَذَةَ مِنَ الشَّـعْرِ، فَـإِذَا كَـانَ الْحَـالِفُ بَـدَوِيًّا يَحْنَثُ، بِخِلاَفِ مَا إِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الأَمْصَارِ[(1161)].



الْبَيْتُ الْحَرَامُ

1 - يُطْلَـقُ الْبَيْتُ الْحَـرَامُ عَلَى الْكَعْبَـةِ، وَسَـمَّى اللَّهُ الْكَعْبَةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، فِي مِثْلِ ﴿ ﴾: ﴿جَعَلَ اللَّهُ الْكَعْبَـةَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ قِيَامًا لِلنَّاسِ﴾[(1162)]

[1160] () فتح القدير 2 / 309، والشرح الصغير 1 / 725، والمجموع 6 / 480، وكشاف القناع 2 / 352.

[1161] () المبسوط للسرخسي 8 / 167 (ر: المساكنة).

[1162] () سورة المائدة / 97.

وَيُقَالُ لِلْكَعْبَةِ أَيْضًا: بَيْتُ اللَّهِ، إِعْظَامًا لَهَا وَتَشْرِيفًا، كَمَا فِي : ﴿وَطَهِّرْ بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ وَالْقَائِمِينَ وَالرُّكَّعِ السُّجُودِ﴾[1163] وَيُطْلَقُ عَلَى: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَعَلَى حَرَمِ مَكَّةَ وَمَا حَوْلَهَا إِلَى الأَعْلاَمِ الْمَعْرُوفَةِ[1164].

2 - وَالْبَيْتُ الْحَرَامُ أَوَّلُ مَسْجِدٍ وُضِعَ لِلْعِبَادَةِ فِي الأَرْضِ، : ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لِلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ﴾[1165] وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنْ أَوَّلِ مَسْجِدٍ وُضِعَ فِي الأَرْضِ قَالَ: الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ»[1166]

وَلِمَعْرِفَةِ أَحْكَامِ كُلٍّ مِنَ الْكَعْبَةِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ر: (الْكَعْبَة.

الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ).

بَيْتُ الْخَلاَءِ

[1163] () سورة الحج / 26.

[1164] () القرطبي 8 / 104 في تفسير قوله تعالى: «يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس» الآية من سورة التوبة / 28. ودستور العلماء 2 / 30، 31، وإعلام الساجد للزركشي ص 58، 59، وتفسير القرطبي 4 / 137 وما بعدها لقوله تعالى «إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة» سورة آل عمران / 97، والأحكام السلطانية للماوردي ص 157، 158.

[1165] () سورة آل عمران / 96.

[1166] () حديث أبي ذر قال: «سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن أول مسجد..» أخرجه البخاري (الفتح 6 / 417 - ط السلفية)، ومسلم (1 / 370 ط الحلبي).

(انْظُرْ: قَضَاءُ الْحَاجَةِ).



بَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَيْتُ لُغَةً: الْمَسْكَنُ، وَبَيْتُ الرَّجُلِ دَارُهُ[1167].

وَبَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ: مَحَلٌّ مُنْفَـرِدٌ مُعَيَّنٌ مُخْتَصٌّ بِالزَّوْجَـةِ، لاَ يُشَارِكُهَا أَحَدٌ فِي سُكْنَاهُ مِنْ أَهْلِ الـزَّوْجِ الْمُمَيِّزِينَ، وَلَهُ غَلْقٌ يَخُصُّهُ وَمَرَافِقُ سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الْبَيْتِ أَوْ فِي الدَّارِ، عَلَى أَلاَ يُشَارِكَهَا فِيهَا أَحَدٌ إِلاَّ بِرِضَاهَا[1168].

وَهَـذَا فِي غَيْـرِ الْفُقَـرَاءِ الَّذِينَ يَشْـتَرِكُونَ فِي بَعْضِ الْمَرَافِقِ[1169].

مَا يُرَاعَى فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ:

2 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ[1170] - عَلَى الْمُفْتَى بِهِ - عِنْدَهُمْ،

[1167] () لسان العرب، والمصباح المنير، والمغرب مادة: «بيت».

[1168] () وبيت الزوجية أطلق عليه في بعض القوانين (بيت الطاعة).

[1169] () رد المحتـار على الـدر المختـار 2 / ـ 662، ـ 663 ط دار إحيـاء التراث العربي، والشـرح الصـغير على أقـرب المسـالك 2 / ـ 333، 507، 737.

[1170] () رد المحتار على الدر المختار 2 / ـ 662، ـ 663، نشر دار إحيـاء التراث العربي، وشرح فتح القدير 4 / ـ 193، 207، نشر دار إحياء التراث العربي.

وَالْحَنَابِلَةُ[1171]، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ[1172] أَنَّ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ يَكُونُ بِقَدْرِ حَالِ الزَّوْجَيْنِ فِي الْيَسَارِ وَالإِعْسَارِ، فَلَيْسَ مَسْكَنُ الأَغْنِيَاءِ كَمَسْكَنِ الْفُقَرَاءِ؛ □ □: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [1173] فَقَوْلُهُ بِالْمَعْرُوفِ يَقْتَضِي مُرَاعَاةَ حَالِ الزَّوْجَيْنِ؛

وَلأَنَّ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ - فِي الأَصْلِ - بَيْتُ دَوَامٍ وَاسْتِقْرَارٍ، فَجَرَى مَجْرَى النَّفَقَةِ وَالْكِسْوَةِ، وَيُرَاعِي الْحَاكِمُ حَالَهُمَا عِنْدَ التَّنَازُعِ.

وَيَرَى الْمَالِكِيَّةُ: أَنَّ «مَحَلَّ الطَّاعَةِ» يَكُونُ حَسَبَ الْعَادَةِ الْجَارِيَةِ بَيْنَ أَهْلِ بَلَدِ الزَّوْجَيْنِ بِقَدْرِ وُسْعِ الرَّجُلِ وَحَالِ الْمَرْأَةِ.

فَإِنْ تَسَاوَيَا فَقْرًا أَوْ غِنًى اعْتُبِرَ حَالُهُمَا، وَإِنْ كَانَ فَقِيرًا لاَ قُدْرَةَ لَهُ إِلاَّ عَلَى أَدْنَى الْكِفَايَةِ، فَالْعِبْرَةُ بِوُسْعِهِ فَقَطْ.

وَإِنْ كَانَ غَنِيًّا ذَا قَدْرٍ، وَهِيَ فَقِيرَةٌ، أُجِيبَتْ لِحَالَةٍ أَعْلَى مِنْ حَالِهَا وَدُونَ حَالِهِ.

وَإِنْ كَانَتْ غَنِيَّةً ذَاتَ قَدْرٍ، وَهُوَ فَقِيرٌ، إِلاَّ أَنَّ لَهُ قُدْرَةً عَلَى أَرْفَعَ مِنْ حَالِهِ، وَلاَ قُدْرَةَ لَهُ عَلَى حَالِهَا رَفَعَهَا

[1171] () المغني لابن قدامة 7 /ـ 569، نشر مكتبة الرياض الحديثة بالرياض، وكشاف القناع 5 /ـ 460، نشر مكتبة النصر الحديثة بالرياض، ومطالب أولي النهى 5 / 616.

[1172] () روضة الطالبين للنووي 9 / 52 ط المكتب الإسلامي.

[1173] () سورة البقرة / 233.

بِالْقَضَاءِ إِلَى الْحَالَةِ الَّتِي يَقْدِرُ عَلَيْهَا[(1174)].

وَيَـرَى الشَّـافِعِيَّةُ عَلَى الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ: أَنَّ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ يَكُـونُ بِمَـا يَلِيـقُ بِحَـالِ الْمَـرْأَةِ عَـادَةً؛ إِذْ هُـوَ إِمْتَاعٌ، سَوَاءٌ كَانَ دَارًا أَوْ حُجْرَةً أَوْ غَيْرَهُمَا[(1175)].

وَظَـاهِرُ الرِّوَايَـةِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ: اعْتِبَـارُ حَـالِ الـزَّوْجِ فَقَطْ؛ : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَـكَنْتُمْ مِنْ وُجْـدِكُمْ﴾ [(1176)] وَهُوَ خِطَابٌ لِلأَزْوَاجِ، وَبِهِ قَـالَ جَمْـعٌ كَثِـيرٌ مِنْهُمْ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مُحَمَّدٌ[(1177)].

وَكَذَا فِي قَوْلٍ ثَـالِثٍ لِلشَّـافِعِيَّةِ: أَنَّ مَسْكَنَ الطَّاعَـةِ يَكُـونُ عَلَى قَـدْرِ يَسَـارِ الـزَّوْجِ وَإِعْسَـارِهِ وَتَوَسُّـطِهِ كَالنَّفَقَةِ[(1178)].

شُرُوطُ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ:

3 - يَرَى الْفُقَهَاءُ[(1179)] أَنَّ بَيْتَ الزَّوْجِيَّةِ يُـرَاعَى فِيـهِ مَا يَأْتِي:

[1174] () حاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 508، 509، 514 ط عيسى الحلبي بمصر، وشرح الزرقاني 4 / 245 ط دار الفكر، وأسهل المدارك شرح إرشاد السالك 2 / 33 ط عيسى الحلبي بمصر.

[1175] () شرح منهاج الطالبين وحاشية قليوبي 4 / 74 ط مصطفى الحلبي بمصر، ونهاية المحتاج 7 / 186، نشر المكتب الإسلامي بالرياض.

[1176] () سورة الطلاق / 6.

[1177] () ابن عابدين 2 / 662، 663، وفتح القدير 4 / 193، 207.

[1178] () المهذب 2 / 163 ـ دار المعرفة.

[1179] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 402، 407، 662،

=

أ - أَنْ يَكُونَ خَالِيًا عَنْ أَهْلِ الزَّوْجِ، سِوَى طِفْلِهِ غَيْـرِ الْمُمَيِّزِ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ تَتَضَـرَّرُ بِمُشَـارَكَةِ غَيْرِهَـا فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ الْخَاصِّ بِهَا، وَلاَ تَـأْمَنُ عَلَى مَتَاعِهَـا، وَيَمْنَعُهَـا ذَلِـكَ مِنْ مُعَاشَـرَةِ زَوْجِهَـا، وَهَـذَا بِالنِّسْـبَةِ إِلَى بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ.

أَمَّا سُـكْنَى أَقَـارِبِ الـزَّوْجِ أَوْ زَوْجَاتِـهِ الأُْخْرَيَـاتِ فِي الدَّارِ الَّتِي فِيهَـا بَيْتُ الزَّوْجِيَّةِ، إِذَا لَمْ تَـرْضَ بِسُـكْنَاهُمْ مَعَهَا فِيهَـا، فَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: إِنَّهُ إِذَا كَـانَ لَهَـا بَيْتٌ مُنْفَـرِدٌ فِي الـدَّارِ لَـهُ غَلْـقٌ وَمَرَافِـقُ خَاصَّـةٌ كَفَاهَـا، وَمُقْتَضَـاهُ أَنَّهُ لَيْسَ لَهَـا الاِعْتِـرَاضُ حِينَئِذٍ عَلَى سُـكْنَى أَقَارِبِهِ فِي بَقِيَّةِ الدَّارِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ أَحَدٌ مِنْهُمْ يُؤْذِيهَا.

وَقَالُوا أَيْضًا: لَهُ أَنْ يُسْكِنَ ضَرَّتَهَا حِينَئِذٍ فِي الدَّارِ مَـا لَمْ تَكُنِ الْمَرَافِـــقُ مُشْـــتَرَكَةً؛ لِأَنَّ هَـــذَا سَـــبَبٌ لِلتَّخَاصُمِ[1180].

وَمِثْلُهُ فِي الْجُمْلَةِ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ[1181].

[1180] = 663، 664، وبدائع الصنائع 4 / 23، شرح فتح القدير 4 / 207، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 343، 344، 508، 509 ط عيسى الحلبي بمصر، والخرشي على مختصر خليل 4 / 4، 5، وشرح الزرقاني 4 / 59، 60 ط دار الفكـر، ونهايـة المحتـاج 6 / 375، 7 / 184، 186، 189، وشرح منهاج الطالبين 3 / 300، 301، 4 / 74، ط عيسى البابي الحلبي بمصر، والمغني لابن قدامة 7 / 26، 27، 567، 568، 616، وكشاف القناع 5 / 196، 197، 460، 461، ومطـالب أولي النهى 5 / 270، 616، 619 ط المكتب الإسلامي / دمشق.

() رد المحتار 2 / 663.

[1181] () نهاية المحتاج 6 / 375.

وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ بَعْضِ الْحَنَفِيَّةِ ارْتَضَـاهُ ابْنُ عَابِـدِينَ: أَنَّهُ يُفَـرَّقُ بَيْنَ الشَّـرِيفَةِ وَالْوَضِـيعَةِ، فَفِي الشَّـرِيفَةِ ذَاتِ الْيَسَـارِ لاَ بُـدَّ مِنْ إِفْرَادِهَـا فِي دَارٍ، وَمُتَوَسِّـطَةِ الْحَالِ يَكْفِيهَا بَيْتٌ وَاحِدٌ مِنْ دَارٍ[1182].

وَبِنَحْوِ هَذَا قَـالَ الْمَالِكِيَّةُ عَلَى تَفْصِـيلٍ ذَكَـرُوهُ، كَمَـا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ الشَّرْحِ الْكَبِيرِ، قَالَ: لِلزَّوْجَةِ الاِمْتِنَـاعُ مِنْ أَنْ تَسْكُنَ مَعَ أَقَارِبِ الزَّوْجِ كَأَبَوَيْهِ فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الضَّـرَرِ عَلَيْهَـا بِـاطِّلاَعِهِمْ عَلَى حَالِهَـا، إِلاَّ الْوَضِيعَةَ فَلَيْسَ لَهَا الاِمْتِنَاعُ مِنَ السُّكْنَى مَعَهُمْ، وَكَـذَا الشَّرِيفَةُ إِنِ اشْتَرَطُوا عَلَيْهَا سُكْنَاهَا مَعَهُمْ.

وَمَحَلُّ ذَلِكَ فِيمَا لَمْ يَطَّلِعُوا عَلَى عَوْرَاتِهَا.

وَنَصَّ الْمَالِكِيَّةُ أَيْضًا عَلَى أَنَّ لَهُ أَنْ يُسْكِنَ مَعَهَا وَلَـدُهُ الصَّغِيرُ مِنْ غَيْرِهَا، إِنْ كَانَتْ عَالِمَةً بِـهِ وَقْتَ الْبِنَـاءِ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لَـهُ حَاضِـنٌ غَيْـرُ أَبِيـهِ، وَإِنْ لَمْ تَعْلَمْ بِـهِ وَقْتَ الْبِنَاءِ[1183].

وَقَـالَ الْحَنَابِلَـةُ: إِنْ أَسْـكَنَ زَوْجَتَيْـهِ فِي دَارٍ وَاحِـدَةٍ، كُـلَّ وَاحِـدَةٍ مِنْهُمَـا فِي بَيْتٍ، جَـازَ إِذَا كَـانَ بَيْتُ كُـلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا كَمَسْكَنِ مِثْلِهَا، وَهَذَا يَقْتَضِي أَنَّهُ إِذَا كَانَ مَسْكَنُ مِثْلِهَا دَارًا مُسْتَقِلَّةً

فَيَلْزَمُ الزَّوْجَ ذَلِكَ[1184].

[1182] () رد المحتار 2 / 663.

[1183] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 2 / 512، 513.

[1184] () المغني 7 / 26، 27، وكشاف القناع 5 / 197.

أَمَّا خَادِمُ الزَّوْجِ أَوِ الزَّوْجَةِ: سَوَاءٌ مِنْ جِهَتِهَا أَوْ مِنْ جِهَةِ الزَّوْجِ، فَيَجُوزُ سُكْنَاهُ فِي الدَّارِ؛ لأَنَّ نَفَقَتَهُ وَاجِبَةٌ عَلَى الزَّوْجِ، وَلاَ يَكُونُ الْخَادِمُ إِلاَّ مِمَّنْ يَجُوزُ نَظَرُهُ إِلَى الزَّوْجَةِ كَالْمَرْأَةِ الْحُرَّةِ(1185).

ب - أَنْ يَكُونَ خَالِيًا مِنْ سُكْنَى ضَرَّتِهَا؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْغَيْرَةِ، وَاجْتِمَاعُهُمَا يُثِيرُ الْخُصُومَةَ وَالْمُشَاجَرَةَ، إِلاَّ إِنْ رَضِيَتَا بِسُكْنَاهُمَا مَعًا؛ لأَنَّ الْحَقَّ لَهُمَا، وَلَهُمَا الرُّجُوعُ بَعْدَئِذٍ.

ج - أَنْ يَكُونَ بَيْنَ جِيرَانٍ صَالِحِينَ، وَهُمْ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، وَذَلِكَ لِتَأْمَنَ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا، وَمُفَادُهُ أَنَّ الْبَيْتَ بِلاَ جِيرَانٍ لَيْسَ مَسْكَنًا شَرْعِيًّا، إِنْ كَانَتْ لاَ تَأْمَنُ فِيهِ عَلَى نَفْسِهَا وَمَالِهَا.

د - أَنْ يَكُونَ مُشْتَمِلاً عَلَى جَمِيعِ مَا يَلْزَمُ لِمَعِيشَةِ أَمْثَالِهِمَا عَادَةً عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَعَلَى جَمِيعِ مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرَافِقِ اللاَّزِمَةِ.

سُكْنَى الطِّفْلِ الرَّضِيعِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ:

4 - اتَّفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا تَعَيَّنَ عَلَيْهَا إِرْضَاعُ طِفْلِهَا، أَوْ كَانَتْ آجَرَتْ نَفْسَهَا لِلإِْرْضَاعِ، وَهِيَ غَيْرُ مُتَزَوِّجَةٍ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ، فَلَيْسَ لِلزَّوْجِ فَسْخُ عَقْدِ

[1185]() حاشية ابن عابدين 2 / 654، 655، وشرح فتح القدير 4 / 199 ـ 201، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 /ـ 510 ـ 513، وشرح الزرقاني 3 / 246، 247، والخرشي 4 / 186، 187، ونهاية المحتاج 7 / 186، وشرح منهاج الطالبين 4 / 74، 75، المهذب 2 / 163، وكشاف القناع 5 / 196، 463، 664، ومطالب أولي النهى 5 / 620، والمغني لابن قدامة 7 / 569، 570.

الْإِرْضَـاعِ، وَكَـذَلِكَ لَيْسَ لَـهُ الْفَسْـخُ إِذَا أَذِنَ لَهَـا، وَفِي هَاتَيْنِ الْحَالَتَيْنِ لَهَا أَنْ تُسْـكِنَ الرَّضِـيعَ مَعَهَـا فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ[1186].

مَا يُجِيزُ لِلزَّوْجَةِ الْخُرُوجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ:

الْأَصْلُ أَنَّهُ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْخُـرُوجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِلاَّ بِإِذْنِ زَوْجِهَا، إِلاَّ فِي حَالاَتٍ خَاصَّةٍ.

وَقَدِ اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي تِلْكَ الْحَالاَتِ، وَأَهَمُّهَا:

أ - زِيَارَةُ أَهْلِهَا:

5 - الرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: إِنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَخْـرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَا كُـلَّ أُسْـبُوعٍ، أَوْ زِيَـارَةِ الْمَحَارِمِ كُلَّ سَنَةٍ، وَإِنْ لَمْ يَأْذَنْ زَوْجُهَا[1187].

وَلَهَا الْخُـرُوجُ لِعِيَـادَةِ وَالِـدَيْهَا وَحُضُـورِ جِنَازَتِهِمَـا أَوْ أَحَدِهِمَا[1188].

وَعَنْ أَبِي يُوسُـفَ: تَقْيِيـدُ خُـرُوجِ الْمَـرْأَةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِزِيَارَةِ أَبَوَيْهَـا كُـلَّ جُمُعَـةٍ بِـأَنْ لاَ يَقْـدِرَا عَلَى زِيَارَتِهَا، فَإِنْ قَدَرَا لاَ تَذْهَبُ[1189].

وَأَجَـازَ الْمَالِكِيَّةُ: لِلْمَـرْأَةِ الْخُـرُوجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِزِيَـارَةِ وَالِـدَيْهَا، وَيُقْضَـى لَهَـا بِزِيَارَتِهِمَـا مَـرَّةً كُـلَّ

[1186] () ابن عابدين 2 / 647، وحاشية الدسوقي 4 / 13، 14، ونهاية المحتاج 5 / 272، وكشاف القناع 5 / 196.

[1187] () حاشية ابن عابدين 2 / 359.

[1188] () البحر الرائق 4 / 212، 213 ط دار المعرفة.

[1189] () حاشية ابن عابدين 2 / 664.

أُسْبُوعٍ، إِنْ كَانَتْ مَأْمُونَةً وَلَـوْ شَـابَّةً، وَحَالُهَـا مَحْمُـولٌ عَلَى الأْمَانَةِ حَتَّى يَظْهَرَ خِلاَفُهَا.

وَإِنْ حَلَفَ: أَنْ لاَ تَزُورَ وَالِدَيْهَا يَحْنَثُ فِي يَمِينِهِ، بِـأَنْ يَحْكُمَ لَهَـا الْقَاضِـي بِـالْخُرُوجِ لِلزِّيَـارَةِ، فَـإِذَا خَـرَجَتْ بِالْفِعْلِ حَنِثَ، وَهَذَا عَلَى فَـرْضِ أَنَّ وَالِـدَيْهَا بِالْبَلَـدِ، لاَ إِنْ بَعُـدَا عَنْهَـا فَلاَ يُقْضَـى لَهَـا، وَلَيْسَ لَهَـا أَنْ تَخْـرُجَ لِزِيَارَتِهِمَا إِنْ حَلَفَ بِاللَّهِ أَنَّهَا لاَ تَخْرُجُ، وَأَطْلَـقَ - بِحَيْثُ لَمْ يَخُصَّ مَنْعَهَا مِنَ الزِّيَارَةِ بَلْ مَنَعَهَا مِنَ الْخُرُوجِ أَصْلاً - لَفْظًا وَنِيَّةً، وَلاَ يُقْضَـى عَلَيْـهِ بِخُرُوجِهَـا وَلَـوْ لِزِيَـارَةِ وَالِدَيْهَا إِذَا طَلَبَتْهَا؛ لأَِنَّهُ فِي حَالِ التَّخْصِيصِ يَظْهَرُ مِنْهُ قَصْدُ ضَرَرِهَا، فَلِذَا حَنِثَ، بِخِلاَفِ حَالِ التَّعْمِيمِ فَإِنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ مِنْهُ قَصْدُ الضَّرَرِ؛ فَلِذَا لاَ يُقْضَى عَلَيْهِ بِخُرُوجِهَـا وَلاَ يَحْنَثُ.

وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَأْمُونَـةً، لَمْ تَخْـرُجْ وَلَـوْ مُتَجَالَّةً، أَوْ مَـعَ أَمِينَةٍ،

لِتَطَرُّقِ فَسَادِهَا بِالْخُرُوجِ[1190].

وَجَـوَّزَ الشَّـافِعِيَّةُ خُـرُوجَ الْمَـرْأَةِ لِزِيَـارَةِ أَهْلِهَـا وَلَـوْ مَحَـارِمَ - عَلَى الْمُعْتَمَـدِ عِنْـدَهُمْ - حَيْثُ لاَ رِيبَـةَ، وَكَـذَا عِيَادَتُهُمْ، وَتَشْيِيعُ جِنَازَتِهِمْ، وَلَـوْ فِي غَيْبَـةِ الـزَّوْجِ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ، أَوْ مَنْعٍ قَبْـلَ غَيْبَتِـهِ، فَلَـوْ مَنَعَهَـا قَبْـلَ غَيْبَـةٍ

[1190] () حاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبـير 2 /ـ 512، وشـرح الزرقاني 4 / 247، 248.

فَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ، وَالْمُرَادُ خُرُوجٌ لِغَيْرِ سَفَرٍ وَغَيْبَةٍ عَنِ الْبَلَدِ.

وَأَجَازَ الْحَنَابِلَةُ لِلْمَرْأَةِ الْخُرُوجَ لِزِيَارَةِ وَالِدَيْهَا بِإِذْنِ زَوْجِهَا، وَلَيْسَ لَهَا الْخُرُوجُ بِلاَ إِذْنِهِ؛ لأَنَّ حَقَّ الزَّوْجِ وَاجِبٌ فَلاَ يَجُوزُ تَرْكُهُ بِمَا لَيْسَ بِوَاجِبٍ مَهْمَا كَانَ سَبَبُ الزِّيَارَةِ، وَلاَ تَخْرُجُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ، وَلاَ يَمْلِكُ الزَّوْجُ مَنْعَهَا مِنْ زِيَارَتِهِمَا إِلاَّ مَعَ ظَنِّ حُصُولِ ضَرَرٍ يُعْرَفُ بِقَرَائِنِ الأَحْوَالِ بِسَبَبِ زِيَارَتِهِمَا لَهَا، فَلَهُ مَنْعُهُمَا حِينَئِذٍ مِنْ زِيَارَتِهَا دَفْعًا لِلضَّرَرِ[1191].

ب - سَفَرُ الْمَرْأَةِ وَالْمَبِيتُ خَارِجَ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ:

6 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ جَوَازَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لأَدَاءِ الْحَجَّةِ الْمَفْرُوضَةِ، وَلاَ يَجُوزُ لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا لأَنَّ الْحَجَّ فَرْضٌ بِأَصْلِ الشَّرْعِ، وَلاَ يَمْلِكُ تَحْلِيلَهَا إِذَا أَحْرَمَتْ بِإِذْنِهِ بِحَجٍّ غَيْرِ مَفْرُوضٍ؛ لِوُجُوبِ إِتْمَامِهِ بِشُرُوعِهَا فِيهِ[1192].

[1191] () كشاف القناع 5 / 197، 198 (وفيه خطأ مطبعي بانقلاب العبارة إلى منع زيارتها لهما، والصواب كما ذكرنا كما في بقية مراجع المذهب) والمغني لابن قدامة 7 / 20، نشر مكتبة الرياض الحديثة، وشرح منتهى الإرادات 3 / 99، ومطالب أولي النهى 5 / 272.

[1192] () حاشية ابن عابدين 2 / 146، 664، وشرح فتح القدير 2 / 330 - 332، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 8، 517، وكشاف القناع 2 / 385، والمغني لابن قدامة 3 / 531، والكافي 1 / 519.

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ جَوَازَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ لِلْحَجِّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ؛ إِذْ لَيْسَ لِلْمَرْأَةِ الْحَجُّ إِلاَّ بِإِذْنِ الزَّوْجِ لِلْفَرْضِ وَغَيْرِهِ[(1193)].

ج - الاِعْتِكَافُ:

7 - يَرَى الْفُقَهَاءُ جَوَازَ خُرُوجِ الْمَرْأَةِ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بِإِذْنِ زَوْجِهَا لِلاِعْتِكَافِ فِي الْمَسْجِدِ مُطْلَقًا، وَالْمُكْثِ فِيهِ مُدَّتَهُ[(1194)].

د - رِعَايَةُ الْمَحَارِمِ:

8 - ذَهَبَ جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ - خِلاَفًا لِلْحَنَابِلَةِ - إِلَى أَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِرِعَايَةِ مَحَارِمِهَا، كَأَبَوَيْهَا وَإِخْوَتِهَا، وَذَلِكَ لِتَمْرِيضِ الْمَرِيضِ أَوْ عِيَادَتِهِ، إِذَا لَمْ يُوجَدْ مَنْ يَقُومُ عَلَيْهِ وَاحْتَاجَهَا، وَعَلَيْهَا تَعَاهُدُهُ بِقَدْرِ احْتِيَاجِهِ، وَكَذَا إِذَا مَاتَ أَحَدٌ مِنْ أَقَارِبِهَا تَخْرُجُ لِشُهُودِ جِنَازَتِهِ، وَيُسْتَحَبُّ لِزَوْجِهَا إِذْنُهَا بِالْخُرُوجِ؛ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ صِلَةِ الرَّحِمِ، وَفِي مَنْعِهَا مِنْ ذَلِكَ قَطِيعَةُ رَحِمٍ، وَرُبَّمَا حَمَلَهَا عَدَمُ إِذْنِهِ عَلَى مُخَالَفَتِهِ، وَقَدْ أَمَرَ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِالْمُعَاشَرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِلزَّوْجِ مَنْعُهَا[(1195)].

وَلَمْ يُصَرِّحِ الْحَنَابِلَةُ بِحُكْمِ هَذِهِ الصُّوَرِ.

[1193] () نهاية المحتاج 3 / 244، وروضة الطالبين للنووي 9 / 61.

[1194] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 129، وشرح فتح القدير 2 / 309، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 1 / 541، 542، 545، ونهاية المحتاج 3 / 218، وروضة الطالبين للنووي 9 / 64، وكشاف القناع 2 / 385، والمغني لابن قدامة 3 / 531، والكافي 1 / 519.

هـ - الْخُرُوجُ لِقَضَاءِ الْحَوَائِجِ:

9 - يَرَى جُمْهُورُ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بِلاَ إِذْنِ الزَّوْجِ إِنْ كَانَتْ لَهَا نَازِلَةٌ، وَلَمْ يُغْنِهَا الزَّوْجُ الثِّقَةُ أَوْ نَحْوُ مَحْرَمِهَا، وَكَذَا لِقَضَاءِ بَعْضِ حَوَائِجِهَا الَّتِي لاَ بُدَّ لَهَا مِنْهَا،

كَإِتْيَانِهَا بِالْمَاءِ مِنَ الدَّارِ، أَوْ مِنْ خَارِجِهَا، وَكَذَا مَأْكَلٌ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا لاَ غَنَاءَ عَنْهُ لِلضَّرُورَةِ إِنْ لَمْ يَقُمِ الزَّوْجُ بِقَضَائِهِ لَهَا، وَكَذَا إِنْ ضَرَبَهَا ضَرْبًا مُبَرِّحًا، أَوْ كَانَتْ تَحْتَاجُ إِلَى الْخُرُوجِ لِقَاضٍ تَطْلُبُ عِنْدَهُ حَقَّهَا[1196].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ بِأَنَّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِنْ كَانَ الْبَيْتُ مَغْصُوبًا؛ لأَنَّ السُّكْنَى فِي الْمَغْصُوبِ حَرَامٌ، وَالاِمْتِنَاعُ عَنِ الْحَرَامِ وَاجِبٌ، وَلاَ تَسْقُطُ نَفَقَتُهَا.

وَكَذَا لَوْ أَبَتِ الذَّهَابَ إِلَيْهِ[1197].

[1195] () حاشية ابن عابدين 2 / 359، 664، والفواكه الدواني 2 / 386، 387، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج 8 / 330، وكشاف القناع 5 / 197، ومطالب أولي النهى 5 / 271، والمغني لابن قدامة 7 / 20.

[1196] () حاشية ابن عابدين 2 / 359، 664، والبحر الرائق 4 / 212، 263 ط دار المعرفة، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 511، والفواكه الدواني 2 / 409 ط دار المعرفة، ونهاية المحتاج 7 / 196، وروضة الطالبين للنووي 9 / 161، وكشاف القناع 5 / 197، ومطالب أولي النهى 5 / 271.

[1197] () رد المحتار على الدر المختار 2 / 647، وشرح فتح القدير 4 / 196.

وَصَرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ[1198] وَالْحَنَابِلَـةُ[1199] بِـأَنَّ لِلْمَـرْأَةِ أَنْ تَخْـرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ لِلْعَمَـلِ إِنْ أَجَـازَ لَهَـا زَوْجُهَـا ذَلِـكَ؛ لِأَنَّ الْحَـقَّ لَهُمَـا لاَ يَخْـرُجُ عَنْهُمَـا، وَلَهَـا الْخُـرُوجُ لِلْإِرْضَاعِ إِنْ كَانَتْ آجَرَتْ نَفْسَهَا لَهُ قَبْلَ عَقْدِ النِّكَاحِ ثُمَّ تَزَوَّجَتْ؛ لِصِحَّةِ الْإِجَارَةِ، وَلاَ

يَمْلِـكُ الـزَّوْجُ فَسْـخَهَا، وَلاَ مَنْعَهَـا مِنَ الرَّضَـاعِ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُـدَّةُ؛ لِأَنَّ مَنَافِعَهَـا مُلِكَتْ بِعَقْـدٍ سَـابِقٍ عَلَى نِكَاحِ الزَّوْجِ مَعَ عِلْمِهِ بِذَلِكَ.

وَصَــرَّحَ الشَّــافِعِيَّةُ بِــأَنَّ لِلْمَــرْأَةِ أَنْ تَخْـرُجَ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ إِنْ كَـانَتْ تَخَـافُ عَلَى نَفْسِـهَا أَوْ مَالِهَـا مِنْ فَاسِقٍ أَوْ سَارِقٍ، أَوْ أَخْرَجَهَا مُعِيرُ الْمَنْـزِلِ، كَمَـا صَـرَّحَ الشَّافِعِيَّةُ بِأَنَّ لَهَا الْخُرُوجَ وَالسَّفَرَ بِإِذْنِ الزَّوْجِ مُطْلَقًـا مَعَ مَحْرَمٍ[1200].

وَصَرَّحَ الْحَنَفِيَّةُ[1201] وَالشَّافِعِيَّةُ[1202] أَنَّهُ يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ الْخُـرُوجُ مِنْ بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ وَلَـوْ بِغَيْـرِ إِذْنِ الـزَّوْجِ، إِنْ كَـانَتْ فِي مَنْـزِلٍ أَضْـحَى كُلُّهُ أَوْ بَعْضُـهُ يُشْـرِفُ عَلَى الاِنْهِدَامِ، مَعَ وُجُودِ قَرِينَةٍ عَلَى ذَلِكَ.

وَلَهَا الْخُرُوجُ إِلَى مَجْلِسِ الْعِلْمِ بِرِضَـا الـزَّوْجِ، وَلَيْسَ لَهَا ذَلِكَ بِغَيْرِ رِضَاهُ.

[1198] () تحفة المحتاج بشرح المنهاج 8 / 331.

[1199] () كشاف القناع 5 / 196، ومطالب أولي النهى 5 / 272، 273.

[1200] () نهاية المحتاج 7 / 196.

[1201] () البحر الرائق شرح كنز الدقائق 4 / 212، 213.

[1202] () نهاية المحتاج 7 / 196.

مَــا يَتَــرَتَّبُ عَلَى رَفْضِ الزَّوْجَــةِ الْإِقَامَــةَ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ:

10 - يَرَى الْفُقَهَاءُ أَنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا امْتَنَعَتْ عَنِ الْإِقَامَةِ فِي بَيْتِ الزَّوْجِيَّةِ بِغَيْرِ حَقٍّ، سَوَاءٌ أَكَانَ بَعْدَ خُرُوجِهَا مِنْهُ، أَمِ امْتَنَعَتْ عَنْ أَنْ تَجِيءَ إِلَيْهِ

ابْتِدَاءً بَعْدَ إِيفَائِهَا مُعَجَّلَ مَهْرِهَا، وَطَلَبَ زَوْجُهَا الْإِقَامَةَ فِيهِ، فَلاَ نَفَقَةَ لَهَا وَلاَ سُكْنَى حَتَّى تَعُودَ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا بِالاِمْتِنَاعِ قَدْ فَوَّتَتْ حَقَّ الزَّوْجِ فِي الاِحْتِبَاسِ الْمُوجِبِ لِلنَّفَقَةِ، فَتَكُونُ نَاشِزًا[1203].



بَيْتُ الْمَالِ

التَّعْرِيفُ:

1 - بَيْتُ الْمَالِ لُغَةً: هُوَ الْمَكَانُ الْمُعَدُّ لِحِفْظِ الْمَالِ، خَاصًّا كَانَ أَوْ عَامًّا.

1203 () رد المحتار على الدر المختار 2 / 646، 647، والبحر الرائق 4 / 195، وشرح فتح القدير 4/ 196، وبدائع الصنائع 4 / 19، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير 2 / 514، وشرح الزرقاني 4 / 251، ومواهب الجليل 4 / 118، ونهاية المحتاج 7 / 196، ومنهاج الطالبين مع حاشية قليوبي 4 / 78، وروضة الطالبين للنووي 9 / 58، 59، ومطالب أولي النهى 5 / 632، وكشاف القناع 5 / 467، 471، والمغني لابن قدامة 7 / 611، 612.

وَأَمَّا فِي الاِصْطِلاَحِ: فَقَدِ اسْتُعْمِلَ لَفْظُ «بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ»، أَوْ «بَيْتِ مَالِ اللَّهِ» فِي صَدْرِ الإِْسْلاَمِ لِلدَّلاَلَةِ عَلَى الْمَبْنَى وَالْمَكَانِ الَّذِي تُحْفَظُ فِيهِ الأَْمْوَالُ الْعَامَّةُ لِلدَّوْلَةِ الإِْسْلاَمِيَّةِ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ، كَالْفَيْءِ وَخُمُسِ الْغَنَائِمِ وَنَحْوِهَا، إِلَى أَنْ تُصْرَفَ فِي وُجُوهِهَا[1204].

ثُمَّ اكْتُفِيَ بِكَلِمَةِ «بَيْتِ الْمَالِ» لِلدَّلاَلَةِ عَلَى ذَلِكَ، حَتَّى أَصْبَحَ عِنْدَ الإِْطْلاَقِ يَنْصَرِفُ إِلَيْهِ.

وَتَطَوَّرَ لَفْظُ «بَيْتِ الْمَالِ» فِي الْعُصُورِ الإِْسْلاَمِيَّةِ اللاَّحِقَةِ إِلَى أَنْ أَصْبَحَ يُطْلَقُ عَلَى الْجِهَةِ الَّتِي تَمْلِكُ الْمَالَ الْعَامَّ لِلْمُسْلِمِينَ، مِنَ النُّقُودِ وَالْعُرُوضِ وَالأَْرَاضِي الإِْسْلاَمِيَّةِ وَغَيْرِهَا.

وَالْمَالُ الْعَامُّ هُنَا: هُوَ كُلُّ مَالٍ ثَبَتَتْ عَلَيْهِ الْيَدُ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ، بَلْ هُوَ لَهُمْ جَمِيعًا.

قَالَ الْقَاضِي الْمَاوَرْدِيُّ وَالْقَاضِي أَبُو يَعْلَى: كُلُّ مَالٍ اسْتَحَقَّهُ الْمُسْلِمُونَ، وَلَمْ يَتَعَيَّنْ مَالِكُهُ مِنْهُمْ، فَهُوَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ.

1204 () كلام القاضي أبي يوسف في الخراج (ص 144) يدل على أن الأراضي الأميرية لعهده لم تكن تعتبر من أموال بيت المال، وأما لعهد ابن عابدين فإن كلامه وكلام متأخري الحنفية صريح في أنها من أموال بيت المال. وانظر مصطلح (أرض الحوز) ومصطلح (إرصاد).

ثُمَّ قَــالَ: وَبَيْتُ الْمَــالِ عِبَــارَةٌ عَنِ الْجِهَــةِ لاَ عَنِ الْمَكَانِ[1205].

أَمَّا خَزَائِنُ الأَمْوَالِ الْخَاصَّةِ لِلْخَلِيفَةِ أَوْ غَيْـرِهِ فَكَـانَتْ تُسَمَّى «بَيْتَ مَالِ الْخَاصَّةِ».

2 - وَيَنْبَغِي عَـدَمُ الْخَلْـطِ بَيْنَ (دِيـوَانِ بَيْتِ الْمَـالِ) (وَبَيْتِ الْمَـالِ) فَـإِنَّ دِيــوَانَ بَيْتِ الْمَـالِ هُـوَ الإِدَارَةُ الْخَاصَّةُ بِتَسْجِيلِ الدَّخْلِ وَالْخَرْجِ وَالأَمْوَالِ الْعَامَّةِ.

وَهُوَ عِنْدَ الْمَاوَرْدِيِّ وَأَبِي يَعْلَى: أَحَدُ دَوَاوِينِ الدَّوْلَـةِ، فَقَدْ كَانَتْ فِي عَهْـدِهِمَا أَرْبَعَـةُ دَوَاوِينَ: دِيـوَانٌ يَخْتَصُّ بِالْجَيْشِ.

وَدِيــوَانٌ يَخْتَصُّ بِالأَعْمَــالِ، وَدِيــوَانٌ يَخْتَصُّ بِالْعُمَّالِ، وَدِيوَانٌ يَخْتَصُّ بِبَيْتِ الْمَالِ[1206].

وَلَيْسَ لِلدِّيوَانِ سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِنَّمَا عَمَلُـهُ قَاصِـرٌ عَلَى التَّسْـجِيلِ فَقَطْ.

وَالـدِّيوَانُ فِي الأَصْـلِ بِمَعْنَى (السِّـجِلِّ) أَوِ (الـدَّفْتَرِ) وَكَانَ فِي أَوَّلِ الإِسْـلاَمِ عِبَـارَةً عَنِ الـدَّفْتَرِ الَّذِي تُثْبَتُ

[1205] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 235 مصـطفى الحلـبي، 1357 هـ، والأحكام السلطانية للقاضي أبي الحسـن المـاوردي ص 213 ط مصطفى الحلبي. وفي هذا إشـارة إلى أن بيت المـال لـه شخصـية اعتباريـة ويعامـل معاملـة الشـخص الطـبيعي من خلال ممثليـه، فلـه ذمـة ماليـة بحيث تثبت الحقـوق لـه وعليـه، وترفـع الدعوى منه وعليه، وكان يمثله سابقا إمام المسلمين أو من يعهـد إليه بذلك، وحاليا يمثله وزير المالية أو من يعهد إليه.

[1206] () الماوردي ص 203، وأبو يعلى ص 224.

فِيــهِ أَسْــمَاءُ الْمُرْتَزِقَــةِ[1207] (مَنْ لَهُمْ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ) ثُمَّ تَنَوَّعَ بَعْدَ ذَلِكَ، كَمَا سَبَقَ.

وَمِنْ وَاجِبَاتِ كَاتِبِ الـدِّيوَانِ أَنْ يَحْفَـظَ قَـوَانِينَ بَيْتِ الْمَالِ عَلَى الرُّسُومِ الْعَادِلَةِ، مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ تَتَحَيَّفُ بِهَا الرَّعِيَّةُ، أَوْ نُقْصَانٍ يَنْثَلِمُ بِهِ حَقُّ بَيْتِ الْمَالِ[1208].

وَعَلَيْـهِ فِيمَـا يَخْتَصُّ بِبَيْتِ الْمَـالِ أَنْ يَحْفَـظَ قَوَانِينَـهُ وَرُسُومَهُ، وَقَدْ حَصَـرَ الْقَاضِـيَانِ الْمَـاوَرْدِيُّ وَأَبُـو يَعْلَى أَعْمَالَهُ فِي سِتَّةِ أُمُورٍ، نَذْكُرُهَا بِاخْتِصَارٍ:

أ - تَحْدِيدُ الْعَمَـلِ بِمَـا يَتَمَيَّزُ بِـهِ عَنْ غَيْـرِهِ، وَتَفْصِـيلُ نَوَاحِيهِ الَّتِي تَخْتَلِفُ أَحْكَامُهَا.

ب - أَنْ يَذْكُرَ حَالَ الْبَلَدِ، هَـلْ فُتِحَتْ عَنْـوَةً أَوْ صُـلْحًا، وَمَـا اسْـتَقَرَّ عَلَيْـهِ حُكْمُ أَرْضِــهَا مِنْ عُشْــرٍ أَوْ خَـرَاجٍ بِالتَّفْصِيلِ.

ج - أَنْ يَـذْكُرَ أَحْكَـامَ خَـرَاجِ الْبَلَـدِ وَمَـا اسْـتَقَرَّ عَلَى أَرَاضِـيهِ، هَـلْ هُـوَ خَـرَاجُ مُقَاسَـمَةٍ، أَمْ خَـرَاجُ وَظِيفَـةٍ (دَرَاهِمُ مَعْلُومَةٌ مُوَظَّفَةٌ عَلَى الْأَرْضِ).

د - أَنْ يَذْكُرَ مَا فِي كُـلِّ نَاحِيَـةٍ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَمَـا اسْتَقَرَّ عَلَيْهِمْ فِي عَقْدِ الْجِزْيَةِ.

هـ - إِنْ كَانَ الْبَلَدُ مِنْ بُلْدَانِ الْمَعَـادِنِ، يَـذْكُرُ أَجْنَـاسَ مَعَادِنِهِ، وَعَدَدَ كُلِّ جِنْسٍ؛ لِيُعْلَمَ مَا يُؤْخَذُ مِمَّا يُنَالُ مِنْهُ.

[1207] () حاشية القليوبي على شرح المحلي لمنهاج النـووي 3 /ـ 190 ط عيسى الحلبي.

[1208] () أبو يعلى ص 237.

و - إِنْ كَانَ الْبَلَدُ يُتَاخِمُ دَارَ الْحَرْبِ، وَكَانَتْ أَمْوَالُهُمْ إِذَا دَخَلَتْ دَارَ الإِسْلاَمِ تُعَشَّرُ عَنْ صُلْحٍ اسْتَقَرَّ مَعَهُمْ، أَثْبَتَ فِي الدِّيوَانِ عَقْدَ صُلْحِهِمْ وَقَدْرَ الْمَأْخُوذِ مِنْهُمْ[1209].

نَشْأَةُ بَيْتِ الْمَالِ فِي الإِسْلاَمِ:

3 - تُشِيرُ بَعْضُ الْمَصَادِرِ إِلَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ أَوَّلَ مَنِ اتَّخَذَ بَيْتَ الْمَالِ.

نَقَلَ ذَلِكَ ابْنُ الأَثِيرِ[1210].

غَيْرَ أَنَّ كَثِيرًا مِنَ الْمَصَادِرِ تَذْكُرُ أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ قَدِ اتَّخَذَ بَيْتَ مَالٍ لِلْمُسْلِمِينَ.

فَفِي الاِسْتِيعَابِ لاِبْنِ عَبْدِ الْبَرِّ وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ لاِبْنِ حَجَرٍ فِي تَرْجَمَةِ مُعَيْقِيبِ بْنِ أَبِي فَاطِمَةَ: اسْتَعْمَلَهُ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ[1211].

بَلْ ذَكَرَ ابْنُ الأَثِيرِ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ كَانَ لَهُ بَيْتُ مَالٍ بِالسُّنْحِ (مِنْ ضَوَاحِي الْمَدِينَةِ) وَكَانَ يَسْكُنُهُ إِلَى أَنِ انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَةِ.

فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ نَجْعَلُ عَلَيْهِ مَنْ يَحْرُسُهُ؟ قَالَ: لاَ.

[1209] () الماوردي ص 207، وأبو يعلى 228 ـ 229.

[1210] () الكامل لابن الأثير 2 /ـ 290، دار الطباعة المنيرية، ومقدمة ابن خلدون باب ديوان الأعمال والجبايات ص 244 ط القاهرة.

[1211] () الاستيعاب بهامش الإصابة: 3 / 455، المكتبة التجارية 1358 هـ.

فَكَانَ يُنْفِـقُ مَـا فِيـهِ عَلَى الْمُسْـلِمِينَ، فَلاَ يَبْقَى فِيـهِ شَيْءٌ، فَلَمَّا انْتَقَلَ إِلَى الْمَدِينَـةِ جَعَـلَ بَيْتَ الْمَـالِ فِي دَارِهِ.

وَلَمَّا تُـوُفِّيَ أَبُـو بَكْـرٍ جَمَـعَ عُمَـرُ الأُمَنَـاءَ، وَفَتَحَ بَيْتَ الْمَالِ، فَلَمْ يَجِدُوا فِيـهِ غَيْـرَ دِينَـارٍ سَـقَطَ مِنْ غِـرَارَةٍ، فَتَرَحَّمُوا عَلَيْهِ[(1212)].

وَقَالَ: وَأَمَرَ أَبُو بَكْرٍ أَنْ يُـرَدَّ جَمِيـعُ مَـا أَخَـذَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِنَفَقَتِهِ بَعْدَ وَفَاتِهِ[(1213)].

وَفِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لأَبِي يُوسُفَ أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيـدِ - فِي عَهْـدِهِ لأَهْـلِ الْحِـيرَةِ زَمَنَ أَبِي بَكْـرٍ - كَتَبَ لَهُمْ: وَجَعَلْتُ لَهُمْ أَيُّمَـا شَـيْخٍ ضَـعُفَ عَنِ الْعَمَـلِ، أَوْ أَصَـابَتْهُ آفَةٌ، أَوْ كَانَ غَنِيًّا فَافْتَقَرَ وَصَـارَ أَهْـلُ دِينِـهِ يَتَصَـدَّقُونَ عَلَيْهِ، طُرِحَتْ جِزْيَتُهُ، وَعِيـلَ مِنْ بَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلاَمِ...

وَشَـرَطْتُ عَلَيْهِمْ جِبَايَـةَ مَـا صَـالَحْتُهُمْ عَلَيْـهِ، حَتَّى يُؤَدُّوهُ إِلَى بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ عَمَّا لَهُمْ مِنْهُمْ[(1214)].

4 - أَمَّا النَّبِيُّ فَلاَ تَـذْكُرُ السُّـنَّةُ وَغَيْرُهَـا مِنَ الْمَرَاجِعِ - فِيمَا اطَّلَعْنَا عَلَيْهِ - اسْتِعْمَالَ هَذِهِ التَّسْـمِيَةِ «بَيْتِ الْمَالِ» فِي عَهْدِهِ .

[1212] () الكامل 2 / 290.

[1213] () الكامل 2 / 291.

[1214] () كتـاب الخـراج ص 144ــ 145، المطبعـة السـلفية ومكتبتهـا 1382 هـ.

وَلَكِنْ يَظْهَرُ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْـوَارِدَةِ أَنَّ بَعْضَ وَظَائِفِ بَيْتِ الْمَالِ كَانَتْ قَائِمَـةً، فَـإِنَّ الْأَمْـوَالَ الْعَامَّةَ مِنَ الْفَيْءِ، وَأَخْمَاسِ الْغَنَائِمِ، وَأَمْوَالِ الصَّـدَقَاتِ، وَمَـا يُهَيَّأُ لِلْجَيْشِ مِنَ السِّلاَحِ وَالْعَتَادِ وَنَحْـوِ ذَلِـكَ، كُـلُّ ذَلِـكَ كَانَ يَضْبِطُهُ الْكُتَّابُ وَكَـانَ يُخَـزَّنُ إِلَى أَنْ يَحِينَ مَوْعِـدُ إِخْرَاجِهِ[1215].

أَمَّا فِيمَا بَعْـدَ عَهْـدِ عُمَـرَ فَقَـدِ اسْـتَمَرَّ بَيْتُ الْمَـالِ يُـؤَدِّي دَوْرَهُ طِيلَـةَ الْعُهُـودِ الْإِسْـلاَمِيَّةِ إِلَى أَنْ جَـاءَتِ النُّظُمُ الْمُعَاصِرَةُ، فَاقْتَصَرَ دَوْرُهُ فِي الْوَقْتِ الْحَاضِـرِ - فِي بَعْضِ الْبِلاَدِ الْإِسْـــلاَمِيَّةِ - عَلَى حِفْــظِ الْأَمْـــوَالِ الضَّائِعَةِ وَمَالِ مَنْ لاَ وَارِثَ لَهُ، وَقَـامَ بِـدَوْرِهِ فِي غَيْـرِ ذَلِكَ وَزَارَاتُ الْمَالِيَّةِ وَالْخِزَانَةِ.

سُلْطَةُ التَّصَرُّفِ فِي أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ:

5 - سُـلْطَةُ التَّصَـرُّفِ فِي بَيْتِ مَـالِ الْمُسْـلِمِينَ لِلْخَلِيفَةِ وَحْدَهُ أَوْ مَنْ يُنِيبُهُ[1216].

وَذَلِكَ لِأَنَّ الْإِمَامَ نَائِبٌ عَنِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا لَمْ يَتَعَيَّنِ الْمُتَصَرِّفُ فِيهِ مِنْهُمْ.

وَكُلُّ مَنْ يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَـالِ فَلاَ بُـدَّ أَنْ يَسْـتَمِدَّ سُـلْطَتَهُ فِي ذَلِـكَ مِنْ سُلْطَةِ الْإِمَامِ.

[1215] () مسند أحمد 1 / 459، والخراج لأبي يوسف ص 36، والتراتيب الإدارية 1 / 398، 411، 412.

[1216] () جواهر الإكليل 1 / 260.

وَيَجِبُ - وَهُوَ مَا جَرَتْ عَلَيْهِ الْعَادَةُ - أَنْ يُـوَلِّيَ الْخَلِيفَـةُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأْمَانَةِ وَالْقُدْرَةِ.

وَكَانَ الْمُتَصَرِّفُ فِي بَيْتِ الْمَالِ بِإِنَابَةِ الْخَلِيفَةِ يُسَـمَّى «صَـاحِبُ بَيْتِ الْمَـالِ» وَإِنَّمَـا يَتَصَـرَّفُ فِيـهِ طِبْقًـا لِمَـا يُحَدِّدُهُ الْخَلِيفَةُ مِنْ طُرُقِ الصَّرْفِ.

وَكَـوْنُ الْحَـقِّ فِي التَّصَـرُّفِ فِي أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَـالِ لِلْخَلِيفَـةِ لَيْسَ مَعْنَـاهُ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِيهَـا طِبْقًـا لِمَـا يَشْـتَهِي، كَمَـا يَتَصَـرَّفُ فِي مَالِـهِ الْخَـاصِّ، فَـإِنْ كَـانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ قِيلَ: إِنَّ بَيْتَ الْمَالِ قَدْ فَسَدَ، أَوْ أَصْبَحَ غَيْـرَ مُنْتَظِمٍ، وَيَسْتَتْبِعُ ذَلِكَ أَحْكَامًا خَاصَّـةً يَـأْتِي بَيَانُهَـا، بَـلْ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ تَصَرُّفُهُ فِي تِلْكَ الأْمْوَالِ كَتَصَرُّفِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ، كَمَـا قَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِي مِنْ هَذَا الْمَـالِ بِمَنْزِلَـةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ، إِنِ اسْـتَغْنَيْتُ اسْـتَعْفَفْتُ، وَإِنِ افْتَقَـرْتُ أَكَلْتُ بِالْمَعْرُوفِ، فَإِذَا أَيْسَرْتُ قَضَيْتُ[1217].

وَيَعْنِي ذَلِـكَ أَنْ يَتَصَـرَّفَ فِي الْمَـالِ بِالَّذِي يَـرَى أَنَّهُ خَيْـرٌ لِلْمُسْـلِمِينَ وَأَصْـلَحُ لأَمْـرِهِمْ، دُونَ التَّصَـرُّفِ بِالتَّشَهِّي وَالْهَوَى وَالأْثَرَةِ[1218].

وَبَيَّنَ الْقَاضِي أَبُو يَعْلَى أَنَّ مَا يَلْزَمُ الإْمَامَ مِنْ أُمُـورِ الأُمَّةِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ، مِنْهَا: جِبَايَةُ الْفَيْءِ وَالصَّدَقَاتِ عَلَى مَا أَوْجَبَهُ الشَّرْعُ.

[1217] () الخراج لأبي يوسف ص 117 ـ ط السلفية.

[1218] () الخراج لأبي يوسف ص 60.

وَمِنْهَا تَقْدِيرُ الْعَطَاءِ وَمَـا يُسْـتَحَقُّ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مِنْ غَيْرِ سَرَفٍ وَلاَ تَقْصِيرٍ، وَدَفْعُهُ فِي وَقْتٍ لاَ تَقْدِيمَ فِيـهِ وَلاَ تَأْخِيرَ[1219].

وَلَهُ أَنْ يُعْطِيَ الْجَـوَائِزَ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ لِمَنْ كَـانَ فِيـهِ نَفْعٌ ظَاهِرٌ لِلْمُسْلِمِينَ، وَقُـوَّةٌ عَلَى الْعَـدُوِّ، وَنَحْـوُ ذَلِـكَ مِمَّا فِيهِ الْمَصْلَحَةُ.

وَقَـدْ كَـانَتِ الْعَـادَةُ فِي صَـدْرِ الدَّوْلَـةِ الإِسْـلاَمِيَّةِ أَنَّ الْعَامِــلَ (أَيِ الْــوَالِي) عَلَى بَلَــدٍ أَوْ إِقْلِيمٍ، يَنُــوبُ عَنِ الإِمَامِ بِتَفْوِيضٍ مِنْهُ فِي الْجِبَايَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ وَالإِنْفَـاقِ مِنْـهُ، وَكَـانَ الْمُفْتَـرَضُ فِيـهِ أَنْ يَتَصَـرَّفَ عَلَى الْوَجْـهِ الشَّرْعِيِّ الْمُعْتَبَرِ.

وَلَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لِلْقُضَاةِ[1220].

وَرُبَّمَا كَانَ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ فِي بَعْضِ الأَمْصَارِ يَتَّبِعُ الْخَلِيفَةَ مُبَاشَرَةً، مُسْتَقِلًّا عَنْ عَامِلِ الْمِصْرِ.

مَوَارِدُ بَيْتِ الْمَالِ:

6 - مَوَارِدُ بَيْتِ الْمَـالِ الأَصْـنَافُ التَّالِيَـةُ، وَأَمَّا صِـفَةُ الْيَدِ عَلَى كُلٍّ مِنْهَا فَإِنَّهَـا مُخْتَلِفَـةٌ، كَمَـا سَـنُبَيِّنُهُ فِيمَـا بَعْدُ.

أ - الزَّكَاةُ بِأَنْوَاعِهَا، الَّتِي يَأْخُذُهَا الإِمَامُ سَوَاءٌ أَكَـانَتْ زَكَاةَ أَمْوَالٍ ظَاهِرَةٍ أَمْ بَاطِنَـةٍ، مِنَ السَّـوَائِمِ وَالـزُّرُوعِ

[1219] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 11، 12.

[1220] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 52.

وَالنُّقُودِ وَالْعُرُوضِ، وَمِنْهَا عُشُـورُ تُجَّارِ الْمُسْـلِمِينَ إِذَا مَرُّوا بِتِجَارَتِهِمْ عَلَى الْعَاشِرِ.

ب - خُمُسُ الْغَنَائِمِ الْمَنْقُولَةِ.

وَالْغَنِيمَةُ هِيَ كُلُّ مَـالٍ أُخِـذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِالْقِتَـالِ، مَـا عَدَا الأَرَاضِيَ وَالْعَقَارَاتِ، فَيُورَدُ خُمُسُـهَا لِبَيْتِ الْمَـالِ، لِيُصْرَفَ فِي مَصَارِفِهِ.

قَـالَ اللَّهُ تَعَـالَى: ﴿وَاعْلَمُـوا أَنَّمَـا غَنِمْتُمْ مِنْ شَـيْءٍ فَـأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَـهُ وَلِلرَّسُـولِ وَلِـذِي الْقُـرْبَى وَالْيَتَـامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾ الآيَةَ[1221].

ج - خُمُسُ الْخَـــــارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنَ الْمَعَـــــادِنِ مِنَ الـذَّهَبِ وَالْفِضَّـةِ وَالْحَدِيـدِ وَغَيْرِهَا[1222] وَقِيـلَ: مِثْلُهَـا الْمُسْتَخْرَجُ مِنَ الْبَحْرِ مِنْ لُؤْلُؤٍ وَعَنْبَرٍ وَسِوَاهُمَا[1223].

د - خُمُسُ الرِّكَـازِ (الْكُنُـوزِ) وَهُـوَ كُـلُّ مَـالٍ دُفِنَ فِي الأَرْضِ بِفِعْلِ الإِنْسَانِ، وَالْمُرَادُ هُنَا كُنُوزُ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالْكُفْرِ إِذَا وَجَدَهُ مُسْلِمٌ، فَخُمُسُهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَبَاقِيــهِ بَعْدَ الْخُمُسِ لِوَاجِدِهِ.

هـ - الْفَيْءُ: وَهُـوَ كُـلُّ مَـالٍ مَنْقُـولٍ أُخِـذَ مِنَ الْكُفَّارِ بِغَيْرِ قِتَالٍ، وَبِلاَ إِيجَافِ خَيْلٍ وَلاَ رِكَابٍ[1224].

وَالْفَيْءُ أَنْوَاعٌ:

[1221] () سورة الأنفال / 41.

[1222] () ابن عابدين 2 / 43.

[1223] () الخراج لأبي يوسف ص 70، والمغني 3 / 27.

[1224] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 235، وابن عابدين 3 / 228، وجواهر الإكليل 1 / 259، والقليوبي 3 / 136، والمغني 6 / 402.

(1) مَـا جَلاَ عَنْـهُ الْكُفَّارُ خَوْفًـا مِنَ الْمُسْـلِمِينَ مِنَ الأَرَاضِي وَالْعَقَارَاتِ، وَهِيَ تُوقَفُ كَالأَرَاضِي الْمَغْنُومَةِ بِالْقِتَـالِ، وَتُقَسَّـمُ غَلاَّتُهَـا كُـلَّ سَـنَةٍ، نَصَّ عَلَيْـهِ الشَّافِعِيَّةُ[1225].

وَفِي ذَلِكَ خِلاَفٌ (انْظُرْ: فَيْء).

(2) مَا تَرَكُوهُ وَجَلَوْا عَنْهُ مِنَ الْمَنْقُولاَتِ.

وَهُوَ يُقَسَّمُ فِي الْحَالِ وَلاَ يُوقَفُ[1226].

(3) مَـا أُخِـذَ مِنَ الْكُفَّارِ مِنْ خَـرَاجٍ أَوْ أُجْـرَةٍ عَنِ الأَرَاضِـي الَّتِي مَلَكَهَـا الْمُسْـلِمُونَ، وَدُفِعَتْ بِالإِجَـارَةِ لِمُسْـلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ، أَوْ عَنِ الأَرَاضِـي الَّتِي أُقِـرَّتْ بِأَيْـدِي أَصْحَابِهَا مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ صُلْحًا أَوْ عَنْوَةً عَلَى أَنَّهَـا لَهُمْ، وَلَنَا عَلَيْهَا الْخَرَاجُ.

(4) الْجِزْيَـةُ وَهِيَ: مَـا يُضْـرَبُ عَلَى رِقَـابِ الْكُفَّارِ لإِقَامَتِهِمْ فِي بِلاَدِ الْمُسْلِمِينَ.

فَيُفْـرَضُ عَلَى كُـلِّ رَأْسٍ مِنَ الرِّجَـالِ الْبَـالِغِينَ الْقَادِرِينَ مَبْلَغٌ مِنَ الْمَـالِ، أَوْ يُضْـرَبُ عَلَى الْبَلَـدِ كُلِّهَـا أَنْ تُؤَدِّيَ مَبْلَغًا مَعْلُومًا.

وَلَوْ أَدَّاهَا مَنْ لاَ تَجِبُ عَلَيْهِ كَانَتْ هِبَةً لاَ جِزْيَةً[1227].

[1225] () القليوبي على شرح المنهاج 3 / 191.

[1226] () القليوبي على شرح المنهاج 3 / 188.

[1227] () المغني 8 / 507.

(5) عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ، وَهِيَ: ضَرِيبَةٌ تُؤْخَذُ مِنْهُمْ عَنْ أَمْوَالِهِمُ الَّتِي يَتَرَدَّدُونَ بِهَا مُتَـاجِرِينَ إِلَى دَارِ الْحَـرْبِ، أَوْ يَدْخُلُونَ بِهَا مِنْ دَارِ الْحَرْبِ إِلَى
دَارِ الْإِسْلاَمِ، أَوْ يَنْتَقِلُونَ بِهَا مِنْ بَلَدٍ فِي دَارِ الْإِسْـلاَمِ إِلَى بَلَـدٍ آخَـرَ، تُؤْخَـذُ مِنْهُمْ فِي السَّـنَةِ مَـرَّةً، مَـا لَمْ يَخْرُجُوا مِنْ دَارِ الْإِسْلاَمِ، ثُمَّ يَعُودُوا إِلَيْهَا.

وَمِثْلُهَـا عُشُـورُ أَهْـلِ الْحَـرْبِ مِنَ التُّجَّارِ كَـذَلِكَ، إِذَا دَخَلُوا بِتِجَارَتِهِمْ إِلَيْنَا مُسْتَأْمَنِينَ[1228].

(6) مَا صُـولِحَ عَلَيْـهِ الْحَرْبِيُّونَ مِنْ مَـالٍ يُؤَدُّونَـهُ إِلَى الْمُسْلِمِينَ.

(7) مَالُ الْمُرْتَدِّ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَـاتَ، وَمَـالُ الزِّنْـدِيقِ إِنْ قُتِلَ أَوْ مَـاتَ، فَلاَ يُـورَثُ مَالُهُمَـا بَـلْ هُـوَ فَيْءٌ، وَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ فِي مَالِ الْمُرْتَدِّ تَفْصِيلٌ[1229].

(8) مَالُ الذِّمِّيِّ إِنْ مَاتَ وَلاَ وَارِثَ لَهُ، وَمَا فَضَـلَ مِنْ مَالِهِ عَنْ وَارِثِهِ فَهُوَ فَيْءٌ كَذَلِكَ[1230].

(9) الأَرَاضِـي الْمَغْنُومَـةُ بِالْقِتَـالِ، وَهِيَ الأَرَاضِـي الزِّرَاعِيَّةُ عِنْـدَ مَنْ يَـرَى عَـدَمَ تَقْسِـيمِهَا بَيْنَ الْغَانِمِينَ[1231].

[1228] () الدر وحاشية ابن عابدين 2 / 39 وما بعدها.

[1229] () انظر الدر المختار وحاشيته 3 / 300، وشرح المنهاج 3 / 188، وجواهر الإكليل 2 / 279، والمغني 6 / 298، 301.

[1230] () شرح المنهاج 3 /، 136، 137، 188، والمغني 8 /، 128، 6 / 296.

[1231] () جـواهر الإكليـل 1 /ـ 260، وحاشـية الدسـوقي على الشـرح الكبير 2 / 190، وانظر مصطلح (أرض الحوز).

و - غَلاَّتُ أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ وَأَمْلاَكِهِ وَنِتَاجُ الْمُتَاجَرَةِ وَالْمُعَامَلَةِ.

ز - الْهِبَـاتُ وَالتَّبَرُّعَـاتُ وَالْوَصَـايَا الَّتِي تُقَـدَّمُ لِبَيْتِ الْمَالِ لِلْجِهَادِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ[1232].

ح - الْهَــدَايَا الَّتِي تُقَــدَّمُ إِلَى الْقُضَــاةِ مِمَّنْ لَمْ يَكُنْ يُهْدَى لَهُمْ قَبْلَ الْوِلاَيَةِ، أَوْ كَانَ يُهْدَى لَهُمْ لَكِنْ لَهُ عِنْدَ الْقَاضِي خُصُـومَةٌ، فَإِنَّهَـا إِنْ لَمْ تُـرَدَّ إِلَى مُهْـدِيهَا تُـرَدُّ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ[1233].

لأَنَّ «النَّبِيَّ أَخَــذَ مِنَ ابْنِ اللُّتْبِيَّةِ مَــا أُهْــدِيَ إِلَيْهِ»[1234].

وَكَـذَلِكَ الْهَـدَايَا الَّتِي تُقَـدَّمُ إِلَى الإِْمَـامِ مِنْ أَهْـلِ الْحَرْبِ، وَالْهَدَايَا الَّتِي تُقَـدَّمُ إِلَى عُمَّالِ الدَّوْلَـةِ، وَهَـذَا إِنْ لَمْ يُعْطِ الآْخِذُ مُقَابِلَهَا مِنْ مَالِهِ الْخَاصِّ[1235].

ط - الضَّــرَائِبُ الْمُوَظَّفَـةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ لِمَصْـلَحَتِهِمْ، سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ لِلْجِهَادِ أَمْ لِغَيْرِهِ، وَلاَ تُضْرَبُ عَلَيْهِمْ إِلاَّ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي بَيْتِ الْمَـالِ مَـا يَكْفِي لِـذَلِكَ، وَكَـانَ لِضَرُورَةٍ، وَإِلاَّ كَانَتْ مَوْرِدًا غَيْرَ شَرْعِيٍّ[1236].

[1232] () المغني 8 / 507.

[1233] () روضة الطالبين للنووي 11 / 93، وشرح المنهاج وحاشية القليوبي 4 / 303، والمغني 9 / 78.

[1234] () حديث: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أخذ من ابن اللتبية...» أخرجه البخاري (الفتح 5 / 220 ـ ط السلفية)، ومسلم (3 / 1463 ـ ط الحلبي).

[1235] () الدر المختار 3 / 280، والحطاب والمواق 3 / 358، وانظر فتاوى السبكي 1 / 215، نشر مكتبة القدسي 1356هـ.

[1236] () ابن عابدين 2 / 57، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 230.

ي - الأُمْـوَالُ الضَّـائِعَةُ، وَهِيَ مَـالٌ وُجِـدَ وَلَمْ يُمْكِنْ مَعْرِفَةُ صَاحِبِهِ، مِنْ لُقَطَةٍ أَوْ وَدِيعَةٍ أَوْ رَهْنٍ، وَمِنْـهُ مَـا يُوجَدُ مَعَ اللُّصُوصِ وَنَحْـوِهِمْ مِمَّا لاَ طَـالِبَ لَـهُ، فَيُـوَرَّدُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ[1237].

ك - مَوَارِيثُ مَنْ مَاتَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ بِلاَ وَارِثٍ، أَوْ لَهُ وَارِثٌ لاَ يَرِثُ كُلَّ الْمَالِ - عِنْدَ مَنْ لاَ يَـرَى الـرَّدَّ - وَمَنْ قُتِلَ وَكَانَ بِلاَ وَارِثٍ فَـإِنَّ دِيَتَـهُ تُـوَرَّدُ إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ، وَيُصْرَفُ هَذَا فِي مَصَارِفِ الْفَيْءِ.

وَحَـقُّ بَيْتِ الْمَـالِ فِي هَـذَا النَّوْعِ هُـوَ عَلَى سَـبِيلِ الْمِـيرَاثِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ أَيْ عَلَى سَـبِيلِ الْعُصُوبَةِ.

وَقَالَ الْحَنَابِلَةُ وَالْحَنَفِيَّةُ: يُرَدُّ إِلَى بَيْتِ الْمَـالِ فَيْئًا لاَ إِرْثًا[1238] (ر: إِرْث).

ل - الْغَرَامَـاتُ وَالْمُصَـادَرَاتُ: وَقَـدْ وَرَدَ فِي السُّـنَّةِ تَغْـرِيمُ مَـانِعِ الزَّكَـاةِ بِأَخْـذِ شَـطْرِ مَالِـهِ، وَبِهَـذَا يَقُـولُ إِسْحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْهِ وَأَبُو بَكْرٍ عَبْـدُ الْعَزِيـزِ، وَوَرَدَ تَغْـرِيمُ مَنْ أَخَـذَ مِنَ الثَّمَـرِ الْمُعَلَّقِ وَخَـرَجَ بِـهِ ضِـعْفَ قِيمَتِـهِ،

[1237] () روضة الطالبين 5 /ـ 279، ومتن خليل و جـواهر الإكليـل 2 / 59، وابن عابدين 3 / 282.

[1238] () ابن عابدين 5 / 488، وفتح القدير 5 / 277، وشرح المنهاج 3 / 136، 137، والمغني 5 / 684، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 215، والعذب الفائض 1 / 19.

وَبِهَــذَا يَقُــولُ الْحَنَابِلَــةُ وَإِسْــحَاقُ بْنُ رَاهَوَيْــهِ[1239] وَالظَّاهِرُ أَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْغَرَامَاتِ إِذَا أُخِذَتْ تُنْفَـقُ فِي الْمَصَـالِحِ الْعَامَّةِ، فَتَكُـونُ بِـذَلِكَ مِنْ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ.

وَوَرَدَ أَنَّ عُمَرَ صَادَرَ شَطْرَ أَمْوَالِ بَعْضِ الْـوُلاَةِ، لَمَّا ظَهَرَ عَلَيْهِمُ الإِْثْرَاءُ بِسَبَبِ أَعْمَالِهِمْ، فَيَرْجِعُ مِثْـلُ ذَلِـكَ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا.

أَقْسَامُ بَيْتِ الْمَالِ وَمَصَارِفُ كُلِّ قِسْمٍ:

7 - الأَْمْــوَالُ الَّتِي تَــدْخُلُ بَيْتَ الْمَــالِ مُتَنَوِّعَــةُ الْمَصَــارِفِ، وَكَثِـيرٌ مِنْ أَصْـنَافِهَا لاَ يَجُـوزُ صَـرْفُهُ فِي الْوُجُوهِ الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا الأَْصْنَافُ الأُْخْرَى.

وَمِنْ أَجْلِ ذَلِـكَ احْتِيجَ إِلَى فَصْـلِ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَـالِ بِحَسَبِ مَصَارِفِهَا؛ لأَِجْلِ سُـهُولَةِ التَّصَـرُّفِ فِيهَـا، وَقَـدْ نَصَّ أَبُو يُوسُفَ عَلَى فَصْلِ الزَّكَاةِ عَنِ الْخَرَاجِ فِي بَيْتِ الْمَـالِ، فَقَـالَ: مَـالُ الصَّـدَقَةِ وَالْعُشُـورِ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُجْمَــعَ إِلَى مَــالِ الْخَــرَاجِ؛ لأَِنَّ الْخَــرَاجَ فَيْءٌ لِجَمِيــعِ الْمُسْلِمِينَ، وَالصَّدَقَاتُ لِمَنْ سَمَّى اللَّهُ فِي كِتَابِهِ[1240].

وَقَـدْ نَصَّ الْحَنَفِيَّةُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى الإِْمَـامِ تَوْزِيـعُ مَوْجُـودَاتِ بَيْتِ الْمَــالِ عَلَى أَرْبَعَــةِ بُيُــوتٍ، وَلاَ تَــأْبَى قَوَاعِدُ الْمَذَاهِبِ الأُْخْرَى التَّقْسِيمَ مِنْ حَيْثُ الْجُمْلَةُ.

[1239] () المغني 2 / 573 و 8 / 258، وتبصرة الحكام 2 / 561.

[1240] () الخراج ص80.

وَقَـدْ قَـالَ الْحَنَفِيَّةُ: لِلإِْمَـامِ أَنْ يَسْـتَقْرِضَ مِنْ أَحَـدِ الْبُيُوتِ الأَْرْبَعَةِ لِيَصْرِفَهُ فِي مَصَارِفِ الْبُيُـوتِ الأُْخْـرَى، وَيَجِبُ رَدُّهُ إِلَى الْبَيْتِ الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ، مَـا لَمْ يَكُنْ مَـا صَرَفَهُ إِلَيْهِ يَجُوزُ

صَرْفُهُ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ الآْخَرِ[1241].

وَالْبُيُوتُ الأَْرْبَعَةُ هِيَ:

الْبَيْتُ الأَْوَّلُ: بَيْتُ الزَّكَاةِ:

8 - مِنْ حُقُوقِهِ: زَكَـاةُ السَّـوَائِمِ، وَعُشُـورِ الأَْرَاضِـي الزَّكَوِيَّةِ، وَالْعُشُـورِ الَّتِي تُؤْخَـذُ مِنَ التُّجَّارِ الْمُسْـلِمِينَ إِذَا مَـرُّوا عَلَى الْعَاشِـرِ، وَزَكَـاةُ الأَْمْـوَالِ الْبَاطِنَـةِ إِنْ أَخَذَهَا الإِْمَامُ.

وَمَصْـرِفُ هَـذَا النَّوْعِ الْمَصَـارِفُ الثَّمَانِيَـةُ الَّتِي نَصَّ عَلَيْهَا الْقُرْآنُ الْعَظِيمُ.

وَفِي ذَلِـكَ تَفْصِـيلٌ وَخِلاَفٌ يُرْجَـعُ إِلَيْـهِ فِي مُصْـطَلَحِ (زَكَاة).

وَقَدْ نَقَلَ الْمَـاوَرْدِيُّ الْخِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَـاءِ فِي صِـفَةِ الْيَدِ عَلَى هَـذِهِ الأَْمْـوَالِ، فَنَقَـلَ أَنَّ قَـوْلَ أَبِي حَنِيفَـةَ: إِنَّهَـا مِنْ حُقُـوقِ بَيْتِ الْمَـالِ، أَيْ أَمْلاَكِـهِ الَّتِي يَرْجِـعُ التَّصَـرُّفُ فِيهَـا إِلَى رَأْيِ الإِْمَـامِ وَاجْتِهَـادِهِ، كَمَـالِ الْفَيْءِ.

[1241] () الدر المختار وحاشية ابن عابدين 2 / 57 و 3 / 282.

وَلِذَا يَجُوزُ صَرْفُهُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالْفَيْءِ، وَإِنْ رَأَى الشَّافِعِيُّ أَنَّ بَيْتَ الْمَالِ مُجَرَّدُ حِرْزٍ لِلزَّكَاةِ يُحَرِّزُهَا لأَصْحَابِهَا، فَإِنْ وُجِدُوا وَجَبَ الدَّفْعُ إِلَيْهِمْ، وَإِنْ لَمْ يُوجَدُوا أَحْرَزَهَا لِبَيْتِ الْمَالِ، وُجُوبًا عَلَى مَذْهَبِهِ الْقَدِيمِ، وَجَوَازًا عَلَى مَذْهَبِهِ الْجَدِيدِ، بِنَاءً عَلَى وُجُوبِ دَفْعِ الزَّكَاةِ إِلَى الإِمَامِ، أَوْ جَوَازِ ذَلِكَ.

وَنَقَلَ أَبُو يَعْلَى الْحَنْبَلِيُّ أَنَّ قَوْلَ أَحْمَدَ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ فِي ذَلِكَ وَخَرَّجَ وَجْهًا فِي زَكَاةِ الأَمْوَالِ الظَّاهِرَةِ كَقَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ[1242].

الْبَيْتُ الثَّانِي: بَيْتُ الأَخْمَاسِ:

9 - وَالْمُرَادُ بِالأَخْمَاسِ:

أ - خُمُسُ الْغَنَائِمِ الْمَنْقُولَةِ، وَقِيلَ: وَخُمُسُ الْعَقَارَاتِ الَّتِي غُنِمَتْ أَيْضًا.

ب - خُمُسُ مَا يُوجَدُ مِنْ كُنُوزِ الْجَاهِلِيَّةِ وَقِيلَ هُوَ زَكَاةٌ.

ج - خُمُسُ أَمْوَالِ الْفَيْءِ عَلَى قَوْلِ الشَّافِعِيِّ، وَإِحْدَى رِوَايَتَيْنِ عَنْ أَحْمَدَ.

وَعَلَى الرِّوَايَةِ الأُخْرَى وَمَذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ: لاَ يُخَمَّسُ الْفَيْءُ.

وَمَصْرِفُ هَذَا النَّوْعِ خَمْسَةُ أَسْهُمٍ: سَهْمٌ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ، وَسَهْمٌ لِذَوِي الْقُرْبَى، وَسَهْمٌ لِلْيَتَامَى، وَسَهْمٌ

1242 () الأحكام السلطانية للماوردي ص 214 ط 1327 هـ، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 23، 24.

لِلْمَسَاكِينِ، وَسَهْمٌ لاِبْنِ السَّبِيلِ، عَلَى مَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ﴾[1243] وَكَانَ السَّهْمُ الأَوَّلُ يَأْخُذُهُ النَّبِيُّ ﷺ فِي حَيَاتِهِ، وَبَعْدَهُ يُصْرَفُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ عَلَى رَأْيِ الإِمَامِ، فَيُنْقَلُ لِبَيْتِ مَالِ الْفَيْءِ الآتِي ذِكْرُهُ.

وَسَائِرُ الأَسْهُمِ الأَرْبَعَةِ تُحَرَّزُ لأَصْحَابِهَا فِي بَيْتِ الْمَالِ، حَتَّى تُقَسَّمَ عَلَيْهِمْ، وَلَيْسَ لِلإِمَامِ أَنْ يَصْرِفَهَا فِي الْمَصَالِحِ[1244].

الْبَيْتُ الثَّالِثُ: بَيْتُ الضَّوَائِعِ:

10 - وَهِيَ الأَمْوَالُ الضَّائِعَةُ وَنَحْوُهَا مِنْ لُقَطَةٍ لاَ يُعْرَفُ صَاحِبُهَا، أَوْ مَسْرُوقٍ لاَ يُعْلَمُ صَاحِبُهُ وَنَحْوِهِمَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ، فَتُحْفَظُ فِي هَذَا الْبَيْتِ مُحَرَّزَةً لأَصْحَابِهَا، فَإِنْ حَصَلَ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَتِهِمْ صُرِفَ فِي وَجْهِهِ.

وَمَصْرِفُ أَمْوَالِ هَذَا الْبَيْتِ - عَلَى مَا نَقَلَهُ ابْنُ عَابِدِينَ عَنِ الزَّيْلَعِيِّ، وَقَالَ: إِنَّهُ الْمَشْهُورُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ - هُوَ اللَّقِيطُ الْفَقِيرُ، وَالْفُقَرَاءُ الَّذِينَ لاَ أَوْلِيَاءَ لَهُمْ، فَيُعْطَوْنَ مِنْهُ نَفَقَتَهُمْ وَأَدْوِيَتَهُمْ وَتَكَالِيفَ أَكْفَانِهِمْ وَدِيَةَ جِنَايَاتِهِمْ.

[1243] () سورة الأنفال / 41.

[1244] () ابن عابدين 2 / 57، والمغني 6 / 406، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 121، 235، 236، وللماوردي ص 127.

وَقَـالَ الْمَـاوَرْدِيُّ: عِنْـدَ أَبِي حَنِيفَـةَ يُصْـرَفُ لِهَـؤُلاَءِ صَدَقَةٌ عَمَّنِ الْمَالُ لَهُ، أَوْ مَنْ خَلَّفَ الْمَالَ.

وَلَمْ نَعْثُرْ لِغَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ عَلَى تَخْصِـيصِ هَـذَا النَّوْعِ مِنَ الأَمْوَالِ بِمَصْرِفٍ خَاصٍّ، فَالظَّاهِرُ أَنَّهَا عِنْـدَهُمْ تُصْـرَفُ فِي الْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ كَالْفَيْءِ، وَهُوَ

مَا صَرَّحَ بِهِ أَبُو يَعْلَى وَالْمَاوَرْدِيُّ فِي مَالِ مَنْ مَاتَ بِلاَ وَارِثٍ[1245] وَبِنَاءً عَلَى ذَلِكَ تَكُونُ الْبُيُوتُ عِنْـدَهُمْ ثَلاَثَـةً لاَ أَرْبَعَةً.

الْبَيْتُ الرَّابِعُ: وَهُوَ بَيْتُ مَالِ الْفَيْءِ:

11 - أَهَمُّ مَوَارِدِ هَذَا الْبَيْتِ مَا يَلِي:

أ - أَنْوَاعُ الْفَيْءِ الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

ب - سَهْمُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنَ الأَخْمَاسِ.

ج - الأَرَاضِـي الَّتِي غَنِمَهَـا الْمُسْـلِمُونَ عَلَى الْقَـوْلِ بِأَنَّهَـا لاَ تُقَسَّـمُ، وَأَنَّهَـا لَيْسَـتْ مِنَ الْوَقْـفِ الْمُصْـطَلَحِ عَلَيْهِ.

د - خَـرَاجُ الأَرْضِ الَّتِي غَنِمَهَـا الْمُسْـلِمُونَ، سَـوَاءٌ اعْتُبِرَتْ وَقْفًا أَمْ غَيْرَ وَقْفٍ.

هـ - خُمُسُ الْكُنُوزِ الَّتِي لَمْ يُعْلَمْ صَاحِبُهَا، أَوْ تَطَـاوَلَ عَلَيْهَا الزَّمَنُ.

و - خُمُسُ الْخَـارِجِ مِنَ الأَرْضِ مِنْ مَعْـدِنٍ أَوْ نِفْـطٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ.

[1245] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 215، وللماوردي ص 193.

وَقِيلَ: مَا يُؤْخَذُ مِنْ ذَلِكَ هُوَ زَكَاةٌ مِقْدَارُهَا رُبُعُ الْعُشْرِ، وَيُصْرَفُ فِي مَصَارِفِ الزَّكَاةِ.

ز - مَالُ مَنْ مَاتَ بِلاَ وَارِثٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَمِنْ ذَلِكَ دِيَتُهُ.

ح - الضَّرَائِبُ الْمُوَظَّفَةُ عَلَى الرَّعِيَّةِ، الَّتِي لَمْ تُوَظَّفْ لِغَرَضٍ مُعَيَّنٍ.

ط - الْهَدَايَا إِلَى الْقُضَاةِ وَالْعُمَّالِ وَالإِْمَامِ.

ى - أَمْوَالُ الْبَيْتِ السَّابِقِ عَلَى قَوْلِ غَيْرِ الْحَنَفِيَّةِ.

مَصَارِفُ بَيْتِ مَالِ الْفَيْءِ:

12 - مَصْرِفُ أَمْوَالِ هَذَا الْبَيْتِ الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ لِلْمُسْلِمِينَ، فَيَكُونُ تَحْتَ يَدِ الإِْمَامِ، وَيَصْرِفُ مِنْهُ بِحَسَبِ نَظَرِهِ وَاجْتِهَادِهِ فِي الْمَصْلَحَةِ الْعَامَّةِ.

وَالْفُقَهَاءُ إِذَا أَطْلَقُوا الْقَوْلَ بِأَنَّ نَفَقَةَ كَذَا هِيَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، يَقْصِدُونَ هَذَا الْبَيْتَ الرَّابِعَ؛ لأَِنَّهُ وَحْدَهُ الْمُخَصَّصُ لِلْمَصَالِحِ الْعَامَّةِ، بِخِلاَفِ مَا عَدَاهُ، فَالْحَقُّ فِيهِ لِجِهَاتٍ مُحَدَّدَةٍ، يُصْرَفُ لَهَا لاَ لِغَيْرِهَا.

وَفِيمَا يَلِي بَيَانُ بَعْضِ الْمَصَالِحِ الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا أَمْوَالُ هَذَا الْبَيْتِ مِمَّا وَرَدَ فِي كَلاَمِ الْفُقَهَاءِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الْحَصْرِ وَالاِسْتِقْصَاءِ، فَإِنَّ أَبْوَابَ الْمَصَالِحِ لاَ تَنْحَصِرُ، وَهِيَ تَخْتَلِفُ مِنْ عَصْرٍ إِلَى عَصْرٍ، وَمِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ.

13 - وَمِنْ أَهَمِّ الْمَصَالِحِ الَّتِي تُصْرَفُ فِيهَا أَمْوَالُ هَذَا الْبَيْتِ مَا يَلِي:

أ - الْعَطَاءُ، وَهُوَ نَصِيبٌ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ يُعْطَى لِكُلِّ مُسْلِمٍ، سَوَاءٌ أَكَانَ مِنْ أَهْلِ الْقِتَالِ أَمْ لَمْ يَكُنْ.

وَهَذَا أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلْحَنَابِلَةِ قَدَّمَهُ صَاحِبُ الْمُغْنِي، وَهُوَ كَذَلِكَ أَحَدُ قَوْلَيْنِ لِلشَّافِعِيَّةِ هُوَ خِلاَفُ الأُظْهَرِ عِنْدَهُمْ.

قَالَ الإِْمَامُ أَحْمَدُ: فِي الْفَيْءِ حَقٌّ لِكُلِّ الْمُسْلِمِينَ، وَهُوَ بَيْنَ الْغَنِيِّ وَالْفَقِيرِ.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿مَا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ﴾[1246] الآْيَةَ.

ثُمَّ قَالَ: ﴿لِلْفُقَرَاءِ الْمُهَاجِرِينَ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيَارِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلاً مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا وَيَنْصُرُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾[1247] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالإِْيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ﴾[1248] ثُمَّ قَالَ: ﴿وَالَّذِينَ جَاءُوا مِنْ بَعْدِهِمْ﴾[1249] فَاسْتَوْعَبَ كُلَّ الْمُسْلِمِينَ.

[1246] () سورة الحشر / 7.
[1247] () سورة الحشر / 8.
[1248] () سورة الحشر / 9.
[1249] () سورة الحشر / 10.

وَلِهَذَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ بَعْدَ أَنْ قَرَأَ الآْيَاتِ مِنْ سُورَةِ الْحَشْرِ: هَذِهِ - يَعْنِي الآْيَةَ الأْخِيرَةَ - اسْتَوْعَبَتِ الْمُسْلِمِينَ عَامَّةً، وَلإَنْ عِشْتُ لَيَأْتِيَنَّ الرَّاعِي بِسَرْوِ حِمْيَرَ نَصِيبَهُ مِنْهَا، لَمْ يَعْرَقْ فِيهِ جَبِينُهُ.

وَالْقَوْلُ الثَّانِي لِلْحَنَابِلَةِ، وَهُوَ الأْظْهَرُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّ أَهْلَ الْفَيْءِ هُمْ أَهْلُ الْجِهَادِ الْمُرَابِطُونَ فِي الثُّغُورِ، وَجُنْدُ الْمُسْلِمِينَ، وَمَنْ يَقُومُ بِمَصَالِحِهِمْ - أَيْ بِالإْضَافَةِ إِلَى أَبْوَابِ الْمَصَالِحِ الآْتِي بَيَانُهَا.

وَأَمَّا الأْعْرَابُ وَنَحْوُهُمْ مِمَّنْ لاَ يُعِدُّ نَفْسَهُ لِلْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلاَ حَقَّ لَهُمْ فِيهِ، مَا لَمْ يُجَاهِدُوا فِعْلاً.

وَمِنَ الْحُجَّةِ لِهَذَا الْقَوْلِ مَا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ وَغَيْرِهِ مِنْ حَدِيثِ بُرَيْدَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ كَانَ إِذَا أَمَّرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ أَوْ سَرِيَّةٍ أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ...» إِلَى أَنْ قَالَ: «ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الإْسْلاَمِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَاقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ، وَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ، وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ. فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ، يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي

يَجْـرِي عَلَى الْمُـؤْمِنِينَ، وَلاَ يَكُـونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَـةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ، إلاَّ أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ»[1250]

وَقِيلَ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: إِنَّ الْفَيْءَ كُلَّهُ يَجِبُ قَسْمُهُ بَيْنَ مَنْ لَهُ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَـالِ فِي عَامِـهِ، وَلاَ يَبْقَى مِنْـهُ شَيْءٌ وَلاَ يُوَفَّرُ شَيْءٌ لِلْمَصَالِحِ مَـا عَـدَا خُمُسِ الْخُمُسِ (أَيِ الَّذِي لِلَّهِ وَرَسُولِهِ) وَالتَّحْقِيقُ عِنْـدَهُمْ: إِعْطَـاءُ مَنْ لَهُمْ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ كِفَايَتَهُمْ، وَصَـرْفُ مَـا يَتَبَقَّى مِنْ مَالِ الْفَيْءِ لِلْمَصَالِحِ[1251].

ب - الأَسْلِحَةُ وَالْمُعِدَّاتُ وَالتَّحْصِينَاتُ وَتَكَالِيفُ الْجِهَادِ وَالدِّفَاعِ عَنْ أَوْطَانِ الْمُسْلِمِينَ.

ج - رَوَاتِبُ الْمُوَظَّفِينَ الَّذِينَ يَحْتَاجُ إِلَيْهِمُ الْمُسْلِمُونَ فِي أُمُـورِهِمُ الْعَامَّةِ، مِنَ الْقُضَـاةِ وَالْمُحْتَسِـبِينَ، وَمَنْ يُنَفِّذُونَ الْحُـــــدُودَ، وَالْمُفْتِينَ وَالأَئِمَّةِ وَالْمُـــــؤَذِّنِينَ وَالْمُدَرِّسِينَ، وَنَحْوِهِمْ مِنْ كُلِّ مَنْ فَرَّغَ نَفْسَهُ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، فَيَسْتَحِقُّ الْكِفَايَةَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لَـهُ وَلِمَنْ يَعُولُهُ.

وَيَخْتَلِـفُ ذَلِـكَ بِـاخْتِلاَفِ الأَعْصَـارِ وَالْبُلْـدَانِ لاِخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ وَالأَسْعَارِ[1252].

[1250] () حديث بريدة: «كان إذا أميرا على جيش...» أخرجه مسلم (3 / 1357 ـ ط الحلبي).

[1251] () شرح المنهاج وحاشية القليوبي 2 / 213 و 3 / 191، 189، والمغني 6 / 414.

[1252] () ابن عابدين 3 / 280، 281، والمغني 6 / 417.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الرَّوَاتِبُ أُجْرَةً لِلْمُوَظَّفِينَ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، بَلْ هِيَ كَالأُجْرَةِ؛ لأَنَّ الْقَضَاءَ وَنَحْوَهُ مِنَ الطَّاعَاتِ لاَ يَجُوزُ أَخْذُ الأُجْرَةِ عَلَيْهِ أَصْلاً[(1253)].

ثُمَّ إِنْ سُمِّيَ لِلْمُوَظَّفِ مِقْدَارٌ مَعْلُومٌ اسْتَحَقَّهُ، وَإِلاَّ اسْتَحَقَّ مَا يَجْرِي لأَمْثَالِهِ إِنْ كَانَ مِمَّنْ لاَ يَعْمَلُ إِلاَّ بِمُرَتَّبٍ[(1254)].

وَأَرْزَاقُ هَؤُلاَءِ، وَأَرْزَاقُ الْجُنْدِ إِنْ لَمْ تُوجَدْ فِي بَيْتِ الْمَالِ، تَبْقَى دَيْنًا عَلَيْهِ، وَوَجَبَ إِنْظَارُهُ، كَالدُّيُونِ مَعَ الإِعْسَارِ.

بِخِلاَفِ سَائِرِ الْمَصَالِحِ

فَلاَ يَجِبُ الْقِيَامُ بِهَا إِلاَّ مَعَ الْقُدْرَةِ، وَتَسْقُطُ بِعَدَمِهَا[(1255)].

وَالرَّاجِحُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّ مَنْ مَاتَ مِنْ أَهْلِ الْعَطَاءِ، كَالْقَاضِي وَالْمُفْتِي وَالْمُدَرِّسِ وَنَحْوِهِمْ قَبْلَ انْتِهَاءِ الْعَامِ، يُعْطَى حِصَّتَهُ مِنَ الْعَامِ، أَمَّا مَنْ مَاتَ فِي آخِرِهِ أَوْ بَعْدَ تَمَامِهِ فَإِنَّهُ يَجِبُ الإِعْطَاءُ إِلَى وَارِثِهِ[(1256)].

د - الْقِيَامُ بِشُئُونِ فُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الْعَجَزَةِ وَاللُّقَطَاءِ وَالْمَسَاجِينِ الْفُقَرَاءِ، الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ مَا

[1253] () ابن عابدين 3 / 282.

[1254] () المنهاج وحاشية القليوبي 3 / 128و 4 / 255، 256.

[1255] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 236، وشرح المنهاج 3 / 294ـ 296، وجواهر الإكليل 2 /ـ 271، والخراج لأبي يوسف ص 187، وروضة الطالبين للنووي 11 / 111، 137، 138.

[1256] () الدر ورد المحتار 3 / 282.

يُنْفَــقُ عَلَيْهِمْ مِنْــهُ، وَلاَ أَقَــارِبَ تَلْــزَمُهُمْ نَفَقَتُهُمْ، فَيَتَحَمَّلُ بَيْتُ الْمَالِ نَفَقَاتِهِمْ وَكِسْوَتَهُمْ وَمَا يُصْــلِحُهُمْ مِنْ دَوَاءٍ وَأُجْـرَةِ عِلاَجٍ وَتَجْهِـيزِ مَيِّتٍ، وَكَـذَا دِيَـةُ جِنَايَـةِ مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ عَاقِلَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، أَوْ كَانَ لَهُ عَاقِلَةٌ فَعَجَزُوا عَنِ الْكُـلِّ أَوِ الْبَعْضِ، فَـإِنَّ بَيْتَ الْمَـالِ يَتَحَمَّلُ بَاقِي الدِّيَةِ، وَلاَ تُعْقَلُ عَنْ كَافِرٍ.

وَنَبَّهَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ إِلَى أَنَّ إِقْـرَارَ الْجَـانِي لاَ يُقْبَـلُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا لاَ يُقْبَلُ عَلَى الْعَاقِلَةِ[1257].

هـ - الإِنْفَاقُ عَلَى أَهْـلِ الذِّمَّةِ مِنْ بَيْتِ الْمَـالِ: لَيْسَ لِكَافِرٍ ذِمِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ حَقٌّ فِي بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

لَكِنَّ الــذِّمِّيَّ إِنِ احْتَــاجَ لِضَــعْفِهِ يُعْطَى مَــا يَسُــدُّ جَوْعَتَهُ[1258].

وَفِي كِتَابِ الْخَرَاجِ لأَبِي يُوسُفَ أَنَّ مِمَّا أَعْطَاهُ خَالِــدُ بْنُ الْوَلِيدِ فِي عَهْدِهِ لأَهْلِ الْحِيرَةِ: أَيُّمَا شَـيْخٍ ضَـعُفَ عَنِ الْعَمَـلِ، أَوْ أَصَـابَتْهُ آفَـةٌ مِنَ الآفَـاتِ، أَوْ كَـانَ غَنِيًّا فَـافْتَقَرَ، وَصَـارَ أَهْـلُ دِينِـهِ يَتَصَـدَّقُونَ عَلَيْـهِ طُـرِحَتْ جِزْيَتُهُ، وَعِيلَ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ وَعِيَالُهُ مَا أَقَـامَ بِدَارِ الْهِجْرَةِ وَدَارِ الإِسْلاَمِ.

وَنَقَلَ مِثْلَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْوَالِ[1259].

[1257] () ابن عابدين 5 / 413، وجواهر الإكليل 2 / 271، والقليوبي 2 / 292، و 3 / 125، 294 ـ 296، و 4 / 211، 214، والمقنع 2 / 303، وكشاف القناع 1 / 234، وأسنى المطالب 4 / 83 ـ 86.

[1258] () ابن عابدين 3 / 282.

[1259] () الخراج ص 144، والأموال ص 45.

و - وَمِنْ مَصَارِفِ بَيْتِ مَالِ الْفَيْءِ أَيْضًا: فِكَاكُ أَسْرَى الْمُسْلِمِينَ مِنْ أَيْدِي الْكُفَّارِ، وَنَقَلَ أَبُو يُوسُفَ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ قَوْلَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : كُلُّ أَسِيرٍ كَانَ فِي أَيْدِي الْمُشْرِكِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَفِكَاكُهُ مِنْ بَيْتِ مَالِ الْمُسْلِمِينَ.

وَهُنَاكَ وَجْهٌ لِلشَّافِعِيَّةِ بِأَنَّ فِكَاكَهُ فِي مَالِهِ هُوَ (ر: أَسْرَى).

وَشَبِيهٌ بِهَذَا مَا قَالَهُ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ أَنَّ مَالِكَ الدَّوَابِّ - غَيْرِ الْمَأْكُولَةِ - لَوِ امْتَنَعَ مِنْ عَلْفِهَا، وَلَمْ يُمْكِنْ إِجْبَارُهُ لِفَقْرِهِ مَثَلاً يُنْفَقُ عَلَيْهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ مَجَّانًا، وَكَذَلِكَ الدَّابَّةُ الْمَوْقُوفَةُ إِنْ لَمْ يُمْكِنْ أَخْذُ النَّفَقَةِ مِنْ كَسْبِهَا[1260].

ز - الْمَصَالِحُ الْعَامَّةُ لِبُلْدَانِ الْمُسْلِمِينَ، مِنْ إِنْشَاءِ الْمَسَاجِدِ وَالطُّرُقِ وَالْجُسُورِ وَالْقَنَاطِرِ وَالأَنْهَارِ وَالْمَدَارِسِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَإِصْلاَحِ مَا تَلِفَ مِنْهَا[1261].

ح - ضَمَانُ مَا يَتْلَفُ بِأَخْطَاءِ أَعْضَاءِ الإِدَارَةِ الْحُكُومِيَّةِ:

مِنْ ذَلِكَ أَخْطَاءُ وَلِيِّ الأَمْرِ وَالْقَاضِي وَنَحْوِهِمْ مِنْ سَائِرِ مَنْ يَقُومُ بِالأَعْمَالِ الْعَامَّةِ، إِذَا أَخْطَئُوا فِي عَمَلِهِمُ الَّذِي كُلِّفُوا بِهِ، فَتَلِفَ بِذَلِكَ نَفْسٌ أَوْ عُضْوٌ أَوْ

[1260] () الخراج لأبي يوسف ص 196، والمواق 3 /ـ 387، وجواهر الإكليل 1 / 260، 270 و 2 / 209، والقليوبي 3 / 86، و 4 / 93، 215، وكشاف القناع 3 / 55.

[1261] () المغني 6 / 417، وشرح المنهاج 3 / 95.

مَالٌ، كَدِيَةِ مَنْ مَاتَ بِالتَّجَاوُزِ فِي التَّعْزِيرِ، فَحَيْثُ وَجَبَ ضَمَانُ ذَلِكَ يَضْمَنُ بَيْتُ الْمَالِ.

فَإِنْ كَانَ الْعَمَلُ الْمُكَلَّفُ بِـهِ لِشَـأْنٍ خَـاصٍّ لِلْإِمَـامِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمَسْـئُولِينَ فَالضَّـمَانُ عَلَى عَاقِلَتِـهِ، أَوْ فِي مَالِهِ الْخَاصِّ بِحَسَبِ الأَحْوَالِ.

وَذَلِكَ لأَنَّ أَخْطَـاءَهُمْ قَـدْ تَكْثُـرُ، فَلَـوْ حَمَلُوهَـا هُمْ أَوْ عَاقِلَتُهُمْ لأَجْحَفَ بِهِمْ.

هَــذَا عِنْــدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، وَهُــوَ الأَصَــحُّ عِنْــدَ الْحَنَابِلَةِ، وَالْقَوْلُ غَيْرُ الأَظْهَرِ لِلشَّافِعِيَّةِ.

أَمَّا الأَظْهَرُ لِلشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُ الأَصَحِّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ فَهُوَ أَنَّ الضَّمَانَ عَلَى عَاقِلَتِهِ.

أَمَّا ضَمَانُ الْعَمْدِ فَيَتَحَمَّلُهُ فَاعِلُهُ اتِّفَاقًا[(1262)].

ط - تَحَمُّلُ الْحُقُـوقِ الَّتِي أَقَرَّهَـا الشَّـرْعُ لأَصْـحَابِهَا، وَاقْتَضَتْ قَوَاعِدُ الشَّرْعِ أَنْ لاَ يَحْمِلَهَا أَحَدٌ مُعَيَّنٌ:

وَمِنْ أَمْثِلَةِ ذَلِكَ مَا لَوْ قُتِلَ شَخْصٌ فِي زِحَـامِ طَـوَافٍ أَوْ مَسْجِدٍ عَامٍّ أَوِ الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ، وَلَمْ يُعْـرَفْ قَاتِلُـهُ، فَتَكُونُ دِيَتُهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِقَوْلِ عَلِيٍّ : لاَ يُطَلُّ فِي الإِسْلاَمِ دَمٌ[(1263)] وَقَدْ «تَحَمَّلَ النَّبِيُّ دِيَةَ عَبْـدِ اللَّهِ بْنِ

[1262] () ابن عابدين 3 / 190، والدسوقي 4 / 355، وروضة الطالبين 11 / 308، والمغني 8 / 312، 328.

[1263] () الأثر: «لا يطـل في الإسـلام دم». ورد من قـول علي بن أبي طالب، أورده صاحب المغني (7 /ـ 791 ـ ط الريـاض) دون عـزوه لأحد. وفيه أن رجلا قتل في زحام في مكة. فسأل عمر عليـا فيـه فقال: لا يطل دم في الإسلام، فوداه عمـر من بيت المـال، وأورد القصة عبد الرزاق في المصنف (10 /ـ 51 ـ ط المجلس العلمي ـ

سَهْلٍ الأَنْصَارِيِّ حِينَ قُتِلَ فِي خَيْبَرَ، لَمَّا لَمْ يُعْرَفْ قَاتِلُهُ، وَأَبَى الأَنْصَارُ أَنْ يَحْلِفُوا الْقَسَامَةَ، وَلَمْ يَقْبَلُوا أَيْمَانَ الْيَهُودِ، فَوْدَاهُ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ كَرَاهِيَةَ أَنْ يُبْطِلَ دَمَهُ»[1264]..

وَمِنْ ذَلِكَ أَيْضًا أُجْرَةُ تَعْرِيفِ اللُّقَطَةِ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يُرَتِّبَ أُجْرَةَ تَعْرِيفِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، عَلَى أَنْ تَكُونَ قَرْضًا عَلَى صَاحِبِهَا[1265].

أَوْلَوِيَّاتُ الصَّرْفِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ:

14 - يَرَى الْمَالِكِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ أَنَّهُ يُنْدَبُ الْبَدْءُ بِالصَّرْفِ لآلِ النَّبِيِّ ﷺ الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ، اقْتِدَاءً بِفِعْلِ عُمَرَ ، إِذْ قَدَّمَ آلَ بَيْتِ النَّبِيِّ ﷺ فِي دِيوَانِ الْعَطَاءِ.

ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ يَجِبُ الْبَدْءُ بِمَصَالِحِ أَهْلِ الْبَلَدِ الَّذِينَ جُمِعَ مِنْهُمُ الْمَالُ، كَبِنَاءِ مَسَاجِدِهِمْ وَعِمَارَةِ ثُغُورِهِمْ وَأَرْزَاقِ قُضَاتِهِمْ وَمُؤَذِّنِيهِمْ وَقَضَاءِ دُيُونِهِمْ وَدِيَاتِ جِنَايَاتِهِمْ، وَيُعْطَوْنَ كِفَايَةَ سَنَتِهِمْ.

في الهند) دون مقالة علي.

[1264] () حديث: «تحمل دية عبد الله بن سهل الأنصاري» أخرجه البخاري (6 / 275 ـ الفتح ـ ط السلفية). ومسلم (3 / 1292 ـ ط الحلبي). وانظر المغني 8 / 78، والدر المختار وحاشيته 5 / 406.

[1265] () المنهاج وشرحه 3 / 121 ـ 128.

وَإِنْ كَانَ غَيْرُ فُقَرَاءِ الْبَلَدِ الَّتِي جُبِيَ فِيهَا الْمَالُ أَكْثَرَ احْتِيَاجًا مِنْهُمْ، فَإِنَّ الإِمَامَ يَصْرِفُ الْقَلِيلَ لأَهْلِ الْبَلَدِ الَّتِي جُبِيَ فِيهَا الْمَالُ، ثُمَّ يَنْقُلُ الأَكْثَرَ لِغَيْرِهِمْ[1266].

وَيَرَى الْحَنَابِلَةُ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ حَقَّانِ، ضَاقَ عَنْهُمَا وَاتَّسَعَ لأَحَدِهِمَا، صُرِفَ فِيمَا يَصِيرُ مِنْهُمَا دَيْنًا عَلَى بَيْتِ الْمَالِ لَوْ لَمْ يُؤَدَّ فِي وَقْتِهِ، كَأَرْزَاقِ الْجُنْدِ وَأَثْمَانِ الْمُعِدَّاتِ وَالسِّلاَحِ وَنَحْوِهِمَا،

دُونَ مَا يَجِبُ عَلَى وَجْهِ الإِرْفَاقِ وَالْمَصْلَحَةِ، كَالطُّرُقِ وَنَحْوِهَا[1267].

الْفَائِضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ:

15 - لِعُلَمَاءِ الْمُسْلِمِينَ فِيمَا يَفِيضُ فِي بَيْتِ الْمَالِ، بَعْدَ أَدَاءِ الْحُقُوقِ الَّتِي عَلَيْهِ، ثَلاَثَةُ اتِّجَاهَاتٍ:

الأَوَّلُ - وَهُوَ مَذْهَبُ الشَّافِعِيَّةِ: أَنَّهُ يَجِبُ تَفْرِيقُ الْفَائِضِ وَتَوْزِيعُهُ عَلَى مَنْ يَعُمُّ بِهِ صَلاَحُ الْمُسْلِمِينَ، وَلاَ يُدَّخَرُ؛ لأَنَّ مَا يَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ يَتَعَيَّنُ فَرْضُهُ عَلَيْهِمْ إِذَا حَدَثَ.

وَفِي الْمِنْهَاجِ وَشَرْحِهِ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيَّةِ: يُوَزَّعُ الْفَائِضُ عَلَى الرِّجَالِ الْبَالِغِينَ مِمَّنْ لَهُمْ رِزْقٌ فِي بَيْتِ الْمَالِ، لاَ عَلَى غَيْرِهِمْ وَلاَ ذَرَارِيِّهِمْ.

[1266] () جواهر الإكليل 1 / 260، والقليوبي 3 / 190، والشرح الكبير بحاشية الدسوقي 2 / 190.

[1267] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 237.

قَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: وَالْغَرَضُ أَنْ لاَ يَبْقَى فِي بَيْتِ الْمَـالِ شَيْءٌ.

وَالثَّانِي - وَهُوَ مَـذْهَبُ الْحَنَفِيَّةِ: أَنَّهَـا تُـدَّخَرُ فِي بَيْتِ الْمَالِ لِمَا يَنُوبُ الْمُسْلِمِينَ مِنْ حَادِثٍ.

وَالثَّالِثُ - التَّفْوِيضُ لِرَأْيِ الإِْمَامِ، قَالَ الْقَلْيُـوبِيُّ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ: قَالَ الْمُحَقِّقُونَ: لِلإِْمَامِ الادِّخَارُ.

وَنَقَلَ صَـاحِبُ جَـوَاهِرِ الإِْكْلِيـلِ عَنِ الْمُدَوَّنَـةِ: يُبْـدَأُ فِي الْفَيْءِ بِفُقَرَاءِ الْمُسْلِمِينَ، فَمَا بَقِيَ يُقَسَّمُ بَيْنَ النَّاسِ بِالسَّـــوِيَّةِ، إِلاَّ أَنْ يَـــرَى الإِْمَـــامُ حَبْسَـــهُ لِنَـــوَائِبِ الْمُسْلِمِينَ[1268].

إِذَا عَجَزَ بَيْتُ الْمَالِ عَنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ:

16 - بَيَّنَ الْمَاوَرْدِيُّ وَأَبُو يَعْلَى حَالَةَ عَجْزِ بَيْتِ الْمَالِ عَنْ أَدَاءِ الْحُقُوقِ فَقَالاَ مَا حَاصِـلُهُ: إِنَّ الْمُسْـتَحَقَّ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ ضَرْبَانِ:

الأَْوَّلُ: مَا كَانَ بَيْتُ الْمَالِ لَهُ مُجَرَّدَ حِـرْزٍ، كَالأَْخْمَـاسِ وَالزَّكَاةِ، فَاسْتِحْقَاقُهُ مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ، فَإِنْ كَـانَ الْمَـالُ مَوْجُودًا فِيهِ كَـانَ مَصْـرِفُهُ مُسْـتَحَقًّا، وَعَدَمُـهُ مُسْـقِطٌ لاِسْتِحْقَاقِهِ.

الثَّانِي: مَا كَانَ بَيْتُ الْمَـالِ لَـهُ مُسْـتَحِقًّا، وَهُـوَ مَـالُ الْفَيْءِ وَنَحْوِهِ، وَمَصَارِفُهُ نَوْعَانِ:

[1268] () الماوردي ص 215 ط مصـطفى الحلـبي، وأبـو يعلى ص 237، وشرح المنهاج بحاشية القليـوبي 3 /ـ 191، وجـواهر الإكليـل 1 / 260.

أَوَّلُهُمَا: مَا كَانَ مَصْرِفُهُ مُسْتَحَقًّا عَلَى وَجْهِ الْبَدَلِ، كَرَوَاتِبِ الْجُنُودِ، وَأَثْمَانِ مَا اشْتُرِيَ مِنَ السِّلاَحِ وَالْمُعِدَّاتِ، فَاسْتِحْقَاقُهُ غَيْرُ مُعْتَبَرٍ بِالْوُجُودِ، بَلْ هُوَ مِنَ الْحُقُوقِ اللاَّزِمَةِ لِبَيْتِ الْمَالِ مَعَ الْوُجُودِ وَالْعَدَمِ.

فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا يُعَجَّلُ دَفْعُهُ، كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُوسِرِ، وَإِنْ كَانَ مَعْدُومًا وَجَبَ فِيهِ، وَلَزِمَ إِنْظَارُهُ، كَالدَّيْنِ عَلَى الْمُعْسِرِ.

ثَانِيهِمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْرِفُهُ مُسْتَحَقًّا عَلَى وَجْهِ الْمَصْلَحَةِ وَالإِْرْفَاقِ دُونَ الْبَدَلِ، فَاسْتِحْقَاقُهُ مُعْتَبَرٌ بِالْوُجُودِ دُونَ الْعَدَمِ.

فَإِنْ كَانَ مَوْجُودًا وَجَبَ فِيهِ، إِنْ كَانَ مَعْدُومًا سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ.

ثُمَّ يَكُونُ - إِنْ عَمَّ ضَرَرُهُ - مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، حَتَّى يَقُومَ بِهِ مَنْ فِيهِ كِفَايَةٌ كَالْجِهَادِ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا لاَ يَعُمُّ ضَرَرُهُ كَوُعُورَةِ طَرِيقٍ قَرِيبٍ يَجِدُ النَّاسُ غَيْرَهُ

طَرِيقًا بَعِيدًا، أَوِ انْقِطَاعِ شِرْبٍ يَجِدُ النَّاسُ غَيْرَهُ شِرْبًا.

فَإِذَا سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنْ بَيْتِ الْمَالِ بِالْعَدَمِ سَقَطَ وُجُوبُهُ عَنِ الْكَافَّةِ؛ لِوُجُودِ الْبَدَلِ[1269].

[1269] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 215، ولأبي يعلى ص 237، انظر شرح المنهاج وحاشية القليوبي3 / 191 و 4 / 215.

وَيُلاَحَظُ أَنَّهُ قَدْ يَكُونُ الْعَجْزُ فِي بَيْتِ الْمَالِ الْفَرْعِيِّ، أَيْ فِي أَحَدِ الأُْقَالِيمِ التَّابِعَةِ لِلإِْمَامِ.

فَإِذَا قَلَّدَ الْخَلِيفَةُ أَمِيرًا عَلَى إِقْلِيمٍ، فَـإِذَا نَقَصَ مَـالُ الْخَــرَاجِ عَنْ أَرْزَاقِ جَيْشِــهِ، فَإِنَّهُ يُطَـالِبُ الْخَلِيفَــةَ بِتَمَامِهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

أَمَّا إِنْ نَقَصَ مَالُ الصَّدَقَاتِ عَنْ كِفَايَةِ مَصَارِفِهَا فِي عَمَلِهِ فَلاَ يَكُونُ لَهُ مُطَالَبَةُ الْخَلِيفَةِ بِتَمَامِهَا، وَذَلِـكَ لأَِنَّ أَرْزَاقَ الْجَيْشِ مُقَدَّرَةٌ بِالْكِفَايَةِ، وَحُقُوقُ أَهْلِ الصَّدَقَاتِ مُعْتَبَرَةٌ بِالْوُجُودِ[(1270)].

تَصَرُّفَاتُ الإِْمَامِ فِي الدُّيُونِ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ:

17 - إِذَا ثَبَتَتِ الدُّيُونُ عَلَى بَيْتِ الْمَالِ، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ وَفَاءٌ لَهَا، فَلِلإِْمَامِ أَنْ يَسْتَقْرِضَ مِنْ أَحَـدِ بُيُـوتِ الْمَـالِ لِلْبَيْتِ الآْخَرِ، نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الْحَنَفِيَّةُ.

وَقَالُوا: وَإِذَا حَصَلَ لِلْخِزَانَةِ الَّتِي اسْتُقْرِضَ لَهَـا مَـالٌ يُرَدُّ إِلَى الْمُسْتَقْرَضِ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْمَصْـرُوفُ مِنَ الصَّـدَقَاتِ أَوْ خُمُسِ الْغَنَـائِمِ عَلَى أَهْـلِ الْخَـرَاجِ، وَهُمْ فُقَرَاءُ، فَإِنَّهُ لاَ يُرَدُّ مِنْ

ذَلِكَ شَيْئًا؛ لاِسْتِحْقَاقِهِمُ الصَّدَقَاتِ بِالْفَقْرِ.

وَكَذَا غَيْرُهُ إِذَا صُرِفَ إِلَى الْمُسْتَحِقِّ[(1271)].

وَلِلإِْمَامِ أَيْضًا أَنْ يَسْتَعِيرَ أَوْ يَقْتَرِضَ لِبَيْتِ الْمَـالِ مِنَ الرَّعِيَّةِ.

[1270] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 17، والماوردي ص31.

[1271] () ابن عابدين 2 / 57 و3 / 282.

«وَقَدِ اسْتَعَارَ النَّبِيُّ ﷺ دُرُوعًا لِلْجِهَادِ مِنْ صَـفْوَانِ بْنِ أُمَيَّةَ»[1272] «وَاسْتَسْـلَفَ ﷺ بَعِـيرًا وَرَدَّ مِثْلَـهُ مِنْ إِبِـلِ الصَّدَقَةِ»[1273]، وَذَلِـكَ اقْتِـرَاضٌ عَلَى خِزَانَـةِ الصَّـدَقَاتِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ[1274].

تَنْمِيَةُ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ وَالتَّصَرُّفُ فِيهَا:

18 - بِالْإِضَافَةِ إِلَى مَا تَقَـدَّمَ مِنْ صَـلاَحِيَاتِ الْإِنْفَـاقِ فِي بَيْتِ الْمَالِ، فَإِنَّ لِلْإِمَامِ التَّصَـرُّفَ فِي أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَالِ.

وَالْقَاعِدَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ مَنْزِلَـةَ الْإِمَـامِ مِنْ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَالِ مَنْزِلَةُ الْوَلِيِّ مِنْ مَالِ الْيَتِيمِ، كَمَا قَـالَ عُمَـرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ: إِنِّي أَنْزَلْتُ نَفْسِـي مِنْ هَـذَا الْمَـالِ مَنْزِلَـةَ وَلِيِّ الْيَتِيمِ[1275].

فَلَهُ فِيهِ مِنَ التَّصَرُّفِ مَا لِوَلِيِّ الْيَتِيمِ فِي مَالِ الْيَتِيمِ.

[1272] () حديث: «استعار النبي صلى الله عليه وسلم دروعا للجهاد من صـفوان بن أميـة» أخرجـه أبـو داود (3 /ـ 328 ــ ط عـزت عبيـد دعاس)، والحاكم (3 /ـ 48 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) وصحـحه ووافقه الذهبي.

[1273] () حديث: «استلف عليه الصلاة والسلام بعيرا ورد مثلـه من إبـل الصدقة» أخرجه مسـلم (3 /ـ 1224 ــ ط الحلـبي) من حـديث أبي رافع.

[1274] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 237.

[1275] () طبقـات ابن سـعد 3 /ـ 198، وأخبـار عمـر بن الخطـاب لابن الجوزي ص 430، وأخبار عمر بن الخطاب للشـيخ علي الطنطاوي وأخيه ص 413.

وَلَيْسَتْ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ عَلَى إِطْلاَقِهَا، فَلاَ يَلْزَمُ التَّشْبِيهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ[1276] بِدَلِيلِ أَنَّ لِلإِْمَامِ التَّمْلِيكَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالإِْقْطَاعَ مِنْهُ.

وَمِنَ الأُْمْثِلَةِ الَّتِي تَعَرَّضَ لَهَا بَعْضُ الْفُقَهَاءِ مَا يَلِي:

أ - الْبَيْعُ: يَجُوزُ لِلإِْمَامِ بَيْعُ شَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ فِي ذَلِكَ.

أَمَّا شِرَاؤُهُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا مِنْهَا فَقَدْ جَاءَ فِي الدُّرِّ الْمُخْتَارِ: لاَ يَصِحُّ بَيْعُ الإِْمَامِ وَلاَ شِرَاؤُهُ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ لِشَيْءٍ مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ؛ لأَِنَّهُ كَوَكِيلِ الْيَتِيمِ، فَلاَ يَجُوزُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلاَّ لِضَرُورَةٍ.

زَادَ فِي الْبَحْرِ: أَوْ رَغِبَ فِي الْعَقَارِ بِضِعْفِ قِيمَتِهِ، عَلَى قَوْلِ الْمُتَأَخِّرِينَ الْمُفْتَى بِهِ[1277].

ب - الإِْجَارَةُ: أَرْضُ بَيْتِ الْمَالِ تَجْرِي عَلَيْهَا أَحْكَامُ الْوُقُوفِ الْمُؤَبَّدَةِ.

فَتُؤَجَّرُ كَمَا يُؤَجَّرُ الْوَقْفُ[1278].

ج - الْمُسَاقَاةُ: تَصِحُّ الْمُسَاقَاةُ مِنَ الإِْمَامِ عَلَى بَسَاتِينِ بَيْتِ الْمَالِ، كَمَا تَصِحُّ مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ لِصَبِيٍّ تَحْتَ وِلاَيَتِهِ[1279].

[1276] () نهاية المحتاج 5 / 118.

[1277] () ابن عابدين والدر المختار 3 / 255 و258.

[1278] () ابن عابدين 3 / 397.

[1279] () حاشية القليوبي على شرح منهاج النووي 3 / 61.

د - الْإِعَارَةُ: اخْتَلَفَ قَوْلُ الشَّافِعِيَّةِ فِي إِعَارَةِ الْإِمَامِ لِشَــيْءٍ مِنْ أَمْــوَالِ بَيْتِ الْمَــالِ، فَــأَفْتَى الْإِسْــنَوِيُّ بِجَـوَازِهِ، بِنَـاءً عَلَى أَنَّهُ إِذَا جَـازَ لَـهُ التَّمْلِيـكُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ فَالْإِعَارَةُ أَوْلَى.

وَقَالَ الرَّمْلِيُّ: لاَ يَجُوزُ لِلْإِمَامِ مُطْلَقًـا إِعَـارَةُ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، كَالْوَلِيِّ فِي مَالِ مُوَلِّيهِ[1280].

وَقَالَ الْقَلْيُوبِيُّ: ثُمَّ إِنْ أَخَذَ أَحَدٌ شَيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ عَارِيَّةً فَهَلَكَ فِي يَدِهِ فَلاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ، إِنْ كَـانَ لَـهُ فِي بَيْتِ الْمَالِ حَقٌّ، وَتَسْمِيَتُهُ عَارِيَّةً مَجَازٌ[1281].

هـ - الْإِقْرَاضُ: ذَكَرَ ابْنُ الْأَثِيرِ أَنَّ عُمَـرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَقْــرَضَ هِنْــدًا بِنْتَ عُتْبَــةَ أَرْبَعَــةَ آلاَفٍ تَتَّجِــرُ فِيهَــا وَتَضْمَنُهَا[1282].

وَمِمَّا يَجْرِي مَجْرَى الْإِقْرَاضِ الْإِنْفَاقُ بِقَصْدِ الرُّجُـوعِ، وَمِنْ ذَلِـكَ الْإِنْفَـاقُ عَلَى الْبَهِيمَـةِ الضَّـائِعَةِ وَنَحْوِهَـا، حِفْظًا لَهَا مِنَ التَّلَفِ.

ثُمَّ يَرْجِعُ بَيْتُ الْمَالِ بِالنَّفَقَـةِ عَلَى صَـاحِبِ الْبَهِيمَـةِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ بِيعَتْ، وَأُخِذَ مِنْ ثَمَنِهَا حَقُّ بَيْتِ الْمَالِ[1283].

إِقْطَاعُ التَّمْلِيكِ:

(1280) نهاية المحتاج 5 / 118.

(1281) حاشية شرح المنهاج 3 / 20.

(1282) الكامل 3 / 29.

(1283) جواهر الإكليل 2 / 220.

19 - يَرَى الْحَنَفِيَّةُ أَنَّ لِلإِْمَامِ أَنْ يُقْطِعَ مِنَ الأَْرَاضِي الَّتِي لَمْ تَكُنْ لأَِحَـدٍ وَلاَ فِي يَـدِ وَارِثٍ؛ لِمَنْ فِيـهِ غَنَـاءٌ وَنَفْعٌ لِلْمُسْلِمِينَ عَلَى سَبِيلِ النَّظَـرِ فِي الْمَصْـلَحَةِ، لاَ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَابَاةِ وَالأُْثَرَةِ، كَمَا أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَ مِنْ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَـالِ الأُْخْـرَى؛ إِذِ الأَْرْضُ وَالْمَـالُ شَـيْءٌ وَاحِدٌ.

كَذَا قَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يُوسُـفَ، وَاحْتَجَّ بِمَـا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَصْفَى أَمْوَالَ كِسْـرَى وَأَهْلَـهُ لِبَيْتِ الْمَالِ، وَمَالَ كُلِّ رَجُلٍ قُتِلَ فِي الْحَرْبِ أَوْ لَحِقَ بِـأَرْضِ الْحَرْبِ أَوْ مَغِيضِ مَاءٍ أَوْ أَجَمَةٍ.

وَكَانَ خَرَاجُ ذَلِكَ سَبْعَةَ آلاَفِ أَلْـفٍ، فَكَـانَ يُقْطِـعُ مِنْ هَذِهِ لِمَنْ أَقْطَعَ.

قَالَ أَبُو يُوسُـفَ: وَذَلِـكَ بِمَنْزِلَـةِ الْمَـالِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ لأَِحَدٍ، وَلاَ فِي يَدِ وَارِثٍ، فَلِلإِْمَامِ الْعَـادِلِ أَنْ يُجِـيزَ مِنْـهُ وَيُعْطِيَ مَنْ كَانَ لَهُ غَنَاءٌ فِي الإِْسْلاَمِ[1284].

وَنَقَـلَ هَـذَا ابْنُ عَابِـدِينَ، وَقَـالَ: هَـذَا صَـرِيحٌ فِي أَنَّ الْقَطَائِعَ قَـدْ تَكُـونُ مِنَ الْمَـوَاتِ، وَقَـدْ تَكُـونُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لِمَنْ هُـوَ مِنْ مَصَـارِفِهِ، كَمَـا يُعْطِي الْمَـالَ حَيْثُ رَأَى الْمَصْلَحَةَ، وَأَنَّ الْمُقْطِعَ يَمْلِكُ رَقَبَـةَ الأَْرْضِ؛ وَلِـذَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الْعُشْرُ، لأَِنَّهَا بِمَنْزِلَةِ الصَّدَقَةِ[1285].

[1284] () الخراج لأبي يوسف ص 57، 85.

[1285] () رد المحتار 3 / 265.

وَيَـــرَى الشَّـــافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَـــةُ - عَلَى مَـــا فَصَّـــلَهُ الْمَـاوَرْدِيُّ وَأَبُـو يَعْلَى - أَنَّ أَرَاضِـيَ بَيْتِ الْمَـالِ ثَلاَثَـةُ أَقْسَامٍ:

أ - مَا اصْـطَفَاهُ الإِمَـامُ لِبَيْتِ الْمَـالِ بِحَـقِّ الْخُمُسِ أَوْ بِاسْتِطَابَةِ نُفُوسِ الْغَانِمِينَ، كَمَا اصْطَفَى عُمَرُ أَرَاضِيَ كِسْرَى وَأَهْلِهِ، وَلَمْ يُقْطِعْ مِنْ ذَلِكَ شَيْئًا.

فَلَمَّا جَاءَ عُثْمَانُ أَقْطَعَ مِنْهُ وَأَخَذَ مِنْهُ حَقَّ الْفَيْءِ.

قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ: فَكَانَ ذَلِـكَ إِقْطَـاعَ إِجَـارَةٍ لاَ إِقْطَـاعَ تَمْلِيكٍ.

وَلاَ يَجُوزُ إِقْطَـاعُ رَقَبَتِـهِ؛ لأَِنَّهُ صَـارَ بِاصْـطِفَائِهِ لِبَيْتِ الْمَالِ مِلْكًا لِكَافَّةِ الْمُسْلِمِينَ، فَجَرَى عَلَى رَقَبَتِـــهِ حُكْمُ الْوَقْفِ الْمُؤَبَّدِ.

ب - أَرْضُ الْخَرَاجِ، فَلاَ يَجُوزُ تَمْلِيكُ رَقَبَتِهَا؛ لأَِنَّ أَرْضَ الْخَـرَاجِ بَعْضُــهَا مَوْقُـوفٌ، وَخَرَاجُهَـا أُجْـرَةٌ، وَبَعْضُــهَا مَمْلُوكٌ لأَِهْلِهَا، وَخَرَاجُهَا جِزْيَةٌ.

ج - مَا مَاتَ عَنْهُ أَرْبَابُهُ وَلَمْ يَسْتَحِقَّهُ وَارِثٌ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ.

وَاخْتَلَــفَ أَصْــحَابُ الشَّـــافِعِيِّ فِي هَــذَا النَّوْعِ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا تَصِيرُ وَقْفًا، فَعَلَى هَـذَا لاَ يَجُـوزُ بَيْعُهَـا وَلاَ إِقْطَاعُهَا.

وَثَانِيهِمَا: أَنَّهَا لاَ تَصِيرُ وَقْفًا حَتَّى يَقِفَهَا الإِْمَامُ.

فَعَلَى هَذَا يَجُوزُ لَهُ إِقْطَاعُهَا تَمْلِيكًا، كَمَا يَجُوزُ بَيْعُهَا.

وَنَقَلَ قَوْلاً آخَرَ: أَنَّ إِقْطَاعَهَا لاَ يَجُوزُ، وَإِنْ جَازَ بَيْعُهَا؛ لأَنَّ الْبَيْعَ مُعَاوَضَةٌ، وَهَذَا الإِقْطَاعُ صِلَةٌ، وَالأَثْمَانُ إِذَا صَارَتْ نَاضَّةً لَهَا حُكْمٌ يُخَالِفُ فِي الْعَطَايَا حُكْمَ الأُصُولِ الثَّابِتَةِ، فَافْتَرَقَا، وَإِنْ كَانَ الْفَرْقُ بَيْنَهُمَا ضَعِيفًا[1286].

وَالْحُكْمُ كَذَلِكَ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ فِي أَرْضِ الْعَنْوَةِ الْعَامِرَةِ فَإِنَّهَا لاَ يَجُوزُ لِلإِمَامِ إِقْطَاعُهَا تَمْلِيكًا، بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا تَكُونُ وَقْفًا بِنَفْسِ الاِسْتِيلاَءِ عَلَيْهَا[1287].

وَلَمْ نَجِدْ لَهُمْ تَعَرُّضًا لِلأَرْضِ الَّتِي تَئُولُ إِلَى بَيْتِ الْمَالِ بِهَلاَكِ أَرْبَابِهَا.

هَلْ يَجُوزُ إِقْطَاعُ التَّمْلِيكِ مِنْهَا أَمْ لاَ؟.

إِقْطَاعُ الاِنْتِفَاعِ وَالإِرْفَاقِ وَالاِسْتِغْلاَلِ:

20 - يَجُوزُ لِلإِمَامِ - إِذَا رَأَى الْمَصْلَحَةَ - أَنْ يُقْطِعَ مِنْ أَرَاضِي بَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَقَارِهِ - بَعْضَ النَّاسِ إِرْفَاقًا أَوْ لِيَأْخُذَ الْغَلَّةَ.

قَالَ الْمَالِكِيَّةُ: ثُمَّ مَا اقْتَطَعَهُ الإِمَامُ مِنَ الْعَنْوَةِ، إِنْ كَانَ لِشَخْصٍ بِعَيْنِهِ انْحَلَّ بِمَوْتِ الْمُنْتَفِعِ.

وَإِنْ كَانَ لِشَخْصٍ وَذُرِّيَّتِهِ وَعَقِبِهِ اسْتَحَقَّتْهُ الذُّرِّيَّةُ بَعْدَهُ، لِلأُنْثَى مِثْلُ الذَّكَرِ.

[1286] () الأحكام السلطانية للماوردي ص 195ـ 194، ولأبي يعلى ص 214.

[1287] () الشرح الكبير وحاشية الدسوقي 4 / 68.

وَانْظُرْ (إِرْفَاق.

إِرْصَاد.

أَرْضُ الْحَوْزِ) وَبَعْضُهُمْ جَعَلَ مِثْلَ هَذَا وَقْفًا[1288].

وَقْفُ عَقَارِ بَيْتِ الْمَالِ:

21 - ذَكَرَ الْحَنَفِيَّةُ جَوَازَ وَقْفِ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، ثُمَّ قَالُوا: إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ اشْتَرَى الأَرَاضِيَ وَالْمَزَارِعَ مِنْ وَكِيلِ بَيْتِ الْمَالِ يَجِبُ مُرَاعَاةُ شَرَائِطِهِ، وَإِنْ وَقَفَهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لاَ تَجِبُ مُرَاعَاتُهَا[1289].

وَيَرَى الشَّافِعِيَّةُ، كَمَا نَقَلَ عَمِيرَةُ الْبُرُلُّسِيُّ: وَقْفَ الْإِمَامِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

قَالُوا: لِأَنَّ لَهُ التَّمْلِيكَ مِنْهُ، وَكَمَا فَعَلَ عُمَرُ فِي أَرْضِ سَوَادِ الْعِرَاقِ، إِذْ وَقَفَهَا عَلَى الْمُسْلِمِينَ[1290].

وَانْظُرْ (ر: إِرْصَاد).

تَمْلِيكُ حُقُوقِ بَيْتِ الْمَالِ قَبْلَ تَوْرِيدِهَا إِلَيْهِ:

22 - ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ إِلَى أَنَّ لِلْإِمَامِ أَنْ يَتْرُكَ الْخَرَاجَ لِلْمَالِكِ لاَ الْعُشْرَ، ثُمَّ يَحِلُّ ذَلِكَ لِلْمَالِكِ عِنْدَ أَبِي

[1288] () ابن عابدين 3 / 226، 259، والفتاوى المهدية 2 / 645 ـ 650، ورسالة» بغية الآمال في حكم ما رتب وأرصد من بيت المال« للحموي، والشرح الكبير وحاشية
=

[1289] = الدسوقي 4 / 68، وحاشية القليوبي على شرح المنهاج 3 / 92، والمغني 5 / 526، ونهاية المحتاج 5 / 337، 356، والأحكام السلطانية للماوردي ص 196، ولأبي يعلى ص 219.
() ابن عابدين 3 / 418.

[1290] () حاشية عميرة والقليوبي على شرح المنهاج 3 / 18، 97، 109، ونهاية المحتاج 5 / 118.

يُوسُفَ، إِنْ كَـانَ الْمَالِـكُ مِمَّنْ يَسْـتَحِقُّ شَـيْئًا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَإِلاَّ تَصَدَّقَ بِهِ.

وَلَوْ تَرَكَ الإِْمَامُ الْعُشْرَ وَنَحْوَهُ مِنْ أَمْوَالِ الزَّكَاةِ فَلَمْ يَأْخُذْهُ لاَ يَجُوزُ إِجْمَاعًـا، وَيُخْرِجُـهُ الْمَالِـكُ بِنَفْسِـهِ لِلْفُقَرَاءِ وَنَحْوِهِمْ مِنْ مَصَارِفِ الزَّكَاةِ[1291].

الدُّيُونُ الَّتِي لِبَيْتِ الْمَالِ:

23 - تَثْبُتُ لِبَيْتِ الْمَالِ الدُّيُونُ فِي ذِمَمِ الأَْفْرَادِ.

فَلَوْ ضَرَبَ الإِْمَامُ أَمْوَالاً عَلَى الرَّعِيَّةِ عَامَّةً، أَوْ طَائِفَةٍ مِنْهُمْ أَوْ أَهْـلِ بَلَـدٍ، لِمَصْـلَحَتِهِمْ، كَتَجْهِـيزِ الْجُيُـوشِ أَوْ فِدَاءِ الأَْسْرَى، وَكَأُجْرَةِ الْحِرَاسَـةِ وَكَـرْيِ الأَْنْهَـارِ، فَمَنْ لَمْ يُـؤَدِّ مِنْ ذَلِـكَ مَـا ضُـرِبَ عَلَيْـهِ بَقِيَ فِي ذِمَّتِـهِ دَيْنًـا وَاجِبًا لِبَيْتِ الْمَالِ، لاَ يَجُوزُ لَهُمُ الاِمْتِنَاعُ مِنْهُ[1292].

انْتِظَامُ بَيْتِ الْمَالِ وَفَسَادُهُ:

24 - يَكُونُ بَيْتُ الْمَالِ مُنْتَظِمًا إِذَا كَانَ الإِْمَـامُ عَـدْلاً يَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ حَقِّهِ، وَيَضَعُهُ فِي مُسْتَحِقِّهِ.

وَيَكُونُ فَاسِدًا إِذَا كَانَ الإِْمَامُ غَيْرَ عَدْلٍ، فَيَأْخُذُ الْمَالَ مِنْ أَصْحَابِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ.

أَوْ يَأْخُـذُهُ بِحَـقٍّ، وَلَكِنْ يُنْفِـقُ مِنْـهُ فِي غَيْـرِ مَصْـلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ، وَعَلَى غَيْرِ الْوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، كَمَا لَوْ أَنْفَقَـهُ فِي مَصَالِحِهِ الْخَاصَّةِ، أَوْ يَخُصُّ أَقَارِبَهُ أَوْ مَنْ يَهْوَى بِمَا لاَ يَسْتَحِقُّونَهُ، وَيَمْنَعُ أَهْلَ الاِسْتِحْقَاقِ.

[1291] () ابن عابدين 2 / 57.

[1292] () ابن عابدين 2 / 57.

وَمِنَ الْفَسَادِ أَيْضًا أَنْ يُفَوِّضَ الإِْمَامُ أَمْرَ بَيْتِ الْمَـالِ إِلَى غَيْـرِ عَـدْلٍ، وَلاَ يَسْتَقْصِـي عَلَيْـهِ فِيمَـا يَتَصَـرَّفُ فِيـهِ مِنْ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَـالِ فَيَظْهَـرُ مِنْـهُ التَّضْيِيعُ وَسُوءُ التَّصَرُّفِ.

وَمِنْ أَوْجُهِ فَسَادِ بَيْتِ الْمَالِ أَيْضًا مَـا أَشَـارَ إِلَيْـهِ ابْنُ عَابِدِينَ: أَنْ يَخْلِـطَ الإِْمَـامُ أَمْـوَالَ بَيْتِ الْمَـالِ الأَْرْبَعَـةِ بَعْضَهَا بِبَعْضٍ، فَلاَ تَكُونُ مُفْرَزَةً[(1293)].

25 - وَإِذَا فَسَدَ بَيْتُ الْمَالِ تَرَتَّبَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامٌ مِنْهَا:

أ - أَنَّ لِمَنْ عَلَيْهِ حَقًّا لِبَيْتِ الْمَالِ - إِذَا لَمْ يَطَّلِعْ عَلَيْهِ - أَنْ يُمْنَـعَ مِنْ ذَلِـكَ الْحَـقِّ بِقَـدْرِ حَقِّهِ هُـوَ فِي بَيْتِ الْمَالِ، إِنْ كَانَ لَهُ فِيهِ حَقٌّ لَمْ يُعْطَهْ.

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ حَقٌّ، فَإِنَّ لَهُ أَنْ يَصْرِفَهُ مُبَاشَـرَةً فِي مَصَارِفِ بَيْتِ الْمَالِ، كَبِنَاءِ مَسْجِدٍ أَوْ رِبَاطٍ.

ذَكَـرَ ذَلِـكَ بَعْضُ الشَّـافِعِيَّةِ بِخُصُـوصِ لُقَطَـةٍ حَصَـلَ الْيَأْسُ مِنْ مَعْرِفَةِ صَاحِبِهَا، أَوْ نَحْـوِ ثَـوْبٍ أَلْقَتْـهُ الـرِّيحُ إِلَى دَارِهِ وَلَمْ يُعْلَمْ صَـاحِبُهُ وَأَيِسَ مِنْ ذَلِـكَ، وَقَـالُوا أَيْضًا: مَا انْحَسَرَ عَنْهُ مَـاءُ النَّهْـرِ لَـوْ زَرَعَـهُ أَحَـدٌ لَزِمَتْـهُ أُجْرَتُهُ لِمَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ، وَيَسْقُطُ عَنْـهُ قَـدْرُ حِصَّـتِهِ، إِنْ كَانَ لَهُ حِصَّةٌ فِي مَالِ الْمَصَالِحِ[(1294)].

وَاسْتُدِلَّ لِذَلِكَ بِمَـا رُوِيَ عَنْ عَائِشَـةَ أَنَّ رَجُلاً قَـالَ لَهَا: أَصَبْتُ كَنْزًا فَرَفَعْتُهُ إِلَى السُّلْطَانِ.

[1293] () ابن عابدين 2 / 56.

[1294] () القليوبي 3 / 89، 187.

فَقَالَتْ لَهُ: بِفِيكَ الْكَثْكَثُ.

وَالْكَثْكَثُ: التُّرَابُ[(1295)].

ب - وَمِنْهَا: لَوْ مَنَعَ السُّلْطَانُ حَقَّ الْمُسْتَحِقِّينَ، فَظَفِرَ أَحَدُهُمْ بِمَالٍ لِبَيْتِ الْمَالِ، فَقَدْ أَجَازَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ أَنْ يَأْخُذَ الْمُسْتَحِقُّ قَدْرَ مَا كَانَ يُعْطِيهِ الإِْمَامُ.

وَهَذَا أَحَدُ أَقْوَالٍ أَرْبَعَةٍ ذَكَرَهَا الْغَزَالِيُّ.

ثَانِيهَا: أَنَّ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ كُلَّ يَوْمٍ قَدْرَ قُوتِهِ.

وَثَالِثُهَا: يَأْخُذُ كِفَايَةَ سَنَتِهِ.

وَرَابِعُهَا: لاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ شَيْئًا لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ فِيهِ.

وَأَمَّا الْمَالِكِيَّةُ فَقَدْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ لاَ يَجُوزُ السَّرِقَةُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، سَوَاءٌ انْتَظَمَ أَمْ لَمْ يَنْتَظِمْ، وَيُفْهَمُ مِنْ هَذَا أَنَّهُمْ يُوَافِقُونَ الْقَوْلَ الرَّابِعَ مِنَ الأَْقْوَالِ الَّتِي نَقَلَهَا الْغَزَالِيُّ.

وَمُفَادُ مَا يَذْكُرُهُ الْحَنَفِيَّةُ: أَنَّ لَهُ فِي تِلْكَ الْحَالِ أَنْ يَأْخُذَ قَدْرَ حَقِّهِ دِيَانَةً، إِلاَّ أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ الأَْخْذُ مِنْ غَيْرِ بَيْتِهِ الَّذِي يَسْتَحِقُّ هُوَ مِنْهُ إِلاَّ لِلضَّرُورَةِ كَمَا فِي زَمَانِنَا؛ إِذْ لَوْ لَمْ يَجُزْ أَخْذُهُ إِلاَّ مِنْ بَيْتِهِ لَزِمَ أَنْ لاَ يَبْقَى حَقٌّ لأَِحَدٍ فِي زَمَانِنَا؛ لِعَدَمِ إِفْرَازِ كُلِّ بَيْتٍ عَلَى حِدَةٍ، بَلْ يَخْلِطُونَ الْمَالَ كُلَّهُ.

[1295] () ابن عابدين 2 / 56.

وَلَوْ لَمْ يَأْخُذْ مَا ظَفِرَ بِهِ لَمْ يُمْكِنْهُ الْوُصُولُ إِلَى شَيْءٍ، كَمَا أَفْتَى بِهِ ابْنُ عَابِدِينَ[(1296)].

ج - وَمِنْهَا مَا أَفْتَى بِهِ الْمُتَأَخِّرُونَ مِنَ الشَّافِعِيَّةِ - وَهُمْ مِنْ بَعْدِ سَنَةِ 400 هـ - مُوَافَقَةً لِبَعْضِ الْمُتَقَدِّمِينَ، وَقَالَ بِهِ مُتَأَخِّرُو الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا: أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَنْتَظِمْ بَيْتُ الْمَالِ يُرَدُّ عَلَى أَهْلِ الْفَرْضِ غَيْرِ الزَّوْجَيْنِ مَا فَضَلَ عَنْ إِرْثِهِمْ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذُو فَرْضٍ يُرَدُّ عَلَى ذَوِي الأَرْحَامِ.

وَالْحُكْمُ الأَصْلِيُّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ، فِي حَالِ انْتِظَامِ بَيْتِ الْمَالِ، عَدَمُ الرَّدِّ وَعَدَمُ تَوْرِيثِ ذَوِي الأَرْحَامِ، بَلْ تَكُونُ التَّرِكَةُ كُلُّهَا أَوْ فَاضِلُهَا عَنْ ذَوِي الْفُرُوضِ لِبَيْتِ الْمَالِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَصَبَةٌ[(1297)].

الاِعْتِدَاءُ عَلَى أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ:

26 - لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّ مَنْ أَتْلَفَ شَيْئًا مِنْ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ بِغَيْرِ حَقٍّ كَانَ ضَامِنًا لِمَا أَتْلَفَهُ، وَأَنَّ مَنْ أَخَذَ مِنْهُ شَيْئًا بِغَيْرِ حَقٍّ لَزِمَهُ رَدُّهُ، أَوْ رَدُّ مِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا، وَقِيمَتِهِ إِنْ كَانَ قِيَمِيًّا.

وَإِنَّمَا الْخِلاَفُ بَيْنَهُمْ فِي قَطْعِ يَدِ السَّارِقِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، وَلَهُمْ فِي ذَلِكَ اتِّجَاهَانِ:

أَحَدُهُمَا - وَإِلَيْهِ ذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ: أَنَّ السَّارِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ لاَ تُقْطَعُ يَدُهُ.

[1296] () العذب الفائض1 / 19.

[1297] () العذب الفائض 1 / 19.

وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِمَا رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ
«أَنَّ عَبْـدًا مِنْ رَقِيـقِ الْخُمُسِ سَـرَقَ مِنَ الْخُمُسِ، فَرُفِعَ إِلَى النَّبِيِّ فَلَمْ يَقْطَعْهُ، وَقَالَ: مَالُ اللَّهِ سَرَقَ بَعْضُهُ بَعْضًا»[1298].

وَبِمَا رُوِيَ أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ سَأَلَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَنْ رَجُلٍ سَرَقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ، فَقَـالَ عُمَـرُ: أَرْسِـلْهُ، فَمَـا مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ وَلَهُ فِي هَذَا الْمَالِ حَقٌّ[1299].

وَثَانِيهِمَا - وَإِلَيْـهِ ذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ أَنَّ السَّـارِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ تُقْطَعُ يَدُهُ، وَاسْتَدَلُّوا عَلَى ذَلِكَ بِعُمُومِ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّـارِقَةُ فَـاقْطَعُوا أَيْـدِيَهُمَا﴾[1300] فَإِنَّهُ عَامٌّ يَشْمَلُ السَّارِقَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ وَالسَّـارِقَ مِنْ غَيْرِهِ، وَبِأَنَّ السَّارِقَ قَدْ أَخَذَ مَـالاً مُحَـرَّزًا، وَلَيْسَـتْ لَـهُ فِيهِ شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ، فَتُقْطَعُ يَـدُهُ كَمَـا لَـوْ أَخَـذَ غَيْـرُهُ مِنَ الأَمْوَالِ الَّتِي لَيْسَتْ لَهُ فِيهَا شُبْهَةٌ قَوِيَّةٌ[1301].

الْخُصُومَةُ فِي شَأْنِ أَمْوَالِ بَيْتِ الْمَالِ:

27 - إِذَا ادُّعِيَ عَلَى بَيْتِ الْمَـالِ بِحَـقٍّ، أَوْ كَـانَ لِبَيْتِ الْمَـالِ حَـقٌّ قِبَـلَ الْغَيْـرِ، وَرُفِعَتِ الـدَّعْوَى بِـذَلِكَ أَمَـامَ

[1298] () حديث: «مال الله سرق بعضـه بعضـا» أخرجـه ابن ماجـه (2 / 864 ـ ط الحلبي) وقال البوصيري: في إسناده جبارة وهو ضعيف.

[1299] () قـول عمـر: أرسـلـه فمـا من أحـد... أخرجـه عبـد الـرزاق في مصنفه (10 / 212 ـ ط المجلس العلمي).

[1300] () سورة المائدة / 38.

[1301] () فتح القـدير لابن الهمـام 5 /ـ 138، والشـرح الكبـير بحاشـية الدسـوقي 4 /ـ 138، وشـرح المنهـاج للمحلي بحاشـية القليـوبي وعميرة 4 / 189، والمغني لابن قدامة 8 / 277.

الْقَضَـاءِ، كَـانَ لِلْقَاضِـي الَّذِي رُفِعَتِ الـدَّعْوَى إِلَيْـهِ أَنْ يَقْضِيَ فِيهَا، وَلَوْ أَنَّهُ أَحَدُ الْمُسْتَحِقِّينَ.

وَإِذَا كَـانَ الْقَاضِـي نَفْسُـهُ هُـوَ الْمُـدَّعِيَ أَوِ الْمُـدَّعَى عَلَيْهِ، فَلاَ تَتَوَجَّهُ عَلَيْهِ دَعْوَى أَصْلاً، وَلاَ عَلَى نَائِبِـهِ، بَـلْ لاَ بُدَّ أَنْ يُنَصِّبَ مَنْ يَدَّعِي وَمَنْ يُـدَّعَى عَلَيْـهِ عِنْـدَهُ، أَوْ عِنْدَ غَيْرِهِ[1302].

وَمِنْ جُمْلَةِ مَا يُمْكِنُ الاِدِّعَاءُ بِهِ: إِيـرَادَاتُ بَيْتِ الْمَـالِ إِذَا قَبَضَهَا الْعَامِلُ، وَأَنْكَرَ صَاحِبُ بَيْتِ الْمَالِ أَنَّهُ قَبَضَهَا مِنَ الْعَامِلِ.

فَيُطَـالَبُ الْعَامِـلُ بِإِقَامَـةِ الْحُجَّةِ عَلَى صَـاحِبِ بَيْتِ الْمَالِ بِالْقَبْضِ، فَإِنْ عَدِمَهَا أُحْلِفَ صَـاحِبُ بَيْتِ الْمَـالِ، وَأُخِذَ الْعَامِلُ بِالْغُرْمِ[1303].

الاِسْتِقْصَاءُ عَلَى الْوُلاَةِ وَمُحَاسَبَةُ الْجُبَاةِ:

28 - عَلَى الْإِمَامِ وَوُلاَتِهِ أَنْ يُرَاقِبُوا مَنْ يُوَكَّلُ إِلَيْهِمْ جَمْـعُ الزَّكَـاةِ وَغَيْرِهَـا مِمَّا يَجِبُ لِبَيْتِ الْمَـالِ، وَأَنْ يَسْتَقْصُوا عَلَيْهِمْ فِيمَا يَتَصَرَّفُونَ فِيـهِ مِنْ أَمْـوَالِ بَيْتِ الْمَالِ، وَيُحَاسِبُوهُمْ فِي ذَلِكَ مُحَاسِبَةً دَقِيقَةً.

فَفِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي حُمَيْدٍ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «اسْـتَعْمَلَ النَّبِيُّ ﷺ رَجُلاً مِنَ الْأَزْدِ عَلَى صَـدَقَاتِ بَنِي سُلَيْمٍ يُدْعَى ابْنَ اللُّتْبِيَّةِ، فَلَمَّا جَاءَ حَاسَبَهُ»[1304].

[1302] () شرح المنهاج للمحلي 4 / 303، ونهاية المحتاج 8 / 324.
[1303] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 239.

وَقَـالَ الْقَاضِـي أَبُـو يَعْلَى: مَـذْهَبُ أَبِي حَنِيفَـةَ فِي إِيرَادِ الصَّدَقَاتِ وُجُوبُ رَفْعِ الْحِسَـابِ عَنْهَـا إِلَى كَـاتِبِ الـدِّيوَانِ، وَيَجِبُ عَلَى كَـاتِبِ الـدِّيوَانِ مُحَاسَـبَتُهُمْ عَلَى صِحَّةِ مَا رَفَعُـوهُ، وَذَلِـكَ لأَنَّ مَصْـرِفَ الْعُشْـرِ وَمَصْـرِفَ الْخَرَاجِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَاحِدٌ.

وَأَمَّا عَلَى مَــذْهَبِ الشَّــافِعِيِّ فَلاَ يَجِبُ عَلَى الْعُمَّالِ رَفْعُ الْحِسَابِ عَنِ الْعُشُورِ؛ لأَنَّهَا عِنْدَهُ صَدَقَةٌ، لاَ يَقِـفُ مَصْرِفُهَا عَلَى اجْتِهَادِ الْوُلاَةِ.

وَأَمَّا عُمَّالُ الْخَرَاجِ فَيَلْـزَمُهُمْ رَفْـعُ الْحِسَـابِ بِاتِّفَـاقِ الْمَذْهَبَيْنِ.

وَيَجِبُ عَلَى كَاتِبِ الدِّيوَانِ مُحَاسَبَتُهُمْ عَلَى صِـحَّةِ مَـا رَفَعُوهُ.

ثُمَّ مَنْ وَجَبَتْ مُحَاسَــــبَتُهُ مِنَ الْعُمَّالِ لاَ يَخْلُــــو مِنْ حَالَيْنِ:

الأُولَى: إِنْ لَمْ يَقَعْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كَاتِبِ الــدِّيوَانِ اخْتِلاَفٌ فِي الْحِسَابِ كَانَ كَاتِبُ الدِّيوَانِ مُصَدَّقًا فِي الْحِسَابِ.

وَإِنِ اسْتَرَابَ فِيهِ وَلِيُّ الأَمْرِ كَلَّفَهُ إِحْضَارَ شَـوَاهِدِهِ، فَـإِنْ زَالَتِ الرِّيبَـةُ عَنْـهُ فَلاَ يَحْلِـفُ، وَإِنْ لَمْ تَـزُلِ الرِّيبَـةُ - وَأَرَادَ وَلِيُّ الأَمْـرِ تَحْلِيفَـهُ عَلَيْـهِ - حَلَـفَ الْعَامِـلُ دُونَ كَـاتِبِ الـدِّيوَانِ؛ لأَنَّ الْمُطَالَبَـةَ مُتَوَجِّهَـةٌ عَلَى الْعَامِلِ دُونَ كَاتِبِ الدِّيوَانِ.

[1304] () نهاية الأرب للنويري 8 / 192 ط دار الكتب المصرية، وحديث أبي حميد الساعدي في ابن اللتبية تقدم (ف / 6).

الثَّانِيَةُ: إِنْ وَقَعَ بَيْنَ الْعَامِلِ وَكَـاتِبِ الـدِّيوَانِ اخْتِلاَفٌ فِي الْحِسَابِ:

فَـإِنْ كَـانَ اخْتِلاَفُهُمَـا فِي الـدَّخْلِ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْعَامِلِ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَإِنْ كَـانَ اخْتِلاَفُهُمَـا فِي الْخَـرْجِ، فَـالْقَوْلُ قَـوْلُ الْكَاتِبِ؛ لأَنَّهُ مُنْكِرٌ.

وَإِنْ كَـانَ اخْتِلاَفُهُمَـا فِي تَقْـدِيرِ الْخَـرَاجِ، كَمَـا لَـوِ اخْتَلَفَا فِي مِسَاحَةٍ يُمْكِنُ إِعَادَتُهَا أُعِيدَتْ وَيُعْمَـلُ فِيهَـا بِمَا يَتَبَيَّنُ.

وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ إِعَادَتُهَـــا يَحْلِـــفُ رَبُّ الْمَـــالِ دُونَ الْمَاسِحِ[1305].

29 - وَقَــدْ فَصَّــلَ الْمَــاوَرْدِيُّ وَأَبُــو يَعْلَى صِــفَةَ الْمُحَاسَـبَةِ فِي ذَلِـكَ، وَاسْتَعْرَضَـا مَـا يُعْتَبَـرُ حُجَّةً فِي قَبْضِ الْوُلاَةِ مِنَ الْجُبَاةِ، وَأَنَّهُ يُعْمَلُ فِي ذَلِكَ بِـالإِْقْرَارِ بِالْقَبْضِ، أَمَّا الْخَطُّ إِذَا أَنْكَرَهُ، أَوْ لَمْ يَعْتَرِفْ بِـهِ فَعُـرْفُ الدَّوَاوِينِ أَنْ يُكْتَفَى بِهِ، وَيَكُونُ حُجَّةً.

وَالَّذِي عَلَيْـهِ الْفُقَهَـاءُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَعْتَـرِفِ الْـوَالِي أَنَّهُ خَطُّهُ أَوْ أَنْكَرَهُ لَمْ يَلْزَمْهُ، وَلَمْ يَكُنْ حُجَّةً فِي الْقَبْضِ.

وَلاَ يَجُوزُ أَنْ يُقَاسَ بِخَطِّهِ فِي الإِْلْزَامِ إِجْبَارًا، وَإِنَّمَا يُقَاسُ بِخَطِّهِ إِرْهَابًا لِيَعْتَـرِفَ بِـهِ طَوْعًا.

[1305] () الأحكـام السـلطانية لأبي يعلى ص 240، وانظـر نهايـة الأرب في أدب العرب للنويري 8 / 192 ـ 219.

وَقَـدْ يَعْتَـرِفُ الْـوَالِي بِالْخَـطِّ وَيُنْكِـرُ الْقَبْضَ، وَحِينَئِذٍ يَكُــونُ ذَلِــكَ فِي الْحُقُــوقِ السُّــلْطَانِيَّةِ خَاصَّــةً حُجَّةً لِلْعَامِلِينَ بِالـدَّفْعِ، وَحُجَّةً عَلَى الْـوُلاَةِ بِـالْقَبْضِ اعْتِبَـارًا بِالْعُرْفِ.

وَأَوْرَدَ الْمَاوَرْدِيُّ ذَلِـكَ ثُمَّ قَـالَ: هَـذَا هُـوَ الظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ.

أَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ فَالظَّاهِرُ مِنْ مَذْهَبِـهِ أَنَّهُ لاَ يَكُـونُ حُجَّةً عَلَيْهِ.

وَلاَ لِلْعَامِلِينَ، حَتَّى يُقِرَّ بِهِ لَفْظًا كَالدُّيُونِ الْخَاصَّةِ.

قَالَ: وَفِيمَا قَدَّمْنَاهُ مِنَ الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا مُقْنِعٌ[1306].

وَيُلاَحَـظُ أَنَّ كُـلَّ مَـا وَرَدَ إِلَى عُمَّالِ الْمُسْـلِمِينَ، أَوْ خَرَجَ مِنْ أَيْـدِيهِمْ مِنَ الْمَـالِ الْعَـامِّ، فَحُكْمُ بَيْتِ الْمَـالِ جَارٍ عَلَيْهِ فِي دَخْلِـهِ إِلَيْـهِ وَخَرْجِـهِ عَنْـهُ؛ وَلِـذَلِكَ تُجْـرَى الْمُحَاسَبَةُ عَلَيْهِ[1307].



بَيْتُ الْمَقْدِسِ

[1306] () نهاية الأرب 8 / 192 دار الكتب المصرية، والأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 238.

[1307] () الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص 235.

1 - بَيْتُ الْمَقْدِسِ: اسْمٌ لِمَكَانِ الْعِبَادَةِ الْمَعْرُوفِ فِي أَرْضِ فِلَسْطِينَ.
وَأَصْـلُ التَّقْـدِيسِ التَّطْهِـيرُ، وَالأْرْضُ الْمُقَدَّسَـةُ أيِ: الْمُطَهَّرَةُ.
قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ: وَالنِّسْبَةُ إِلَيْهِ مَقْدِسِيٌّ وَمُقَدَّسِيٌّ.
وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْـدَانِ سَـمَّاهُ فِي بَعْضِ مَوَاضِـعَ مِنْ كَلاَمِهِ عَنْهُ «الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ».
2 - وَهَذَا الاِسْـمُ «بَيْتُ الْمَقْـدِسِ» يُطْلَـقُ الْآنَ عَلَى الْمَدِينَةِ الَّتِي فِيهَا الْمَسْـجِدُ الأْقْصَـى، وَلاَ يُطْلَـقُ عَلَى مَكَـانِ الْعِبَـادَةِ بِخُصُوصِـهِ، أَمَّا فِي كَلاَمِ الْفُقَهَـاءِ وَالْمُـؤَرِّخِينَ فَـإِنَّ الاِسْـمَ دَائِرٌ بَيْنَ الْمَعْنَيَيْنِ، كَمَـا اسْتَعْمَلَهُ صَاحِبُ مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ وَغَيْرُهُ.
وَتُسَمَّى الْمَدِينَةُ الآْنَ أَيْضًا (الْقُدْسُ).
وَوَرَدَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ أَيْضًا فِي كَلاَمِ الْعَرَبِ.
فَفِي اللِّسَانِ: قَالَ الشَّاعِرُ:

لاَ نَوْمَ حَتَّى تَهْبِطِي أَرْضَ الْعُدُسِ
وَتَشْرَبِي مِنْ خَيْرِ مَاءٍ بِقُدُسِ

هَـذَا وَإِنَّ لِلْمَسْـجِدِ الأْقْصَـى بِبَيْتِ الْمَقْـدِسِ أَحْكَامًـا يَخْتَصُّ بِهَـا عَنْ سَـائِرِ الْمَسَـاجِدِ (ر: الْمَسْـجِدُ الأْقْصَى[1308]).

[1308] () لسان العرب مادة (قدس)، ومعجم البلدان.

بَيْتُ النَّارِ

انْظُرْ: مَعَابِد.

بَيْتُوتَةٌ

انْظُرْ: تَبْيِيت.



بَيْضٌ

التَّعْرِيفُ:

1 - الْبَيْضُ مَعْرُوفٌ، يُقَالُ: بَاضَ الطَّائِرُ يَبِيضُ بَيْضًا، وَاحِدَتُهُ: بَيْضَةٌ، وَتُطْلَقُ الْبَيْضَةُ أَيْضًا عَلَى الْخُصْيَةِ[1309].

وَتُنْظَرُ أَحْكَامُهَا فِي مُصْطَلَحِ: (خُصْيَة).

الأَحْكَامُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالْبَيْضِ:

بَيْضُ الْحَيَوَانَاتِ الْمَأْكُولَةِ اللَّحْمِ وَغَيْرِ الْمَأْكُولَةِ:

2 - سَبَقَ فِي مُصْطَلَحِ (أَطْعِمَة) تَفْصِيلُ مَا يَتَّصِلُ بِحِلِّ الأَكْلِ وَحُرْمَتِهِ بِالنِّسْبَةِ لِلْبَيْضِ، وَهُوَ حِلُّ أَكْلِ

[1309] () المصباح المنير مادة: بيض، وحاشية الدسوقي 1 /ـ 60، وروضة الطالبين 3 / 279، والمغني لابن قدامة 1 / 75.

بَيْضِ مَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَحُرْمَةُ أَكْلِ بَيْضِ مَـا لاَ يَحِلُّ أَكْلُ لَحْمِهِ فِي الْجُمْلَةِ[1310].

بِيضُ الْجَلاَّلَةِ:

3 - اخْتَلَـفَ الْفُقَهَـاءُ فِي حُكْمِ أَكْـلِ بَيْضِ الْجَلاَّلَـةِ (وَهِيَ الَّتِي تَتَّبِـعُ النَّجَاسَـاتِ وَتَأْكُلُهَـا إِذَا كَـانَتْ مُخَلاَّةً تَجُولُ فِي الْقَاذُورَاتِ).

فَبَنَى الْحَنَفِيَّةُ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الصَّـحِيحِ الْحُكْمَ عَلَى تَغَيُّرِ لَحْمِهَا وَنَتْنِهِ، فَإِنْ تَغَيَّرَ وَوُجِدَتْ مِنْهَا رَائِحَةٌ مُنْتِنَةٌ كُـرِهَ أَكْـلُ بَيْضِـهَا عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَحَـرُمَ الأُكْـلُ فِي الصَّـحِيحِ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّهَـا صَـارَتْ مِنَ الْخَبَـائِثِ، «وَلِنَهْيِ النَّبِيِّ ﷺ عَنْ أَكْـــلِ لَحْمِ الْجَلاَّلَـــةِ وَشُـــرْبِ لَبَنِهَا»[1311].

وَقَيَّدَ الْحَنَابِلَــةُ وَبَعْضُ الشَّــافِعِيَّةِ حُرْمَــةَ أَكْـلِ بَيْضِ الْجَلاَّلَـةِ بِمَـا إِذَا كَـانَ أَكْثَـرُ عَلَفِهَـا النَّجَاسَـةَ لِلْحَـدِيثِ الْوَارِدِ فِي ذَلِكَ.

وَقَالَ بَعْضُ الشَّافِعِيَّةِ: يُكْرَهُ أَكْلُ بَيْضِ الْجَلاَّلَةِ كَرَاهَةً تَنْزِيهً؛ لأَِنَّ النَّهْيَ إِنَّمَا هُوَ لِتَغَيُّرِ اللَّحْمِ، وَهُـوَ لاَ يُـوجِبُ التَّحْرِيمَ.

قَالُوا: وَهُوَ الأَْصَحُّ، وَهُوَ رِوَايَةٌ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ.

[1310] () انظر الموسوعة 5 / 154 (ف 81).

[1311] () حديث: «نهى عن أكل لحم الجلالة وشرب لبنها» أخرجه أبو داود (4 / 148 ـ ط عزت عبيد دعاس) وحسنه ابن حجر في الفتح (9 / 648 ط السلفية).

وَالْمُخْتَارُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ، أَنَّهُ يَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِهَا لِتَوَلُّدِهِ مِنْ حَيٍّ، وَكُلُّ حَيٍّ طَاهِرٌ.

وَإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ لَحْمُ الْجَلاَّلَةِ وَلَمْ يُنْتِنْ، بِأَنْ كَانَتْ تَخْلِطُ وَلَمْ يَكُنْ أَكْثَرُ عَلَفِهَا النَّجَاسَةَ حَلَّ أَكْلُ بَيْضِهَا بِاتِّفَاقٍ[1312].

سَلْقُ الْبَيْضِ فِي مَاءٍ نَجِسٍ:

4 - إِذَا سُلِقَ الْبَيْضُ فِي مَاءٍ نَجِسٍ حَلَّ أَكْلُهُ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَهُوَ الْقَوْلُ الْمَرْجُوحُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ) وَفِي الرَّاجِحِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ لاَ يَحِلُّ أَكْلُهُ لِنَجَاسَتِهِ وَتَعَذُّرِ تَطْهِيرِهِ لِسَرَيَانِ الْمَاءِ النَّجِسِ فِي مَسَامِّهِ[1313].

5 - الْبَيْضُ الْمَذَرُ (وَهُوَ الْفَاسِدُ بِوَجْهٍ عَامٍّ):

هـ - إِذَا اسْتَحَالَتِ الْبَيْضَةُ دَمًا صَارَتْ نَجِسَةً عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ فِي الصَّحِيحِ مِنْ مَذْهَبِهِمْ، وَفِي الأْصَحِّ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ، وَمُقَابِلُهُ أَنَّهَا طَاهِرَةٌ، وَإِذَا تَغَيَّرَتْ بِالتَّعَفُّنِ فَقَطْ فَهِيَ طَاهِرَةٌ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ، كَاللَّحْمِ الْمُنْتِنِ، وَهِيَ نَجِسَةٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ.

[1312] () البدائع 5 / 40، وابن عابدين 5 / 195، 216، ومراقي الفلاح ص 18، والحطاب 1 / 92، والدسوقي 1 / 50، ونهاية المحتاج 8 / 147، ومغني المحتاج 4 / 304، والروضة 3 / 278، وشرح منتهى الإرادات 3 / 399، والمغني 8 / 593، 594.

[1313] () فتح القدير 1 / 186، ونشر دار إحياء التراث، والدسوقي 1 / 60، ومغني المحتاج 4 / 305، والمغني 1 / 75.

وَإِنِ اخْتَلَطَ صَفَارُهَا بِبَيَاضِهَا مِنْ غَيْرِ عُفُونَةٍ فَهِيَ طَاهِرَةٌ[1314].

الْبَيْضُ الْخَارِجُ بَعْدَ الْمَوْتِ:

6 - الْبَيْضُ الْخَارِجُ مِنْ مَأْكُولِ اللَّحْمِ بَعْدَ مَوْتِهِ وَلاَ يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةٍ يَحِلُّ أَكْلُهُ بِاتِّفَاقٍ، إِلاَّ إِذَا كَانَ فَاسِدًا.

أَمَّا مَا يَحْتَاجُ لِتَذْكِيَةٍ وَلَمْ يُذَكَّ فَالْبَيْضُ الْخَارِجُ بَعْدَ مَوْتِهِ يَحِلُّ أَكْلُهُ إِنْ تَصَلَّبَتْ قِشْرَتُهُ، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ، وَأَصَحُّ الأَْوْجُهِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ صَارَ شَيْئًا آخَرَ مُنْفَصِلاً فَيَحِلُّ أَكْلُهُ.

وَيَحِلُّ أَكْلُهُ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَلَوْ لَمْ تَتَصَلَّبْ قِشْرَتُهُ، وَهُوَ وَجْهٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَِنَّهُ شَيْءٌ طَاهِرٌ فِي نَفْسِهِ،

وَلاَ يَحِلُّ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَكْلُ بَيْضِ الْحَيَوَانِ الْبَرِّيِّ الَّذِي لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ إِذَا لَمْ يُذَكَّ، إِلاَّ مَا كَانَتْ مَيْتَتُهُ طَاهِرَةً دُونَ ذَكَاةٍ - كَالْجَرَادِ وَالتِّمْسَاحِ - فَيَحِلُّ أَكْلُ بَيْضِهِ[1315].

بَيْعُ الْبَيْضِ:

7 - يُشْتَرَطُ فِي بَيْعِ الْبَيْضِ مَا يُشْتَرَطُ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَبِيعَاتِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا مُتَقَوِّمًا طَاهِرًا مُنْتَفَعًا بِهِ مَقْدُورًا عَلَى تَسْلِيمِهِ...

[1314] () ابن عابدين 4 / 505 والدسوقي 1 / 50، ومنح الجليل 1 / 27، ومغني المحتاج 1 / 80، 4 / 305، والمجموع 2 / 510، ونهاية المحتاج 8 / 147، وكشاف القناع 1 / 191، 192، والفروع 1 / 251، 252.

[1315] () البدائع 5 / 43، ومختصر الطحاوي ص 440، والدسوقي 1 / 50، وأسنى المطالب 1 / 13، والمجموع 1 / 283، والمغني 1 / 75. وقليوبي 1 / 72 وكشاف القناع 1 / 57.

(ر: بَيْع).

وَلِذَلِكَ لاَ يَجُوزُ بَيْعُ الْبَيْضِ الْفَاسِدِ؛ لأَِنَّهُ لاَ يُنْتَفَـعُ بِـهِ، وَلاَ بَيْـعُ بَيْضٍ فِي بَطْنِ دَجَاجَـةٍ؛ لأَِنَّهُ فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ[1316].

هَــذَا وَيَخْتَلِــفُ الْفُقَهَــاءُ فِي اعْتِبَــارِ الْبَيْضِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ وَعَدَمِ اعْتِبَارِهِ.

فَذَهَبَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَابْنُ شَـعْبَانَ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ، وَهُـوَ الْقَـدِيمُ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ: إِلَى أَنَّهُ لاَ يُعْتَبَـرُ الْبَيْضُ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ؛ لأَِنَّ عِلَّةَ الرِّبَا عِنْدَهُمُ الْكَيْلُ مَعَ الْجِنْسِ، أَوِ الْوَزْنُ مَعَ الْجِنْسِ، وَهَذَا بِالنِّسْبَةِ لِرِبَا الْفَضْلِ.

وَلاَ يَتَحَقَّقُ الرِّبَــا إِلاَّ بِإِجْمَــاعِ الْوَصْــفَيْنِ: الْجِنْسِ وَالْقَدْرِ (الْكَيْلِ أَوِ الْوَزْنِ)، وَعَلَى ذَلِكَ يَجُوزُ بَيْـعُ بَيْضَـةٍ بِبَيْضَتَيْنِ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ؛ لأَِنَّهُ لاَ تَتَحَقَّقُ فِيهِ الْعِلَّةُ.

إِلاَّ أَنَّهُ رُوِيَ عَنِ الإِْمَــامِ أَحْمَــدَ كَرَاهَــةُ بَيْــعِ بَيْضَــةٍ بِبَيْضَتَيْنِ لِعِلَّةِ الطَّعْمِ.

وَيَحْرُمُ بَيْعُ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ نَسَاءً؛ لأَِنَّ عِلَّةَ رِبَا النِّسَـاءِ هِيَ أَحَدُ وَصْفَيْ عِلَّةِ رِبَا الْفَضْلِ، أَمَّا الْكَيْـلُ أَوِ الْـوَزْنُ الْمُتَّفِقُ، أَوِ الْجِنْسُ فَالْجِنْسُ بِانْفِرَادِهِ يُحَرِّمُ النَّسَاءَ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِلنَّسَاءِ.

وَهُـوَ إِحْـدَى الرِّوَايَـاتِ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ، وَفِي أَصَـحِّ الرِّوَايَاتِ: لاَ يَحْرُمُ النَّسَاءُ فِي بَيْعِ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ.

[1316] () المجموع 9 / 214، وشرح منتهى الإرادات 2 / 142.

وَذَهَبَ الْمَالِكِيَّةُ غَيْـرَ ابْنِ شَـعْبَانَ وَالشَّـافِعِيَّةُ فِي الْجَدِيدِ إِلَى اعْتِبَارِ الْبَيْضِ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ؛ لِعِلَّةِ الاِقْتِيَـاتِ وَالاِدِّخَارِ فِي رِبَا الْفَضْلِ، وَعِلَّةِ الطَّعْمِ فِي رِبَا النَّسَاءِ، وَذَلِـكَ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ، وَعِلَّةِ الطَّعْمِ فِي رِبَـا الْفَضْـلِ وَالنَّسَاءِ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ.

وَالْبَيْضُ يُقْتَاتُ وَيُدَّخَرُ وَيُطْعَمُ فَيَكُونُ رِبَوِيًّا.

وَعَلَى ذَلِـكَ يَحْـرُمُ الْفَضْـلُ وَالنَّسَـاءُ فِي بَيْـعِ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ، فَإِذَا بِيعَ بَعْضُـهُ بِبَعْضٍ فَلاَ بُـدَّ أَنْ تَكُـونَ حَـالًّا، مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَدًا بِيَدٍ.

وَالأَْصْـلُ فِي ذَلِـكَ مَـا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ عُبَـادَةَ قَـالَ: «سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنْ بَيْعِ الـذَّهَبِ بِالـذَّهَبِ، وَالْفِضَّـةِ بِالْفِضَّـةِ، وَالْبُـرِّ بِـالْبُرِّ، وَالشَّـعِيرِ بِالشَّـعِيرِ، وَالتَّمْرِ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحِ بِـالْمِلْحِ، إِلاَّ سَـوَاءً بِسَـوَاءٍ، عَيْنًـا بِعَيْنٍ، فَمَنْ زَادَ أَوِ ازْدَادَ فَقَدْ أَرْبَى»[1317] فَـإِنِ اخْتَلَـفَ الْجِنْسُ وَلَمْ تَخْتَلِـفِ الْعِلَّةُ جَـازَ التَّفَاضُـلُ؛ لأَِنَّ اخْتِلاَفَ الْجِنْسِ لاَ يَحْرُمُ مَعَهُ التَّفَاضُـلُ وَيَحْـرُمُ النَّسَـاءُ لِوُجُـودِ عِلَّةِ الطَّعْمِ، وَقَـدْ قَـالَ النَّبِيُّ ﷺ فِي تَتِمَّةِ الْحَـدِيثِ السَّابِقِ: «فَـإِذَا اخْتَلَفَتْ هَـذِهِ الأَْصْـنَافُ، فَبِيعُـوا كَيْـفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ».

[1317] () حـديث: «كـان ينهي عن بيـع الـذهب بالـذهب والفضـة بالفضة...» أخرجه مسلم (3 / 1210 ـ ط الحلبي).

وَبَيْعُ الْبَيْضِ بِالْبَيْضِ لاَ يَجُوزُ إِلاَّ وَزْنًـا عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ، وَبِالْوَزْنِ أَوِ التَّحَرِّي لِتَحَقُّقِ الْمُمَاثَلَةِ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ[1318].

السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ:

8 - إِسْـلاَمُ الْبَيْضِ فِي الْبَيْضِ لاَ يَجُـوزُ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ - الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَـةِ - لأَِنَّهُ يُعْتَبَـرُ رِبًـا لِعِلَّةِ الْجِنْسِ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ، وَعِلَّةِ الطَّعْمِ عِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَرِوَايَـةٍ عِنْـدَ الْحَنَابِلَةِ.

وَيَجُوزُ فِي أَصَحِّ الرِّوَايَاتِ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ إِسْلاَمُ الْبَيْضِ فِي الْبَيْضِ؛ لأَِنَّهُ لَيْسَ مِنَ الرِّبَوِيَّاتِ، وَاسْـــتَدَلُّوا عَلَى ذَلِـكَ بِحَـدِيثِ «ابْنِ عَمْـرٍو، وَهُـوَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَـرَهُ أَنْ يَأْخُذَ عَلَى قَلاَئِصِ الصَّدَقَةِ فَكَانَ يَأْخُذُ الْبَعِيرَ بِالْبَعِيرَيْنِ إِلَى إِبِلِ الصَّدَقَةِ»[1319].

وَيَجُـوزُ أَنْ يَكُـونَ الْبَيْضُ مُسْـلَمًا فِيـهِ عِنْـدَ جُمْهُـورِ الْفُقَهَاءِ، وَيُشْتَرَطُ فِيهِ مَا يُشْتَرَطُ فِي كُلِّ مُسْلَمٍ فِيـهِ مِنْ كَوْنِهِ مَعْلُومَ الْجِنْسِ وَالصِّفَةِ، وَأَنْ يَكُونَ مِمَّا يُمْكِنُ ضَبْطُ قَدْرِهِ وَصِفَتِهِ..

[1318] () البدائع 5 / 183ـ 185ـ 187، وابن عابدين 4 / 177ـ 181، والهداية 3 / 61، 62، والشرح الصغير 2 / 15، 24، 29، ط الحلبي، ومنح الجليل 2 / 537، 542، والدسوقي 3 / 20، 21، والحطاب 4 / 351ـ 353، ونهاية المحتاج 3 / 410، وما بعدها، والمجموع شرح المهذب 9 / 397 وما بعدها و 10 / 19ـ 58، 63ـ 79، وأسنى المطالب 2 / 26، وكشاف القناع 3 / 252، شرح منتهى الإرادات 2 / 194، 200، والمغني 4 / 14.

[1319] () حديث: «أمر ابن عمرو أن يأخذ على قلائص

=

وَهَكَذَا.

وَالْبَيْضُ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ قَدْرًا وَصِفَةً؛ لأَنَّ الْجَهَالَةَ يَسِيرَةٌ لاَ تُفْضِي إِلَى الْمُنَازَعَةِ، وَصَغِيرُ الْبَيْضِ وَكَبِيرُهُ سَوَاءٌ[1320]؛ لأَنَّهُ لاَ يَجْرِي التَّنَازُعُ فِي ذَلِكَ الْقَدْرِ مِنَ التَّفَاوُتِ بَيْنَ النَّاسِ عَادَةً فَكَانَ مُلْحَقًا بِالْعَدَمِ، وَبِذَلِكَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ عَدَدًا، وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ خِلاَفًا لِزُفَرَ، وَكَذَلِكَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِجَوَازِهِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ يَجُوزُ السَّلَمُ فِيهِ عَدَدًا، وَيَذْهَبُ التَّفَاوُتُ بِاشْتِرَاطِ الْكِبَرِ أَوِ الصِّغَرِ أَوِ الْوَسَطِ.

وَيَجُوزُ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ أَيْضًا أَنْ يُسْلَمَ فِيهِ عَدَدًا إِذَا أَمْكَنَ ضَبْطُهُ أَوْ قِيَاسُهُ بِنَحْوِ خَيْطٍ يُوضَعُ عِنْدَ أَمِينٍ لاِخْتِلاَفِ الأَغْرَاضِ بِالْكِبَرِ وَالصِّغَرِ.

أَمَّا عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ فَلاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ عَدَدًا وَلاَ كَيْلاً، وَإِنَّمَا يَجُوزُ بِالْوَزْنِ التَّقْرِيبِيِّ.

وَعِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ مِنَ الْحَنَابِلَةِ، وَزُفَرَ مِنَ الْحَنَفِيَّةِ، وَفِي قَوْلٍ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ: لاَ يَجُوزُ السَّلَمُ فِي الْبَيْضِ؛ لأَنَّهُ لاَ يُمْكِنُ ضَبْطُهُ لاِخْتِلاَفِهِ فِي الصِّغَرِ وَالْكِبَرِ[1321].

[1320] = الصدقة فكان يأخذ البعير...» أخرجه أبو داود (3 / 652 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والبيهقي (5 / 288 ـ ط دائرة المعارف العثمانية) من طريق آخر وصححه.

() هذا بحسب العرف السائد قديما. وأما الآن فالعادة ضبط حجوم البيض بدرجات تبعا لوزنه أو حجمه، فيراعى هذا العرف عند السلم فيه عددا. (اللجنة).

[1321] () البدائع 5 / 208، وابن عابدين 4 / 203، حاشية الدسوقي 3 / 207، والشرح الصغير 2 / 99 ط الحلبي، وشرح المحلي وحاشية قليوبي وعميرة 2 / 249 ـ 250 وأسنى المطالب 2 / 129،

الاِعْتِدَاءُ عَلَى الْبَيْضِ فِي الْحَرَمِ وَحَالَ الْإِحْرَامِ:

9 - كُـلُّ مَـا حَـرُمَ صَـيْدُهُ فِي الْحَـرَمِ حَـرُمَ التَّعَـرُّضُ لِبَيْضِهِ، فَإِذَا كَسَرَهُ أَحَـدٌ أَوْ شَـوَاهُ لَزِمَـهُ قِيمَتُـهُ بِمَحَلِّهِ يَـوْمَ التَّلَـفِ؛ لِأَنَّهُ أَصْـلُ الصَّـيْدِ؛ إِذِ الصَّـيْدُ يَتَوَلَّدُ مِنْـهُ فَيُعْطَى لَهُ حُكْمُ الصَّيْدِ احْتِيَاطًا.

وَقَـدْ رُوِيَ عَنِ الصَّـحَابَةِ أَنَّهُمْ حَكَمُـوا فِي بَيْضِ النَّعَامَةِ بِالْقِيمَةِ.

وَهَذَا عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ وَالشَّافِعِيَّةِ، عَدَا الْمُزَنِيِّ فَإِنَّهُ قَالَ: هُوَ حَلاَلٌ لاَ جَزَاءَ فِيهِ.

وَعِنْـدَ الْمَالِكِيَّةِ يَجِبُ فِي كُـلِّ فَـرْدٍ مِنْ أَفْـرَادِ الْبَيْضِ عُشْرُ قِيمَةِ أُمِّهِ طَعَامًا أَوْ عِدْلُهُ صِيَامًا - صَوْمُ يَـوْمٍ عَنْ كُلِّ مُدٍّ - وَاسْتَظْهَرَ ابْنُ عَرَفَةَ أَنَّ فِي الْعَشْرِ الْبَيْضَـاتِ شَاةً.

وَاسْتَثْنَى الْمَالِكِيَّةُ بَيْضَ حَمَامِ حَرَمِ مَكَّةَ فَفِيـهِ عُشْـرُ قِيمَةِ شَاةٍ طَعَامًا؛ لِقَضَاءِ عُثْمَانَ فِيهِ بِذَلِكَ.

وَلاَ ضَمَانَ فِي الْبَيْضِ الْفَاسِدِ بِاتِّفَـاقٍ إِذَا كَـانَ غَيْـرَ بَيْضِ نَعَامَـةٍ؛ لِأَنَّ الضَّـمَانَ لِعَرْضِـيَّةِ أَنْ يَصِـيرَ الْبَيْضُ صَيْدًا وَهُوَ مَفْقُودٌ فِي الْفَاسِدِ.

أَمَّا إِذَا كَـانَ الْفَاسِـدُ بَيْضَ نَعَامَـةٍ فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ وَإِمَامِ الْحَـرَمَيْنِ مِنَ الشَّـافِعِيَّةِ وَابْنِ قُدَامَـةَ مِنَ الْحَنَابِلَةِ لاَ شَـيْءَ فِيـهِ أَيْضًـا؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيـهِ

والمهـذب 1 /ـ 306، ونهايـة المحتـاج 4 /ـ 192، وشـرح منتهى الإرادات 2 / 215، والمغني 4 / 308، 320.

حَيَــوَانٌ وَلاَ مَآلُــهُ إِلَى أَنْ يَصِــيرَ مِنْــهُ حَيَــوَانٌ صَــارَ كَالأَحْجَارِ وَالْخَشَبِ.

وَقَالَ الشَّافِعِيَّةُ غَيْرَ إِمَامِ الْحَـرَمَيْنِ، وَالْحَنَابِلَـةُ غَيْـرَ ابْنِ قُدَامَةَ يُضْمَنُ قِيمَةُ قِشْرِ بَيْضِ النَّعَامِ؛ لأَنَّ لِقِشْرِهِ قِيمَةٌ لَكِنْ قَالَ ابْنُ قُدَامَةَ: الصَّحِيحُ لاَ شَيْءَ فِيهِ.

وَإِنْ كُسِـرَ الْبَيْضُ فَخَـرَجَ مِنْـهُ فَـرْخٌ مَيِّتٌ، فَـإِنْ كَـانَ مَوْتُ الْفَرْخِ بِسَبَبِ الْكَسْرِ، فَعِنْدَ الْجُمْهُورِ عَلَيْهِ قِيمَتُـهُ حَيًّا، وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ عَلَيْـهِ عُشْـرُ قِيمَـةِ أُمِّهِ - فَـإِنْ عَلِمَ مَوْتَ الْفَرْخِ قَبْلَ الْكَسْرِ فَلاَ شَيْءَ فِيهِ.

وَإِذَا كَسَرَ الْمُحْـرِمُ بَيْضًـا أَوْ شَـوَاهُ وَضَـمِنَهُ أَوْ أَخَـذَهُ حَلاَلٌ مِنْ أَجْلِهِ حَرُمَ عَلَيْهِ أَكْلُهُ لأَنَّهُ صَارَ كَالْمَيْتَةِ، وَهَذَا عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ، وَيَحِـلُّ أَكْلُـهُ عِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ.

وَيَحِلُّ أَكْلُهُ لِغَيْرِ الْمُحْرِمِ عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالشَّـافِعِيَّةِ كَمَـا صَحَّحَهُ فِي الْمَجْمُوعِ وَجَـزَمَ بِـهِ ابْنُ الْمُقْـرِي، وَكَـذَلِكَ يَحِلُّ عِنْدَ الْحَنَابِلَةِ - غَيْرَ الْقَاضِي - وَسَنَدٍ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ. وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ غَيْـرَ سَـنَدٍ، وَفِي قَـوْلٍ عِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْقَاضِــي مِنَ الْحَنَابِلَــةِ يَحْــرُمُ عَلَى الْحَلاَلِ (غَيْــرِ الْمُحْرِمِ) أَكْلُهُ كَمَا يَحْرُمُ عَلَى الْمُحْرِمِ.

وَمَا مَرَّ إِنَّمَا هُوَ بِالنِّسْبَةِ لِبَيْضِ حَـرَمِ مَكَّةَ، أَمَّا بِالنِّسْـبَةِ لِحَـرَمِ الْمَدِينَـةِ فَلاَ جَـزَاءَ فِيـهِ وَإِنْ كَـانَ يَحْـرُمُ وَيَـأْثَمُ بِذَلِكَ[1322].

هَـذَا كُلُّهُ فِي بَيْضِ الصَّـيْدِ وَهُـوَ غَيْـرُ الْمُسْـتَأْنَسِ مِنَ الطُّيُورِ.

أَمَّا الْمُسْـتَأْنَسُ (مَـا يُـرَبَّى فِي الْبُيُـوتِ كَالـدَّجَاجِ) فَلاَ شَيْءَ فِي بَيْضِهِ.

غَصْبُ الْبَيْضِ:

10 - غَصْـبُ الْبَيْضِ - كَغَصْـبِ غَيْـرِهِ مِنَ الأَْمْـوَالِ - حَـرَامٌ، وَعَلَى الْغَاصِـبِ الضَّـمَانُ، فَـإِنْ كَـانَ الْبَيْضُ الْمَغْصُوبُ بَاقِيًا وَجَبَ رَدُّهُ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «لاَ يَأْخُـذَنَّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ لاَعِبًا وَلاَ جَـادًّا وَمَنْ أَخَـذَ عَصَـا أَخِيـهِ فَلْيَرُدَّهَـا»[1323] فَـإِنْ تَلِـفَ ضَـمِنَ مِثْلَـهُ؛ إِذِ الْبَيْضُ مِنَ الْمِثْلِيَّاتِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ، وَإِنْ تَعَذَّرَ الْمِثْلُ فَالْقِيمَةُ.

وَيَخْتَلِفُ الْفُقَهَـاءُ فِيمَنْ غَصَـبَ بَيْضًـا فَحَضَـنَهُ تَحْتَ دَجَاجٍ حَتَّى أَفْرَخَ.

فَعِنْـدَ الْحَنَفِيَّةِ وَالْمَالِكِيَّةِ يَكُـونُ عَلَى الْغَاصِـبِ بَيْضٌ مِثْلُهُ لِرَبِّهِ وَالْفِرَاخُ لِلْغَاصِبِ؛ لأَِنَّ الْمَغْصُـوبَ قَـدْ تَبَـدَّلَ وَصَـارَ شَـيْئًا آخَـرَ، وَعِنْـدَ الشَّـافِعِيَّةِ وَالْحَنَابِلَـةِ تَكُـونُ

[1322] () البدائع 2 / 203، وابن عابدين 2 / 216، والدسوقي 2 / 72، 84، والشرح الصغير 1 / 297 ط الحلبي، ومنح الجليل 1 / 543، ومغني المحتاج 1 / 525، وأسنى المطالب 1 / 514، وشرح منتهى الإرادات 2 / 26، 48، وكشاف القناع 2 / 436، والمغني 3 / 516.

[1323] () حديث: «لا يأخذن أحدكم...» أخرجه أبو داود (5 / 273 ـ ط عزت عبيد دعاس)، والترمذي (4 / 462 ط الحلبي) وحسنه.

الْفِـرَاخُ لِـرَبِّ الْبَيْضِ لأَِنَّهُ عَيْنُ مَالِـهِ نُمِّيَ، وَلاَ شَـيْءَ لِلْغَاصِبِ[1324].



بَيْطَرَةٌ

1 - الْبَيْطَرَةُ فِي اللُّغَةِ: مُعَالَجَةُ الدَّوَابِّ.

مَأْخُوذٌ مِنْ بَطَرَ الشَّيْءَ إِذَا شَقَّهُ.

وَمِنْهُ الْبَيْطَارُ، وَهُوَ مُعَالِجُ الدَّوَابِّ[1325].

وَلاَ تَخْـرُجُ الْبَيْطَـرَةُ فِي مَعْنَاهَـا الاِصْـطِلاَحِيِّ عَنْ ذَلِكَ[1326].

الْحُكْمُ التَّكْلِيفِيُّ:

1324 () البـدائع 7 / ـ 148، وحاشـية الدسـوقي 3 / ـ 447، وأسـنى المطالب 2 / 355، والمغني 5 / 265، وشرح منتهى الإرادات 2 / 407.

1325 () الفروق في اللغة لأبي هلال العسكري ص 225، والمغرب في تـرتيب المعـرب، ولسـان العـرب، والمصـباح المنـير، والقـاموس المحيط مادة (بطر).

1326 () حاشـية ابن عابـدين 5 / ـ 43، وحاشـية قليـوبي على منهـاج الطالبين 3 / 169.

2 - مُدَاوَاةُ الْبَهَائِمِ وَعِلاَجُهَا بِمَا فِيهِ مَنْفَعَتُهَا وَلَوْ بِالْفَصْدِ وَالْكَيِّ جَائِزٌ شَرْعًا وَهُوَ مَطْلُوبٌ شَرْعًا[1327]؛ لِأَنَّهُ مِنَ الرَّحْمَةِ بِالْحَيَوَانِ وَمِنْ حِفْظِ الْمَالِ

وَهَلْ يَضْمَنُ مَنْ بَاشَرَ مُدَاوَاتَهَا وَعِلاَجَهَا إِذَا أَتْلَفَهَا أَوْ عَطِبَتْ بِفِعْلِهِ؟ قَالَ الْحَنَفِيَّةُ وَالْمَالِكِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ وَالشَّافِعِيَّةُ فِي الأَصَحِّ عِنْدَهُمْ: لاَ ضَمَانَ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ قَدْ أُذِنَ بِذَلِكَ، وَكَانَتْ لَهُ بِصَنْعَتِهِ خِبْرَةٌ وَمَعْرِفَةٌ، وَلَمْ يَتَجَاوَزْ، فَإِنْ لَمْ يُؤْذَنْ لَهُ أَوْ كَانَ قَدْ جَاوَزَ مَا أُذِنَ فِيهِ، أَوْ قَطَعَ بِآلَةٍ كَآلَةٍ يَكْثُرُ أَلَمُهَا، أَوْ فِي وَقْتٍ لاَ يَصْلُحُ الْقَطْعُ فِيهِ وَأَشْبَاهُ هَذَا، ضَمِنَ فِي هَذَا كُلِّهِ، لِأَنَّهُ إِتْلاَفٌ لاَ يَخْتَلِفُ ضَمَانُهُ بِالْعَمْدِ وَالْخَطَأِ، فَأَشْبَهَ إِتْلاَفَ الْمَالِ؛ وَلِأَنَّ هَذَا فِعْلٌ مُحَرَّمٌ فَيَضْمَنُ سِرَايَتَهُ كَالْقَطْعِ ابْتِدَاءً، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْهُ طِبٌّ فَهُوَ ضَامِنٌ»[1328].

أَيْ مَنْ تَعَاطَى الطِّبَّ وَلَمْ يَسْبِقْ لَهُ تَجْرِبَةٌ فِيهِ[1329].

[1327] () رد المحتار على الدر المختار 5 / ـ 479، والآداب الشرعية والمنح المرعية لابن مفلح المقدسي الحنبلي 3 / 144 م الرياض الحديثة.

[1328] () حديث: «من تطبب ولم يعلم منه طب فهو...» أخرجه أبو داود (4 / ـ 710 ط عزت عبيد دعاس)، والحاكم (4 / ـ 212 ــ ط دائرة المعارف العثمانية) وصححه ووافقه الذهبي.

[1329] () رد المحتار على الدر المختار وحاشية ابن عابدين 5 / ـ 43، وجواهر الإكليل 2 / ـ 191، ومنح الجليل 4 / ـ 557، والمغني لابن قدامة 5 / ـ 538 م الرياض الحديثة، ونهاية المحتاج إلى شرح المنهاج 8 / 30، 32، وفيض القدير 6 / 106 ط مصطفى محمد.

فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ بِمَنْطُوقِهِ عَلَى أَنَّ مَنْ طَبَّبَ وَلَيْسَتْ لَـهُ خِبْرَةٌ بِالطِّبِّ يَكُونُ ضَامِنًا.

وَكَذَلِكَ مَنْ لَهُ خِبْرَةٌ بِالطِّبِّ وَلَكِنَّهُ أَهْمَلَ أَوْ تَعَدَّى.

وَالتَّفْصِيلُ فِي ذَلِكَ يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي مَوَاطِنِهِ (إِجَـارَة - جِنَايَات، حَيَوَان، ضَمَان).



تراجم الفقهاء

الواردة أسماؤهم في الجزء الثامن

أ

ابن أبي حاتم: هو عبد الرحمن بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 397.

ابن أبي ليلى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 325.

ابن تيمية: هو عبد السلام بن عبد الله

:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 326.

ابن الجوزي: هو عبد الرحمن بن علي

:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حامد: هو الحسن بن حامد:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 398.

ابن حبان: هو محمد بن حبان:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر العسقلاني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 399.

ابن حجر المكي: هو أحمد بن حجر الهيتمي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن حزم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 327.

ابن خزيمة (223 - 311 هـ)

هو محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح، أبو بكر، السلمي النيسابوري الشافعي.

كان فقيها مجتهدا، عالما بالحديث.

شارك في بعض العلوم، سمع من إسحاق بن راهويه، ومحمود بن غيلان وعتبة بن عبد الله اليحمدي المروزي، وإسحاق بن موسى الخطمي وغيرهم.

وعنه الشيخان: البخاري ومسلم، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم وأحمد بن المبارك المستملي وغيرهم، وتفقه على المزني وغيره.

وقال أبو علي الحافظ: كان ابن خزيمة يحفظ الفقهيات من حديثه، كما يحفظ القاري السورة، وقال ابن حبان: لم ير مثل ابن خزيمة في حفظ الإسناد والمتن.

من تصانيفه: «المختصر الصحيح» في الحديث، و «التوحيد وإثبات صفة الرب».

(تذكرة الحفاظ 2\259، وشذرات الذهب 2\262، ومعجم المؤلفين 9\39، والأعلام 6\253).

ابن خويز منداد (؟ - 390 هـ)

هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن خويز منداد المالكي، العراقي.

فقيه، أصولي صاحب أبي بكر الأبهري.

قال القاضي عياض: وقد تكلم فيه أبو الوليد الباجي، وقال: لم أسمع له من علماء العراقيين ذكرا.

من تصانيفه: «كتاب كبير في الخلاف»، و «كتاب في أصول الفقه»، و «اختيارات في الفقه».

(الوافي بالوفيات 2\52، ومعجم المؤلفين 8\280).

ابن رجب: هو عبد الرحمن بن أحمد :

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن رشد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 328.

ابن سحنون: هو محمد بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 341 .

ابن سيرين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 329 .

ابن شعبان (؟ - 355 هـ)

هو محمد بن القاسم بن شعبان بن محمد بن ربيعة، أبو إسحاق، القرطي.

هذه النسبة إلى

القرط.

من فقهـــاء المالكيـــة بمصـــر، مشـــارك في الأدب والتـــاريخ وكثـــير من العلـــوم، وإليـــه انتهت رئاســـة المالكيين بمصر.

من تصـــانيفه: «الـــزاهي الشـــعباني» في الفقـــه، و «كتـــاب في أحكـــام القـــرآن» و «كتـــاب الـــرواة عن مالـك»، و «كتـاب المناسـك»، و «كتـاب السـنن قبـل الوضوء».

(الـــــديباج المـــــذهب 248، واللبـــــاب 3\26، ومعجم المؤلفين 11\140).

ابن عابدين:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 330.

ابن عبد البر:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 400.

ابن عرفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

ابن عمرو: هو عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

ابن قدامة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 333.

ابن القصار (؟ - 398 هـ)

هو علي بن أحمد، أبـو الحسـن، البغـدادي، الأبهـري الشيرازي، المعروف بابن القصار.

فقيه، مالكي أصولي، حافظ، ولي قضاء بغداد.

تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وبه تفقه أبو ذر الهروي والقاضي عبد الوهاب ومحمد بن عمروس وغيرهم.

قال أبو ذر: هو أفقه من رأيت من المالكيين، وقال الشيرازي: لا أعرف للمالكيين كتابا في الخلاف أكبر من كتابه.

ولعله يعني كتابه المسمى: «عيون الأدلة وإيضاح الملة في الخلافيات».

(شجرة النور الزكية ص 92، والديباج 199، ومعجم المؤلفين 7\12).

ابن كثير: هو محمد بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 320.

ابن ماجه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص334.

ابن المبارك: هو عبد الله بن المبارك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 402.

ابن مسعود:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

ابن المقري: هو إسماعيل بن أبي بكر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن المنذر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن نجيم: هو زيد الدين بن إبراهيم:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 334.

ابن الهمام:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 335.

أبي بن كعب:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 349.

أبو أمامة: هو صُدي بن عجلان الباهلي:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 345.

أبو البختري (؟ - 82 هـ)

هو سعيد بن فيروز، أبو البختري، الطائي بالولاء.

من فقهاء أهل الكوفة، روى عن أبيه وابن عباس وابن عمر وعبد الرحمن السلمي وغيرهم.

وعنه عمرو بن مرة وعبد الأعلى بن عامر وعطاء بن السائب وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقات، قال العجلي: تابعي ثقة.

قال أبو زرعة: هو عن عمر مرسل.

قال صاحب حلية الأولياء في سيرته: الطاعن على الممتري الخارج على المفتري، سعيد بن فيروز أبو البختري، خرج مع القراء على الحجاج، فقتل بدير الجماجم.

(حليــة الأوليــاء 4\379، وشــذرات الــذهب 1\92، وتهذيب التهذيب 4\72، والأعلام 3\152).

أبو بُردة بن نيار (؟ - 45 هـ وقيل غير ذلك)

هو هاني بن نيـار بن عمـرو بن عبيـد بن كلاب، أبـو بـردة من حلفـاء بـني حارثـة، صـحابي، شـهد العقبـة وبدرا وسائر المشاهد .

روى عن النبي .

وعنه البراء بن عازب وجابر وعبد الـرحمن بن جـابر وغيرهم .

(الإصــابة 3\596،ــ 4\18، والاســتيعاب 4\1535، وتهذيب التهذيب 12\18، والطبقات الكبرى 3\451).

أبو بكر الصديق:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

.

أبو بكر الطرطوشي: هو محمد بن الوليد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358

.

أبو ثور:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص

336.

أبو حنيفة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 336

.

أبو الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو داود:

تقدمت ترجمته في ج 1 337ص.

أبو الدرداء: هو عويمر بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 346.

أبو ذر: هو جندب بن جنادة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 403.

أبو السعود: هو محمد بن محمد:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 347.

أبو سعيد الخدري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو شامة: هو عبد الرحمن بن إسماعيل:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 323.

أبو طلحة: هو زيد بن سهل:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 348.

أبو عبيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 337.

أبو عثمان الحيري (230 - 298 هـ)

هو سعيد بن إسماعيل بن سعيد بن منصور، أبو عثمان، الحيري النيسابوري.

وكان أحد المشايخ المشهورين بصدق الحال وحسن الكلام، سـمع بـالري محمـد بن مقاتـل وموسـى بن نصـــر، وبـــالعراق محمـــد بن إســـماعيل الأحمســـي وغيرهم.

وكان له أصحاب مثل أبي عمر وإسـماعيل بن نجيـد السلمي.

(البداية والنهاية 11\115، والنجوم الزاهرة 3\177، وسير أعلام النبلاء 14\62، والأنساب 4\327).

أبو قلابة: هو عبد الله بن زيد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو موسى الأشعري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

أبو هريرة:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

أبو يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

الأُبَي المالكي (؟ - 827 هـ)

هو محمد بن خليفة بن عمر، أبو عبد الله، التونسي، الوشتاني، المشهور بالأبي محدث، فقيـه، حافظ، مفسر، ناظم، ولي قضـاء الجزيـرة سـنة 808 هــ، أخـذ عن ابن عرفـة ولازمـه، واشـتهر في حياتـه بالمهــارة والتقــدم في الفنــون، وكــان من أعيــان

أصــحابه ومحققيهم، وأخــذ عنــه جماعــة من الأئمــة كالقاضــي عمــر القلشــاني وأبي القاســم ابن نــاجي والثعالبي وعبد الرحمن المجدولي وغيرهم.

من تصــانيفه: «شــرح المدونــة» في فــروع الفقــه المالكي، و «إكمال الإكمال» في شرح صحيح مسلم، جمع فيه بين المازري وعياض القرطــبي والنــووي، و «تفسير القرآن».

(نيــل الابتهــاج 287، والبــدر الطــالع 2\169، ومعجم المؤلفين 9\278، والأعلام 6\349).

أحمد بن حنبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 339.

إسحاق بن راهويه:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 340.

أسيد بن حُضَير (؟ - 20 هـ)

هو أُسيد بن حضير بن سماك بن عتيــك، أبــو يحــيى، الأوسي، صحابي.

كــان شــريفا في الجاهليــة والإســلام، من أهــل المدينة، يعد من عقلاء العرب، وذوي الرأي فيهم.

روى عن النبي .

وعنه أبو سعيد الخدري وأنس وأبو ليلى الأنصاري وكعب بن مالك وغيرهم أجمعين.

شهد العقبة الثانية مـع السـبعين من الأنصـار، وكـان أحـد النقبـاء الإثـني عشـر، وشـهد أحـدا فجـرح سـبع جراحات وثبت مع رسول اللـه ﷺ حين انكشـف النـاس عنه، وشهد الخنـدق والمشـاهد كلهـا، وفي الحـديث: «نعم الرجل أسيد بن الحضير».

له ثمانية عشر حديثا.

(أســـد الغابـــة 1\113، وتهـــذيب التهـــذيب 1\347، والأعلام 1\330).

الإصطخري: هو الحسن بن أحمد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

أنس بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406.

أم سلمة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 341.

الأوزاعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 341.

الباجي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 342.

ب

بريدة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 406.

البراء بن عازب:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 345.

البيهقي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 407.

ت

الترمذي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 344.

ث

الثوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ج

جابر بن عبد الله:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 345.

ح

الحسن البصري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 346.

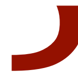
الحكم بن عُتبة:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 410.



الدردير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 350.



الرافعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 351.

الروياني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.



الزرقاني: هو عبد الباقي بن يوسف:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 352.

الزركشي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 412.

زفر:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزمخشري: هو محمود بن عمر:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 348.

الزهري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

زيد بن ثابت:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

الزيلعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 353.

س

سعيد بن المسيب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 354.

سفيان بن عيينة:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 330.

سلمة بن الأكوع:

تقدمت ترجمته في ج 6 ص 349.

سهل بن سعد (؟ - 91 هـ)

هو سهل بن سعد بن مالـك بن خالـد، أبـو العبـاس، الخـــزرجي الســـاعدي، الأنصـــاري، صـــحابي، من مشاهيرهم.

روى عن النبي ﷺ وعن أبي وعاصم بن عدي وعمـرو بن عنبسة، وعنه ابنـه العبـاس وأبـو حـازم والزهـري وغيرهم.

وقيل: هو آخر من بقي بالمدينة من أصحاب رسول الله ﷺ، حكى ابن عيينة، عن أبي حازم، قـال: سـمعت سهل بن سعد يقول: لو متّ لم تسمعوا أحـدا يقـول: سمعت رسول الله ﷺ.

وله في كتب الحديث 188 حديثا.

(الإصـــــابة 2\88، وتهـــــذيب التهـــــذيب 4\252، والاستيعاب 2\664، والأعلام 3\210).

السيوطي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

ش

الشاطبي: هو إبراهيم بن موسى:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 413.

الشافعي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 355.

الشرنبلالي: هو الحسن بن عمَّار:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

شريك: هو شريك بن عبد الله النخعي:
تقدمت ترجمته في ج 3 ص 359.
الشعبي: هو عامر بن شراحيل:
تقدمت ترجمته في ج 1 ص 356.

الشُمُّني (801 - 872 هـ)

هو أحمد بن محمد بن محمد بن حسن، أبو العباس، الشمني، الإسكندري، الحنفي، محدث، مفسر، فقيه، نحوي، أصولي.

أخذ عن
الشيخ يحيى السيرامي وبه تفقه، وعن العلاء البخاري، وعن الشمس الشطنوفي، والقاضي شمس الدين البساطي وغيرهم، وانتفع به الجم الغفير، وتزاحموا عليه، وافتخروا بالأخذ عنه، مع العفة والخير والتواضع والشهامة.

ثم ولي المشيخة والخطابة بتربة قايتباي الجركسي، وطلب لقضاء الحنفية بالقاهرة سنة 868 هـ فامتنع.

من تصانيفه: «كمال الدراية في شرح النقاية» في الفقه، و «منهج المسالك إلى ألفية ابن مالك» و «أوفق المسالك لتأدية المناسك»، و «شرح نظم نخبة الفكر» في علوم الحديث.

(شذرات الذهب 7\313، والضوء اللامع 2\174، والأعلام 1\219، ومعجم المؤلفين 2\149).

شَهْر بن حَوْشَب (20 - 100 هـ)

هو شهر بن حوشب، أبو سعيد، وقيل أبو عبد الله، الأشعري.

تابعي، فقيه قارئ، من رجال الحديث.

روى عن مولاته أسماء بنت يزيد وأم سلمة زوج النبي وأبي هريرة وعائشة وتميم الداري وابن عمر وغيرهم ، وعنه عبد الحميد بن بهرام وقتادة وليث وعبد الله بن عثمان بن خشيم وغيرهم.

وقال الترمذي: قال أحمد: لا بأس بحديث عبد الحميد بن بهرام عن شهر، وقال الترمذي عن البخاري: شهر حسن الحديث وقوى أمره.

وقال البيهقي: ضعيف، وقال ابن حزم: ساقط.

وولي بيت المال مدة.

(تهذيب التهذيب 4\371، والأعلام 3\259).

الشيخان:

تقدمت ترجمتهما في ج 1 ص 357.

ص

صاحب روح المعاني: هو محمود بن عبد الله الآلوسي:

تقدمت ترجمته في ج 5 ص 335.

الصاحبان:

تقدمت ترجمتهما في ج 1 ص 357.

ط

طاوس:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 358.

الطبري: ر: محمد بن جرير الطبري: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 338.

ع

عائشة:

تقدمت ترجمتها في ج 1 ص 359.

عامر بن ربيعة:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 330.

عبد الرحمن بن أبي بكرة (14 - 96 هـ)

هو عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث، أبو بحر، قيل: أبو حاتم الثقفي البصري التابعي، ومن أعيان التابعين، روى عن أبيه وعلي وعبد الله بن عمرو بن الأسود بن سريع.

وعنه ابن أخيه ثابت بن عبيد الله بن أبي بكرة وابن ابنه بحر بن مرار بن عبد الرحمن وقتادة وغيرهم.

ذكره ابن حبان في الثقـات، وقـال العجلي: بصـري تــابعي ثقــة، ذكــر ابن حجــر في الإصــابة نقلا عن البلاذري ما يقتضي أن له صحبة وهو غلط، وهــو أول مولود ولد بالبصرة.

(تهذيب التهذيب 6\148، والإصـابة 3\147، والأعلام 4\73).

عبد الرحمن بن سابط (؟ - 112 هـ)

هو عبد الرحمن بن سابط، ويقال: عبد الرحمن بن عبــد اللــه بن ســابط بن أبي حميضــة بن عمــرو، التابعي المكي.

أرسل عن النبي □.

وروى عن عمر وسعد بن أبي وقاص والعباس بن عبد المطلب وعبــاس بن أبي ربيعــة ومعــاذ بن جبــل وغيرهم □.

وعنــه ابن جــريج وليث بن أبي ســليم ويزيــد بن أبي زياد وغيرهم.

وذكره الهيثم عن عبد الله بن عياش في الفقهاء من أصحاب ابن عباس، وكان كثير الحديث، له في صـحيح مسلم حديث واحد في الفتن.

وذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 6\180).

عبد الرزاق: هو عبد الرزاق بن همام:

تقدمت ترجمته في ج 7 ص 338.

عبد الله بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

عبد الله بن سلمة (؟ -؟)

هو عبد الله بن سلمة، المرادي الكوفي، تابعي، روى عن عمر ومعاذ وعلي وابن مسعود وسلمان الفارسي وغيرهم .

وعنه أبو إسحاق السبيعي وعمرو بن مرة.

وقال العجلي: كوفي، ثقة.

وقال يعقوب بن شيبة: ثقة يعد في الطبقة الأولى من فقهاء الكوفة بعد الصحابة.

قال أبو حاتم: يعرف وينكر، وقال ابن عدي: أرجو أنه

لا بأس به.

(تهذيب التهذيب 5\241).

عبد الله بن عمر:

ر: ابن عمر: تقدمت ترجمته في ج 1 ص 331.

عبد الله بن عمرو:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 359.

عثمان بن عفان:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عروة بن الزبير:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 417.

عطاء:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 360.

عكرمة بن خالد (؟ -؟)

هو عكرمة بن خالد بن العاص بن هشام بن المغيرة القرشي، تابعي، روى عن أبيه وأبي هريرة وابن عباس وابن عمر وسعيد بن جبير وغيرهم.

وعنه أيوب وابن جريج وعبد الله بن طاوس وحنظلة بن أبي سفيان وغيرهم.

قال: ابن معين وأبو زرعة والنسائي: ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات.

(طبقات ابن سعد 5\475، وتهذيب التهذيب 7\258).

علي بن أبي طالب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 361.

عمر بن الخطاب:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمر بن عبد الرحمن (23 - 70 هـ)

هو عمر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة، المخزومي المدني.

روى عن أبي هريرة وعائشة وأبي بصرة الغفاري وجماعة من الصحابة ، روى عنه عبد الملك بن عمير وعامر الشعبي وحمزة بن عمرو العائذي الضبي، ذكره ابن حبان في الثقات، واستعمله ابن الزبير على الكوفة، ثم صار مع الحجاج.

(تهذيب التهذيب 7\472).

عمر بن عبد العزيز:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 362.

عمرو بن شعيب:

تقدمت ترجمته في ج 4 ص 332.

عمرو بن عتبة (؟ - استشهد في خلافة عثمان بن عفان)

هو عمرو بن عتبة بن فرقد، السلمي الكوفي.

وكان لأبيه عتبة صحبة.

روى عن عبد الله بن مسعود ، وعنه عبد الله بن ربيعة السلمي وحوط بن رافع العبدي والشعبي، وكان أحد المذكورين بالزهد والعبادة.

وقال ابن المبارك عن فضيل بن عياض عن الأعمش قال: قال عمرو بن عتبة بن فرقد سألت الله ثلاثا فأعطاني اثنتين، وأنا أنتظر الثالثة.

سألته: أن يزهدني في الدنيا فما أبالي ما أقبل وما أدبر، وسألته: أن يقويني على الصلاة فرزقني منهـا، وسألته الشهادة فأنا أرجوها، واستشهد فصلى عليـه علقمة.

وكان ثقة قليل الحديث.

ذكره ابن حبان في الثقات.

(تهذيب التهذيب 8\74، والطبقات الكبرى 6\206).

العيني:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 418.

غ

الغزالي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 363.

ق

القاضي عياض:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القدوري:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 365.

القرافي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 364.

القرطبي:

تقدمت ترجمته في ج 2 ص 419.

ك

الكاساني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 366.

كعب بن مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 367.

م

مالك:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

الماوردي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

مجاهد:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 369.

محمد بن أبي القاسم (639 - 715 هـ)

هو محمد بن أبي القاسم بن عبد السلام بن جميل، أبو عبد الله، التونسي المالكي، فقيه، مفسر، أصولي، حافظ، سمع الحديث من جماعة بتونس وبالقاهرة، كأبي المحاسن يوسف بن أحمد بن

محمـود الدمشـقي، وقاضـي القضـاة شـمس الـدين محمد بن إبراهيم بن عبد الواحد المقدســي الحنبلي، وتولى الحُكْم بالحسينية بالقاهرة مدة، وتـولى قضـاء الإسكندرية سنة 709 هــ، ثم أقـام بالقـاهرة يشـتغل بها في العلوم.

من تصانيفه: «كتاب مختصر التفريع».

(الديباج المذهب ص 323).

محمد بن الحسن:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 370.

المرغيناني:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المزني: هو إسماعيل بن يحيى:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

مسروق:

تقدمت ترجمته في ج 3 ص 367.

معاذ بن جبل:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 371.

المعلى (؟ - 211 هـ)

هو معلى بن منصور، أبو يعلى، الرازي.

من رجال الحـديث المصـنفين فيـه، ثقـة نبيـل، من أصحاب أبي يوسـف ومحمـد بن الحسـن صـاحبي أبي حنيفة.

حدث عن مالك وسليمان بن بلال ومحمد بن ميمون الزعفراني والهيثم بن حميد الغساني وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم.

وروى عنه ابنه يحيى وأبو خيثمة وأبو بكر بن أبي شيبة وأبو ثور وغيرهم.

وطلب للقضاء غير مرة فأبى.

من تصانيفه: «النوادر»، و «الأمالي» كلاهما في الفقه.

(تهذيب التهذيب 10\238، والجواهر المضيئة 2\ 177، والفوائد البهية ص 215، والأعلام 8\189).

ن

النسائي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 372.

نعيم المجمر (؟ -؟)

هو نعيم بن عبد الله المجمر، أبو عبد الله، المدني.

مولى عمر بن الخطاب ﵁ عتاقة، تابعي، روى عن أبي هريرة وابن عمر وأنس وجابر وغيرهم ﵃، وعنه ابنه محمد ومحمد بن عجلان والعلاء بن عبد الرحمن وداود بن قيس الفراء.

قال ابن معين وأبو حاتم وابن سعد: كان ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وقال ابن أبي مريم عن مالك: سمعت نعيما المجمر يقول: جالست أبا هريرة عشرين سنة.

وله أحاديث.

(تهذيب التهذيب 10\465، والطبقات الكبرى 5\309).

النووي:

تقدمت ترجمته في ج 1 ص 373.

ي

يحيى بن يحيى (142 - 226 هـ)

هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن، أبو زكريا، التميمي، الحنظلي، النيسابوري.

قرأ على مالك الموطأ ولازمه مدة للاقتداء به، وهو معدود في الفقهاء من أصحاب مالك، كان من سادات أهل زمانه علما ودينا ونسكا وإتقانا.

روى عن مالك وسليمان بن بلال والحمادين وأبي الأحوص وأبي قدامة وغيرهم.

وعنه البخاري ومسلم وروى الترمذي عن مسلم عنه وغيرهم.

قال عبد الله بن أحمد عن أبيه: ثقة وزيـادة، وأثـنى عليه خيرا، وقال النسائي: ثقة.

(تهذيب التهذيب 11\296، وشجرة النور الزكيــة ص 58، والديباج المذهب ص 349، والأعلام 9\223).